تَوْجِيهُ النَّظَرِ إلى أُصُولِ الأَثَرِ

للإمام العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي

وُلد سنة ١٢٦٨ وتوفي سنة ١٣٣٨

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد الفتاح أبو غُدّة

الجزء الأول

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

الطبعة الأولى المحققة في بيروت سنة ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م

تـقـدمـة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ رسول الله الأمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصَحَابتِهِ وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإنَّ من أجلِّ العمل الصالح والعلم النافع خدمةَ السنة النبوية المطهرة، والاشتغال بنشرها، وتسهيلَ سبل الانتفاع بها. وقد تفنن العلماء في كل عصر برعايتها والعناية بها تفنُّناً عَجَباً، يكاد يكون فريداً مختصاً بها، فألَّفوا في كل ما يُعزِّزُها ويحفظها ويُحافِظُ عليها، في نقلها وضبطها، وتحملها وتبليغها، وتعلُّمِها وتعليمها، ونشرِها وإشاعتِها...

وكان من أفضل ما خُدِمَتْ به السنةُ النبوية الشريفة علمُ المصطلح، الذي هو بمثابة المِعيار والميزان الدقيق لمعرفة الصحيح والضعيف، ولكشفِ الدخيل فيها من الأصيل. وتتابعَتْ جهودُ العلماء فيه تأليفاً وتصنيفاً من القرن الثاني من زمن الإمام عليّ بن المَدِيني رحمه الله تعالى إلى زماننا هذا، فألَّفوا في تقعيد هذا العلم وتأسيسه، وتحريره وتمحيصه: المختصراتِ والمتوسطاتِ والمطولات، فجزاهم الله خيرَ الجزاء.

كلمةٌ في فضل هذا الكتاب:

وكان من أفضل ما أُلِّف في علم المصطلح من المطوَّلات المحرَّرات في القرن الرابعَ عشر: كتابُ «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلامة الجليل والإمام النبيل الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، المولود سنة ١٢٦٨، والمتوفى سنة ١٣٣٨ رحمه الله تعالى، فهو كتاب ضخمٌ جامع، أَسَّسَهُ مؤلِّفُه على التزامِ تحقيق المباحث الاصطلاحية والبعدِ بها عن المكرورِ المُعاد، فحفَلَ بالموضوعاتِ الهامَّة على المستوى الرفيع المتقن، وزَخَر في هذا واتسع حتى بلغَتْ صفحاتُهُ ٤١٩ صفحة بالحرف الناعم الدقيق في طبعة المؤلف.

وخَرَج الكتابُ إلى عالَم المطبوعات في حياة مؤلفه رحمه الله تعالى، منذ زمنٍ بعيد يزيدُ على ثمانين سنة، فقد طُبِعَ سنة ١٣٢٨ بالمطبعة الجَمَاليَّة بالقاهرة، وأشرف المؤلفُ على

تصحيحه وإخراجه كما أشار إلى ذلك في آخره، وكان المؤلف آنذاك يقيمُ بمصر. ثم طُبع الكتاب تصويراً عن هذه الطبعة مرتين في بيروت دون تاريخ.

ولما كان الكتابُ ثقيلَ المضمون، مكنوزَ العلم، مرصوصَ العبارة، دقيقَ المباحث، طويلَ النقولِ والمناقشات، يتعرَّضُ للعَويصاتِ والمشكلات، تُورَدُ فيه النصوصُ سَرْداً مِلءَ الصفحةِ والصفحتين، والثلاثِ والأربع والخمس، والعشر وخمسَ عَشْرَةَ وعِشرين صفحة، دون بَدْء لمقطعٍ فيها يُوقَفُ عنده أو يُبدَأ به، مثل ص ٢٤٢ ــ ٢٥٣ و ٢٩٨ ــ ٣١٤ و ٣١٦ ــ ٣٣٧ وسواها في تلك الطبعة، مع خُلوِّه من ضبطِ الألفاظ المشكلة، والعبارات المُسْتَغْلَقة المستبهمةِ على غير العلماء النبهاء: لم يُقبِل عليه كلُّ طَلَبَةِ الحديث الشريف ودارسي عِلم المصطلح، لثقلِه العلمي وكِبَرِه واتساعه. . . ، واستفاد منه العلماءُ المحقِّقون الكبار، فَنَهلُوا منه وعَلُّوا، ونقلوا منه وأكثروا وأحسنوا واستجادوا واستحسنوا.

فمنهم من استَقَى منه وأغفَل العزوَ إليه والإشادة بفضله، ومنهم من نَقَل منه وأفصَح باسمِهِ وأثنَى على مؤلِّفِه في علمِه وتحقيقه، كالإمام العلاَّمة المحدِّث المفسِّر الفقيه الضابط المتقِن الشيخ شَبِّير أحمد العُثماني الهندي ثم الباكستاني رحمه الله تعالى، صاحبِ كتاب «فتح المُلْهِم بشرح صحيح مُسْلِم» وغيرِهِ من الكتب المتقَنة النادرة، فقد ملأ المقدمةَ النفيسة الحافلة لكتابه هذا، التي ألَّفها في المصطلح، وقدَّمها أمامَ شرحه لصحيح مسلم، ملأها بالنقول المحرَّرة من كتاب العلامة الجزائري: «توجيه النظر إلى أصول الأثر»[1].

صلتي بالكتاب:

وهذا الكتابُ النفيسُ الممتاز، تعلَّقتْ به نفسي منذ أكثَرَ من عشرين سنة، ورغبتُ في

---

(١) ومقدمة «فتح المُلْهِم» تتميَّزُ عن كتاب الشيخ العلامة الجزائري بمزايا نادرة تفرَّدَتْ بها بين كتب المصطلح أشرتُ إليها في تقدمتي لها، وقد اعتنيتُ بها عناية تامة: ضبطاً وتفصيلاً، وتعليقاً، وتأصيلاً، . . . وهيَّأتُها للطباعة بعون الله تعالى وفضله، وسمَّيتُها باسم أخذتُه من كلام مؤلِّفها العلامة الشيخ شَبِّير أحمد في أوَّلها، وهو: (مَبادِىءُ عِلمِ الحديثِ وأُصولُهُ). وكان مما حداني على تقديم إخراج هذا الكتاب «توجيه النظر» وطباعتِهِ قبلها: أنها اشتملتْ على نصوصٍ ونقولٍ كثيرة جداً، نقلَها مؤلِّفها من هذا الكتاب، فرغبتُ أن يكون عَزْوُها وإحالاتُها لهذا الكتاب في طبعتِهِ الجديدة المعتنَى بها، لتسهل الاستفادة منها بتيسير الله تعالى وتوفيقه.

تنبيه وإفادة: في آخر الكتاب ص ٩١١ ــ ٩٣٦ رسالةٌ نادرةٌ للحافظ ابن الصلاح وَصَل فيها البلاغات الأربعةَ التي أوردها الإمام مالك في «الموطأ»، وقال الحافظ ابن عبد البر. لا يُعرَف لها إسناد، فقد أسندها الحافظ ابن الصلاح في هذه الرسالة، فأوردتُها لصلتها بالكتاب إتماماً للفائدة، إذْ لم يقف المؤلف عليها.

خدمته والاعتناءِ بنشره محقَّقاً مضبوطاً، ميسَّرَ العبارة، جميلَ العَرْض، على وجهٍ يُشوِّقُ طلبةَ العلم إلى اقتنائه وقراءته والانتفاع بتحقيقاتِهِ ومباحثِه، ولكني كنتُ أنصرفُ عنه بسبب تزاحم أعمالي العلمية، وبسببِ كِبَرِه وثِقَلِه العلمي فهو يَحتاجُ إلى فراغِ بال، وفراغِ زمان عميقين.

ثم رأيتُ الأعمالَ تتكاثر، والهِمَّةَ تتقاصر، والتعلُّقَ بالكتاب يزداد، فكيف الوصولُ إلى خدمتِهِ ونشرِه؟! فاستحسنتُ أن أَقسِمَهُ إلى ستة أقسام متقاربة، فيخفُّ حملُه، وأصطحبُه معي في الأسفار، إذْ يصفو لي فيها الفراغ أكثرَ من فراغي في مُقامي بين أهلي وصَحْبي وأعمالي التعليمية، فاستعنتُ بالله تعالى وبدأتُ بقراءته في ضحى يوم الأربعاء ٦ من رجب سنة ١٤٠٥، في داخل الطائرة المتوجهةِ من الرياض إلى دِهْلِي ثم لَكْنُو، وحيدرآباد الدَّكَّن، ومِدْراس في الهند.

وهكذا صِرتُ أقرأه في الأسفار التي أفرُغُ فيها، فقرأتُهُ مقسَّماً في بلدانٍ متعددة، وأسفار متقاربةٍ ومتباعِدة، أقرأه في البلْدان إذا استقررتُ وفَرغتُ، وفي الطائرة إليها إذا سافرتُ وارتحلتُ، فكانت قراءتُه موزَّعةً على أسفاري إلى الهند، وباكستان، والإمارات العربية المتحدة، والكويت، وعُمان، وبغداد، وإصطنبول، وبُوْرْصَة وغيرها من البلدان، وفرغتُ من قراءته في الرياض في منتصف عام ١٤٠٦ والحمدُ لله رب العالَمين.

وكنت على حال من الأسفار المُرهِقَة، والتنقلاتِ المتلاحقة، يَصدقُ عليَّ فيها قولُ شاعر بني عَبَّاد عبدِ الله بن أحمد العَبَّادي:

لا يَسْتَقِرُّ بأرضٍ أو يَسيرُ إلى	أُخرى بشَخْصٍ قَريبٍ عَزْمُهُ نائي
يوماً بحُزْوَى ويوماً بالعَقِيقِ ويَوْ	ماً بالعُذَيْبِ ويوماً بالخُلَيْصَاءِ
وتارةً ينتحي نَجْداً وآونةً	شِعْبَ الحَزُونِ وحِيناً قَصْرَ تَيْمَاءِ

سبب تأليف الكتاب:

قال المؤلف رحمه الله تعالى ــ كما أَثبَتَهُ على وجه الكتاب ــ : تنبيهٌ: الداعي إلى تأليف هذا الكتاب ما وقع العَزْمُ عليه من تحرير الكلام في سِيرة النبيّ عليه الصلاة والسلام، مما لخَّصه في كتابه الإمامُ عبدُ الملك بنُ هشام، ليكون الناظرُ فيه وفيما شاكله على بصيرة من أمره. انتهى.

وهذا مَقْصِدٌ جليل نبيل هامٌّ جداً، فإن تنقيةَ أخبار السيرة النبوية من الأقوال التالفة والروايات المنكرة أمرٌ واجب لم يتحقق حصولُه على الوجه التام المطلوبِ بعدُ، فجزى الله

الشيخَ خيراً على مقصِدِه، وعلى تمهيد الطريقِ إلى ذلك المقصِد، بتأليف هذا الكتاب النفيس، في علم المصطلح الذي هو المعيار الدقيق لنقد الأخبار. وبهذه الكلمة التي قالها المؤلف عرفنا سببَ تأليفِهِ الكتابَ، وعرفنا سببَ اهتمامه بعلم المصطلح هذا الاهتمام البالغ العظيم.

إلماعةٌ إلى بعض مزايا الكتاب ومؤلِّفه:

إن أيسرَ نظرةٍ فاحصة في هذا الكتاب، من طالب علم أو عالم بعلم المصطلح: تجعله يجزمُ بإمامة مؤلِّفه، وسعةِ اطلاعِه، وعُمقِ تحقيقِه، وطولِ صبرِهِ على البحثِ والتمحيص في المسائل المشكِلة والمُعْضِلة.

وإذا أدام القارىء النظرَ في الكتاب، بدَتْ له شخصية مؤلفه رحمه الله تعالى: عالماً متقِناً، ومحدِّثاً متمكناً، ونَحَّاباً ذوَّاقةً فَطِناً، وفقيهاً بارعاً، وأصولياً لامعاً، ومؤرِّخاً واعياً، ولُغوياً ضليعاً، وحَبْراً بالقرآن وعلومه، وبالقراءات ووجوهها، وبالبلاغة وفنونها، وبالشعر ونقدِه وعَرُوضِهِ وأوزانِه، وبالوقفِ والابتداءِ وأنواعه، وبالرسم للكتابة وقواعدِها.

وهو إلى جانب ذلك كلِّه مفسِّرٌ مَتِينٌ متميِّز، له تفسيرٌ كبير في أربع مجلدات ضِخام، لم يخرج إلى عالم المطبوعات بعدُ، ولتفسيرِهِ مقدمتان طُبِعَت المقدمةُ الصُّغرَى منهما: «التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن» في ٢٨٠ صفحة، وحَوَتْ دُرَرَ النقول، وحُرَّ المباحث الهامَّة النافعة العـالية من علوم القرآن. وللمزايا النادرة في هذا الكتاب اعتنيتُ بخدمته ونشره، وطُبع في بيروت سنة ١٤١٢.

ولَمَّا كان المؤلف يتمتعُ بهذه المزايا العلمية: تجدُهُ إذا تكلَّم في فَصْل من فصول هذه العلوم تكلم بمتانة وبصارة وأصالة، فلا تَشهدُ في كتابه هذا ــ وسائرِ كتبِه ــ الاجترارَ والتكرارَ وإعادة البديهيات والأولويات، فهو من أهل النقد والتحقيق، ولهذا ترى كلَّ ما يَصدُرُ عنه يَقَعُ موقعَهُ الرفيع في بابه، فالمؤلِّفُ عالم متقِن متفنن في جملةِ علوم، وقد وَرِثَ ذلك عن أبيه رحمه الله تعالى، فقد كان أبوه في مرتبة عالية من العلم.

ومزايا هذا الكتاب جَمَّةٌ، أهمُّها: أنه أوسَعُ الكتب المحرَّرةِ المطوَّلة المؤلَّفة في علم المصطلح، التي أُلِّفَتْ في القرن الرابع عشر، فالمؤلِّفُ نَخل كتبَ المصطلح نَخْلاً واعتَنَى بأهم مباحثها، واستخلَصَها في كتابِهِ، وعَطَف على كتب أصول الفقه واستخلَصَ منها أهمَّ المباحثِ المتصلةِ بالمصطلح. وعزَّزَ بعضَها ببعض، ونَقَل النقولَ الناطقة في موضوعها، ومتَّنَ كثيراً من المباحث بنقولٍ فريدة من غير كتب المصطلح والأصول، من كتب التفسير والحديث والعقائد والنِّحَل والرجال والتاريخ واللغة والنحو، لا يَهتدي إلى معرفة تلك

النقولِ الناضرةِ فيها إلَّا مِثلُه، فجلَّى الحقيقةَ العلمية التي يُريد تجليتَها حتى بدَتْ ناصعةً واضحة، أو ظاهرةً راجحة.

وهو إذ يصِلُ في تحقيقه وتمحيصِهِ بالمسألة إلى المستوى الرفيع من البحث، لا تَشعُرُ منه باستعلاء أو انتفاخ أو تعالُم، كبعض الأدعياء والمتعاظمين المتعالمين اليوم، بل حِليَتُهُ التواضع والأدب العلمي. ولمَّا رأى من الإمام ابن حزم شططاً في بعض الفصول وجَّه إليه كلمةَ النقدِ واللوم، وما أقرَّه على شططِهِ وتطاوله، مع أنه يُجله كثيراً وينقُلُ عنه كثيراً.

ومن مزايا هذا الكتابِ الحَفِيلِ: أن مؤلِّفَهُ أوسَعَ فيه بعضَ المباحث إيساعاً كبيراً حتى صَلَح المبحثُ الواحدُ منها أن يكون رسالة مستقلة في موضوعه، لتكامُلِهِ واستِيفاء جوانبِهِ الهامَّة، كمبحثِ (الحديث الصحيح) و (الحديث الحسن) و (الحديث الضعيف) و (الحديث المعلَّل) و (الحديث المتواتِر)، وقد تفرَّدَ كتابُ المؤلِّف عن كتب المصطلح بذكره فيه (مبحثَ الحديث المتواتر) بتلك السَّعَة والطول والتحرير، وكذلك مباحث (الرواية بالمعنى) و (التعارض والترجيح) وغيرِها من الأبحاث النفيسة المتقنة.

وانتَخَب كتابَ «معرفة علوم الحديث» للإمام الحاكم أبـي عبد الله النيسابوري انتخاباً جيِّداً، وأدخلَهُ في كتابه هذا، كما انتَخَب كتابَ «العِلَل في الحديث» للإمام ابنِ أبـي حاتم الرازي على غِرار سابقِه، وكان هذان الكتابان في زمن تأليفِهِ للكتاب من المخطوطات النادرة، فأحسَنَ بانتخابها وإشاعة أبحاثها، ولم يكن في انتخابه لهما مجرَّد مختصِر بل كان ناخباً ومُعلِّقاً مُفيداً.

وتميَّز كتابُه أيضاً بمباحث هامَّة ليسَتْ من علم المصطلح، ولكنها من تمام ثقافة قارئه ومتقِنِه، فأورد فيه المؤلِّفُ وأوسَعَ أيضاً مبحثَ (الخطِّ العربـي)، و (علائمِ الفَصْل)، و (الكلامِ على الحَرَكات العربية) في الكلمة، و (الوقفِ والابتداء)، و (علائمِ الوقف)، و (السَّجْعِ)، و (الإدْمَاجِ في الشعر). وغيرِ هذه من المباحث المفيدة الهامَّة.

منهجُ المؤلِّف في الكتاب:

لقد اعتنَى المؤلِّفُ بتحقيق المباحث الاصطلاحية، وصرَف جهده لتمحيصها وبيان الراجح فيها، وسَلَك فيها مسلَكَ النقل والنقد والتعليق والاستدراك على ما بدا له فيه وجهةُ نظر. وناقَشَ الآراءَ المرجوحة والأقوال الضعيفةَ بإيجاز وقوة، وهذا مسلكٌ سليمٌ قَويم.

وللشيخ نهجٌ آخَرُ في تمحيص الأقوال والمباحث، وهو أنه حين يَنقُلُ كلامَ العلماء في

موضوعٍ مَّا، سواء كان ذلك في جانب القبول أو جانبِ الردّ: تراه يُدخل التحسينَ والتَّجويدَ على العبارة التي يَنقُلُها، بحذفِ بعض جُمَل أو كلماتٍ أو كلمةٍ منها، أو بتقديم بعضِ الجُمَل أو الكلماتِ أو تأخيرها، أو بتأخير المقطع عن موضعه وتقديم مقطع آخر عليه، أو بإدخال حرفِ جرٍ على اسم، أو بتبديلِ الحرف الجار بحرفٍ آخر يراه أولى وأوضح في بيان المقصود، ونحوِ هذا من أنواع التصرف والتحسين.

وهذه الطريقة في التغيير والتحسين الذي يراه: شائعة في كتابه هذا وفي غيرِهِ من كتبه التي ألَّفها أو اختصرها أو لخَّصها. ويتصرَّفُ هذا التصرف ــ دُونَ تحرُّج ــ في كلام كبار العلماء والأئمة إذا نَقَله، فقد صَنَع هذا فيما نقله من كلام الإمام الشافعي والإمام البخاري ومسلم والحاكم وابنِ عبد البَرّ والخطيب البغدادي وابن الصلاح والنووي وابن تيمية والذهبي والعراقي وابن حجر وسواهم، وقَلَّ أن يُنبِّهَ على ذلك. وعلى هذا فلا يَصِحُّ غالباً اعتمادُ العبارةِ المنقولةِ هنا: أنها عبارةُ العالم أو الكتابِ المنقولِ عنه بالحرف تماماً.

وهذا الأسلوب من التغيير والاختصار والتحسين يسلكه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، في كتابه «فتح الباري» ولكنه ينبِّهُ على ذلك غالباً. والعمدةُ في استجازة هذا الأسلوب أن الناقل ــ فيما تصرَّف ــ لم يَخرج عن مُراد القائل، فهو من باب الرواية أو النقل بالمعنى، وهذا جيد مقبول، ولكن يقعُ للشيخ المؤلف في بعض الأحيان مفارقة بين العبارتين، يختلف الفهم معها، أو تُوهِمُ ما لم يُرَد في كلام القائل، أو تُغمِضُ فهمَهُ، وهو قليل نادر في الكتاب.

والمأخذ الذي يتوجه على المؤلف في نظري أنه يَذكُرُ الأقوال في المسألة، أو ينقل النصوص فيها عن أصحابها المعروفين، والمشهودِ لهم بالإمامة في العلمِ والفضل والتحقيق، كابنِ السِّيْد البَطَلْيَوْسي وابنِ الصَّلاح والنووي وابن تيمية والذهبي والعراقي وابن حجر وأمثالِهم دون أن يذكر أسماءهم، أو دون أن يُسمِّي كتبَهم التي نَقَل النصوصَ منها، وبذلك يُجْهَلُ القائل، ويُوَعَّرُ الطريقُ على راغبِ معرفةِ القائل، أو معرفةِ الكتاب الذي كان النقل منه.

وأقدِّرُ ــ والله أعلم ــ أنَّ منطلقه في اختيار هذه الطريقة المُبْهمةِ أن الحُجَّة في المسألة قبولاً: سَدادُ القول ونصاعةُ الدليل ورُجحانُهُ، وأنَّ العمدةَ في رد القول: ضعفُهُ واستبانَةُ الخطأ فيه، أياً كان القائل. وهذا مسلك صحيح، بل قد يقتضي المَقامُ في بعض الأحيان ترجيحَ إبهامِ اسمِ القائل وإغفالِ ذكره، إذا كانت المسألة مشهورةً جداً، لا يُحتاج إلى

معرفة قائلها، أو كانت غيرَ مشهورةٍ جداً، لا يحتاج إلى معرفة قائلها أو كانت غير مشهورةٍ ولا معروفةٍ في بابها وقائلُها ليس بذي شأن في العلم، أو كانت مردودةً متحقِّقَةَ البطلان لا يُلتفَتُ إليها، أو كان المردودُ عليه عاليَ المقام، لا يَجْمُلُ أدَباً التَّصريحُ باسمه، ونحوَ ذلك من الأسباب المقبولة.

أما في غير هذه الأحوال فمعرفَةُ القائل لها شأن كبير وفوائدُ جُلَّى، فإنها تَزيدُ الثقةَ بالقائل وبقولِهِ أيضاً، أو تزيدُ التفهُّمَ لرأيه في المسألة، أو تعرِّفُ بمنشأ القولِ عنده أو توجيهِ الردِّ عليه، وكذا معرفةُ اسم المصدر المنقولِ منه، تُمكِّنُ من الرجوعِ إليه لاستزادةِ مستزيد، أو لتثبُّتِ مستثبت، أو لتصحيح تحريفٍ وَقَع في النص، أو إزالةِ إشكالٍ نَجَمَ عن الخطأ في فهم النص أو نقلِه أو اختصاره.

والمؤلِّفُ رحمه الله تعالى وعَّرَ الطريقَ على راغب التوثق أو التوثيق في المسألة، وفوَّت نفعاً كثيراً على قارىء كتابه بإغفالِ اسمِ القائل أو اسمِ المصدر.

علامات الانتهاء والحذف عند المؤلف:

تعرَّض المؤلف في أواخر كتابه هذا ص ٤٠٢، من طبعة المؤلف، وص ٨٧٥ وما بعدها من هذه الطبعة، إلى ذكر علاماتِ الانتهاء، والحذف، فيما ينقله العلماء من الكلام.

فحكى طريقة المتقدمين في الإشارة إلى الانتهاء: أنهم كانوا يشيرون إلى انتهاء النقل بقولهم: (انتهى ما ذكره فلان)، أو (هذا آخِرُ كلامِ فلان).

وحكى عن المتأخرين أنه «جَرَتْ عادةُ كثير منهم أنهم إذا نقلوا عبارةً عن أحد: أن يكتبوا في آخرها ألفاً ورَأْسَ هاءٍ، إشارةً إلى لفظ (انتهى). وكان حَقُّهم أن يكتفوا برأسِ الهاءِ فقط، لأن قاعدة أرباب العلائم أنهم يكتفون بأقل ما يَحصلُ به المقصود، ولا يُسوِّغون الزيادةَ عليه، فلو كان رأسُ الهاء قد جُعِلَ علامةً على شيء آخر، واضطُرُّوا إليها، ساغ لهم أن يزيدوا الألف للتمييز بينهما، ولم يقع ذلك، ولذا ذهب أناس الآن إلى الرجوع إلى مقتضَى القاعدة، فاقتصروا على رأسِ الهاء، وربما وضع بعضهم قبلَها نقطة». انتهى.

فقرَّر المؤلِّفُ بهذا أن علامة الانتهاء عند المتأخرين هي (اهـ)، واعتَرَضَ عليهم بأنهم كان الأولى أن يكتفوا برأس الهاء فقط (هـ). وقال: «ربما وَضَع بعضهم قبلَ الهاء نقطة: (. هـ).».

فهذه ثلاثة رموز، مشى عليها المؤلف في بعض المواضع[1]، وأضاف إليها رمزين آخرين وهما (اهـ.) و (. اهـ) فتعددت بذلك عنده رموز الانتهاء، وكان الأولى به توحيدها على وجهٍ واحد، فلذا لم أُثبِت رموزَه، واختَرتُ أن أُثبِتَ في الإشارة إلى الانتهاء (. اهـ.)، فالنقطة الأولى لختم الكلام، و (اهـ) للانتهاء، والنقطة الأخيرة لختم المقطع أو النص.

ثم حكى المؤلفُ طريقةَ النَّقَلَةِ في الإشارة إلى الحذف من الكلام ــ إذا دعاهم الحالُ إلى حذفِ شيءٍ من العبارات التي يُستغنَى عنها خلالَ الكلام ــ فقال: طريقتُهم أنْ يُشيروا إلى ذلك بقولهم: (ثم قال)، ثم يأتوا بتتمة العبارةِ المروم نقلُها، فيَعلَمَ المطالِعُ أنه قد طُوِيَ شيء من الكلام بين العبارتين، وحَكى أيضاً عن النَّقَلَةِ أنهم قد يَحذِفون (ثم) ويقتَصِرون على (قال) في الإشارة إلى ما طُوِيَ من الكلام.

وحَكَى أيضاً ــ كما في ص ٨٧٧، و ٨٩٠ ــ أن يُشارَ إلى الحذفِ بوضع رأسِ القاف في مواضع الحذف، قال: «وهي مُذكِّرَةٌ بلفظِ (قال). وكنتُ قديماً أضعُ رأسَ الفاءَ، إشارة للفظِ (الحَذْف)، على أنه لو لم توضع نقطةٌ ــ على الفاء ــ أصلاً لم يكن بأس، لامتياز هذه الصُّورةِ بنفسِها».

ثم أَورَدَ المؤلفُ مثالاً لذلك، فنَقَل طَرَفاً من كلام الجاحظ في أول كتابه: «البيان والتبيين» وحَذَفَ منه جُمَلاً جاءت بين العبارتين، ورَمَز للحذفِ برأسِ القاف وساق فيها عِدَّة أمثلة، هذا واحِدٌ منها:

«ومدارُ الأمر على البيان والتبيين، وعلى الإفهام والتفهيم، وكلما كان اللسان أبينَ كان أحمَدَ، كما أنه كلما كان القلبُ أشَدَّ كان أحمَدَ قـ، ومن أجلِ الحاجة إلى حُسنِ البيان وإعطاءِ الحروف حقوقَها من الفصاحة، رَامَ أبو حُذَيفة (واصِلُ بنُ عطاء وكان أَلْثَغ) إسقاطَ الراءِ من كلامه، وإخراجَها من حروف مَنْطِقِه، فلم يَزل يُكابِدُ ذلك ويغالبه، حتى صار لغرابته مثلاً، ولظرافته مَعْلَماً. هـ».

وهذا الذي اختاره المؤلف هنا من علامة الحذف قـ لم يَمْشِ عليه هو إلَّا في مواضع قليلة جداً، وقد أبقيته لمعرفته وقلَّتِه، فإن المؤلف في أكثر الكتاب أغفَلَ العلامة إلى الحذفِ

(١) فمما جاء فيه ــ في طبعة المؤلف ــ رمزُ (هـ) ص ٧٤، ١٥٨، ٢٤٦. ورمزُ (. هـ) ص ٣٥، ٣٧، ١٦٦. ورمزُ (اهـ) ص ٣٠، ٥٧، ١٥٨، ورمزُ (اهـ.) ص ٦. ورمزُ (.اهـ.) ص ٣٧٢.

بالمرَّة، وخاصةً فيما نقلَهُ عن كتابِ «معرفة علوم الحديث» للحاكم، وكتابِ «العِلَل في الحديث» لابن أبـي حاتم الرازي، فإنه نَقَل منهما النقولَ الطويلَة الكثيرة، وحذَفَ من وسطها الكثير جداً خلالَ الكلام المنقول، ولم يُشِرِ إليه إشارةً مّا.

على أن هذا الرمز للحذف قـ لم يَلْقَ قبولاً عند أحد من العلماء والكتاب، وقد اختاروا الرمز له بوضع ثلاث نقط هكذا . . . وهو اختيار صحيح، كما هو مشروح في كتاب «الترقيم وعلاماته في اللغة العربية» لأحمد زكي باشا[1].

عَمَلي في الكتاب: والأصلُ الذي اعتمدتُهُ فيه:

كان اعتمادي في إخراج هذا الكتاب وخدمتِهِ، على الطبعة التي صححها المؤلف وصَدَرَتْ في القاهرة سنة ١٣٢٨، ثم أعاد طباعتها تصويراً الشيخ محمد سلطان النَّمَنْكاني عالمُ الكتبيةِ بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى، في بيروت دون تاريخ.

ولما كان الكتاب ــ كما ذكرتُ فيما سَبَق ــ قد تميز بالتحقيق والتمحيص والاستيفاء لموضوعاته، لم يكن بحاجةٍ إلى التعليق الكثير والتعقب المستمر، ولذا لم أعلِّق عليه إلاَّ قليلاً، وهو إلى جانب هذا كتابٌ كبيرٌ وطويل، فما أحببتُ أن يزيدَ كِبَرُهُ كثيراً، فتُحْجِم عن قراءته نفوسُ بعضِ القراء لِكِبَرِهِ وطُولِه.

وجعلت عنايتي متوجهة إلى ضبطِ عباراته، وتفصيل جُمَلِه ومقاطِعِه، لتيسير فهمه وهَضْمه، فقد أخرجه المؤلف رحمه الله تعالى أجرَدَ لا شَكْلَ فيه ولا ضبطَ، ومَدَّ في بعض مباحثه مدّاً طويلاً على نَسَقٍ واحدٍ متواصِلٍ، حتى بلغت بعض مقاطِعِهِ ثلاث صفحات، وخمسَ صفحات، وسبعَ صفحات، وعشرَ صفحات! وعشرين صفحة! ــ كما تقدمت الإشارةُ إليه ــ دون بَدْءٍ فيها لمقطعٍ واحدٍ مع صغر حرفِ الكتاب.

وفي هذا إجهادٌ للقارىء والمُراجِعِ معاً، فكان الكتابُ بحاجةٍ ماسَّةٍ جداً إلى تيسيره في حُسنِ عَرْضِهِ، وضبطِه، وتخفيف ثِقَلِه بإكثار مقاطعه، وفواصلِ كلماتِه وعباراتِه، فقد كان الكتابُ في طبعة المؤلف مضغوطاً جداً للغاية، إذ خرج في جزءٍ واحدٍ في ٤١٩ صفحة، وخرج في هذه الطبعة النضيرة المشرقة في جزءين بأكثر من ألفِ صفحة مع فهارسه العامة، وأرجو أن أكون قد قمتُ بذلك على الوجه المطلوب بعون الله تعالى، ووضعت في حاشية هذه الطبعة الجديدة المحقَّقة، أرقامَ الصفحاتَ في الطبعة القديمة، نظراً إلى أن العزو إليها قد استمرَّ أكثَرَمن ثمانين سنة، فتكون هذه الأرقام مُرشِدةً إلى تعيين موضع الإحالةِ إليها في تلك الطبعة.

---

(١) انظر كلمة عن هذا الكتاب تعليقاً في ص ٨٧٩ من «توجيه النظر».

والكتاب قد صححه مؤلفه عند طبعه، ولكنه لكبره واتساعه وقعَتْ فيه أخطاءٌ مطبعية غيرُ قليلة، صححتها ولم أنبه عليها دائماً، كما وقعت فيه تحريفات كانت في بعض المصادر التي نَقَل منها المؤلف وسَرَتْ عليه. فأثبتُ الصحيحَ فيها، وأشرت غالباً إلى الخطأ بلفظ (وقع في الأصل...)، فالأصلُ المَعْنيُّ في كلامي هو الطبعةُ التي صحَّحها المؤلف. وما وقع فيه خطأ أو تصحيف أو اشتباه أو توقفٌ وصَوَّبته شكلتُه ولو كان واضحاً إشارة إلى ذلك وتأكيداً لتصويبه، وقد أَشْكُلُ الكلمةَ المُشْكِلَةَ ــ أو أُغفِلُ شكلَها، وأشكلُ ما قبلَها وبعدَها ولو كان واضحاً ــ إيذاناً بورودها كذلك بالأصل وأني لم أهتد لتصويبها.

وقمت بتخريج نصوصه التي سَمَّى المؤلف مصادرَها فيما استطعتُ إليه سبيلاً، كما عزوتُ الآيات الكريمة إلى مواضعها من السُّوَر في أغلب الأحوال، وربطتُ بين إحالاته الكثيرة السابقة واللاحقة بتعيين صفحاتها، وبذلتُ في ذلك جهداً كبيراً، لصعوبة تعيين المواضع التي أشار إليها المؤلف، وترجمتُ للمؤلف ترجمة لائقة به، فإنه كان كالمغمور بين الأوساط العلمية في وقتنا هذا، فأردت التنبيهَ إلى سُمُوِّ مقامه العلمي وتمكنه في جملة من العلوم الشرعية وغيرها.

وألحقتُ بآخر الكتاب في ص ٩١١ ــ ٩٣٦ رسالةً نادرةً للحافظ ابن الصلاح، وَصَل فيها البلاغاتِ الأربعةَ التي أوردها الإمامُ مالك في «الموطأ»، وقال الحافظ ابن عبد البر: لا يُعرَف لها إسناد. فقد أسندها الحافظ ابن الصلاح في هذه الرسالة. وذكر المؤلف الشيخ طاهر في آخر مبحث (الحديث المُعْضَل) بآخر (النوع الثاني عشر) من تلخيص كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ١٧٠ من طبعة المؤلف وص ٤٠٨ من هذه الطبعة، كلامَ ابن عبد البر هذا، ولم يقف على رسالة ابن الصلاح، فأوردتها إتماماً للفائدة.

وأرجو من الله عز وجل أن يتقبل منّي صالح العمل، ويجنبني الخطأ والزلل، ويصلح النية والمقصِد، ويكتُبَ لهذا الكتاب زيادةَ القبول والنفعِ به، ويكرم مؤلفَهُ بجواره العظيم في مقعد الصدقِ عنده. ويغفر لي وله ولمشايخنا وأمهاتِنا وآبائنا وإخواننا وأحبابنا ومن له حقٌّ علينا. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للّهِ ربِّ العالمين.

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدّة

في الرياض يوم الأحد ١٧ من ذي القعدة سنة ١٤١٠

الشيخ طاهر الجزائري(*)

ترجمة المؤلف:

هو طاهر بن محمد صالح بن أحمد بن موهوب السَّمْعُوني الجزائري الأصل، الدمشقي المولد والوفاة، ينتهي نسبه إلى سيدنا الحسن بن عليّ رضي الله عنهما.

كان رحمه الله إماماً علامةً ضليعاً، ومُتفنِّناً دقيقاً، جامعاً بين المعقول والمنقول، مؤرِّخاً أَثَرياً، لغوياً أديباً، أحدَ روَّاد النهضة الحديثة في البلاد العربية، ومن دُعاة التجديد فيها عِلماً وتأليفاً، ودعوة وأخلاقاً، وفكراً وسياسة.

ولد بدمشق سنة ١٢٦٨، في شهر ربيعِ الآخِر منها، وتوفي بها قُبيل ظهر الاثنين ١٤ من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٣٨، عن سبعين عاماً، ودُفن بمقبرة ذي الكِفْل بسَفْح قاسِيُون، كما هي وصيَّتُه رحمه الله تعالى.

(*) مصادر الترجمة: «تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر» لتلميذه العلامة الشيخ محمد سعيد الباني الدمشقي، مطبعة الحكومة العربية السورية سنة ١٣٣٩، «كنوز الأجداد» ص ٩ ــ ٤٨ الطبعة الثانية، دار الفكر بدمشق ١٤٠٤، و «المعاصرون» ص ٢٦٨ ــ ٢٧٨ من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٤٠١، كلاهما لتلميذ المترجَم أيضاً الأستاذ محمد كردعلي، «الأعلام» للأستاذ خير الدين الزِّرِكْلي ٣: ٢٢١، «معجم المؤلفين» للأستاذ عمر رضا كحالة ٥: ٣٥، مقال الأستاذ علي الطنطاوي في «رجال من التاريخ» ص ٣٧٥ ــ ٣٨٠، والأستاذ أنور الجندي في «تراجم الأعلام المعاصرين» ص ١٦٤ ــ ١٧٤، طبعة مكتبة الأنكلو المصرية بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠م، «أعلام دمشق في القرن الرابع عشر» للدكتور الشيخ محمد عبد اللطيف فرفور ص ١٤٩ ــ ١٥١، ومقدمة الناشر لـ «توجيه النظر» طبعة دار المعرفة ببيروت، دون تاريخ.

قَدِم والده الشيخ محمد صالح من الجزائر مهاجراً إلى دمشق سنة ١٢٦٣ مع الأمير عبد القادر الجزائري، وبقي فيها إلى أن توفي سنة ١٢٨٥، وكان فقيهاً مالكياً، وتولَّى فيها إفتاء السادة المالكية[١]. وكان عالماً بالقراءات وعلوم القرآن، وقد ذكره ولدُهُ المؤلفُ في كتابه هذا ص ٨٣٣.

تلقَّى الشيخ طاهر العلم أولاً عن والده، ثم اتصل بغيرِه من علماء دمشق، فأخذ اللغة العربية والتركية والفارسية عن الشيخ عبد الرحمن البُوْشْنَاقي[٢]، وأخذ عن غيره الفرنسية، والسُّريانية، والعِبْرية، والحَبَشِيَّة، وكان يَعرف القبائلية البربرية لغة مواطنيه.

ثم صحب فقيه عصره العلامةَ الشيخَ عبد الغني الغُنَيميَّ الميداني الحنفي، المولود سنة ١٢٢٢، والمتوفى سنة ١٢٩٨، تلميذَ العلامةِ الإمام الشهير ابن عابدين رحمهما الله تعالى، فاستفاد الشيخ الجزائري من شيخه الغنيمي العلمَ واليقظة، والوعي في تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع العملي، وتخرَّج به.

ومما قرأه عليه حاشية السعد التفتازاني: «التلويح» على «التوضيح» لصدر الشريعة رحمهما الله تعالى، في أصول السادة الحنفية، وقال: «إنه وَجَد منه تحقيقاً يُعْرِب عن غَزَارة علمه وارتقاء فكره، غير أنه كان يُؤْثِر الخمول على حبِّ الشهرة والظهور، فلا يرغب في المناقشة والتفصُّح في المجالس الحافلة، ولكنه إذا سُئل على انفرادٍ عن عويصات المسائل تجدُ منه حلاَّل المُعضلات، وكشَّاف الأستار عن الأسرار»[٣].

وسَاعَدَ الشيخ الجزائريَّ على النبوغ في العلم تفرُّغه التامُّ له، ونَهْمتُه

---

(١) «تنوير البصائر» ص ١٣٩، وفي كتابَـيْ الأستاذ كردعلي أنه تولى القضاء.

(٢) وتكتب هذه النسبة أحياناً: البشناقي، لذا تحرفت في «المعاصرون» إلى: البستاني.

(٣) «تنوير البصائر» ٧٣ ــ ٧٤.

الشديدة، وحافظتُهُ القوية، كما شهد له بهذه الخصلة الأخيرة تلميذاه: قال الأستاذ الباني: «كان قويَّ الحافظة التي تُوشِك أن لا تَنسَى شيئاً أشرفتْ عليه أو سمعته مهما طال الزمن!»[١]. وقال الأستاذ كردعلي: «. . . ساعده على إتقان ذلك قوة حافظته، فإنه ما مرَّ خاطره بشيء ونسيه!»[٢].

وهذا ما ساعد الشيخ على إرواء طموحه العلمي، إذ كان رحمه الله تعالى طُلَعَةً متفنِّناً: دَرَس إلى جانب العلوم الشرعية والعربية: عدةَ لغات، والعلومَ الطبيعية، والرياضية، والفلكية، والتاريخية، والأَثَرية، وكاد ينفرد عن علماء عصره بمعرفة آثار السابقين ومؤلفاتهم.

أعماله: أسَّس نخبةٌ من علماء دمشق وأعيانها «الجمعية الخيرية» عام ١٢٩٤، فكان الشيخ من أعضائها العاملين فيها، وبعد برهة تحوَّلت إلى (ديوان معارف)[٢].

وفي العام التالي: ١٢٩٥ عُيِّن مفتشاً عاماً على المدارس الابتدائية[٣]. قال الأستاذ كردعلي: «وفي هذه الحِقْبة ظهر نبوغ شيخنا وعبقريَّته في تأسيس المدارس واستخلاص القديمة من غاصبيها، وحملِ الآباء على تعليم أولادهم، ووضع البرامج، وتأليف الكتب اللازمة»[٤].

وفي عام ١٢٩٦ نهض الشيخ رحمه الله للمساعدة على تأسيس المكتبة

---

(١) «تنوير البصائر» ص ١٢٧، و «المعاصرون» ص ٢٦٨.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ١٠، و «المعاصرون» ص ٢٦٩.

(٣) وقع في «المعاصرون» ص ٢٦٩: «سنة ١٢٨٥» وهو خطأ مطبعي.

(٤) «كنوز الأجداد» ص ١١. وقد أصبحت الكتب التي كانت تدرَّس في المدارس الابتدائية آنذاك: مراجع لطلاب العلم في أيامنا! من ذلك: كتاب «الهدية العلائية» للعلامةِ علاءِ الدين المتوفى ١٣٠٧، نجلِ العلامة الشهير الفقيه ابن عابدين رحمهما الله تعالى، فإنه ألَّفه لطلاب المدارس الابتدائية!.

الظاهرية بدمشق[١]، جُمع فيها أولاً مخطوطات عشر مدارس[٢]، كانت مبعثرة، ثم اتسعت حتى أصبحت إحدى المكتبات العظيمة في البلاد العربية.

«وبعد مدة أنشأ في القدس خزانة سماها «المكتبة الخالدية» وهي كتب الشيخ راغب الخالدي، ضُمَّت إليها كتب أسرته»[٣].

واستمرَّ الشيخ يعمل ويدأب على التعليم والتأليف في غرفته في المدرسة العَبْدَلِيَّة المنسوبة إلى عبد الله باشا العظم، سنين عديدة، كان خلالها عالماً معلِّماً مربِّياً مرجِعاً في العلم والرأي[٤].

وفي سنة ١٣٢٥ حَصَلَت له مضايقات من قِبَل السلطة فهاجر إلى مصر، واستُقْبِل بِتَرْحَاب وإجلال من بعض علمائها وأدبائها كأحمد تِيْمُور باشا، وأَحمد زكي باشا، ومكث فيها ثلاث عشرة سنة، بعدها أحسَّ بمرض شديد أثقلَه، فرجع إلى دمشق سنة ١٣٣٨، وعُيِّن فوراً عضواً في «المجمع العلمي العربـي»، ومديراً عاماً لدار الكتب الظاهرية.

لكنه لم يمكُث في دمشق إلاَّ أربعة أشهر[٥]، وتوفي بعدها رحمه الله تعالى.

سِماته الخَلْقية: «كان رحمه الله حسنَ الطَّلْعَة، معتدلَ القامة والجسم، حِنطيّ اللون، واسع الجبين، أسود الشعر والعينين، ذا لحية كثيفة، عصبـيّ المِزاج، سريع الحركة، واسع الخَطْو»[٦].

---

(١) وممن ساعد على ذلك: الشيخ صالح المُنَيِّر (١٢٦٦ ـــ ١٣٢١) قرينُ الشيخ طاهر، ومنافِرُه. انظر «أعلام دمشق» ص ١٣٩، و «كنوز الأجداد» ص ٢٠.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ١١، و «المعاصرون» ٢٦٩، وسمَّىٰ بعضَها الباني ص ٢٤.

(٣) «كنوز الأجداد» ص ١١، و «المعاصرون» ٢٦٩، وسمَّىٰ بعضَها الباني ص ٢٤.

(٤) «تنوير البصائر» ص ٧٠، ١١٤ وما بعدها، ١٤٠.

(٥) «تنوير البصائر» ١٤٠، وفي «أعلام دمشق»: ثلاثة أشهر.

(٦) «تنوير البصائر» ١٣٩.

«كان لا يعرف الهُجْر، ولا يسبُّ سَباً قبيحاً، هذا مع حدَّة ظاهرة فيه، وإذا صَفَا ذهنه تُفْصح عبارته في محاضرته، وإلاَّ فيعتريها شيء من اللُّكْنة المغربية ممزوجة بالعامية الدمشقية، ولم يَجْرِ لسانُه بجملة واحدة باللهجة المصرية، مع أنه أقام في مصر أعواماً كانت تكفي لتقلب فيه اللهجة الشامية إلى اللهجة المصرية، وله تعبيرات خاصة وأساليبُ في مصطلحاته، ونَبَرَاتُه لطيفة تَحلُو من فمه، وما أُحصي عليه أن نَطَق يوماً بفُحش أو هُراء أو سَبّ، أو استعمل ما يُنافي الأدب ويقدحُ في المروءة، ويَمزحُ ويتندَّر أحياناً»[1].

وكان عَزَباً لم يتزوج أبداً، ويتساهل في مظهره وملبسه مختاراً البَذَاذة والرَّثاثة، وقد شبَّه هو نفسَه بحال ابن الخشاب أحدِ النَّحْويين! وكان يسهر الليل كلَّه، أوائلُه مع أصحابه، وباقيه مع نفسه مطالعة وتأليفاً. وكان يحب السِّبَاحة والسياحة، والسير على الأقدام رياضةً[2].

سِماته الخُلُقية: «كان رحمه الله مثابراً على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأدَّى في عُمُره فريضة حَجة الإسلام، وكان يتصدَّق بالسرِّ، ويطوي الليلة والليلتين مؤثراً على نفسه، وكان محافظاً على الصلاة في أول أوقاتها مهما حالت دونه الموانع، فحينما يسمع أذان الوقت يَذَرُ كلَّ شُغُل لديه، ويبادر فوراً إلى الصلاة إجابةً لنداء داعي الفلاح، وكم مرةً رأيته يدخل أولَ الوقت حانوت أحد أصدقائه في الأسواق ويصلِّي، وإذ كان في حفلة عامة ودخل الوقت يتَّجه نحو زاوية خالية من الناس ويصلي»[3].

«وكان ينكر على الظالمين ظُلمهم، ويقبِّح الظلم وإن نال عدوَّه، وينصفُ

---

(١) «المعاصرون» ص ٢٧٧، و «تنوير البصائر» ص ٩٨.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ٢٣، ٢٥، و «تنوير البصائر» ص ١٣٧، وابن الخشاب، أوردتُ ترجمته في كتابي «العلماء العزاب» ص ٨١ ــ ٨٤.

(٣) «تنوير البصائر» ص ٩٨ ــ ٩٩.

الناس من نفسه، والحكامُ يَخْشون سِراية أفكاره في العامة، وقد أخرجوه من منصبه في تفتيش المدارس، وعَرَضوا عليه وظيفةً لا يكون له فيها اتصال بالناس، فأَبَى، وظلَّ إلى آخر أيامه يعيش من بيع كتبه»[١].

«ولما كادتْ تنفد كتبه سأل أحمدُ تيمور باشا الشيخ علي يوسف[٢] أن يكلِّم الخديوي منحه مرتَّباً دائماً، أُسوةً بمن كان يمنحهم المرتَّبات من العلماء والأدباء، ونجحت الوساطة، ومُنح الراتب، فلما خُبِّر به غضب أشدَّ الغضب، وقال للشيخ علي يوسف: كأني بك قلتَ للخديوي: إن الشيخ طاهراً أثنى عليك! نعم إني أثنيتُ عليه لتأييده مشروع زكي باشا في خدمة الكتب العربية[٣]، ولكن ما الذي يضمن لك أن لا يأتي الخديوي بضدٍّ هذا العمل الطيِّب يوماً فأذمَّه؟! فلماذا تُسَوِّد وجهك بسببي؟ ومَن أَذِن لك أن تُدخل نفسَك في خصوصيات أمري؟ اذهبْ فأَبْطِلْ ما سعيتَ بإتمامه! ورَجَع يعيش عيش الكفاف والتقتير بأثمان ما بقي من كتبه!

فكان الشيخ علي يوسف يقول بعد ذلك: كنت أظن أن هذه الطبقة قد انقرضتْ، فلما رأيت الشيخ طاهراً علمت أنه لا يزال على وجه الأرض بقية منها»[٤].

وقال الأستاذ كردعلي: كان «يصلِّي الصلوات لأوقاتها، ويقيم شعائر الإسلام أنَّى كان، فقد زار مرة أحد معارض باريز، فكان إذا أدركتْه الصلاة صلَّى

---

(١) «المعاصرون» ص ٢٧٠ ــ ٢٧١.

(٢) صاحب جريدة المؤيِّد، إحدى كُبْريات جرائد مصر. مترجم في «الأعلام» ٤: ٢٦٢.

(٣) يقصد الخبر المذكور في «كنوز الأجداد» ص ٢٢، وسيأتي نقل كلامه ص ٢٩.

(٤) «رجال من التاريخ» ص ٣٨٠. وانظر «تنوير البصائر» أيضاً ص ١٠٠، و «كنوز الأجداد» ص ٧١.

في الحديقة العامة، لا يبالي بانتقاد الناس هناك، ولا استغرابهم حركاته وسكناته»[١].

«وكان لا يقول بالموسيقى والتمثيل»[٢].

سِماته العلمية: أقبل الشيخ على العلم إقبالاً كبيراً، وتفرَّغ له من كل الشواغل عنه، حتى خرج عن مألوف الناس في حياتهم وعاداتهم، فكان ذلك عوناً له على النبوغ فيه، وولوج مداخل كثيرة فيه.

فمن مظاهر ذلك: أنه «لم يتزوَّج حتى لا يَشْغَل ذهنَه بزوج وأولاد، وليكون أبداً مطلق العنان، يسيح في الأرض متى أراد، أو يَقْبَع في كِسْر داره وَسْط كتبه ودفاتره»[٣].

و «كان فراشه مُحَاطاً بسورٍ من الكتب والأوراق والمحابر والأقلام... وكان على قَدْر زهده باللذائذ المادية، راغباً باللذائذ الأدبية، وهي لذة العلم، ولذة الحرية والإطلاق، فكما أنه لا يقدر أن يصبر عن العلم والدراسة، لا يقدر أن يتقيد بقيد سوى ما قيَّده به الشرع والعرف، فكان أبعدَ الناس عن كل ما من شأنه تشويشُ الذهن، وتقييدُ الفكر، ووخز الضمير، لهذا لم يتزوج، مع علمه أن لا رهبانية في الإسلام، لعلمه أن للزوجة حقوقاً شرعية يجب أداؤها. واستغراقُ أوقاته في العلم، والسياحةِ لأجله، والدعايةِ إليه: يحول دون أداء حقوقها وحسن عشرتها.

«وكيف يتفرَّغ للزوجة والبنين والكسب الطيِّب لإعاشتهم مَن كان يقضي ليله

---

(١) «كنوز الأجداد» ص ١٦.

(٢) «المعاصرون» ص ٢٧٠. وفي عبارة الأستاذ أنور الجندي ص ١٦٨ خلل كبير، وانقلاب للموضوع، إذ يقول عن الشيخ: «كان عصريَّ الفكر، يلمُّ بالموسيقى والتمثيل والفنون»!!.

(٣) «كنوز الأجداد» ص ١٨، و «المعاصرون» ص ٢٧٢.

سهراً، ويواصلُه بالنهار، في الدرس والبحث والتنقيب والتأليف والدعاية؟!»[١].

وكان رحمه الله حريصاً على وقته. فمن مظاهر ذلك: أنه كان يحب شرب القهوة. «ويجهِّز منها ما يكفيه أسبوعاً حتى لا يضيع وقته بطبخها كلما أراد تناوُلَ فنجان منها، وهكذا يشربها باردة بائتة أياماً لئلا يشتغل بها كلَّ ساعة عن مطالعته»[٢]. فكان شربُه لها للاستعانة على السهر والنشاط، لا للتفكُّه بها.

وكان يحمل بعض ما لَطُف من الكتب وخَفَّ حمله في كُمِّه أو جيبه، ليقرأ فيه حيث تيسَّرت له القراءة، لئلا يَضيع شيء من وقته دون فائدة، كما يحمل أشياء أخرى من ضرورياته[٣].

قال تلميذه الأستاذ الباني: «كان لا يَذَرُ مزاولة العلم في كل وقت وحين، ما بين تصنيف، وتنقيح، أو بحث وتنقيب، أو مذاكرة ومطالعة، وإذا استحسن كتاباً يعاود مطالعته مراراً عديدة»[٤].

ولهذا استولى عليه الجِدُّ في حياته وأموره كلها، فما عُرِف عنه الهزل ولا التَّصَابـي[٥].

ومن شدَّة انهماكه واستغراقه كان يشعر من نفسه بأثر سلبـي على سَمْته وهِنْدامه ومزاجه، لذلك كان ينصح غيره باجتناب ما يشعر به، فيقول: «أنا شاذٌّ، ولا أحبُّ أن يقتديَ بـي أحد»[٦].

ونقل الأستاذ أنور الجندي نصيحة الشيخ بـ «الإقلال من القراءة أيام العطلة،

---

(١) «تنوير البصائر» ص ١٣٧.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ٢٤.

(٣) «تنوير البصائر» ص ١٣٦.

(٤) «تنوير البصائر» ص ٩٣، «كنوز الأجداد» ص ٢٤.

(٥) «كنوز الأجداد» ص ٢٦ وفيه قصة.

(٦) «كنوز الأجداد» ص ٢٤.

والإكثار من الرياضة والتنقُّل في الحدائق؛ ذلك أن الانعكاف على الكتب يحبِّب الوحشة والانعزال عن الناس، فتُصبحُ نَفُوراً من كل جليس. . . »[١].

تأليفه وتآليفه: كان الشيخ رحمه الله تعالى مجدِّداً في تأليفه، بالنظر إلى عصره وأهله، يحبُّ تقريب العلم إلى الناشئة المبتدئين، أكثر مما يحبُّ تضخيمَ تأليفه وتفخيمَه، والحشدَ فيه من النقول والفروع، والمناقشات والردود.

وكأنَّ هذه النزعة فيه قديمة، وتَقَوَّتْ حين عُهِد إليه بالتفتيش العام على المدارس الابدائية، فكان يَرَى حال المنتسبين إليها، والمتعلِّمين فيها، وصعوبة المقرَّرات عليهم، والبَوْن االشاسع بينهم وبينها.

فحمله حبُّه لإيصال العلوم إلى عقولهم وأفهامهم على أن يُقَرِّبه إليهم ما استطاع، ورأى أن قيامَه بنفسه بهذه المهمة خيرُ وسيلة وأقربُها لتحقيق المراد، ففعل، رحمه الله.

وبعدما يستعرض القارىء الكريم أسماء مؤلفاته الآتية، سيرى فيها هذه الظاهرة تماماً، وأن أكثرها إنما أُلِّف لتحقيق هذا الغرض، وباقيها حتى المطوَّلات كَتَبَه لتحقيق غرض آخر، أو أن طبيعته لا تقبل الاختصار، أو أن الاختصار لا يؤدي المطلوب.

وهل تحقَّق للشيخ غرضه في تذليل صعاب العلوم؟

يقول تلميذه الأستاذ محمد كردعلي ــ وهو معروف في نظراته الجديدة ــ : «وهوأبداً يختصر المطوَّلات من كتب الفنون ليسهِّلها على المبتدئين، وقد تمَّتْ له هذه الأمنية»[٢].

ولا بدَّ من التنبيه إلى أن من يتمكَّن من تلخيص المطوَّلات، بأسلوب سهل

---

(١) «تراجم الأعلام المعاصرين» ص ١٦٧.

(٢) «المعاصرون» ص ٢٧٦.

مبسَّط للمبتدئين، وينجح في هذه المهمة: أن يكون على مستوى فائق من فهمه للعلم، وأن يكون ذا قدرة قوية في حسن التعبير وأداء المطلوب. وقد بكَّر الشيخ في الكتابة والتأليف «منذ كان في سنِّ الطلب حتى وافاه أجلُه»[1].

وأسماء مؤلفاته التي وقفتُ عليها هي:

١ ــ «إتمام الأنس بعَرُوض الفُرْس»، في علم العروض. قال الباني: «هي موجزة ذاتُ فوائدَ بديعة»[2] وهي ذيل على رسالته الآتية برقم ١٢، طبعت معها.

٢ ــ «إرشاد الألِبَّاء إلى تعليمِ ألف باء» قال الأستاذ كردعلي: «هو كتاب في علم التربية»[3]. وقد طبع.

٣ ــ الإلمام بأصول سيرة النبي عليه الصلاة والسَّلام». مخطوط.

٤ ــ «أمثال العرب». هكذا سماه الباني، ولعله الآتي برقم ٢٨؟ ولعله أيضاً الذي سُمِّي في مقدمة «توجيه النظر» باسم: أشهر الأمثال؟

٥ ــ «بديع التلخيص وتلخيص البديع» طُبع على الحجر سنة ١٨٧٨[3].

وهو أقدم مؤلفاته حسب تاريخ طبعه، كان عُمُر الشيخ حين طَبَعه ستاً وعشرين سنة ميلادية، ويتفق مع عُمُره حين عُيِّن مفتشاً عاماً للمدارس الابتدائية.

٦ ــ «التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن»، وهو المقدمة الصغرى لتفسيره الآتي برقم ١٠. طُبع قديماً بمطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٣٤. وهو كتاب نفيس يفيد المفسِّرَ والمحدِّثَ والفقيهَ والمقرىءَ... وكلَّ راغب في ثقافة قرآنية ممتازة، ولهذا حققته وخدمته وصنعت له فهارس عامة، فزاد يُسراً ونفعاً لقارئيه، وخرج بأبهىٰ حُلَّة، وطُبع ببيروت سنة ١٤١١.

٧ ــ «تدريب اللسان على تجويد البيان». طُبعَ، وهو في علم التجويد، وذكره في كتابه «التبيان» ص ٢١٥، ٣١٦.

---

(١) «المعاصرون» ص ٢٧٤.

(٢) «تنوير البصائر» ص ١٩.

(٣) «أعلام دمشق» ص ١٥٠. وكل ما أذكر له تاريخ طبع فهو منقول منه.

٨ ــ «التذكرة الطاهرية» ذكره الأستاذ الزركلي[١] وقال: «هي من أجلّ آثاره، وهي مجموعة كبيرة في موضوعات مختلفة»، وفي «أعلام دمشق»: هي في «عدة مجلدات، ضمَّنها ما اختاره من فرائد المخطوطات والكتب النادرة».

٩ ــ «التسهيل المُجاز إلى فن المُعَمَّى والألغاز». طُبع.

١٠ــ «تفسير القرآن الحكيم» في أربعة مجلدات مخطوطة محفوظة بخطه في المكتبة الظاهرية بدمشق.

١١ــ «التقريب إلى أصول التعريب». طُبع.

١٢ــ «تمهيد العُرُوض إلى فن العَروض» طُبع سنة ١٨٨٦، ووصف الأستاذ الباني طريقته فيه بأكثر من صفحة، وهي طريقة عجيبة[٢].

١٣ــ «توجيه النظر إلى أصول الأثر» ألَّفه بمصر سنة ١٣٢٨، وطبعه هناك، قال في «تنوير البصائر»: «هو سِفْر جليل القدر، جَمَع فيه زُبدة ما جاء في كتب أصول الفقه وأصول الحديث من القواعد والفوائد مع التحقيق والتدقيق، بأسلوب بديع، مما يبرهن على سعة اطلاعه على علوم الشريعة الغراء»[٣]. وهو الكتاب الذي بين يديك.

١٤ــ «جِلاء الطبع إلى معرفة مقاصد الشرع». مخطوط[٤].

١٥ــ «الجواهر الكلامية في العقيدة الإسلامية»، طبعت مرات، وكان الشيخ يضيف إليها إضافات كلما جدَّد طبعها، وطريقته فيها طريقة السؤال والجواب، الطريقة المُثْلى لدى المعاصرين.

---

(١) وقع في «الأعلام» للزركلي بلفظ (التذكرة الظاهرية)، أي بالظاء المنقوطة. وهو تحريف من المطبعة وقد ذكره على الصواب في فهرس مصادره ٨: ٢٩٤، وأفاد أن الكتاب محفوظ بدار الكتب المصرية.

(٢) «تنوير البصائر» ص ١٨.

(٣) «تنوير البصائر» ص ٣٦.

(٤) «أعلام دمشق» وذكره غيره بمضمونه «مقاصد الشرع».

١٦ـ «الجوهرة الوسطى» أضافها إلى «الجواهر الكلامية».

١٧ـ «رسالة في البيان».

١٨ـ «رسالة في النحو».

١٩ـ «رسالة وجداول في الخطوط القديمة والحديثة». ذَكَرَ ثَلاثَتَها الأستاذ كردعلي[١].

٢٠ـ «شرح ديوان خطب ابن نُبَاتة». طُبع.

٢١ـ «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي». طُبع سنة ١٨٨٥.

٢٢ـ «الفوائد الجِسام في معرفة خواص الأجسام». طبع سنة ١٨٨٣.

٢٣ـ «الكافي» معجم لغوي ضاع أكثره، كما قال الأستاذ كردعلي[١].

٢٤ـ «كتاب في التعليم الابتدائي». وهو «من مبتكراته، بناه على سعة اختباره غيرَ مقلِّدٍ أحداً من علماء البيداغوجيا»[٢].

٢٥ـ كَنَانِيْش، فيها خلاصة ما طالعه من الأسفار[٣].

٢٦ـ «مبتَدَأُ الخبر في مبادىء علم الأثر»[٤].

٢٧ـ «مختصر أدب الكاتب». طُبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٣٨.

٢٨ـ «مختصر أمثال الميداني». ولعله الذي تقدم برقم ٤؟.

٢٩ـ «مختصر البيان والتبيين». ذَكَر الثلاثةَ الأستاذ كردعلي[٥].

٣٠ـ «مَدُّ الرَّاحَة إلى أخذ المِسَاحة». ذكره الأستاذ الباني هو و «الفوائد

---

(١) «المعاصرون» ص ٢٧٤.

(٢) «تنوير البصائر» ص ٧١.

(٣) هكذا قال الأستاذ كردعلي في «المعاصرون» ص ٢٧٥، و «كنوز الأجداد» ص ٣٠، ولعله «التذكرة الطاهرية»؟ ومفرد (الكنانيش): (كُنَّاشة) و (كُنَّاش)، وهو أوراق تُجعَل كالدفتر تُقيَّد فيها الفوائد والشوارد. ومن الأقوال السائرة لدى العلماء: لا بُدَّ للطالِب من كُنَّاشِي، يَكتُبُ فيه قائماً أو ماشي.

(٤) «أعلام دمشق» ص ١٥٠.

(٥) «المعاصرون» ص ٢٧٥.

الجسام» وقال عنهما: «جَمَع بهما شَتَات المسائل المبعثرة في الأسفار، والتقطها التقاط اللآلىء من البحار، فَطَرَحَ الصَّدَف، وانتقى الدرر، ونظم عِقْدها بسلك السؤال والجواب، ليسهل تناولها على أذهان الطلاب، وأنفذ ضمن هاتين الفريدتين فوائد شتىٰ ينتفع بها من هو أرقى طبقةً من المبتدئين، وجعلها «حاشية» على حِدَة»[١].

٣١ــ «مدخل الطلاب إلى علم الحساب». طبع ثلاث مرات.

٣٢ــ «مقدمة الكافي» وهو معجمه اللغوي الذي فُقِد أكثره، وتقدم برقم ٢٣.

٣٣ــ «المنتقى من الذخيرة لابن بَسَّام». وهو «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» يريد جزيرة الأندلس، وهو من أرفع كتب التراجم والأدب الأندلسي.

٣٤ــ «مُنْيَةُ الأذكياء في قِصَص الأنبياء». عرَّبه عن التركية، وطُبع بدمشق بالمطبعة الخيرية سنة ١٢٩٩.

٣٥ــ وقال الأستاذ كردعلي: «بلغني أنه دوَّن بعض الوقائع، ولم نعثر عليها بين أوراقه التي سُرق بعضها عند عودته من مصر إلى الشام»[٢].

وقال الأستاذ الزِّرِكْلي في «الأعلام»: «وفي الخزانة الظاهرية ٢٨ دفتراً بخطه، منها ما هو تراجم ومذكرات، وفوائد تاريخية وأسماء مخطوطات، منها ما رآه أو قرأ عنه، أتى على ذكرها خالد الريان في فهرس دار الكتب الظاهرية: التاريخ وملحقاته ٢: ٢٤٨ ــ ٢٧٥»[٣].

وذكر الأستاذ الباني من مؤلفات الشيخ كتابَ «أمنية الألمعي»، ولم يذكره غيره، مع أن الأستاذ كردعلي ذكر هذا الكتاب بين الكتب التي أشار الشيخ بطبعها، كما سيأتي ص ٢٨، وفي مقدمة ناشر «توجيه النظر»: «مختصر شرح كتاب أمنية الألمعي ومنية المدَّعي، في عشرين عِلماً، لابن الزبير الأُسواني». والله أعلم.

---

(١) «تنوير البصائر» ص ١٦.

(٢) «المعاصرون» ص ٢٧٦.

(٣) «الأعلام» ٣: ٢٢٢.

وكانت وفاة الأُسواني سنة ٥٦٣، وله ترجمة جيدة في «معجم الأدباء» لياقوت ٤: ٥١ ــ ٦٦.

ويقوِّم الأستاذ كردعلي كتب الشيخ فيقول: «من أهم كتب الشيخ المطبوعة «شرح خطب ابن نباتة، و «إرشاد الألباء» و «التبيان» و «التقريب» و «توجيه النظر»، ففيها لباب علمه، وأثر من آثار قريحته، تجلَّى فيها روح بحثه وغوصه على مسائل دقيقة، قلَّ أن تسنَّى لغيره ممن عاصره الوصولُ إليها.

«وليس معنى هذا أن سائر ما طبعه الشيخ غير مفيد، بل المقصود أنه كُتب لغرض خاص، أُريد به تثقيف الناشئة، وهذه الكتب هي التي ظهرت فيها شخصيةُ الشيخ وثقوبُ ذهنه وسعةُ مداركه، وتلطُّفُه في إبلاغ المعاني إلى العقول؛ وحرصُه على أن يُحِيل في الأكثر على عالِمٍ تقدَّمه، لأن الناس في العادة يقدسون الأموات أكثر من الأحياء»[1].

وأقول: إن الشيخ رحمه الله كان بارعاً في رسائله وكتبه التعليمية، من حيثُ قدرتُهُ على تذليل صعاب العلم وتقريبه للمبتدئين، ولا يُحسن هذا كلُّ كاتب. وكان محققاً في كتبه الكبيرة، جَمَع وحَقَّق، ولم يكن كغيره من المستكثرين كَحَاطِبي ليلٍ.

وظاهرة أخرى في فهرس مؤلفاته: هي التفنُّن والدخول في علوم شتى، فهي في العقائد، والتفسير، وعلوم القرآن والتجويد، وعلوم الحديث، والسيرة، والأصول، وعلوم البلاغة، واللغة العربية، وآدابها، والتعريب، والحكمة الطبيعية، والرياضيات، والتاريخ، والاطلاع على جمهرة كبيرة من مخطوطات التراث الإسلامي.

وبهذا صحَّ ما قيل فيه: «إنه مَعْلَمَة سيَّارة، أو خزانةُ علمٍ متنقِّلةٌ، وكيف لا يكون كذلك من آتاه خالقُه حافظة قوية، وذهناً وقاداً، وعقلاً يستعمله، فقد قرأ

---

(١) «كنوز الأجداد» ص ٣١.

جميع ما طالت يده إليه من الكتب العربية التي طبعت في الشرق والغرب، أما المخطوطات التي طالعها ولخصها في كنانيشه وجُزازاته فتعدُّ بالمئات»[١].

ومن سِمَاته العلمية: حرصه على إحياء كتب التراث، النافعة عامة، والتي تعالج فكرة معينة، أو تداوي نوعاً معيناً من أهل زمانه، علماء كانوا أو دونهم، أو غيرَ مسلمين.

يقول الأستاذ كردعلي في «المعاصرون» و «كنوز الأجداد»؛ وقد أحيا بالطبع عشرات من الكتب، منها «إرشاد القاصد» لابن ساعد الأنصاري، و «روضة العقلاء» لابن حبان البستي، و «الأدب والمروءة» لصالح بن جناح، و «الأدب الصغير» لابن المقفع، و «أمنية الألمعي»، و «تفصيل النشأتين» للراغب الأصفهاني، و «الفوز الأصغر» لمسكويه»[٢].

وأفاد العلاَّمة الباني أن منها «بلاغات النساء» لأحمد بن طيفور[٣].

وأرشد من أغرق في التصوف إلى «قواعد» زَرُّوق، و «الروضة الأنيقة» للدَّميري[٣]، وكانت له يد بنَّاءة في نشر كتب الشيخ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى بأسلوب حكيم.

قال الباني: «كان له مهارة فائقة في حروبه الأدبية، فقد اتخذ لنزع هذه القشور عن لُباب الشريعة الغراء أساليب عجيبة، ومن أعجبها أنه كان ينسخ أو يستنسخ كتب ابن تيمية أو ابن قيم الجوزية أو أبي شامة المقدسي وأمثالهم ممن لهم اليد الطولى في مكافحة البدع، ويبيعها بواسطة السماسرة في سوق الوراقين بثمن بخس، ثم يذيع أن الكتاب الفلاني الذي هو من النفائس، والمضنون به على غير أهله، قد بِيع بثمن بخس منذ يومين، حتى يشتهر، مؤمِّلاً

---

(١) «كنوز الأجداد» ص ١٥.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ٣٠.

(٣) «تنوير البصائر» ص ١٣١، ١٣٤، ١٤١.

أن يقع في أيدي مناوئيه بالرأي، فيطلعوا عليه، ويهتدوا بنبراسه، فيظفر رأيه برأيهم، وينضووا تحت لوائه من حيث لا يشعرون»[١].

وقال أيضاً عن رسالة «حي بن يقظان»: «إن أسلوب هذه الرسالة بديع جداً في إثبات واجب الوجود، جل شأنه، بالعقل والفطرة، وقد أرشدني أستاذنا الفقيد أيام الدراسة إلى هذه الرسالة وحضَّني على الاطلاع عليها، وأخبرني أنه نصح للمعلم جبر ضُومَط أستاذ الأدبيات العربية في المدرسة الكلية الأميركية السورية أن يطلع عليها[٢].

وكان للشيخ اهتمام كبير بعلم التاريخ على اختلاف مناحيه: تاريخ أحداث ووقائع، وتاريخ دول، وتاريخ رجال، والتاريخُ «مرآة العصور الغابرة، ومرقاة الأجيال الحاضرة»[٣] «وأوصى به أبو حيان بنيه: عليكم بمطالعة التواريخ، فإنها تلقح عقلاً جديداً»[٤] «فمن أجل هذا عُني الشيخُ رحمه الله تعالى بإحياء التاريخ، وإرشاد المسترشدين وغيرهم إلى مزاولته، ودراسته وإنعام النظر به وبفلسفته، والدلالة على كتبه المفيدة، والسعي وراء نشرها وطبعها»[٥].

ومن مواقفه الدالة على حبِّه نشر آثار الأسلاف: ما حكاه الأستاذ كردعلي قال: «حَدَث أن صديقه الأستاذ أحمد زكي باشا نال بواسطة أحمد حشمت باشا وزير معارف مصر، اعتماداً بعشرة آلاف جنيه لطبع مجموعة من الكتب العربية القديمة النادرة، تبلغ فيما أذكر سبعة وعشرين كتاباً، ومنها ما يدخل في بضعة مجلدات، فتباطأ زكي باشا في الطبع. ومضت السنة، فقُيِّد المبلغ في نظارة المعارف على حساب السنة المقبلة، ولم يُخْرِج الباشا شيئاً، وهكذا حتى أُلغي الاعتماد باستقالة حشمت باشا.

---

(١) «تنوير البصائر» ص ٣٧ و «كنوز الأجداد» ص ١٢.

(٢) «تنوير البصائر» ص ١٧.

(٣) «تنوير البصائر» ص ٣٠.

(٤) «تنوير البصائر» ص ٣١.

(٥) «تنوير البصائر» ص ٣٣.

فغضب الشيخ غضبةً مُضَرِيةً من عمل زكي باشا، وصارحه بقوله: لقد أسأت إلى الأمة العربية بإبطائك في إخراج الكتب للناس، وإذا ادعيت أنك تقصد نشرها سالمة من الخطأ، مشفوعة كلها باختلاف النسخ والتعاليق، فالتأنُّق لا حدَّ له، ويكفي أن ينتفع الناس بالموجود[١]، وظلَّ الشيخ أشهراً لا يكلم صديقه الزكي إلاَّ متكلِّفاً، كأنَّه عَبِثَ به، وحمل الضرر إلى مصلحته مباشرة! وأيُّ مصلحة أعلَقُ بقلبه من نشر آثار السلف»[٢].

ومن سماته العلمية أيضاً: حبُّه الاستفادة من مدنيات الأمم الأخرى غير المسلمة، فالثقافة والعلم أمر مشترك بين الجميع، فكان يُحبُّ أن يُفيد الأمم الأخرى بحضاراتنا وعلومنا، ويحبُّ أن يستفيد هو والأمَّةُ المسلمةُ أيضاً من علومهم وثقافاتهم، على أن لا يكون ذلك على حساب الإسلام ودون تعقُّل، فالتبعيَّة عند الشيخ رحمه الله غير واردة.

كتب إلى تلميذه كردعلي رسالة يقول له فيها: «إن الاقتباس من الأمم المترقية دليل على النباهة، لا كما يَظنُّ البُلْه، من أن في الاقتباس غضاضةً، ونريد بالاقتباس ما يُشعِر به هذا اللفظ من تلقي الأمور النافعة[٣]، لا كما يظنه المتكايسون من أن الأمم الراقية ينبغي أن يؤخذ منها كل شيء، حتى أدَّاهم الأمر

---

(١) في «كنوز الأجداد» ص ١٥ عن الشيخ نفسه أنه كان يقول: «إن الإتقان لا حدَّ له، والأغلاط تصحَّح مع الزمن».

(٢) «كنوز الأجداد» ص ٢٢.

(٣) كأن الشيخ رحمه الله يشير إلى المعنى اللغوي، ففي «المسند» للإمام أحمد ٤ : ١٢٦ ــ ١٢٧ أن عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمي وحُجْر بن حُجْر قالا: «أتينا العِرْباض بن سارية.. وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين»، فحدَّثهم بحديثه المشهور: وعَظَنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم موعظة بليغة ذَرَفَت منها العيون، ووجلت منها القلوب. قال ابن الأثير في «النهاية» ٤ : ٤ في تفسير «مقتبِسين»: «أي: طالبي علم». أي مسترشدين بعلمك، كما يسترشد السالك في الظلمة بنور قبسة نار يحملها في مَشْعَلِه.

إلى أن يقلِّدوهم في الأمور التي يودُّون هم أن يَخْلُصوا منها...»[1].

فالشيخ رجل علم، لا يصدُّه عن تحصيله والاستهداء به وصفُ مصدره: شرقي أو غربي، كما أن الحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها التقطها.

وهو داعية إلى العلم، لا يمنعه عن تقديمه إلى فلان وفلان ما دام يجد عندهم قبولاً لقوله، وإصغاءً لنصحه.

«كان رحمه الله من علماء الاجتماع والعُمران، لتوغُّلِه بأدب الإسلام وتاريخه السياسي والإداري والعمراني وكلِّ ما له مساس باجتماعياته، ووقوفِه على طبقات أهله من الأمراء والوزراء والفلاسفة والعلماء وخاصته وعامته، واطلاعِه على أسباب ارتقاء دُوله وانحطاطها أو انقراضها، ووقوفِه على أحوال الأمم السائرة القديمة والحديثة، واطلاعِه على كل ما يترجَم عن مدنية الغرب وسياسته واجتماعياته، واحتكاكِه بعلمائِه المستشرقين، وتبادله الاستفادة بينه وبينهم، حيث كان يَقتبِس منهم ما ينفع المسلمين، ويُقْبِسُهم ما يُثبتُ سماحة الإسلام ومدنيته، ومجد المسلمين وتمدُّنهم.

وهذا ما جعله في عداد حلقات السلسلة التي تصل الشرق بالغرب، كما شهد له بذلك علماء الشرق المستغربون، وعلماء الغرب المستشرقون...

وكان بينه وبينهم صداقة، يراسلهم ويراسلونه، على اختلاف قومياتهم، من إنكليز وإفرنسيس، ومجر، وألمان، وطليان، وإسبان، ونمسويين، وهولنديين، وإسويديين.

نخصُّ بالذكر منهم أمثال كولير المَجَرى الإخْصَائي في الملل والنحل، وهرتن الألماني أستاذ الشرق بجامعة بون في ألمانيا، ومرغليوث، وبراون الإنكليزيين، وكاير مونكانو الإفرنسي، من كبار علماء الآثار، وكويري الطلياني.

---

(١) «كنوز الأجداد» ص ٣٤.

وكلهم من المعجبين به المغتبطين بصداقته»[١]، كما كان له صداقة مع كولدزيهر اليهودي[٢].

ولا ريب في صحة نظر الشيخ، ونُبْل مقصده، لكن قد يكون في تطبيقه زيادة حسن ظن بهم انفرد به عن علماء عصره، فكان بينه وبينهم منازلات!.

وتوسَّع الشيخ في اتصالاته العلمية بغير المسلمين، فكان «يصاحب جميع علماء الفرق، ويجالس المطران والحاخام، وشيخ العقل، ومقدم النصيرية، ومجتهد الشيعة، مثل ما يجالس إمام السُّنِّيَّة والمفتي والفقيه والصوفي، ويناقشهم ضمن دائرة آداب البحث، ويُفيدهم ويَستفيد منهم...»[٣].

«ولقد كانت له صداقة أكيدة بالعالم المطران يوسف داود السُّرياني، يَتَسَامران، ويتحدَّثان، ويَتَهامَسَان ويتناقشان، وما أدري إن كان المطران أثَّر في الشيخ أو أثَّر الشيخ في المطران!!...»[٤].

ولعلَّ من دافع زيادة حسن الظن ذاك الكتاب الذي كتبه الشيخ إلى المس «بل» أمينة سرِّ حاكم العراق، وهو في أواخر أيامه بمصر، وتاريخه قبل وفاته بستة أشهر ونصف، وقد خصَّ الشيخ بحفظ مسوَّدته تلميذَه الفكريَّ محمد كردعلي، بعد عودته إلى دمشق، فحفظها عنده، ثم نشر صورةً عنها في «كنوز الأجداد»[٥].

وما كان لعلماء عصره أن يتَّسع صدرهم لكل هذا التوسُّع من الشيخ، فكان منهم ما عبَّر عنه الأستاذ الباني «اتهامه بالمروق والزندقة، كما هو شأنهم مع كل

---

(١) «تنوير البصائر» ص ٤٩ ــ ٥١.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ١٨.

(٣) «تنوير البصائر» ص ٧٨.

(٤) «كنوز الأجداد» ص ١٩.

(٥) ص ٤٩ ــ ٥٦. وكأن الوئام الفكري بين الشيخ وكردعلي أكثر وأوثق منه بين الشيخ وتلميذه الآخر الشيخ محمد سعيد الباني، لذلك خصَّه بهذه «المسودة»، ولم يَبُحْ بها لغيره؟!.

مصلح مجدِّد» مع أنه «كان صُلْباً في دينه، لم يُعهد عليه منكر، ولم تُؤْثَر عنه فاحشة أو لهو، منذ نشأته إلى وفاته»[١].

وبهذه النزعة العلمية (الغَلاَّبة) للشيخ، الحاملةِ له على الاستفادة والإفادة من مختلِف المنازع والطوائف: كان يقول: «لو طلب مني اليهود أن أعلِّمهم ما تأخرت ساعةً عن إجابة طلبهم، لأن في تعليمهم تقريباً لهم منا، مهما كانت المباينة والفوارق بيننا وبينهم»[٢].

وقد شهد له الأستاذ كرد علي بأنه «صحب بعض الزنادقة، وما زال يصبِر على ما ينبو عنه سمعه من تصريحه وتعريضه، وما فَتِيء يلقِّنه أفكاره بالتؤدة مدة، حتى عاد به إلى حظيرة الدين، وهو لم يشعر ــ فيما أحسَب ــ بما دخل على عقله من التبدُّل. وصحب كثيراً من غلاة الشيعة والطوائف الباطنية، فما برح يتلطَّف بهم حتى أضعف من غُلَوائهم، وأبدلهم بعد الجفوة أُنساً، وغيَّر من انقباضهم وانقباض الناس عنهم، ليعيشوا في هناء وسط المجتمع الإنساني الأكبر»[٣].

فالشيخ رحمه الله يمثِّل بهذا الخُلُق: «الداعية الصابر» الذي يقدِّم نفسه وسُمعته (كبش فداء)، في سبيل وصوله إلى غرضه، وتحقيق أمنيته: الوصول إلى أكبر قدر ممكن من العلوم والمعارف أياً كان مصدرها، وإيصال العلوم والمعارف الإسلامية إلى أي إنسان كان، عسى أن يستنير بنور الإسلام، فإن لم يصل معه إلى المقصود الأعظم، فليكن إلى أكبر قدر ممكن.

«فكثيراً ما كانت صِلاتُهُ بعلماء المشرقيات باعثة على تخفيف حَمَلاتهم على الإسلام ولو قليلاً، وهذا مما كان يهتم له»[٤]. كما أنه «أدخل النور على كثير من أذكياء العلماء من أصحابه»[٥] رحمه الله تعالى وأحسن إليه كِفاء نيَّته، في دار كرامته.

---

(١) «تنوير البصائر» ص ٩٥، ٩٦.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ٢٠.

(٣) «كنوز الأجداد» ص ٢٠.

(٤) «كنوز الأجداد» ص ١٨.

(٥) المصدر المذكور ص ١٩.

توجيه النظر إلى أصول الأثر

تأليف

الشيخ طاهر الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

٢/ / الحمدُ لله، وسلامٌ على عبادِهِ الذين اصطفى.

أما بعدُ فهذه فصول جليلةُ المقدار، يَنتفعُ بها المُطالعُ في كتبِ الحديثِ وكتبِ السِّيَرِ والأخبار، وأكثرُها منقولٌ من كتبِ أصولِ الفقه وأصولِ الحديث.

الفصل الأول
في بيان معنى الحديث

الحديثُ أقوالُ النبـي صلى الله عليه وسلّم وأفعالُه. ويَدخُلُ في أفعالِهِ تقريرُهُ، وهو عدَمُ إنكاره لأمرٍ رآه أو بَلَغه عمن يكون منقاداً للشرع. وأما ما يتعلق به عليه الصلاة والسلام من الأحوالِ، فإن كانت اختياريةً فهي داخلة في الأفعال، وإن كانت غيرَ اختيارية كالحِلْية لم تَدخُل فيه، إذْ لا يَتعلَّقُ بها حُكمٌ يتعلَّقُ بنا. وهذا التعريفُ هو المشهورُ عند علماءِ أصولِ الفقه، وهو الموافقُ لِفَنِّهم.

وذهب بعضُ العلماء إلى إدخالِ كل ما يُضَافُ إلى النبـي عليه الصلاة والسلام في الحديثِ، فقال في تعريفه: عِلمُ الحديث أقوالُ النبـي عليه الصلاة والسلام وأفعالُه وأحوالُه. وهذا التعريفُ هو المشهورُ عند علماءِ الحديث، وهو الموافقُ لِفَنِّهم، فيَدخُل في ذلك أكثَرُ ما يُذكَرُ في كتب السِّيرةِ، كوقتِ ميلادِهِ عليه الصلاة والسلام، ومكانِهِ، ونحوِ ذلك[1].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣:٢٥٢، في كتاب الاعتصام بالسنة، في (باب الاقتداء بسُنَن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تعليقاً على قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الذي رواه البخاري: «... وأحسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد»: «ظاهرُ سياق هذا الحديث أنه موقوف، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قولُه: وأحسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد صلى الله عليه وسلم، فإن فيه إخباراً عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم، وهو أَحَدُ أقسام المرفوع، وقلَّ من نبَّه على ذلك. =

وقد رأيتُ أن أذكُرَ هنا فائدةً تَنفَعُ المُطالِعَ في كثيرٍ من المواضع، وهي أنَّ مِثلَ هذا يُعَدُّ من قبيلِ اختلافِ العباراتِ، لا اختلافِ الاعتبارات. وهو ليس من قَبِيل الاختلافِ في الحقيقة، كما يَتوهَّمُه الذين لا يُمعِنون النظرَ، فإنهم كلَّما رأَوْا اختلافاً في العبارة عن شيء مَّا، سواءٌ كان في تعريفٍ أو تقسيمٍ أو غيرِ ذلك، حكموا بأنَّ هناك اختلافاً في الحقيقة، وإن لم تكن تلك العبارات مختلِفةً في المآل.

وقد نشأ عن ذلك أغلاطٌ لا تُحصَى، سَرَى كثيرٌ منها إلى أُناسٍ من العلماء الأعلام، فذكروا الاختلافَ في مواضعَ ليس فيها اختلاف، اعتماداً على من سَبَقَهم إلى نقلِه، ولم يَخطُر في بالِهم أنَّ الذين عَوَّلُوا عليهم، قد نقلوا الخلافَ بناءً على فَهْمِهم، ولم ينتبهوا إلى وَهَمِهم. وكثيراً ما انتبهوا إلى ذلك بعدَ حين، فنَبَّهوا عليه، وذلك عندَ وقوفِهم على العبارات التي بَنَى الاختلافَ عليها الناقلُ الأوَّلُ. وقد حَمَلَ هذا الأَمْرُ كثيراً منهم إلى فَرْطِ الحَذَرِ حين النَّقْل.

وقد أشار إلى نحوِ ما ذكرنا الإمامُ تقيُّ الدين أبو العباس أحمد بن تيمية في رسالته في «قواعد التفسير» فقال[1]: الخلافُ بين السلفِ في التفسيرِ قليل، وغالبُ ما يَصِحُّ عنهم من الخلاف يَرجِعُ إلى اختلاف تنوُّعٍ لا اختلافِ تَضادّ، وذلك صِنفان:

أحدُهما: أن يُعبِّرَ واحدٌ منهم عن المرادِ بعبارةٍ غيرِ عبارة صاحبِه، تَدُلُّ على معنىً في المسمَّى غيرِ المعنى / الآخَرِ مع اتحادِ المسمَّى، كتفسيرِ بعضِهم الصراطَ المستقيمَ بالقرآنِ، أي اتّباعِهِ، وتفسيرِ بعضِهم له بالإسلام، فالقولانِ متفقان، لأنَّ دينَ الإسلامِ هو اتّباعُ القرآن، لكنْ كلٌّ منهما نبَّه على وصفٍ غيرِ وصفِ الآخَر، كما أنَّ لفظ الصراطِ المستقيمِ يُشعِرُ بوصفٍ ثالث.

/٣

= وهو كالمتفق عليه لتخريج المصنفين المقتصرين على الأحاديث المرفوعة: الأحاديثَ الواردة في شمائله صلى الله عليه وسلم، فإن أكثرها يتعلق بصفةِ خَلْقِه وذاتِه كوجهه وشَعْرِه، وكذا بصفةِ خُلُقِه كحِلْمه وصَفْحِه، وهذا مندرج في ذلك».

(١) ص ٣٨ ــ ٥٣ والمذكورُ هنا مستخلص من هذه الصفحات.

وكذلك قولُ من قال: هو[١] السُّنَّةُ والجماعة، وقولُ من قال: هو طريقُ العُبُودِيَّة، وقولُ من قال: هو طاعةُ اللَّهِ ورسولِه، وأمثالُ ذلك. فهؤلاء كلُّهم أشاروا إلى ذاتٍ واحدة، ولكنْ وَصَفَها كلٌّ منهم بصفةٍ من صِفاتِها.

الثاني: أن يَذكُرَ كلٌّ منهم من الاسمِ العامِّ بعضَ أنواعِهِ، على سبيلِ التمثيلِ وتنبيهِ المستمِع على النوع، لا على سبيلِ الحدِّ المُطابِقِ للمحدودِ في عمومِه وخصوصِه. مثالُه ما نُقِلَ في قوله تعالى: ﴿ثم أَوْرَثْنا الكِتَابَ الذين اصْطَفَيْنا﴾ الآية[٢]، فمعلومٌ أنَّ الظالمَ لنفسه يَتناولُ المُضَيِّعَ للواجباتِ والمنتهِكَ للحُرُماتِ، والمقتصِدَ يتناولُ فاعلَ الواجباتِ وتاركَ المحرَّمات، والسابِقَ يَدْخُلُ فيه من سَبَقَ فتقرَّب بالحسناتِ مع الواجبات. فالمقتصِدُون أصحابُ اليمين، والسابقون السابقون أولئك المقرَّبون.

ثم إنَّ كلاًّ منهم يَذكُرُ في هذا نوعاً من أنواع الطاعات، كقول القائل: السابِقُ الذي يُصلِّي في أوَّلِ الوقت، والمقتصِدُ الذي يُصلِّي في أثنائه، والظالِمُ لنفسه الذي يُؤخِّرُ العصرَ إلى الاصفرار. أو يقول: السابقُ المُحسِنُ بالصَّدَقةِ مع الزكاة، والمقتصِدُ الذي يُؤدِّي الزكاةَ المفروضةَ فقط، والظالمُ مانِعُ الزكاة.

ثم قال: ومن الأقوال المأخوذةِ عنهم ويَجعَلُها بعضُ الناس اختلافاً: أن يُعبِّروا عن المعاني بألفاظٍ متقارِبة، كما إذا فسَّر بعضُهم ﴿تُبْسَلَ﴾[٣] بتُحْبَسَ، وبعضُهم بتُرْتَهَن، لأنَّ كلاًّ منهما قريبٌ من الآخَر. اهـ.

وقال بعضُ العلماء في كتاب أَلَّفَهُ في أصولِ التفسير: قد يُحكَى عن التابعين عباراتٌ مختلِفَةُ الألفاظ، فيَظُنُّ من لا فَهْمَ عنده أنَّ ذلك اختلافٌ محقَّق، فيَحكِيه

---

(١) أي الصراطُ.

(٢) من سورة فاطر، الآية ٣٢.

(٣) أي في قوله تعالى في سورة الأنعام، الآية ٧٠: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بما كَسَبَتْ ليسَ لها مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ ولا شفيعٌ...﴾.

أقوالاً، وليس كذلك، بل يكون كلُّ واحدٍ منهم ذَكَر معنىً من معاني الآية، لكونِهِ أظهَرَ عنده، أو أليَقَ بحالِ السائل، وقد يكونُ بعضُهم يُخبِرُ عن الشيءِ بلازِمِهِ ونظيرِه، والآخَرُ بثمرتِهِ ومقصودِهِ، والكل يؤُولُ إلى معنىً واحدٍ غالباً. اهـ.

ولْنَرْجِعْ إلى المقصود فنقول: قد عَرفتَ أنَّ الحديثَ ما أُضِيفَ إلى النبـي عليه الصلاة والسلام، فيَختَصُّ بالمرفوعِ عند الإطلاق، ولا يُرادُ به الموقوفُ إلاَّ بقرينة.

وأما الخَبَرُ فإنه أعمُّ، لأنه يُطلَقُ على المرفوع والموقوف، فيَشمَلُ ما أُضِيفَ إلى الصحابة والتابعين، وعليه يُسمَّى كلُّ حديثٍ خبراً، ولا يُسمَّى كلُّ خبرٍ حديثاً.

وقد أطلَق بعضُ العلماءِ الحديثَ على المرفوعِ والموقوفِ، فيكونُ مُرادِفاً للخبر. وقد خَصَّ بعضُهم الحديثَ بما جاء عن النبـي عليه الصلاة والسلام، والخبرَ بما جاء عن غيرِه، فيكونُ مُبايِناً للخَبَر.

وأما الأثَرُ فإنه مُرادِفٌ للخبر، فيُطلَقُ على المرفوعِ والموقوف. وفقهاءُ خُراسان يُسمُّون الموقوفَ بالأثر، والمرفوعَ بالخَبَر.

وأما السُّنَّةُ فتُطلَقُ في الأكثرِ على ما أُضِيفَ إلى النبـي عليه الصلاة والسلام من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، فهي مرادِفةٌ للحديثِ عند علماءِ الأصول، وهي أعمُّ منه عند من خَصَّ الحديثَ بما أُضِيفَ إلى النبـي عليه الصلاة والسلام من قولٍ فقط، وعلى ذلك يُحمَلُ قولهم: اختُلِفَ في جوازِ روايةِ الحديث بالمعنى. فينبغي للطالبِ أن يَعرِفَ اختلافَ العُرْفِ هنا، ليأمَنَ الزَّلَل.

/٤ وبما ذكرنا من أنَّ بعضَ المحدِّثين قد يُطلِقُ الحديثَ على المرفوعِ / والموقوفِ، يَزُولُ الإشكالُ الذي يَعرِضُ لكثيرٍ من الناسِ عندما يُحكَى لهم أنَّ فلاناً كان يَحفَظُ سَبْعَ مِئةِ ألفِ حديثٍ صحيح، فإنهم مع استبعادِهم ذلك يقولون: أين تلك الأحاديثُ؟ ولِمَ لم تصِلْ إلينا؟ وهلاَّ نَقَل الحُفَّاظُ ولو مقدارَ عُشْرِها؟ وكيف ساغَ لهم أن يُهمِلُوا أكثَرَ ما ثبَتَ عنه عليه الصلاة والسلام، مع أنَّ ما اشتَهَروا به من فَرْطِ العنايةِ

بالحديث يقتضي أن لا يتركوا مع الإمكانِ شيئاً منه[١]؟

ولْنذكُرْ لك شيئاً مما رُوِيَ في قَدْرِ حِفْظِ الحُفَّاظ، نُقِلَ عنِ الإمام أحمد أنه قال: صَحَّ من الحديث سَبْعُ مئةِ ألفٍ وكَسْرٌ، وهذا الفتى يعني أبا زُرْعَة[٢]، قد حَفِظَ سَبْعَ مئةِ ألْف. قال البيهقيُّ: أراد ما صَحَّ من الأحاديثِ وأقوالِ الصحابةِ والتابعين.

وقال أبو بكر محمد بن عُمَر الرازي الحافظ: كان أبو زُرْعة يَحفَظُ سَبْعَ مئةِ ألفِ حديث، وكان يحفظ مئةً وأربعين ألْفاً في التفسير.

ونُقِلَ عن البخاري أنه قال: أحفَظُ مئةَ ألفِ حديثٍ صحيح، ومئتي ألفِ حديثٍ غيرِ صحيح.

ونُقِلَ عن مسلم أنه قال: صَنَّفْتُ هذا «المسندَ الصحيحَ» من ثلاثِ مئةِ ألفِ حديثٍ مسموعة[٣].

ومما يَرفعُ استغرابَك لِمَا نُقِلَ عن أبي زُرْعَة، من أنه كان يَحفظُ مئةً وأربعين ألفَ حديث في التفسير، أنَّ ﴿النَّعِيم﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عن النَّعِيم﴾[٤]، قد ذكر المفسرون فيه عشرةَ أقوال، كلُّ قولٍ منها يُسمَّى حديثاً في عُرفِ من جعَلَه بالمعنى الأعمّ، وأنَّ ﴿الماعون﴾ في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ للمُصَلِّينَ. الذينَ هُمْ عن صَلاَتِهِمْ سَاهُوْنَ. الذين هُمْ يُرَاءونَ. ويَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾[٥]، قد ذكروا فيه ستةَ أقوال، كلُّ قولٍ منها ما عدا السادسَ يُعَدُّ حديثاً كذلك.

---

(١) وانظر ما يتصل بهذا في ص ٢٣٠.

(٢) هو أبو زُرْعَة الرازي: عُبَيدُ الله بنُ عبد الكريم الرازي. ولد سنة ٢٠٠، ومات سنة ٢٦٤.

(٣) يعني بقوله: (المسنَدَ الصحيح) كتابَه: المشهورَ باسم «الجامع الصحيح» و«صحيح مسلم». وقد حققتُ اسمَهُ واسم صحيح البخاري وجامع الترمذي في رسالة مستقلة طُبعت في بيروت سنة ١٤١٤.

(٤) من سورة التكاثر، الآية ٨. ووقع في الأصل: (ولَتُسْأَلُنَّ...) بالواو، وهو خطأ.

(٥) من سورة الماعون، الآيات ٤ و٥ و٦ و٧.

قال العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في تفسيره المسمى بـ «زاد المسير»[1]، في تفسير سورة التكاثر: وللمفسرين في المراد بالنعيم عَشَرَةُ أقوال:

أحدُها: أنه الأمْنُ والصِّحَّةُ، رواه ابن مسعود عن النبـي صلى الله عليه وسلم، وتارةً يأتي موقوفاً عليه، وبه قال مجاهد والشعبـي.

والثاني: أنه الماءُ البارد، رواه أبو هريرة عن النبـي صلى الله عليه وسلم.

والثالث: أنه خُبزُ البُرِّ والماءُ العَذْبُ، قاله أبو أمامة.

والرابعُ: أنه مَلاذُّ المأكولِ والمشروب، قاله جابر بن عبد الله.

والخامس: أنه صِحَّةُ الأبدانِ والأسماعِ والأبصارِ، قاله ابن عباس، وقال قتادة: هو العافية.

والسادسُ: أنه الغَداءُ والعَشَاء، قاله الحسن.

والسابعُ: الصِّحَّةُ والفراغُ، قاله عكرمة.

والثامنُ: كلُّ شيء من لَذَّةِ الدنيا. قاله مجاهد.

والتاسعُ: أنه إنعامُ الله على الخَلْقِ بإرسالِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، قاله القُرَظِي.

والعاشرُ: أنه صُنُوفُ النِّعَم، قاله مُقاتِل.

والصحيحُ أنه عامٌّ في كلِّ نعيم، وعامٌّ في جميع الخَلْق، فالكافرُ يُسألُ توبيخاً إذْ لم يَشكُر المنعِمَ ولم يُوحِّدْه[2]، والمؤمنُ يُسألُ عن شُكر النِّعَم.

---

(١) ٩: ٢٢١.

(٢) وقع في «زاد المسير» المطبوع ٩: ٢٢٣ بلفظ (فالكافرُ يُسألُ توبيخاً إذا لم...). والصواب (إذْ) كما جاء هنا.

وقال في تفسير سورة الدِّين[١]: وفي ﴿الماعون﴾[٢] ستة أقوال:

أحدُها: أنه الإِبْرَةُ والماءُ والنارُ والفأسُ وما يكون في البيت من هذا النحو، رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى نحوِ هذا ذهَبَ ابنُ مسعود وابنُ عباس في رواية. ورَوَى عنه أبو صالح[٣] أنه قال: الماعونُ المعروفُ كلُّه، حتى ذَكَرَ القِدْرَ والقَصْعَةَ والفأسَ. وقال عكرمة: ليس الويلُ لمن مَنَع هذا، وإنما الويلُ لمن جَمَعَهنَّ: فراءَى في صلاته، وسَهَا عنها، ومَنَع هذا. قال الزجَّاجُ: والماعونُ في الجاهلية: كلُّ ما كان فيه منفعة، كالفَأْسِ والقِدْرِ والدَّلْوِ والقَدَّاحةِ ونحوِ ذلك، وفي الإِسلامِ أيضاً.

/والثاني: أنه الزكاة، قاله عليٌّ وابنُ عمر والحَسَنُ وعكرمةُ وقتادة. /٥

والثالثُ: أنه الطاعة، قاله ابنُ عباس في رواية.

والرابعُ: المالُ، قاله سعيد بن المسيَّب والزهريّ.

والخامسُ: المَعْرُوفُ، قاله محمد بن كَعْب.

والسادسُ: الماءُ، ذكَرَه الفرَّاء عن بعض العرب. اهـ.

هذا وقد اعترض بعضُ الناس على المؤلِّفين الذين يَنقُلُون في المسألة جميعَ الأقوال التي وَقَفُوا عليها، كما فعَلَه بعضُ علماءِ التفسير وعلماءِ الأصول ومن نحا نحوَهم، وذلك لجهلِهم باختلافِ أغراضِ المصنفين ومَقاصِدِهم، ولتوهُّمِهم أنَّ طريقَ التأليفِ يجبُ أن لا يُخالِفَ ما تخيَّلوه في أذهانهم.

وقد أحببنا أن نختِمَ هذا الفصلَ بالجوابِ عن اعتراضهم، فنقول:

إنَّ تلك الأقوالَ إن كانت مختلِفةً في المآلِ، عَرَف الناظرُ الخلافَ في المسألة،

---

(١) ٩: ٢٤٥.

(٢) أي في قوله تعالى: (ويَمْنَعُون الماعونَ)، في سورة الماعون، الآية ٧.

(٣) أي عن ابن عباس. وأبو صالح هو أبو صالح السمَّانُ الزيَّاتُ المدنيُّ واسمُهُ: ذكوان.

وفي معرفةِ الخلاف فائدة لا تُنكَر، وكثيراً ما يَستنبِطُ من أمعَنَ النظرَ فيها قولاً آخَرَ يُوافِقُ كلَّ واحدٍ من الأقوالِ المذكورة من بعضِ الوجوه، وكثيراً ما يكونُ أقوَى من كل واحدٍ منها وأقوَمَ. وقد وقع ذلك في مسائل لا تُحصَى في علومٍ شتى.

وإن كانت تلك الأقوالُ غيرَ مختلِفةٍ في المآلِ، كان من توارُدِ العباراتِ المختلِفةِ على الشيء الواحد، وفي ذلك من رُسُوخ المسألةِ في النَّفْسِ ووضوحِ أمْرِها ما لا يكونُ في العِبارةِ الواحدة، على أَنَّ بعضَ العباراتِ ربما كان فيها شيءٌ من الإبهامِ أو الإيهامِ، فيَزُولُ ذلك بغيرِها، وقد يكون بعضُها أقرَبَ إلى فهمِ بعضِ الناظرين، فكثيراً ما تُعرَضُ عبارتانِ متَّحِدَتا المعنى لاثنينِ، تكونُ إحداهما أقربَ إلى فهم أحدِهما، والأُخرَى أقربَ إلى فَهْم الآخَر. وهذا مُشاهَدٌ بالعِيان، لا يَحتاجُ إلى برهان، ومن ثَمَّ تَرى بعضَ المؤلفين قد يأتون بعبارة، ثم إذا بدا لهم أنَّ بعضَ المطالعين ربما لم يفهمها أَتَوْا بعبارةٍ أخرى وأشاروا إلى ذلك.

وإذا عَرفتَ هذا تبينَّ لك أنَّ مَثَلَ هؤلاء المُعتَرِضِين مَثَلُ غِرٍّ جالَ في الأسواقِ، فصار كلَّما رأى شيئاً لم يَشعُر بفائدتِهِ، أو لم تَدْعُ حاجتُهُ إليه، عَدَّ وُجودَه عَبَثاً، وسَفَّهَ رأيَ عُمَّالِهِ والراغبين فيه، وكان الأجدَرُ به أن يُقبِلَ على ما يَعْنِيه، ويُعرِضَ عما لا يَعْنِيه.

وكأنَّ كثيراً منهم يَظُنُّ أنَّ الاعتراضَ على أيِّ وجهٍ كان، يَدُلُّ على العلمِ والنباهةِ، مع أنه كثيراً ما يَدُلُّ على الجهلِ والبَلاَهَة. ولا نُريدُ بما ذَكَرنا سَدَّ بابِ الاعتراضِ على المؤلفين والمؤلَّفات، بل صَدَّ الذين يَتعرَّضُون لذلك ببادىءِ الرأيِ لا غير، وإلا فالاعتراضُ إذا كان معقولاً لا يُنكَر، بل قد يُحمَدُ عليه صاحِبُهُ ويُشكَر.

***

الفصل الثاني
في سبب جَمْع الحديث في الصُّحُفِ وما يُناسِبُ ذلك

كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يكتبون عن النبـي صلى الله عليه وسلم غيرَ القرآن، أخرج مسلم في «صحيحه»[1] عن أبـي سعيد الخُدْريّ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَكْتُبُوا عني، ومن كتَبَ عني غيرَ القرآن فلْيَمْحُه، وحَدِّثوا عَنِّي فلا حَرَجَ[2]، ومن كذَبَ عليَّ متعمِّداً فلْيتبوَّأ مَقْعَدَهُ من النار».

قال كثير من العلماء: نهاهم عن كتابةِ الحديث، خشيةَ اختلاطِهِ بالقرآن، وهذا لا يُنافي جوازَ كتابتِهِ إذا أُمِنَ اللَّبْسُ، / وبذلك يَحصُلُ الجمعُ بين هذا وبين قولِهِ عليه الصلاة والسلام في مرضِهِ الذي تُوفِّي فيه «ايتُوني بكتابٍ أكتُب لكم كتاباً لا تَضِلوا بعدَهُ». وقولِهِ: «اكتُبُوا لأبـي شاهْ». وغير ذلك مما هو معروف عند أهلِ الحديث. /٦

ولما تُوفِّي النبـيُّ عليه الصلاة والسلام، بادَرَ الصحابةُ إلى جَمْع ما كُتِبَ في عهده في موضعٍ واحد، وسَمَّوْا ذلك المُصْحفَ، واقتَصَرُوا على ذلك، ولم يتجاوزوه إلى كتابةِ الحديث وجَمْعِهِ في موضعٍ واحدٍ كما فعلوا بالقرآن، لكن صرَفوا هِمَمَهم إلى نشرِهِ بطريقِ الرواية، إمَّا بنَفْسِ الألفاظ التي سَمِعُوها منه عليه الصلاة والسلام إن بَقِيَتْ في أذهانِهم، أو بما يُؤدِّي معناها إن غابت عنهم، فإنَّ المقصودَ بالحديثِ هو المَعْنَى، ولا يَتعلَّقُ في الغالبِ حُكمٌ بالمَبْنَى، بخلافِ القرآن، فإنَّ لألفاظِهِ مَدْخلاً في الإعجاز، فلا يجوزُ إبدالُ لفظٍ منه بلفظٍ آخَر ولو كان مرادفاً له، خشيةَ النسيان، مع طولِ الزمان، فوجَبَ أن يُقيَّدَ بالكتابةِ ولا يُكتَفَى فيه بالحفظ.

---

(١) في كتاب الزهد في أواخر «الصحيح» في (باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم) ١٨: ١٢٩.

(٢) في المطبوع من صحيح مسلم: (وَلا حَرَج).

قال الإمـامُ الخَطَّابـي في كتابه في «إعجاز القرآن»[١]: إنما يقومُ الكلامُ بهذه الأشياءِ الثلاثة: لفظٌ حامِلٌ[٢]، ومعنىً قائمٌ به، ورِباطٌ لهما ناظِمٌ: وإذا تأمَّلتَ القرآنَ وجدتَ هذه الأمورَ منه في غايةِ الشَّرَفِ والفضيلة، حتى لا تَرَى شيئاً من الألفاظِ أفصَحَ ولا أجْزَلَ ولا أَعْذَبَ من ألفاظه، ولا تَرَى نَظْماً أحسَنَ تأليفاً وأشدَّ تلاؤُماً وتشاكُلاً من نَظْمِه.

وأما مَعَانيه فكلُّ ذي لُبٍّ يَشهَدُ لها بالتقدُّمِ في أبوابه، والترقِّي إلى أعلى دَرَجاتِه[٣]. وقد تُوجَدُ هذه الفضائلُ الثلاثُ على التفرُّقِ في أنواع الكلام، فأمَّا أن تُوجَدَ مجموعةً في نـوعٍ واحدٍ منه، فلم تُوجَد إلا في كلام العليم القدير.

فخَرَج من هذا أنَّ القرآن إنما صار مُعْجِزاً لأنه جاء بأفصَحِ الألفاظِ[٤]، في أحسنِ نَظْمٍ في التأليف، مُضَمَّناً أصحَّ المعاني: من توحيدِ الله تعالى، وتنزيهٍ له في ذاتِه وصِفاتِه، ودُعاءٍ إلى طاعته، وبيانٍ لطريقِ عِبادتِه، ومن تحليلٍ وتحريمٍ وحَظْرٍ وإباحةٍ، ومن وعظٍ وتقويمٍ وأمْرٍ بمعروف ونَهْيٍ عن منكر، وإرشـادٍ إلى محاسِنِ الأخلاق، وزَجْرٍ عن مَساوِيها، واضِعاً كلَّ شيء منها مَوْضِعَه الذي لا يُرَى شيءٌ أولَى منه.

ولا يُتَوَهَّمُ في صُورةِ العقل أمْرٌ أليَقُ به منه، مُودَعاً أخبارَ القرونِ الماضية وما نَزَلَ من مَثُلاتِ الله بمن مَضَى وعانَدَ منهم، مُنبِئاً عن الكوائنِ المستقبلَةِ في الأعصار الآتيةِ من الزمان، جامعاً بين الحُجَّةِ والمُحتَجِّ له والدليلِ والمدلولِ عليه، ليكونَ ذلك آكَدَ للزومِ ما دَعَا إليه، وأنبأَ عن وجوبِ ما أمَرَ به ونَهَى عنه.

ومعلومٌ أنَّ الإتيان بمثْلِ هذه الأمورِ، والجَمْعَ بين أشتاتِها حتى تنتظِمَ وتتسقَ أمْرٌ تَعجِزُ عنه قُوَى البَشَر، ولا تَبلُغُه قُدْرَتُهم، فانقَطَع الخَلْقُ دونه، وعَجَزوا عن مُعارَضتِهِ بمثلِه، أو مُناقضَتِهِ في شَكْلِه. اهـ.

---

(١) ص ٢٤.

(٢) وقع في الأصل: (لفظ حاصل). وهو تحريف، والمثبَتُ هنا من كـتاب الخطابـي.

(٣) في العبارة هذه وما يتلوها بعضُ المغايرة الخفيفة مَعَ كتابِ الخطابي، ولعل ذلك من اختلاف النُّسَخ؟

(٤) وقع في الأصل: (فأفصَحَ...). وهو تحريف عن (بأفصح).

وقال إمامُ المتكلمين على طريقة السلف تقيُّ الدين أحمدُ بن تيمية في الرسالة الملقَّبة «بالتِسْعِينيَّة»، وهي رسالةٌ تَبلُغ مجلداً كبيراً[1]، ألَّفها في الردِّ على المتكلمين على طريقةِ الخَلَف، في مسألةِ الكلام، في الوجه الثالث والستين: ويجبُ أن يُعلَمَ أصلانِ عظيمان:

أحدُهما أنَّ القرآنَ له بهذا اللفظِ والنظمِ العربيِّ اختصاصٌ، لا يُمكِنُ أن يماثِلَهُ في ذلك شيء أصلاً، أعني خاصَّةً في اللَّفْظ، وخاصَّةً فيما دَلَّ عليه من المعنى، ولهذا لو فُسِّرَ القرآنُ أو تُرجِمَ، فالتفسيرُ والترجمةُ قد يأتي بأصلِ المعنى أو بما يَقْرُبُ منه[2]، وأمَّا الإتيانُ بلفظٍ يُبيِّنُ المعنى كبيانِ لفظِ القرآنِ فهذا غيرُ ممكن أصلاً، ولهذا كانَ أئمةُ الدين على أنه لا يجوزُ أن يُقرَأَ بغيرِ العربية، لا معَ القدرةِ / عليها ولا مَعَ العجز عنها، لأنَّ ذلك يُخرِجُه عن أن يكون هو القرآنَ المُنزَلَ، ولكن يجوزُ ترجمتُهُ كما يَجوزُ تفسيرُه، وإن لم تَجُز قراءتُهُ بألفاظِ التفسير، وهي إليه أقربُ من ألفاظِ الترجمة بألفاظٍ أخرى.

٧/

الأصلُ الثاني أنه إذا تُرجِمَ أو قُرِئَ بالترجمة، فله معنىً يَختَصُّ به لا يماثلُه فيه كلامٌ أصلاً، ومعناه أشَدُّ مُبايَنةً لسائرِ مَعَاني الكلام، من مُبايَنَةِ لفظِهِ ونظمِهِ لسائرِ اللفظِ والنَّظْم. والإعجازُ في معناه أعظَمُ بكثيرٍ كثير من الإعجاز في لفظِه، وقولُه تعالى: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتْ الإنسُ والجنُّ على أن يَأْتُوا بمثلِ هذا القرآنِ لا يأتون بمثلِهِ ولو كان بعضُهم لبعضٍ ظهيرا﴾[3] يَتناولُ ذلك كلَّه. انتهى.

هذا، ولم يَزَلْ أمْرُ الحديثِ في عصرِ الصحابة وأولِ عصر التابعين على ما ذكرنا. ولمَّا أفضَتْ الخلافةُ إلى من قام بحقها عمرَ بن عبد العزيز أمَرَ بكتابة

---

(١) وهي مطبوعة ضمن (الفتاوى الكبرى) المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ في خمسة مجلدات كبار، وهي في أول الجزء الخامس منها. ثم طبعت طبعة ثانية بالقاهرة بين سنة ١٣٨٤ ــ ١٣٨٦، وصُوِّرت عنها في بيروت سنة ١٤٠٣ وهذا الكلام الآتي في الطبعة الأولى ٥: ٢١٥، وفي الطبعة الثانية ٥: ٢٥٧.

(٢) الذي في «التسعينية» المطبوعة في «الفتاوى الكبرى»: (قد يأتي بأصل المعنى أو يُقرِّبُه).

(٣) من سورة الإسراء، الآية ٨٨.

الحديث، وكانت مُبايعتُهُ بالخلافة في صَفَرٍ سنة تسع وتسعين، ووفاتُهُ لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومئة، وعاش أربعين سنة وأشْهُراً، وكان موتُهُ بالسُّمِّ، فإنَّ بني أمية ظَهَر لهم أنه إن امتدَّتْ أيامُه أَخرَجَ الأمْرَ من أيديهم، ولم يَعهد به إلا لمن يَصلُح له، فعاجلوه!

قال البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم[1]: وكتَبَ عُمرُ بنُ عبد العزيز إلى أبـي بكر بن حَزْم: انظُرْ ما كان من حديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتُبْهُ، فإني خِفتُ دُروسَ العلم وذهابَ العلماء.

وأبو بكرٍ هذا كان نائبَ عمر بنِ عبد العزيز في الإمرةِ والقضاءِ على المدينة، رَوَى عن السائب بن يزيد، وعَبَّادِ بن تَميم، وعَمْرو بن سَلِيم الزُّرَقي، ورَوَى عن خالتِهِ عَمْرة، وعن خالدة ابنةِ أَنَسٍ ولها صحبة.

قال مالك: لم يكن أحدٌ بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبـي بكر بن حَزْم. وكتَبَ إليه عمرُ بنُ عبد العزيز أن يكتبَ له من العلم ما عنـد عَمْرة والقاسم فكتبَهُ له. وأخَذَ عنه مَعْمَرٌ، والأوزاعي، والليثُ، ومالك، وابنُ أبـي ذئب، وابنُ إسحـق، وغيرُهم. وكانت وفاتُهُ فيما قاله الواقدي وابنُ سعد وجماعةٌ سنةَ عشرين ومِئة.

وأوَّلُ من دَوَّنَ الحديثَ بأمْرِ عُمَرَ بن عبد العزيز محمدُ بن مُسْلِم بن عُبَيد الله بن عبدِ الله بن شهاب الزُّهريُّ المَدَني، أحَدُ الأئمة الأعلام، وعالِمُ أهلِ الحجاز والشام.

أخَذَ عن ابنِ عُمَر، وسَهْلِ بن سَعْد، وأنسِ بن مالك، ومحمودِ بن الرَّبيع، وسعيدِ بن المسيب، وأَبـي أُمامة بن سهل، وطبقتِهم من صِغار الصحابة وكبارِ التابعين.

---

(١) ١: ١٩٤ (باب كيف يُقبَضُ العلم).

وأخَذَ عنه مَعْمَرٌ، والأوزاعي، والليث، ومالك، وابنُ أبـي ذئب، وغيرُهم. وُلِدَ سنة خمسين، وتُوفِّي سنة أربع وعشرين ومِئة.

قال عبدُ الرزاق: سمعتُ مَعْمَراً يقول: كنا نَرى أنَّا قد أكثرنا عن الزهري، حتى قُتِلَ الوليدُ بنُ يزيد، فإذا الدفاترُ قد حُمِلَتْ على الدوابِّ من خزائِنه، يقول: من عِلْم الزهري[1].

ثم شاع التدوين في الطبقةِ التي تلي طبقةَ الزهري. ولوقوع ذلك في كثيرٍ من البلادِ وشيوعِه بين الناسِ اعتبروه الأوَّلَ، فقالوا: كانت الأحاديثُ في عصر الصحابةِ وكبارِ التابعين غيرَ مدونة، فلما انتشرت العلماءُ في الأمصار وشاع الابتداعُ، دُوِّنَتْ ممزوجةً بأقوالِ الصحابة وفتاوى التابعين.

وأوَّلُ من جَمَع ذلك ابنُ جريج بمكة، وابنُ إسحـق أو مالكٌ بالمدينة، والربيعُ بن صَبِيح أوسعيدُ بن أبـي عَرُوبة أو حمادُ بن سَلَمة بالبصرة، وسفيانُ الثوري بالكوفة، والأوزاعيُّ بالشام، وهُشَيم بواسِط، ومَعْمَرٌ باليمن، وجريرُ بن عبد الحميد بالرَّيّ، وابـنُ المبارك بخُرَاسان. وكان هؤلاء في عصرٍ واحد، ولا / يُدْرَى أيُّهم سَبَق. قال الحافظُ ابنُ حجر: إنَّ ما ذُكِرَ إنما هو بالنسبة إلى الجَمْع في الأبواب، وأما جَمْعُ حديثٍ إلى مثلِهِ في بابٍ واحد، فقد سَبَق إليه الشعبـيُّ، فإنه رُوِيَ عنه أنه قال: هذا بابٌ من الطلاق جسيمٌ، وساقَ فيه أحاديث. اهـ. /٨

وتلا المذكورين كثيرٌ من أهل عصرِهم، إلى أن رأى بعضُ الأئمة إفرادَ أحاديثِ النبـي صلى الله عليه وسلم خاصَّةً، وذلك على رأسِ المئتين، فصنَّفَ عُبَيدُ الله بنُ موسى العَبْسي الكوفي مُسْنَداً، وصنَّف مُسدَّدُ البصريُّ مسنداً، وصنَّف أسَدُ بن موسى مسنَداً، وصنَّف نُعَيم بن حَمَّاد الخُزَاعي مسنداً.

---

(١) في «تاريخ الإسلام» للذهبي ٥:١٤١، في ترجمة الزهري بلفظ (يعني: من عِلْم الزهري).

ثم اقتَفَى الحفاظُ آثارَهم، فصنَّفَ الإمامُ أحمد مسنداً، وكذلك إسحاق بن راهُوْيَه، وعثمان بن أبـي شيبة، وغيرُهم.

ولم يَزَلْ التأليفُ في الحديث متتابِعاً إلى أن ظهر الإمامُ البخاري، وبَرَع في علم الحديث، وصار له فيه المنزلةُ التي ليس فوقَها منزلة، فأراد أن يُجرِّدَ الصحيحَ ويجعَلَهُ في كتابٍ على حدة، ليُخلِّصَ طالبَ الحديثِ من عناءِ البحث والسؤال، فألَّف كتابه المشهور، وأورَدَ فيه ما تبيَّنَ له صحتُه.

وكانت الكتبُ قبلَه ممزوجاً فيها الصحيحُ بغيره، بحيث لا يَتبيَّنُ للناظرِ فيها درجَةُ الحديث من الصحةِ إلا بعدَ البحثِ عن أحوالِ رُواتِه وغيرِ ذلك، مما هو معروفٌ عندَ أهل الحديث، فإن لم يكن له وقوفٌ على ذلك اضطُرَّ إلى أن يَسأل أئمةَ الحديث عنه، فإن لم يتيسر له ذلك بقي ذلك الحديثُ مجهولَ الحالِ عنده.

واقتَفَى أثرَ الإمام البخاري في ذلك الإمامُ مسلمُ بنُ الحَجَّاج، وكان من الآخِذين عنه والمستفيدين منه، فألَّف كتابَه المشهور.

ولُقِّبَ هذانِ الكتابان بالصحيحين، فعَظُمَ انتفاعُ الناس بهما، ورجعوا عند الاضطرابِ إليهما، وأُلِّفَتْ بعدَهما كتبٌ لا تُحصَى، فمن أراد البحثَ عنها فليَرْجِع إلى مَظانِّ ذِكرِها.

هذا وقد توهَّمَ أناسٌ مما ذُكِرَ آنفاً أنه لم يُقيَّد في عصر الصحابة وأوائلِ عصر التابعين، بالكتابةِ شيءٌ غيرُ الكتابِ العزيز، وليس الأمرُ كذلك، فقد ذَكَرَ بعضُ الحُفَّاظ أنَّ زيدَ بنَ ثابت ألَّفَ كتاباً في علم الفرائض.

وذَكَر البخاري في «صحيحه»[١] أنَّ عبدَ الله بن عَمْرٍو كان يكتُبُ الحديث، فإنه رَوَى[٢] عن أبـي هريرة أنه قال: ما مِن أحدٍ من أصحاب النبـي صلى الله عليه

(١) ١ : ٢٠٦، في (باب كتابة العلم).
(٢) أي البخاري.

وسلم أكثَرَ حديثاً عنه مني، إلَّا ما كان من عبدِ الله بن عَمْرو، فإنه كان يكتُبُ ولا أكتب.

وذَكَر مسلمٌ في «صحيحه»[1] كتاباً أُلِّفَ في عهدِ ابن عباس، في قَضَاءِ عليّ، فقال: حدَّثنا داودُ بن عَمْرو الضَّبِّي، حدثنا نافعُ بن عمر، عن ابن أبـي مُلَيْكَة، قال: كتبتُ إلى ابنِ عباس أسأله أن يكتُبَ لي كتاباً ويُخْفِيَ عني، فقال: وَلَدٌ ناصِحٌ، أنا أختارُ له الأمورَ اختياراً، وأُخفِي عنه، قال: فدعـا بقَضَاءِ عليّ، فجعَلَ يكتُبُ منه أشياءَ، ويَمُرُّ به الشيءُ فيقول: والله ما قَضَى بهذا عليّ إلاّ أن يكون ضَلَّ.

وحدثنا عَمْرو الناقدُ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حُجَيْر[2]، عن طاوس، قال: أُتِي ابنُ عباس بكتابٍ فيه قضاءُ عليّ، فمحاه إلا قَدْرَ وأشار سفيانُ بنُ عيينة بذراعِهِ.

حدثنا حسَنُ بن علي الحُلْواني، حدثنا يحيى بن آدَم، حدثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، عن أبـي إسحـق، قال: لَمَّا أحدثوا تلك الأشياءَ بعدَ عليٍّ عليه السلام، قال رجلٌ من أصحاب علي: قاتَلَهم الله، أيَّ عِلمٍ أفسدوا؟!

/ وحدثنا علي بن خَشْرم، أخبرنا أبو بكر يعني ابنَ عياش، قال سمعتُ المُغِيرة يقول: لم يكن يَصْدُقُ على عليٍّ عليه السلامُ في الحديثِ عنه، إلا مِنْ أصحابِ عبدِ الله بنِ مسعود. اهـ[3]. /٩

(١) ١:٨٢، في مقدمة صحيحه.

(٢) وقع في الأصل: (هشام بن حجر). وهو تحريف، صوابه: حُجَير، بالتصغير.

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١:٨٣ «قوله: يَصْدُقُ، ضُبِطَ على وجهين، أحدُهما: بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال، والثاني: بضم الياء وفتح الصاد والدال المشدَّدة. ويجوز في (مِنْ) وجهان، أحدهما أنها لبيان الجنس، والثاني أنها زائدة».

قولُهُ: ويُخفِي عني، وأُخْفِي عنه، هما بالخاء المعجمة. وقد ظَنَّ بعضُهم أنهما بالحاء، من الإحفاء بمعنى الإلحاح، أو الاستقصاءِ، وجَعَل عن بمعنى على. ولا يَخفَى ما في ذلك من التعسُّف، يريد أنه يَكتمُ عنه أشياءَ مما يَخشَى إذا ظَهَرَتْ أن يَحْصُلَ منها قِيْلَ وقال، من النَّوَاصِبِ والخَوَارِجِ! وناهيك بشَوْكَتِهما في ذلك العصر، وبفَرْطِ ميلِهما لمُشاقَّةِ الإمام المرتَضى، فاختار عدَمَ كتابةِ ذلك دفعاً للمحذور، مع أنَّ هذا النوع ربما كان مما لا يَلزَمُ السائلَ معرفتُه، وإن كان مما يُضطَرُّ إليه فإنه يمكنه أن يَحصُلَ عليه بطريق المُشافهة.

وأراد بقوله: واللَّهِ ما قَضَى عليٌّ بهذا إلا أن يكون ضَلَّ، أنَّه لم يَقْضِ به لأنه لم يَضِل. والظاهرُ أنَّ الكتابَ الذي محاه إلا قَدْرَ ذراعٍ منه كان على هيئةِ دَرْجٍ مستطيل.

وابنُ أبي مُلَيكة المذكورُ هو عبدُ الله بن عُبَيد الله بن أبي مُلَيْكة القرشيُّ التيميُّ المكي، قاضي مكة في زمن ابن الزبير، وكان إماماً فقيهاً فصيحاً مُفَوَّهاً، اتفقوا على توثيقه. رَوَى عنه ابنُ جريج، ونافع بن عُمَر الجُمَحِي، والليثُ بن سعد، وغيرُهم. رَوَى عنه أيوبُ، قال: بَعَثني ابنُ الزبير على قضاءِ الطائف، فكنتُ أسألُ ابنَ عباس. وكانت وفاتُه سنةَ سَبْعَ عشرة ومِئة، ووفاةُ ابن عباس سنة ثمانٍ وستين.

والمغيرةُ المذكورُ هو الفقيهُ الحافظُ أبو هشام بن مِقْسَم الضَّبِّيُّ الكوفيُّ، وُلِدَ أعمَى، وكان عجيباً في الذكاء، قال الذهبي في «طبقات الحفاظ»[1]: ضَعَّفَ أحمدُ روايتَه عن إبراهيم فقط، وكان عُثمانياً، ويَحمِلُ على عليّ بعضَ الحَمْل. وقال في «الميزان»[2]: إمامٌ ثقة، لكن ليَّنَ أحمدُ بن حنبل روايتَهُ عن إبراهيم النخعيِّ فقط، مع أنها في «الصحيحين»، ورَوَى عن أبي وائل، والشعبي، ومجاهد.

---

(١) ١: ١٤٣.

(٢) ٤: ١٦٥.

وقال محمد بن إسحـق النديم في كتاب «الفهرست»(١) في أثناءِ وصف خِزانةِ للكتبِ رآها في مدينة الحَدِيثة(٢): لم يُرَ لأحَدٍ مثلُها كثرةً، ورأيتُ فيها بخطوطِ الإمامينِ الحَسَنِ والحُسَينِ، ورأيتُ عندَهُ(٣) أماناتٍ وعُهوداً بخط أميرِ المؤمنين علي عليه السلام وبخطِّ غيرِهِ من كُتَّاب النبـي صلى الله عليه وسلم.

ومن خطوطِ العلماء في النحوِ واللغة مثلِ أبـي عَمْرِو بن العلاء، وأبـي عَمْرٍو الشيباني، والأصمعي، وابنِ الأعرابـي، وسيبويه، والفرَّاءِ، والكسائي.

ومن خطوطِ أصحابِ الحديث مثلِ سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، والأوزاعيِّ، وغيرِهم.

ورأيتُ مما يَدلُّ على أنَّ النحوَ عن أبـي الأسود ما هذه حكايتُه: وهي أربع أوراقٍ أحسَبُها من وَرَقِ الصِّين، تَرْجَمَتُها: هذِهِ فيها كلامٌ في الفاعلِ والمفعولِ من أبـي الأسود رحمة الله عليه بخط يحيـى بن يَعْمَر، وتحتَ هذا الخطِّ بخطٍّ عتيق: هذا خَطُّ عَلَّان النَّحْوي، وتحتَهُ: هذا خَطُّ النَّضْرِ بن شُمَيل. اهـ(٤).

تنبيه: قد نقلنا آنِفاً ما ذكره العلماءُ الأعلام في طريق الجَمْع بين الحديثِ الذي وَرَد في مَنْع كتابة ما سوى القرآن والأحاديثِ التي وردَتْ في إجازةِ ذلك. وقد سَلَك ابنُ قتيبة فيه طريقاً آخر، فقال في «تأويل مختلِفِ الحديث»(٥)، وهو كتاب ألَّفه في

---

(١) ص ٤٦ من طبعة طهران سنة ١٣٩١ بتحقيق رضا تجدُّد.

(٢) الحَدِيثَةُ اسمٌ لعدة مواضع، منها: حديثةُ الموصل، وحديثةُ الفُرَات، وحديثةُ جَرَش من قُرَى غُوطة دمشق. والظاهر أن المراد بها هنا حديثةُ الموصل. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحَمَوي ٢: ٢٣٠ ــ ٢٣٢.

(٣) أي عند صاحب الخزانة السابق ذكره في الكلام هناك، وهو (محمد بن الحسين، ويعرف بابن أبـي بَعْرَة، وكان جَمَّاعةً للكتب...). ولم أقف على ترجمة له.

(٤) جاء في الأصل: (وتحتَ هذا خطُّ النضر...). وفي «الفهرست»: (وتحتَهُ...)، فأثبتُه.

(٥) ص ١٩٣.

/١٠ الرد على المتكلِّمين الذين أُولِعُوا بثَلْبِ أهل الحديث، ورَمْيِهم بحَمْلِ / الكَذِبِ وروايةِ المتناقِضِ، حتى وَقَع الاختلافُ، وكَثُرَتْ النِّحَل، وتَقَطَّعَتْ العِصَم، وتعادَى المسلمون، وأكفَرَ بعضُهم بعضاً، وتعلَّق كلُّ فريق منهم لمذهبِهِ بجنسٍ من الحديث.

قالوا: أحاديثُ متناقضة، قالوا: رَوَيتُم عن هَمَّام، عن زيد بن أسلم، عن عطاءِ بن يَسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكتُبوا عني شيئاً سِوى القرآن، فمن كتَبَ عني شيئاً فلْيَمْحُه».

ثم رَويتُم عن ابن جُرَيج، عن عطاءٍ، عن عبدِ الله بن عَمْرو قال: «قلتُ: يا رسول الله، أُقيِّدُ العلم؟ قال: نعم، قِيلَ: وما تقييدُهُ؟ قال: كتابتُه».

ورويتم عن حماد بن سَلَمة، عن محمد بن إسحق، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: «قلتُ: يا رسول الله، أكتُبُ كلَّ ما أسمَعُ منك؟ قال: نعم، قلتُ: في الرِّضا والغَضَب؟ قال: نعم، فإني لا أقولُ في ذلك كلِّه إلا الحق».

قالوا: وهذا تناقُضٌ واختلاف.

قال أبو محمد: ونحنُ نقول: إنَّ في هذا معنيين:

أحدُهما: أن يكون من منسوخ السُّنَّة بالسنَّة، كأنه نَهى في أول الأمر أن يُكتَبَ قولُه، ثم رأى بعدُ لَمَّا علم أنَّ السُّنَنَ تكثُرُ وتفوتُ الحِفظَ أن تُكتَبَ وتُقَيَّد.

والمعنى الآخر: أن يكونَ خَصَّ بهذا عبدَ الله بن عَمْرو، لأنه كان قارِئاً للكُتُبِ المتقدِّمة، ويكتُبُ بالسِّرْيانية والعَرَبيَّة، وكان غيرُهُ من الصحابة أُمِّيِّين لا يَكتُبُ منهم إلا الواحدُ والاثنان، وإذا كَتَب لم يُتقِن، ولم يُصِب التهجِّي، فلمَّا خَشِيَ عليهم الغلَطَ فيما يَكتبُون نهاهم، ولَمَّا أَمِنَ على عبد الله بن عَمْرو ذلك أَذِنَ له.

قال أبو محمد: حدثنا إسحق بن راهويه، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عَمْرو بن تَغْلِب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أشراطِ الساعة أن يَفِيضَ المالُ، ويَظهَرَ القَلَمُ، ويَفْشُوَ التُّجَّارُ.

قال عَمْرٌو: إنْ كُنَّا لَنلتمِسُ في الحِواءِ العظيم الكاتبَ فما يُوجَدُ[١]، ويَبِيعَ الرجلُ البيعَ فيقولَ: حتى أستأمِرَ تاجِرَ بني فلان»[٢]. . . . .

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١ : ٤٦٥ «الحِوَاءُ بيوت مجتمعة من الناس على ماءٍ، والجمعُ أَحْوِيَة، ومنه الحديث: ويُطلَبُ في الحِواءِ العظيمِ الكاتبُ فما يُوجَد». ولفظة (فما يوجد) ساقطة هنا في الأصل تبعاً لسقوطها في «تأويل مختلِف الحديث»، وأثبتُها هنا تبعاً لورودها في «النهاية».

(٢) هذا الحديثُ صحيح، وهو بهذا الإسناد رواه النسائي في «سننه»، في أول كتاب البيوع: (باب التجارة) ٧ : ٢٤٤، لكن لفظه يختلِفُ عما هنا، وهو: «إنَّ من أشراط الساعة أن يفشُوَ المالُ ويَكثُرَ، وتَفشُوَ التجارة، ويَظهرَ العِلْمُ، ويَبيعَ الرجلُ فيقولَ: لا، حتى أستأمِرَ تاجرَ بني فلان، ويُلتَمَسَ في الحي العظيم الكاتبُ فلا يوجد». انتهى.

ومثلُه في «كنز العُمَّال» للمتقي الهندي ١٤ : ٢٣١، وعزاه إلى مسند الإمام أحمد وسنن النسائي. ولم أجده في «المسند» في (مسند عَمْرو بن تغلِب).

والذي في «المسند» ١ : ٤٠٧، في (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه): «. . . ذَكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ بين يدي الساعة تسليمَ الخاصَّة ــ أي أن يُسلِّم الرجل على من يَخُصُّه ويَعرفُهُ فقط ــ، وفُشُوَّ التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقَطْعَ الأرحام، وشهادةَ الزور، وكتمانَ شهادة الحق، وظهورَ القَلَم».

قال شيخنا أحمد شاكر رحمه الله تعالى في شرحه على «المسند» ٥ : ٣٣٣ «إسنادُهُ صحيح، وهو في «مجمع الزوائد» ٧ : ٣٢٨ ــ ٣٢٩، ونَسَبَهُ كلَّه لأحمد، والبزارِ ببعضِه، وقال: «ورجالُ أحمد والبزار رجالُ الصحيح». انتهى. ورواه الحاكم بنحوه في «المستدرك» ٤ : ٤٤٥.

و «ظهورُ القَلَم» يريدُ الكتابةَ، وهي واضحة في الأصلين بالقاف، وفي «مجمع الزوائد»: «العلم» بالعين». انتهى كلامُ شيخنا أحمد شاكر.

قلتُ: ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢ : ٧، من طريق القَطِيعي في أوائل كتاب البيوع، من طريق الإمام أحمد بن حنبل، وعَمْرو بن تَغْلِب، ولفظه: «إنَّ من أشراط الساعة أن يَفِيض المالُ، ويكثُرَ الجهل، وتَظهَرَ الفِتَنُ، وتفشُوَ التجارَةُ». وقال: حديث صحيحٌ على شرطهما، وأقره الذهبي.

وقوله في رواية النسائي: (وتفشُوَ التجارةُ)، هكذا بالتاء المربوطة بعد الراء في «السنن» =

انتهى كلامُهُ[١]، وبمثلِهِ يُعلَمُ في مِثلِ هذا المَقام مَقامُه.

*
**

= و «كنز العمال»، ووقع هنا في الأصل وفي «تأويل مختلِف الحديث»: (ويفشو التجار). وهو تصحيف عن (التجارة) بسقوط التاء من آخره. و (يفشو) تصحيف عن (تفشو) بالتاء المثناة.

وقوله في رواية النسائي: (ويظهر العلم) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: (ويظهَرَ الجهلُ). وفي رواية الحاكم: (ويكثُرَ الجهلُ). وجاء هنا وفي «تأويل مختلِف الحديث» وفي كنز العمال: (ويظهَرَ القَلَمُ)، بالقاف قبل اللام.

وقوله في رواية النسائي: (حتى أستأمِرَ تاجرَ بني فلان) أي حتى أشاوره، وفيه بيانُ كثرةِ اهتمام الناس بالمال، وشدةُ حرصِهم على زيادةِ الربح فيه، طمعاً في الدنيا.

وقوله في رواية النسائي: (ويُلتمَسَ في الحي العظيم الكاتبُ فلا يوجد)، يعني به: الكاتبَ العدلَ الأمين الذي لا يَطمَعُ في المال بغير حق، لشيوع الفساد في أخلاق العباد.

(١) أي كلامُ الإمام أبـي محمد ابن قتيبة.

الفصل الثالث

في تثبُّتِ السلف في أمرِ الحديث، خشيةَ أن يَدْخُلَ فيه ما ليس منه

قد كان للصحابةِ رضي الله عنهم عنايةٌ شديدة في معرفةِ الحديثِ وفي نقلِهِ لمن لم يبلغه، فقد ذكر البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم[١]، أن جابر بن عبد الله رَحَل مسيرةَ شَهْر إلى عبد الله بن أُنَيْس في حديثٍ واحد. ورَوَى[٢] عن عُمَرَ بن الخطاب أنه قال: كنتُ أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بنِ زَيْد[٣]، وهي من عَوَالِي المدينة، وكنا نتناوبُ النزولَ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، يَنزِلُ يوماً، وأنزِلُ يوماً، فإذا نَزَلتُ جئتُه بخبرِ ذلك اليوم من الوَحْي وغيرِه، وإذا نَزَل فَعَل مثلَ ذلك.

ولشدةِ عنايتِهم به أقلُّوا من الرواية، وأنكروا على من أكثَرَ منها، إذ الإكثارُ مَظِنَّةٌ للخطأ، والخطأُ في الحديث عظيمُ الخطر، رَوَى البخاريّ[٤] عن عبد الله / بن الزبير أنه قال: قلتُ للزبير: إني لا أسمَعُك تُحدِّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يُحدِّثُ فلانٌ وفلان، فقال: أمَا إني لم أُفارقه، ولكن سَمِعتُه يقول: «من كذَبَ عليَّ فليتبوَّأْ مقعدَهُ من النار». ورَوَى[٥] عن أنسٍ أنه قال «إنه لَيمنَعُني أنْ أحدِّثَكم حديثاً كثيراً أنَّ النبـي صلى الله عليه وسلم قال: «من تعمَّدَ عليَّ كذِباً فليتبوَّأْ مقعدَهُ من النار».

١١/

(١) ١ : ١٧٣ في (باب الخروج في طلب العلم).

(٢) في كتاب العلم في (باب التناوب في العلم) ١ : ١٨٥.

(٣) وقع في الأصل: (كنت وجاراً لي). والمثبت من صحيح البخاري المنقول منه.

(٤) في كتاب العلم في (باب إثم من كذب على النبـي صلى الله عليه وسلم) ١ : ٢٠٠.

(٥) في الباب السابق ١ : ٢٠١.

ورَوَى[١] عن أبـي هريرة أنه قال: إنَّ الناس يقولون: أكثَرَ أبو هريرة، ولولا آيتانِ في كتاب الله ما حَدَّثتُ حديثاً، ثم يتلو (إنَّ الذين يَكتُمُون ما أَنزَلْنا من البَيِّناتِ والهُدَى ــ إلى قوله ــ الرَّحِيم)[٢]، إنَّ إخواننا من المهاجرين كان يَشغَلُهم الصَّفقُ في الأسواق، وإنَّ إخواننا من الأنصار كان يَشغَلُهم العَمَلُ في أموالهم، وإنَّ أبا هريرة كان يَلزَمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِشِبَعِ بَطْنِهِ[٣]، ويَحْضُرُ ما لا يَحضُرون، ويَحفَظُ ما لا يَحفظون. اهـ.

وإنما اشتدَّ إنكارُهم على أبـي هريرة، لأنه صَحِبَ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاث سنين، فإنه أسلَمَ عامَ خيبر، وأتَى من الروايةِ عنه ما لم يأتِ بمثلِهِ مَن صَحِبَه من السابقين الأولين، ذكَرَ بَقِيُّ بن مَخْلَد أنه رَوَى خمسةَ آلافِ حديث وثلاثَ مئةٍ وأربعةً وسَبْعين حديثاً. وله في «البخاريّ» أربع مئة وستةٌ وأربعون حديثاً، وعُمِّر بعدَهُ عليه السلام نحواً من خمسين سَنَة، وكانت وفاتُهُ سنةَ تسع وخمسين.

قال ابن قتيبة[٤] في جوابه عن طَعْن النَّظَّام في أبـي هريرة بإنكارِ بعضِ الصحابة عليه: كان عُمَرُ شديدَ الإنكار على من أكثَرَ الروايةَ أو أتَى بخبرٍ في الحُكم لا شاهِدَ له عليه، وكان يأمُرُهم بأن يُقِلُّوا الرواية، يُريدُ بذلك أن لا يَتَّسِعَ الناسُ فيها، فيَدْخُلُها الشَّوْب، ويقَعُ التدليسُ والكذِبُ من المنافِق والفاجِر والأعرابـيّ.

وكان كثيرٌ من جِلَّةِ الصحابة وأهلِ الخاصَّةِ برسول الله صلى الله عليه وسلم، كأبـي بكر والزبير وأبـي عُبَيدة والعباس بن عبد المُطَّلِب يُقِلُّون الرواية عنه، بل كان بعضُهم لا يكادُ يَروِي شيئاً، كسعيدِ بن زيد بن عَمْرو بن نُفَيل وهو أحَدُ العَشَرة المشهودِ لهم بالجنة.

---

(١) أي البخاري في صحيحه في كتاب العلم في (باب حفظ العلم) ١: ٢١٣.

(٢) من سورة البقرة، الآية ١٥٩ ــ ١٦٠.

(٣) وقع في الأصل هنا: (يشبع بطنه). بصيغة المضارع. والرواية للأكثر في صحيح البخاري وغيره (لِشِبَعِ بطنِهِ) بلام التعليل، وفي بعض الروايات (بشِبَع) بالباء الموحدة، فأثبتُّ رواية الأكثر.

(٤) في كتابه «تأويل مختلِف الحديث» ص ٣٠.

وقال عليّ: كنتُ إذا سَمِعتُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نَفَعني الله بما شاء منه، وإذا حدَّثني عنه مُحدِّثٌ استَحلَفْته، فإن حَلَف لي صدَّقْتُه، وإنَّ أبا بكر حدَّثني وصَدَق أبو بكر، وذَكَر الحديث.

أفما تَرَى تشديدَ القوم في الحديث، وتَوَقِّيَ من أمسَكَ، كراهِيَةَ التحريفِ أو الزيادةِ في الروايةِ أو النقصان، لأنهم سَمِعوه عليه السلام يقول: «من كَذَبَ عليَّ فليتبوَّأ مقعَدَهُ من النار». وهكذا رُوِيَ عن الزبير أنه رَوَاهُ وقالَ: أَراهم يزيدون فيه (مُتعمِّداً)، واللَّهِ ما سَمِعتُه قال: (مُتعمِّداً).

ورَوَى مُطَرِّفُ بن عبد الله أنَّ عِمران بن حُصين قال: واللَّهِ إن كنتُ لأَرى أني لو شئتُ لحَدَّثتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومينِ متتابعين، ولكنْ بطَّأني عن ذلك أنَّ رجالاً من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سَمِعوا كما سَمِعتُ، وشَهِدُوا كما شَهِدتُ، ويُحدِّثون أحاديثَ ما هِيَ كما يقولون، وأخافُ أن يُشبَّهَ لي كما شُبِّهَ لهم[1]. فأعلَمَك أنهم كانوا يَغْلَطُون لا أنهم كانوا يَتعمَّدون.

فلمَّا أخبَرَهم أبو هريرة بأنه كان ألزَمَهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لخدمتِهِ وشِبَع بطنِهِ، وكان فقيراً مُعْدِماً، وأنه لم يكن لِيشغَلَه عنه غَرْسُ الوَدِيّ[2]، ولا الصَّفْقُ بالأسواق، يُعرِّضُ بأنهم كانوا يَتصرَّفون في التجارات، ويَلْزَمُون الضِّياعَ في أكثرِ الأوقات، وهو مُلازمٌ لهُ لا يفارقه، فعَرَف ما لم يَعرفوا، / وحَفِظَ ما لم يحفظوا: أَمْسَكوا عنه. /١٢

وكان مع هذا يقول: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كذا، وإنما سَمِعَهُ من

---

(١) يقال: شُبِّهَ له، وشُبِّهَ عليه، أي لُبِّسَ. أي أخافُ أن يُلَبَّس عليَّ الخطأُ بالصواب، فأغلَطَ كما غَلِطوا. ونحوُ قولِ عمران بن حُصَين هذا قولُ زيد بن أرقم الآتي في ص ٦٧، (... قلنا لزيد بن أرقم: حدِّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله شديد). وانظر نحو هذا النص في «الجامع» للخطيب البغدادي ٢ : ٤٤.

(٢) الوَدِيّ صِغارُ النَّخْل، الواحدة: وَدِيَّة.

الثقةِ عنده فحكاه. وكذلك كان ابنُ عباس يفعلُ وغيرُهُ من الصحابة، وليس في هذا كذِبٌ بحَمْدِ الله، ولا على قائله إن لم يَفْهمه السامع جُناحٌ إن شاء الله. اهـ.

وقال الحافظ الذهبـي في «طبقات الحفاظ»[1] في ترجمة أبـي بكر الصديق[2]: كان أوَّلَ من احتاط في قبول الأخبار، فرَوَى ابنُ شهاب عن قَبِيصَة بن ذُؤَيب أنَّ الجَدَّةَ جاءت إلى أبـي بكر تلتمِسُ أن تُورَّثَ، فقال: ما أجِدُ لكِ في كتاب الله شيئاً، وما علِمتُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكَرَ لكِ شيئاً. ثم سأل النَّاسَ فقام المُغِيرةُ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطِيها السُّدُسَ، فقال له: هل مَعَكَ أحدٌ؟ فشَهِدَ محمد بن مَسْلَمة بمثلِ ذلك، فأنفَذَه لها أبو بكر رضي الله عنه.

ومن مَراسيل ابنِ أبـي مُلَيكة أنَّ الصِّدِّيق جَمَع الناسَ بعدَ وفاة نبيهم، فقال: إنكم تُحدِّثُون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ تختلفون فيها، والناسُ بعدَكم أشَدُّ اختلافاً، فلا تُحدِّثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستَحِلُّوا حلالَه، وحَرِّموا حرامه.

فهذا المرسَلُ يَدُلُّك على أنَّ مرادَ الصِّدِّيق التثبُّتُ في الأخبارِ والتحري، لا سَدُّ باب الرواية، ألا تراه لما نَزَل به أمْرُ الجَدَّةِ ولم يَجِده في الكتاب، كيف سأل عنه في السُّنَن، فلما أخبَرَه الثقةُ لم يكتفِ حتى استَظهَرَ بثقةٍ آخرَ، ولم يقل: حَسْبُنا كتابُ الله كما تقوله الخوارج.

ثم قال[3]: فحَقٌّ على المحدِّثِ أن يَتورَّع فيما يُؤدِّيه، وأن يَسأل أهلَ المعرفة والوَرَع ليُعِينوهُ على إيضاحِ مَرْوِيَّاتِه، ولا سبيلَ إلى أن يَصِيرَ العارفُ الـذي يُزكِّي نقَلَةَ الأخبار ويَجرَحُهم جِهْبِذاً، إلاَّ بإدمانِ الطلبِ والفحص عن الشأن، وكثرةِ المذاكرةِ والسهرِ والتيقظِ والفهمِ، مع التقوى والدينِ المتينِ، والإنصافِ والتردُّدِ إلى العلماء، والتحرِّي والإتقان، وإلا تَفْعَلْ:

---

(١) هي المسماة: «تذكرة الحفاظ».

(٢) ١ : ٢ ـــ ٤.

(٣) أي الحافظ الذهبـي في «تذكرة الحفاظ» ١ : ٤.

فدَعْ عنك الكتابةَ لستَ منها ولو سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بالمِدادِ!

قال الله عز وجل: ﴿فاسْألُوا أهلَ الذِّكرِ إن كنتُم لا تَعْلَمون﴾[1]. فإن آنَسْتَ يا هذا، من نفسِك فَهْماً وصِدْقاً ودِيناً ووَرَعاً، وإلا فلا تَتَعَنَّ، وإن غَلَبَ عليك الهَوَى والعصبيةُ لرأيٍ أو لِمَذْهَب، فباللَّهِ لا تَتْعَبْ.

وقال[2] في ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[3]: وهو الذي سَنَّ للمحدِّثين التثبُّتَ في النَّقْل، وربما كان يَتوقَّفُ في خبر الواحد إذا ارتاب، رَوَى الجُرَيرِيُّ[4] عن أبـي نَضْرة، عن أبـي سعيد، أنَّ أبا موسى سَلَّم على عُمَرَ من وراءِ الباب ثلاثَ مرَّات، فلم يُؤذَنْ له، فرَجَع، فأرسَل عمرُ في أَثَرِه، فقال: لِمَ رَجعتَ؟ قال: سَمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سَلَّم أحدُكم ثلاثاً فلم يُجَبْ فلْيَرجِع». قال: لَتأتِيَنِّي على ذلك ببيِّنةٍ أو لأفعَلَنَّ بك، فجاءنا أبو موسى مُنْتَقِعاً لَونُه ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنُك؟ فأخبَرَنا، وقال: فهل سَمِعَ أحَدٌ منكم؟ فقلنا: نعم كُلُّنا سَمِعَهُ، فأرسَلُوا معَهُ رجلاً منهم، حتى أتَى عمرَ فأخبره.

أحَبَّ عُمرُ أن يتأكَّد عندَه خبرُ أبـي موسى بقولِ صاحبٍ آخَر، ففي هذا دليلٌ على أنَّ الخبَرَ إذا رواه ثقتانِ كان أقوَى وأرجَحَ مما انفرَدَ به واحد، وفي ذلك حَثٌّ على تـكثيرِ طُرقِ الحديث، لكي يَرتقِيَ عن درجةِ الظن إلى درجة العِلم، إذ الواحِدُ يجوزُ عليه النسيان والوَهَمُ ولا يكادُ يجوزُ ذلك على ثِقتينِ لم يُخالِفهما أحد.

وقد كان عُمرُ مِن وَجَلِهِ من أن يُخطِىءَ الصاحبُ في حديثِ / رسول الله يأمُرُهم أن يُقِلُّوا الروايةَ عن نبيِّهم، ولئلا يتشاغَلَ الناسُ بالأحاديث عن حفظِ القرآن. /١٣

---

(١) من سورة النحل، الآية ٤٣، ومن سورة الأنبياء أيضاً، الآية ٧.

(٢) أي الحافظ الذهبـي.

(٣) في «تذكرة الحفاظ» ١: ٦.

(٤) هو سعيد بن إياس الجُرَيري، بضم الجيم، نسبة إلى جُرَير بن عَبَّاد بن ضُبَيعة، البصري، محدِّثُ أهل البصرة، توفي سنة ١٤٤.

وقد رَوَى شعبةُ وغيرُه عن بَيَانٍ، عن الشعبي، عن قَرَظَة بن كَعْب، قال: لمَّا سَيَّرَنا عُمَرُ إلى العراقِ مَشَى معنا، وقال: أتَدْرُون لمَ شَيَّعتُكم؟ قالوا: نعم، تكرِمةً لنا، قال: ومَعَ ذلك فإنكم تأتون أهلَ قريةٍ لهم دَوِيٌّ بالقرآن كدَوِيِّ النَّحْلِ، فلا تَصُدُّوهم بالأحاديثِ فتَشْغَلُوهم، جَرِّدُوا القرآنَ، وأقِلُّوا الروايةَ عن رسول الله، وأنا شَرِيكُكم. فلمَّا قَدِمَ قَرَظَةُ قالوا: حَدِّثنا، قال: نهانا عُمَر.

ورَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عن محمد بن عَمْرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وَقلتُ له: أكنتَ تُحدِّثُ في زمانِ عُمَر هكذا؟ قال: لو كنتُ أحدِّثُ في زمانِ عمر مِثلَ ما أُحدِّثُكم لَضَرَبني بمِخْفَقَتِه.

وقال[١] في ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب[٢]: رَوَى معروفُ بنُ خَرَّبُوذ، عن أبي الطُّفَيل، عن عليّ قال: حَدِّثوا الناسَ بما يَعرفون، ودَعُوا ما يُنكِرون، أتُحِبُّون أن يُكذَّبَ اللَّهُ ورسولُه. فقد زَجَر الإمامُ عليٌّ عن روايةِ المنكَر، وحَثَّ على التحديثِ بالمشهور، وهذا أصلٌ كبيرٌ في الكفِّ عن بَثِّ الأشياءِ الواهيةِ والمنكرةِ من الأحاديث في الفضائل والعقائد والرقائق، ولا سبيلَ إلى معرفة هذا من هذا إلا بالإمعان في معرفةِ الرجال.

وأخرج البخاريُّ هذا الأثرَ في «صحيحه»[٣]، فقال: بابُ مَنْ خَصَّ بالعلم قوماً دُونَ قوم كراهِيَةَ أن لا يَفْهَمُوا، وقال عليّ: حَدِّثوا الناسَ بما يَعرِفون، أتُحِبُّون أن يُكذَّبَ اللَّهُ ورسولُه. حدَّثَنا عُبَيدُ الله بن موسى، عن معروف بن خَرَّبُوذَ، عن أبي الطُّفَيل، عن عليّ بذلك.

قال شُرَّاحُ هذا الأثر: إنما قال الإمامُ ذلك، لأنَّ الإنسان إذا سَمِعَ ما لا يفهمُهُ، أو ما لا يَتصوَّرُ إمكانَهُ، اعتَقَد استحالتَهُ جهلاً، فلا يُصَدِّقُ بوجودِه، فإذا

(١) أي الحافظ الذهبي.

(٢) في «تذكرة الحفاظ» ١ : ١٣.

(٣) ١ : ٢٢٥.

أُسنِدَ إلى اللَّهِ تعالى أو رسولِه عليه السلام لَزِمَ ذلك المحذور. ويُكذَّبَ بفتح الذال على صيغة المجهول.

وهذا الإسنادُ من عوالي المؤلِّف، لأنه يَلتَحِقُ بالثلاثيات من جهةِ أنَّ الرَّاويَ الثالثَ وهو أبو الطُّفَيل عامِرُ بنُ واثِلَة: من الصحابة، وكان آخِرَهم موتاً. وأخَّرَ المؤلِّفُ هنا السَّنَدَ عن المتن، ليُميِّزَ بين طريقةِ إسنادِ الحديث وإسنادِ الأثر، أو لضعفِ الإسناد بسببِ ابن خَرَّبُوذَ، أو للتفنُّنِ وبيانِ الجواز، ومن ثَمَّ وقَعَ في بعضِ النُّسَخِ مُقَدَّماً. وقد سَقَط هذا الأثَرُ كلُّه من روايةِ الكُشْمِيْهَنِي. اهـ.

ورَوَى مسلم في «صحيحه»[1] عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما أنت بمُحَدِّثٍ قوماً حديثاً لا تَبْلُغُه عقولُهم إلا كان لبعضِهم فِتنة.

تنبيه: وقد فُهِمَ من هذين الأثرين أنَّ المُحدِّثَ يجِبُ عليه أن يُراعِيَ حالَ من يُحدِّثُهم، فإذا كان فيما ثبَتَ عنده ما لا تَصِلُ إليه أفهامُهم، وَجَبَ عليه تركُ تحديثِهم به، دفعاً للضرر، فليس كلُّ حديثٍ يجِبُ نَشْرُهُ لجميع الناسِ كما يَتوهَّمُهُ الأَغمار، فقد رَوى البخاري[2] عن أبـي هريرة أنه قال: حَفِظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وِعاءَين، فأمَّا أحدُهما فبثثتُه، وأما الآخَرُ فلو بَثَثْتُه قُطِعَ هذا البُلْعُوم.

قالوا: أراد بالوِعاءِ الأولِ الأحاديثَ التي لم يَرَ ضرراً في بَثِّها، فبَثَّها. وأراد بالوِعاءِ الثاني الأحاديثَ المتعلِّقَة ببيانِ أُمَراء الجَوْر وذَمِّهم، فقد رُوِيَ عنه أنه قال: لو شِئتُ أن أُسَمِّيَهم بأسمائِهم. وكان لا يُصرِّحُ بذلك خوفاً على نفسِه منهم.

وقال بعضُ الصوفية: أراد به الأحاديثَ المتعلِّقَة بالأسرار الربانية، التي لا يُدرِكُها إلا أربابُ القلوب.

وفي كونِ المرادِ به هذا فيه نَظَر، لأنه لو كان كذلك لما وَسِعَ أبا هريرة كتمانُهُ من جميع الناسِ، بل كان / أظهَرَه لبعض الخَواصِّ منهم. /١٤

(١) في «مقدمة الصحيح» ١: ٧٦، في (باب النهي عن الحديث بكل ما سَمِع).

(٢) في صحيحه في كتاب العلم، في (باب حفظ العلم) ١: ٢١٦.

على أنَّ الذي كتَمَه أبو هريرة لو كان مما يتعلَّقُ بالدين لكان غايتُهُ أن يكون بمنزلةِ المتشابِه، والمتشابهُ موجودٌ في الكتاب العزيز، وهو يُتلَى على الناس كلِّهم في كل حين. وقد رَوى أبو هريرة كثيراً من الأحاديث المتشابهة:

أخرج مسلم عنه في باب صلاة الليل[١]: أنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «يَنزِلُ ربُّنا تبارَكَ وتعالَى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا حين يَبْقَى ثُلُثُ الليلِ الآخِر، فيَقُولُ: من يَدْعُوني فأَسْتَجِيبَ له، ومن يَسألُني فأُعطِيَه، ومن يَستغفِرُني فأغفِرَ له».

وأخرج عنه في باب رُؤية المؤمنين رَبَّهم في الآخِرة[٢]، أنه قال: إنَّ ناساً قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل نَرى ربَّنا يومَ القيامة؟ فقال: هل تُضَارُّون في القَمَرِ ليلةَ البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: هل تُضَارُّون في الشمس ليس دُونها سَحَاب؟ قالوا: لا، قال: فإنكم تَرَوْنَهُ كذلك.

يَجمَعُ الله الناسَ يوم القيامة، فيقولُ: مَن كان يَعبُدُ شيئاً فلْيَتَّبِعْه، فيَتَّبِعُ مَن كان يَعبُدَ الشمسَ: الشمسَ، ويَتَّبِعُ مَن كان يَعبُدُ القمَرَ: القَمَرَ، ويَتَّبِعُ مَن كان يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ: الطواغيتَ، وتَبْقَى هذه الأمة فيها مُنافِقُوها، فيأتيهم الله في صُورةٍ غيرِ الصورةِ التي يَعرِفون، فيقول: أنا رَبُّكم، فيقولون: نَعُوذُ باللَّهِ منك، هذا مكانُنَا حتى يأتِيَنا رَبُّنا، فإذا جاء رَبُّنا عَرَفناه، فيأتيهم اللَّهُ في صورتِهِ التي يَعرِفون، فيقول: أنا رَبُّكم، فيقولون: أنت رَبُّنا، فيَتَّبِعُونَه، الحديثَ.

وأخرج عنه في كتاب الجَنَّة[٣] أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خلَقَ الله عزَّ وجلّ آدَمَ على صُورَتِهِ، طُولُه سِتُّون ذِراعاً، فلمَّا خَلَقه قال: «اذْهَبْ

---

(١) ٦:٣٦.

(٢) في كتاب الإيمان٣:١٧. ثم أعاده مسلم بنحوه في أوائل كتاب الزهد بآخر الكتاب ١٨:١٠٣.

(٣) ١٧ :١٧٨، قبلَ (باب جهنم أعاذنا الله منها).

فسَلِّمْ على أولئك النَّفَرِ، وهم نَفَرٌ من الملائكة جُلوس، فاستَمِعْ ما يُحيُّونك به، فإنها تحيَّتُك وتحيَّةُ ذُرِّيَّتِك، قال: فذَهَبَ، فقال: السلامُ عليكم، فقالوا: السلامُ عليك ورحمةُ الله، قال: فزادوه: ورَحْمَةُ الله. قال: فكُلُّ من يَدخُلُ الجنَّةَ على صُورةِ آدم، وطُولُهُ سِتُّون ذِراعاً، فلم يَزَل الخَلْقُ يَنْقُصُ بعدَه حتى الآن.

ورَوَى مالك، عن أبـي الزناد[١]، عن الأَعْرَج، عن أبـي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لما قَضَى الله الخَلْقَ كتَبَ عنده فَوْقَ عرشِهِ: إنَّ رحمتي سَبَقَتْ غَضَبِي». اهـ.

هذا، ومن الغريب ما يُروَى عن ابن القاسم أنه قال: سألتُ مالكاً عمَّن يُحدِّثُ الحديثَ: «إنَّ الله خَلَق آدَمَ على صُورَتِهِ»، والحديثَ: «إنَّ اللَّهَ يَكشِفُ عن ساقِهِ يومَ القيامة وإنه يُدخِلُ في النارِ يَدَهُ حتى يُخرِجَ مَن أراد»، فأنكَرَ ذلك إنكاراً شديداً، ونَهَى أن يَتحدَّث به أحدٌ.

قال تقي الدين في «التسعينية»[٢]: هذانِ الحديثانِ كان الليثُ بنُ سعد يُحدِّثُ بهما، فالأوَّلُ حديثُ الصُّورة، حَدَّث به عن ابنِ عجلان. والثاني هو في حديثِ أبـي سعيد الخدري الطويل، وهذا الحديثُ قد أخرجاهُ في «الصحيحين» من حديثِ الليث، والأولُ قد أخرجاهُ في «الصحيحين» من حديثِ غيرِه[٣].

---

(١) لم أجده في نسخة «الموطأ» للإمام مالك التي بأيدينا، وإنما وجدته في «صحيح البخاري» في كتاب التوحيد في (باب ولقد سبقَتْ كلمتُنا لعبادنا المرسلين) ١٣ : ٤٤٠، وقال فيه البخاري: «حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبـي الزناد...» بمثلِهِ تماماً. وقد أورده كما هنا الشيخ ابن تيمية في «التسعينية» ٥ : ٢٩٨، فنقله المؤلف منها. وللموطأ روايات كثيرة.

(٢) في (الوجه الثامن والسبعين) ٥ : ٢٥٤ من الطبعة الأولى المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٢٩، و ٥ : ٣٠٢ من الطبعة الثانية المطبوعة بالقاهرة والمصورة عنها ببيروت.

(٣) حديثُ أبـي هريرة في الصورة عند البخاري في أول كتاب الاستئذان، في (باب بدء السلام) ١١ : ٣، وعند مسلم في كتاب البِرّ، في (باب النهي عن ضرب الوجه) ١٦ : ١٦٥، وفي كتاب الجنة وصفة نعيمها ١٧ : ١٧٨، قبل (باب جهنم أعاذنا الله منها).

وابنُ القاسم إنما سأل مالكاً لأجل تحديثِ الليث بذلك، فيقال: إمَّا أن يكونَ ما قاله مالك مُخالِفاً لما فَعَله الليثُ ونحوُه، أو ليس بمُخالِفٍ، بل يكرَهُ أن يُتحدَّثَ بذلك لمن يَفْتِنُهُ ذلك، ولا يَحمِلُه عقلُه، كما قال ابنُ مسعود: ما مِن رجلٍ يُحدِّثُ قوماً حديثاً لا تَبْلُغُهُ عُقولُهم إلا كان فِتنةً لبعضِهم.

وقد كان مالك يَترُكُ أحاديثَ كثيرةً، لكونها لا يُؤخَذُ بها[1]، ولم يَترُكها غيرُه، فله في ذلك مذهَبٌ. وغايَةُ ما يُعتَذَرُ له أن يقال: كَرِهَ أن يَتحدَّثَ بذلك حديثاً يَفتِنُ المستمِعَ الذي لا يَحمِلُ عقلُه ذلك. وأمَّا إن قيل: إنه كَرِهَ التحدُّث بذلك / مطلقاً، فهذا مردودٌ. /١٥

ولْنَرجِعْ إلى المقصود، وهو بيانُ تَرَوِّي جُمهورِ الصحابة في أمْرِ الروايةِ فنقول:

قال مسلم في «صحيحه»[2]: حدثنا محمدُ بنُ عَبَّاد وسعيدُ بن عَمْرو الأشْعَثِيُّ جميعاً، عن ابنِ عيينة، قال سعيدٌ: أخبرنا سفيان، عن هشام بن حُجَيْر، عن طاوس، قال: جاء هذا إلى ابنِ عباس يعني بُشَيْرَ بن كَعْب، فجعَلَ يُحدِّثُهُ، فقال له ابنُ عباس: عُدْ لحديثِ كذا وكذا، فعادَ له، ثم حَدَّثه، فقال له: عُدْ لحديثِ كذا وكذا، فعادَ له.

فقال له: ما أدري أَعَرفتَ حديثي كلَّهُ وأنكرتَ هذا، أم أنكرتَ حديثي كلَّهُ وعَرَفتَ هذا؟ فقال له ابنُ عباس: إنَّا كنا نُحدِّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ لم يكن يُكذَبُ عليه، فلما رَكِبَ الناسُ الصَّعْبَ والذَّلُولَ[3]، تركنا الحديثَ عنه.

= وحديثُ أبي سعيد الخدري، الطويلُ في السَّاق عند البخاري في كتاب التوحيد، في (باب قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ١٣: ٤٢٠ ــ ٤٢٢، وعند مسلم في كتاب الإيمان، في (باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى) ٣: ٢٥ ــ ٣٤.

(١) في «التسعينية»: (لكونِهِ لا يأخذُ بها).

(٢) في (مقدمة صحيحه) في (باب النهي عن الرواية عن الضعفاء...) ١: ٨٠.

(٣) الصعب والذَّلُول من أوصاف البعير، وهو هنا كناية، والمعنى: لمَّا سَلَكَ الناسُ كلَّ =

حدثنا محمدُ بن رافع، حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: إنما كنا نَحفظُ الحديثَ والحديثُ يُحفَظُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمَّا إذا ركبتم كلَّ صَعْبٍ وذَلُولٍ فهيهات.

وحدَّثني أبو أيوب سُلَيمانُ بن عبيد الله الغَيْلاني، حدثنا أبو عامر يَعني العَقَدِيَّ، حدَّثنا رَباحٌ، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: جاء بُشَير العَدَوِيُّ إلى ابن عباس، فجعل يُحدِّثُ ويقولُ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. قال: فجعَلَ ابنُ عباس لا يأذَنُ لحديثِهِ ولا يَنظُرُ إليه.

فقال: يا ابنَ عباس، مالي لا أراك تَسمَعُ لحديثي، أُحدِّثُك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تَسمعُ؟ فقال ابنُ عباس: إنَّا كُنَّا مرَّةً إذا سَمِعنا رجلاً يقول: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ابتَدَرَتْهُ أبصارُنا، وأَصْغَيْنا إليه بآذاننا، فلمَّا رَكِبَ الناسُ الصَّعْبَ والذَّلُولَ، لم نأخُذْ من الناسِ إلَّا ما نَعْرِف. اهـ.

وبُشَيرٌ المذكورُ مُخَضْرَمٌ، يَروِي عن أبـي ذر، وأبـي الدرداء، وقد وثَّقه النسائي وابنُ سعد، وهو مُصَغَّر بِشْر.

وأخرج ابن ماجه في «سننه»[1] عن عبد الرحمن بن أبـي ليلَى، قال: قلنا لزيد بن أرْقَم: حدِّثْنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال كَبِرنا ونَسِينا، والحديثُ عن رسول الله شديد[2].

وأخرج عن السائب بن يزيد، أنه قال: صَحِبتُ سعدَ بن مالك من المدينة إلى مكة، فما سَمِعتُه يُحدِّثُ عن النبـي صلى الله عليه وسلم بحديثٍ واحد.

= مسلك مما يُحمَدُ أو يُذَمّ، وتركوا المُبالاةَ بالأشياء، والاحترازَ في القولِ والعمل، لم نأخذ منهم إلَّا ما نعرف، وتركنا ما لا نعرف.

(١) في (مقدمة سننه) في (باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١ : ١١.

(٢) تقدم نحوُ هذا المعنى في حديث عمران بن حُصَين رضي الله عنه، في ص ٥٩.

ورَوَى عن الشعبـي أنه قال: جالستُ ابنَ عمر سَنَةً، فما سَمِعتُه يُحدِّثُ عن رسول الله شيئاً.

ورَوَى عن محمد بن سِيرين أنه قال: كان أنسُ بن مالك إذا حَدَّث عن رسول الله، فَفَرغ منه قال: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد ثَبَت توقُّفُ كثيرٍ من الصحابة في قبولِ كثيرٍ من الأخبار، وقد استَدلَّ بذلك من يقولُ بعدم الاعتمادِ عليها في أمر الدين.

وقد رَدَّ عليهم الجمهورُ بأنَّ الردَّ إنما كان لأسبابٍ عارضة، وهو لا يَقتضي رَدَّ جميع أخبارِ الآحادِ كما ذَهَب إليه أولئك، على أنَّ الأخبار التي استندوا إليها إنما تدلُّ على مذهبِ من يَشترِطُ في قبولِ الخبر التعدُّدَ في رُواتِه، ولا تَدلُّ على مذهبِ من يَشترِطُ التواتُرَ فيه، فقد ذَكَر ذلك الإمامُ الغزالي في «المستصفى»[1]، ثم قال:

ونحن نُشِيرُ إلى جنس المعاذير في رَدِّ الأخبار والتوقُّفِ فيها، أما توقُّفُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عن قولِ ذِي اليَدَينِ، فيَحتَمِلُ ثلاثةَ أمور:

أحدُها: أنه جَوَّزَ الوَهَمَ عَليه، لكثرةِ الجمع، وبُعْدِ انفرادِهِ بمعرفة ذلك مع غفلةِ الجميع، إذْ الغلَطُ عليه أقربُ من الغفلة على الجَمْع الكثير، وحيث ظَهَرَتْ أماراتُ الوَهَم يجبُ التوقُّفُ.

ثانيـها: أنه وإن عُلِمَ صِدْقُه جاز أن يكونَ سببُ توقُّفِهِ أن يُعلِّمَهم وجوبَ التوقُّفِ في مِثلِه، ولو لم /١٦ يَتوقَّفْ لصار التصديقُ مع سكوتِ الجماعة سُنَّةً ماضية، فحسَمَ سبيلَ ذلك.

الثالث: أنه قالَ قولاً لو عُلِم صِدقُهُ لظَهَر أثرُهُ في حقِّ الجماعة واشتَغَلَتْ ذِمَّتُهم، فأُلحِقَ بقَبِيل الشهادة، فلم يُقبَل فيه قولُ الواحد. والأقوَى ما ذكرناهُ من قَبْلُ.

---

(١) في مباحث السنة في المسألة الرابعة من مسائل الباب الأول من (القسم الثاني من هذا الأصل في أخبار الآحاد) ١:١٥٣.

نعم لو تعلَّق بهذا من يَشترِطُ عدَدَ الشهادة، فيَلزمُهُ اشتراطُ ثلاثة، ويَلزمُه أن تكون في جَمْعٍ يَسكُتُ عليه الباقون، لأنه كذلك كان.

أما توقُّفُ أبي بكر في حديث المُغِيرة في توريثِ الجَدَّة، فلعلَّه كان هناك وَجْهٌ اقتَضى التوقُّفَ، وربما لم يَطَّلِع عليه أحد، أو لِيَنْظُرَ أنه حُكمٌ مُستقِرٌّ أو منسوخ، أو ليعلَمَ هل عندَ غيرِهِ مثلُ ما عنده، ليكون الحُكمُ أوكدَ، أو خِلافُهُ فيندفِعَ، أو توقَّفَ في انتظارِ استظهارٍ بزيادة، كما يَستظهِرُ الحاكمُ بعدَ شهادةِ اثنين على جَزْمِ الحكم إن لم يُصادِف الزيادةَ، لا على عَزْمِ الرد، أو أظهَرَ التوقُّفَ لئلا يَكثُرَ الإقدامُ على الرواية عن تساهل، ويَجِبُ حملُه على شيءٍ من ذلك، إذْ ثَبَت منه قطعاً قبولُ خبرِ الواحِد، وتَرْكُ الإنكارِ على القائلين به.

وأما رَدُّ حديثِ عثمان في حَقِّ الحَكَم بن أبي العاص، فلأنه خَبَرٌ عن إثبات حَقٍّ لشخص، فهو كالشهادةِ لا تَثبُتُ بقولِ واحدٍ، أو تَوَقَّفا[1] لأجلِ قَرابةِ عثمان من الحَكَم، وقد كان معروفاً بأنه كَلِفٌ بأقاربه، فتوقَّفا تنزيهاً لعِرْضِه ومنصِبِه من أن يقول: مُتَعَنِّتٌ: إنما قال ذلك لقرابتِهِ حتى يثبت[2] ذلك بقول غيره، أو لعلَّهما توقَّفا لِيَسُنَّا للناس التوقُّفَ في حق القريب الملاطِف، لِيُتعلَّمَ منهما التثبُّتُ في مثلِه.

وأما خبَرُ أبي موسى في الاستئذان فقد كان مُحتاجاً إليه، لِيدفَعَ به سياسةَ عمر عن نفسِه، لَمَّا انصرَفَ عن بابه بعدَ أن قَرَع ثلاثاً، كالمترفِّع عن المُثُولِ ببابه، فخاف أن يَصِيرَ ذلك طريقاً لغيره، إلى أن يَروِيَ الحديثَ على حسب غَرَضِه، بدليلِ أنه لَمَّا رَجَع مع أبي سعيد الخدري وشَهِدَ له، قال عمر: إني لم أَتَّهِمْك، ولكني خشِيتُ أن يَتقوَّلَ الناسُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويجوز للإمام التوقُّفُ مع انتفاءِ التهمة لمثل هذه المصلحة، كيف ومثلُ هذه الأخبارُ لا تُساوِي في الشهرةِ والصحة أحاديثَنا في نقلِ القبولِ عنهم.

---

(١) بصيغة التثنية، أي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، السابقُ ذكرُهما في متقدِّم كلامه. ووقع في «المستصفى» هذا اللفظُ محرفاً إلى (توقَّفَ)، بالإفراد، وهو خطأ.

(٢) في «المستصفى»: (حتى ثَبَتَ ذلك).

وأما رَدُّ عَليّ خبرَ الأشجعيِّ، فقد ذَكَر عِلَّتَهُ وقال: كيف نقبَلُ قولَ أعرابـيٍّ بَوَّالٍ على عقِبَيْهِ؟ بَيَّنَ أنه لم يَعرِف عدالتَه وضَبْطَه، ولذلك وصَفَه بالجَفَاءِ وتركِ التنزُّهِ عن البول، كما قال عُمَرُ في فاطمةَ بنتِ قَيْس، في حديثِ السُّكْنَى: لا نَدَعُ كتابَ رَبِّنا، وسُنَّةَ نبيِّنا، لقولِ امرأةٍ لا ندرِي أَصَدَقَتْ أم كَذَبَتْ[1]؟ فهذا سبيلُ الكلام على ما يُنقَلُ من التوقفِ في الأخبار. اهـ.

هذا وقد عَقَدَ الحافظُ ابنُ حزم فصلاً في كتاب «الإحكام»، للردِّ على مَن ذَمَّ الإكثارَ مِن الرواية، وقد أحببنا إيرادَهُ على طريقِ التَّلْخيص تقريباً للمَرام، وتخليصاً للمُطالِع من كثيرٍ من العباراتِ الشديدةِ الإيلام، قال[2]: فَصْلٌ في فَضْلِ الإكثار من الرواية للسُّنَن، قال عليّ: وذهَبَ قومٌ إلى ذمِّ الإكثارِ من الرواية، ونَسَبُوا ذلك إلى عُمَر، وذكروا أنه لم يَلتفِتْ إلى روايةِ فاطمة بنت قيس، في أنْ لا نفقَةَ ولا سُكْنَى للمبتوتةِ ثلاثاً، وأنه قال: لا نَدَعُ كتابَ رَبِّنا، وسُنَّةَ نبيِّنا، لكلامِ امرأةٍ لا ندري لعلها نَسِيَتْ؟

وتوعَّدَ أبا موسى بالضَّرْبِ إن لم يأتِهِ بشاهدٍ على ما حَدَّث به من حُكمِ الاستئذان.

وأنَّ أبا بكر الصديقَ لم يأخُذْ بروايةِ المغيرةِ بن شعبة في ميراثِ الجَدَّةِ، حتى شَهِدَ له بذلك محمدُ بن مَسْلَمَة. وأنَّ عثمان حَمَل إليه محمدُ بن علي بن أبـي طالب، من عندِ أبيه كتابَ حُكْمِ النبـيِّ صلى الله عليه وسلم في الزكاة، فقالَ: أَغْنِها عنا، فرجَعَ إلى أبيه فقال: ضَعِ الصَّحِيفةَ حيث وجدتَها.

---

(١) هكذا وقع هنا في كلام الغزالي وكلام غيره من الأصوليين، وهذا اللفظ منكر ليس بمحفوظ، والثابت المحفوظ (لقولِ امرأةٍ لا ندري حَفِظَتْ أوْ نسِيَتْ)، كما في «صحيح مسلم» في كتاب الطلاق، في (باب المطلقةُ البائنُ لا نفقة لها) ١٠ : ١٠٤. ولا يتسع المقام هنا لبسط شأن هذا اللفظ المنكر.

(٢) في «الإحكام في أصول الأحكام» ٢ : ١٣٤ ــ ١٤٥ من الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، و٢ : ٢٤٥ ــ ٢٥٥ من طبعة زكريا علي يوسف.

وأنَّ ابنَ / عَباس لم يلتفِت إلى روايةِ أبي هريرة في الوضوء مما مَسَّتْ النارُ، /١٧
ولا إلى رواية عليّ في النهي عن المُتعة، ولا إلى روايةِ أبي سعيد الخدري في النَّهي عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد.

وابنَ عُمَرَ ذُكِرَتْ له روايةُ أبي هريرة في كَلْبِ الزرع، فقال: إنَّ لأبي هريرة زَرْعاً. وذكروا نحوَ هذا عن نَفَرٍ من التابعين.

قال عليّ: وقولُهم هذا داحِضٌ بالبرهانِ الظاهِر، وهو أن يقالَ لمن ذم الإكثارَ من الرواية: أخْبِرنا، أخيرٌ هي أم شَرٌّ؟ ولا سبيلَ إلى وَجْهٍ ثالث، فإن قال: هيَ خيرٌ، فالإكثارُ من الخيرِ خير، وإن قال: هي شَرٌّ، فالقليلُ من الشرِّ شر، وهم قد أخذوا بنصيبٍ منه.

أما نحن فنقول: إنَّ الإكثارَ منها لطلبِ ما صَحَّ هو الخيرُ كلُّه. ثم نقولُ لهم: عَرِّفُونا حَدَّ الإكثارِ من الروايةِ المذمومِ عندَكم، لنَعرِفَ ما تَكْرَهُون، وحَدَّ الإقلالِ المستحبِّ عندَكم، فإن حَدُّوا لذلك حَدّاً، كانُوا قد قالوا بغيرِ برهانٍ وبغيرِ علم، وإن لم يَحُدُّوا في ذلك حداً، كانوا قد وقعوا في أسخفِ منزلةٍ، إذْ لا يَدْرُونَ ما يُنكِرون.

والحقُّ أنَّ الخيرَ كلَّه في التفقُّهِ في الآثارِ والقرآنِ وضَبْطِ ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حَضَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أن يُبلَّغَ عنه، وهذا هو التفقُّهُ والنِّذارَةُ التي أمَرَ الله تعالى بها[1].

وليت شِعري إذا كان الإكثارُ من الرواية شرّاً، فأين الخيرُ؟ أفي التقليدِ الذي لا يلتزمُهُ إلا جاهِلٌ أو متجاهل؟ أم في التحكُّمِ في دينِ الله بالآراءِ التي قد حَذَّر الله تعالى منها وزَجَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنها؟

وقد زَعَم بعضُهم أنَّ مالكاً كان يُسقِطُ من «الموطأ» كلَّ سَنَةٍ، وأنه لم يُحدِّث بكثيرٍ مما عنده. وهذا حالُ من يُرِيدُ أن يَمدحَ فيَذُمَّ، ويُريدُ أن يَبنيَ فيَهدِمَ، فإن أرادوا

---

(١) وقع في الأصل (... والنذارة إلى أمر الله تعالى بها). والتصويب من «الإحكام».

أنَّ مالكاً حدَّث بالصحيح عنده، وترَك ما لم يَصِحّ، فقد أحسَنَ، وكذلك كلُّ من حَدَّث بما صَحَّ عنده، كسفيان، وشعبة، والأوزاعي. وإن أرادوا أنه حَدَّث بالسقيم وتَرَكَ الصحيحَ، فقد نزَّهَهُ الله عن ذلك، وكذلك إن أرادوا أنه حَدَّث بصحيح وسقيم، وتَرَكَ صحيحاً وسقيماً، فبَطَلَ ما أرادوا أن يَمدحُوهُ به، وكان ذَمّاً عظيماً لو صَحَّ عليه، وأعوذُ بالله من ذلك.

ومما يَدُلُّ على كَذِبِ من قال هذا: أنَّ «الموطأ» ألَّفه مالكٌ بعدَ موت يحيى بن سعيد الأنصاري بلا شك، وكانت وفاةُ يحيى في سنة ثلاث وأربعين ومئة، ولم يَزَل «الموطأ» يرويه عن مالك منذ ألَّفه طائفةٌ بعدَ طائفة وأُمَّةٌ بعدَ أُمَّة.

وآخِرُ من رواه عنه من الثقاتِ أبو المُصْعَب الزُّهْرِيُّ، لصِغَرِ سِنِّهِ، وعاش بعدَ موت مالكٍ ثلاثاً وستين سنة. و «موطؤه» أكمَلُ الموطآت، لأنَّ فيه خمسَ مئة حديثٍ وتسعين حديثاً بالمكرَّر، أمَّا بإسقاطِ التكرار فخمسُ مئة حديثٍ وتسعةٌ وخمسون حديثاً.

وكان سماعُ ابنِ وهب «للموطَّأ» من مالكٍ قبلَ سماع أبي المُصْعَب بدهرٍ، وكذلك سَمَاعُ ابن القاسم، ومَعْنِ بنِ عيسى، وليس في «موطَّأ» ابن القاسم إلَّا خمسُ مئة حديثٍ وثلاثةُ أحاديثَ. وفي «موطَّأ» ابنِ وهب كما في «موطَّأ» أبي المصعب، ولا مَزِيدَ، فبان كذِبُ هذا القائل.

قال عليٌّ: وأوَّلُ من ألَّفَ في جَمْع الحديث حَمَّادُ بن سَلَمة، ومَعْمَر، ثم مالكٌ، ثم تلاهم الناسُ. ونحن نحمَدُ ذلك من فِعلِهم، ونقولُ إنَّ لهم ولمن فَعَل فِعلَهم أعظمَ الأجر، لعظيمِ ما قيَّدوا من السُّنَن، وكثيرِ ما بَيَّنوا من الحق، وما رَفَعوا من الإشكال في الدين، وما فرَّجُوا بما كتبوا من حُكم الاختلاف، فمن أعظَمُ أجراً منهم؟ /١٨/ جعلنا الله بمَنِّهِ ممَّن تَبِعَهم في ذلك بإحسان.

وأما رَدُّ عُمَر لحديث فاطمة بنت قيس، فقد خالَفَتْهُ هي، وهي من المُبايعاتِ المهاجِراتِ الصواحب، فهو تنازُعٌ بَيْنَ أولي الأمْر[١]، وليس قولُ أحدِهما بأولى من

(١) في المطبوعة من كتاب «الإحكام»: (فهو تنازعٌ من أولي الأمر).

قولِ الآخَرِ إلاَّ بنصٍّ ، والنَّصُّ موافِقٌ لقولها، وهو في رَدِّ ذلك مجتهِدٌ مأجورٌ مرَّةً، ولا تَعلُّقَ للمستدلِّين بهذا الخبر، فإنهم قد خالفوا الاثنين كليهما.

وأما ما ذكروا من نَهْي عُمَر عن الإكثار من الحديث، فحدَّثَنا محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عون، حدثنا قاسم بن أصْبَغ، حدثنا الخُشَنِي، حدثنا بُنْدَار، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي، حدثنا شعبة، عن بَيَانٍ[1]، عن الشعبي، عن قَرَظَة هو ابنُ كعب الأنصاري، قال شيَّعنا عُمَرُ بن الخطاب إلى صِرَار[2]، فانتَهَى إلى مكانٍ فيه فتوضَّأ، فقال: تَدْرُون لم شيَّعتُكم؟ قلنا: لحقِّ الصُّحبةِ، قال: إنكم ستأتون قوماً تهتزُّ ألسنتُهم بالقرآنِ كاهتزازِ النخل، فلا تَصُدُّوهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريكُكم، قال قَرَظَةُ: فما حَدَّثتُ بشيء بعدُ، ولقد سَمِعتُ كما سَمِعَ أصحابي[3].

فهذا لم يَذكُر فيه الشعبيُّ أنه سَمِعَه من قَرَظة، وما نعلمُ أنَّ الشعبيَّ لقِيَ قَرَظَةَ ولا سَمِعَ منه، بل لا شَكَّ في ذلك، لأنَّ قَرَظة مات والمغيرةُ بن شعبة أميرٌ بالكوفة، هذا مذكورٌ في الخبرِ الثابت المسنَدِ: أوَّلُ من نِيْحَ عليه بالكوفة قَرَظَةُ بن كعب، فذَكَر المغيرةُ عندَ ذلك خبراً مسنَداً في النَّوْح، ومات المغيرةُ سنَةَ خمسين بلا شك، والشعبيُّ أقربُ إلى الصِّبا، فلا شَكَّ أنه لم يَلْقَ قَرَظَةَ قطُّ[4]، فسَقَط هذا

---

(١) وقع في الأصل محرفاً إلى (بنان)، أي بالنون بدلاً من الياء المثناة. وهو كذلك أيضاً في النسخة المخطوطة كما نبَّه إليه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الإحكام» ٢ :١٣٨. وتقدم ذكرُ هذا الأثر بنحوِهِ في ص٦٢ منقولاً عن «تذكرة الحفاظ» للذهبي في ترجمة عمر رضي الله عنه.

(٢) صِرَار اسم موضع قرب المدينة على ثلاثة أميال منها في طريق العراق. وهو بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء. ووقع في الأصل: (ضرار)، أي بالضاد المعجمة تبعاً للمخطوطة، وهو خطأ.

(٣) وقع في الأصل: (الصحابة)، ووقع في المخطوطة من «الإحكام»: (الصحابي). وكلاهما تحريف، والصواب (أصحابي) كما أثبته.

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر: «في هذا شك كثير، فإن الشعبي ولد سنة ٢٠ وقيل ١٩، ومات سنة ١٠٩».

الخبرُ، بل ذَكَر بعضُ أهل العلم بالأخبار أنَّ قَرَظَة بنَ كعب مات وعليٌّ بالكوفة، فصحَّ يقيناً أنَّ الشعبيَّ لم يَلْقَ قَرَظَة.

قال عليٌّ: ورَوَوْا عنه أنه حَبَسَ عبدَ الله بن مسعود، من أجلِ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما رَوينا بالسند المذكور إلى بُندار، حدَّثنا غُنْدَر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال عُمَرُ لابنِ مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذَرّ: ما هذا الحديثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وأحسِبُه أنه لم يَدَعْهُم أن يَخرجُوا من المدينةِ حتى مات، قال عليّ: هذا مُرْسَلٌ ومشكوكٌ فيه من شعبة، فلا يصحُّ ولا يجوزُ الاحتجاجُ به، ثم هو في نفسِهِ ظاهِرُ الكذِب والتَّوْليد.

وقد حَدَّثَ عُمَرُ بحديثٍ كثيرٍ، فإنه قد رُوِيَ عنه خمسُ مئة حديثٍ ونيِّفٌ، على قُرْبِ موتِهِ من موتِ النبي صلى الله عليه وسلم، فهو كثيرُ الرواية، وليس في الصحابة أكثَرُ روايةً منه إلاَّ بضعَةَ عشرَ منهم.

والذي صَحَّ عن عمر أنه تشدَّدَ في الحديث، وكان يُكلِّفُ من حدَّثه بحديثٍ أن يأتِيَ بآخَرَ سَمِعَه معه، وإنما فَعَل ذلك اجتهاداً منه.

وأمَّا الروايةُ عن أبي بكر الصديق فمنقطعةٌ لا تصحُّ، ولو صَحَّتْ لما كان لهم فيها حُجَّة، لأنهم يقولون بخبرِ الواحد إذا وافقهم، ولا معنى لطلَبِ راوٍ آخرَ عندَهم، فالذي يُدْخِلُ خبرَ الواحد يُدْخِلُ خبرَ الاثنين، ولا فرق إلاَّ أن يُفرِّقَ بين ذلك بنَصٍّ فيُوقَفَ عنده.

وأما خبَرُ عثمان فلا ندري على أيِّ وجهٍ أوردوه، والذي نظنُّ بعثمان أنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم روايةٌ في صِفَة الزكاة، استغنَى بها عما عندَ عليّ، بل نقطَعُ عليه بهذا قطعاً، ولا وَجْهَ لذلك الخبرِ سِوى / هذا، أو المُجاهَرةِ بالمخالفة، وقد أعاذه الله من ذلك. /١٩

وأمَّا ابنُ عباس فقد رَوَى في المُتْعةِ إباحةً شَهِدَها وثَبَتَ عليها، ولم يُحقِّق النظرَ،

ورَوَى في الدرهم بالدرهمين خبراً عن أسامة، عن النبـي صلى الله عليه وسلم. وليتَ شِعري من جعَلَ قولَهُ أولى من قولِ من خالفه في ذلك.

وأما قولُ ابنِ عمر: إنَّ لأبـي هريرة زَرْعاً، فصِدْقٌ، وليس في هذا رَدٌّ لروايتِهِ.

فالواجبُ الردُّ المفتَرَضُ الذي لا يَسُوغُ سواه، وهو الردُّ إلى اللَّهِ تعالى وإلى الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وقد أمَر الله تعالى بطاعةِ رسولِهِ، ولا سبيلَ إلى ذلك إلَّا بنقلِ كلامِهِ وضبطِه وتبليغِه، وقد حَضَّ عليه الصلاة والسلام على تـبليغ الحديثِ عنه، فقال في حِجَّةِ الوَدَاعِ لجميعِ من حَضَرَ: «ألَا فلْيبلِّغْ الشاهِدُ الغائبَ». فسَقَطَ قولُ من ذَمَّ الإكثارَ من الحديث.

ثم العجَبُ من إيرادِهم لهذهِ الآثارِ التي ذكرنا عمن أوردوها عنه، فواللَّهِ العظيم لا أدري غرضَهم في ذلك، ولا منفعتَهم بها، لأنهم إن كانوا أوردوها طعناً في القولِ بخبرِ الواحد، فليس هذا قولَهم بل هم كلُّهم يقولون بخبر الواحد، وأيضاً فهي كلُّها أخبارُ آحاد، وليس شيءٌ منها حُجَّةً عندَ من لا يقولُ بخبرِ الواحد، وهذا عجيبٌ جداً. أو يكونوا أوردوها على إباحةِ رَدِّ المرءِ ما لم يُوافقه من خبر الواحِد، وأخذِ ما وافَقَه من ذلك! فهذا هَوَسٌ، لأنَّ لخصومهم أن يَرُدُّوا بهذا نفسِهِ ما أخذوا هُمْ به ويأخذوا ما رَدُّوه هُمْ منه.

فإن قال قائل: الحديثُ قد يَدخُلُه السهوُ والغَلَطُ، قيل له: إن كنت ممن يقولُ بخبر الواحد، فاترُكْ كـلَّ حديثٍ أخذتَ به منه، فإنه في قولك مُحتمِلٌ أن يكون دَخَلَ فيه السهوُ والغلَطُ، وإن كـنـتَ مقلِّداً فاترُكْ كلَّ من قلَّدْتَ، فإنَّ السهوَ والغلط يَدخلانِ عليه بالضَّمَانِ[1]، وقد يَدخلانِ أيضاً في الرواةِ عنهم الذين أخذتَ دينَك عنهم وإن كنتَ ممن يُبطِلُ خبرَ الواحد، فقد أثبتنا بالبرهانِ وجوبَ قَبُولِهِ.



---

(١) يعني: باليقين والجزم.

الفصل الرابع
في تمييز علماءِ الحديث
ما ثَبَتَ منه مما لم يَثْبُت

اعلم أنَّ أئمة الحديث لمَّا شرعوا في تدوينه، دَوَّنوه على الهيئةِ التي وَصَلَ بها إليهم، ولم يُسقِطُوا مما وصَلَ إليهم في الأكثر إلَّا ما يُعلَمُ أنه موضوعٌ مختلَقٌ، فجمعوا ما رَوَوْا منه بالأسانيد التي رَوَوْه بها، ثم بحثوا عن أحوالِ الرواةِ بحثاً شديداً، حتى عَرَفوا من تُقبَلُ روايتُهُ، ومن تُرَدُّ، ومن يُتوقَّفُ في قبولِ روايتِه.

وأَتبَعُوا ذلك بالبحثِ عن المرويِّ، وحالِ الروايةِ، إذ ليس كلُّ ما يَروِيه من كان موسوماً بالعدالةِ والضبطِ يُؤخَذُ به، لما أنه قد يَعرِضُ له السهوُ أو النسيانُ أو الوَهَمُ، ولهم في معرفةِ ذلك طُرُقٌ مذكورةٌ في كتبهم وكتبِ علماء الأصول. وقد تَمَّ لهم بذلك ما أرادوا من معرفةِ درجةِ كلِّ حديثٍ وَصَل إليهم، على قَدْرِ الوُسْعِ والإمكان، فصار لهم من الأجْرِ / الجزيلِ والذكرِ الجميلِ ما هو كِفاءٌ لما لَقُوهُ في ذلك من فَرْطِ العَناء. /٢٠

وقد دعاهم النظرُ في أحوالِ الرواةِ، والمَرْويِّ، والرواية، إلى أن يَصطلحوا على أسماءٍ يتداولونها بينهم تسهيلاً للبحث، كما فَعَل غيرُهم من أرباب الفنون. وقد جَعَلَ مَنْ بعدَهم: ما اصطلحوا عليه فَنّاً مستقلاً، سَمَّوْه بمُصْطَلَح أهلِ الأثر. وقد اعتَنَى العلماءُ الأعلام به وألَّفُوا فيه مؤلفاتٍ كثيرة، وهو فَنٌّ لا يَسَعُ طالبَ علم الأثر جَهْلُه.

وقد رأيتُ أن أُورِدَ منه فيما يأتي، ما ظَهَرَ لي عِظَمُ جَدْوَاهُ فيما عَمَدتُ إليه، ولنبدأ بذكرِ فوائدَ مُهِمَّةٍ تتعلَّقُ بذلك.

الفائدة الأولى

(الاصطلاحُ): اتفاق القوم على استعمال لفظ في معنىً معيَّن غيرِ المعنى الذي وُضِعَ له في أصلِ اللغة، وذلك كلفظِ (الواجب)، فإنه في أصلِ اللغة بمعنى: الثابتِ واللازم، وقد اصطَلَح الفقهاءُ على وَضْعِه: لما يُثابُ المرءُ على فعلِهِ، ويُعاقَبُ على تركِه، واصطَلَح المتكلِّمون على وَضْعِه لما لا يُتصوَّرُ في العقلِ عَدَمُه.

واللفظُ إذا استُعمِلَ في المعنى الذي وَضَعَهُ له المصطلحون يكونُ حقيقةً بالنسبةِ إليهم، ومجازاً بالنسبةِ إلى غيرهم، قال في «المفتاح»[1]: الحقيقةُ هي الكلمةُ المستعملةُ في معناها بالتحقيق، والحقيقةُ تنقسِمُ عند العلماء إلى لُغَويةٍ، وشَرْعيَّة، وعُرْفية، والسبَبُ في انقسامِها هذا، هو ما عَرفتَ أنَّ اللفظةَ يَمتنِعُ أن تَدُلَّ على مُسمَّىً من غيرِ وَضْع، فمتى رأيتَها دالَّةً لم تَشُكَّ في أنَّ لها وَضْعاً، وأنَّ لوَضْعِها صاحباً.

فالحقيقةُ لدلالتها على المعنى تستدعي صاحبَ وَضْع قطعاً، فمتى تعيَّنَ عندك نَسبتَ الحقيقةَ إليه، فقلتَ: لغويةٌ إن كان صاحبُ وَضْعِها واضعَ اللغة، وقلتَ: شرعيةٌ إن كان صاحبُ وَضْعِها الشارعَ، ومتى لم يتعيَّنْ قلتَ: عُرْفية. وهذا المأخَذُ يُعرِّفُك أنَّ انقسام الحقيقة إلى أكثَرَ مما هي منقسمة إليه غيرُ ممتنع في نفسِ الأمر. اهـ.

هذا، وقد ذَكَر المحققون أنه ينبغي لمن تكلم في فنٍّ من الفنون، أن يُورِدَ الألفاظَ المتعارَفة فيه، مستعمِلاً لها في معانيها المعروفةِ عندَ أربابِه، ومخالِفُ ذلك إمَّا جاهلٌ بمقتَضى المقام، أو قاصدٌ للإبْهام أو الإيْهام، مثالُ ذلك فيما نحن فيه أن يقول قائلٌ عن حديثٍ ضعيف: إنه حديثٌ حَسَن، فإذا اعتُرِضَ عليه قال: وَصَفْتُهُ بالحَسَن، باعتبارِ المعنى اللغوي، لاشتمالِ هذا الحديثِ على حِكمةٍ بالغة. وأما قولُهم لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح، فهو من قَبِيل تمحُّلِ العُذْر، وقائلُ ذلك عاذِلٌ في صورة عاذِر.

---

(١) أي قال السَّكَّاكيُّ في كتابه «مفتاح العلوم» ص ٥٨٩ من طبعة مطبعة دار الرسالة في =

الفائدة الثانية

قد عَرفتَ أنَّ هذا الفنَّ يُبحَثُ فيه عن (مُصْطَلَحِ أهلِ الأَثَر)، قال الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي في أول «شرح ألفيته»[١]، التي لخَّص فيها «كتابَ ابن الصلاح» في هذا الفن: وبَعْدُ فعِلمُ الحديث خَطِيرٌ وَقْعُه، كبيرٌ نَفْعُه، عليه مَدارُ أكثر الأحكام، وبه يُعرَفُ الحلالُ والحرام، ولأهلِهِ اصطلاحٌ لا بُدَّ للطالبِ من فَهْمِه، فلهذا نُدِبَ إلى تقديم العنايةِ بكتابٍ في عِلْمِه. اهـ.

فهذا الفنُّ مَدْخلٌ لعلم الحديث، وقد سمَّاه بعضُهم بعلم دِرايةِ الحديث، وعرَّفه بقوله: عِلْمٌ بقوانينَ يُعرفُ بها / أحوالُ السَّنَدِ والمتنِ، من صحَّةٍ، وحُسْنٍ، وضَعْفٍ، ورفعٍ، ووقفٍ، وقَطْعٍ، وعُلُوٍّ، ونُزولٍ، وكيفيةِ التحمُّلِ والأداءِ، وصفاتِ الرجال، وما أشبَهَ ذلك. /٢١

وقد اختَصَره بعضُهم فقال: عِلمٌ يُعرَفُ به أحوالُ الراوي، والمَرْويِّ من حيث القبولُ والردُّ. وقد نَظَمه الجلالُ السيوطي في «ألفيته»[٢] فقال:

عِلْمُ الحديثِ ذُو قوانينٌ تُحَدّ ... يُدْرَى بها أحوالُ مَتْنٍ وسَنَدْ
فذانِكَ الموضوعُ، والمقصودُ ... أن يُعرَفَ المقبولُ والمردودُ

وقد فسَّر بعضُهم التعريفَ المذكور فقال: قولُه: عِلمٌ، يُمكِنُ أن يُرادَ به القواعدُ والضوابطُ، كقولك: كلُّ حديثٍ صحيحٍ يَسوغُ الاحتجاجُ به. والباءُ في قوله: يُعرَفُ به، للسببية، واللامُ في قوله: حالُ الراوِي والمَرْوِيِّ للجنس، إذ لا يُعرَفُ بهذا العلم حالُ الراوِي المُعيَّنِ أو المَرْوِيِّ المعيَّنِ، وإنما يُعرَفُ به حالُ غيرِ المعيَّن.

= بغداد سنة ١٤٠٠، بعناية الأستاذ أكرم عثمان يوسف. و ص ٣٥٩ من طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣، بعناية الأستاذ نعيم زرزور.

(١) ١ : ٢.

(٢) ص ٢.

مثالُ ذلك في الراوِي: أن يقالَ: كلُّ راوٍ يكونُ عَدْلاً ضابطاً فهو مقبولُ الرواية، وكلُّ راوٍ يكون غيرَ عَدْلٍ أو غيرَ ضابطٍ فهو مردودُ الرواية.

ومثالُ ذلك في المَرْوِيّ: أن يقال: كلُّ مَرْوِيٍّ تَكُونُ رُواتُهُ أهلَ عدالةٍ وضَبْطٍ، فهو مقبولٌ يُحتَجُّ به، وكلُّ مَرْوِيٍّ لا تكونُ رُواتُهُ من أهلِ العدالةِ والضبطِ، فهو مردودٌ لا يُحتَجُّ به.

وأمَّا معرفةُ حالِ الراوِي المعيَّن، وحالِ المَرْوِيِّ المُعيَّن، فإنما تكونُ بالبحثِ عنه بعينِه على الطريقةِ التي جَرَى عليها أئمةُ الحديث، وقد قاموا بذلك أحسَنَ قيام، فكَفَوْا من بعدَهم المُؤونة.

وقولُه: من حيث القبولُ والردُّ، احتُرِزَ به عن معرفةِ حالِ الراوِي والمَرْوِيّ من جهةٍ أخرى، ككون الراوي أبيضَ أو أسوَدَ، أو كونِ المَرْوِيِّ كلاماً، ظاهِرَ الدلالةِ على المعنى، أو خَفِيَّ الدلالةِ عليه.

واعتُرِضَ عليه من وجهين:

أحدُهما: أن يكونَ المحمولُ في مسائلِ هذا الفَنِّ هو قولَك: مقبولٌ، أو مردودٌ، فتكونَ المسائلُ التي محمولُها غيرَ ذلك مِثلُ صحيحٍ، أو حَسَنٍ، أو ضعيفٍ، ونحوِها، خارجةً عن هذا الفن.

وثانيها: أن تكون مسائلُ هذا الفنِّ كلُّها تَرجِعُ إلى قولِك: الراوِي من حيث كذا مقبول، ومن حيث كذا مردود، والمَرْوِيُّ كذلك.

وأما ما يقالُ من أنَّ في هذا الفن مسائلَ لا تتعلَّقُ بالقَبُولِ والرَّدِّ، كآدابِ الشيخِ والطالبِ ونحوِ ذلك، فالخَطْبُ فيه سَهْل، فإنَّ أكثرَ الفنون قد يُتعرَّضُ فيها لمباحثَ غيرِ مقصودةٍ بالذات، غيرَ أنَّ لها تعلقاً بالمقصود، فتكونُ كالتَّتِمَّةِ، وهو أمْرٌ لا يُنْكَر.

والأَولَى تسميةُ هذا الفنِّ بالاسم الأوَّل[١]، فإنه أدَلُّ على المقصود، وليس فيه شيءٌ من الإبْهام أو الإيْهام، وقد جَرَى على ذلك الحافظُ ابن حجر، فسمى رسالتَهُ المشهورة فيه بـ «نُخْبَة الفِكَر في مُصْطلَحِ أهلِ الأثَر».

الفائدة الثالثة

قد قَسَموا عِلمَ الحديثِ أولاً إلى قِسمين، قِسمٍ يَتعلَّقُ بروايتِه، وقسمٍ يتعلَّقُ بدِرايتِه، ثم قَسَموا كلَّ قِسم منهما إلى أقسام، سَمَّوا كلَّ واحدٍ منها باسم، ومن أراد معرفةَ ذلك فليرجِع إلى الكتب المبسوطةِ في علم الحديث.

وقد أحببنا الاقتصارَ هنا على تعريف العلمِ المتعلِّقِ بروايتِه، والعلمِ المتعلِّقِ بدرايتِه. وقد تعرَّض لذلك صاحبُ / «إرشاد القاصد»[٢] في أثناءِ بيانِ العلوم الشرعية، فآثرنا إيرادَ المقالةِ بتمامِها. رِعايةً لاتصالِ الكلام، ولما فيها من الفوائد التي لا يُستغنَى عنها في هذا المقام. /٢٢

قال: من المعلوم أنَّ إرسالَ الرسل عليهم السلام، إنما هو لُطْفٌ من الله تعالى بخَلْقِه، ورحمةٌ لهم، لِيَتِمَّ لهم أمرُ مَعاشِهم، ويَتبيَّنَ حالُ مَعَادِهم، فَتشتَمِلُ الشريعةُ ضرورةً على المعتقداتِ الصحيحة، التي يجبُ التصديقُ بها، والعباداتِ المُقَرِّبةِ إلى الله تعالى مما يجبُ القيامُ به والمواظبةُ عليه، والأمرِ بالفضائل، والنَّهْيِ عن الرذائل، مما يجبُ قبولُه:

فينتظِمُ من ذلك ثمانيةُ علومٍ شرعية، وهي علمُ القراءات، وعلمُ رواية الحديث، وعلمُ تفسير الكتابِ المُنْزَلِ على النبي المرسَل، وعلمُ درايةِ الحديث[٣]، وعلمُ أصول الدين، وعلمُ أصول الفقه، وعلمُ الجدل، وعلمُ الفقه.

---

(١) وهو: مُصْطَلَحُ أهل الأثر.

(٢) هو ابنُ ساعدٍ السِّنجاريُّ المولد والنشأة، المصريُّ الدار والوفاة، ويُعرف بابن الأكفاني، الطبيبُ العلامة الإمامُ شمسُ الدين محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السِّنْجَاري المصري، توفي بها سنة ٧٤٩ رحمه الله تعالى. وجاء هذا النص في كتابه المذكور ص ٧٢ ــ ٨١.

(٣) تقسيمُ علم الحديث إلى رواية ودراية نقدتُه تعليقاً على مقدمة «فتح الملهم».

وذلك لأنَّ المقصودَ إمَّا النقلُ، وإمَّا فَهْمُ المنقول، وإمَّا تقريرُه، وإمَّا تشييدُهُ بالأدلة، وإمَّا استخراجُ الأحكام المستنبَطَة.

والنقلُ إنْ كان لِمَا أَتَى به الرسولُ عن الله تعالى بواسطة الوَحْي، فهو عِلمُ القراءات، أو لِمَا صَدَرَ عن نفسِهِ المؤيَّدةِ بالعِصمة فعِلمُ روايةِ الحديث.

وفَهْمُ المنقولِ إن كان من كلام الله تعالى فعِلمٌ تفسيرِ القرآن، أو من كلامِ الرسولِ فعلمُ درايةِ الحديث.

والتقريرُ إمَّا للآراءِ فعلمُ أصولِ الدين، أو للأفعالِ فعلمُ أصولِ الفقه. وما يُستعانُ به على التقرير علمُ الجَدَل. ومعرفةُ الأحكامِ المستنبَطة علمُ الفقه.

ولا خفاءَ لَدَى ذِي حِجْرٍ بما في هذه العلوم من جملةٍ من المنافع، أمَّا في الدنيا فحِفظُ المُهَجِ والأموالِ، وانتظامُ سائرِ الأحوال، وأمَّا في الأُخْرَى فالنجاةُ من العذابِ الأليم، والفوزُ بالنعيم المقيم، فلْنَذْكُرْها على التفصيل برُسُومِها، ونُشِيرُ إلى الكتبِ المفيدة.

عِلمُ القراءة: عِلمٌ بنقلِ لغةِ القرآن وإعرابِهِ الثابتِ بالسماع المتصل. ومن الكتب المشهورة المختصرة فيه «التيسير»[١]، ونَظَمَه الشاطبيُّ برَّدَ اللَّهُ مضجَعَهُ في «لاميته» المشهورة، فنَسَخَتْ سائرَ كتب الفن، لضبطِها بالنظم، ولابن مالك رحمه الله داليَّةٌ بديعة في عِلم القراءات، لكنها لم تَشتهِر، ومن الكتب المبسوطة كتابُ «الروضة»[٢]، وشُروح «الشاطبية».

علمُ روايةِ الحديث: عِلمٌ بنقلِ أقوالِ النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعالِه بالسماع المتصلِ، وضبطِها وتحريرِها.

---

(١) هو: «التيسير في القراءات السبع» للإمام أبي عَمْرو عثمان بن سعيد الداني، توفي سنة ٤٤٤.

(٢) هو: «الروضة في القراءات السبع» للإمام أبي علي الحسن بن محمد بن إبراهيم المُقرِي المالكي، توفي سنة ٤٣٨.

وأضبَطُ الكتبِ المجمَعِ على صِحَّتِها: كتابُ البُخارِيّ، وكتابُ مسلم، وبعدَهما بقيَّةُ كتبِ السُّنَنِ المشهورة، كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابنِ ماجه، والدارقطني[1].

(١) قول الشيخ ابن الأكفاني هذا: (وأضبَطُ الكتب المجمع على صحتها: كتابُ البخاري وكتابُ مسلم، وبعدَهما بقيةُ كتب السنن المشهورة...). فيه تساهل ظاهر، إذ من المعروف أن كتب السنن هذه فيها الصحيحُ والحسنُ والضعيف والمنكر، بل الموضوع كسنن ابن ماجه.

وأما (سنن الدارقطني) فشأنُها يختلف عن شأن كتب السنن الأربعة المشهورة، في نهج تأليفها وتدوينها، فذكرُها في عِداد (أضبَطِ الكتب المجمع على صحتها...) منتَقَدٌ جداً، وإليك بيانَ شأنها من كلام أئمة المحدثين والجهابذة الناقدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الرد على البكري» ص ٢٠ «والدارقطنيُّ صنَّف سُنَنَهُ ليَذكر فيها غرائبَ السنن، وهو في الغالب يُبيِّنُ حالَ ما رواه، وهو من أعلم الناس بذلك».

وقال أيضاً في الرسالة «التسعينية» من كتابه المشهور باسم «الفتاوى الكبرى» ٥ : ٢٥١ أو ٥ : ٢٩٩ في (الوجه الثامن والسبعين): «وأبو الحسن الدارقطني مع تَمَامِ إمامتِه في الحديث، فإنه إنما صنَّف هذه السنن، كي يَذكُرَ فيها الأحاديثَ المستغربة في الفقه، ويَجمعَ طُرقَها، فإنها هي التي يُحتاج فيها إلى مثله. فأما الأحاديثُ المشهورة في الصحيحين وغيرهما، فكان يَستغني عنها في ذلك». انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي، تلميذ الشيخ ابن تيمية في أوائل كتابهِ «الصارم المنكي» ص ١٢ من طبعة مطبعة الإمام بالقاهرة، وص ٣١ من طبعة دار الإفتاء بالرياض: «والدارقطني يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة، ويُبيِّنُ علة الحديث وسبَبَ ضعفِهِ وإنكارِهِ في بعض المواضع».

ونقل الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ٣٦٠، عن ابن الهادي قولَه أيضاً: «والدارقطنيُّ ملأ كتابَه من الأحاديث الغريبة، والشاذة، والمعلَّلة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره». انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في شأن «سنن الدارقطني»: «مَجْمَعُ المنكرات». انتهى من «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» للمناوي ١ : ٢٨. ووقعت فيه هذه الكلمة محرفةً إلى (مجمع الحشرات)! وفَهِمَ منها المُنَاوي فهماً خاطئاً، ولعله مبني على هذا التحريف، فإنه قال بعد نقلِهِ كلامَ العلماء في الثناء على الدارقطني: «لكن رأيتُ في كلام الذهبي ما يشير إلى أنه كان يتساهل في =

والمُسْنَداتُ المشهورةُ كمسند أحمد، وابن أبي شيبة، والبزَّار، ونحوِها.

و «زَهْرُ الخمائل» لابن سيد الناس مُستوعِبٌ للسيرة النبوية.

ومن الكتبِ المشتملةِ على متونِ الأحاديث المجرَّدة من هذه الكتب: «الإِلمامُ» لابن دَقِيق العِيد فيما يَتعلَّقُ بالأحكام. و «رياضُ الصالحين» للنووي فيما يتعلق بالترغيبات والترهيبات.

عِلمُ التفسير: عِلمٌ يَشتمِلُ على معرفةِ فَهْمِ كتابِ الله المُنزَلِ، على نبيِّه المُرْسَل، صلى الله عليه وسلم، وبيانِ مَعانِيه، واستخراجِ أحكامِهِ، وحِكَمِه.

= الرجال، فإنه قال مرةً: الدارقطنيُّ مجمَعُ الحشرات».

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٥٦ «. . . وباقيها ـ أي باقي أحاديث الجهر بالبسملة ـ عند الدارقطني في سننه، التي هي مَجْمَعُ الأحاديث المعلولة، ومَنْبَعُ الأحاديث الغريبة».

وقال الحافظ العيني في «البناية شرح الهداية» من كتب الفقه الحنفي، في بحث (الجهر بالبسملة) ١: ٦٢٨: «الدارقطني كتابُهُ مملوء من الأحاديثِ الضعيفة والغريبة والشاذة والمعلَّلة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره». انتهى. وهو كلامُ الحافظ ابن عبد الهادي السابق الذكر، الذي نقله الزيلعي.

وقال شيخ شيوخنا محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى، في «الرسالة المستطرفة» ص ٣٥ «وسنن الدارقطني جَمَع فيها غرائب السنن، وأكثَرَ فيها من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة». انتهى. وهذا كلام ابن عبد الهادي السابق نقلُهُ عن كتابه «الصارم المنكي»، ولكن الشيخ طَوَى منه الجملةَ الأخيرة فأخَلَّ.

وتبيَّنَ من هذه النقولِ وَجْهُ المفارقة بين مَبْنَى (السنن) في كتب السنن الأربعة، وبين مَبْنَى (السنن) في كتاب الدارقطني، فإنهم بنوها لإيرادِ ما ثبت وصح في الباب، للاحتجاج به والعمل بمقتضاه، وهو بناها لكشف الغرائب وما يشبهها ويجانسها في الغالب، فاختَلَف المقصِدُ بين المنهجين.

ومعذرةً من إطالة هذه التعليقة، فإني أردت تجليةَ هذا الأمر الذي يلتبسُ على بعضهم، كما التَبَس على ابن الأكفاني رحمه الله تعالى، فينبغي أن يُنتبَه له، فما كان ينبغي للمؤلف الشيخ طاهر أن يُقِرَّ ابنَ الأكفاني على قوله هذا، لأنه ظاهرُ الخطأ، ولعله لظهور خطئه لم يُعلِّق عليه.

وقد جلَّيتُ هذا الموضوع بإسهاب، وكتبتُ فيه صفحات طويلة، طُبِعَتْ في آخر رسالتي المسماة: «السُّنَّةُ النبوية وبيانُ مدلولها الشرعي، والتعريفُ بحال سنن الدارقطني». وطُبِعت في بيروت سنة ١٤١٢.

والعلومُ المُوصِلةُ إلى عِلمِ التفسيرِ هي اللُّغَةُ، وعلمُ النحو، وعلمُ التصريف، وعلمُ المَعَاني، وعلمُ البيان، وعلمُ البديع، وعلمُ القراءات.

ويَحتاجُ إلى معرفةِ أسبابِ النزول، وأحكامِ الناسِخ والمنسوخ، وإلى معرفةِ أخبارِ أهلِ الكتاب، ويُستَعَانُ فيه بعِلم أصولِ الفقه وعِلمِ الجَدَل.

ومن الكتب المختصرةِ فيه: «زادُ / المسير» لابن الجوزي، و«الوجيز» للواحدي. ومن المتوسطةِ: «تفسيرُ» الماتُريدِيّ، و«الكَشَّاف» للزمخشري، و«تفسيرُ» البَغَوي، و«تفسيرُ» الكواشي. ومن المبسوطةِ: «البسيطُ» للواحِدي، و«تفسير» القرطبـي، و«مفاتيحُ الغيب» للإمام فخر الدين بن الخطيب[1]. /٢٣

واعلم أنَّ أكثرَ المفسرين اقتصَرَ على الفن الذي يَغلِبُ عليه، فالثعلبـيُّ تَغلِبُ عليه القِصَصُ، وابنُ عَطِيَّة تَغلِبُ عليه العَرَبيَّة، وابنُ الفَرَس أحكامُ الفِقه، والزجَّاجُ المعاني، ونحوُ ذلك.

وهاهنا بحثٌ، وهو من المعلومِ البيِّن: أنَّ الله تعالى إنما خاطَبَ خَلْقَهُ بما يفهمونه، ولذلك أرسَلَ كلَّ رسولٍ بلسانِ قومه، وأَنزَلَ كتابَ كلِّ قومٍ على لغتهم. وإنما احتيجَ إلى التفسيرِ لِمَا سنذكرُهُ بعدَ تقريرِ قاعدةٍ، وهي أنَّ كل من وَضَعَ من البشر كتاباً، فإنما وضَعَهُ ليُفهَمَ بذاتِه من غيرِ شرح، وإنما احتيج إلى الشَّرْح لأمورٍ ثلاثة:

أحدُها: كمالُ فضيلةِ المصنِّف، فإنه بجَوْدةِ ذِهنِهِ وحُسْنِ عبارتِه، يَتكلَّمُ على مَعانٍ دقيقة، بكلامٍ وجيزٍ يَراهُ كافياً في الدلالةِ على المطلوب، وغيرُه ليس في مرتبتِهِ، فربما عَسُرَ عليه فَهْمُ بعضِها أو تَعذَّرَ، فيَحتاجُ إلى زيادةِ بسطٍ في العبارة لتظهر تلك المعاني الخفيَّةُ، ومن هنا شَرَح بعضُ العلماءِ تصنيفَه.

وثانيها: حَذْفُ بعضِ مُقَدِّماتِ الأقِيسَة، اعتماداً على وُضوحِها، أو لأنها من عِلم آخَر، وكذلك إهمالُ ترتيبِ بعضِ الأقيسة، وإغفالُ عِلَلِ بعضِ القضايا،

---

(١) هو الإمام فخر الدين الرازي.

فَيحتاجُ الشارحُ أن يَذكُرَ المقدِّماتِ المُهْمَلاتِ، ويُبيِّنَ ما يُمكنُ بَيانُهُ في ذلك العلم، ويُنبِّهَ على الغَنيَّةِ عن البيان، ويُرشِدَ إلى أماكنِ ما لا يَتبيَّنُ بذلك الموضع من المقدِّمات[1]، ويُرتِّبَ القياسات، ويُعطِي عِلَل ما لا يُعطِي المصنِّفُ عِلَلَهُ[2].

وثالثها: احتمالُ اللفظِ لِمَعانٍ تأويلية، كما هو الغالبُ على كثيرٍ من اللغات، أو لَطافةُ المعنى عن أن يُعبَّر عنه بلفظٍ يُوضِّحُه، أو للألفاظِ المجازيةِ واستعمالِ الدلالةِ الالتزامية، فيَحتاجُ الشارحُ إلى بيانِ غَرَضِ المصنف وترجيحِه. وقد يقعُ في بعضِ التصانيفِ ما لا يخلو البَشَرُ عنه من السهوِ، والغَلَط، والحذفِ لبعضِ المُهمَّاتِ، وتكرارِ الشيءِ بعينِه لغيرِ ضرورة، إلى غيرِ ذلك مما يقعُ في الكتب المصنَّفة، فيَحتاجُ الشارحُ أن يُنبِّه على ذلك.

وإذا تقرَّرَتْ هذه القاعدةُ نقول: إنَّ القرآنَ العظيم إنما أُنزِلَ باللسانِ العربي في زمنِ أفصَحِ العرب، وكانوا يَعلمون ظواهرَهُ وأحكامَه، أما دقائقُ باطنِهِ فإنما كانت تَظهَرُ لهم بعدَ البحثِ والنظر، وجَوْدةِ التأمُّلِ والتدبر، مع سؤالِهم النبيَّ صلى الله عليه وسلم في الأكثر، ودَعَا لِحَبْرِ الأُمَّةِ فقالَ: «اللَّهُمَّ، فَقِّهْهُ في الدِّين، وعَلِّمْه التأويل».

ولم يُنقَل إلينا عن الصَّدْرِ الأول تفسيرُ القرآن وتأويلُه بجُملتِه، فنحن نحتاجُ إلى ما كانوا يَحتاجون إليه، زيادةً على ما لم يكونوا يَحتاجون إليه من أحكام الظواهِر، لقصورِنا عن مَدارِكِ أحكامِ اللغةِ بغيرِ تعلُّم، فنحن أشدُّ احتياجاً إلى التفسير.

ومعلومٌ أنَّ تفسيرَه يكون من قَبِيلِ بَسْطِ الألفاظِ الوجيزة، وكشفِ مَعانِيها، وبعضُه من قَبِيل ترجيحِ بعضِ الاحتمالات على بعضٍ لبلاغتِه، وحُسْنِ مَعانِيه، وهذا لا يستغني عن قانونٍ عامٍّ يُعوَّلُ في تفسيرِهِ عليه، ويُرجَعُ في تأويلِهِ إليه، ومِسْبارٍ

---

(١) عبارة «إرشاد القاصد» ص ٧٧ (ويُرشد إلى أماكن ما لا يَليقُ بذلك الموضع من المقدمات).

(٢) في «إرشاد القاصد»: (ما لم يعط...).

تامٍّ يُمَيِّزُ ذلك، وتَتَّضِحُ به المَسَالِك، وقد أودعناه كتابَنا المسمَّى «نُغَبُ الطائر من البَحْر الزاخر»، وأردفناه هنالِكَ بالكلامِ على الحروفِ الواقعةِ مفردةً في أوائل السُّوَر، اكتفاءً بالمُهم عن الإطنابِ لمن كان صحيحَ النظر.

عِلمُ دراية الحديث: عِلمٌ يُتعرَّفُ منه أنواعُ الرواية، وأحكامُها، وشروطُ الرواة، وأصنافُ المرويات، واستخراجُ مَعانيها. ويَحتاجُ إلى ما يَحتاجُ إليه عِلمُ التفسير من اللغةِ، والنحوِ، والتصريفِ، والمعاني، والبديع، والأصول. ويَحتاجُ / إلى تاريخ النَّقَلةِ، والكلامُ في احتياجِهِ إلى مِسبارٍ يُمَيِّزُهُ كالكلامِ فيما سَبَق. /٢٤

والكتبُ المنسوبة إلى هذا العلم ـ «كالتقريب والتيسير» للنووي، وأصلِهِ ككتابِ «علوم الحديث» لابن الصلاح، وأصلِهِ ككتابِ «المعرفة» للحاكم، وكتابِ «الكفاية» للخطيب أبي بكر بن ثابت ـ إنما هي مَداخِلُ، ليست بكتبٍ كافيةٍ في هذا العلم.

عِلمُ أصول الدين: عِلمٌ يَشتمِلُ على بيانِ الآراءِ والمعتقداتِ التي صَرَّح بها صاحبُ الشرع، وإثباتِها بالأدلةِ العقلية، ونُصرتِها، وتزييفِ كلِّ ما خالَفَها.

والمشهورُ أنَّ أوَّلَ من تكلَّم في هذا العلم في المِلَّةِ الإسلامية عَمْرو بن عُبَيد، وواصِلُ بن عطاء، وغيرُهما من رجالِ المعتزلة، لمَّا وَقَعَتْ لهم الشُّبهةُ في كلامِ الله تعالى، كيف يكون مُحْدَثاً، وهو صفةٌ من صِفاتِ القديم، وكيف يكون قديماً وهو أمْرٌ، ونَهْي، وخَبَرٌ. وتَوْرَاة وإنجيل وقرآن.

والشُّبهةُ في مسألةِ القَدَر، هل الأشياءُ الكائنةُ كلُّها بقَدَر الله، ولا قُدرةَ للعبد على الخروج عنها؟ فكيف العِقابُ؟ وإن كان للعبدِ قُدرةٌ على مخالفةِ المقدور، فيَلزَمُ تغيُّرُ عِلمِ الأوَّلِ بالكائناتِ، إلى غير ذلك من المسائل.

وأخَذَ عنهم أبو الحسن الأشعري، وخالَفَهم في كثير من المسائل.

ومن الكتب المختصرة فيه: «قواعد العقائد» للخُوْجَه نَصِير الدين الطُّوْسي، و «لُباب الأربعين» للقاضي جمال الدين بن واصِل. ومن المتوسطة «المُحَصِّل» للإمام

فخر الدين[١]، و «لُبَابُ الأربعين» للأُرْمَوِي. ومن المبسوطة «نهايةُ العقول» للإمام فخر الدين، و «الصحائفُ» للسَّمَرْقَنْدِي.

عِلمُ أصولِ الفقه: عِلمٌ يُتعرَّفُ منه تقريرُ مَطالِب الأحكام الشرعية العِلْمية، وطَرِيقُ استنباطِها، ومَوادُّ حُجَجها، واستخراجُها بالنظر.

ومن الكتب المختصَرَة فيه: « القواعِدُ » لابن الساعاتي، و « مختصَرُ » ابن الحاجب، و « المنهاجُ » للبيضاوي، و « مختَصَرُ الروضة » لابن قدامة. ومن المتوسطةِ: « التحصيلُ » للأُرْمَوِي. ومن المبسوطة: « الأحكامُ » للآمِدي، و « المَحْصُولُ » للإمام فخر الدين بن الخطيب[١].

عِلمُ الجَدَل: عِلمٌ يُتعرَّفُ منه كيفيةُ تقرير الحُجَج الشرعية، ودَفْعُ الشُّبَهِ وقوادِحِ الأدلة، وترتيبُ النُّكَتِ الخلافية. وهذا متولِّدٌ من الجَدَل الذي هو أحَدُ أجزاء المنطِق، لكنه خُصِّصَ بالمباحث الدينية، وللناس فيه طُرُقٌ أشْبَهُها طريقةُ العَمِيدي. ومن الكتب المختصرةِ فيه: «المُغْنِي» للأَبْهَرِي، و «الفُصولُ» للنَّسَفِي، و «الخلاصةُ» للمَراغي.

ومن المتوسطة: «النفائسُ» للعَمِيدي، و «الرسائلُ» للأُرْمَوِي. ومن المبسوطةِ: «تهذيبُ النُّكَت» للأُرْمَوِي.

عِلمُ الفقه: عِلمٌ بأحكام التكاليفِ الشرعية العَمليَّةِ، كالعباداتِ والمعاملاتِ والعـاداتِ ونحوِها.

الفائدة الرابعة

قال عبدُ الله بن المبارك: الإسنادُ من الدين، ولولا الإسنادُ لقال من شاء ما شاء. وقال أيضاً: بيننا وبينَ القومِ القوائمُ: يعني الإسناد.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالَقَاني: قلتُ لعبدِ الله بن المبارك: يا أبا

---

(١) هو فخر الدين الإمام الرازي، كما تقدمت الإشارة إليه في ص ٨٥.

عبد الرحمن، الحديثُ الذي جاء: إنَّ من البِرِّ بَعْدَ البِرِّ أن تُصَلِّيَ لأبَوَيكَ مع صَلاتِك[١]، وتَصُومَ لهما مع صَوْمِك؟ فقال عبدُ الله: يا أبا إسحاق، عمن هذا؟ قلتُ له: هذا من حديثِ شِهاب بن خِراش، فقال: ثقة، عمن؟ قلت: عن الحَجَّاج بن دِينار، / قال: ثقة، عمن؟ قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: يا أبا إسحاق، إنَّ بينَ الحَجَّاج بن دِينار وبينَ النبـي صلى الله عليه وسلم مَفَاوِزَ تنقطِعُ فيها أعناقُ المَطِيّ، ولكنْ ليس في الصَّدَقةِ اختلاف. /٢٥

وقال أبو الزِّنَاد: أدركتُ بالمدينة مئةً، كلُّهم مأمون، ما يُؤخَذُ عنهم الحديث، يُقالُ: ليس من أهلِه. ذكر ذلك مسلم في صحيحه[٢].

والإسنادُ مَصْدَرٌ من قولِك: أسندتُ الحديث إلى قائله، إذا رفعتَه إليه بذكرِ ناقلِه.

وأما السَّنَدُ فهو في اللغةِ ما استندتَ إليه من جِدارٍ وغيرِه، وهو في العُرفِ طريقُ متن الحديث. وسُمِّي سَنَداً لاعتمادِ الحُفَّاظِ في صحةِ الحديثِ وضعفِهِ عليه.

مثالُ الحديثِ المُسْنَد قولُ يحيـى أحَدِ رُواةِ «الموطأ»: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمَر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَبِعْ بعضُكم على بَيْع بعض». فمَتْنُ الحديثِ فيه هو «لا يَبِعْ بعضُكم على بَيْع بعض».

والمتنُ في أصل اللغة: الظَّهْرُ، وما صَلُبَ من الأرضِ وارتَفَع، ثم استُعمِلَ في العُرف فيما ينتهي إليه السَّنَدُ. والإضافةُ فيه للبيان.

وسَنَدُ الحديث هو ما ذُكِرَ قَبْلَ المَتْنِ. ويقال له: الطريق، لأنه يُوصِلُ إلى المقصود هنا وهو الحديث، كما يُوصِلُ الطريقُ المحسوسُ إلى ما يَقصِدُه السالك فيه. وقد يقال للطريقِ: الوَجْهُ، تقولُ: هذا حديثٌ لا يُعرَفُ إلاَّ من هذا الوَجْه.

---

(١) جاء في الأصل (الذي جاء: من البِرِّ...). وهو في مقدمة «صحيح مسلم» المنقول عنه كما أثبته: (إنَّ من البر).

(٢) في (مقدمة صحيحه) ١ : ٨٦ ـ ٨٩.

وأما الإسنادُ فقد عَرفتَ أنه مَصْدَرُ أسنَدَ، ولذلك لا يُثنّى ولا يُجْمَع، وكثيراً ما يُرادُ به السَّنَدُ فيُثنَّى ويُجمَعُ، تقول: هذا حديثٌ له إسنادانِ، وهذا حديثٌ له أسانِيد. وأما السَّنَدُ فيُثَنَّى ولا يُجْمَعُ، تقول: هذا حديثٌ له سَنَدانِ، ولا يقال: هذا حديثٌ له أَسْنادٌ بوَزْنِ أَوْتاد، وكأنهم استغْنَوْا بجَمْع الإسناد بمعنى السَّند عن جَمْعِه[١].

وقد ذكر بعضُ اللُّغَويين أنَّ السَّنَدَ بمعانيهِ اللغويةِ لم يُجمَع أيضاً[٢]. وقد وقع

---

(١) قولُ المؤلف: (ولا يقال: هذا حديث له أَسْناد بوزن أوتاد): لا يعارضُهُ ما وقع في «ميزان الاعتدال» ٣: ٥١٧، في ترجمة (محمد بن الحسن الدَّعَّاء) من قول الذهبي: «ورأيتُ له حديثاً أَسنادُهُ ثقاتٌ سِواهُ»، وضَبَط محقق «الميزان» لفظةَ (أَسناده) بهمزة مفتوحة فوق الألف، فإنه خطأ وغلط منه، والصواب ضبطُهُ بكسر الهمزة.

ولا ما وقَعَ في «الميزان» ٤: ١١، في ترجمة (محمد بن القاسم الطايكاني): «قال عبدُ الله: الأَسنادُ في المسند جميعِهِ: حدثنا أحمد بن محمد»، وضبطِ المحقق لفظَ (الأَسناد) بهمزة فوق الألف، فإنه خطأ وتحريف فاحش! وصوابه: (وقال عبدُ الله الأُستاذُ...)، و(الأُستاذ) لقبٌ لعبد الله بن محمد البخاري السَّبَذْمُوني المذكور)، كما في ترجمته في «الأنساب» للسمعاني ١: ١٩٦. وأوسعتُ بيانَهُ في رسالتي «الإسناد من الدين» ص ١٥ ــ ١٦ فانظره.

(٢) قال عبد الفتاح: نفيُ بعض اللغويين لجمع لفظ (السَّنَد) بمعانيه اللغوية وإقرارُ المؤلف رحمه الله له: غيرُ صحيح، إذ هو مخالفٌ لما في أمهات كتب اللغة، ففي «الجمهرة» لابن دريد ٢: ٢٦٦ «السَّنَدُ ما قابَلَك من الجَبَل مما علا من السَّفْح، والجمعُ أَسناد». وفي «أساس البلاغة» للزمخشري في (سند): «ونَزَلْنا في سَنَدِ الجَبَل والوادي، وهو مرتَفَعٌ من الأرض في قُبُلِهِ، والجمعُ أَسناد». ومثله في «لسان العرب» لابن منظور في أول(سند) ٣: ٢٢٠، وزاد عليه قوله: «والجمعُ الأَسناد، لا يُكسَّرُ على غيرِ ذلك». انتهى.

وجاء في «تهذيب اللغة» للأزهري ٢: ٣٦٤ ما يلي «قال ابنُ بُزُرْج: السَّنَدُ واحِدُ الأَسناد من الثياب، وهي البُرُود، وأنشد:

جُبَّةُ أَسنادٍ نَقِيٌّ لونُها لم يَضرِب الخَيَّاطُ فيها بالإِبَرْ

قال: وهي الحمراء من جِبَاب البُرُود». انتهى. وفي هذه النصوص جميعِها جَمْعُ (السَّنَد) لأكثَرَ من معنى من معانيه اللغوية.

وتُفيد عبارة «تاج العروس» في (سند) ٢: ٣٨٢ أنَّ الذي نَفَى جَمْعَ (سَنَد) بمعانيه اللغوية، =

ذهول لكثيرٍ من الأفاضل عن أنَّ الإسناد يأتي بمعنى المَصْدَرِ، ويأتي اسماً بمعنى السَّنَد، فاضطربَتْ عباراتُهم، حتى أوقعوا المُطالِعَ في الحَيْرَة(١)!

الفائدة الخامسة

اتفق علماءُ الحديث على أنه لا يُؤخَذُ بالحديثِ إلَّا إذا كانت رُواتُهُ موصوفينَ بالعدالةِ والضَّبْطِ، وأنَّ العدالةَ وحدَها غيرُ كافية. ولنذكُرْ لك شيئاً مما قالوه في ذلك.

قال أبو الزِّنَاد عبدُ الله بن ذَكْوان: أدركتُ بالمدينة مِئةً، كلُّهم مأمون، ما يُؤخَذُ عنهم الحديثُ، يقال: ليس من أهلِه.

وقال عبدُ الله بنُ المبارك: قلت لسفيان الثوري: إنَّ عَبَّادَ بنَ كَثِيرٍ من تَعرِفُ حالَهُ(٢)، وإذا حَدَّثَ جاء بأمرٍ عظيم، فتَرى أن أقولَ للناس: لا تأخُذُوا عنه؟ قال سفيان: بلى، قال عبدُ الله: فكنتُ إذا كنتُ في مجلسٍ ذُكِرَ فيه عَبَّادٌ أثنيتُ عليه في دِينِه، وأقولُ: لا تأخذوا عنه.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لم نَرَ أهلَ الخيرِ في شيءٍ أكذَبَ منهم في الحديث. قال مسلم: يَجرِي الكذِبُ على لسانِهم ولا يَتعمَّدون الكذِب.

وقال أيُّوبُ السَّخْتِياني: إنَّ لي جاراً، ثم ذَكَر من فضلِهِ، ولو شَهِدَ عندي على تَمْرَتينِ ما رأيتُ شهادتَهُ جائزة.

= هو ابنُ الأعرابي، وقد علمتَ أن نصوص كبار الأئمة اللغويين المذكورة، على خلافِ قولِه، فلا يُعوَّل عليه.

(١) وانظر الكلام على (المُسْنَد) فيما يأتي في ص ١٧٣.

(٢) أي من الصلاح والتقوى، وكان من عُبَّاد أهل البصرة، جاور في مكة، وتوفي بها نحو سنة ١٥٠. وأبعَدَ الإمامُ النووي في «شرحه على صحيح مسلم» ١: ٩٤، فقال في تفسير (من تَعرِفُ حالَه): «يعني أنت عارفٌ بضعفه». انتهى. وهذا التفسير يَردُّه سياقُ الكلام هنا، لأن ابن المبارك يشير في سؤاله إلى التناقض بين وفرة صلاحه وتقواه وتحديثِهِ الأحاديث المنكرة الباطلة، لعدم ضبطه ومعرفته، ولشدة غفلته.

وقال عَفَّانُ بن مسلم: كنا عندَ إسماعيل بن عُلَيَّة، فحدَّث رجلٌ عن رجل، فقلتُ: إنَّ هذا ليس بثَبْتٍ، فقال / الرجلُ: اغتبتَه! فقال إسماعيل: ما اغتَابَهُ ولكنَّهُ حَكَم أنه ليس بثَبْتٍ. /٢٦

وقال زكريا بن عَدِي: قال لي أبو إسحاق الفَزَاري: اكتُبْ عن بَقِيَّة ما رَوَى عن المعروفين، ولا تكتُبْ عنه ما رَوَى عن غيرِ المعروفين، ولا تكتُبْ عن إسماعيل بن عَيَّاش ما رَوَى عن المعروفين ولا غيرهم.

وقال عبدُ الله بن المبارك: بقيَّةُ صَدُوقُ اللسان، ولكنه يأخُذُ عمن أقبَلَ وأدبَرَ. ذكر ذلك مسلم في «صحيحه»[١].

وكان الإمامُ مالكٌ شديدَ الانتقادِ للرواة، وقد نُقِلَ عنه في ذلك أقوالٌ أورَدَها الجلالُ في «إسعاف المُبَطَّأ برجال الموطَّأ»[٢]، ونحن نُوردُ هنا شيئاً منها:

رَوَى عليُّ بن المديني، عن سفيان بن عيينة، أنه قال: ما كان أشدَّ انتقادَ مالكٍ للرجالِ وأعلمَهُ بشأنِهم.

وقال يحيى بن معين: كلُّ من رَوَى عنه مالكُ بن أنس فهو ثقةٌ، إلَّا عبدَ الكريم البَصْرِيَّ أبا أُمَيَّة.

وقال النسائي: ما أحدٌ عندي بعدَ التابعين أَنْبَلَ من مالكِ بن أنس[٣]، ولا أجَلَّ ولا آمَنَ على الحديثِ منه، ثم يليه شُعبةُ في الحديث، ثم يحيى بنُ سعيد القطان، ليس بعدَ التابعين آمَنُ على الحديث من هؤلاءِ الثلاثةِ، ولا أقَلُّ روايةً عن الضعفاء.

---

(١) يعني في مقدمة «صحيحه» ١: ٩٤ و٩٧ و١٠٤ و١١٦ و١١٨.

(٢) ١ ـ ٣، وهو مطبوع في آخر نسخة «الموطأ» من طبعة البابي الحلبي، وفي المصورة عنها طبع بيروت. والجلال هو جلال الدين السيوطي.

(٣) وقع في الأصل: (أمثل من مالك). وفي «إسعاف المبطأ»: (ولا أقبل من مالك). وكلاهما تحريف، والصواب: (أَنْبَل من مالك)، كما جاء في «تهذيب التهذيب» ١٠: ٩.

وقال مَعْنُ بن عيسى: كان مالكٌ يقولُ: لا يُؤخَذُ العلمُ من أربعة، ويُؤخَذُ ممن سِوَى ذلك، لا يُؤخَذُ من سَفِيه، ولا يُؤخَذُ من صاحبِ هَوَىً يَدْعُو الناسَ إلى هواه، ولا من كذَّابٍ يَكذِبُ في أحاديث الناس، وإن كان لا يُتَّهَمُ على أحاديثِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا من شيخٍ له فَضْلٌ وصلاحٌ وعِبادة إذا كان لا يَعرِف ما يُحدِّث به.

وقال إسحاق بن محمد الفَرْوي[1]: سُئل مالكٌ أيؤخذُ العلمُ ممن ليس له طَلَبٌ ولا مُجالسة؟ فقال: لا، فقيل: أيؤخَذُ ممن هو صحيحٌ ثقةٌ غيرَ أنه لا يَحفظُ، ولا يَفهَمُ ما يُحدِّثُ به؟ فقال: لا يُكتَبُ العلمُ إلاَّ عمن يَحفَظُ، ويكونُ قد طَلَب وجالَسَ الناسَ، وعَرَف وعَمِل، ويكون معه وَرَعٌ.

وقال إسماعيل بن أبي أُوَيس: سمعتُ خالي مالكاً يقول: إنَّ هذا العلم دِين، فانظُرُوا عمَّنْ تأخُذُون دِينَكم، لقد أدركتُ سَبْعِين ممن يقولُ قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عندَ هذه الأساطين، فما أخذتُ عنهم شيئاً، وإنَّ أحدَهم لو ائتُمِنَ على بيتِ مالٍ لكان به أميناً، لأنهم لم يكونوا من أهلِ هذا الشأن. وقدِمَ علينا ابنُ شهاب فكنا نزدَحِمُ عندَ بابه.

وقال أبو سعيد بنُ الأعرابي: كان يحيى بن معين يُوثِّقُ الرجلَ لرواية مالك عنه، سئل عن غيرِ واحد فقال: ثقةٌ رَوَى عنه مالك.

وقال شعبة بن الحجاج: كان مالكٌ أحَدَ المميِّزين، ولقد سَمِعتُه يقول: ليس كلُّ الناس يُكتَبُ عنهم وإن كان لهم فَضْلٌ في أنفسهم، إنما هي أخبارُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فلا تُؤخَذُ إلاَّ من أهلِها.

وقال ابن كِنانة: قال مالك: من جَعَل التمييزَ رأسَ مالِهِ عَدِمَ الخُسرانَ، وكان على زِيادة.

---

(١) الفَرْوي بفتح الفاء وسكون الراء، كما في غير كتاب من كتب مُشْتَبِه الأنساب. ووقع في الأصل: (الغروي)، بالغين المعجمة، وهو تحريف.

الفائدة السادسة

من أصعبِ الأشياء الوقوفُ على رَسْمِ العدالةِ فضلاً عن حَدِّها، وقد خاض العلماءُ في ذلك كثيراً، فقال بعضُهم: العدالةُ هي مَلَكَةٌ تَمنَعُ عن اقترافِ الكبائر والإصرارِ على الصغائر. وقال بعضُهم: هي مَلَكَةٌ تَمنَعُ عن اقترافِ الكبائر، وعن فعلِ صغيرةٍ تُشعِرُ بالخِسَّةِ كسرقةِ باقَةِ بَقْل. وقال بعضهم: من كان الأغلَبُ من أمرِهِ /٢٧/ الطاعةَ والمُروءةَ قُبِلَتْ شهادَتُه وروايتُه، ومن كان الأغلَبُ من أمرِهِ المعصيةَ وخِلافَ المُروءة رُدَّتْ شَهادَتُه وروايَتُه.

وقال الغزالي في «المستصفى»[1]: العدالةُ في الروايةِ والشهادةِ عبارةٌ عن استقامةِ السِّيرةِ في الدين، ويَرجِعُ حاصلُها إلى هيئةٍ راسخةٍ في النفسِ تَحمِلُ على مُلازمةِ التقوى والمُروءةِ جميعاً، حتى تَحصُلَ ثِقةُ النفوسِ بصدقِهِ، فلا ثِقَةَ بقولِ من لا يَخافُ اللّهَ تعالى خوفاً وازِعاً عن الكذِب.

ثم لا خِلافَ في أنه لا تُشتَرَطُ العِصمةُ من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضاً اجتنابُ الكبائر، بل من الصغائرِ ما يُرَدُّ به كسَرِقةِ بَصَلةٍ وتطفيفٍ في حَبَّةٍ قَصْداً، وبالجملةِ: كلُّ ما يَدُلُّ على رَكاكةِ دِينِهِ إلى حدٍّ يَجترِئُ على الكذِبِ للأغراضِ الدنيوية. كيف وقد شُرِطَ في العدالة التوقِّي عن بعضِ المُباحاتِ القادحةِ في المُروءةِ نحوِ الأكلِ في الطريق، والبولِ في الشارع، وصحبةِ الأرْذَال، والإفراطِ في المِزاح.

والضابطُ في ذلك فيما جاوز محلَّ الإجماع: أن يُرَدَّ إلى اجتهادِ الحاكم، فما دَلَّ عندَه على جَراءَتِهِ على الكذب رَدَّ الشهادةَ به، وما لا فلا. وهذا يَختلِفُ بالإضافة إلى المجتهِدين. وتفصيلُ ذلك من الفقهِ لا من الأصول، ورُبَّ شخصٍ يَعتادُ الغِيبة، ويَعلمُ الحاكمُ أنَّ ذلك له طَبْعٌ لا يَصبِرُ عنه، ولو حُمِلَ على شهادة الزور لم يَشهد أصلاً، فقبولُهُ شهادَتَه بحُكمِ اجتهادِهِ جائزٌ في حقه. ويَختلِفُ ذلك بعاداتِ البلادِ واختلافِ أحوالِ الناسِ في استعظامِ بعضِ الصغائرِ دون بعض. اهـ.

---

(١) ١: ١٥٧.

وقال الجُوَيْنيُّ: الثقةُ هي المعتمَدُ عليها في الخَبَر، فمتى حَصَلَتْ الثقةُ بالخبر قُبِلَ. وهذا القولُ وأمثالُه وإن كان مخالِفاً لما عليه الجمهورُ في الظاهر، فهو المعوَّلُ عليه عندَ الجهابذة في الباطن.

وقد انتَبه لذلك بعضُ المتأخرين فقال ما لُبَابُهُ: قد نُقِلَ عن كثيرٍ من الرُّواةِ المأخوذِ برواياتِهم الإصرارُ على الصغائر، من الغِيبةِ والنميمةِ وهِجرانِ الأخِ من غير مُوجِبٍ في الشرع، ونحوِ ذلك من حَسَدِ الأقران، والبَغْيِ عليهم، بل وَصَل الأمْرُ ببعضهم إلى أن يَدْعُوَ إلى اعتقادِ ما لا يَدُلُّ عليه نقلٌ أو عَقْلٌ، ونسبةِ من لا يقولُ به إلى البدعةِ بل إلى الكفر. والظاهِرُ أنَّ المعتبرَ في عدالةِ الراوي هو كونُهُ بحيث لا يُظَنُّ به الاجتراءُ على الافتراءِ على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

وقال العِزُّ بن عبد السلام في «القواعد الكبرى»[١]: فائدة، لا تُرَدُّ شهادةُ أهلِ الأهواء، لأنَّ الثقةَ حاصلةٌ بشهادتِهم حصولَها بشهادةِ أهلِ السُنَّةِ، أو أولَى[٢]، فإنَّ من يَعتَقِدُ أنه يُخَلَّدُ في النار على شهادةِ الزُّور، أبعَدُ في الشهادة الكاذبة ممن لا يَعتقِدُ ذلك، فكانت الثقةُ بشهادتِهِ وخَبَرِهِ أكمَلَ من الثقةِ بمن لا يَعتقِدُ ذلك.

ومَدارُ قبولِ الشهادةِ والروايةِ على الثقةِ بالصدق، وذلك متحقِّقٌ في أهلِ الأهواءِ تحقُّقَه في أهلِ السنة. والأصحُّ أنهم لا يُكفَّرُون ببِدَعِهم[٣]، ولذلك تُقبَلُ شهادةُ الحنفي إذا حَدَدْناه في شُربِ النبيذ، لأنَّ الثقةَ بقولِه لم تَنْخَرِم بشُرْبِه، لاعتقادِهِ

---

(١) وهي المعروفة باسم (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ٢ : ٣١.

(٢) من قوله: (أو أَوْلَى) إلى نهاية قوله (لا يَعتقِدُ ذلك) ليس في المطبوعة من «القواعد»، والمطبوعة فيها نقص، وتحريف كثيرا!.

(٣) وعلى هذا مشى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتبه، وانظر لزاماً ما جمعته من كلامه في كتبه في هذه المسألة، وألحقته بآخر «الموقظة في علم مصطلح الحديث» للحافظ الذهبي، وجعلته: (التتمة الخامسة في تجلية مسألة تكفير أهل البدع والأهواء) من ص ١٤٧ — ١٦٥.

إباحتَه، وإنما رُدَّتْ شَهادَةُ الخَطَّابِيَّة لأنهم يَشْهَدُونَ بناءً على إخبار بعضِهم بعضاً، فلا تَحْصُل الثقةُ بشهادتِهم، لاحتمال بنائِها على ما ذكرناه. اهـ.

ولعدم وقوفِ بعضِ الناسِ على ما ذكرنا، من أنَّ بعض العلماء يَميلُ إلى أنَّ الثقة بالخَبَر هي المعوَّلُ عليه في أمرِه، انقسَمَ الأَغْمَارُ منهم إلى فريقين، ففريقٌ منهم اعتَرَض على كثير من جهابذةِ المحدِّثين حيث رَوَوْا عمن لا تُرْتَضى سِيرَتُهم، ظناً منهم بأنَّ ذلك من قَبِيل الشهادةِ لهم بحُسْنِ السِّيرةِ ونَقاءِ السَّرِيرَة، فنَسَبُوهم إلى الجهلِ /٢٨/ أو التجاهُل، وما دَرَوْا بأن الرواية عنهم إنما تُشعِرُ بالوثوقِ بخَبَرِهم.

وهذا أيضاً إنما يكونُ في الكتب التي التزم أربابُها أن لا يَذكروا فيها سِوى ما صَحَّ من الأخبار.

وفريقٌ منهم صار يَذُبُّ عن كل مَنْ رَوَى عنه إمامٌ من أئمة الحديث، وإن كان ممن اتفق علماءُ الأخبار والآثار على الطعن فيه، زَعْماً منهم أنهم لا يَرْوُون إلَّا عمن يكون حسَنَ السيرة نقيَّ السريرة، نعم لهم وَجْهٌ في هذه الدعوى لو صَرَّحَ ذلك الإمامُ بأنه لا يَروِي إلَّا عمن يكون كذلك.

هذا، ومما يُستغرَبُ ما ذهَبَ إليه بعضُ من ينحو في الظاهر نحوَ مذهب الظاهرية، فقال في مقالةٍ له في أصولِ الفقه: وإذا وَرَد الخبرُ عن قومٍ مستورِين لم يُتكلَّم فيهم بجَرْحٍ ولا تعديل، وجَبَ الأخذُ بروايتهم، فإنْ جُرِحَ أحَدٌ منهم بجَرْحةٍ تُؤثِّرُ في صدقِهِ تُرِكَ حديثُه. وإن كانت الجَرْحَةُ لا تتعلَّقُ بنقلِهِ وجَبَ الأخذُ بهِ إلَّا شاربَ الخمرِ إذا حدَّثَ في حالِ سُكرِه، فإن عُلِمَ أنه حَدَّث في حالِ صَحْوِه، وهو ممن هذه صِفَتُه أُخِذَ بقوله، والأصلُ العدالَةُ، والجَرْحَةُ طارئة، وإذا ثبَتَتْ على حَدِّ ما قلناه تُرِكَ الأخذُ بحديثِ صاحبِ تلك الجَرْحَة. اهـ.

وقد نحا نحوَ هذا المَنْحَى بعضُ الشيعة، فجوَّز الأخذَ بروايةِ الفاسق، إذا كان متحرزاً من الكذِب، وعلَّل ذلك بأنَّ العدالةَ المطلوبةَ في الرواية موجودةٌ فيه.

تتمة: العدالةُ مَصْدَرُ عَدُلَ بالضم، يقال: عَدُلَ فلانٌ عَدالةً وعُدولةً، فهوعَدْلٌ أي

رِضاً ومَقْنَعٌ في الشهادة. والعَدْلُ يُطلَقُ على الواحِدِ وغيرِه، يقال: هو عَدْل، وهما عَدْل، وهم عَدْل. ويجوزُ أن يُطَابَقَ فيقال: هما عَدْلانِ، وهُم عُدول. وقد يُطابَقُ في التأنيثِ فيقال: امرأةٌ عَدْلةٌ. وأما العَدْلُ الذي هو ضِدُّ الجَوْرِ فهو مَصْدَرُ قولِكَ: عَدَل في الأمر فهو عادِل.

وتعديلُ الشيء تقويمُه، يقال: عَدَّله تعديلاً فاعتَدَل، أي قَوَّمَه فاستقام. وكلُّ مُثقَّفٍ مُعَدَّل. وتعديلُ الشاهد نسبتُهُ إلى العدالة. وقد فَسَّر العدالةَ في «المصباح»[1] فقال: قال بعضُ العلماءِ: العدالَةُ صِفَةٌ تُوجِبُ مُراعاتُها الاحترازَ عما يُخِلُّ بالمُروءةِ عادةً ظاهراً، فالمَرَّةُ الواحدةُ من صَغائرِ الهَفَواتِ وتحريفِ الكلامِ لا تُخِلُّ بالمروءة ظاهراً، لاحتمالِ الغَلَطِ والنسيانِ والتأويلِ، بخلافِ ما إذا عُرِفَ منه ذلك وتكرَّر، فيكون الظاهِرُ الإخلالَ.

ويُعتَبَرُ عُرْفُ كلِّ شخصٍ وما يَعتادُهُ من لُبْسِهِ، وتعاطِيه للبيع والشراء، وحَمْلِ الأمتعة، وغيرِ ذلك، فإذا فَعَل ما لا يَلِيقُ به لغيرِ ضرورةٍ قَدَح وإلَّا فَلا. وعَرَّفَ المُروءَةَ: فقال[2]: هي آدابٌ نَفْسانيَّة تحمِلُ مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاقِ وجميلِ العادات، يقالُ: مَرُؤ الإنسانُ فهو مَرِيء، مِثلُ قَرُبَ فهو قَرِيب، أي ذُو مُرُوءَة، قال الجوهريُّ: وقد تُشَدَّدُ فيقال: مُرُوَّة.

وقد اعتَرَض بعضُ العلماء على إدخالِ المُروءَةِ في حَدِّ العدالة، لأنَّ جُلَّها يَرجِعُ إلى مُراعاةِ العاداتِ الجاريةِ بين الناس، وهي مختلِفة باختلافِ الأزمنةِ والأمكنةِ والأجناس، وقد يَدْخُل في المُروءة عُرْفاً ما لا يُسْتَحْسَنُ في الشرع، ولا يَقتضِيه الطبع، على أنَّ المُروءَة من الأمور التي يَعْسُرُ معرفةُ حَدِّها على وجه لا يخفَى.

قال بعضُهم: المُروءَةُ: الإنسانيَّةُ. وقال بعضهم: المُروءَةُ كمالُ المرء، كما أن الرجوليَّة كمالُ الرَّجُل. وقال بعضهم: المُروءَةُ هي قُوَّةٌ للنفسِ / تَصْدُرُ عنها الأفعالُ /٢٩

(١) أي «المصباح المنير» للفيومي، في مادة (عدل).

(٢) في مادة (مرىء).

الجميلةُ، المستتبِعَةُ للمَدْحِ شرعاً وعقلاً وعُرفاً. ولعلَّ المُروءةَ بهذا المعنى هو الذي أراده من قال:

مَرَرْتُ على المُروءَةِ وهي تَبْكِي   فقلتُ: على مَا تَنْتَحِبُ الفَتَاةُ؟!
فقالَتْ: كيف لا أبكِي وأهلي   جميعاً دُونَ كلِّ الخَلْقِ ماتوا!

وقال بعضُ الفقهاء: المُروءَةُ صَوْنُ النفس عن الأدناس، ورَفْعُها عما يَشينُ عندَ الناس. وقيل: سَيْرُ المرءِ بسيرةِ أمثالِهِ في زمانِه.

فمِن تَرْكِ المُروءَةِ: لُبْسُ الفقيهِ القَبَاءَ والقَلَنْسُوَة، وتردُّدُهُ فيهما بين الناسِ في البلادِ التي لم تَجْرِ عادةُ الفقهاءِ بلُبسِهما فيه، ومنه المَشْيُ في الأسواق مكشوفَ الرأس، حيث لا يُعتَادُ ذلك ولا يَلِيقُ بمثله، ومنه مَدُّ الرِجْلَينِ في مجالسِ الناس، ومنه نَقْلُ الرَّجُلِ المعتَبَرِ الماءَ والأطعمةَ إلى بيتِهِ إذا كان عن بُخلٍ وشُحٍ، وإن كان عن تواضُعٍ واقتداءٍ بالسلف لم يَقدح ذلك في المروءة. وكذلك إذا كان يأكُلُ ما يَجِدُ، ويأكلُ حيثُ يجدُ، زُهداً وتنزهاً عن التكلُّفاتِ المعتادَةِ، ويُعرَفُ ذلك بقرائنِ الأحوال.

وإنما لا تُقبَلُ شهادةُ من أخَلَّ بالمُروءة، لأنَّ الإخلالَ بها يكونُ إمَّا لخَبَلٍ في العقل، أو لنُقصانٍ في الدين، أو لقلةِ حياء. وكلُّ ذلك رافعٌ للثقةِ بقوله.

ولم يَتعرَّضْ كثيرٌ من علماءِ الأصول لذكرِ المُروءةِ، لأنَّ المُخِلَّ بشيء مما يَتعلَّقُ بها، إن كان إخلالُه به مما يَرفعُ الثقةَ بقولِهِ فقد احترزوا عنه، وإن كان مما لا يَرفع الثقةَ بقوله لم يَضُرّ. قال بعضُهم: العدالةُ: الاستقامةُ، وليس لكمالِ الاستقامةِ حَدٌّ يُوقَفُ عنده، فاعتُبِرَ فيها أمْرٌ واحدٌ، وهو رُجحَانُ جهةِ الدينِ والعقلِ، على طريقِ الشهوةِ والهوى، فمن ارتكَبَ كبيرةً سَقطَتْ عدالتُهُ وقلَّ الوثوقُ بقوله، وكذلك من أصرَّ على صغيرة. فأمَّا من أتَى بشيء من الصغائر من غير إصرارٍ فعَدْلٌ بلا شُبْهة.

وللمحقِّق ابنِ تيمية مقالةٌ في العدالةِ والعَدْلِ، جَرَى فيها على منهجِ من يقولُ برعايةِ المصالح في الأحكام، قال: العَدْلُ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ وقومٍ بحَسَبِه، فيكونُ الشاهدُ في كل قومٍ من كان ذا عَدْلٍ فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم كان عَدْلُه على

وجهٍ آخر، وبهذا يُمكنُ الحُكمُ بين الناس، وإلاَّ فلو اعتُبِرَ في شهود كلِّ طائفة أن لا يَشهَدَ عليهم إلاَّ من يكون قائماً بأداءِ الواجبات، وتركِ المحرمات، كما كانت الصَّحَابةُ، لبَطَلَتْ الشهاداتُ كلُّها أو غالِبُها.

وقال في موضع آخر: ويَتوجَّهُ أن تُقبَلَ شهادةُ المعروفين بالصدقِ وإن لم يكونوا ملتزمين للحدودِ عندَ الضرورة، مِثلُ الجَيْش، وحَوَادِث البَدْو، وأهلِ القُرَى الذين لا يُوجَدُ فيهم عَدْل؛ وله أصولٌ: منها: قبولُ شهادةِ أهل الذمة في الوصيَّةِ في السَّفَر إذا لم يُوجَد غيرُهم، وشهادةُ بعضِهم على بعض في قول، ومنها: شهادَةُ النساءِ فيما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ، وشهادةُ الصِّبيانِ فيما لا يَشهدُهُ الرجال.

ويظهَرُ ذلك بالمحتَضرِ في السَّفَر إذا حَضَره اثنانِ كافرانِ واثنانِ مُسْلِمانِ يُصَدَّقانِ ليسا بمُلازِمَين للحدود، أو اثنانِ مبتدِعان، فهذانِ خيرٌ من الكافِرَين. والشُّروطُ التي في القرآن إنما هي في استشهادِ التحمُّلِ للأداء. وينبغي أن نقولَ في الشهودِ ما نقولُ في المحدِّثين، وهو أنه من الشهودِ من تُقبَلُ شهادتُه في نوعٍ دُونَ نوع، أو شخصٍ دُون شخص، كما أنَّ المحدِّثين كذلك.

ونبأُ الفاسِقِ ليس بمردود، بل هو مُوجِبٌ للتبينُّ والتثُّبتِ، كما قال تعالى: ﴿إنْ جاءكم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فتَبَيَّنُوا﴾[1]، وفي القراءةِ الأُخرى ﴿فَتثَبَّتُوا﴾، فعلينا التبينُّ والتثُّبتُ، وإنما أَمَرَ بالتبينُّ عندَ خبرِ الفاسقِ / الواحِدِ ولم يَأْمُر به عندَ خبرِ الفاسِقَيْن، وذلك أنَّ خبرَ الاثنين يُوجِبُ من الاعتقاد ما لا يوجبُ خبرُ الواحِد، أما إذا عُلِمَ أنهما لم يَتواطَآ، فهذا قد يَحصُل به العِلمُ. /٣٠

وقال في موضع آخر: شُروطُ القضاءِ تُعتَبَرُ حَسَبَ الإمكان، ويجبُ توليةُ الأَمْثَلِ فالأَمثَل، وعلى هذا يَدلُّ كلامُ أحمدَ وغيره، فيُولَّى لِعَدَمٍ أنفَعُ الفاسِقَين وأقلُّهُما شَرّاً، وأعدَلُ المُقَلِّدَيْنِ وأعرَفُهما بالتقليد. وإن كان أَحَدُهما أعلَمَ والآخَرُ أورَعَ قُدِّم فيما قد يَظهَرُ حُكمُهُ ويُخَافُ الهوى فيه: الأَوْرَعُ، وفيما يَندُرُ حُكمُهُ ويُخافُ فيه

(١) من سورة الحُجُرات، الآية ٦.

الاشتباهُ: الأعلم. والأئمةُ إذا ترجَّحَ عندَه أحدُهم قلَّده. والدليلُ الخاصُّ الذي يُرجِّحُ به قولاً على قولٍ أولَى بالاتّباع من دليلٍ عام، على أنَّ أحدَهما أعلَمُ وأديَن، لأنَّ الحَقَّ واحِدٌ ولا بد ويجبُ أن يَنصِبَ اللَّهُ على الحُكمِ دليلاً.

الفائدة السابعة

قد ظَنَّ بعضُ الناس أنَّ العدالةَ على مذهبِ الجمهورِ لا تَقْبَلُ الزيادةَ والنقصانَ، فهي كالإيمانِ عند من يقولُ بعدمِ قبولِهِ ذلك، والصحيحُ أنَّ العدالةِ كالضبطِ، تَقبَلُ الزيادةَ والنقصان، والقُوَّةَ والضَّعْف. وقد أشار إلى ذلك علماءُ الأصول في باب الترجيح في الأخبار، وصَرَّح العلامة نجم الدين سُلَيمان الطُّوْفِيّ في «شرح الأربعين»، حيث قال: إنَّ مَدارَ الروايةِ على عدالةِ الراوي وضبطِهِ، فإنْ كان مُبَرِّزاً فيهما[1]، كشعبة وسفيان ويحيى القطان ونحوِهم، فحديثُهُ صحيح، وإن كان دُونَ المُبَرِّزِ فيهِمَا أو في أحدِهما، لكنه عَدْلٌ ضابطٌ بالجملة، فحديثُهُ حسن، هذا أجوَدُ ما قيل في هذا المكان.

واعلم أنَّ العدالةَ والضبطَ إما أن ينتفِيَا في الراوي، أو يُوجَدَ فيه العدالةُ وَحْدَها، أو الضبطُ وَحْدَه، فإن انتَفَيَا فيه لم يُقبَلْ حديثُه أصلاً، وإن اجتَمَعا فيه قُبِلَ وهو الصحيحُ المعتَبَر، وإن وُجِدَتْ فيه العدالةُ دون الضبطِ قُبِلَ حديثُه لعدالتِه، وتُوقِّفَ فيه - لعدمِ ضبطِه - على شاهِدٍ منفصِلٍ يَجْبُرُ ما فات من صِفَةِ الضبط[2]، وإن وُجِدَ فيه الضبطُ دون العدالة، لم يُقبَل حديثُه، لأنَّ العدالة هي الركنُ الأكبرُ في الرواية. ثم كلُّ واحدٍ من العدالةِ والضبطِ له مراتبُ عُلْيَا، ووُسْطَى، ودُنْيَا. ويَحصُلُ بتركيبِ بعضِها مع بعضٍ مَرَاتبُ للحديثِ مختلفةً في القوَّةِ والضعفِ[3]، وهي ظاهِرةٌ مما ذكرناه. اهـ.

---

(١) وقع في الأصل: (فيها). والصواب (فيهما) بالتثنية كما أثبته.

(٢) وقع في الأصل: (على شاهد منفصل بخبر ما فات...). وهو تحريف عما أثبته.

(٣) وقع في الأصل: (... مراتبُ الحديث مختلفة) وصوابها كما ترى.

وقد تبيَّن بذلك أنَّ الرُّواةَ الجامِعينَ بين العدالةِ والضبط، يَنقسِمون باعتبارِ تَفاوُتِ درجاتِهم فيها إلى تسعةِ أنواع:

النوعُ الأول: رُواةٌ في الدرجةِ العَلْيَا من العدالةِ والضبط.

النوعُ الثاني: رُواةٌ في الدرجةِ العُلْيا من العَدَالةِ، وفي الدرجةِ الوُسْطَى من الضَّبْط.

النوعُ الثالث: رُواةٌ في الدرجةِ العُلْيَا من العدالةِ، وفي الدرجةِ الدنيا من الضبط.

والنوعُ الرابع: رُواةٌ في الدرجةِ الوُسْطَى من العدالةِ، وفي الدرجةِ العُلْيَا من الضبط.

النوعُ الخامس: رُواةٌ في الدرجةِ الوُسْطَى من العدالةِ والضبطِ.

النوعُ السادس: رُواةٌ في الدرجةِ الوُسْطَى من العدالة، وفي الدرجةِ الدنيا من الضبط.

النوعُ السابع: رُواةٌ في الدرجةِ الدنيا من العدالةِ، وفي الدرجةِ العُلْيا من الضبط.

النوعُ الثامن: رُواةٌ في الدرجةِ الدُّنْيَا من العدالةِ، وفي الدرجةِ الوُسْطَى من الضبط.

النوعُ التاسع: رُواةٌ في الدرجةِ الدُّنْيَا من العدالةِ والضبط.

وهذه الأنواعُ التسعةُ متفاوِتَةُ الدرجات، بعضُها أعلى من بعض، فالنوعُ / الأولُ أعلى مما سواه من سائر الأنواع. والنوعُ التاسعُ أدنى مما سواه منها، /٣١ وما سواهما من الأنواع، منه ما يَظهَرُ تقدُّمُه على غيرِه ظهوراً بيناً، كالنوعِ الثاني بالنظرِ إلى النوع الثالث، وكالنوعِ الرابع بالنظرِ إلى النوعِ الخامس، ومنه ما يَخفى تقدُّمُه كالنوعِ الثاني بالنظرِ إلى النوعِ الرابع، وكالنوعِ السادس بالنظرِ إلى النوع الثامن،

وهذا من متعلَّقاتِ مَبْحَثِ الترجيحِ ، الذي هو من أصعَبِ المباحثِ مَسْلَكاً وأبعدِها مُدْرَكاً.

واعلم أنَّ الذي أوجَبَ خفاءَ تفاوُتِ العدالةِ عندَ بعض العلماء: أنهم رأَوْا أنَّ أئمةَ الحديث قلَّما يُرَجِّحون بها، وإنما يُرجِّحون بأمورٍ تتعلَّقُ بالضبط، وسبَبُ ذلك أنهم رأوا أنَّ الترجيحَ بزيادةِ العدالة يُوهِمُ الناسَ أنَّ الراويَ الآخَرَ غيرُ عَدْل، فيَسُوءُ به ظَنُّهم ويَشُكُّون في سائِر ما يَروِيه. وقد فُرِضَ أنه عَدْلٌ ضَابِط.

فإن قلتَ: فما يفعلون إذا كان كلاهما في درجةٍ واحدةٍ في الضبط؟ قلتُ: يُمكِنُ الترجيحُ فيها بأمورٍ عارضة، ككونِ الحديثِ الذي رواه قد تلقَّاه عمن كَثُرَتْ مُلازَمَتُه له ومُمارَسَتُه لحديثِه، ونحوِ ذلك، بخلافِ الراوِي الآخر.

وقد زَعَم بعضُهم عدَمَ تَفَاوُتِ الضبطِ أيضاً، ورَدَّ عليه بعضُهم بقوله: لا شَكَّ في تَحقُّقِ تفَاوُتِ مَراتِبِ العدالةِ والضبطِ في العُدولِ والضَّابطين من السَّلَف والخَلَف، وقد وَضَحَ ذلك حتى صار كالبَدِيهي.

وهذه المسألةُ لها نظائرُ لا تُحصَى قد غَلِطَ فيها كثيرٌ ممن له مَوْقِعٌ عظيم في النفوس[١]، فإنهم يَذْهَلُون عن بعضِ الأقسام، فتراهم يقولون: الراوِي إمَّا عَدْلٌ أو غيرُ عَدْل، وكلٌّ منهما إمَّا ضابطٌ أو غيرُ ضابط، غيرَ مُلاحِظين أَنَّ العدالةَ والضبطَ مَقُولانِ بالتشكيك، فينبغي الانتباهُ لذلك، فإنه يَنْحَلُّ به كثيرٌ من المُشكِلات.

استدراك

وبعدَ أن وَصَلْتُ إلى هذا الموضع، وَقَفْتُ على عبارةٍ للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حَزْم الظاهري، خالَفَ فيها الجمهورَ في ترجيح الأعدلِ على العَدْل، فأحببتُ إيرادَها ملخَّصةً.

---

(١) كابن حزم رحمه الله تعالى، وسيأتي نموذج من كلامه بعد قليل، وفيه غَلَطُهُ الذي أشار إليه المؤلفُ هنا.

وقد عَلِمَ من وَقَفَ على كثيرٍ من مؤلَّفاتِهِ أنه يجنَحُ في أكثرِ المواضع إلى مُخالفةِ الجمهور، وهو في أكثرِ ما خالَفَهم فيه أقرَبُ إلى الخطأ منه إلى الصواب.

وقد أطلَقَ فِكرَهُ في ميادينَ جَمَحَ به فيها أشَدَّ جِمَاح، غيرَ أنه يَلُوحُ من حالِهِ أنه لم يكن يُريدُ إلاَّ الإصلاح. ومن أعظم ما يَنْقِمُون عليه أنه أفرَط في التشنيع على من يَرُدُّ عليهم ولو كانوا من العلماء الأعلام[1]، ولعلَّ ذلك نشأ عما أشار إليه في كتاب مُداواةِ النفوس، حيث قال: ولقد أصابَتْني عِلَّةٌ شَدِيدةٌ ولَّدَتْ عليَّ رَبْواً في الطِّحَالِ شَدِيداً، فولَّد ذلك عَلَيَّ من الضَّجَر، وضِيق الخُلُق، وقِلَّةِ الصَّبر، والنَّزَقِ: أمراً حاسَبْتُ نفسي فيه، فأنكرتُ تبدُّلَ خُلُقي، واشتدَّ عَجَبي من مُفَارَقتي لطبعي. ولنرجع إلى المقصود فنقول:

قال في كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»[2] في صِفَةِ من يَلزَمُ قبولُ نقلِه: ومما غَلِطَ فيه بعضُ أصحاب الحديث أنَّ (قالَ فلانٌ)، يُحتَمَلُ في الرقائق، ولا يُحتَمَلُ في الأحكام: وهذا باطلٌ، لأنه تقسيمٌ فاسدٌ لا بُرهانَ عليه، بل البُرهانُ يُبطِلُه، لأنه لا يخلو كلُّ أحَدٍ في الأرض من أن يكون فاسقاً أو غيرَ فاسق، فإن كان غيرَ فاسق كان عَدْلاً، / ولا سبيلَ إلى مرتبة ثالثة، فالفقيهُ العَدْلُ مقبولٌ في كل شيء، والفاسِقُ لا يُحتَمَلُ في شيء. /٣٢

والعَدْلُ غيرُ الحافظِ لا تُقبَلُ نِذارَتُهُ خاصَّةً في شيء من الأشياء، لأنَّ شَرْطَ القبولِ الذي نَصَّ الله تعالى عليه، ليس موجوداً فيه. ومن كان عَدْلاً في بعض نَقْلِهِ

---

(١) قال الحافظ الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٨: ١٨٦، في ترجمة ابن حزم: «وبَسَط لسانَه وقلمَه، ولم يتأدَّب مع الأئمة في الخطاب، بل فجَّجَ العبارة ــ أي أتى في الكلام معهم بالعبارات الفجَّة المكروهة ــ، وسَبَّ وجَدَّعَ ــ أي ذم وشتم ــ فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعةٌ من الأئمة، وهجروها، ونفَّروا منها، وأُحْرِقَتْ في وقت».

(٢) ١: ١٤٣ من الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، و١: ١٢٧ من طبعة زكريا علي يوسف.

فهو عَدْلٌ في سائِره، ومن المُحالِ أن يَجُوزَ قَبُولُ بعضِ خبره ولا يَجوزَ قَبُولُ سائره إلاَّ بنصّ من اللَّهِ تعالى أو إجماعٍ في التفريقِ بين ذلك، وإلاَّ فهو تحكُّمٌ بلا برهانٍ، وقولٌ بلا عِلم، وذلك لا يَحِلُّ.

قال عليٌّ: وقد غَلِطَ أيضاً قومٌ آخَرون منهم، فقالوا: فلان أعدَلُ من فلان، وراموا بذلك ترجيحَ خبرِ الأعدلِ على من هو دُونَه في العدالة. قال علي: وهذا خطأٌ شديد، وكان يكفي من الردِّ عليهم أن يقال: إنهم أترَكُ الناسِ لذلك، وفي أكثر أمرِهم يأخذون بما رَوَى الأقلُّ عدالةً، ويَتركون ما رَوَى الأعدَلُ، ولعلَّنا سنُوردُ من ذلك طَرَفاً صالحاً إن شاء الله تعالى.

ولكن لا بُدَّ لنا من إبطالِ هذا القولِ بالبرهانِ الظاهر، فأوَّلُ ذلك أنَّ الله عز وجل لم يُفَرِّق بين خَبَرِ عَدْلٍ وخَبَرِ عَدْلٍ آخَرَ أعدَلَ من ذلك، ومن حَكَم في الدين بغيرِ أمْرِ الله تعالى، أو أمْرِ رسولِهِ عليه الصلاة والسلام، أو إجماعٍ متيقَّنٍ مقطوع به منقولٍ عن رسول الله، فقد قَفَا ما ليس له به عِلْم.

وأيضاً فقد يَعلمُ الأقَلُّ عدالةً ما لا يَعلمه من هو أتمُّ منه عدالة، وأيضاً فكلُّ ما يُتخَوَّفُ من العَدْل فإنه مُتَخَوَّفٌ من أعدلِ من في الأرض بعدَ الرسل[1]، وأيضاً فإن العدالةَ إنما هي التزامُ العَدْلِ، والعَدْلُ هو القيامُ بالفرائض، واجتنابُ المحارم، والضَّبْطُ لما رَوَى وأخبَرَ به فقط.

ومعنى قولنا: فلانٌ أعدَلُ من فلان أنه أكثَرُ نوافِلَ في الخير فقط، وهذه صفة لا مَدْخَلَ لها في العدالة، فصَحَّ أنه لا يجوزُ ترجيحُ روايةٍ على أخرى، ولا ترجيحُ شهادةٍ على أخرى، بأنَّ أحَدَ الراويينِ أو أحَدَ الشاهدين أعدَلُ من الآخَر.

وهذا الذي تحكَّمُوا به إنما هو من باب طِيب النَّفْس، وطِيبُ النَّفْسِ باطلٌ لا معنى له، فمن حَكَم في دينِ الله عز وجل بما استَحسَنَ وطابت نَفْسُه عليه، دُون

---

(١) هذا من شطط ابن حزم المعروف المبغوض، الذي خرج فيه عن الأدب مع الكبار! والذي طواه المؤلف من كلامه في هذا المبحث أبشع وأنكر!

برهانٍ من نصّ ٍ ثابتٍ أو إجماع، فلا أحَدَ أضَلُّ منه، نعوذ بالله من الخِذلان، إلاَّ مَن جَهِلَ ولم تَقُم عليه حُجَّة، فالخطأُ لا يُنكَرُ، وهو معذورٌ مأجور، فيجبُ قبولُ ما قام عليه الدليلُ، سواء طابَتْ عليه النفسُ أو لم تَطِب، وبما ذكرنا يَبْطُلُ قولُ من قال: هذا الحديثُ لم يُرْوَ من غيرِ هذا الوجه[1].

تنبيه: الضابطُ من الرُّواةِ هو الذي يَقِلُّ خطؤُه في الرواية، وغيرُ الضابط هو الذي يَكثُرُ غلَطُهُ ووَهَمُهُ فيها، سواءٌ كان ذلك لضعفِ استعدادِهِ، أو لتقصيره في اجتهادِه، قال الترمذي في «العلل»[2]: كلُّ من كان متَّهماً في الحديثِ بالكذِب، وكان مُغَفَّلاً يُخطِئُ كثيراً، فالذي اختارَهُ أكثَرُ أهلِ الحديث من الأئمة أن لا يُشتَغَلَ بالرواية عنه.

وقد توهَّم بعضُ الناس أنَّ الضبطَ لا يَخْتلِفُ بالقوَّةِ والضعفِ، فزعم أنَّ الراويَ إمَّا أن يُوصَفَ بالضبط، وإمَّا أن يُوصَفَ بعَدَمِه، والموصوفون بالضبطِ نوعٌ واحد لا يَخْتَلِفُ بعضُهم عن بعض في الدرجة، فلا يقال: فلانٌ أتمُّ ضبطاً من فلان، وقد عَرفتَ أنهم ثلاثةُ أنواع[3]، والعِيَان يُغني عن البُرهان.

وأما الثِّقَةُ فهو الذي يَجمعُ بين العدالةِ والضبط. وهو في الأصل مَصْدَرُ وَثِقَ، تقول: وَثِقْتُ بفلانٍ ثِقةً ووُثوقاً إذا ائتمنتَهُ، ولكونِهِ مَصْدراً في الأصل قيل: هو وهي وهما وهم وهن: ثقةٌ، ويجوزُ تثنيتُهُ وجَمْعُهُ فيقال: هما ثِقتانِ، وهم وهُنَّ ثِقاتٌ. وتقولُ: وثَّقْتُ فلاناً توثيقاً إذا قلتَ: إنه ثقة. ومِثلُ الثقةِ الثَّبْتُ، قال في «المصباح»: رجلٌ / ثَبَتٌ بفتحتين إذا كان عَدْلاً ضابطاً، والجمعُ أَثْبَات، والثَّبَتُ أيضاً الحُجَّةُ، تقول: لا أَحْكُمُ إلاَّ بثَبَتٍ[4]. وقد ذكروا أنَّ من أعلى الألفاظ التي تُستعمل في الروايةِ /٣٣

---

(١) هنا انتهى كلام ابن حزم الذي نقله المؤلف لبيان شططه وشذوذه فيه. وهو نموذج لسواه الكثير في كلامه.

(٢) وهي في آخر كتابه «الجامع» ٥: ٧٤٣.

(٣) كما تقدم في مباحث (الفائدة السابعة) ص ١٠٠.

(٤) في «المصباح المنير» في (ثبت): «رجلٌ ثَبْتٌ، ساكنُ الباء متثبِّتٌ في أموره، وثَبْتُ الجَنَان =

المقبولةِ[١] : ثِقَةٌ[٢]، ومتقِنٌ، وثَبْتٌ وحُجَّةٌ، وعَدْلٌ حافظٌ، وعَدْلٌ ضابطٌ[٣].

***

= أي ثابت القلب. وثَبُتَ في الحرب فهو ثَبِيت، مثالُ قَرُبَ فهو قريب، والاسمُ ثَبَتٌ بفتحتين، ومنه قيل للحُجَّة: ثَبَتٌ، ورجلٌ ثَبَتٌ بفتحتين أيضاً إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أثبات، مثل سَبَب وأسباب». انتهى.

وقال السخاوي في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» في ص ١٥٧ من طبعة الهند الأولى «ثَبْتٌ بسكون الموحدة: الثابتُ القلبِ واللسانِ والكتابِ، الحُجَّةُ. وأما بالفتح ـ ثَبَتٌ ـ فما يُثبِتُ فيه المحدِّثُ مسموعَه مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحُجَّة عند الشخص لسماعِهِ وسماع غيره». انتهى. وانظر ما علقته مطولاً على «الرفع والتكميل» ص ١٣٢ من الطبعة الثالثة، حول ضبط هذا اللفظ.

(١) في هذا ذهول من المؤلف رحمه الله تعالى، وحقُّه أن يقول: (في الرُّوَاةِ المقبولين)، إذ لا دَخْلَ (للرواية المقبولة) في هذا المقام.

(٢) هذه الألفاظ أوردها المؤلف على الحكاية، ولذا لم يلحظ موقعها من الإعراب، وهو هنا: النصب، فساقها مرفوعة.

(٣) وقع في الأصل هنا عقب هذا الكلام: (والثَبَتُ أيضاً الحُجَّةُ، تقول: لا أحكمُ إلَّا بثبَتَ). وهو تكرار وقع سهواً فلذا حذفته ونبهت.

الفصل الخامس
في أقسام الخبر إلى متواتر وآحاد(١)

قد تقرَّرَ أنَّ من الأشياءِ ما يُعرَفُ بواسطةِ العقل، ككونِ الواحدِ نِصفَ الاثنين، وككونِ: كلُّ حادثٍ لا بُدَّ له من مُحْدِث، وأنَّ منها ما يُعرَفُ بواسطة الحِس، ككونِ زيدٍ قالَ كذا، أو فَعَلَ كذا، فإنَّ القولَ يُدرَكُ بحاسَّةِ السَّمْع، والفعلَ يُدرَكُ بحاسَّةِ البَصَر. والذي يُعرَفُ بواسطةِ الحِسّ قد يَعرِفُهُ من لم يُحِسَّ به بواسطةِ خَبَرِ من أَحسَّ به.

ولَمَّا لم يكن كلُّ مخبرٍ صادقاً، وكان الخبرُ يَحتمِلُ الصدقَ والكذِبَ لذاتِه، اقتَضَى الحالُ أن يُبحَثَ عما يُعْرَفُ به صِدقُ الخبر، إمَّا بطريقِ اليقين، وذلك في الخبرِ المتواتر، أو بطريقِ الظن، وذلك في غيرِ المتواتر، إذا ظَهَرَتْ أماراتٌ تَدُلُّ على صِدقِ الخبر.

ولَمَّا كان الحديثُ عبارةً عن أقوالِ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم وأفعالِهِ، وكان من لم يُدرِكها بطريقِ الحِسِّ لا سبيلَ له إلى إدراكها إلَّا بطريقِ الخبر، اعتَنَى العلماءُ

---

(١) لفْظُ (إلى متواتر وآحاد) زيادة مني على الأصل، للإيضاح.

ومبحثُ (الخبر المتواتر) هو من مباحث أهلِ الفقه وأصوله، وليس من مباحثِ أهلِ الحديثِ، ولا تَشمَلُه صِناعتُهم، كما قاله الإمام ابن الصلاح في «مقدمته» في (النوع الثلاثون: معرفة المشهور). وسينقله المؤلف في ص ١٣٧.

وإنما تعرض له المؤلف رحمه الله تعالى هنا في كتابه، وهو في (مصطلح الحديث)، تتميماً للمعرفة، وأحسَنَ بذلك وأفاد، إذ كثير من الدارسين للحديث في زماننا هذا لم يدرسوا أصول الفقه، ولم يقفوا فيه على مباحث الأصوليين للخبر المتواتر، ولو درسوه لا يقفون فيه على هذا المبحث مستوعَباً مجوَّداً كما أتى به المؤلف هنا، حتى صَلَح أن يكون رسالة نفيسةً مستقلةً في هذا الموضوع، فاغتنِمْهُ، وجَزَى الله المؤلِّفَ خيرَ الجزاء.

الأعلامُ ببيانِ أقسامِ الخَبَر مطلقاً، وجعلوا للحديثِ الذي هو قِسمٌ من أقسام الخَبَر مَبْحثاً خاصّاً به، اعتناءً بشأنه، فإذا عرفتَ هذا نقول:

قد قَسَم علماءُ الكلامِ والأصولِ الخبرَ إلى قسمين: خبرٍ متواترٍ، وخَبَرِ آحادٍ.

(الخَبَرُ المتواتر)

فالخَبَرُ المتواترُ: هو خبرٌ عن محسوسٍ، أَخبَرَ به جماعةٌ، بَلَغوا في الكثرة مبلغاً تُحِيلُ العادةُ تواطؤهم على الكذِب فيه.

وخرَجَ بما ذُكِرَ ثلاثةُ أشياء:

أَحَدُها: الخَبَرُ عن غيرِ محسوس، كالخبرِ عن حدوثِ العالَم، وكونِ العَدْلِ حَسَناً والظُّلْم قبيحاً.

وثانيها: الخَبَرُ الذي أخبرَ به واحِدٌ.

وثالثُها: الخَبَرُ الذي أَخبرَ به جماعةٌ لم يَبلغوا في الكثرةِ مبلغاً تُحِيلُ العادةُ تواطؤهم على الكذِب فيه، وإن دَلَّتْ قرائنُ الأحوالِ على صِدقِهم.

والخَبَرُ المتواترُ مفيدٌ للعلم بنفسِه.

(خبَرُ الآحاد)

وخبَرُ الآحادِ: ويُسمَّى أيضاً خَبَرَ الواحد، هو الخَبَرُ الذي لم تَبلُغ نقَلَتُه في الكثرةِ مَبْلَغَ الخَبَرِ المتواتر، سواءٌ كان المخبرُ واحداً أو اثنين أو ثلاثةً أو أربعةً أو خمسةً، إلى غيرِ ذلك من الأعدادِ التي لا تُشعِرُ بأنَّ الخَبَرَ دخَلَ بها في حَيِّز المُتَوَاتر.

والتَّوَاتُر في اللغة: التتابعُ، تقولُ: واتَرْتُ الكُتُبَ فتواتَرَتْ، إذا جاء بعضُها في إثْرِ بعض وِتْراً وِتْراً من غيرِ انقطاع. والمُوَاتَرَةُ المُتَابَعَةُ، ولا تكونُ بين الأشياءِ إلَّا إذا وقَعَتْ بينها فترة، وإلاَّ فهي مُدارَكة ومُوَاصلَة. ومُواتَرةُ الصومِ أن تصومَ يوماً وتُفطِرَ يوماً أو يومين، وتأتِيَ به وتراً. ولا يُرادُ به المواصلةُ، لأنه من الوِتر. وتَتْرَى: أصلُها

وَتْرَى، / ويجوزُ فيها التنوينُ وتَرْكُه، قال تعالى: ﴿ثم أَرْسَلْنا رُسُلَنا تَتْرَى﴾[١]، أي واحداً بعدَ واحدٍ بفترةٍ بينهما. وتَوَاتُرُ الخبر مجيءُ المخبِرين به واحداً بعدَ واحد من غيرِ اتصال. /٣٤

وهاهنا مسائلُ مهمة تتعلَّقُ بهذا المبحث

المسألةُ الأولى

قد عَرفتَ مما سَبَق[٢] أن الخَبَرَ لا يُسمَّى مُتواتراً إلَّا إذا وُجِدَ فيه أمران:

أحدُهما: أن يكون ذلك الخبرُ مما يُدرَكُ بالحس، ويكونَ مستنَدُ المخبِرين هو الإحساسَ به على وجهِ اليقين، وذلك مثلُ أن يقولوا: رأينا زيداً يفعَلُ كذا، وسَمِعنا عَمْراً يقولُ كذا، فإن كان الخبرُ مما لا يُدرَكُ بالحِسِّ لا يُسمَّى مُتواتِراً، ولا يُفيدُ العلم وإن كان المخبِرون به لا يُحصَون كثرةً، فلو استَدلَّ مستدِلٌّ على حدوثِ العالم بأنَّ أُناساً لا يُحصَرُون يقولون بحدُوثِه، وقابَلَه القائلُ بقِدَمِه بمثلِ دليلِه وقال: إنَّ أُناساً لا يُحصَرُون يقولون بقِدَمِه، فمثلُ هذه المسألةِ يجبُ أن يُرجَعَ فيها إلى الاستدلالِ بأمْرٍ آخَر.

الثاني: أن يكونَ عَدَدُ المخبِرين به بَلَغ في الكثرةِ مَبْلغاً تُحِيلُ العادةُ تواطؤهم على الكذِب فيه، فإن لم يبلغ المخبِرون به هذا المبلغَ، لم يُسمَّ ذلك الخَبَرُ مُتواتراً وإن أفاد العلمَ بسببِ أمرٍ آخَرَ يَدلُّ على صِدقِه، ومن ثَمَّ قال بعضُهم: المُتواتِرُ هو خَبَرُ جماعةٍ يُفيد بنفسِهِ العلمَ بصِدقِه. فاحتَرَزَ بقوله: بنفسِه عن الخبر الذي عُلِمَ صِدْقُه بأمرٍ آخر، كقرينةٍ دلَّتْ على صِدقِ من أخبَرَ به.

تتمة: قد يكونُ الناقلون للخَبَر طبقةً واحدةً، وهي الجماعةُ التي استَندَتْ في الإخبار إلى الإحساس بالمُخبَرِ به، وهي المثبِتَةُ لأصلِ الخبر، فإذا تلقَّينا الخبَرَ عنها، فالأمْرُ ظاهر، وقد يكونُ الناقلون للخَبَر طبقتين، وذلك فيما إذا تلقَّينا الخبَرَ عن جماعةٍ تلقَّتْ الخبَرَ عن الجماعةِ التي استَنَدَتْ في الإخبارِ إلى الإحساس بالمخْبَرِبه. ويُشتَرَطُ في

---

(١) من سورة المؤمنون، الآية ٤٤.

(٢) في الصفحة السابقة أول الكلام على (الخبر المتواتر).

الطبقةِ الثانيةِ ما يُشترَطُ في الطبقةِ الأولى، من كونِها تَبلُغُ في الكثرةِ مَبْلغاً تُحيلُ العادَةُ تواطؤَهم على الكذِبِ في الخبر. وقِسْ على ذلك ما إذا كانت الطبقاتُ ثلاثةً فأكثَرَ.

ولَمَّا كانت الأخبارُ المُتواتِرَةُ في الغالبِ متعدِّدةَ الطبقات، قال العلماء: لا بُدَّ في الخبرِ المُتواترِ من استواءِ الطَّرَفينِ ــ فالطَّرفانِ هما الطبقةُ الأولى والطبقةُ الأخيرةُ ــ والوَسَطِ وهو ما بينهما[١]، والمرادُ بالاستواء الاستواءُ في الكثرةِ المذكورة، لا الاستواءُ في العَدَدِ بأن يكونَ في كل طبقةٍ مُسْتَوِياً، فإنه لا يَضُرُّ الاختلافُ فيه إذا كان كلُّ عَدَدٍ منها فيه الكثرةُ المذكورةُ، مِثلُ أن يكونَ عدَدُ الطبقةِ الأولى ألفاً، وعدَدُ الثانيةِ تسعَ مئة، وعدَدُ الثالثةِ ألفاً وتسعَ مئة[٢].

وبما ذُكِرَ يُعلَمُ أنَّ الرُّواةَ إذا لم يَبْلُغوا في الكثرةِ المبلغَ المشروط في الخبرِ المتواتر، سواءٌ كان ذلك في جميعِ الطبقاتِ أو في بعضِها، لم يُسمَّ خبَرُهم مُتواتِراً، وإنما يُسمَّى مشهوراً.

قال الغزاليّ في «المستصفى»[٣]: الشَّرْطُ الثالث: أن يَستوِي طَرَفاه وواسِطَتُه في هذه الصفاتِ وفي كمالِ العَدَد، فإذا نَقَلَ الخَلَفُ عن السَّلَفِ، / وتوالَتْ الأعصارُ، ولم تكن الشروطُ قائمةً في كلِّ عصر، لم يَحصُل العلمُ بصِدقِهم، لأنَّ خبَرَ كلِّ عصْرٍ خَبَرٌ مستقِلٌّ بنفسه، فلا بُدَّ فيه من الشروط، ولأجلِ ذلك لم يَحصُل لنا العلمُ بصِدقِ اليهود مع كثرتِهم في نقلِهم ــ عن موسى صلوات الله عليه ــ تكذيبَ كلِّ ناسخٍ لشريعتِه، ولا بصِدقِ الشِّيْعةِ والعبَّاسية والبَكْرِيَّة في نقلِ النصِّ على إمامةِ عليّ، أو العَبَّاس، أو أبي بكر، رضي الله عنهم، وإن كَثُرَ عدَدُ الناقلين في هذه الأعصارِ القريبةِ، لأنَّ بعض هذا وَضَعَه الآحادُ أولاً ثم أفْشَوْه، ثم كَثُرَ الناقلون في عصرِهِ وبعدَه.

٣٥/

---

(١) وقع في الأصل: (والوسط هو ما بينهما)، وهو خطأ، صوابُهُ كما أثبتُّه.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها كانت: (ألفاً أوْ تسعَ مئة).

(٣) ١: ١٣٤.

والشَّرْطُ إنما حَصَل في بعضِ الأعصار، فلم تَسْتَوِ فيه الأعصارُ، ولذلك لم يَحصُل التصديقُ بخلافِ وجودِ عيسى عليه الصلاةُ والسلام وتحدِّيه بالنبوَّةِ، ووجودِ أبي بكر، وعليٍّ، وانتصابهما للإمامةِ، فإنَّ كلَّ ذلك لما تَسَاوَتْ فيه الأطرافُ والواسِطَةُ حَصَل لنا عِلمٌ ضَرُورِيٌّ لا نَقْدِرُ على تشكيكِ أنفسِنا فيه، ونقَدِرُ على التشكيكِ فيما نقَلُوه عن موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وفي نص الإمَامَة . اهـ.

المسألة الثانية: الخبر المشهور

خبَرُ الآحاد ينقسِمُ إلى قسمين: مشهورٍ، وغيرِ مشهور، فالمشهورُ هو خبَرُ جماعةٍ لم يَبلغوا في الكثرةِ مَبْلغاً يَمنَعُ تواطؤَهم على الكذِبِ فيه. فخَرَج بقولهم: خبَرُ الواحِد، وبتتمةِ التعريف الخَبَرُ المتواتر.

هذا، وقد عُرِّفَ المُتَواترُ بتعاريفَ شتى، وأدَلُّها على المقصودِ التعريفُ الذي ذكرناه[١]. وقد وَقَع لبعضِهم في تعريفِهِ ما يُوهِمُ دخولَ بعضِ أقسامِ المشهور فيه، ولعلهم جَرَوْا على مذهبِ أبي بكر الرازي المعروفِ بالجَصَّاص، فإنه جَعَل المشهورَ أحَدَ قِسْمَيْ المُتَواتِر.

وقد ذَهَبَ كثيرٌ من العلماء إلى تقسيمِ الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواترٍ، ومشهورٍ، وآحادٍ، فيكونُ المشهورُ قِسماً مستقلاً بنفسه، فينبغي الانتباهُ لذلك.

وقد عَرَّفَ بعضُهم المشهورَ بقوله: هو الخَبَرُ الشائعُ عن أصلٍ. فخَرَج بذلك الخَبَرُ الشائعُ لا عن أصل. وقد يُطلَقُ المشهورُ على ما اشتَهر على الألسنةِ، سواءٌ كان له أصلٌ أو لم يكن له أصل، وقد مَثَّلوا ما ليس له أصل بحديثِ «عُلَمَاءُ أُمَّتي كأنبياءِ بني إسرائيل»[٢]، وحديثِ: «وُلِدْتُ في زَمَنِ الملِكِ العادِلِ كِسْرَى»[٣].

---

(١) فيما تقدم ص ١٠٨.

(٢) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة ص ٢٨٦ «قال شيخُنا ــ الحافظُ ابنُ حجر ــ ومِن قبلِهِ الدَّمِيري والزركشي: إنَّهُ لا أصلَ له».

(٣) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٤٥٤ «لا أصلَ له، وقال الحاكم: هذا كذبٌ ولم يقله رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم».

وقد يُسمَّى المشهورُ مستفِيضاً، يقال : استَفاضَ الخبَرُ إذا شاع ، فهو مُسْتَفِيض. وأقلُّ ما تَثْبُتُ به الاستفاضَةُ اثنانِ، ويُنقَلُ ذلك عن بعض الفقهاء، وقيل: ثلاثة، ويُنقَلُ ذلك عن بعضِ المحدِّثين ، وقيل: أربعة: ويُنقَلُ ذلك عن علماء الأصول، فقد قالوا: المستفيضُ ما زاد نَقَلَتُهُ على ثلاثة.

ومن العلماء من فرَّق بين المشهورِ والمستفِيض، فجعَلَ المشهورَ أعمَّ، إمَّا لكونِهِ لم يَشتَرِط في المشهور أن يكون في أوله أيضاً مروياً عن غيرِ واحد، وشَرَطَ ذلك في المستفِيض، وإمَّا لكونِهِ جَعَلَ المشهورَ ما رواه اثنان فأكثَرُ، والمستفيضَ ما رواه ثلاثةٌ فأكثَرُ، فكلُّ مستفِيضٍ عندَ هؤلاء مشهورٌ، وليس كلُّ مشهورٍ مستفِيضاً. ومنهم من فرَّقَ بينهما بوجهٍ آخر. والمُهمَّ الانتباهُ لاختلافِ الاصطلاح هنا، حَذَراً من وقوع الوَهَم[١].

وأما النسبةُ بين المشهورِ والمُتواتِر، فهي التبايُنُ إلَّا عندَ من جَعَلَ المشهورَ قِسماً من المتواتر.

/٣٦ / وأما قولُ بعضِ الأفاضل: كلُّ متواترٍ مشهورٌ، وليس كلُّ مشهورٍ متواتراً، وذلك بعد أن عَرَّفَ كلاً منهما بما عَرَّفه به الجمهور، فهو مما يُنتَقَدُ، قال بعضُهم: ولعلَّه أراد بالمشهورِ المعنى اللغويَّ لا الاصطلاحيَّ.

وقد وقع لبعض علماء الأثر عبارةٌ تُسوِّغُ لصاحبها القولَ المذكورَ، وهي قولُه: والغريبُ وهو ما تَفرَّد به واحدٌ عن الزهريِّ وشِبهِهِ، ممن يُجمَعُ حديثُه، فإن تفرَّدَ اثنانِ أو ثلاثةٌ سُمِّي عزيزاً، فإن رواه الجماعةُ سُمِّي مشهوراً، ومنه المُتواترِ. اهـ.

فصاحبُ هذه العبارة يَسُوغُ له أن يقول: كلُّ مُتَواترٍ مشهور، وليس كلُّ مشهورٍ متواتراً، ولا يُنتَقَدُ عليه ذلك، وإنما يُنتَقَدُ عليه مُخالفةُ الجمهورِ في الاصطلاح، لِما يَنشأ عنها في كثيرٍ من الأحيان، من إيقاعِ النفوسِ في أَشْرَاكِ الأوهام[٢]. ولعلَّ ذلك الفاضلَ قد جاءه الوَهَمُ من هذا الموضع.

---

(١) وانظر الكلامَ على (المستفيض) في ص ١٧١.

(٢) الأشراك بفتح الهمزة جمعُ شَرَك بفتحتين، وهو المِصْيَدَةُ التي تُصطادُ بها الطيرُ ونحوُه.

المسألة الثالثة

قد عَرفتَ أنَّ خَبَرَ الآحادِ ينقسم إلى قسمين: مشهورٍ، وغيرِ مشهور. وقد قَسَم المحدِّثون غيرَ المشهورِ إلى قسمين: عزيزٍ، وغريب.

فالعزيزُ هو الذي يَروِيه جماعةٌ عن جماعةٍ، غيرَ أنَّ عَدَدَها في بعضِ الطبقات يكون اثنينِ فقَطْ. فخَرَج بذلك المشهورُ عند من يقول: إن أقلَّ ما تَثْبُتُ به الشُّهرةُ ثلاثةٌ، وهو المشهور.

والغريبُ هو الذي يَنفردُ بروايتِهِ واحدٌ في موضعٍ مّا من مواضع السَّنَد[1].

والحاصلُ أنَّ الخَبَرَ ينقسِمُ أولاً إلى قسمين: مُتَواترٍ، وآحاد، وأنَّ خَبَرَ الآحادِ ينقسِمُ إلى ثلاثة أقسام: مشهورٍ، وعزيزٍ، وغريب. وسيأتي زيادةُ بيانٍ لذلك إن شاء الله تعالى[2].

وقد قَسَم بعضُ علماءِ الأصول الخَبَرَ إلى ثلاثةِ أقسام: متواترٍ، ومشهورٍ، وآحاد. فجعلوا المشهورَ قِسماً مستقلاً بنفسه، ولم يُدخلوه في المُتَواتر، كما فَعَل الجَصَّاص، ولا في خَبَرِ الآحادِ كما فعَلَ غيرُهم، وقد عَرَّفوا المشهور بما كان في الأصل خبَرَ آحاد، ثم انتَشَرَ في القرنِ الثاني والثالِث، مع تلقِّي الأُمَّة له بالقبولِ، فيكون بينه وبين المستفِيض ــ وهو على أحَدِ الأقوالِ: مَا رَوَاهُ ثلاثةٌ فصاعداً، من غيرِ أن ينتهيَ إلى التواتر ــ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، لصدقِهما فيما رواه في الأصل ثلاثةٌ، ثم تواتَرَ في القرنِ الثاني والثالِثِ، وانفرادِ المستفِيضِ عن المشهور فيما رواه في الأصل ثلاثةٌ، ثم لم يتواتر في القرنِ الثاني والثالث، وانفرادِ المشهورِ عن المستفِيض فيما رواه في الأصل واحدٌ واثنانِ، ثم تواتَرَ في القرنِ الثاني والثالث.

---

(١) وقع في الأصل: (والغريبُ وهو الذي...). وهذه الواو قَبْلَ (هو) مقحمةٌ سهواً، فحذفتُها.

(٢) في ص ٤٩٥ في (التنبيه الثالث).

وقد عرَّفَ الجَصَّاصُ المتواترَ بقوله: هو ما أفاد العلمَ بمضمونِ الخبرِ ضَرُورةً، أو نَظَراً. فزاد قولَه: أو نَظَراً، ليُدخِلَ المشهور.

وقد توهَّم بعضُهم من عبارتِه أنه يَحكُمُ بكفرِ منكِرِ المشهورِ، لإدخالِهِ له في المُتواتر، والمُتواترُ يُكفَرُ جاحِدُه. وليس الأمرُ كذلك، لأنَّ الذي يُكفَرُ جاحدُه إنما هو القِسمُ الأولُ من المُتواترِ عنده، وهو الذي يُفيدُ العِلمَ ضرورةً كصيامِ شهر رمضان، وحجِّ البيت، ونحوِ ذلك بخلافِ القسم الثاني منه، وهو الذي يفيد العلم نظراً.

قال بعضُ الأفاضل: إنما لم يُكفَّر مُنكِرُ (المشهور)، لأنَّ إنكاره لا يُؤدِّي إلى تكذيبِ النبي عليه الصلاة والسلام، لأنه لم يَسمعه منه عليه الصلاة والسلام من غير واسطة، ولم يَروِه عنه عَدَدٌ لا يُتصوَّرُ منهم الكذِبُ / خطَأً أو عَمْداً، وإنما هو خبَرُ آحادٍ تواتَرَ في العصرِ الثاني، وتلقَّاه أهلُه بالقبول، فإنكارُهُ إنما يُؤدِّي إلى تخطِئَةِ العلماءِ ونسبتِهم إلى عَدَمِ التروِّي، حيثُ تلقَّوْا بالقبولِ ما لم يَثْبُتْ وُرُودُهُ عن الرسول. /٣٧

وتخطِئةُ العلماءِ ليست بكُفْر، بل هي بِدعةٌ وضلالةٌ، بخلافِ إنكار المتواتِر، فإنه مُشعِر بتكذيبِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام، إذْ المتواتِرُ بمنزلةِ المسموعِ منه، وتكذيبُ الرسول كفرٌ.

على أنَّ (المشهورَ) لا يُوجِبُ علمَ اليقين، وإنما يُوجِبُ ظناً قوياً فوقَ الظنِّ الذي يَحصُلُ من خبرِ الآحاد، تَطْمَئِنُّ به النفسُ إلاَّ عندَ مُلاحظةِ كونِهِ في الأصلِ كان من خَبَرِ الآحاد. وقد ذكروا للمشهور أمثلةً، منها: المَسْحُ على الخُفَّين.

والظاهرُ أنه ليس كلُّ مشهور يُعَدُّ إنكارُهُ بِدعةً وضلالةً، فقد قال الإمام الشافعيّ في «الأمّ»[1] في أثناءِ مُحاوَرةٍ جرَتْ بينه وبين أحَدِ الفقهاء:

وقلتُ له: أرأيتَ قولَ الله تبارك وتعالى: ﴿إذا قُمتُم إلى الصلاةِ فاغْسِلُوا

---

(١) ٧: ١٥ في مباحث (اليمين مع الشاهد) في مبحث (المدَّعَى والمدَّعَى عليه).

وُجُوهَكم وأيدَيكم إلى المَرافِق وامْسَحُوا برُؤُسِكم وأرْجُلَكم إلى الكعبين﴾[١]، أليس بُيِّنَ في كتابِ الله عز وجل بأنَّ الفَرْضَ غَسْلُ القدمينِ أو مَسْحُهما؟ قال: بلى.

قلتُ: لم مَسَحتَ على الخُفَّين؟ ومِن أصحابِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم والناسِ إلى اليومِ مَنْ تَرَكَ المسحَ على الخُفَّين، ويُعنِّفُ من مَسَح؟

قال: ليس في رَدِّ من رَدَّهُ حُجَّةٌ. وإذا ثَبَتَ عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم شيءٌ لم يَضُرَّه مَنْ خالَفَه.

قلتُ: ونَعمَلُ به وهو مختَلَفٌ فيه، كما نَعمَلُ به لو كان متفَقاً عليه، ولا نَعرِضُه على القرآن؟ قال: لا، بل سُنَّةُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم تَدُلُّ على مَعْنَى ما أراد اللَّهُ عزَّ وجل.

قلنا: فلمَ لا تقولُ بهذا في اليمينِ مع الشاهدِ وغيرِهِ، مما تُخالِفُ فيه الحديثَ، وتُريدُ إبطالَ الحديثِ الثابتِ بالتأويل، وبأن تقولَ: الحديثُ يُخالِفُ ظاهِرَ القرآن. اهـ.

المسألة الرابعة

قد يَقْوَى الخَبَرُ وأصلُهُ ضعيف، وقد يَضْعُفُ وأصلُهُ قَوِيّ، وذلك لأسبابٍ تعتريه، غيرَ أن الخَبَرَ إذا عَرَضَتْ له القُوَّةُ لا يَرتفِعُ عن درجتِه، وإذا عَرَض له الضعفُ نَزَل عنها، فالمتواتِرُ مهما زادَ تواتُرُهُ يَبْقَى متواتراً، إذْ لا درجة فوقَهُ يرتفِعُ إليها، وإذا نَقَص تواترُهُ نقصاً بيِّناً نَزَل عن درجتِهِ إلى درجةِ المشهور، ثم قد يَضْعُفُ إلى أن يَصِيرَ عزيزاً، ثم غريباً، ثم قد يندرس. فكم من خَبَرٍ متواترٍ قد دَرَسَتْهُ الأيامُ، ألا تَرى أنَّ كثيراً من الأبنيةِ العظيمةِ لا يُعلَمُ الآنَ يقيناً أسماءُ بُنَّائِها فضلاً عن زمانِهم، قال المتنبـي:

أينَ الذي ٱلهرَمَانِ من بُنْيَانِهِ	ما قَوْمُه ما يَوْمُهُ ما المَصْرَعُ
تَتَخلَّفُ الآثارُ عن أصحابِها	حِيناً، ويَلْحَقُها الفَنَاءُ فتَتْبَعُ

---

(١) من سورة المائدة، الآية ٦.

و (المشهورُ) مهما زادَتْ شُهرَتُهُ لا يرتفعُ عن درجتِهِ إلى درجة المتواتر، إذ الشَّرْطُ في المُتواتِر أن يكونَ التَّواتُرُ موجوداً فيه من الطبقةِ الأولى فما بعدَها، فإذا فَقَدَ ذلك في طبقةٍ من الطبقات لا سيما الأولى، لم يَعُد متواتراً، فإن كان مُتَواتراً في أول الأمر، ثم زال عنه التواترُ قيل: خبرٌ منقطِعُ التواتر، فإن لم يكن متواتِراً من أولِ الأمر لم يُقَل له: متواتر. نعم يَسوغُ أن يُوصَفَ بالتواتُرِ النِّسْبيّ، فيقال: هذا الخَبَرُ قد تواتَرَ في الطبقةِ الثانيةِ / أو الثالثةِ مثلاً، ولا يُقالُ له: خَبَرٌ مُتَواتِرٌ على الإطلاق. /٣٨

فإذا ضَعُفَتْ الشُّهرَةُ في (المشهور) نَزَل عن درجتِهِ، وانتَقَل إلى ما بعدَها كما أشرنا إليه، وقِسْ على ذلك: العَزيزَ، والغريبَ. غيرَ أنَّ الغريبَ لَمَّا كان في المنزلةِ الدُّنْيا فإذا ضَعُفَ انْدَرَسَ وصار نَسْياً مَنْسِيّاً. والخَبَرُ قد يَحْيا بعدَ الاندراس، وذلك بظهورِ أمْرٍ يَدُلُّ عليه.

واعلم أنه قد يَشْتَبِهُ المشهورُ الشائعُ عن أصلٍ، بالمتواتر، بل قد يَشِيعُ خَبَرٌ لا أصْلَ له، فيَظنُّه من لم يَتتبَّع أمْرَهُ متواتراً، ولكثرةِ الاشتباهِ في هذا الباب على كثيرٍ من الناس، ظنَّ بعضُهم أنْ لَا سَبِيلَ إلى أخذِ اليقينِ من الأخبار، لا سيما التي مَضَتْ عليها قُرونٌ كثيرة، فقد ذُكِرَ في كتبِ الكلام وكتبِ الأصول: أنَّ فِرْقَةً من الناس أَنكَرَتْ إفادةَ المُتواتِرِ العلمَ اليقينيَّ، وقالت: إنَّ الحاصِلَ منه هو الظَّنُّ القَوِيُّ الغالِبُ. وفِرْقَةٌ منهم سَلَّمَتْ إفادَتَهُ العلمَ اليقينيَّ في الأُمور الحاضِرَة، وأَنكرَتْ في الأمور الغابرة.

قال الغزالي في «المستصفى»[١]: أمَّا إثباتُ كونِ التَّواتُرِ مُفيداً للعلم، فهو ظاهِرٌ خلافاً للسُّمُنِيَّةِ، حيث حَصَرُوا العِلْمَ في الحَواسِّ[٢]، وأنكروا هذا، وحَصْرُهم باطِل، فإنَّا بالضرورةِ نَعلمُ كونَ الألْفِ أكثَرَ من الواحِدِ، واستحالةَ كونِ الشيءِ قديماً مُحْدَثاً، وأموراً أُخَرَ ذكرناها في مَدَارِكِ اليقين سِوَى الحَوَاسّ، بل نقولُ: حَصْرُهم

---

(١) ١: ١٣٢.

(٢) في «المستصفى» ١: ١٣٢ (حيث حَصَرُوا العلومَ في الحَوَاسّ)، وهو تحريف.

العُلُومَ في الحواسِّ مَعْلومٌ لهم، وليس ذلك مُدْرَكاً بالحواسِّ الخَمْس.

ثم لا يَستريبُ عاقلٌ في أنَّ في الدنيا بَلْدَةً تُسمَّى بغداد وإن لم يَدْخُلها، ولا يَشُكُّ في وجودِ الأنبياء، بل ولا في وجودِ الشافعي وأبي حَنيفة رحمهما الله، بل ولا في الدُّوَلِ والوقائعِ الكبيرة.

فإنْ قيل: لو كان هذا معلوماً ضَرُورةً، لَمَا خالَفْناكم، قلنا: من يُخالِفْ في هذا فإنما يُخالِفُ بلسانِهِ، أو عن خَبْطٍ في عقلِهِ، أو عن عِناد، ولا يَصْدُرُ إنكارُ هذا من عَدَدٍ كثيرٍ يَستحِيلُ إنكارُهم في العادة لِمَا علموه وعِنَادُهُم. ولو تركنا ما عَلِمناه ضرورةً لقولكم، لَلَزِمَكم تركُ المحسوسَاتِ لخِلافِ السُّوْفَسْطَائِيَّة. اهـ.

وقد أشار في «فَيْصَل التَّفْرِقة بين الإسلام والزندقة»[1] إلى أمرِ اشتباهِ المشهورِ بالمتواتر على مَنْ لم يُمعِن النظرَ، فقال في أثناءِ بيانِ الأمورِ الخمسةِ التي يجبُ على من يَخُوضُ في التكفير[2] أنْ يَنظُرَ فيها قَبْلَ الإقدامِ عليه:

الثاني في النَّصِّ المتروك، أنَّهُ ثَبَتَ تواتراً[3]، أو آحاداً، أو بالإجماع، فإنْ ثَبَتَ تواتُراً، فهل هُوَ على شَرْطِ التَّواتُرِ أمْ لا، إذْ ربما يُظَنُّ المُستَفِيضُ مُتواتراً. وحَدُّ المُتواتِر ما لا يُمكِنُ الشكُّ فيه، كالعلمِ بوجودِ الأنبياء، ووجودِ البلادِ المشهورةِ وغيرِها، وأنه مُتواترٌ في الأعصارِ كلِّها عَصْراً بَعْدَ عصر إلى زمانِ النبوة، وهل يُتصوَّرُ أن يكون قد نقَصَ عددُ التَّواتُرِ في عصرٍ من الأعصار.

والشَّرْطُ في المُتَواترِ أن لا يَحتمِلَ ذلك كما في القرآن. أمَّا في غيرِ القرآنِ فيَغْمُضُ مُدْرَكُ ذلك جداً، ولا يَستقِلُّ بإدراكِهِ إلاَّ الباحثون عن كُتُبِ التواريخ وأحوالِ

---

(١) ص ١٦٩ في مجموعة رسائل للغزالي، إحدى عشرة رسالة، طبعت باسم «القصور العوالي من رسائل الإمام الغزالي»، طبعت بمطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، بالقاهرة دون تاريخ.

(٢) وقع في الأصل: (في التفكير). وهو تصحيف.

(٣) وقع في الأصل: (إن ثبت تواتراً). والصواب المثبت من «فيصل التفرقة».

القرونِ الماضيةِ، وكتبِ الأحاديثِ وأحوالِ الرجال وأغراضِهم، في نقلِ المقالات، إذْ قد يُوجَدُ عدَدُ التواتُرِ في كل عصر، ولا يَحصُلُ به العلمُ، إذْ كان يُتصَوَّرُ أن يكون للجمعِ الكثيرِ رابطةٌ في التوافق، لاسيما بعدَ وقوعِ التعصُّبِ بين أرباب المذاهب. اهـ.

/٣٩

/ المسألة الخامسة

شَرَطَ قومٌ في التَّواتُرِ أن يكون المُخبِرُون لا يَحصرُهم عَدَد، ولا يَحويهم بلد. وهو شَرْطٌ غيرُ لازم، فإنَّ الحُجَّاجَ إذا أَخبَروا عن واقعةٍ صَدَّتْهم عن الحَجِّ، حَصَل العلمُ بقولهم وهم محصورون، وأهلَ المدينةِ إذا أَخبَروا عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم بشيء، حَصَل العلمُ بخبرِهم وقد حَوَاهم بلد، وأهلَ الجامع أذا أخبروا بنائبةٍ في الجمعة حالت بينهم وبين صلاتها، حَصَل العلمُ بخبرهم وقد حَوَاهم الجامع وهو دُون البلد.

وأرادوا بكونِ المُخبِرين لا يَحصُرُهم عَدَدٌ، أنهم لكثرتِهم وتبايُنِ بُلدانِهم يَتعذَّرُ أو يتعسَّرُ إحصاؤُهم، فتشنيعُ ابنِ حزم على القائلين به جارٍ على عادَتِهِ في التهويل، وحَمْلِ عبارةِ من خالَفَه على أقبحِ مَحامِلِها وإن كانت ممكنةَ التأويل[١].

وشَرَطَ قومٌ في المخبِرين عَدَداً معيَّناً، بحيث إذا كان عددُهم أقلَّ منه لم يُسَمَّ خَبَرُهم مُتواتِراً. واختُلِفَ في ذلك العَدَد، فقيل: هو ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: سبعة، وقيل: عَشَرة، وقيل: اثنا عَشَر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: خمسون، وقيل: غيرُ ذلك، وهي أقوالٌ ليس لها بُرهان.

وقال الجمهور: الشَّرْطُ أن يَبلُغَ عددُ المخبِرين مَبلَغاً يَمنعُ في العادةِ تواطُؤَهم على الكذِبِ فيه، ولا يمكنُ تحديدُ ذلك العَدَدِ، والضابطُ في ذلك حُصولُ العلم، فإذا حَصَلَ علمتَ أنَّ الخَبَرَ متواترٌ وإلاَّ فلا.

---

(١) وانظر فيما سيأتي ص ١٢٧، مما يتصل بهذا.

قال الغزالي في «المستصفى»[١]: عَدَدُ المخبِرين ينقسِمُ إلى ما هو ناقصٌ، فلا يُفِيدُ العلم، وإلى ما هو كاملٌ، وهو الذي يُفِيدُ العلم، وإلى ما هو زائدٌ، وهو الذي يَحصُلُ العلمُ ببعضِه، وتقعُ الزيادةُ فَضْلاً عن الكفاية. والكاملُ وهو أقلُّ عددٍ يُورِثُ العلمَ ليس معلوماً لنا، لكنَّا بحُصولِ العلم الضروري نتبيَّنُ كمالَ العَدَد، لا أنَّا بكمالِ العَدَد نستدلُّ على حُصولِ العلم، فإذا عَرفتَ هذا، فالعَدَدُ الكامِلُ الذي يَحصُلُ التصديقُ به في واقعةٍ هل يُتصَوَّرُ أن لا يُفِيدَ العلمَ في بعضِ الوقائع؟

قال القاضي[٢] رحمه الله: ذلك مُحال، بل كلُّ ما يُفِيدُ العلمَ في واقعةٍ يُفيدُه في كل واقعة، وإذا حَصَل العلمُ لشخصٍ[٣] فلا بُدَّ وَأنْ يَحصُلَ لكلِّ شخصٍ يُشارِكُهُ في السماع[٤]، ولا يُتصوَّرُ أن يَختلِفَ.

وهذا صحيحٌ إن تجرَّدَ الخبَرُ عن القرائن، فإنَّ العلمَ لا يَستنِدُ إلى مُجرَّدِ العَدَد، ونِسبةُ كثرةِ العَدَدِ إلى سائرِ الوقائع وسائرِ الأشخاص واحِدةٌ، أمَّا إذا اقتَرنَتْ به قرائنُ تدلُّ على التصديقِ، فهذا يَجوزُ أن تَختلِفَ فيه الوقائعُ والأشخاص، وأنكَرَ القاضي ذلك، ولم يَلتفِتْ إلى القرائن، ولم يَجعل لها أثراً، وهذا غيرُ مَرْضِيٍّ، لأنَّ مُجرَّدَ الإخبارِ يَجُوزُ أن يُورِثَ العلمَ عندَ كثرةِ المخبِرين وإن لم تكن قرينة، ومُجرَّدُ القرائنِ أيضاً قد يُورِثُ العلمَ وإن لم يكن فيه إخبار، فلا يَبعُدُ أن تنضمَّ القرائنُ إلى الأخبار، فيَقُومَ بعضُ القرائن مَقامَ بعضِ العَدَدِ من المخبِرين.

ولا ينكشِفُ هذا إلَّا بمعرفةِ معنى القرائن، وكيفيةِ دلالتها، فنقول: لا شَكَّ في أنَّا نَعرِفُ أموراً ليسَتْ محسوسةً، إذ نَعرِفُ من غيرِنا حُبَّهُ لإنسان، وبُغْضَهُ له، وخَوْفَه

---

(١) ١: ١٣٤ ـ ١٣٦.

(٢) هو أبو بكر الباقِلَّاني.

(٣) وقع في الأصل: (للشخص). وهو في «المستصفى»: (لشخصٍ)، وهو الصواب.

(٤) هذا الأسلوب: (فلا بُدَّ وأن يَحصُلَ...) خطأٌ لغة، وهو كما تراه في عبارات علماء القرن الرابع والخامس إلى يومنا هذا! وصوابُه: (فلا بُدَّ أنْ...)، فالواو مقحمة غلطاً. وسيتكرر مثلُ هذا التعبير في هذا الكتاب، فتجنَّبْهُ.

منه، وغَضَبَهُ وخَجَلَهُ، وهذه أحوالٌ في نفسِ المُحِبِّ والمُبْغِض، لا يَتعلَّقُ الحِسُّ بها، قد تَدُلُّ عليها دلالاتٌ، آحادُها ليسَتْ قطعيَّةً، بل يَتطرَّقُ إليها الاحتمالُ.

ولكن تَميلُ النفسُ بها إلى اعتقادٍ ضعيف، ثم الثاني والثالِثُ يؤكِّدُ ذلك، ولو أُفرِدَتْ آحادُها لتطرَّق إليها الاحتمال، ولكن يَحصُلُ القطعُ باجتماعها، كما أنَّ قولَ كلِّ واحدٍ من عَدَدِ التواتُرِ يَتطرَّقُ إليه الاحتمالُ لو قُدِّرَ مفرداً، ويَحصُلُ القطعُ بسببِ / الاجتماع. ٤٠/

ومثالُه أنَّا نَعرِفُ عِشقَ العاشقِ لا بقولِهِ، بل بأفعالٍ هي أفعالُ المحبين، من القيام بخدمتِهِ، وبذلِ مالِهِ، وحضورِ مجالسه، لمشاهدتِهِ، وملازمتِهِ في تردُّدَاتِهِ، وأمورٍ من هذا الجنس[١]، فإنَّ كلَّ واحدٍ يَدُلُّ دلالةً لو انفَرَدَ لاحتَمَلَ أن يكونَ ذلك لِغَرضٍ آخَرَ يُضمِرُه لا لِحُبِّهِ إياه، لكن تنتهي كثرةُ هذه الدلالاتِ إلى حَدٍّ يَحصُلُ لنا ـ به ـ عِلمٌ قَطْعِيٌّ بحُبِّه، وكذلك ببغضِهِ إذا رُؤيَتْ منه أفعالٌ يُنتِجُها البُغض.

ثم قال: فاقترانُ هذه الدلائل كاقتران الأخبار وتَواتُرِها. وكلُّ دلالةٍ شاهِدٌ يَتطرَّقُ إليه الاحتمال، كقولِ كلِّ مخبر على حِيالِهِ، ويَنشأُ من الاجتماع العلمُ، وكأنَّ هذا مُدْرَكٌ سادِسٌ من مَدارك العِلْم، سِوَى ما ذكرناه في المقدمةِ من الأوَّليَّاتِ والمحسوساتِ والمشاهداتِ الباطنةِ والتجريبيَّاتِ والمتواتراتِ[٢]، فيُلحَقُ هذا بها، وإذا كان هذا غيرَ منكَر، فلا يَبعُدُ أن يَحصُلَ التصديقُ بقولِ عَدَدٍ ناقصٍ عندَ انضمام قرائنَ إليه، ولو تجرَّدَ عن القرائن لم يُفِد العلمَ.

وقال العلامة جمالُ الدين حَسَنُ بن يوسف بن المُطَهَّر الحِلِّي في «نهاية الوصول إلى علم الأصول»: قال أبو الحسين البَصْريّ والقاضي أبو بكر: كلُّ عددٍ وَقَع العلمُ

---

(١) ومِنْ هذا قولُ من قال منهم:

لي في محبتكم شُهودٌ أَرْبَعٌ ... وشُهودُ كلِّ قَضِيَّةٍ إثنانِ
خفقَانُ قلبي وارتعاشُ مَفاصِلي ... ونُحولُ جسمي وانعقادُ لساني!

(٢) في «المستصفى»: (والتجربيات).

بخبره في واقعةٍ لشخص، لا بدَّ وَأنْ يكونَ مُفِيداً للعلم بغيرِ تلك الواقعةِ لغيرِ ذلك الشخص إذا سَمِعَه.

وهذا إنما يَصِحُّ على إطلاقه لو كان العلمُ قد حَصَلَ بمجرَّدِ ذلك العَدَد، من غير أن يكونَ للقرائنِ المحتفَّةِ به مَدْخَلٌ في التأثير، لكنَّ العِلمَ قد يَحصُل بالقرائنِ العائدةِ إلى إخبارِ المخبِرين وأحوالِهم، واختلافِ السامعين في قوةِ السماع للخبرِ والفَهْمِ لمدلولِه، ومع فَرْضِ التساوي في القرائن قد يُفِيدُ آحادُها الظنَّ ويَحصُلُ من اجتماعِها العلمُ، فأمكَنَ حصولُ العلم بمثلِ ذلك العَدَدِ في بعضِ الوقائع للمستمِع دُونَ البعض، لما اختَصَّ به من القرائن التي لا تَحصُلُ لغيره.

ولو سُلِّمَ اتحادُ الواقعة وقرائنُها، لم يَلزَم من حُصولِ العلم بذلك العَدَدِ لبعضِ الأشخاص حُصُولُهُ لشخصٍ آخَرَ، لتفاوُتِهما في الفَهْم للقرائن. وتفاوُتُ الأشخاصِ في الإدراكِ والذكاءِ معلومٌ بالضرورة.

وقال أيضاً: ظَنَّ قومٌ أنَّ لحصولِ العلم عقِبَ التواتُرِ: يُشتَرَطُ عددٌ مُعيَّن، وليس بحقٍّ، فإنَّ العلمَ هو القاضي بعَدَدِ الشهاداتِ دُونَ العكس، فرُبَّ عَدَدٍ أفاد العلمَ في قضيةٍ لشخصٍ، ولا يَحصُلُ مع مثلِهِ في تلك القضيةِ لغيرِ ذلك الشخص، أو في غيرِها له.

وقال بعضُ المتكلمين: إنَّ حُصولَ العلم بطريقِ تَوَاتُرِ الأخبار، يَختلِفُ باختلافِ الوقائع والمخبِرين والسامِعين، فقد يَحصُل العلمُ في واقعةٍ بعَدَدٍ مخصوص، ولا يَحصُلُ به في واقعةٍ أخرى، وقد يَحصُلُ بإخبارِ جماعةٍ مخصوصة، ولا يَحصُل بإخبارِ جماعةٍ أخرى تُساوِيهم في العَدَد، وقد يَحصُلُ لسامعٍ ولا يَحصُل لسامعٍ آخَرَ.

وقد عَرَّفَ بعضُ العلماء: المُتَواتِرَ بقوله: هو الخَبَرُ الذي يُوجِبُ بنفسِهِ العلمَ فخَرَجَ بذلك خَبَرُ الآحاد، فإنَّ منه ما لا يُوجِبُ العلمَ أصلاً، ومنه ما يُوجِبُ العلمَ لا بنفسِهِ، لكن بواسطةِ القرائن التي احتَفَّت به.

وفي هذا التعريفِ إشكالٌ، فإنه يُوهِمُ أنَّ المُوجِبَ للعلم في المُتَواتِر إنما هو مُجرَّدُ كثرةِ المخبِرين، وستَعرِفُ ما يَرِدُ على ذلك.

قال الإمام فخرُ الدين الرازيّ في «المحصول»[1]: إنَّا لو قَدَّرْنا أنَّ أهلَ بلدةٍ عَلِمُوا أنَّ أهلَ سائرِ البلادِ، لو عَرَفوا / ما في بلدِهم من الوباءِ العامِّ لَتركوا الذهابَ إلى بلدِهم، ولو تركوا ذلك لاختَلَّتْ المعيشةُ في تلك البلدة، وقَدَّرْنا أنَّ أهلَ تلك البلدة كانوا علماءَ حُكَماءَ، جازَ في مثلِ هذه الصورة أنْ يَتطابَقُوا على الكَذِبِ وإن كانوا كثيرين جداً، فثَبَتَ بهذا إمكانُ اتفاقِ الخَلْقِ العظيمِ على الكَذِبِ لأجل الرغبةِ. اهـ.

/٤١

وقال حجة الإسلام الغزاليّ[2]: إنَّ العَدَدَ الكثيرَ ربما يُخبِرون عن أمرٍ تقتضي إيالَةُ المُلْكِ وسياستُهُ إظهارَهُ[3]، والمخبِرون من رؤساءِ جنودِ المَلِك، فيُتصَوَّرُ اجتماعُهم تَحْتَ ضبطِ الإيالةِ على الاتفاقِ على الكذب، ولو كانوا متفرِّقين خارجين عن ضبطِ المَلِك لم يَتطرَّق إليهم هذا الوَهْم.

وقد صَرَّح كثيرٌ من علماءِ الأصول بأنَّ المُتَواتِرَ لا بُدّ فيه من القرائن، فلا يَبقَى حينئذ فَرْقٌ بينه وبين خَبَرِ الآحادِ الذي احتَفَّتْ به قرائنُ أوجبَتْ العلمَ بصِدقِهِ، ويكونُ إيجابُ كلٍّ منهما للعِلْم إنما هو بمَعُونةِ القرائن.

ولا يُفِيدُ في الجواب أن يقال: القرائنُ في المُتواتِر متصلةٌ، فهي غيرُ خارجةٍ عنه، فصَحَّ أن يقال: إنه يُوجِبُ العلمَ بنفسِه، لأنَّ خبرَ الآحادِ المذكورَ كثيراً ما تكونُ القرائنُ فيه متصلةً.

والمرادُ بالقرائنِ المتصلةِ ما يكون مُتعلِّقاً بحالِ المخبِر، والمخبَرِ به، والخَبَر. أمَّا

---

(١) في الجزء الثاني القسم الأول ص ٣٤٧.

(٢) في «المستصفى» ١: ١٣٦.

(٣) في «المصباح المنير» و«القاموس المحيط»: (آلَ المَلِكُ رَعِيَّتَهُ: سَاسَهُم، والاسمُ: الإِيَالَةُ).

المُخبِرُ فكأنْ يكونَ غيرَ معروف بالكذب، ولا داعِيَ له في ذلك الخبرِ من رغبةٍ أو رهبةٍ تُلجِئُه إلى الكذِبِ فيه، وأمَّا المُخبَرُ به فكأنْ يكونَ أمراً ممكِنَ الوقوع، لا سيما إنْ ظَهرَتْ من قَبلُ مُقدِّماتٌ تُقرِّبُ أمرَه، وأمَّا الخَبَرُ فكأنْ يكونَ مَسُوقاً على هيئةٍ واضحةٍ ليس فيها جَمْجَمَة ولا تَلَعْثُم ولا اضطراب.

والمرادُ بالقرائنِ المنفصلةِ ما لا يَتعلَّقُ بما ذُكِر. ومثالُ ذلك ما إذا أخبَرَ جماعةٌ بموتِ ابنٍ لأحَدِ الرؤساءِ كان مريضاً، ثم تلا ذلك أنْ خَرَج الرئيسُ من الدار حاسِرَ الرأس، حافِيَ القَدَم، ممزَّقَ الثياب، مضطرِبَ الحال، وهو رجلٌ ذو مَنصِبٍ كبيرٍ ومُرُوءةٍ تامة، لا يُخالِفُ عادَتَهُ إلَّا لِمثلِ هذه النائبةِ، فإنَّ هذه القرينةَ منفَصِلةٌ عن الخَبرِ، ولها أعظَمُ مَدْخَلٍ في العلم بصحتِهِ.

واعتَرَض بعضُهم بأنَّ العلم هُنَا إنما حَصَل بالقرينة، فكيف نسبتُموه إلى الخَبَرِ؟ وأُجِيبَ بأنَّ العلم حَصَل بالخبرِ بمَعُونةِ القَرينةِ، ولولا الخَبَرُ لجوَّزْنا موتَ شخصٍ آخَرَ، أو وقوعَ كارثةٍ تَقُومُ مقامَ موتِ الابنِ.

وقد أسقَطَ بعضُهم من تعريفِ المتواتر قوله: بنفسِهِ. فقال في تعريفه: هو الخَبَرُ الذي يُوجِبُ العلم. وفيه أيضاً إشكالٌ، لأنه يَدخُلُ فيه خبَرُ الآحاد إذا احتَفَّتْ به قرائنُ تُوجِبُ العلم، وكأنَّ بعضَهم شَعَر بذلك فقال في تعريفه: هُوَ الخَبَرُ المُفيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِيْنِي.

واعلم أنَّ سبَبَ اختلافِ العباراتِ واضطرابِها، إنما هو غُموضُ هذا المبحثِ ودِقَّتُهُ، بحَيْثُ صارَتْ العباراتُ فيه قاصرةً عن أداءِ جَميعِ ما يَجُول في النفس منه، فكُنْ مُنْتَبِهاً لذلك، وقِسْ عليه ما أشبَهَهُ من المباحثِ، واحرِصْ على أخذِ زُبْدةِ ما يقولون، ولا يَصُدَّنَّك عن ذلك اختلافُ العباراتِ أو الاعتبارات.

المسألة السادسة[1]

قد سَلَكَ ابنُ حَزْم في تقسيم الخبرِ وتعريفِ أقسامِهِ مسلكاً آخَرَ، فأحببنا أن

---

(١) وقع في الأصل (الفائدة السادسة). وهو سبقُ قلم أو خطأ من المطبعة.

نُورد ما ذكرَهُ إتماماً للفائدة، قال في كتاب «الإحكام»[١]: فَصْلٌ فيه أقسامُ الأخبارِ عن الله تعالى.

/٤٢/ قال أبو محمد: جاء النصُّ ــ ثم لم يَختلِف فيه مسلمان ــ في أنَّ ما صَحَّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قالَه، ففَرْضٌ اتِّباعُه، وأنه تفسيرٌ لمرادِ الله تعالى في القرآنِ، وبَيَانٌ لُمجْمَلِه.

ثم اختَلَف المسلمون في الطريق المؤديةِ إلى صِحةِ الخبرِ عنه عليه السلام، بعدَ الإجماع المتيقَّنِ المقطوعِ به على ما ذَكَرنا، وعلى الطاعةِ من كل مسلم، لقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرسولَ﴾[٢].

فنظرنا في ذلك فوجَدْنا الأَخبارَ تَنْقَسِمُ قسمين: خبرَ تَوَاتُرٍ[٣]، وهو ما نقَلَتْهُ كافَّةٌ بعدَ كافة[٤]، حتى تَبلُغَ به النبـيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم. وهذا خَبَرٌ لم يَختلِف مسلمانِ في وجوبِ الأخذِ به، وفي أنه حقٌّ مقطوعٌ على غَيْبِهِ، لأنَّ بمثلِهِ عَرَفْنا أنَّ القرآنَ هو الذي أَتَى به سيدُنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم، وبه عَلِمنا صِحَّةَ مَبْعَثِ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، وبه عَلِمنا عدَدَ ركوعِ كلِّ صلاة، وعَدَدَ الصلواتِ، وأشياءَ كثيرةً من أحكام الزكاة، وغير ذلك مِمَّا لم يُبيَّن في القرآنِ تفسيرُه[٥].

وقد تكلَّمنا في كتاب «الفِصَل»، على ذلك[٦]، وبينَّا أنَّ البرهان قائمٌ على صحتِه، وبيَّنا كيفيتَه، وأنَّ الضرورةَ والطبيعةَ تُوجِبانِ قبولَه، وأنَّ به عَرَفنا ما لم نُشاهِد من البلاد، ومَنْ كان قبلَنا من الأنبياءِ والعلماءِ والفلاسفةِ والملوكِ والوقائع والتآليفِ.

---

(١) ١: ١٠٤ ــ ١٠٩ و ١: ٩٣ ــ ٩٨.

(٢) من سورة النساء، الآية ٥٩.

(٣) سيأتي القسم الثاني بعد صفحات، في ص ١٢٩.

(٤) وقع في الأصل (ما نقلته عن كافة بعد كافة). والصوابُ المثبَتُ من «الإحكام».

(٥) وقع في الأصل: (ما لم يبينه). وهو تحريف.

(٦) في الجزء ٢: ٨١ من قوله: (ونحن نذكر صفة وجوه النقل الذي عند المسلمين).

ومن أنكَرَ ذلك كان بمنزلةِ من أنكر ما يُدرَكُ بالحَوَاسِّ الأُوَلِ ولا فَرْق، ولَزِمَه أن لا يُصَدِّقَ بأنه كان قبلَه زمانٌ، ولا أنَّ أباه وأُمَّه كانا قبلَه، ولا أنه مولودٌ من امرأة.

قال عليّ: وقد اختَلَف الناسُ في مِقدارِ عَدَدِ النَّقَلَةِ للخبرِ الذي ذكرنا، فطائفةٌ قالت: لا يُقبَلُ الخبَرُ إلَّا من جميعِ أهلِ المشرقِ والمغرِبِ، وقالت طائفة: لا يُقبَلُ إلَّا من عَدَدٍ لا نُحصِيه نحن، وقالت طائفة: لا يُقبَلُ مِن أقلَّ مِن ثلاثِ مِئةٍ وبضعَةَ عَشَرَ رجلاً، عدَدَ أهلِ بَدْر[1]، وقالت طائفة: لا يُقبَلُ إلَّا من سَبْعين، وقالت طائفة: لا يُقبَلُ إلَّا من خمسين، عَدَدَ القَسَامَةِ، وقالت طائفة: لا يُقبَلُ إلَّا من أربعين، لأنه العَدَدُ الذي لَمَّا بلَغَه المسلمون أَظهَرُوا الدِّينَ، وقالت طائفة: لا يُقبَلُ إلَّا من عِشرين، وقالت طائفة: لا يُقبَلُ إلَّا من اثْنَي عَشَر، وقالت طائفة: لا يُقبَلُ إلَّا من خَمسَةَ عَشَر، وقالت طائفة: لا يُقْبَلُ إلَّا من أربعةٍ، وقالت طائفة: لا يُقبَلُ إلَّا من ثلاثةٍ، لقولِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «حتى يَقُولَ ثلاثةٌ مِن ذَوِي الحِجَى من قَوْمِه: إنه قد نَزَل به جَائحة»، وقالت طائفة: لا يُقبَلُ إلَّا من اثنين.

قال عليّ: وهذه كلُّها أقوالٌ بلا برهان، وما كان هكذا فقد سَقَط، ويكفي في إبطالِ ذلك أن نُنَبِّهَ كلَّ من يَقُول بشيءٍ من هذه الحدود، على أن يَقِيسَ كلَّ ما يَعتقِدُ صِحَّتَهُ من أخبارِ دِينِه ودُنياه، فإنه لا سبيلَ له ٱلبَتَّةَ إلى أن يكون شيءٌ منها صَحَّ عنده بالعَدَد الذي شرَطه كلُّ واحدٍ من ذلك العَدَدِ، عن مِثلِ ذلك العَدَدِ كلِّه، وهكذا متزايداً حتى يَبلُغَ إلى تحقيقِ ذلك الخَبَرِ من دِينِهِ أو دُنياه.

فحَصَلَ من كلِّ قولٍ منها بُطلانُ كلِّ خَبَرٍ جُملةً، لا نُحاشي شيئاً، لأنه وإن سَمِعَ هو بعضَ الأخبار من العَدَدِ الذي شرَط، فلا بُدَّ أن يُبطِلَ تلك المرتبةَ فيما فَوْقَ ذلك، وكلُّ قولٍ أدَّى إلى الباطلِ فهو باطلٌ بلا شَكٍّ، وبالله تعالى التوفيق.

فلم يَبْقَ إلَّا قولُ من قال بالتواتر ولم يَحُدَّ عَدَداً. قال علي: ونقولُ ها هنا إن

---

(١) وقع في الأصل: (لا يقبل إلا من أقل...)، وهو خطأ.

شاء الله تعالى قولاً باختصار[١]، فنقولُ وبالله تعالى التوفيق: لكلِّ مَنْ حَدَّ في عَدَدِ نَقَلَةِ خَبَرِ التَّوَاتُر[٢] حَدّاً لا يكونُ أقلُّ منه يُوجِبُ، تيقُّنَ صِدْقِهِ ضَرُورةً، من سَبْعِين، أو عِشرين، أو عَدَدٍ لا تُحصِيهم، وإن كان في ذاتِهِ مُحصىً ذا عَدَدٍ مَحْدُود، أو أهل المشرق والمغرب، ولا سبيلَ إلى لقائِه ولا لقاءِ أحدٍ لهم كلِّهم، ولا بُدَّ له من الاقتصارِ على بعضِهم دون بعضٍ بالضرورة، / ولا بُدَّ من أن يكونَ لذلك التَّواتُرِ الذي يَدَّعُونَه في ذاتِه عَدَدٌ إن نَقَصَ منه واحدٌ لم يكن مُتواتِراً، وإلَّا فقد ادَّعَوْا ما لا يُعرَفُ أبداً ولا يُعْقَل. /٤٣

فإذْ لا بُدَّ من تحديدِ عَدَدٍ ضرورةً، فنقول لهم: ما تقولون إن سَقَطَ من هذا الحَدِّ الذي حَدَدْتُمْ واحدٌ، أيُبطِلُ سُقوطُ ذلك الواحِدِ قبولَ ذلك الخبرِ أم لا يُبطِلُه؟ فإن قال: يُبطِلُه تحكَّمَ بلا برهان، وكلُّ قولٍ بمجرَّد الدَّعْوَى بلا بُرهانٍ فهو مطروحٌ ساقط. فإن قال بقبولِهِ أسْقَطْنا له آخَرَ ثم آخَرَ حتى يَبْلُغَ إلى واحدٍ فقط، وإن حَدَّ عَدَداً سُئِلَ عن الدليل على ذلك، فلا سبيلَ له إليه ألبَتَّةَ.

وأيضاً فإنه ما في العقولِ فَرْقٌ بين ما نقَلَه عِشرون وبين ما نَقَله تِسعَةَ عَشَر، وبين ما نَقَله سَبْعون ولا ما نقله تِسعةٌ وستون، وليس ذِكرُ هذه الأعدادِ في القرآنِ وفي القَسامةِ وفي بعض الأحوال وفي بعض الأخبار بمُوجِبٍ أن لا يُقبَلَ أقلُّ منها في الأخبار، وقد ذكر تعالى في القرآن أعداداً غيرَ هذه، فذَكَر تعالى الواحِدَ والاثنينِ والثلاثةَ والأربعة والمِئةَ ألْفِ وغيرَ ذلك.

ولا فَرْقَ بين ما تعلَّقَ بعَدَدٍ منها وبين ما تعلَّقَ بعَدَدٍ آخَرَ منها. ولم يأتِ من هذه الأعدادِ في القرآن شيءٌ في بابِ قبولِ الأخبار، ولا في قِيامِ حُجَّةٍ بهم، فصارِفُ

---

(١) وضع المؤلف حرف (هـ) بعد لفظةِ (وبالله تعالى التوفيق) وبعد لفظةِ (باختصار). ولم أفهم مرادَه من ذلك، والكلامُ عند ابن حزم كلُّه موصولٌ بتمامه.

(٢) وقع في «الإحكام» ١:١٠٥ (... في عَدَدِ نقلته خبر...) و ١:٩٥: (... في عَدَد نقله خبر...). وكلاهما تحريف، والصوابُ ما هنا.

ذِكرِها إلى ما لم يُقْصَد بها مُجْرِمٌ وَقَاحٌ، مُحرِّفٌ للكَلِم عن مَواضِعِه[١].

وإن قال: لا يَبْطُلُ قَبُولُ الخبرِ بسُقوطِ واحدٍ من العَدَدِ الذي حَدَّ، كان قد تَرَك مذهَبَه الفاسِدَ، ثم سألناه عن إسقاطِ آخَرَ أيضاً مما بَقِيَ من ذلك العَدَد، وهكذا حتى يَبعُدَ عما حَدَّ بُعداً شديداً. فإن نَظَّرُوا هذا بما لا يُمكِنُ حَدُّهُ من الأشياءِ كانوا مُدَّعِين بلا دليل، ومُشبِّهين بلا بُرهان.

وحُكمُ كلِّ شيءٍ يَجعلُهُ المرءُ دِيناً له: أن يَنظُرَ في حُدودِهِ ويَطْلُبَها إلَّا ما صَحَّ بإجماع، أو نَصّ، أو أوجبَتْ طبيعتُهُ تَرْكَ طَلَبِ حَدِّه. وقد قال بعضُهم: لا يُقبَلُ من الأخبارِ إلَّا ما نقَلَتْهُ جماعةٌ لا يَحصُرُها العَدَد.

قال أبو محمد: وهذا قولُ من غَمَره الجهلُ، لأنه ليس هذا موجوداً في العالم أصلاً، وكلُّ ما فيه فقد حَصَرَهُ العَدَدُ وإن لم نَعْلَمْه نحن، وإحصاؤُه ممكنٌ لمن تكلَّفَ ذلك. فعلى هذا القول الفاسِدِ قد سَقَطَ قبولُ جميعِ الأخبار جُملةً، وسَقَط كونُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في العالَم، وهذا كُفْرٌ[٢].

وأيضاً فيَلزَمُ هؤلاء وكلَّ من حَدَّ في عَدَدٍ من لا تَصِحُّ الأخبارُ بأقلَّ مِن نَقْلِ ذلك العَدَد: أمرٌ فظيعٌ، يَدفَعُه العقلُ ببديهته، وهو أن لا يَصِحَّ عندهم كلُّ أمرٍ يَشهَدُهُ أقلُّ من العَدَدِ الذي حَدُّوا، وأن لا يَصِحَّ عندهم كلُّ أمرٍ حَصَرَهُ عَدَدٌ من الناس، وكلُّ أمرٍ لم يَحصُره أهلُ المشرِق والمغرِب، فتَبْطُلُ الأخبارُ كلُّها ضرورةً على حُكمِ هذه الأقوالِ الفاسِدة.

وهم يَعرِفون بضرورةِ حِسِّهم صِدْقَ أخبارٍ كثيرةٍ، من موتٍ ووِلادةٍ ونكاحٍ،

---

(١) هذه اللغة في كلام ابن حزم بعيدة عن لغة العلم والعلماء، ولكن أَلِفَها في كتبه واستمرأها! فالله يغفر له.

(٢) تقدم للمؤلف في ص ١١٨ نقدُ ابن حزم على مثل هذه المبالغات والتشنيعات فتذكَّر.

وعَزْلٍ وولايةٍ[١]، واغْتِفَالِ مَنْزِلٍ، وخروج عَدُوّ[٢]، وشَرٍ واقعٍ، وسائرِ عَوَارِضِ العالَمِ مما لا يَشهدُهُ إلا النَّفَرُ اليسيرُ، ومن خالَفَ هذا فقد كابَرَ عقلَه، ولم يَصِحَّ عنده شيءٌ مما ذكرنا أبداً، لا سيما إن كان ساكناً في قريةٍ ليس فيها إلا عَدَدٌ يسير. مع أنه لا سبيلَ له إلى لقاءِ أهلِ المشرقِ والمغربِ.

قال عليّ: فإن سألَنا سائلٌ فقال: ما حَدُّ الخبر الذي يُوجِبُ الضرورةَ؟ فالجوابُ وبالله تعالى التوفيق: أننا نقول: إنَّ الواحِدَ من غيرِ الأنبياءِ المعصومين بالبراهينِ عليهم السلام، قد يَجُوزُ عليه تعمُّدُ الكـذِب، يُعلَمُ ذلك بضرورةِ الحِسّ، وقد يَجُوزُ على جماعةٍ كثيرةٍ أن يَتواطَؤوا على كَذِبةٍ إذا اجتمعوا ورَغِبُوا أو رَهِبُوا، ولكن ذلك لا يَخفَى مِن قِبَلِهم، بل يُعلَمُ اتفاقُهم على / ذلك الكذِبِ بخبَرِهم إذا تفرقوا لا بُدَّ من ذلك. /٤٤

ولكنا نقول: إذا جاء اثنانِ فأكثرُ من ذلك، وقد تيقَّنا أنهما لم يلتقِيا، ولا دُسِّسَا، ولا كانَتْ لهما رَغْبةٌ فيما أخبرَا به، ولا رَهْبةٌ منه، ولا يَعلَمُ أحدُهما بالآخرِ، فحدَّث كلُّ واحدٍ مِنْهما مُفترِقاً عن صاحبه بحديثٍ طويل، لا يُمكِنُ أن يَتفِقَ خاطِرُ اثنين على توليدِ مثلِهِ، وذَكَر كلُّ واحدٍ منهما مُشاهدةً أو لقاءً لجماعةٍ شاهَدَتْ أو أخبَرَتْ عن مثلِها بأنها شاهَدَتْ، فهو خبرُ صِدْقٍ يُضْطَرُّ بلا شَكٍّ في سَمْعِهِ إلى تصديقِهِ ويُقْطَعُ على غَيْبِه.

وهذا الذي قلنا يَعلَمُه حِسّاً من تدبَّرَهُ ووَعَاه فيما يَرِدُهُ كلَّ يومٍ من أَخبارِ زمانِهِ، من موتٍ أو ولادةٍ أو نكاحٍ أو عَزْلٍ أو ولايةٍ أو واقعةٍ أو غيرِ ذلك، وإنما خَفِيَ ما ذكرنا على من خَفِيَ عليه، لقلةِ مُرَاعاتِهِ ما يَمُرُّ به. ولو أنك تُكلِّفُ إنساناً واحِداً اختراعَ حديثٍ طويلٍ كاذبٍ، لَقَدَرَ عليه، يُعلَمُ ذلك بضرورةِ المُشاهَدةِ، فلو أَدخلتَ

---

(١) وقع في الأصل: (وعزلة). والصواب ما أثبته من «الإحكام».

(٢) وقع في الأصل: (وعزلة وولاية، واعتقاد منزل، وخروج عَدَدٍ)، وهو تحريف عما أثبته، كما جاء في «الإحكام».

اثنين في بيتين لا يلتقيانِ، وكلَّفْتَ كلَّ واحدٍ منهما توليدَ حديثٍ كاذبٍ، لَمَا جازَ بوجهٍ من الوجوهِ أن يَتَّفِقَا فيه من أولِهِ إلى آخرِه.

هذا ما لا سبيلَ إليه بوجهٍ من الوجوهِ أصلاً، وقد يقَعُ في النّدْرةِ التي لم نَكَدْ نُشاهِدُها: اتفاقُ الخواطرِ على الكلماتِ اليسيرة والكلمتينِ ونحوِ ذلك. والذي شاهدنا: اتفاقُ شاعرينِ في نصفِ بيتٍ، شاهَدْنا ذلك مرَّتينِ من عُمُرِنا فقط، وأخبَرَني من لا أثِقُ به أنَّ خاطِرَهُ وافَقَ خاطِرَ شاعرٍ آخَرَ في بيتٍ كاملٍ واحِدٍ، ولَستُ أعلَمُ ذلك صحيحاً.

وأمَّا الذي لا أشُكُّ فيه وهو ممتنِعٌ في العقل، فاتفاقُهما في قصيدةٍ بل في بيتينِ فصاعداً والشعرُ نوعٌ من أنواعِ الكلامِ، ولكلِّ كلامٍ تأليفٌ مَّا. والذي ذَكَرَهُ المتكلِّمون في الأشعار من الفَصْلِ الذي سَمَّوْهُ المُوارَدَةَ، وذَكَرُوا أنَّ خواطِرَ شُعَرَاءَ، اتَّفَقَتْ في عِدَّةِ أبيات، فأحاديثُ مفتَعَلةٌ لا تَصِحُّ أصلاً ولا تتصِلُ، وما هي إلا سَرِقاتٌ وغاراتٌ من بعضِ الشعراء على بعض.

قال عليّ: وقد يُضْطَرُّ خَبَرُ الواحِدِ إلى العلم بصحتِه، إلا أنَّ اضطرارَه ليس بمُطَّرِدٍ ولا في كل وقت، ولكن على قَدْرِ ما يَتهيَّأ، وقد بيَّنا ذلك في كتاب «الفِصَل»[1].

قال عليّ: فهذا قِسمٌ. قال: والقِسمُ الثاني من الأخبار ما نقَلَه الواحدُ عن الواحِدِ، فهذا إذا اتَّصَل بروايةِ العُدُولِ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وَجَبَ العمَلُ به، ووَجَبَ العِلْمُ بصحتِهِ أيضاً. وبَيْنَ هذا وبَيْنَ شهادةِ العُدُولِ فَرْقٌ نذكُرُه إن شاء الله تعالى. وهو قولُ الحارثِ بن أَسَدٍ المُحاسِبِي والحُسَين بن عليّ الكَرَابِيْسِي، وقد قال به أبو سُلَيمان[2]، وذكَرَه ابنُ خُوَيْز مَنْدَاد، عن مالكِ بن أنس.

---

(١) لم أهتد إلى موضع هذه الإحالة في كتاب «الفِصَل».

(٢) هو الإمام الخَطَّابي: حَمْدُ بن محمد أبو سُلَيمان الخطابي البُسْتي، المحدث الفقيه، المولود سنة ٣١٩، والمتوفى سنة ٣٨٨ رحمه الله تعالى.

والبُرهانُ على صِحَّةِ وجوبِ قبولِهِ قولُ الله عز وجل: ﴿فلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقةٍ منهم طائِفةٌ لِيتَفَقَّهُوا في الدينِ ولِيُنْذِرُوا قومَهم إذا رجعوا إليهم لعلَّهم يَحْذَرُون﴾[١]. فأوجَبَ الله تعالى على كل فِرقةٍ قبولَ نِذارةِ النافِرِ منها، بأمْرِهِ النافرَ بالتفقهِ وبالنِّذارةِ، ومن أمَرَه الله تعالى بالتفقهِ في الدين وإنذارِ قومِهِ، فقد انطَوى في هذا الأمْرِ إيجابُ قبولِ نِذارتِه على من أمَرَه بإنذارِهم. والطائفةُ في لغةِ العربِ التي بها خُوطِبنا يقَعُ على الواحِدِ فصاعداً، وطائِفةٌ من الشيءِ بمعنى بعضِهِ، هذا ما لا خِلافَ بين أهلِ اللغة فيه. اهـ.

وقال في مقدمة كتاب «المِلَل والنِّحَل»[٢] بَعْدَ أن أبانَ أنَّ من البديهيَّاتِ التي يَشعُرُ بها الطفلُ في أولِ تمييزِهِ أنه لا يكون جسمٌ واحدٌ في مكانين وأنه لا يكونُ جِسمانِ في مكانٍ واحد، وأنه لا يَعلمُ الغيبَ أحدٌ...، ومِنْ عِلْمِ النَّفْسِ بأنَّ عِلمَ الغَيْبِ لا يُعارَضُ[٣]، فصَحَّ ضَرُورةً[٤] أنه لا يُمكِنُ أن يَحكِيَ أحدٌ خبراً كاذباً طويلاً، فيأتي من لم يَسمَعْه / فيَحكِي ذلك الخبرَ بعينِه كما هو، لا يزيدُ فيه ولا يَنْقُص، إذ لو أمكَنَ ذلك لكان الحاكي لِمثلِ ذلك الخبرِ عالِماً بالغيب، لأنَّ هذا هو عِلمُ الغيبِ نفسُه، وهو الإخبارُ عما لا يَعلمُ المخبَرُ عنه بما هو عليه، وذلك كذلك بلا شك.

/٤٥

فكلُّ ما نقَلَه من الأخبارِ اثنانِ فصاعداً مفترقانِ، قد أيقنَّا أنهما لم يَجتمعا، ولا تَشاعَرَا فلم يَختلِفا فيه، فبالضرورةِ يُعلَمُ أنه حَقٌّ متيَقَّنٌ مقطوعٌ به على غَيْبِه. وبهذا عَلِمنا صِحةَ موتِ من مات، وولادةِ من وُلِدَ، وعَزْلِ من عُزِلَ، وولايةِ من وُلِّيَ، ومَرَضِ من مَرِضَ، وإفاقةِ من أفاقَ، ونكبةِ من نُكِبَ، والبلادِ الغائبةِ عنا،

---

(١) من سورة البقرة، الآية ١٢٢.

(٢) وهو «الفِصَل في المِلَل والأهواء والنحل» ١: ٥ ــ ٧.

(٣) وهكذا العبارة في «مقدمة كتاب المِلل» لابن حزم ١: ٧، ويعني بقوله: (لا يُعارَضُ) أي: لا يَتماثَلُ ولا يَتوافق تماماً، كما يُفيده باقي الكلام.

(٤) العبارة في «الفِصَل»: (بأنَّ عِلْمَ الغيبِ لا يُعارَضُ صح ضَرُورَةً). فأثبتُّها كما تَرَى تصويباً مني، والله أعلم.

والوقائعِ ،والملوكِ، والأنبياءِ عليهم السلام، ودياناتِهم، والعلماءِ وأقوالِهم، والفلاسفةِ وحِكَمِهم، لا شَكَّ عندَ أحدٍ يُوفي عَقْلَهُ حَقَّهُ في شيء مما نُقِلَ من ذلك، كما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

وله في هذا الكتاب مقالةٌ تُناسِبُ ما نحن فيه، وقد أحببنا إيرادَها هنا بطريق الاختصار، قالَ[1]: ونحن نذكُرُ صِفَةَ وجوهِ النَّقْلِ عندَ المسلمين لكتابِهم ودِينِهم، وما رُوِيَ عن أئمتهم، حتى يقِفَ عليه المؤمنُ والكافر، والعالمُ والجاهل، عِياناً، فنقولُ وبالله التوفيق: إنَّ نَقْلَ المسلمين لكلِّ ما ذكرنا ينقسمُ أقساماً ستة:

أولُها: شيءٌ يَنقلُهُ أهلُ المشرق والمغرب عن أمثالهم، جيلاً جيلاً، لا يَختلِفُ فيه مؤمنٌ ولا كافرٌ منصِفٌ غيرُ معانِدٍ للمشاهدة، وهو القرآنُ المكتوبُ في المصاحفِ في شَرْقِ الأرض وغَرْبِها، لا يَشُكُّون ولا يَختلِفون في أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبدِ المُطَّلِب أَتَى به، وأخبَرَ أنَّ الله عَزَّ وجلَّ أَوْحَى به إليه، وأنَّ من اتَّبعَهُ أخَذَهُ عنه كذلك، ثم أُخِذَ عن أولئك حتى بَلَغ إلينا.

ومن ذلك: الصلواتُ الخمسُ، فإنه لا يَختلِفُ مؤمنٌ ولا كافرٌ، ولا يَشُكُّ أحَدٌ أنه صَلَّاها بأصحابه كلَّ يومٍ وليلة، في أوقاتِها المعهودة، وصلَّاها كذلك كلُّ من اتَّبعَه على دِينِه حيثُ كانوا كلَّ يوم، وهكذا إلى اليومِ، لا يَشُكُّ أحدٌ أنَّ أهلَ السِّنْدِ يُصَلُّونَها كما يُصَلِّيها أهلُ الأندلُس، وأنَّ أهلَ أَرْمِيْنِيَة يُصلُّونَها كما يُصَلِّيها أهلُ اليَمَن.

وكصيامِ شهر رمضان، فإنه لا يَختلِفُ مؤمنٌ ولا كافر، ولا يَشُكُّ أحدٌ في أنه صامَهُ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وصامَهُ معَهُ كلُّ من اتَّبعَهُ في كلِّ بلدٍ كلَّ عام، ثم كذلك جِيلاً جِيلاً إلى يومِنا هذا.

وكالحجِّ، فإنه لا يَختلِفُ مؤمنٌ ولا كافرٌ، ولا يَشُكُّ أحدٌ في أنه عليه الصلاة والسلام حَجَّ مَعَ أصحابِه، وأقام المناسكَ، ثم حَجَّ المسلمون من كل أُفُقٍ من الآفاق

(١) في «الفِصَل في المِلَل والنِّحَل» ٢: ٨١ ـ ٨٤.

كلَّ عام في شهرٍ واحدٍ معروفٍ إلى اليوم. وكجُمْلَةِ الزكاةِ، وكسائرِ الشرائع التي في القرآن، من تحريمِ القرائبِ، والميتةِ، والخِنزير، وسائرِ ما وَرَد في نص القرآن.

الثاني: شيءٌ نقَلَتْهُ الكافَّةُ عن مثلِها حتى يَبلُغَ الأمرُ كذلك إلى النبـي عليه الصلاة والسلام، ككثيرٍ من آياتِه ومعجزاتِه التي ظَهَرَتْ يومَ الخَنْدَقِ وفي تَبُوْكَ بحضرةِ الجيش، وككثيرٍ من مناسكِ الحجّ، وكزكاةِ التَّمْرِ والبُرِّ والشعيرِ والوَرِقِ والذَّهَبِ والإبِلِ والبَقَرِ والغَنَم، ومُعاملتِهِ أهلَ خيبر، وغيرِ ذلك مما يَخفَى على العامَّة، وإنما يَعرِفُه كَوَافُّ أهلِ العلم فقط.

الثالثُ: ما نَقَلَهُ الثقةُ عن الثقةِ كذلك حتى يَبلُغَ إلى النبـي عليه الصلاة والسلام، يُخْبِرُ كلُّ واحدٍ منهم باسْمِ الذي أخبَرَه ونَسَبِه، وكلُّهم معروفُ الحالِ والعينِ والعدالةِ والزمانِ والمكانِ، على أنَّ أكثَرَ ما جاء هذا / المجيءَ فإنَّهُ منقولٌ نَقْلَ الكَوَافِّ إمَّا إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من طُرُقِ جماعةٍ من الصحابة، وإمَّا إلى الصَّاحِب، وإمَّا إلى التَّابع، وإمَّا إلى إمامٍ أخَذَ عن التَّابع، يَعرِفُ ذلك من كان من أهلِ المعرفة بهذا الشأن. /٤٦

وهذا نَقْلٌ خَصَّ اللَّهُ به المسلمين دُونَ سائرِ أهلِ المِلَل، وأبقاه عندَهم غَضّاً جديداً مذ أربعَ مِئةٍ وخمسين عاماً في المشرقِ والمغربِ والجنوبِ والشِّمال، يَرْحَلُ في طلبِهِ من لا يُحصي عدَدَهم إلاَّ خالِقُهم من الآفاق البعيدة، ويُحافِظُ على تقييدِهِ النُّقَّادُ منهم فلا تَفُوتُهم زَلَّةٌ في شيء من النقلِ إن وقعَتْ لأحدِهم، ولا يُمكِنُ فاسِقاً أن يُقحِمَ فيه كلمةً موضوعةً ولله تعالى الشكرُ.

وهذه الأقسامُ الثلاثة التي نأخُذُ دِينَنا منها، ولا نتعدَّاها إلى غيرِها.

والرابعُ: شيءٌ نَقَلَهُ أهلُ المشرقِ والمغربِ، أو الكافَّةُ، أو الواحِدُ الثقةُ، عن أمثالِهم إلى أن يَبلُغَ من ليس بينه وبين النبـي عليه الصلاة والسلام إلاَّ واحِدٌ فأكثَرُ، فَسَكَتَ ذلك المبلوغُ إليه عمن أخبَرَهُ بتلك الشريعةِ عن النبـي عليه الصلاة والسلام، فلم يُعرَفْ من هو، فهذا نوعٌ يأخُذُ به كثيرٌ من المسلمين، ولسنا نأخُذُ به

البتَّةَ، ولا نُضِيفُه إلى النبـي عليه الصلاة والسلام، إذ لم نَعرِف من حَدَّث به عنه، وقد يكونُ غيرَ ثقة، ويَعلَمُ منه غيرُ الذي رَوَى عنه: ما لم يَعرِفْ منه الذي رَوَى عنه.

والخامسُ: شيءٌ نُقِلَ كما ذكرنا: إمَّا بنقلِ أهلِ المشرق والمغرب، أو كافَّةٍ عن كافة، أو ثقةٍ عن ثقة، حتى يَبلُغَ إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، إلَّا أنَّ في الطريق رجلاً مجروحاً بكذِب، أو غفلةٍ، أو مجهولِ الحال، فهذا أيضاً يقولُ به بعضُ المسلمين، ولا يَحِلُّ عندنا القولُ به، ولا تصديقُهُ، ولا الأخْذُ بشيءٍ منه.

والسادسُ: نَقْلٌ نُقِلَ بأحَدِ الوجوه التي قدَّمنا، إمَّا بنَقْلٍ من بينَ المشرقِ والمغرِب، أو بالكافَّةِ عن الكافَّة، أو بالثقةِ عن الثقة، حتى يَبلُغَ ذلك إلى صاحبٍ، أو تابعٍ، أو إمامٍ دُونَهُما، أنه قالَ كذا، أو حَكَمَ بكذا، غيرَ مُضافٍ ذلك إلى النبـيِّ عليه الصلاةُ والسلام، فمِن المسلمين من يأخُذُ بهذا، ومنهم من لا يأخُذُ به، ونحن لا نأخُذُ به أصلاً، لأنه لا حُجَّةَ في فِعْلِ أحدٍ دُونَ من أمَرَنا الله باتِّباعِه، وأرسَلَه إلينا ببيانِ دِينِه، ولا يخلو فاضلٌ من وَهَمٍ، لا حُجَّةَ فيمن يَهِمُ ولا يأتي الوَحْيُ ببيانِ وَهَمِهِ.

المسألة السابعة

ينقسِمُ التواتُرُ إلى قِسمين: لفظيٍّ ومعنويٍّ. فاللفظيُّ هو ما اتفَقَتْ ألفاظُ الرُّواةِ فيه، مثلُ أن يقولوا: فَتَح فلانٌ مدينةَ كذا، سواء كان بهذا اللفظِ أو بلفظٍ آخرَ يَقُومُ مقامَه، مما يَدُلُّ على المعنى المقصودِ صريحاً. والمعنويُّ هو ما تختلِفُ فيه ألفاظُ الرُّواةِ، بأن يَروِيَ قِسمٌ منهم واقعةً، وغيرُهُ واقعةً أُخْرَى، وهَلُمَّ جَرّاً، غيرَ أنَّ هذه الوقائعَ تكون مشتمِلةً على قَدْرٍ مشتَرَكٍ، فهذا القَدْرُ المشتَرَكُ يُسمَّى التَّوَاتُرَ المعنويَّ، أو التَّواتُرَ من جهةِ المَعْنَى[1].

وذلك مِثلُ أن يَروِيَ واحدٌ أنَّ حاتماً وَهَبَ مِئةَ دينارٍ، وآخَرُ أنه وَهَبَ مئةً من الإبل، وآخَرُ أنه وَهَبَ عِشرين فَرَساً، وهَلُمَّ جرّاً حتى يَبلُغَ الرُّواةُ حَدَّ التَّواتُر، فهذه

---

(١) وقع في الأصل: (يُسمَّى المتواترَ المعنويَّ أو المتواترَ من جهة المعنى)، وهو تصحيف من المطبعة، لأنَّ المَقْسِم التَّواتُر لا المُتواتِر.

الأخبارُ تَشترِكُ في شيءٍ واحدٍ وهو هِبَةُ حاتمٍ شيئاً من مالِهِ، وهو دليلٌ على سَخائِه، وهو ثابتٌ بطريقِ التَّواتُرِ المعنوي.

ووَجْهُ ذلك أن يقال: إن هذه الأخبارَ مُشْتَرِكَةٌ / في أمرٍ واحِدٍ، وهو كونُهُ سَخِيّاً، فإنَّ الراوِيَ لخبرٍ منها صريحاً راوٍ لهذا المشتَرَكِ بطريقِ الإيماء، فإذا بَلَغُوا حَدَّ التواتُرِ، كان هذا المشتَرَكُ وهو سَخَاؤُه مَرْوِياً بطريقِ التواتُر، إلَّا أنه من قَبِيلِ التواتُرِ المعنوي.

وقال بعضُهم: الوَجْهُ في ذلك أن يقال: إنَّ هؤلاء الرواةَ بأَسْرِهم لم يَكْذِبوا، بل لا بُدَّ أن يكونَ واحدٌ منهم صادقاً، وإذا كان كذلك فقد صَدَقَ خَبَرٌ من هذِه الأخبارِ، ومتى صَدَقَ واحدٌ منها ثَبَتَ كونُهُ سَخِيّاً. والوجْهُ الأوَّلُ أقوى، لأنَّ السخاء لا يَثْبُتُ بالمرَّةِ الواحدة.

قال بعضُ علماءِ الأصول: إنَّ الأخبار التي لا تُفيدُ العلمَ قد تَشترِكُ في معنىً كُلِّي، فإذا بَلَغ مجموعُ الرواةِ حَدَّ التواتُر، صار ذلك الكُلِّيُّ مَرْوِيّاً بالتواتُر، وذلك مِثلُ أن يَنقُلَ جماعةٌ أنَّ علياً رضي الله عنه قَتَلَ من الأعداءِ كذا في واقعةٍ، ويَنقُلَ جماعةٌ أخرى أنه قَتَلَ من الأعداءِ كذا في واقعةٍ أخرى، وهَلُمَّ جراً، فإذا بَلَغ الرُّواةُ بأَسْرِهم مبلغَ التواتُر، صار المعنى المشتَرَكُ بين هذه الأخبار ــ وهو شجاعة عليّ ــ مَرْوِيّاً بالتواتُر من جهة المعنى، وإن كان كلُّ واحدٍ من تلك الأخبار مَرْوِيّاً بطريقِ الآحاد. وقِسْ على ذلك ما يُشبِهُهُ، مِثلَ حِلْمِ أَحْنَفَ[1]، وذَكاءِ إياس[2].

(١) هو الأحنف بن قيس المِنْقَري التميمي أبو بَحْر، المُخَضْرَم التابعي الجليل، أدرك النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يرَه، وهو سَيِّدُ بني تميم، وأحَدُ العظماءِ الفصحاءِ الدُّهاةِ الشجعانِ الفاتحين، يُضرَبُ به المَثَلُ في شدة الحلم. ولد سنة ٣ قبل الهجرة، وتوفي سنة ٧٢ رحمه الله تعالى.

(٢) هو القاضي إياس بن معاوية بن قُرَّة المُزَني، أبو واثِلَة، التابعي الجليل، قاضي البصرة، وأحَدُ أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء، يُضرَبُ المَثَلُ بذكائه وفِراستِه، ولد سنة ٤٦، وتوفي سنة ١٢٢ رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ جمال الدين أبو عَمْرو عثمانُ المعروفُ بابنِ الحاجب في كتاب «منتَهى الوصولِ والأمَل في عِلْمَيْ الأُصولِ والجَدَل»: إذا اختَلَفَتْ أخبارُ المخبِرِين في التَّواتُر في الوقائع، واشتَمَلَتْ على معنى كُلّيٍّ مُشتَرَكٍ بجهة التضمُّنِ أو الالتزام، حَصَل العلمُ به، كوقائع عَنْتَرَةَ في حُرُوبِه، وحاتِم في سَخائِه، وعليٍّ في شجاعتِه. ولا يَبْعُدُ أن يكونَ العلمُ بغيرِهِ أسرَع. وقال في «مختصره»[1] المشهور: إذا اختلَفَ التَّوَاتُرُ[2] في الوقائع فالمعلومُ ما اتَّفَقوا عليه بتضمُّنٍ أو التزام، كوقائعِ حاتِمٍ وعليّ.

وقال الإمامُ أبو إسحاق إبراهيم الشِّيرَازِي في «اللُّمَع»[3]: اعلَمْ أنَّ الخبَرَ ضَرْبانِ: مُتواتِرٌ، وآحادٌ، فأما المُتواتِرُ فهو كلُّ خبرٍ عُلِمَ مُخْبَرُهُ ضَرُورةً، وذلك ضَرْبانِ: تَواتُرٌ من جهةِ اللفظِ، كالأخبارِ المتفقةِ عن القرونِ الماضيةِ والبلادِ النائية، وتواتُرٌ من طريقِ المعنى، كالأخبارِ المختلفةِ عن سَخاءِ حاتمٍ، وشجاعةِ عليّ رضي الله عنه، وما أشبَهَ ذلك، ويقعُ العلمُ بكلا الضربين. اهـ.

وإذا ذُكِرَ المتواترُ مطلقاً تَبادَرَ إلى الذهن القسمُ الأولُ منه. وقد اختَلَفَ العلماءُ في أحاديثَ، فقال بعضهم: هي مُتواتِرة، وقال بعضهم: هي غيرُ متواترة. وقال بعضُ المحققين: إنَّ الخلافَ بين الفريقين لفظي، فالذي قال إنها غيرُ متواترة، أراد أنها غيرُ متواترةٍ من جهة اللفظِ، والذي قال: إنها متواترةٌ، أراد أنها متواترةٌ من جهةِ المعنى.

قال بعضُ علماء الأصول: إنَّ الكتابَ لا يَثْبُتُ إلاَّ بالتواتُر، وأما السُّنَّةُ والإجماعُ فيَثْبُتَانِ بالتواترِ وبالآحاد، لكن المتواتِرَ فيهما قليل، بل المرجَّحُ أنه ليس في

---

(١) ٢: ٥٥.

(٢) وقع في الأصل: (المتواتر). والصواب (التواتر) كما في «مختصر المنتهى» ٢: ٥٥.

(٣) ص ٤٠٧ من «نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق» لشيخنا العلامة الأصولي الفقيه الحنفي المتفنن الإمام القاضي البارع الشيخ محمد يحيى أمان، المكي، المولود سنة ١٣١٢ والمتوفى ١٣٨٧ رحمه الله تعالى.

السُّنَّةِ متواتِرٌ إلاَّ المتواتِرَ في المعنى دون اللفظ. ومن أطلَق فكلامُهُ محمولٌ على إرادةِ ذلك، ولا في الإجماع أيضاً متواتر.

وقال بعضُهم: متحقِّقٌ في أصولِ الشرائع كالصلواتِ الخمس، وعددِ ركعاتها، والزكاةِ، والحجِّ، تحقُّقاً كثيراً. ومرجعُ تواتُرِها في الحقيقةِ إلى المعنى دُونَ اللفظ، ويقِلُّ تحقُّقُه في الأحاديثِ الخاصَّةِ المنقولةِ بألفاظٍ مخصوصة، لعدمِ اتفاقِ الطرفينِ والوَسَطِ فيها، وإن كان مدلولُ كثيرٍ منها متواتراً في بعضِ الموارد، فهي كالأخبار الدَّالةِ على شجاعةِ عليّ، وكرمِ حاتم، ونظائرِهما، حتى قال ابنُ الصلاح: /٤٨/ من سُئِلَ عن إبرازِ مِثالٍ لذلك أعيَاه طلَبُه، وحديثُ «إنما الأعمالُ بالنيَّات»، ليس متواتراً وإن كانت رُوَاتُهُ منذ أعصرٍ إلى الآنَ يزيدُ عددُهم على عدَدِ التواتر أضعافاً مضاعفة.

وذلك لأنَّ التواتُرَ فيه قد طَرَأ بعدُ، وكثيراً ما يُدَّعَى تواتُرُ ما هو من هذا القَبِيل، مع أنَّ التواتُرَ يُشتَرَطُ فيه أن يكون حاصلاً في جميع الأزمنة، لا سيما أوَّلها، فشَرْطُ التواتر فيها مفقودٌ من جهة الابتداء، وقد نازَعَ بعضُ العلماء في ذلك فادَّعى وجودَ التواتر بكثرةٍ. انتهى باختصار.

وقد وقع هنا من الإبهام والإيهام في العبارات ما قد يَضرُّ المبتدِي، فإنه ربما تَوَهَّمَ منها أنه ليس في السُّنَّةِ متواترٌ، مع أنَّ ما تواتَرَ منها سواءٌ كان من جهةِ اللفظ، أو من جهةِ المعنى كثيرٌ، يَعْسُرُ إحصاؤه، غيرَ أن الأئمةَ المتعرِّضين لضبطِ السنة، لم يتعرَّضوا له، لأنه ليس من مَباحثِهم.

والخلافُ المذكورُ إنما وقَعَ في أحاديثَ ذُكِرَتْ في كتب السنة، ولها أسانيدُ شَتَّى اتَّفَقَتْ لها، لفَرْطِ العنايةِ بها، وإلاَّ فالمتواترُ يَعْسُر إيرادُ إسنادٍ له على قواعدِ المحدِّثين، فضلاً عن أسانيد، وذلك أنَّ الإسنادَ إنما يُحرَصُ عليه في أخبار الآحاد لِمَا يَعرِضُ فيها من الشك.

وإذا ترَدَّدتَ فيما قلنا، فارجِعْ إلى نفسِك وانظُرْ هل يُمكِنُك أن تُورِدَ إسناداً لما

عَلِمتَهُ وتيقَّنتَهُ من الأمورِ المتواترةِ، التي لا تُحصَى ولو كانت قريبةَ العهدِ بك، وإنما ذكرنا ذلك مع ظهورِهِ، لأنه قد يكونُ من شِدَّةِ الظهور الخفاءُ.

قال الإمام الحافظ عثمان بن الصلاح في «مقدمته»(١) المتعلقة بعلوم الحديث: ومن المشهورِ: المُتواتِرُ، الذي يَذْكُرُه أهلُ الفقهِ وأصولِه، وأهلُ الحديث لا يذكرونه إلَّا باسمِهِ الخاصِّ المشعِرِ بمعناه الخاصِّ، وإن كان الخطيبُ الحافظُ قد ذكره، ففي كلامِهِ ما يُشعِرُ بأنه اتَّبَعَ فيه غيرَ أهل الحديث، ولعل ذلك لكونِه لا تَشمَلُه صِناعتُهم، ولا يكادُ يُوجَدُ في رِواياتِهم، فإنه عبارةٌ عن الخَبَرِ الذي يَنقُلُه من يَحْصُلُ العلمُ بصدقِه ضرورةً، ولا بُدَّ في إسنادِهِ من استمرارِ هذا الشرط في روايتِه، من أوَّلِه إلى منتهاه.

ومن سُئِلَ عن إبرازِ مثالٍ لذلك فيما يُروَى من الحديثِ أعياه تطلُّبُهُ(٢)، وحديثُ «إنما الأعمالُ بالنيَّات»، ليس من ذلك بسبيلٍ(٣) وإن نَقَلَه عدَدُ التواتُر وزيادةٌ، لأنَّ ذلك طَرَأ عليه في وَسَطِ إسنادِهِ، ولم يُوجَد في أوائلِه على ما سَبَق ذكرُه، نعم حديثُ «من كَذَبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأْ مقعَدَهُ من النار»، نَراه مثالاً لذلك، فإنه نقَلَه من الصحابةِ رضي الله عنهم العَدَدُ الجمُّ، وهو في «الصحيحين» مَرْوِيٌّ عن جماعةٍ منهم.

وذكر أبو بكر البزَّار الحافِظُ الجليلُ في «مسنده»، أنه رواه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نحوٌ من أربعين رجلاً من الصحابة، وذَكَر بعضُ الحفاظ أنه رواه عنه صلَّى الله عليه وسلَّم اثنانِ وستون نفساً من الصحابة، وفيهم العَشَرَةُ

---

(١) في النوع ٣٠ (معرفة المشهور) ص ٢٢٥ ـ ٢٢٨، من طبعة حلب بتعليق شيخنا العلاَّمة محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى.

(٢) وقع في الأصل: (فيما يُروَى من أهل الحديث). والمثبَتُ من مقدمة ابن الصلاح وهو الصواب.

(٣) وقع في الأصل: (ليس من ذلك السبيل). والذي في نسخ مقدمة ابن الصلاح: (ليس من ذلك بِسَبِيل) وهو الصحيح.

المشهودُ لهم بالجنة، قال: وليس في الدنيا حديثٌ اجتَمع على روايتِهِ العَشَرَةُ غيرَه، ولا يُعرَفُ حديثٌ يُروَى عن أكثَرَ من ستين نَفْساً من الصحابة عن رسول الله إلاَّ هذا الحديثَ الواحدَ.

قلتُ: وبَلَغ بهم بعضُ أهلِ الحديث أكثَرَ من هذا العَدَد، وفي بعضِ ذلك عَدَدُ التواتر، ثم لم يَزَل عَدَدُ رُواتِه في ازديادٍ، وهَلُمَّ جَرّاً على التوالي والاستمرارِ، والله أعلم. اهـ.

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»[1] قال ابنُ الصلاح: رواه اثنانِ وستون من الصحابة، وقال غيرُه: رواه أكثَرُ من مئةِ نفسٍ. وفي «شرح مسلم» للمصنِّف[2]: رَوَاه نحوُ مئتين. / قال العراقي[3]: وليس في هذا المتن بعينِه، ولكنه في مُطلَقِ الكذِب، والخاصُّ بهذا المتن روايةُ بِضْعَةٍ وسَبْعِين صحابياً، ثم ذَكَر أسماءَهم واحداً بعدَ واحد، مع الإشارةِ لمن أخرَجَ حديثَهُ من الأئمة.

/٤٩

وقد أورَدَ أمثلةً للمتواترِ اللفظيِّ، منها: حديثُ الحَوْض، فإنه مَرْوِيٌّ عن نيِّفٍ وخمسين من الصحابة، ومنها: حديثُ «نَضَّرَ اللَّهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فوَعَاها» فإنه مَرْوِي عن نحوِ ثلاثين منهم، ومنها: حديثُ «نَزَل القرآنُ على سبعةِ أَحْرُف»، فإنه مَرْوِي عن سَبْعٍ وعشرين.

وأورَدَ مثالاً للمتواتِرِ المعنويّ، وهو رَفْعُ اليدين في الدعاء، فإنه قد رُوِيَ فيه نحوُ مئة حديث، قال وقد جمعتُها في جزء، لكنها في قضايا مختلِفة، فكلُّ قضيةٍ منها لم تتواتر، لكنَّ القَدْرَ المشتَرَكَ فيها ـ وهو الرفعُ عندَ الدعاء ـ تواتَرَ باعتبارِ المجموع. اهـ.

---

(١) ص ٣٧١ ـ ٣٧٥ و ٢: ١٧٧ ـ ١٨٠.

(٢) يعني: الإمامَ النووي رحمه الله تعالى.

(٣) في حاشيته على مقدمة ابن الصلاح: «التقييد والإيضاح» ص ٣٤١ في (النوع الثلاثين: المشهور).

هذا، وما قاله ابنُ الصلاح من أنَّ المتواتر لا يُبحَثُ عنه في علم الأثر، مما لا يُمترَى فيه. قال بعضُ العلماء الأعلام: ليس المتواترُ من مباحثِ عِلْم الإسناد، إذْ هو عِلمٌ يُبحَثُ فيه عن صحةِ الحديثِ، أو ضعفِه، من حيث صفاتُ رُواتِهِ وصِيَغُ أدائِهم، ليُعْمَلَ به أو يُترَكَ، والمتواتِرُ لا يُبحَثُ فيه عن رُواتِه، بل يجبُ العملُ به من غيرِ بحث، لإفادتِه عِلْمَ اليقين، وإنْ وَرَدَ عن غيرِ الأبرارِ بل عن الكفار.

وأراد بما ذَكَر أنَّ المتواترَ لا يُبحَثُ فيه عن رُواتِهِ وصِفاتِهم على الوجهِ الذي يَجرِي في أخبارِ الآحاد، وهذا لا يُنافي البحثَ عن رُواتِهِ إجمالاً، من جهةِ بُلوغِهم في الكثرةِ إلى حَدٍّ يَمنَعُ تواطؤَهم على الكذبِ فيه، أو حصولَهُ منهم بطريقِ الاتِّفاق، والمرادُ بالاتِّفاقِ وقوعُ الكذبِ منهم من غيرِ تشاوُرٍ، سواء كان عَمْداً أو خَطَأً. وكذلك البحثُ عن القرائنِ المحتفَّةِ به، لا سيما إنْ كان العَدَدُ غيرَ كثير جداً، ويُلْحَقُ بالمتواتِرِ في عدمِ البحثِ عنه في علم الأثرِ: المستفيضُ إذا كان أخصَّ من المشهور.

ومما يَدلُّ على أنَّ المتواترَ ليس من مباحثِ عِلم الإسناد، أنه لا يكونُ له إلَّا في النادرِ جداً إسنادٌ على الوجهِ المألوفِ في روايةِ أخبارِ الآحاد، ولذلك تَرَى علماءَ الأصول يَقْسِمُون خبرَ الواحِدِ إلى قسمين: مُسنَدٍ، ومُرْسَل، ولا يَتعرَّضون إلى تقسيم المتواتر إلى ذلك، فإنْ اتَّفَقَ للمتواتر إسنادٌ لم يُبحَثْ في أحوالِ رجالِهِ البحثُ الذي يَجرِي في أحوالِ الأسانيدِ التي تُروَى بها الآحادُ، هذا إذا ثَبَتَ تواتُرُه، لأنَّ الإسنادَ الخاصَّ يكونُ مستغنىً عنه وإن كان لا يخلو عن الفائدة.

وأمَّا ما وَرَدَ بأسانيدَ كثيرةٍ، فإن كانَتْ كثرتُها كافيةً في إثباتِ التواتُر، فالأمرُ ظاهر، وإن كانت غيرَ كافيةٍ فيه لَزِمَهُ البحثُ عن أحوالِ الرجالِ ونحوِها من سائرِ قرائنِ الأحوال، ليرفَعَه إلى درجةِ المتواتر إن وُجِدَ ما يقتضي رفعَه إليها، أو يُنزِلَه إلى درجةِ المستفيض أو المشهورِ إن وُجِدَ ما يُوجِبُ ذلك[1]. والمستبصر لا يخفى عليه ما تقتضيه الحال.

---

(١) وقع في الأصل: (ما يقتضي رفعه إليها أن يُنزله...). والصواب كما أثبته.

وقد أشار الحافظ السيوطي في «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»[١]، إلى شيءٍ مما ذكرنا، ولنُورِدْ لك عِبارَتَهُ مختَصَرَةً[٢]: قال: حديثُ جابر مرفوعاً «من آذَى ذِمِّياً فأنا خَصِيمُه، ومن كنتُ خَصِيمَه خَصَمْتُه»[٣]، قال الخطيبُ: منكر. ورُوِيَ عن أحمد بن حنبل أنه قال: أربعَةُ أحاديثَ تَدُورُ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الأسواق وليس لها أصل: من بَشَّرَني بخروج آذار بشَّرته بالجنة، ومن آذَى ذِمِّياً فأنا خَصْمُه يوم القيامة، ونَحْرُكم يَوْمَ صومِكم، وللسائلِ حَقٌّ وإن جاء على فَرَس.

قال الحافظ أبو الفضل العراقيّ في «نُكَتِه على / ابن الصلاح»[٤]، لا يَصِحُّ هذا الكلامُ عن أحمد، فإنه أخرج منها حديثاً في «المسند»، وهو حديثُ «للسائلِ حَقٌّ وإن جاء على فَرَسٍ»، وقد وَرَد من حديثِ عليّ، وابنِه الحسين، وابنِ عباس، والهِرْمَاس بنِ زياد.

أمَّا حديثُ علي فأخرجه أبو داود[٥]. وأما حديث الحُسَين فأخرجه أبو داود وأحمدُ من رواية يَعْلَى[٦]. وأما حديثُ ابن عباس فأخرجه ابنُ عَدِي. وأمَّا حديثُ الهِرْماس فأخرجه الطبراني.

وكذلك حديثُ من آذَى ذمياً فهو معروف أيضاً، فرَوَى أبو داود[٧] من روايةِ

---

(١) ٢ : ١٤٠.

(٢) وقع في الأصل: (ولنورد لك عبارة مختصرها). وفيها سَبْقُ قلم، والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل: (خَصِيمه) في الموضعين، بالياء. وهو في «مقدمة ابن الصلاح» و«نُكَت الحافظ العراقي عليه» ص ٢٢٣، و«اللآلىء المصنوعة» ٢ : ١٤٠ (خَصْمه) في الموضعين بدون ياء.

(٤) ص ٢٢٣.

(٥) في كتاب الزكاة في (باب حق السائل) ٢ : ١٧٠.

(٦) جملة (وأما حديث الحُسَين فأخرجه أبو داود)، هذه سَقَطَتْ من الأصل، فأثبتُّها من «اللآلىء» و«نُكَت الحافظ العراقي».

(٧) في «سننه» في كتاب الخراج والإمارة والفيء، في (بابٌ في تعشيرِ أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات) ٣ : ٢٣١.

صفوان بن سُلَيم، عن عِدَّةٍ من أبناءِ الصحابة، عن آبائِهم دِنْيَةً، عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً، أو انتَقَصَهُ، أو كلَّفه فوقَ طاقتِه، أو أخَذَ منه شيئاً بغيرِ طِيْبِ نَفْس، فأنا حَجِيجُه يوم القيامة»، وإسنادُهُ جَيِّد، وإن كان فيه من لم يُسمَّ فإنهم عِدَّةٌ من أبناءِ الصحابة، يَبلُغون حَدَّ التواتر، الذي لا تُشتَرَطُ فيه العدالة، فقد رَوَيناه في «سنن البيهقي الكبرى»[١]، قال في روايتِهِ: عن ثلاثين من أبناءِ الصحابة.

وأما الحديثانِ الآخَرَانِ فلا أصلَ لهما. اهـ.

وبعدَ أن وَصَلْتُ إلى هنا رأيتُ لابن حزم عبارةً تؤيِّدُ ما ذكرناه، قال في كتاب «الإحكام»[٢]: فَصْلٌ: وقد يَرِدُ خبرٌ مرسَلٌ، إلَّا أنَّ الإجماع قد صَحَّ بما فيه، متيقَّناً منقولاً جيلاً فجيلاً، فإن كان هذا، عَلِمنا أنه منقولٌ نَقْلَ كافَّةٍ، كنقلِ القرآن، فاستُغنِيَ عن ذِكرِ السَّنَدِ فيه، وكان وُرودُ ذلك المرسَلِ وعدَمُ ورودِهِ سواءً ولا فَرْقَ، وذلك نَحوُ «لا وَصِيَّةَ لِوارث»، وكثيرٍ من أعلامِ نبوَّتِه صلَّى الله عليه وسلَّم، وإن كان قومٌ قد رَوَوْهَا بأسانيدَ صحاح، فهي منقولةٌ نَقْلَ الكافَّة[٣].

ثم قال: وأما المرسَلُ الذي لا إجماعَ عليه، فهو مُطَّرَحٌ على ما ذكرنا، لأنه لا دليلَ على قبولِهِ ٱلبَتَّةَ، فهو داخِلٌ في جملةِ الأقوالِ التي إذا أُجْمِعَ عليها قُبِلَتْ، وإذا اختُلِفَ فيها سَقَطَتْ، وهي كلُّ قولةٍ لم يأتِ بتفصيلها باسمِها نَصٌّ.

وقال في موضعٍ آخر: وإذا وَرَدَ حديثٌ مرسَل، أو في أحَدِ ناقِلِيْه ضعيفٌ، فوجدنا ذلك الحديثَ مُجْمَعاً على أخذِهِ والقولِ به، عَلِمنا يقيناً أنه حديثٌ صحيحٌ

---

(١) في كتاب الجزية (باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهلِ الذمة...) ٩: ٢٠٥.

(٢) ٢: ٧٠، و٢: ١٩٢.

(٣) وسينقل المؤلفُ هذا الفصلَ عن ابن حزم في ص ٦٥٩، وانظرنحو هذا في ص ٣١٣ عن ابن حزم أيضاً. وانظر الكلام على حديث «لا وصية لوارث» فيما نقلته في آخِرِ كتاب «الأجوبة الفاضلة» للعلاّمة عبد الحي اللكنوي ص٢٢٩، و ٢٣٢ و ٢٣٤.

لا شكَّ فيه، وأنه منقولٌ نَقْلَ الكافَّةِ مستغنىً فيه عن نقلِ الآحاد، وذلك كالحديثِ في «لا وصيَّةَ لوارث» وما أشبهَ ذلك.

المسألة الثامنة

قد عَرَفتَ أناساً لم يكتفوا بالشروطِ التي شرَطها الجمهور في المتواتر، بل زادوا عليها شُروطاً أخرى، فشرَط بعضُهم: وجودَ الإمامِ المعصوم في جملة المخبِرين، وقد نُسِبَ ذلك إلى الشيعة. قال الإمام الغزاليّ في «المستصفى»[1]: شرَط الروافضُ أن يكون الإمامُ المعصومُ في جملةِ المخبرين.

وهذا يُوجِبُ العلمَ بإخبارِ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، عن جبريل عليه السلام، لأنه معصوم، فأيُّ حاجةٍ إلى إخبارِ غيره؟ ويَجِبُ أن لا يَحصُلَ العلمُ بنقلِهم ــ على طريقِ التواتُر ــ النَّصَّ عَلَى عليّ رضي الله عنه[2]، إذ ليس فيهم معصومٌ، وأن لا تَلْزَمَ[3] حُجَّةُ الإمامِ إلَّا على مَن شاهَدَهُ من أهلِ بلدِهِ، وسَمِعَ منه دون سائر البلاد، وأن لا تقومَ الحُجَّةُ بقَولِ أُمَرَائِهِ[4] وَدُعَاتِهِ ورُسُلِهِ وقُضاتِه، إذْ ليسوا معصومين، وأن لا يُعلَمَ موتُ أميرٍ وقتلُه، ووقوعُ فتنةٍ وقتالٍ في غيرِ مصر، وكلُّ ذلك لازمٌ على هَذَيانِهم.

وأنكر الشيعةُ نِسبةَ هذا القولِ إليهم، ونسَبَه بعضُهم إلى ابنِ الرَّاوَنْدِي. قال العلّامة الحِلّي في «نهاية الوصول»: شرَط ابنُ الرَّاوَنْدِيّ وجودَ المعصومِ فيهم، لئلا يتفِقوا على الكذِب، وهو غلَطٌ، لأن المُفِيدَ للعلم حينئذٍ قولُ المعصوم، ولا عبرةَ بغيره.

/٥١ / وقال المحقِّقُ بهاءُ الدين العامِلي في «الزُّبْدَة»: وشَرْطُه بلوغُ رُواتِهِ في كلِّ طبقةٍ

---

(١) ١: ١٤٠.

(٢) وقع في الأصل: (النَّصّ عن علي رضي الله عنه). وهو تصحيف.

(٣) وقع في الأصل: (وأن تَلزمَ...). وهو خطأ.

(٤) وقع في الأصل: (بقَوْلِ آرائِه). والصواب كما أثبته من «المستصفى».

حدّاً يُؤمَنُ معه تواطُؤهم، واستنادُهُم إلى الحِسّ. وحَصْرُ أقلِّهم في عدَدٍ مُجازفةٌ، وقولُ المخالِفين باشتراطِنا دخولَ المعصوم افتراءٌ، نعم شرَط المرتَضى عَدَمَ سَبْقِ شُبْهَةٍ تُؤدِّي إلى نَفْيِه، وشَرَطَ قومٌ أن تختلِفَ أنسابُهم فلا يكونوا بني أبٍ واحدٍ، وأن تختلِفَ أوطانُهم فلا يكونوا في محلَّةٍ واحدة، وتختلِفَ أديانُهم فلا يكونوا أهلَ مذهبٍ واحد.

قال الغزاليِ[1]: وهذا فاسدٌ، لأنَّ كونَهم من محلَّةٍ واحدةٍ ونَسَبٍ واحدٍ لا يُؤثِّرُ إلَّا في إمكانِ تواطُئِهم، والكثرةُ إلى كمالِ العدد تَدفَعُ هذا الإمكان، وإن لم تكن كثرةٌ أمكَنَ التواطؤُ من بني الأعمام، كما يُمكِنُ من الإخْوَة ومن أهلِ بلدٍ، كما يُمكِنُ من أهلِ محلة، وكيف يُعتبَرُ اختلافُ الدين؟ ونحن نعلمُ صِدقَ المسلمين إذا أخبَروا عن قتلٍ وفتنةٍ وواقعةٍ، بل نعلمُ صِدقَ أهل قُسْطَنْطِينيَّةٍ إذا أَخبَرُوا عن موتِ قَيْصَر.

فإن قيل: فلْنَعْلَم صِدْقَ النصارى في نقلِ التثليثِ عن عيسى عليه السلام، وصِدقَهم في صَلْبِه.

قلنا: لم ينقلوا التثليثَ توقِيفاً وسماعاً عن عيسى بنَصٍّ صريحٍ لا يَحتمِلُ التأويل، لكن توهَّموا ذلك بألفاظٍ مُوهِمَةٍ لم يَقِفُوا على مَغْزَاها، كما فَهِمَ المشبِّهةُ التشبيهَ من آياتٍ وأخبارٍ لم يفهموا معناها، والتواترُ ينبغي أن يَصْدُرَ عن محسوس. فأمَّا قَتْلُ عيسى عليه السلام فقد صَدَقُوا في أنهم شاهدوا شَخْصاً يُشبِهُ عيسى عليه السلام مقتولاً، ولكن شُبِّهَ لهم. اهـ.

وقد نَسَب الإمامُ فخرُ الدين محمدُ بن عمر الرازيُّ اشتراطَ أن لا يكونوا على دينٍ واحدٍ إلى اليهود. قال في «المحصول»[2]: وأما الشرائطُ التي اعتَبَرها قومٌ مع أنها غيرُ معتبرة فأربعة:

الأولُ: أن لا يَحصُرَهم عَدَد، ولا يَحوِيَهم بلد. وهو باطل، لأن أهلَ الجامع لو أَخبَروا عن سقوطِ المؤذِّن عن المنارةِ فيما بين الخَلْق، كان إخبارُهم مفيداً للعلم.

---

(١) في «المستصفى» ١: ١٣٩.

(٢) في الجزء الثاني القسم الأول ص ٣٨١.

الثاني: أن لا يكونوا على دينٍ واحد. وهذا الشرطُ اعتَبَره اليهودُ، وهو باطلٌ، لأنَّ التهمةَ إن حَصَلَتْ لم يَحصُل العلمُ سواءٌ كانوا على دِينٍ واحدٍ أو على أديان، وإن ارتفَعَتْ حَصَل العلمُ كيف كانوا.

الثالثُ: أن لا يكونوا من نَسَبٍ واحدٍ، ولا من بلدٍ واحد، والقولُ فيه ما تقدَّمَ.

الرابعُ: شَرَط ابنُ الرَّاوَنْدِي: وجودَ المعصوم في المخبِرين، لئلا يتَّفِقوا على الكذِب. وهو باطل، لأن المُفِيدَ حينئذٍ قولُ المعصوم لا خبَرُ أهلِ التواتر. اهـ.

وقد نُسِبَ إلى اليهودِ شَرْطٌ آخرُ، وهو أن يكونَ في المخبِرين أهلُ الذِّلَّةِ والمَسْكَنَة. قال الحِلِّي في «النهاية»: شَرَطَتْ اليهودُ أن يكونَ مشتمِلاً على إخبارِ أهلِ الذِّلَّةِ والمَسْكَنةِ، ليُؤمَنَ تواطؤُهم على الكذِب، وهو غَلَطٌ، فإنَّا نجدُ العلمَ حاصلاً عقِبَ إخبارِ الأكابرِ والمعظَّمِين والشُّرَفاءِ أكثَرَ من حصولِهِ عقِبَ خبرِ المساكينِ وأهلِ الذلة، لترفُّعِ أولئك عن رَذِيلة الكذِب، لئلا يَنْثَلِمَ شَرَفُهُم.

وشَرَط قومٌ كونَهم مسلمِين. قال في «اللُّمَع»[1]: ومِن أصحابِنا من اعتَبَر أن يكونَ العَدَدُ مُسلِمين، ومن الناس من قال: لا يجوزُ أن يكونَ العَدَدُ أقلَّ من اثْنَي عَشَر، ومنهم من قال: أقلُّه سَبْعون، ومنهم من قال: ثلاثُ مئة وأكثَرُ. وهذا كلُّه خطأ، لأنَّ وقوعَ العلم به لا يَختَصُّ بشيء مما ذكروه، فَسَقَطَ اعتبارُ ذلك.

وقال في «المستصفى»[2]: شَرَطَ قومٌ أن يكونوا أولياءَ مؤمنين، وهو فاسدٌ إذ يَحصُلُ العلمُ بقولِ الفَسَقةِ والمُرْجِئةِ والقَدَرِيَّة، بل بقولِ الروم إذا أخبروا بموتِ مَلِكهم.

وقال[3] في «نزهة الخواطر وكشفِ غوامض السرائر، في اختصار رَوْضةِ الناظر

---

(١) ص ٤١٥ بشرح «نزهة المشتاق».

(٢) في ١ : ١٤٠.

(٣) أي نجم الدين الطُّوفي الحنبلي (سليمان بن عبد القوي الطُّوفي) الصَّرْصَري، المولود =

وجُنَّةِ المُنَاظِر» : وليس من / شَرْطِ التواترِ أن يكونَ المخبِرون مُسْلِمين ولا عُدُولاً ، لأنَّ إفضاءَهُ إلى العلم من حيث إنهم مع كثرتِهم لا يُتَصَوَّرُ اجتماعُهم على الكذب وتواطؤهم عليه، ويمكنُ ذلك من الكُفَّارِ كإمكانِهِ من المسلمين. اهـ. /٥٢

وقال الحِلِّي في «النهاية» : وشَرَطَ بعضُهم الإسلامَ والعدالة، لأنَّ الكُفرَ عُرْضةٌ للكذِبِ والتحريفِ، والإسلامَ والعدالةَ ضابِطُ الصدق، ولهذا اعتُبِرَ إجماعُ المسلمين دُون غيرِهم، ولأنه لو وَقَعَ العلمُ عقِيبَ إخبارِ الكُفَّار لوقع عند إخبار النصارى ــ مع كثرتِهم ــ عن قَتْلِ المسيح وصَلْبِه، وهو غَلَطٌ، فإنَّ العلمَ قد يَحصُلُ عند خبرِ الكُفَّار إذا عُرِفَ انتفاءُ الداعِي إلى الكذِب، كما لو أخبرَ أهلُ بلدٍ كافِرون بقَتْلِ مَلِكِهم. والإجماعُ اختَصَّ بالمسلمين عند بعضِهم، لاستفادتِهِ من السَّمْعِ المختصِ بإجماع المسلمين. وإخبارُ النصارى غيرُ متواترٍ لقلَّتِهم في المبدإ.

واعلَمْ أنه قد وَقع في هذا الموضع اضطرابٌ في كلام بعضِ المتأخرين، من إذا بَحَثَ في مسألةٍ ذَهَلَ عما يَتعلَّقُ بها، مما ذُكِرَ في محلٍّ آخَر، فاقتَضَى الحالُ التنبيهَ على أمور:

الأمْرُ الأولُ: شَرَطوا في الراوي أن يكون مُسْلِماً، فإن كان كافراً لم تُقبَل روايتُه. هذا إذا كان من غير أهلِ القِبلة، وقد صَرَّح كثيرٌ من علماءِ الأصول بانعقادِ الإجماع عليه، قال في «النهاية» : أجمَعَ العلماءُ على عدم قبولِ روايةِ الكافر الذي لا يكون من أهلِ القِبلة، سواء عُلِمَ منه الاحترازُ عن الكذب أو لا. وقال غيرُه: اتَّفَقَ أئمةُ الحديثِ وأصولِ الفقه على اشتراطِ إسلامِ الراوي حالَ روايتِه، وإنْ لم يكن مُسلِماً حالَ تحمُّلِه.

= بطُوف في العراق سنة ٦٥٧، والمتوفى سنة ٧١٦. والنقلُ الآتي عنه بالمعنى وصياغةِ المؤلف، فإنَّ بَحْثَ (المتواتر) عنده في ٢ : ٧٣ ــ ١٠٢، وليس فيه هذه العبارةالآتية ولكن معناها.

وقال بعضُهم: لا يُقبَلُ خبرُ الكافِرِ لوجوبِ التثبُّتِ عند خبرِ المسلم الفاسِق، فيَلزَمُ بطريقِ الأولَى عدَمُ اعتبارِ خبرِه. وقيل: إنَّ الفاسِقَ يَشمَلُ الكافرَ، وأما قبولُ شهادتِهِ في الوَصيَّة مع أنَّ الرواية أضعَفُ من الشهادة، فذلك بنصٍّ خاصٍّ، ويَبْقَى العامُّ معتبَراً في الباقي.

وقد أبان بعضُهم سبَبَ رَدِّ روايةِ الكافر بطريقٍ سهلِ المَسْلَك، فقال: ليس الإسلامُ بشرطٍ لثبوتِ الصِّدقِ، إذْ الكُفرُ لا ينافي الصِدْقَ، لأنَّ الكافِرَ إذا كان مُتَرَهِّباً عَدْلاً في دينه، معتَقِداً لحرمةِ الكذِب، تقعُ الثقةُ بخبرِهِ، كما لو أَخبَرَ عن أمرٍ من أمور الدنيا، بخلافِ الفاسقِ فإنَّ جَرَاءَتَهُ على فعلِ المحرَّماتِ مع اعتقادِ تحريمِها تُزيلُ الثقةَ عن خبره.

ولكنَّ اشتراطَ الإسلام، باعتبارِ أنَّ الكُفرَ يُورِثُ تهمةً زائدةً في خبره، تَدُلُّ على كذبِه، لأن الكلامَ في الأخبارِ التي تَثْبُتُ بها أحكامُ الشرع، وهم يُعادُونَنا في الدين أشدَّ العَداوة، فتَحمِلُهم المُعاداةُ على السعيِ في هَدْمِ أركانِ الدين؛ بإدخالِ ما ليس منه فيه. وإليه أشار الله تعالى في قوله عَزَّ ذِكرُه: ﴿لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾(١)، أي لا يُقَصِّرُون في الإفسادِ عليكم.

وقد ظَهَرَ منهم هذا بطريقِ الكِتمان، فإنهم كَتَمُوا نَعْتَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ونُبوَّتَهُ من كتابِهم، بعد أَخْذِ الميثاقِ عليهم بإظهارِ ذلك، فلا يُؤمَنُ من أن يقصِدوا مِثلَ ذلك بزيادةٍ هي كذِبٌ لا أصل له بطريقِ الرواية، بل هذا هو الظاهرُ، فلهذا شَرَطْنا الإسلامَ في الراوي.

فتبيَّنَ بهذا أنَّ رَدَّ خبرِ الكافر ليس لعينِ الكفر، بل لمعنىً زائدٍ يُمكِّنُ تُهمَةَ الكذِبِ في خبرِه، وهو المُعاداةُ، بمنزلة شهادةِ الأبِ لولده، فإنها لا تُقْبَلُ، لمعنىً زائدٍ يُمكِّنُ تُهمَةَ الكذِبِ في شهادته وهو الشَّفَقَةُ والمَيلُ إلى الوَلَدِ طبعاً. اهـ.

---

(١) من سورة آل عمران، الآية ١١٨.

والنَّصُّ الذي أُشِيرَ إليه آنفاً في قبـول شهادة غيرِ المسلم في الوصيَّةِ في السفر، وهو قولُه تعالى: ﴿يا أيُّها / الذين آمَنُوا شَهَادَةُ بينِكم إذا حَضَرَ أحدَكم الموتُ حِينَ الوصيَّةِ اثنانِ ذَوا عَدْلٍ منكم، أَوْ آخَرَانِ من غيرِكم إن أنتم ضَرَبتُم في الأرض﴾[١]. /٥٣

وهذا إنما يَجرِي على مذهبِ من يقولُ: إن ذلك لم يُنْسَخ، ولم يُؤوِّل الآيَةَ بالتأويل الذي ذكره ابنُ حزم في «الإحكام»[٢] وأنحَى على صاحبه بالمَلام، قال في فَصْلٍ أتمَّ به الكلامَ في الرد على قومٍ ادَّعَوْا تعارُضَ النصوص: وقالوا: نُرجِّحُ أحَدَ النصين بأن يكونَ أحدُهما أبعَدَ من الشناعة، ومثَّلوا ذلك بقوله تعالى: ﴿إنْ جاءكُمْ فاسِقٌ بنَبَإٍ فتبيَّنُوا﴾[٣] مَعَ قولِهِ عز وجل: ﴿أو آخَرَانِ من غيرِكم﴾.

قال عليّ. وهذا لا مَعْنَى له، ولا شَناعَةَ إلَّا المخالفةُ للَّهِ ولرسولِهِ، والتحكُّمُ بالآراءِ الفاسدةِ على ما أُمِرْنا به، فهذه هي الشُّنْعَةُ التي لا شُنْعَةَ غيرُها، وقولُه تعالى: ﴿أو آخَرَانِ من غيرِكم﴾ مستثنىً من آيةِ النهي عن قبولِ خبر الفاسق، فلا يُقبَلُ فاسقٌ أصلاً إلَّا في الوصيَّةِ في السفر فقط، فإنه يُقبَلُ فيها كافرانِ خاصَّةً دونَ سـائر الفُسَّاق.

ولا شُنْعَةَ أعظَمُ ولا أفحَشُ ولا أقبَحُ ولا أظهَرُ بطلاناً من قول من قال: ﴿أو آخَرَانِ من غيرِكم﴾ أي من غيرِ قَبِيلتكم، تعالى الله عن هذا الهَذَرِ عُلُوّاً كبيراً.

وليتَ شِعري أيَّ قبيلةٍ خاطَبَ الله عزَّ وجَلَّ بهذا الخطابِ خاصَّةً دون سائر القَبائل؟ وقد قال تعالى في أول الآية: ﴿يا أيها الذين آمَنُوا﴾، وما عَلِمنا الذين آمَنُوا قَبيلةً بعينها، بل الذين آمنوا عَرَبٌ وفُرسٌ وقِبْطٌ ونَبَطٌ ورُومٌ وصَقْلَب وخَزَر وسُوْدَان وحَبَشة وزَنج ونُوْبَة وبُجَاوة وبَرْبَر وهِند وسِنْد وتُرْك ودَيْلَم وكُرْد[٤].

---

(١) من سورة المائدة، الآية ١٠٦.

(٢) ٢: ٦٢، و٢: ١٨٦.

(٣) من سورة الحجرات، الآية ٦.

(٤) قوله: (وبُجَاوَة)، جاء في الأصل (وبجاة) تبعاً لما جاء في كتاب «الإحكام» لابن حزم. =

فثَبَتَ بضرورةٍ لا مجالَ للشكّ فيها أنَّ غيرَ الذين آمَنُوا هُم الكُفَّارُ، ولا يُنكِرُ ذلك إلَّا من سَفِهَ نَفْسَه، وأنكَرَ عَقْلَه، وقال على رَبِّه تعالى بغيرِ عِلْمٍ ولا بُرْهان. ولَعَمْرِي لقد كان ينبغي أن يَسْتَحِيَ قائلُ (من غيركم): من غيرِ قبيلتكم، من هذا التأويلِ الساقطِ الظاهِرِ عُوارُه، الذي ليس عليه من نُور الحقِّ أثر.

الأمرُ الثاني: قد توهَّم بعضُ الناس أنَّ الذين صَرَّحوا في كتبهم بعَدَمِ قبولِ رواية الكافر، هم الذين زادوا في شروط التَّوَاتُر الإسلامَ[١]، إمَّا وحدَهُ، أو مقروناً بالعدالة. وليس الأمرُ كذلك، فإنَّ كثيراً ممن صَرَّحَ بالأوَّلِ لم يَزِد في شروطِ التَّوَاتُرِ ذلك[١]. وبعضُهم ذَكَره نقلاً عن غيرِهِ ورَدَّ عليه. على أنَّ القائلين بهذا الشرطِ قليلون جداً. وتوهَّمَ بعضُهم أنَّ بينَ العبارتين تناقضاً. وليس الأمرُ كذلك.

وقد أحببتُ إزالةَ الإشكال، وإن كنتُ قد التزمتُ في هذا الكتاب أن أترُكَ إزالةَ كلِّ إشكالٍ يَعرِضُ في مبحثٍ من المباحث، إلى المطالعين بعد أن يَترَوَّوْا فيما ذكرناه فيه، تمريناً لهم على استعمالِ الفِكر، فنقول:

إنَّ عَدَمَ قبولِ روايةِ غيرِ المسلم فيما يَتعلَّقُ بأمْرِ الدين، هو مما لم يُختَلَف فيه، غيرَ أنه إنما يَتعيَّنُ فيما وَرَد على طريقِ الآحاد، وذلك لأنَّ خبرَ الآحادِ عند من يَقْبلُهُ، يُشتَرَطُ فيه أن يكونَ الراوي مُسْلِماً عَدْلاً ضابطاً، فإن كان مُسْلِماً غيرَ عَدْلٍ لم تُقْبَل روايتُه، لاحتمالِ أن يُقدِمَ على الكذب، فإذا كان المسلمُ إذا كان غيرَ عدلٍ لا تُقبَلُ روايتُهُ، مَعَ اعتقادِهِ في الدين وجزمِهِ بأن سعادته مَنُوطَةٌ به، فلأنْ لا تُقبَلَ روايةُ غيرِ المسلم الذي لا يَعتَقِدُ في الدين، ولا يَرَى أن سعادتَهُ مَنُوطَةٌ به أوْلَى، وهذا ظاهرٌ بَيِّنٌ. وأمَّا من لا يقولُ بخبرِ الآحادِ وإن كان الراوي حَائزاً لِأَعْلى صِفاتِ القبول، لاحتمالِ أن يَعرِضَ له السهوُ والغَلَطُ ونحوُ ذلك، فالأمْرُ عندَهم أظهَرُ وأبيَنُ.

= وفي «القاموس» وشرحه ١٠ : ٣١ «بُجَاوَة بضم الباء وكسرها، وبعد الألف واو: قبيلة تسمى باسم الأرض، وهي أرضُ النُّوبة».

(١) جاء في الأصل (المتواتر). والبحث في (التواتر)، فغيَّرتُه إليه.

وهذه المسألةُ المفروضةُ تُتصوَّرُ على ثلاثةِ أوجه: الوجْهُ الأولُ: أن يكونَ ما رواه[١] قد رواه غيرُه من المسلمين / على الوجهِ الذي رواه هو به. الوَجْهُ الثاني: أن يكونَ ما رواه قد رواه غيرُه من المسلمين على غيرِ الوجه الذي رواه هو به، بحيث يقَعُ التعارضُ بين الروايتين. الوَجْهُ الثالثُ: أن يكونَ ما رواه لم يَروِهِ غيرُه من المسلمين. /٥٤

وهذا ضَرْبانِ: أحدُهما أن يكونَ فيه ما يُخالِف ما تقرَّر عندَهم من القواعد والأصول. والثاني أن لا يكونَ فيه شيء من ذلك.

وقد تعرَّض لطَرَفٍ من هذه المسألة المفروضة بعضُ العلماء، ففي «أصول البَزْدَوِيّ»[٢] قال محمد في الكافر يُخبِرُ بنجاسةِ الماء: إنه لا يُعمَلُ بخبرِهِ، ويُتوضَّأُ به، فإن تيمَّمَ وأراق الماءَ فهو أحَبُّ إليَّ، وفي الفاسقِ جَعَل الاحتياطَ أصلاً. ويجبُ أن يكون كذلك في روايةِ الحديث فيما يُستحَبُّ من الاحتياط، وكذلك روايةُ الصبيِّ فيه يجبُ أن تكون مثلَ روايةِ الكافر دون الفاسِق المسلِم.

قال في الشرح[٣]: قولُه: ويجبُ أن يكون كذلك، أي يجبُ أن يكون شأنُ الكافر في روايةِ الحديث كشأنِهِ في الإخبارِ عن نجاسةِ الماء فيما يُستحَبُّ من الاحتياط أي من الأخذِ به، يعني لا يُقبَلُ خبرُهُ في الدين ولا يكونُ حُجَّةً كما لم يُقبَل في نجاسةِ الماء، إلَّا أنَّ الاحتياطَ لو كان في العمل بِهِ يُستَحَبُّ الأخذُ به من غير وجوب، كما تُستحَبُّ الإراقَةُ ثم التيمُّمُ هناك.

ويجوزُ أن يكونَ معناه: ويجبُ أن يكون الفرقُ ثابتاً بين خبرِ الكافرِ والفاسِقِ في رواية الحديث فيما يُستحَبُّ من الاحتياطِ أيضاً، وإن لم يكن خبرُهما حُجَّةً كثبوتِهِ في إخبارِهما عن نجاسةِ الماء، فإذا رَوَى الفاسِقُ حديثاً لا يكون حُجَّةً أصلاً، ولكن

---

(١) أي الكافرُ.

(٢) في (باب بيان قسم الانقطاع) ٣: ٢٣ بشرح «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري.

(٣) ٣: ٢٤.

لو كان الاحتياطُ في الأخذِ به يكونُ الاستحبابُ في العمل به فوقَ الاستحباب في العمل بخبر الكافر، وعلى هذا الوجهِ يدلُّ سِياقُ الكلام.

ثم قال: وإنما قال: يجبُ أن يكونَ كذلك ها هنا وفيما تقدَّم، لأنَّ الروايةَ غيرُ محفوظةٍ عن السلف في نقلِ هؤلاء الحديثَ.

وأما ما يرويه غيرُ المسلمين على طريق التواترُ فهو مقبول مطلقاً، سواءٌ كان ذلك مما يتعلَّقُ بالدين أو بغير الدين، وما يتعلَّقُ بالـدينِ لا فَرْق فيه بين ما يتعلَّق بدِيننا أو بدِينِهم إن كان لهم دِين أو بدِينٍ آخَر. فإذا رَوَوْا شيأً مما يتعلق بديننا على طريق التواتر، وقد عَرفتَ شروطَه التي ذكرها الجمهور[1]، فلا بُدَّ أن يكونَ مُطابِقاً للواقع، ولا بُدَّ مع ذلكَ أن يكون مروياً عندنا على طريق التواتر، فإنه لم تُعْنَ أُمَّةٌ من الأُمَم بأمرِ دِينِها مِثلَ ما عُنِيَ به المسلمون، وهذا أمْرٌ لا يَمتري فيه من له أدنى اطِّلاع على أحوالِ الأُمَم، ومن امترَى فيه عن غيرِ مَرَضٍ في القلب، أمكن زوالُ رَيْبِه بأقلِّ عناية.

وعلى هذا يكونُ تواتُره عندَهم مؤكِّداً لتواتُرِهِ عندنا، ويكونُ هذا النوعُ من أعلى أنواع المتواتِرات، ومن خبَرَ الأمرَ بنفسِهِ أو نَظَرَ في كتب أئمةِ المتكلِّمين، تبيَّنَ له أنَّ المتواتراتِ وإن اشتَركت في إفادةِ العلم، لكنْ بعضُها في الدرجةِ العليا، وبعضُها في الدرجةِ الوسطى، وبعضُها في الدنيا.

وقد أشار ابنُ حزم إلى هذا النوع في المقالة التي ذَكَر فيها وجوهَ النقلِ عند المسلمين، فقال[2]: ونحن نذكُرُ إن شاء الله تعالى وجوهَ النقل التي عند المسلمين لكتابِهم ودينِهم، ثم لِمَا نقلوه عن أئمتهم، حتى يقِفَ عليه المؤمن والكافرُ والعالِمُ والجاهل عِياناً، فيَعرفون أيْنَ نَقْلُ سائرِ الأديان من نَقْلِهم، فنقولُ وبالله التوفيق:

---

(١) يعني فيما تقدم في ص ١٠٨ وما بعدها.

(٢) في «الفِصَل» ٢: ٨١. وقد تقدم هذا النصُّ في ص ١٣١ بأتمَّ مما هنا.

إنَّ نَقْلَ المسلمين لكل ما ذكرنا ينقسِمُ أقساماً ستةً: أوَّلُها شيءٌ يَنقلُه أهلُ المشرِق والمغربِ عن أمثالهم جِيلاً جِيلاً، لا يَختلِفُ فيه مؤمنٌ ولا كافرٌ مُنصِفٌ غيرُ معانِد للمُشاهدة، وهو القُرآنُ المكتوبُ في المصاحفِ في شرقِ / الأرضِ وغَرْبِها، لا يَشكُّون ولا يَختلِفون أنَّ محمدَ بنَ عبد الله بنِ عبدِ المطلب أَتَى به، وأخبرَ أنَّ الله عز وجل أوحَى به إليه، وأنَّ من اتَّبعَه أخذَهُ عنه كذلك، ثم أُخِذَ عن أولئك حتى بَلَغ إلينا. ومن ذلك الصلواتُ الخمسُ، . . .

/٥٥

وقد كرَّر قولَه: لا يَختلِفُ في ذلك مؤمنٌ ولا كافرٌ في كثيرٍ من الأشياء، إشارةً إلى أنه من أعلى المتواتِرات حتى شارك فيها غيرُ المسلمين المسلمين، فاعرِفْ قَدْرَ العبارات، وما تضمَّنَتْه من الإشارات.

فإن قلتَ: ما الذي دعا من زاد في شروط التواتر: إسلامَ المخبِرين، إلى هذه الزيادة؟ قلتُ: دعاه إلى ذلك أنه أُورِدَتْ عليه أخبارٌ غيرُ مُطابِقَةٍ للواقع، ومَعَ ذلك ادَّعَى المسلمون[1] أنها متواترة، فظنَّ أنَّ العلة فيها جاءت من كونِ رُواتِها غيرَ مسلمين، فزاد هذا الشرطَ تخلُّصاً من الإشكال، وكان حَقُّهُ أن يَفعَلَ كما ــ فعَلَ ــ الجمهورُ، فإنهم دَقَّقُوا النظرَ فيها، فتبيَّن لهم أنها غيرُ مستوفية لشروطِ التَّواتُرِ المشهورةِ[2]، فارتَفَع الإشكالُ من أصلِهِ، غيرَ أنه كان ضعيفاً في علم الكلام.

وقد نشأ من هذه الزيادة التي زادها إشكالٌ آخَر، وهو انسدادُ بابِ التواتُر في أكثرِ المتواتراتِ التي لا تُحصى، وذلك في الأمورِ التي كانت قبلَ ظهور الإسلام، ولم تُذكَر في الكتاب العزيز، والأمورِ التي ظَهَرَتْ بعدَه، وكان المتأوِّلون لنقلِها أولاً غيرَ المسلمين، مع أنَّ الخبَرَ المُتَواتِر من أهم أركانِ العلمِ والمعرفة، والحاجةُ في جُلِّ الأحوالِ مُلجِئةٌ إليه.

وقد رأيت أن أُورِدَ عباراتٍ شَتَّى، لا تخلو عن فائدةٍ فيما نحن فيه. قال صدرُ

---

(١) كذا بالأصل، والسياق يقتضي (ادَّعى غيرُ المسلمين) أو نحوَ هذا، فتأمل.

(٢) وقع في الأصل (لشروط المتواتر)، وهو سبق قلم أو تحريف من المطبعة.

الشريعة في كتاب «التوضيح»[١]: الخبرُ لا يخلو من أن تكونَ رُواتُهُ في كل عهدٍ قوماً لا يُحصَى عدَدُهم، ولا يُمكِنُ تواطُؤهم على الكذب، لكثرتِهم وعدالتِهم وتبايُنِ أماكنِهم، أو يَصِيرَ كذلك بعدَ القرن الأول، أو لا يصيرَ بل رُوَاتُهُ آحاد، والأول متواتر، والثاني مشهور، والثالث خبر الواحد.

قال المحقق سعد الدين التَّفْتَازَاني في «التلويح»[٢]: قولُه: (ولا يُمكِنُ تواطُؤهم) أي توافُقُهم على الكذِب، عند المحققين تفسيرٌ للكثرةِ بمعنى أنَّ المعتبَرَ في كثرة المخبِرين بلوغُهم حَدّاً يَمتنعُ عندَ العقلِ تواطُؤهم على الكذِب، حتى لو أخبَرَ جمعٌ غيرُ محصورين بما يجوزُ تواطؤهم على الكذِبِ فيه لغرضٍ من الأغراض لا يكونُ متواتِراً.

وأمَّا ذِكرُ العدالةِ وتبايُنِ الأماكنِ فتأكيدٌ لعَدَمِ تواطئِهم على الكذِب، وليس بشرطٍ في التواتر، حتى لو أخبَرَ جمعٌ غيرُ محصور من كُفَّارِ بلدةٍ بموتِ مَلِكِهم حَصَلَ لنا اليقين.

وأمَّا مِثلُ خبَرِ اليهود بقتلِ عيسى عليه السلام، وتأبيدِ دينِ موسى عليه السلام، فلا نُسلِّمُ تواتُرَهُ وحصولَ شرائطِهِ في كل عهد. ثم المُتَوَاتِرُ لا بُدَّ أن يكونَ مستنداً إلى الحِسِّ سَمْعاً أو غيرَه، حتى لو اتَّفَق أهلُ إقليم على مسألةٍ عقليةٍ لم يَحصُل لنا اليقينُ حتى يقومَ البرهان.

قال المحقق حسن الفَنَاريّ في «حاشيته» عليه[٣]: قولُه عندَ المحققين تفسيرٌ للكثرةِ، إيماءٌ إلى أنَّ جَعْلَ المصنِّفِ الكثرةَ علةً لعدمِ إمكانِ التواطىءِ ليس كما ينبغي.

قولُه: وليس بشرطٍ في التواتر، قيل: الكلامُ في تواترِ خبرِ الرسول، والعدالةُ

---

(١) ٢: ٢٤٣ من طبعة المطبعة الخيرية للخشاب سنة ١٣٢٢ بالقاهرة، ومعها حاشية «التلويح» و «حاشية» الفناري. وفي طبعة صُبَيح ٢: ٢.

(٢) ٢: ٢٤٤.

(٣) ٢: ٢٤٤. ووقع هنا في حاشية الفناري تحريفات، تُصحَّحُ من هنا.

وتبايُنُ الأماكنِ شرطانِ فيه لا في مطلَقِ التواتُر، فلا تقريبَ لما ذَكَرَه. والجوابُ مَنْعُ القولِ بالفَصْلِ على المختار.

هذا، وفي حصولِ اليقين بإخبار جمعٍ غيرِ محصور من كفارِ بلدةٍ بموتِ مَلِكهم مَنْعٌ ظاهرٌ، لجوازِ اتفاقِ تلك البلدةِ على ذلك الكلام، لغرضٍ من الأغراضِ مثلِ تغريرِ المسلمين به، لئلا يُراعُوا الحَزْمَ عند الجهادِ / معهم، أو لئلا يَتحفَّظُوا على أنفسِهم منهم، فالأولَى أن يُقتَصرَ على نفي الاشتراطِ المذكور. /٥٦

قولُه: فلا نُسَلِّمُ تواتُرَهُ. فإنَّ قَتْلَ عيسى عليه السلام نُقِلَ عن جماعةٍ من اليهود، دخلوا البيتَ الذي كان فيه وكانوا سبعة، وقد رُوِيَ أنهم كانوا لا يَعرفون المسيحَ وإنما جَعَلوا لرجل جُعْلاً فدَلَّهم على شخصٍ في بيتٍ فاجتمعوا عليه وقَتَلوه، وزَعَمُوا أنهم قَتَلوا عيسى عليه السلام، وأشاعوا الخبرَ، وبمثلِهِ لا يَحصُل التواتر.

ومما يَتعلَّقُ بما نحن فيه ما ذكره علماءُ الأصول في مسألةِ: هل كان عليه السلامُ متعبَّداً بشرعِ من قبلَه؟ وقد اختلفوا في ذلك، وقد أوضح الفخر الرازي أمرَها في «المحصول»[1]، ولنورِدْ لك ما تعلَّقَ بغرضنا منه، قال: القسمُ الثالثُ في أنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام هل كان متعبَّداً بشرعِ من قبلَه؟ وفيه بَحْثَانِ: الأولُ أنه قَبْلَ النبوة هل كان متعبَّداً بشرعِ مَنْ قَبْلَه؟ أثبتَهُ قومٌ، ونفاه آخَرُون، وتوقَّف فيه ثالث.

احتَجَّ المنكِرون بأنه لو كان متعبَّداً بشرعِ أحدٍ لوَجَبَ عليه الرجوعُ إلى علماءِ تلك الشريعة، والاستفتاءُ منهم والأخذُ بقولهم، ولو كان كذلك لاشتَهَر ولَنُقِلَ بالتواتُرِ قياساً على سائر أحوالِه، فحيث لم يُنقَل، عَلِمنا أنه ما كان متعبَّداً بشرعِهم.

واحتَجَّ المثبِتُون بأنَّ دعوة من تقدَّمَه كانت عامةً، فوجَبَ دخولُه فيها. والجوابُ أنَّا لا نُسَلِّمُ عمومَ دعوةِ من تقدَّمَه، ولو سلَّمنا ذلك لا نُسلِّمُ وصولَ تلك الدعوةِ إليه بطريقٍ يُوجِبُ العلمَ أو الظنَّ الغالبَ، وهذ هو المرادُ من زمانِ الفَتْرَة.

البحث الثاني في حالِهِ بعدَ النُّبُوَّة، قال جمهورُ المعتزلة وكثيرٌ من الفقهاء: إنه

---

(١) في الجزء الأول القسم الثالث ص ٣٩٧ ــ ٤٠٦.

لم يكـن متعبَّداً بشرعِ أحَد. وقال قوم: كان متعبِّداً بشرعِ إبراهيم، وقيل بشرعِ موسى، وقيل بشرع عيسى.

واعلَمْ أنَّ مَنْ قال: كان متعبَّداً بشرعِ مَنْ قَبْلَه، إما أن يُريدَ به أن الله تعالى يُوحِي إليه بمثلِ تلك الأحكام التي أَمَرَ بها مَنْ قَبْلَه، أو يُريدَ به أن الله تعالى أمرَهُ باقتباسِ الأحكام من كتبهم، فإن قالوا بالأول، فإمَّا أن يقولوا به في كل شَرْعِه أو في بعضِه، والأولُ معلومُ البطلانِ بالضرورة، لأنَّ شَرْعَنا بخلافِ شَرْعِ من قبلَنا في كثير من الأمور. والثاني مسلَّم، ولكن ذلك لا يقتضي إطلاقَ القولِ بأنه متعبَّدٌ بشرع غيره، لأنَّ ذلك يُوهِمُ التبعية، ولم يكن عليه السلام تَبَعاً لغيره بل كان أصلاً في شَرْعِه.

وأما الاحتمالُ الثاني[1] وهو حقيقةُ المسألة فيدلُّ على بطلانِه وجوه: الأولُ[2] لو كان متعبَّداً بشرعِ أحدٍ لوَجَبَ عليه أن يَرجِعَ في أحكام تلك الحوادث إلى شرعه، وأن لا يَتوقَّفَ إلى نزولِ الوحي، لكنه لم يفعل ذلك، ولو فعَلَه لاشتَهَر.

فإن قيل: إنَّ الملازمةَ ممنوعةٌ لاحتمالِ أن يقال: إنه عليه الصلاة والسلام عَلِمَ في تلك الصُّوَر أنه غيرُ متعبَّدٍ فيها بشرع من قَبْلَه، فلا جَرَمَ تَوقَّفَ فيها إلى نزولِ الوحي، أو لأنه عليه الصلاة والسلام عَلِمَ خُلُوَّ شرعِهم عن حكم تلك الوقائع فانتَظَر الوَحْيَ، أو أنَّ أحكام تلك الشرائع إن كانت منقولةً بالتواترِ لا يَحتاجُ في معرفتِها إلى الرجوع إليهم، وإن كانت منقولةً بالآحادِ لم يَجُز قبولُها، لأنَّ أولئك الرواة كانوا كفاراً، وروايةُ الكفار غيرُ مقبولة.

---

(١) وهو أن الله تعالى أمَرَهُ باقتباس الأحكام من كتبهم.

(٢) اكتفى المؤلف هنا بنقل الوجه الأول، فلا يأتي ذكرُ الوجه الثاني والثالث المذكورين في «المحصول»، فلا تنتظر: ثانياً ولا ثالثاً.

فالجوابُ: قولُه(١): إنما لم يَرجع إليها لأنه عَلِمَ أنه غيرُ متعبَّد فيها بشرعٍ من قَبْلَه، قلنا: فلمَّا لم يَرجِع في شيء من الوقائع إليهم، وَجَبَ أن يكون ذاك لأنه عَلِمَ أنه غيرُ متعبَّد في شيء منها بشرعٍ مَنْ قبلَه.

وقولُه(١): إنما لم يَرجع إليها لعلمِهِ بخُلُوِّ كتبهم عن تلك الوقائع. قلنا: العلمُ بخُلُوِّ كتبِهم عنها لا يَحصُلُ إلَّا بالطلبِ الشديدِ والبحثِ الكثير، فكان يَجِبُ أن يَقَعَ منه ذلك الطلبُ والبحث.

وقولُه(١): ذلك الحكمُ إمَّا أن يكون متواتراً أو / آحاداً، قلنا: يجوزُ أن يكون مَتْنُ الدليل متواتراً، إلَّا أنه لا بُدَّ في العلم بدلالتِهِ على المطلوب من نظرٍ كثيرٍ وبحثٍ دقيق، فكان يجبُ اشتغالُ النبي عليه الصلاة والسلام بالنظرِ في كتبِهم والبحثِ عن كيفيةِ دلالتِها على الأحكام. /٥٧

ثم تعرَّضَ لغير ذلك من أدلةِ المثبِتين وأجاب عنها، وكانَ من المنكِرين لتعبُّدِهِ عليه الصلاة والسلام بشَرْعٍ من قبلَه، سواء كان قبلَ البعثةِ أو بعدَها، فارجعْ إليه إن شئت.

ونقَلَ ابنُ القشيريّ عن بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام كان قبلَ البعثةِ متعبَّداً بشريعةِ العَقْل، قال: وهذا باطلٌ إذْ ليس للعقل شريعة. وذكر الحِلِّي في «النهاية» أنَّ بعضَ الإمامية ذَهَب إلى أنه كان متعبَّداً بما يُلهِمُه الله تعالى إياه، وأقوى أقوالِ مَنْ ذَهَب إلى أنه كان متعبَّداً بشرعٍ معيَّنٍ قولُ من ذهَبَ إلى أنه شَرْعُ إبراهيم عليه السلام.

قال الإمام المازِرِيُّ: هذه المسألةُ لا تَظهَرُ لها ثمرةٌ في الأصول ولا في الفروع ألبَتَّةَ، ولا يبنى عليها حُكمٌ في الشريعة.

وأما المسألة الثانية: وهي هل شَرْعُ من قبلَنا شَرْعٌ لنا أم لا؟ فهي من أهمِّ مسائلِ الأصول. وقد قَرَّبَ بعضُهم أمرَها فقال:

---

(١) أي قول مَنْ ذهب إلى أن الله تعالى أمَرَهُ باقتباسِ الأحكام من كتبهم.

إنَّ ما لم يُعلَم من شرائع من قَبْلَنا إلَّا من جهةِ المنتمِين إليها فهذا لا بَحْثَ فيه، لاختلاطِ ما صَحَّ منه بما لم يَصحَّ على وجهٍ يَحارُ فيه الجِهْبِذُ النِّحْرير.

وأمَّا ما عُلِمَ من غيرِ جهتِهم وهو ماذُكِرَ منها في الكتاب والسنة، فمنه ما دَلَّ الدليلُ على الأخذِ به، وهذا لا خِلافَ فيه، ومنه ما دلَّ الدليلُ على نَسْخِهِ في شرعنا، وهذا أيضاً كذلك، ومنه ما لم يَدُلَّ الدليلُ على الأخذِ به ولا على نَسْخِه، فهذا هو الذي اختُلِفَ فيه.

فقال بعضُهم: هو شَرْعٌ لنا، وقال بعضُهم: ليس بشرعٍ لنا، وممن قال هو شَرْعٌ لنا مالكٌ وجمهورُ أصحابِه وأصحابُ أبـي حنيفة والشافعيّ. قال ابنُ السمعاني: قد أومأ إليـه الشافعيُّ في بعضِ كتبه. وقال القرطبـيُّ: ذَهَبَ إليه معظمُ أصحابِنا يعني المالكية، وقال القاضي عبدُ الوهاب: إنه الذي تقتضيه أصولُ مالك.

ونُقِلَ ـــ ذلك ـــ عن محمدبن الحسن، قال البَزْدَوِي في «أصوله»[١]: قال بعضُ العلماء: تَلْزَمُنا شرائعُ من قَبْلَنا حتى يقومَ الدليلُ على النسخِ، بمنزلةِ شرائعنا، وقال بعضهم: لا تلزمُناحتى يقومَ الدليل، وقال بعضهم: تلزمُنا على أنها شريعتنا.

والصحيحُ عندنا أنَّ ما قَصَّ الله تعالى منها علينا من غيرِ إنكار، أو قَصَّه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من غيرِ إنكار، فإنه يَلزمُنا على أنه شريعةُ رسولِنا عليه الصلاة والسلام.

ثم قال: وهو المختارُ عندنا من الأقوالِ بهذا الشرطِ الذي ذكرنا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِلَّةَ أبيكم إبراهِيمَ﴾[٢]، وقال: ﴿قُلْ صَدَقَ الله فاتَّبِعُوا مِلَّةَ إبراهيمَ حَنِيفاً﴾[٣]، فعلى هذا الأصلِ يَجري هذا، وقد احتَجَّ محمدٌ في تصحيح المُهايَأةِ والقِسمةِ بقولِ الله تعالى: ﴿ونَبِّئْهُم أنَّ الماءَ قِسمةٌ بينَهُم﴾[٤]، وقال: ﴿لها شِرْبٌ

---

(١) ٣: ٢١٣ بشرح «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري.

(٢) من سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) من سورة آل عمران، الآية ٩٥.

(٤) من سورة القمر، الآية ٢٨.

ولكم شِرْبُ يوم ٍ معلوم ﴾[١]، فاحتَجَّ بهذا النصِّ لإثباتِ الحكم به في غيرِ المنصوص عليه، بما هو نظيرُهُ، فثبت أنَّ المذهَبَ هو القولُ الذي اخترناه. اهـ.

المسألة التاسعة

للمنكرين لإفادةِ المُتَواتِرِ عِلْمَ اليقين شُبَهٌ، منها: أنه يَجُوزُ أن يُخبِرَنا جماعةٌ لا يُمكِنُ تواطؤُهم على الكذِبِ، / بأمرٍ كحياةِ زيد، ويُخبِرَنا جماعةٌ أخرى مثلُهم بنقيضِ خبرِهم كموتِ زيد، فلو أفاد المُتَواتِرُ عِلمَ اليقين للَزِمَ حصولُ العلم بالنقيضينِ وهو محال. /٥٨

وأجاب الجمهورُ بأنَّ هذا غيرُ ممكن، ولا بُدَّ أن يكونَ أَحَدُ الخبرينِ غيرَ مستوفٍ لشروطِ التواتُر.

ومنها: أنَّ كثيراً من الفِرَق التي لا يُحصَى عدَدُها تُخْبِرُ بأمورٍ وهي جازمةٌ، وغيرُها يُنكِرُها، ومن ذلك صَلْبُ المسيح عليه السلام، فإنَّ اليهودَ والنصارى يَجزِمون بوقوعِه، والمسلمون يُنكِرون ذلك وينسبون لهم الوَهَم.

والجوابُ أنَّ المسلمين لم يُسلِّموا ذلك، لا لاعتقادِهم أنَّ المُتَواتِرَ لا يُفيدُ اليقين، بل لأنه تبيَّن لهم أنَّ ذلك الخَبَرَ لم يَستوفِ الشروطَ اللازمة في التواتُر.

وقد هَوَّلَ المخالفون تهويلاً عظيماً، وزعموا أنَّ المسلمين أنكروا أعظَمَ الأمورِ المتواتِرةِ تواتراً، فإنَّ النصارى واليهودَ وهما أُمَّتانِ عظيمتانِ قد طَبَّقَتا مشارقَ الأرض ومغارِبَها، وهم يُخبرون بصَلْبِ المسيح، والإنجيلُ يُصرِّحُ بذلك، فإذا أنكروا هذا الخَبَرَ وقد وَصَلَ إلى أعلى درجاتِ التواتر، فأيُّ خبَرٍ بعدَهُ يمكِنُ الاعتمادُ عليه والركونُ إليه.

وقد أجاب عن ذلك علماءُ الكلام ِ والأصول، غيرَ أنَّ كثيراً منهم اقتَصَرَ على الجوابِ المُجْمَل، وهو لا يَشفي غليلَ من قَوِيَتْ عندَهُ هذه الشُّبهة. والذين أجابوا

---

(١) من سورة الشعراء، الآية ١٥٥.

بجوابٍ مفصَّلٍ بَنَى أكثَرُهم كلامَه على مجرَّد الاحتمال، وهو وإن كان مُجْدِياً في مقامِ الجدال، غير أنه لا يُزيل أصلَ الإشكال، وسبَبُ ذلك أنهم لم يَطَّلعوا على ما ورد في الإنجيل، الذي هو العُمدةُ في انتشارِ هذا الخبر، ولو اطَّلعوا عليه لرأوا الخَطْبَ أسهلَ مما ظَنُّوه.

وقد تَصَدَّى ابنُ حزم للجواب عن هذه المسألة، وهو من المطَّلِعين على كتبِ أهل الكتاب، فأحببنا نقلَ عبارته، قال في كتاب «المِلَل والنِّحَل»[١]: ومما يَعترِضُ به علينا اليهودُ والنصارى ومن ذَهَبَ إلى إسقاطِ الكوافِّ من سائر الملحِدين أنْ قال قائلُهم: قد نَقَلَتْ اليهودُ والنصارى أنَّ المسيحَ عليه السلام قد صُلِبَ وقُتِلَ، وجاء القرآن بأنه لم يُقتَل ولم يُصْلَب، فقولوا لنا: كيف كان هذا؟ فإن جَوَّزتم على هذه الكَوافِّ العِظامِ المختلِفةِ الأهواءِ والأديانِ، والأزمانِ والبُلدانِ والأجناسِ: نَقْلَ الباطل، فليسَتْ بذلك أولَى من كافَّتِكم التي نَقَلَتْ أعلامَ نبيِّكم وكتابَهُ وشرائعَهُ.

ثم قال في الجواب عنه: إنَّ صَلْبَ المسيح عليه السلام لم يَقُله قَطُّ كافَّةٌ، ولا صَحَّ بالخَبَرِ قطُّ، لأنَّ الكافَّةَ التي يَلزَمُ قبولُ نقلِها، هي إمَّا الجماعَةُ التي يُوقَنُ أنها لم تَتَواطَأْ لتنابُذِ طُرُقِهم وعدَمِ التقائِهم، وامتناعِ اتفاقِ خواطِرِهم على الخبرِ الذي نقلوه عن مُشاهدة، أو رجوعٍ إلى مشاهدة، ولو كانوا اثنينِ فصاعداً، وإمَّا أن يكون عدَدٌ كثيرٌ يَمتنعُ منه الاتفاقُ في الطبيعةِ على التمادِي على سَنَنِ ما تواطؤوا عليه، فأَخبروا بخبرٍ شاهَدُوه ولم يختلفوا فيه.

فما نقَلَه أحَدُ أهلِ هاتينِ الصفتينِ، عن مثلِ إحداهما، وهكذا حتى يَبلُغَ إلى مُشاهدةٍ، فهذه صِفَةُ الكافَّةِ التي يَلزَمُ قبولُ نقلِها، ويَضْطَرُّ خبَرُها سامِعَها إلى تصديقِه، وسواءٌ كانوا عدولاً أو فُسَّاقاً أو كُفَّاراً، ولا يُقطَعُ على صحتِهِ إلاَّ ببرهان.

فلما صَحَّ ذلك نَظَرنا فيمن نَقَلَ خبَرَ صَلْبِ المسيح عليه السلام، فوجدناه كوافَّ عظيمةً صادقةً بلا شكٍّ في نقلِها جيلاً بعدَ جيل، إلى الذين ادَّعَوْا مُشاهَدَةَ

---

(١) ١: ٥٧ ـ ٦٠.

صَلْبِه، فإنَّ هناك تبدَّلَتْ الصِّفَةُ، ورَجَعتْ إلى شُرَطٍ مأمورِينَ مجتمعينَ، مضمونٍ منهم الكذِبُ وقبولُ الرشوةِ على قولِ الباطل.

والنصارى مُقِرُّون بأنهم لم يُقْدِموا على أخذِهِ نهاراً خوفَ العامة، وإنما أخذوه ليلاً عند افتراقِ الناس عن الفِصْح، وأنَّه / لم يَبقَ في الخشبةِ إلَّا سِتَّ ساعات من النهار، وأنه أُنزِلَ إثرَ ذلك، وأنه لم يُصلَب إلَّا في مكانٍ نازحٍ عن المدينة، في بُستانِ فَخَّارٍ مُتَملَّكٍ للفَخَّاري، ليس مَوْضِعاً معروفاً بصَلْبِ من يُصْلَب، ولا موقوفاً لذلك، وأنه بعدَ هذا كلِّه رُشيَ الشُّرَطُ على أن يقولوا: إنَّ أصحابَه سرَقوه ففعلوا ذلك، وأنَّ مَرْيمَ المَجْدَلانِيَّةَ وهي امرأةٌ من العامَّة لم تُقدِم على حُضورِ موضعِ صَلْبه، بل كانت واقفةً على بُعدٍ تَنظُر. ٥٩/

هذا كلُّه في نصِّ الإنجيل عندهم، فبَطَلَ أن يكونَ صَلْبُهُ منقولاً بكافة، بل بخبرٍ يَشهَدُ ظاهِرُه على: أنه مكتومٌ متواطَأٌ عليه. وما كان الحَوَاريُّون لَيَلْتَثِذٍ بنصِّ الإنجيل إلَّا خائفين على أنفسِهم، غُيَّباً عن ذلك المشهد، هارِبين بأرواحهم، مستترين، و: أنَّ شَمْعُون الصفا غُرِّرَ ودَخَل دارَ قيافا[١] الكاهن أيضاً بضوءِ النار، فقيل له: أنتَ من أصحابه، فانتَفَى وجَحَد وخَرَج هارباً عن الدار.

فبَطَل أن يَنقُلَ خبرَ صَلْبه أحدٌ تَطِيبُ النفسُ عليه على أن نَظُنَّ به الصدقَ، فكيف أن يَنقُلَه كافةٌ؟ وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ولكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾[٢]، إنما عَنَى تعالى أنَّ أولئك الفُسَّاقَ الذين دَبَّروا هذا الباطلَ وتواطؤا عليه، هم شَبَّهوا على من قَلَّدهم فأخبَرُوهم أنهم صَلَبوه وقتلوه، وهم كاذبون في ذلك، عالمون أنهم كذَبة.

ولو أمكَنَ أن يُشبَّهَ ذلك على ذي حاسَّةٍ سليمةٍ لبَطَلَتْ النُّبُوَّاتُ كلُّها، إذْ لعلَّها شُبِّهَتْ على الحَواسِّ السليمة، ولو أَمكَنَ ذلك لبطَلَتْ الحقائقُ كلُّها، ولأمكَنَ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منا يُشبَّهُ عليه فيما يأكلُ ويَلبَسُ، وفيمن يُجالِسُ، وفي حيثُ هو،

(١) في «الفِصَل» ١: ٥٩ (ودخَلَ دار قيقان الكاهن).

(٢) من سورة النساء، الآية ١٥٧. وستكرَّرُ ذكرها وآيتين قبلَها قريباً.

فلعلَّهُ نائمٌ أو مُشبَّهٌ على حَوَاسِّه. وفي هذا خُرُوجٌ إلى السُّخفِ وقولِ السُّوْفَسْطَائِيَّة والحَماقةِ.

وقد شاهدنا نحن مثلَ ذلك، وذلك أننا أندَرْنَا للجَبَل[1]، لحضورِ دَفْنِ المؤيَّدِ هشامِ بنِ الحكم المستنصِر، فرأيتُ أنا وغيري نَعْشاً فيه شخصٌ مُكفَّن، وقد شاهَدَ غَسْلَهُ شيخانِ جليلانِ حاكمانِ من حُكَّام المسلمين، ومن عدُولِ القُضاةِ في بيتٍ، وخارجَ البيتِ أبي رحمه الله وجماعَةُ عُظَماءِ البلد، ثم صلَّينا في ألوفٍ من الناسِ عليه، ثم لم يَلْبَثْ إلاَّ شهوراً نحوَ السبعةِ حتى ظَهَر حيّاً[2]، وبُويِعَ بعدَ ذلك بالخلافة، ودَخلتُ عليه أنا وغيري، وجلستُ بين يديه ورأيتُه، وبقي ثلاثةَ أعوام غيرَ شهرين وأيام.

ثم قال: وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وما قَتَلُوه وما صَلَبُوه ولكِنْ شُبِّهَ لهم﴾، فإنما هو إخبارٌ عن الذين يقولون تقليداً لأسلافِهم من النصارى واليهودِ: إنه عليه السلام قُتِلَ وصُلِبَ، فهؤلاء شُبِّهَ لهم القولُ، أي أُدخِلُوا في شُبهةٍ منه، وكان المُشْبِهُون لهم شُيوخَ السُّوءِ في ذلك الوقت وشُرَطَهم، المُدَّعُون أنهم قَتَلوه وصلبوه، وهم يَعلمون أنه لم يكن ذلك، وإنما أَخَذُوا من أمكَنَهم فقَتَلُوه وصَلَبُوه في آستِتَارٍ ومَنْعٍ من حضورِ الناس[3]، ثم أنزَلُوه ودفنوه تمويهاً على العامة التي شُبِّهَ الخبرُ لها. اهـ.

قال العلامة التقيُّ[4] في «الجواب الصحيح»: وقِصَّةُ الصَّلبِ مما وَقَع فيها الاشتباهُ، وقد قام الدليلُ على أنَّ المصلوب لم يكن هو المسيحَ عليه السلام، بل

---

(١) يعني بقوله: (أندرنا): خرجنا. ووقع في الأصل: (أنذرنا). وهو تحريف.

(٢) وقع في الأصل: (ثم لم يَلبث إلاَّ شهور الخفاء السبعة...). وهو تحريف عما أثبته من «الفِصَل» ١: ٥٩.

(٣) وقع في الأصل: (وصلبوه في أستار...). والصوابُ المثبَتُ من «الفِصَل» ١: ٦٠.

(٤) هو الإمام تقي الدين ابنُ تيمية في كتابه «الجواب الصحيح لمن بَدَّل دين المسيح» ٢: ١٤.

شِبْهُهُ، وهم ظَنُّوا أنه المسيح، والحوارِيُّون لم يَرَ أحدٌ منهم المسيحَ مصلوباً، بل أخبَرَهم بصَلْبِه بعضُ من شَهِدَ ذلك من اليهود.

فبعضُ الناس يقولون: إنَّ أولئك تَعمَّدُوا الكذِبَ، وأكثَرُ الناسِ يقول: اشتَبَهَ عليهم، ولهذا كان جمهورُ المسلمين يقولون في قوله: (ولَكِنْ شُبِّهَ لهم) عن أولئك، ومن قالَ بالأولِ جَعَلَ الضميرَ في شُبِّهَ لهم عن السامِعينَ لخبرِ أولئك.

فإذا جاز أن يَغْلَطُوا في هذا، ولم يكونوا معصومين في نقلِهِ، جاز أن يَغلطوا في بعضِ ما ينقلونه عنه، وليس هذا مما يَقدَحُ في رسالةِ المسيح، ولا فيما تواتر نقلُه عنه بأنه رسولُ / الله يجبُ اتباعُه، سواء صُلِبَ أو لم يُصْلَب، والحواريُّون مُصدَّقون فيما يَنقُلونه عنه، لا يُتَّهَمُون بتعمُّدِ الكذبِ عليه، لكن إذا غَلِطَ بعضُهم في بعضِ ما ينقلُه، لم يَمنع ذلك أن يكونَ غيرُه معلوماً، لا سيما إذا كان ذلك الذي غَلِطَ فيه مما تبيَّنَ غلَطُه فيه في مواضِعَ أخر. اهـ. ‎/٦٠

والضمائرُ في هذه الآية وفيما قبلَها عائدةٌ إلى اليهود، قال تعالى: ﴿فبما نَقْضِهم مِيثاقَهُمْ، وكُفْرِهم بآياتِ اللَّهِ، وقَتْلِهم الأنبياءَ بغير حق، وقولِهم قلوبُنا غُلْفٌ بل طَبَع الله عليها بكُفْرِهم فلا يؤمِنون إلاَّ قليلاً. وبكفرِهم وقولِهم على مريم بهتاناً عظيماً. وقولِهم إنَّا قتلنا المسيحَ عِيسَى ابنَ مَرْيَمَ رسولَ الله، وما قَتَلُوه وما صَلَبُوه، ولكن شُبِّهَ لهم، وإنَّ الذين اختَلَفُوا فيه لفي شَكٍّ منه، ما لهم به من عِلمٍ إلاَّ اتباعَ الظَّنِّ، وما قَتَلوهُ يَقيناً. بل رَفَعَهُ اللَّهُ إليه، وكان الله عزيزاً حكيماً﴾.

قال المفسرون في قوله: ﴿فبما نَقْضِهم مِيثاقَهم﴾: ما زائدةٌ، والباءُ للسببية، وهي متعلِّقةٌ بفعلٍ محذوفٍ تقديرُه فَعَلْنا بهم ما فَعَلنا. وأمَّا شُبِّهَ فهو مُسنَدٌ إلى الجار والمجرور وهو﴿لهم﴾ وهو الظاهر، وقال بعضهم: ﴿شُبِّهَ لهم﴾ أي مُثِّلَ لهم مَنْ حَسِبُوه إياه. وفي قوله: ﴿وما قَتَلُوه يقيناً﴾ أي قَتْلاً يقيناً أو مُتَيَقِّنين. وقال بعضهم: المرادُ أنَّ نَفْيَ قتلِهِ هو يقينٌ لا ريبَ فيه، بخلافِ الذين اختلَفُوا فيه، فإنهم كانوا في شكٍّ، لعَدَمِ إيقانِهم بقتلِهِ، إذْ لم تكن معهم حُجَّةٌ يَسكنون إليها. وقال بعضُهم: المرادُ وما عَلِمُوه يَقيناً، وهو من قولِهم: قَتَلتُ الشيءَ عِلماً إذا عَرَفتَهُ معرفةً تامَّةً، وهو بعيد.

ورأى بعضُ الدارسين لكُتُبِ أهلِ الكتاب بناءً على ما تَرَاءَى له من قرائنِ الأحوال: أنَّ الذين صَمَّموا على إهلاكِ المسيح من رؤساءِ اليهود، لمَّا لم يجدوه ويَئِسُوا من عَوْدِهِ إليهم، عَمَدُوا إلى رجلٍ آخَرَ مُوْهِمِين أنه هو المسيحُ، فصَلَبُوه إرهاباً، لأتباعِهِ ولمن يُخَافُ أن يكونَ عنده مَيْلٌ إلى اتِّباعِهِ، ووضعوا حُرَّاساً على القبرِ خشيةَ أن يُنبَشَ فتظهَرَ حقيقةُ الأمر، ثم رأَوْا أنَّ الحَزْمَ يقضي عليهم بنقلِهِ منه سراً إلى حيث لا يُهتَدَى إليه ففعلوا، وخشيةَ أن يَفْتَتِنَ الناسُ بعدم وجودِهِ فيه، رَشَوْا الحُرَّاس بمالٍ جَمٍّ، ليُشِيعوا أنَّ تلاميذَه أتوا في جُنْحِ الظلامِ فأخذوه من القبرِ وهم نِيَام.

وقال بعضُ المفسرين: إنَّ الذي صُلِبَ كان رجلاً يُنافقُ عيسى عليه السلام، فلما أرادوا قَتْلَه قال: أنا أَدُلُّكم عليه، وقد كان عيسى استَتَر، فدَخَل الرجلُ بيتَ عيسى، ورَفَع اللَّهُ عيسى، وأَلقَى شَبَهَهُ على المنافِق، فقتلوه وصَلَبوه وهم يظنون أنه عيسى عليه السلام. وهذا القولُ على كل حال أقرَبُ من قول بعضِهم: إنَّ المسيحَ عليه السلام لما أَجمَعَتْ اليهودُ على قتلِهِ، وأخبرَهُ الله سبحانه بأنه سيَرفَعُه إلى السماء، قال لأصحابه: أيُّكم يَرْضَى أن يُلْقَى عليه شَبَهِي، فيُقْتَلَ ويُصلَبَ ويَدخلَ الجنة؟ فقام رجل منهم وقال: أنا، فألقَى الله عليه شَبَهَهُ، فأُخِذَ وقُتِلَ وصُلِبَ.

والمنافقُ المذكورُ هو يهوذا الأَسْخَرْيُوطيّ، وذُكِرَ في الإنجيل أنه كان أحَدَ التلاميذِ الاثْنَيْ عَشَر، الذين اختارهم المسيحُ لبثِّ دعوتِه، وأعطاهم قُوَّةً على إخراج الشياطين، وشِفاءِ جميع الأمراض. ثم لمَّا بلغه أنَّ رؤساء اليهود قد صَمَّموا على القبضِ على المسيح وإهلاكِه، ذَهَبَ إليهم وقال لهم: أنا أُسَلِّمُه إليكم، فماذا تُعطوني على ذلك؟ /٦١/ فأعطوه ثلاثين من الفضة، كلُّ واحدٍ منها تُساوِي قِيمتُه درهماً أو درهمين أو نحوَ ذلك، فرَضِـي بها، وصار يترقب فُرصةً لإنجازِ ما وَعَدَهم به.

ففي ليلة من الليالي ذهب إليهم وقال: إنَّ الفُرصةَ قد أَمكنَتْ، فأرسَلُوا معه جَمْعاً كبيراً معهم سيوفٌ وعِصِـيّ، وهذا الجمعُ مؤلَّفٌ من أُناسٍ من خَدَمَةِ رؤساءِ الكَهَنِةِ ومشايخِ الشَّعْبِ، وأُناسٍ من جُنْدِ الروم، فذَهَب بهم إلى سفحِ جَبَلِ الزيتون، وكان المسيحُ في بُستانٍ هناك، وقال لهم: إذا وَصَلْتُ إليه أُقبِّلُه، فالذي

أُقبِّلُه هو المسيحُ، فاقبِضُوا عليه، وإنما جَعَل لهم علامةً، لأنَّ كثيرين منهم كانوا لا يَعرفونه، فلما دَنَا منه سَلَّم عليه، ثم تقدَّمَ فعانقه، فقال له المسيحُ: يا يَهُوذَا، أبقُبلةٍ تُسلِّمُ ابنَ الإنسان؟

ثم خَرَجَ إلى القوم وقالَ لهم: من تطلبون؟ فقالوا: نطلبُ عيسى الناصري، فقال لهم: أنا هو، فتقهقروا ناكِصِين على أعقابهم، وسَقَطوا على الأرض. ثم قال لهم المسيح: من تَطلبون؟ فقالوا: نَطلبُ عيسى الناصريَّ، فقال لهم: قد قلتُ لكم: إني أنا هو، فإن كنتم تَطْلُبُونني فدَعُوا هؤلاء يَذهبون. وكان مع بُطرس الذي يقال له: سَمْعان الصفا سيفٌ، فانتَضاهُ وضَرَبَ به عَبْدَ عظيم الكَهَنة، فأَخَذَ أُذنَه اليُمنى، فقال له المسيح: اكفُفْ، ولَمَس أُذُنَ العبدِ فبَرِئَتْ، فحينئذٍ قَبَضَ الجماعةُ عليه وأوثقوه، وذهبوا إلى حيث أرادوا.

وإن أردتَ معرفةَ تتمةِ المسألة فارجع إلى الأناجيل الأربعة، وإن كان فيها من الاضطرابِ في سَوقِ هذه القضيةِ ما لا مَزِيدَ عليه، والأولى الرجوعُ إليها مع مراجعةِ ما قاله مفسِّروها. وكنتُ أحببتُ أن أُوردَها بتمامِها على وجهٍ يَرتَفِعُ به اللَّبْسُ إليه، لتسكُنَ النفسُ، غيرَ أنَّ ذلك يَقْتَضي بَسْطاً زائداً لا يُساعِدُ عليه هذا المَوْضِع(١).

ولنرجع إلى أمر يَهُوذا فنقول: ذُكِرَ في إنجيل مَتّى أن يَهُوذا لَّما رأى المسيحَ قد دُفِنَ نَدِمَ، وذَهَب إلى رؤساءِ الكَهَنةِ وإلى المشايخ وأعاد لهم ما أخَذَ، وقال لهم: إني أخطأتُ بتسليمي إنساناً بَرّاً، فقالوا: ماذا علينا؟ أنت أخبَرُ، وطَرَحَ ما أخذَه في الهيكل، وذَهَبَ فخَنَقَ نَفْسَه. وأمَّا ما أعاده من المالِ فقد اشتَرَى الرؤساء به حَقْلَ الفَخّار وجعلوه مقبرةً للغرباء.

قال مفسِّروه: إنَّ يهوذا لَّما رأى اليهودَ قد حَكَمُوا على المسيح بالهلاك، ولم يكن يَظُنُّ أنَّ الأمرَ يَصِلُ إلى هذا الحد، ذَهَبَ إلى الرؤساء وقالَ لهم ما قال، وأعادَ لهم ما أخذَهُ من المال، راجياً بذلك أن يُطلِقوه، فلمَّا لم يُجيبوه إلى ما سأل، خَنَق نفسه.

---

(١) وقع في الأصل: (لا يُساعِدُ عليه هذا الموضوع). فأثبته كما ترى.

هذا، ولَّما ارتاب بعضُ علمائنا في أمرِ يهوذا، تَراءَى لهم أنه هو الذي أُلقِيَ عليه شَبَهُ المسيح، فأُخِذَ وصُلِبَ ولَقِيَ جَزَاءَ عملِه، غيرَ أنَّ الذين كانوا يتَلقَّفون أخبارَ المسيح عليه السلام من كلِّ فم، لَّما لم يقفوا له على عينٍ ولا أثر، ظَنُّوا أنه هَلَكَ أو أَهلَكَ نفسَه، فلفَّقُوا هذا القولَ، بناءً على ما وَقَع في نفوسهم، ومِثلُ ذلك لا يُحصَى.

وهذا القولُ أقوى الأقوالِ التي قالها من ذَهَب إلى أنَّ المصلوبَ كان يُشبِهُ المسيحَ عليه السلام، بحيث إنَّ من رآه وكان يَعرفُه من قَبْلُ قال: إنه هو، أو كأنه هو.

والقولُ بالشَّبَهِ المذكورِ هو المشهورُ عند الجمهور، وقد أنكره عليهم جُمهورُ الأُمَم من غيرِ المسلمين، وقد وافَقَهم على الإنكار ابنُ حزم، مع أنَّ جميعَ أرباب المِلَلِ يقولون بجواز خَرْقِ العادة، وهذا من أقربِ الأمور جوازاً في العقل، لا سيما إن قَضَتْ الحِكمَةُ بوقوعِهِ كالمسألةِ التي نحن بصددها، وليس في ذلك ما يُوجِبُ إبطالَ الحقائق.

على أنه قد تقرَّرَ في علم الكلام أنَّ الحَوَاسَّ قد تَغْلَطُ في بعض الأحيان، وأنَّ ذلك لا يَرفَعُ الاطمئنانَ إلى ما أدرَكَتْهُ في سائرِ الأحيان، ومِثلُ / ذلك العقل، فأيُّ محذورٍ يَحصُلُ أنْ لو قِيْلَ: ــ وعلى ذلك ــ إنَّ المسيحَ عليه السلام لَّما أراد اليهودُ إهلاكه ــ لأنه كان يَأمُرُهم بالمعروف، ويَنهاهم عن المنكَر، ويَحثُهم على اتِّباعِ الحق، والسُّلوكِ في منهجِ الصدق ــ أَلقَى الله شَبَهه على رجلٍ مارقٍ منافِقٍ مستحقٍ للهلاك، فأُخِذَ وصُلِبَ، وهو بذلك حَرِيّ، ونَجَا من غوائلهم ذلك البَرُّ البَرِيّ. /٦٢

وذَكَر مفسِّرو الأناجيل أنَّ المسيحَ عليه السلام لَّما أراد أولئك الجماعةُ القَبْضَ عليه، أَظهَرَ ثلاثَ آياتٍ:

الأولى إمساكُهُ أبصارَهم حتى لم يَعرفوه، مع أنَّ ذلك الخائنَ جَعَل لمعرفته علامة، وكان كثيرٌ منهم يَعرِفُه. ويُؤيِّدُ ذلك أنه لما قال هم: من تَطلبون لم يقولوا: إننا نَطلُبُك، بل قالوا: عيسى الناصِريّ، وذلك لعدمِ معرفتِهم له.

الثانيةُ وقوعُهم على ظهورِهم إلى الأرض بمجرَّد قولِهِ: أنَا هو.

الثالثةُ إرجاعُهُ أُذُنَ العبدِ التي قَطَعها بُطْرُس. فانْظُر كيف أثبَتُوا أَخْذَ المسيح بأبصارِ القوم حتى جَهِلَهُ من كان يَعرفه، فلو أراد المسيحُ حينئذٍ أن يَتركَهم وشأنَهم ويذهبَ حيث شاء لأمكن.

فإن قلتَ: لعله خاف أن يُلْقُوا القَبْضَ على تلاميذِهِ ظَنّاً منهم أنه بينهم. قلتُ: لا خوفَ في ذلك، فإنه تَظهَرُ لهم في أقربِ مدةٍ حقيقةُ الحال، فيُطلِقونهم، وهم لا مأرَبَ لهم فيما عداه، إلاَّ أن نقول: لَعَلَّ اللَّجَاجَ والعِنادَ يَحْمِلهُم على دعوى أنَّه بينهم، فيَعمِدُوا إلى أحدِهم فيُهلِكوه، لئلا يُقالَ: إنه صَعِدَ إلى السماء أو نَجا منهم بقوةٍ ربانيَّة.

وذكروا أيضاً أنَّ المسيحَ أَخَذَ بأبصارِ اليهود، فلم يَرَوْهُ قَبْلَ هذه المرّة، وذلك أنه كان ذاتَ يوم يَمشي في الهيكل في رِواقِ سليمان، فأَحدَقَتْ به اليهودُ وقالوا له: حتى متى تُعذِّبُ نفوسَنا، فإن كنتَ أنت المسيحَ فقل لنا علانِيَةً، فأجابهم بما أثار غضَبَهم، فتناولوا حِجارةً ليَرْجُموه فلم يَستطيعوا، ثم جَرَتْ بينهم مُحاورةٌ أخرى أفضَتْ إلى العزمِ على إمساكِه، فخرج من بين أيديهم. قالوا: فخروجُه من بين أيدِيهم إنما أمكَنَ لكونِهِ حَجَب أبصارَهم فلم يَرَوْه.

فإن قلتَ: إنَّ المسيحَ عليه السلام لعله أراد أن يَنالَ على أيديهم الشهادة، لتكون له الحُسنَى وزيادة؟ قلنا: لا يَسوغُ ذلك على هذه الصِّفَة، قال تعالى: ﴿ولا تُلْقوا بأيدِيكم إلى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، وهذا من الأمور المُحْكَمةِ التي اتفقَتْ فيها الشرائعُ على اختلافها، وقد ذُكِرَ في الأناجيل أنَّ المسيح عليه السلام كان في الليلة التي قصَدَهُ فيها القومُ يَتضرَّعُ إلى الله تعالى كثيراً، ويَسألُه أن يُنجيه من مَكايِدِ أعدائِه، وكان شديدَ الحُزنِ والاكتئاب، وهذا يُنافِي أن يكونَ مُريداً للاستسلام لهم.

هذا، وإنَّ طريقة ابن حزم طريقةٌ معقولة، وهي وإن كانت بعيدةً في نظر

(١) من سورة البقرة، الآية ١٩٥.

قومٍ، فهي قريبة في نظرِ آخَرين ممن خبروا أحوالَ الناس، ودقَّقوا النظرَ في أمر الحوادث، وأكثروا من النظر في التاريخ، وبحثوا عن أسبابِ المسائل وعِلَلِها، ليقفوا على حقائقِها ودقائقها.

وهنا أمرٌ ينبغي التنبُّهُ له، وهو أن اليهودَ في ذلك العصر، لم يكونوا مستبِدِّين بأمرِهم، بل كانوا تحت حُكم ملوكِ الروم، وكان مَلِكُ الروم حينئذٍ طيباريوس، وهو الذي بُنِيَتْ في عهدِهِ مدينةُ طَبَرِيَّة ونُسِبَتْ إليه، وكان الوالي عليهم من قِبَلِهِ بيلاطوس، قال سعيد بن البِطْرِيق في «نَظْم الجوهر»: ومَلَّكَ طيباريوسُ قيصَرَ برُومِيَة، وللمسيح خمسَ عَشْرَةَ سنةً، وكان لقيصَرَ هذا صديقٌ يقال له: بلاطس، من قريةٍ على شَطِّ البحر البنطس، ولذلك يُسمَّى بلاطس البنطيّ، فولَّاه على أرضِ يَهُوذا.

/٦٣ قال: وفي خمسَ عَشْرَةَ سنةً من مُلكِ طيباريوس هذا، ظهَرَ يحيى بنُ / زكريا المَعْمَدانيّ فعَمَّد اليهودَ في الأُرْدُنِّ ولسيدِنا المسيح ثلاثون سنة. ثم قال: وكتَبَ بلاطِسُ إلى طيباريوسَ المَلِكِ بخبَرِ سيدِنا المسيح وما تفعلُه تلاميذُه من العجائبِ الكثيرة، من إبراءِ المرضى وإحياءِ الموتى، فأراد أن يُؤمِنَ بسيدنا المسيح، ويُظهِرَ دينَ النصرانية، فلم يُتابِعه أصحابُه على ذلك، ومَلَكَ اثنين وعشرين سنةً وستةَ أشهر.

وبيلاطوس المذكورُ هو الذي ادَّعى رؤوسُ اليهود عنده أنَّ المسيحَ عليه السلام كـان يُضِلُّ شَعْبَهم، ويَدَّعِي بأنه هو المسيحُ ملك اليهود، وأنه كان يَمنعُ الناسَ من أداءِ الجِزية لقيصر، وطلبوا منه أن يَصْلُبَه، وإنما لم يتولوا هم الأمرَ بأنفسِهم لأسباب:

الأولُ: أنه لم يكن يَسوغُ لهم أن يَقتُلوا أحداً ممن حَكَموا عليه بالقتل دون موافقةِ الروم، وما وقع منهم مراراً من القيامِ على المسيح وإرادةِ رَجْمه، فإنما ذلك من قَبيل ما يَحصُلُ أحياناً من حُكّامِ الرعايا حين اشتدادِ غَضَبِها، وكثيراً ما تتغاضَى الحُكّامُ عن ذلك إذا لم تَخْشَ ضرراً منه.

الثاني: أنهم كانوا يَخافون من الشَّعْب، فإنَّ كثيرين منهم كانوا يَميلون إلى

المسيح عليه السلام، فإذا تولَّى الحاكمُ ذلك، ووَقَعَ من الشعب فِتنةٌ أمكَنَهُ تسكينُها بواسطةِ الجُنْد.

الثالثُ أن ما ادَّعَوْه على المسيح عليه السلام من أنه كان يَفتري على الله كذِباً، ويُضِلُّ الناسَ، لو صَحَّ وثبَتَ فإنه يقتضي بمُوجَبِ شَرْعِهم الرَّجْمَ لاالصَّلْبَ، وهم يريدون أن يُصلَبَ لاعتقادِهم أن الصَّلْبَ أدْعَى لزجرِ الناس عن اتّباعِه، وفيه من شِفاءِ غليلهم ما ليس في غيرِهِ من أنواع القتل.

وقد ذُكِرَ في الأناجيل أنَّ بيلاطوسَ المذكورَ لما سَلَّمه رؤساءُ اليهود المسيحَ عليه السلام، وطلبوا منه إهلاكَهُ، سأله عما اتَّهموه به، فَتَبيَّنَ له افتراؤهُم، وعَرَفَ أنهم إنما أَسلموه حَسَداً وبغياً، وتعجَّبَ جِداً وقال لهم: إني لم أجد له عِلَّةً تُوجِبُ هلاكَه، وحَرَص على إطلاقِهِ، غيرَ أنهم أصرُّوا على ما طَلَبوا منه، وحَرَّضوا جمهورَ الناس على ذلك، فأحبَّ إرضاءَهم فأَمَرَ الشُّرَطَ بأن يَذهبوا به ويُجْرُوا ما يُرضي أولئك القومَ.

وقد اختَلَف المفسِّرون في أمرِ بيلاطوس، فقال بعضهم: إنه كان في الباطِنِ يَميلُ إلى قتلِ المسيح، ولذلك بادَرَ إلى إمضائه، مع أنَّ في يدِهِ إطلاقَهُ حالاً، فضلاً عن إبقائِه في السجن إلى أن يَتروَّى في أمرِه مُدَّةً، ويُجرِيَ بعد ذلك ما يقتضيه الحالُ. ويَدُلُّ على ذلك قولُه للمسيح عليه السلام لَمَّا سأله فلم يُجبه: مالَكَ لا تُكلِّمُني؟ ألا تَعلمُ أنَّ لي سُلطاناً على أن أُطلِقَك، ولي سُلطانٌ على أن أَصْلُبَك؟

وقال أكثرُهم: لم يكن بيلاطوس يميلُ في الباطِنِ إلى قتلِ المسيح عليه السلام، ويدلُّ على ذلك أشياء:

الأولُ: ماظَهر منه من تبرئةِ المسيح وذبِّه عنه بقَدْرِ ما استطاع.

الثاني: رُؤيا زوجتِهِ، فإنها أَرسلَتْ إليه وهو في مجلسِ الحكم والمسيحُ عندَهُ مع القائمين عليه، تقولُ: إياك وذلك الصِّدِّيقَ، لأني رأيتُ في الحُلُمِ من أجلِهِ أموراً مزعجةً كثيراً، وقد اختلفوا في هذا الحُلم فقال بعضهم: هو من الشيطان، ليُخلِّص المسيحَ فَيَبقَى العالمُ بغيرِ فِداء. وقال بعضُهم: هو من مَلَكٍ ليشهد الرجالُ والنساءُ بكمالِ المسيح.

الثالثُ: خوفُ ثورةِ الشعب، فإنَّ كثيراً منهم كانوا يَميلون إلى المسيح عليه السلام، والولاةُ أبعَدُ الناس عن إثارةِ الشعب بدون باعثٍ قويٍّ لذلك، وهذا الوالي كان من عُبَّادِ الأوثان، ولم يكن لليهود عندَهُ من حيثُ الدِّينُ شأنٌ، ولذلك كان القائمون / عليه عازمين في أولِ الأمر، على أن يُمسكوه ويَقْتُلوه غِيلةً، وأن يكونَ ذلك في غيرِ العيد، لكثرةِ اجتماع الناسِ فيه، فلما جاءهم يهوذا الخائن غيَّروا رأيَهم، واعتقدوا أنَّ الفُرصةَ قد ساعَدَتْ، وعزموا على أن يكون ذلك على يدِ الحاكم، لأنه أقربُ إلى السلامة من الشعب إن ثار ففعلوا ما فعلوا.

/٦٤

الرابعُ: ما ذُكِرَ عنه من أنه كتَبَ مِن بَعْدُ إلى طيباريوس مَلِكِ الروم، بخَبَرِ المسيحِ وما وَقَع له من الآيات، وبخَبَرِ تلاميذِهِ وما يقعُ على أيديهم من العجائب، غيرَ أنَّ كثيراً منهم توقَّفَ في صحةِ هذا الخبر، وقال: إنه كان عَزَم على ذلك، غيرَ أنه خَشِـيَ أن يَعُودَ عليه ذلك بالضرر، حيث قَتَل المسيحَ بغيرِ حق.

وقد وَرَد على هذا الفريق إشكالٌ، وهو أن يقال: إذا كان هذا الوالي يَميلُ إلى إطلاقِ المسيح، والبواعثُ على ذلك كثيرةٌ فلم لم يُطلِقه؟

وقد أجابوا عن ذلك بأن بيلاطوس كان عَزَم على إطلاقه، فصاح اليهودُ به وقالوا: إن تُطلِقْ هذا فما أنت بمُحبٍّ لقيصر، لأنَّ من يَجعلُ نفسَهُ مَلِكاً يكون عَدُواً لقيصر، فارتاع حينئذٍ بيلاطوسُ وخَشِـيَ بَطْشَ قيصر إن بلَغَه ذلك، فأسلَمَ المسيحَ إلى ما أسلَمَه إليه.

وفي هذا الجوابِ ضعف، لأنه يمكنه حينئذٍ أن يَضَع المسيحَ في السِّجنِ ويَكتُبَ إليه بحقيقةِ الحال، ويَنتظِرَ ما يأمُرُ به فيُجرِيَ عليه.

وقال بعضهم: فعَلَ ما فعَل تخلُّصاً من شَغَب الشعب، فإنَّ الرؤساء حَرَّضوهم على الاجتماع عند دار الحكم، وأن يُلِحُّوا في طلب إهلاكِه، فكان كلَّما قال لهم: أيَّ شرٍّ صَنَع هذا؟ يزدادون صِياحاً قائلين: لِيُصْلَبْ، فلما رأى أنَّ ذلك لا يُفيدُ شيئاً، بل تزدادُ الجَلَبةُ كلَّما حاوَلهم، غَسَلَ يديه أمامَهم وقال: أنا بريءٌ من دَمِ هذا

الصِّدِّيقِ، أنتم أخبَرُ، فصاحوا كلُّهم قائلين: دَمُهُ علينا وعلى أولادِنا، وأسلَمَه إلى الجُنْدِ لينفِّذُوا الحكمَ عليه.

قال بعضُ القسيسين: فإن قيل: هل يجوزُ للوالي أن يَخضَع لرأيِ الشعب كلِّه في مثلِ هذا الأمر؟ فالجوابُ: لا، بل يجبُ على الحاكم أن يَحتمِلَ ألفَ مِيتةٍ ولا يَحِيدَ عن منهج العدل، وإذا جُمِعَ بين العِلَّتين يكونُ الجوابُ أقوى.

واعلم أنَّ مسألة الصَّلْبِ إنما أهمَّت النصارى مع ضعفِ مأخذِها عندهم، لبنائِهم أكثَرَ أمورِ دِينهم عليها، ونِسبتِهم أكثَرَ أسرارِه إليها، حتى إنهم يُنكرون على مُنكِرِها أكثَرَ مما يُنكِرون على منكِرِ التثليث.

وقد بقي في مباحثِ المتواتر مسائلُ أخرى مهمةٌ، تركناها لأنها مما يَهتدي إليها اللبيبُ بنفسه إذا أمعَنَ فيها النظر.



الفصل السادس
في أقسام الحديث

قبلَ الخوض في ذلك ينبغي الوقوفُ على مسألتين:

المسألةُ الأولى: أنَّ المُحدِّثين لا يَبحثون عن المتواتر، لاستغنائه بالتواتُرِ عن إيرادِ سَنَدٍ له، حتى إنه إذا اتَّفَق له سَنَدٌ لم يُبحَث عن أحوالِ رُواتِهِ، لما سَبَق بيانُه في المسألة السابعةِ من الفصل الخامسَ[1].

/ فقولُ المحدِّثين: إنَّ الحديثَ ينقسمُ إلى صحيحٍ، وحسن، وضعيف، يُريدون به الحديثَ المرويَّ من طريق الآحاد، وأما الحديثُ المتواتر فهو خارجٌ عن مَوْرِدِ القسمة. /٦٥

وقد أَلحق بعضُهم: المستفيضَ بالمتواتر، فجعَلَه أيضاً خارجاً عن مَوْرِدِ القسمة. وقد نقلنا فيما مَضَى أقوالاً في حد المستفيض[2]، وقد وقفتُ الآن على أقوالٍ أُخَرَ ذكرها بعضُ من أَلَّف في القواعد الفقهية، فأحببتُ إيرادَ خلاصةِ ذلك، قال:

قد اقتَضَى كلامُ قوم: أنَّ المستفيضَ خبَرُ جَمْعٍ يَمتنعُ تواطؤهم على الكذب، وكلامُ قوم: أنه خبَرُ جمع يُفيدُ ظناً فوقَ الظنِّ المجرَّد، وقال بعضُهم: إنه خبَرُ جَمْعٍ كثيرٍ يقعُ العلمُ أو الظنُّ بقولهم.

وقال بعضُ الفقهاء: لا تُقبَلُ الشهادةُ بالاستفاضةِ إلَّا في مسائل: منها النَّسَبُ، والوقفُ، ووِلايةُ الوالي، وعَزْلُه. وقال بعضُهم: إذا استفاض فِسقُ الشاهدِ بين الناس لم يَحتَجْ إلى البحثِ والسؤالِ عنه.

---

(١) في ص ١٣٣.

(٢) في ص ١١٢.

وينبغي التنبُّهُ لأمرٍ وهو أنه لا يَجوزُ الجَرْحُ بمجرَّدِ الشيوعِ والانتشار، بل لا بُدَّ مع ذلك من حصولِ العلم، فإذا لم يَحصُل العلمُ لم يَجُز الاعتمادُ عليه، وهَتْكُ أعراضِ الناسِ به(١). وقد صرَّح بذلك الغزالي، وهو الحقُّ، لأنه مما يُمكنُ الوقوفُ عليه، وإذا وقَع لم يَحصُل فيه لَبْس، فلا يقَعُ فيه بما لا يُفيدُ العلمَ من الاستفاضة ـ والاستفاضةُ تَحصُلُ بأقلِّ جموعِ الكثرة، وهو أحَدَ عَشَرَ، فمن زَعَم استفاضةً بدونها فهو ذاهِل.

وشَرْطُ العمل بالاستفاضة أن لا تُعارَضَ باستفاضةٍ مِثلِها، فإن عُورِضَتْ بطَلَ حُكمُها، لأنا إن شرطنا في الاستفاضة العلمَ، فالمعارضَةُ تدلُّ على أنه لا استفاضةَ من الجانبين، لأنَّ القاطِعَيْنِ لا يتعارضان، وإن اكتفينا بالظنِّ فليس أحَدُ الظنَّينِ بأولَى من مُقابِلِه.

واعلمْ أنَّ الشيءَ الذي لا تنضبِطُ أسبابُ الاطِّلاع عليه، إذا أثارَتْ أسبابُهُ لبعضِ العارفين ظناً، يُسوِّغُ له الشهادةَ، لم يَسُغ له أن يُصرِّحَ به عند الحاكم، لأنَّ من الجائز أن لا يَتبينَّ له الظنُّ الذي ثار عند الشاهد، لا سيما إن قامَتْ عند الشاهد إشاراتٌ تَقْصُرُ عنها العبارات، ومن ثَمَّ قالوا فيما يُشهَدُ فيه بالاستفاضة: إنَّ الشاهِدَ لو صرَّح بأن مستندَهُ الاستفاضةُ لم يُقبَل، لأنه أضعَفَ قولَه بذكرِ مستَنَدِه. اهـ.

وقد تبينَّ من عباراتِهم المختلفةِ: أنَّ من العلماءِ من يَجعلُ المستفِيضَ مُرادِفاً للمتواتر، ومنهم من يَجعلُهُ أعمَّ منه، بحيث يقالُ: كلُّ متواترٍ مستفِيضٌ، وليس كلُّ مستفِيضٍ متواتراً، ومنهم من يجعلُه قِسماً على حِدَة، غير أنه دُونَ المتواترِ وفوقَ المشهور، وهذا هو المشهورُ.

والمقصودُ بما ذكرنا التنبيهُ على اختلافِ الاصطلاح فيه، ليَعرِفَ المُطالِعُ إذا رأى تَوارُدَ الأحكام المختلِفة عليه: أنَّ ذلك إنما هو لاختلافِ اصطلاح المصطلِحين فيه، لا لأمرٍ آخَرَ.

---

(١) يُحذِّرُ المؤلف من العمل بالشائعات التي تَنتشرُ ومَصدرُها الاختلاق أو الحسد، وكم من كلمات أُشيعت عن الأئمة الكبار للطعن فيهم، فينبغي الحذر من اعتماد الشائعات.

المسألةُ الثانية: قد سَبَق[١] ذِكرُ معنى السَّنَدِ والإسنادِ وقولِ ابن المبارك: الإسنادُ من الدين، ولولا الإسنادُ لقال من شاء: ما شاء. وقد دعا الحالُ إلى أن نَذكُرَ هنا معنى المُسْنَدِ وما يُناسبُه فنقول:

قال الحافظ ابن حجر في «شرح نخبة الفكر»[٢]: والمسنَدُ ـ في قولِ أهل الحديثِ: هذا حديثٌ مسند ـ هُوَ مرفوعُ صَحَابِيٍّ بسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتصالُ.

فقولي: مرفوعُ كالجنس، وقولي: صَحَابِيٍّ كالفصلِ يَخْرُجُ به ما رَفَعَه التابعيّ، فإنه مُرسَل، أو مَنْ دُونَهُ فإنه مُعْضَلٌ أو مُعَلَّق. وقولي: ظاهِرُهُ الاتصالُ يُخرِجُ ما ظاهرُهُ الانقطاع، ويُدخِلُ ما فيه الاحتمالُ وما يُوجَدُ فيه حقيقةُ الاتصالِ من بابِ الأولى. ويُفهَمُ من التقييدِ بالظهور أنَّ الانقطاعَ الخفيَّ كعنعنةِ المدلِّس والمُعاصِر الذي لم يَثْبُتْ لُقِيُّه لا يُخرِجُ الحديثَ عن كونِهِ مُسْنَداً، لإطباقِ الأئمةِ الذين خَرَّجوا المسانيدَ على ذلك.

وهذا التعريفُ / موافقٌ لقولِ الحاكم: المسنَدُ ما رواه المحدِّثُ عن شيخٍ يَظهَرُ سماعُهُ منه، وكذا شيخُه عن شيخِهِ متصلاً إلى صحابيٍّ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم. ٦٦/

وأما الخطيب فقال: المسنَدُ: المُتَّصِلُ. فعلى هذا، الموقوفُ إذا جاء بسندٍ متصل يُسمَّى عندَه مسنداً، لكن قال: إنَّ ذلك قد يأتي لكن بقِلَّة.

وأبعَدَ ابنُ عبدِ البر حيث قال: المسنَدُ: المرفوعُ. ولم يَتعرَّض للإسناد، فإنه يَصدُقُ على المرسَلِ والمعضَلِ والمنقطَع إذا كان المتنُ مرفوعاً، ولا قائلَ به. اهـ.

قال بعضُ العلماء: ينبغي أن يُرادَ بموافقةِ تعريفِهِ لتعريفِ الحاكم الموافقَةُ في الجملة، وإلَّا فالمتبادِرُ من تعريفِ الحاكم اختصاصُ المسنَدِ بما اتَّصل فيه السَّنَدُ حقيقةً، وقد صرَّح باشتراطِ عدمِ التدليس في رُواتِه. نعم إنَّ أربابَ المَسانِدِ لم يَتحامَوْا فيها تخريجَ معنعَناتِ المدلِّسين، ولا أحاديثَ من ليس له من النبي صلى الله عليه وسلم إلَّا مجرَّدُ الرؤية.

---

(١) في ص ٨٨.

(٢) ص ١٠٥ بحاشية الشيخ عبد الله خاطر.

وقد عَرفتَ بما ذُكِرَ أنَّ للعلماء في معنى المُسْنَدِ ثلاثةَ أقوال:

القولُ الأول: قولُ من قال: إنَّ المُسنَدَ لا يقَعُ إلاَّ على ما اتَّصَل مرفوعاً إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، وبه جَزَم الحاكمُ في كتابه في «علوم الحديث»[١]، ولم يَذْكُر فيه غيرَه، وحكاه الحافظ ابنُ عبد البر في كتاب «التمهيد»[٢] عن قوم من أهل الحديث.

وهذا القولُ هو المشهورُ، وبه يَحصُلُ الفرقُ بين المسنَدِ وبين المتَّصِلِ والمرفوع، وذلك أنَّ المرفوعَ نُظِرَ فيه إلى حالِ المتنِ، مع قطعِ النظرِ عن الإسناد اتَّصل أم لم يتصِل، والمتَّصِلَ نُظِرَ فيه إلى حالِ الإسناد، مع قطعِ النظر عن المتنِ مرفوعاً كان أم موقوفاً، والمُسْنَدَ نُظِرَ فيه إلى الأمرينِ معاً، وهما الرفعُ والاتصالُ، فيكون أخصَّ من كلٍّ منهما، فكلُّ مسنَدٍ مرفوعٌ، وكلُّ مسنَدٍ متصلٌ، وليس كلُّ مرفوعٍ مسنَداً، ولا كلُّ متصلٍ مسنداً.

القول الثاني: قولُ من قال: المسنَدُ هو الذي اتَّصَل إسنادُهُ من راويه إلى منتهاه. ذكره الخطيبُ نقلاً عن جمهور أهل الحديث. قال ابنُ الصلاح: وأكثَرُ ما يُستعمَلُ ذلك فيما جاء عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، دُونَ ما جاء عن الصحابةِ وغيرِهم.

وعلى ذلك يَدخُلُ فيه المرفوعُ والموقوف، فلا يكونُ بينه وبين المتصلِ فَرْقٌ إلاَّ من جهةِ أنَّ المتصِلَ يُستعمَلُ في المرفوع والموقوف على حَدٍّ سواء، بخلاف المسنَد، فإنه يُستعمَلُ في المرفوع كثيراً وفي الموقوفِ قليلاً، غيرَ أنَّ كلام الخطيب يقتضِـي دُخولَ المقطوع فيه، وهو قولُ التابعين، وكذا قولُ من بعدَ التابعين. وكلامُ أهلِ الحديث يأباه.

القولُ الثالث: قولُ من قال: المسنَدُ ما رُفِعَ إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم خاصَّةً. وهو قد يكونُ متصِلاً، مثلُ مالكٍ، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم. وقد يكونُ منقطِعاً، مثلُ مالك، عن الزهريِّ، عن ابن عباس، عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم. فهذا مُسْنَدٌ لأنه قد أُسنِدَ إلى

---

(١) ص ١٧ .

(٢) ص ٢١ .

رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو منقطِع، لأنَّ الزهري لم يَسمع من ابن عباس. قاله ابن عبد البر في «التمهيد»[١].

فعلى هذا يَستوي المسنَدُ والمرفوع، وقد جَرَى على ذلك الدارقطنيُّ في قولِهِ في سعيد بن جبير بنِ حَيَّة الثقفي: إنه ليس بالقويّ يُحدِّثُ بأحاديثَ يُسنِدُها، وغيرُهُ يَقِفُها.

هذا، وقد استَشكَل بعضُهم ما ذُكِرَ في القولِ الأول، من قولِهم: كلُّ مسنَدٍ متصِلٌ، وليس كلُّ متصِلٍ مسنَداً. فقال: إنَّ المسنَدَ إنما يُطلَقُ على المتنِ، والمتصِلَ إنما يُطلَقُ على السَّنَد، فكيف يَسُوغُ حَمْلُ أحدِهما على الآخَر؟

/ ويُمكنُ أن يُجابَ بأنَّ المرادَ بقولهم: كلُّ مُسنَدٍ متصِلٌ: أنَّ كلَّ حديثٍ مسنَدٍ فهو متصلُ الإسناد، وبقولهم: ليس كلُّ متصِلٍ مسنَداً: أنه ليس كلُّ ما كان متصِلَ الإسنادِ مُسْنَداً، وذلك لكونِ بعضِهِ ليس بمرفوعٍ إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، وما لا يكونُ مرفوعاً إليه لا يقال له: مسنَد، فيصِحُ الحملُ في الموضعينِ على الوجهِ الذي ذُكِر. /٦٧

ونظائرُ ذلك كثيرةٌ لا تُحصَى. وليس في ذلك تعقيدٌ لتبادُرِ المعنى المرادِ إلى الذهن، ومن وَقَفَ مَعَ ظواهرِ الألفاظ حار في أكثر المواضع.

والمرادُ بالمتصل ما لم يَسقُطْ فيه أحدٌ من رجاله، ويُسمَّى عدَمُ السقوطِ اتصالاً، ويُقابِلُ المتصلَ المنقطِعُ، وهو ما سَقَط فيه واحدٌ من رجالِهِ أو أكثر.

تنبيه: لا يُقالُ: المتصِلُ في حالِ الإطلاقِ إلَّا في المرفوعِ والموقوف، وأما في حالِ التقييدِ فيَسُوغُ أن يقال في المقطوع، وهو واقعٌ في كلامهم، يقولون: هذا متصِلٌ إلى سعيدِ بن المسيَّب، أو إلى الزهريّ، أو إلى مالك.

ولنذكر تفسيرَ هذه الألفاظ فنقول:

المرفوعُ: هو ما أُضِيفَ إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم من أقوالِهِ، وأفعالِه، أو تقريرِه، سواءٌ أضافَه إليه صحابـيٌّ أو تابعيٌّ أو مَنْ بَعْدَهما، وسواءٌ اتَّصَل إسنادُه أم لا.

---

(١) ص ٢٢ ـ ٢٣.

وقال الخطيب: المرفوعُ ما أَخبَرَ فيه الصحابيُّ عن قولِ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، أو فعلِه. فعلى هذا لا يَدخُلُ فيه ما أرسَلَه التابعون ومَنْ بَعْدَهم. قال الحافظ ابن الصلاح: ومن جَعَل من أهلِ الحديث: المرفوعَ في مُقابَلةِ المرسَل، فقد عَنَى بالمرفوع المتصِلَ.

والموقوفُ: ما يُروَى عن الصحابةِ رضي الله عنهم من أقوالِهم، أو أفعالِهم، أو تقريرِهم. وسُمِّيَ موقوفاً لأنه وُقِفَ عليهم ولم يُتجاوَزْ به إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم إنَّ منه ما يتصِلُ الإسنادُ فيه إلى الصحابـيّ، فيكونُ من الموقوفِ الموصول، ومنه ما لا يتصِلُ إسنادُهُ إليه فيكونُ من الموقوفِ المنقطِع، على حَسَبِ ما عُرِفَ مِثلُهُ في المرفوع إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم.

وشَرَط الحاكم في الموقوف أن يكون إسنادُهُ غيرَ منقطِع إلى الصحابـي. وهو شَرْطٌ لم يُوافِقه عليه أحد. وما ذُكِرَ من تخصيص الموقوف بالصحابـي، إنما هو فيما إذا ذُكِرَ مُطلقاً، وإلاَّ فقد يُستعمَلُ في غير الصحابـي، يقال: هذا موقوفٌ على عطاء، أو على طاوس، أو وقَفَه فلانٌ على مجاهد، ونحوُ ذلك.

وقد سَمَّى بعضُ الفقهاء الموقوفَ بالأثر، وأمَّا المُحدِّثون فجمهورُهم يُطلِقون الأثَرَ على المرفوعِ والموقوف، وعلى ذلك جَرَى الطَّحَاويُّ في تسميةِ كتابه المشتمِلِ عليهما «بشرح مَعَاني الآثارَ»[1]، وكذلك أبو جعفر الطبري في تسمية كتابه المشتمِلِ عليهما «بتهذيب الآثار»، إلاَّ أنَّ إيرادَهُ للموقوفِ فيه إنما كان بطريق التَّبَعِيَّة.

---

(١) وتمام اسم الكتاب: «شرح معاني الآثار المختلِفةِ المأثورة»، كما في النسخة النفيسة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة. ورقمها ١٤١٣، ولعلها كُتبت في القرن السادس، وقُرئت على كبار أئمة الحنفية والشافعية في القرن التاسع.

وجاء اسم الكتاب في داخله في (كتاب فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوةً) ٢: ١٨٩ من طبعة الهند سنة ١٣٠٠ ــ ١٣٠٢، و٣: ٣١٩ من طبعة مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٨٧ ــ ١٣٨٨ كما يلي: «شرحُ معاني الآثار المختلِفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام».

والمقطوعُ: ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالِهم، أو أفعالِهم، أو تقريرِهم.

وقد استَعمل الإمامُ الشافعي ثم الطبرانيُّ المقطوعَ في المنقطِع الذي لم يتصِل إسنادُه. ووَقَع ذلك في كلام الحُميديِّ والدارقطني، إلاَّ أنَّ الشافعيَّ استَعمَل ذلك قبلَ استقرارِ الاصطلاح، كما استَعمَل الحسَنَ في بعض الأحاديثِ وهي على شَرْطِ الشيخين.

ووقع للحافظ أبي بكر أحمد البَرْدَعيِّ عكسُ هذا، فاستَعمَلَ المنقطِعَ في المقطوع، حيث قال: المنقطَعُ هو قولُ التابعي. وحكى الخطيبُ عن بعضِ أهل العلم بالحديث أنَّ المنقطِع ما رُوِيَ عن التابعي أو من دُونَه موقوفاً عليه من قولِهِ أو فعلِهِ. قال ابن الصلاح: وهو بعيدٌ غريب.

فـائـدة

/٦٨ / قالَ الحافظُ السيوطيُّ: جَمَع أبو حفصٍ ابنُ بَدْر المَوْصِلي كتاباً سَمَّاه «معرفةُ الوُقُوف على المَوْقوف»، أورَدَ فيه ما أورده أصحابُ الموضوعات في مؤلَّفاتهم فيها، وهو صحيحٌ عن غير النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، إمَّا عن صحابـي، أو تابعيٍّ فمن بَعْدَه. وقال: إنَّ إيرادَهُ في الموضوعاتِ غلَطٌ، فبَيْنَ الموضوع والموقوفِ فَرْق. ومِن مَظانِّ الموقوفِ والمقطوع: مصنَّفُ ابنِ أبـي شيبة، وعبدِ الرزاق، وتفسيرُ ابن جرير وابنِ أبـي حاتم وابنِ المنذر وغيرِهم. اهـ.

ولْنَشرَعْ في بيان أقسام الحديث فنقول: قال الإمامُ أبو سُلَيمان أحمدُ الخَطَّابـي[١]: الحديثُ عند أهله ثلاثةُ أقسام: صحيحٌ، وحسَنٌ، وسقيمٌ.

---

(١) هكذا أورده المؤلف (أحمد) بهمزة في أوله، وهكذا جاء في جملة كتب تَرْجَمَتْ له. وتَرجَم له القاضي ابنُ خَلِّكان في «وَفَيات الأعيان» ٢ : ٢١٥ باسم (حَمْد أبو سليمان) بفتح الحاء وسكون الميم على وزن المصدر، ابن محمَّد الخَطَّابـي. ثم قال: «وقد سُمِعَ في اسم أبي سليمان حَمْدٍ المذكور أحمَدُ أيضـاً بإثبات الهمزة، والصحيح الأوَّل». انتهى. وقد أخطأ العلامة الزركلي في «الأعلام» ففَهِمَ أن اسمَ أبيه (أحمد) فقال في ترجمتِهِ بعدَ أن أثبَتَ عن «الوَفَيات» أنَّ اسمَهُ (حَمْد): «وفيه: سُمِعَ في اسمِ أبيه (أحمد) أيضاً والصحيحُ حَمْد». انتهى وهو من ذهول الخاطر.

فالصحيحُ ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ وعُدِّلَتْ نقَلَتُه.

والحَسَنُ ما عُرِفَ مَخْرَجُه، واشتَهر رجالُه، وعليه مَدارُ أكثرِ الحديثِ، وهو الذي يَقبلُه أكثَرُ العلماء، وتستعملُهُ عامَّةُ الفقهاء.

والسَّقِيمُ على ثلاثِ طبقات، شرُّها الموضوع، ثم المقلوبُ ثم المجهول.

قال العراقي في «نكته»[١]: لم أرَ من سَبَق الخطابيَّ إلى تقسيمِهِ المذكور، وإن كان في كلام المتقدمين ذِكْرُ الحسن، وهو موجودٌ في كلام الشافعيِّ والبخاريِّ وجماعةٍ، ولكنَّ الخطابيَّ نَقَل التقسيمَ عن أهلِ الحديث، وهو إمامٌ ثقةٌ، فتَبِعَهُ ابنُ الصلاح.

وأراد الخطابيُّ بأهل الحديث في قوله: الحديثُ عندَ أهلِهِ ثلاثةُ أقسام، أكثَرَهم، ويُمكِنُ إبقاؤه على عمومه، نظراً لاستقرارِ اتفاقِهم على ذلك بعدَ الاختلاف.

وقد اعتَرَض بعضُهم على هذا التقسيم بأنَّا إن نظرنا إلى نفسِ الأمر، فما ثَمَّ إلاَّ صحيحٌ وغيرُ صحيح، وإن نظرنا إلى اصطلاحِ المحدِّثين، فهو ينقسِمُ عندَهم إلى أكثَرَ من ذلك. وأجابوا بأنَّ هذا التقسيمَ مبنيٌّ على اصطلاح المحدِّثين، والأقسامَ التي أشار إليها راجعةٌ إلى هذه الثلاثة.

وأما المتقدمون فقد كان أكثرُهم يَقسِمُ الحديثَ إلى قسمين فقط: صحيح، وضعيف. وأما الحَسَنُ فذَكَرَ بعضُ العلماء أنهم كانوا يُدْرِجُونه في الصحيح، لمشاركتِهِ له في الاحتجاج به.

وذَكَر العلامة ابن تيمية أنهم كانوا يُدْرِجُونه في الضعيفِ، قال في «منهاج السنة النبوية»[٢]: أمَّا نحن فقولُنا: إنَّ الحديثَ الضعيفَ خيرٌ من الرأي، ليس المرادُ به الضعيفَ المتروكَ، لكِنْ المرادُ به الحَسَنُ، كحديثِ عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحديثِ إبراهيم الهَجَري، وأمثالِهما ممن يُحَسِّنُ الترمذيُّ حديثَه أو يُصحِّحُه.

---

(١) ص ٨.

(٢) ٢ : ١٩١ من طبعة بولاق، و ٤ : ٣٤١ من الطبعة المحققة.

وكان الحديثُ في اصطلاح مَنْ قَبْلَ الترمذي إمَّا صحيحٌ وإمَّا ضعيف. والضعيفُ نوعانِ: ضعيفٌ متروك، وضعيفٌ ليس بمتروك، فتكلَّمَ أئمةُ الحديثِ بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يَعرِفُ إلاَّ اصطلاحَ الترمذي، فسَمِعَ بعضَ قولِ الأئمة: الحديثُ الضعيفُ أحبُّ إليَّ من القياس، فظَنَّ أنه يُحتجُّ بالحديث الذي يُضعِّفُه مثلُ الترمذي، وأخَذَ يُرجِّحُ طريقةَ من يَرَى أنه أَتْبَعُ للحديثِ الصحيح. وهو في ذلك من المتناقِضِين الذين يُرجِّحون الشيءَ على ما هو أولَى بالرُّجحان[1].

هذا، وقد رأينا أن نُورِدَ كلَّ قسم من الأقسام الثلاثة في مبحثٍ، وجُلُّ ما نَذكُرُه في الغالبِ مأخوذٌ من كلامِ مُهَذِّبِ هذا الفن الحافظِ عثمان بنِ الصلاح، أو كلامِ من اقتَفَى أثرَهُ من بَعْدِهِ من المختصِرين لكلامِه، أو المستدرِكِين عليه، مع التصرفِ في بعض المواضع إن دَعَتْ الحالُ إليه.

***

---

(١) سينقُلُ المؤلفُ كلامَ الشيخ ابن تيمية هذا مرةً ثانية في ص ٦٥٨، ويَذكُرُ أنَّ بعضَهم لم يذهبوا إلى هذا التفسير الذي ذَهَب إليه، فينبغي أن تقفَ عليه، كما ينبغي أن تقفَ على ما علَّقْتُه على كتاب «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا ظَفَر أحمد التَّهانَوِي رحمه الله تعالى في ص ١٠٠ — ١٠٨، ففيه بحثٌ في هذا التفسير الذي ذَهَب إليه الشيخُ ابنُ تيمية رحمه الله تعالى.

المبحث الأول

في الحديث الصحيح

/٦٩ / الحديثُ الصحيحُ هو الحديثُ الذي يكونُ متصِلَ الإسنادِ من أولِهِ إلى منتهاه، بنقلِ العدلِ، الضابطِ عن مثلِهِ، ولا يكونُ فيه شُذوذٌ، ولا عِلَّة.

فخَرَجَ بقولهم: الذي يكون متصِلَ الإسناد، ما لم يتصِل إسنادُه، وهو المنقطِعُ والمرسَلُ والمعضَلُ، وبقولهم: بنقلِ العَدْلِ، ما في سندِهِ من لم تُعرَفْ عدالتُهُ، وهو من عُرِفَ بعدم العدالة، أو من جُهِلَتْ حالُهُ، أو لم يُعرَف من هو. وبالضابِطِ، غيرُ الضابط، وهو كثيرُ الخطأ، فإنَّ ما يرويه لا يَدخُل في حَدِّ الصحيح وإن عُرِفَ هو بالصدقِ والعدالة، وبقولهم: ولا يكونُ فيه شذوذ، ما يكونُ فيه شذوذ. والشذوذُ مُخالَفَةُ الثقةِ في روايتِهِ من هو أرجَحُ منه عندَ تعسُّرِ الجمع بين الروايتين. وبقولهم: ولا عِلَّةٌ، ما يكونُ فيه علة.

والمرادُ بالعلةِ هنا أمرٌ يَقدَحُ في صحة الحديث. ولمَّا كان من العِلَل ما لا يَقدَحُ في ذلك، قيَّد بعضُهم العِلَّةَ بالقادحةِ فقال: ولا عِلَّةٌ قادحةٌ، ومن أطلَقَ العبارةَ اكتَفَى بدلالةِ الحال على ذلك، ولكلٍ وِجْهَة. وقد زاد بعضهم في تقييد العلة فقال: ولا علةٌ خفيةٌ قادحةٌ. والأولى تَرْكُ هذه الزيادة، لأنها تُوهِمُ أنَّ العلةَ الظاهرةَ لا تؤثر، مع أنها أولَى بالتأثير من العلةِ الخفية. والعلةُ الظاهرةُ مثلُ ضَعْفِ الراوي، أو عدَمُ اتصالِ السند.

وقد اعتَذَر بعضُهم عن ذلك فقال: إنما قيَّد العلةَ بالخفية، لأنَّ الظاهرة قد وقَعَ الاحترازُ عنها في أول التعريف، وهو مما لا يُجدِي نفعاً.

واختَصَرَ بعضُهم هذا التعريف فقال: الحديثُ الصحيحُ: ما اتَّصل سنَدُه

بنقلِ عدلٍ ضابطٍ عن مثلِهِ، وسَلِمَ من شذوذٍ وعلة. فأُورِدَ عليه بأنَّ الاختصارَ يقتضي أن يقال: بنقلِ ثقةٍ عن مثلِهِ. فإنَّ الثقة هو الجامعُ بين وصفِ العدالةِ والضبط. وأُجِيبَ عن ذلك بأن الثقةَ قد يُطلَقُ على من كان مقبولاً وإن لم يكن تامَّ الضبط. والمعتَبرُ في حد الصحيح إنما هو تامُّ الضبط، ولذا فسَّروا الضابطَ في تعريفه بتامِّ الضبط.

وما ذُكِرَ هو حَدُّ الحديث الذي يَحكُمُ له بالصحة أهلُ الحديثِ بلا خلافٍ بينهم، وأمَّا اختلافُهم في صحةِ بعض الأحاديث، فهو إمَّا لاختلافِهم في وجودِ هذه الأوصافِ فيه، وإمَّا لاختلافِهم في اشتراطِ هذه الأوصافِ كما في المرسَل.

وإنما قُيِّدَ نفيُ الخِلافِ بأهلِ الحديث، لأنه قد نُقِلَ عن أناسٍ من غيرهم أنهم لم يكتَفُوا بما ذُكِر في صحةِ الحديث.

فقد نُقِلَ عن إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة أنه جَعَل الروايةَ مِثلَ الشهادة، فلم يَقبل ما ينفردُ به الراوي العدلُ الضابطُ، وشرَط في قبولِ الحديث أن يرويَه اثنانِ عن اثنينِ. وهو من الفقهاءِ المحدِّثين إلَّا أنه كان غيرَ مقبولِ القولِ عند الأئمة لميلِهِ إلى الاعتزال، وقد كان الشافعيُّ يَرُدُّ عليه ويُحذِّرُ منه.

ونُقِلَ عن أبي علي الجُبَّائي / من المعتزلة، أنه قال: لا يُقبَلُ الخبَرُ إذا رواه العدلُ إلَّا إذا انضمَّ إليه خبَرُ عدلٍ آخر، أو عضَدَه موافقةُ ظاهرِ الكتاب، أو ظاهِرِ خبرٍ آخَر، أو يكونُ منتشراً بين الصحابة، أو عَمِلَ به بعضُهم، حَكى ذلك أبو الحسين البصريُّ في «المعتمد»[1]. ‏/٧٠

قال الغزالي[2]: إنَّ روايةَ الواحد تُقبَلُ وإن لم تُقبَل شهادتُهُ خلافاً للجُبَّائي وجماعةٍ، حيث شرَطوا العَدَدَ، ولم يَقبلوا إلَّا قولَ رجلينِ، ثم لا تَثْبُتُ روايةُ كلِّ واحدٍ

---

(١) ٢: ٦٢٢ و٢: ١٣٨ من طبعة سنة ١٤٠٣، في (فصلٌ في أن الخبر لا يُرَدُّ إذا كان راويه واحداً). وقد رَدَّ أبو الحُسَين البصري مذهبَ أبي علي الجُبَّائي هناك، وفنَّد أدلته فيه.

(٢) في «المستصفى» ١: ١٥٥.

إلَّا من رجلينِ آخَرينِ، وإلى أن ينتهيَ إلى زمانِنا يَكثُرُ كثرةً عظيمةً لا يُقدَرُ معها على إثباتِ حديثٍ أصلاً.

وقال الفخر الرازي: روايةُ العَدْلِ الواحدِ مقبولةٌ خلافاً للجُبَّائي، فإنه قال: روايةُ العدلينِ مقبولة، وأمَّا خبَرُ العدلِ الواحدِ فلا يكونُ مقبولاً إلَّا إذا عَضَده ظاهرٌ، أو عَمَلُ بعضِ الصحابة، أو اجتهادٌ، أو يكونُ منتشِراً فيهم.

وقد نُقِلَ عن بعض أصحاب الحديث أيضاً أنهم اشترطوا التعدُّد في الراوي. وكأنَّ الناقلَ أخَذَ ذلك من كلام الحاكم.

فقد قال في كتاب «علوم الحديث»[1]: وَصْفُ الحديث الصحيح أن يروِيَهُ الصحابيُّ المشهورُ بالروايةِ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وله راويانِ ثقتانِ، ثم يَروِيَه من أتباع التابعين الحافظُ المتقِنُ المشهورُ بالرواية وله رواةٌ ثقات. وقال في كتاب «المَدْخَل إلى كتاب الإكليل»: الصحيحُ من الحديثِ عَشَرَةُ أقسام، خمسةٌ متفَقٌ عليها، وخمسةٌ مختلَفٌ فيها.

فالأول: من المتفَقِ عليه اختيارُ البخاري ومسلم، وهو الدرجةُ الأولى من الصحيح، وهو أن لا يَذكُرَ إلَّا ما رواه صحابيٌّ مشهورٌ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، له راويانِ ثقتانِ فأكثَرُ، ثم يَروِيه عنه تابعيٌّ مشهور بالرواية عن الصحابة، له أيضاً راويانِ ثقتان فأكثر، ثم يَروِيه عنه من أتباع الأتباع الحافظُ المتقِنُ المشهورُ على ذلك الشرط، ثم كذلك. قال الحاكم: والأحاديثُ المرويةُ بهذه الشريطةِ لا يَبلغُ عدَدُها عشَرَةَ آلافِ حديث.

القسمُ الثاني: مِثلُ الأولِ إلَّا أن راوِيَهُ من الصحابة ليس له إلَّا راوٍ واحدٌ.

القسمُ الثالث: مثلُ الأولِ إلَّا أنَّ راوِيَهُ من التابعين ليس له إلَّا راوٍ واحد.

القسمُ الرابع: الأحاديثُ الأَفرادُ الغرائبُ التي رواها الثقاتُ العدول.

---

(١) ص ٦٢.

القسمُ الخامس: أحاديثُ جماعةٍ من الأئمة عن آبائِهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الروايةُ عن آبائهم عن أجدادهم بها إلاَّ عنهم، كصحيفة عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه. وبَهْزِ بن حَكِيم، عن أبيه، عن جَدِّه. وإياسِ بنِ معاوية، عن أبيه، عن جَدِّه. وأجدادُهم صحابة وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم: فهذه الأقسامُ الخمسةُ مخرَّجة في كتب الأئمة، فيُحتَجُّ بها وإن لم يُخرَج منها في «الصحيحين» حديثٌ، يعني غيرَ القسم الأول. قال: والخمسةُ المختلَفُ فيها: المرسَلُ، وأحاديثُ المدلِّسين إذا لم يَذكُروا سماعَهم، وما أسنَدَه ثقةٌ وأرسَلَه جماعة من الثقات، ورواياتُ الثقاتِ غيرِ الحفاظ العارفين، ورواياتُ المبتدِعة إذا كانوا صادقين. انتهى كلامُ الحاكم.

فقد جَعَل ما ذكره في «علوم الحديث» شَرْطاً للصحيح مطلقاً، وجَعَل ذلك في «المدخَل» شرطاً للصحيح عند الشيخين.

وقد نَقَض عليه الحازميُّ[1] ما ادَّعى من أنه شرطُ «الشيخين» بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعضُ الرواة[2]. وأُجِيبَ بأنه إنما أراد أنَّ كلَّ راوٍ في الكتابين يُشتَرَطُ أن يكونَ له راويان، لا أنه يُشتَرَطُ أن يتفِقا في روايةِ ذلك الحديثِ بعينه.

وقال أبو علي الغسانيُّ ونقَلَه عنه القاضي عياض: ليس المرادُ أن يكونَ / كلُّ خبرٍ رَوَياه يَجتمِعُ فيه راويانِ عن صحابِيِّه، ثم عن تابعيِّه فمن بعدَهُ، فإنَّ ذلك يَعِزُّ وجودُه، وإنما المرادُ أن هذا الصحابيَّ وهذا التابعيَّ قد رَوَى عنه رجلانِ خَرَج بهما عن حَدِّ الجهالة. /٧١

قال أبو عبد الله بن المَوَّاق: ما حَمَل الغسانيُّ عليه كلامَ الحاكم وتَبِعَه عليه عِياضٌ وغيرُه: ليس بالبيِّن، ولا أعلَمُ أحداً رَوَى عنهما أنهما صَرَّحا بذلك، ولا وجودَ له في كتابيهما، ولا خارجاً عنهما.

---

(١) في «شروط الأئمة الخمسة» ص ٣١.

(٢) وسيأتي مرة ثانية في ص ٢١٩ نقلُ المؤلف لكلام الحاكم والردُّ عليه.

فإن كان قائلُ ذلك عَرَفه من مذهبهما، بالتصفُّح لتصرُّفِهما في كتابيهما، فلم يُصِب، لأنَّ الأمرينِ معاً في كتابيهما. وإن كان أَخَذَهُ من كونِ ذلك أكثريًّا في كتابيهما، فلا دليلَ فيه على كونهما اشتَرَطاه. ولعلَّ وجودَ ذلك أكثرياً إنما هو لأنَّ من رَوَى عنه أكثَرُ من واحدٍ أكثَرُ ممن لم يَروِ عنه إلاَّ واحدٌ في الرواة مطلقاً، لا بالنسبةِ إلى من خُرِّج لهم في «الصحيحين».

وليس من الإنصافِ إلزامُهما هذا الشرطَ من غير أن يَثْبُتَ عنهما ذلك، مع وجودِ إخلالِهما به، لأنهما إذا صَحَّ عنهما اشتراطُ ذلك، كان في إخلالِهما به دَرَكٌ عليهما.

وقال القاضي أبو بكر ابنُ العربـي في «شرح الموطأ»: كان مذهَبُ الشيخين أنَّ الحديث لا يَثبُتُ حتى يَروِيَه اثنانِ. وهو مذهبٌ باطل، بل روايةُ الواحِدِ عن الواحِدِ صحيحةٌ إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم. وقال في «شرح البخاري» عند حديث «إنما الأعمالُ بالنيات»: انفَرَدَ به عُمَرُ، وقد جاء من طريق أبي سَعِيد رواه البَزَّار بإسنادٍ ضعيف[١].

قال: وحديثُ عُمَرَ وإن كانت طريقُهُ واحدةً، فإنما بَنَى البخاري كتابَه على حديثٍ يَروِيه أكثَرُ من واحد، فهذا الحديثُ ليس من ذلك الفنِّ، لأنَّ عُمَرَ قاله على المنبر بمَحْضَرِ الأعيانِ من الصحابة، فصار كالمُجْمَع عليه، فكأنَّ عُمَرَ ذَكَّرهم لا أخبَرَهم.

قال ابن رُشَيْد: العَجَبُ منه[٢] كيف يَدَّعي عليهما ذلك، ثم يَزعُمُ أنه مذهبٌ باطل، فليتَ شِعري من أعلَمَهُ بأنَّهما اشتَرَطا ذلك؟ إن كان منقولاً فليبيِّنْ طريقَهُ لننظُرَ فيها، وإن كان عَرَفه بالاستقراءِ فقد وَهِمَ في ذلك. ولقد كان يكفيه في ذلك أوَّلُ حديثٍ في «البخاري».

---

(١) وقع في الأصل: (وقد جاء من طريق ابن سعيد). وهو تحريف عن (من طريق أبي سعيد). وهو أبو سعيد الخدري كما في كتاب «العِلَل» للدارقطني ٢ : ١٩٣، وكما في أول «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب ص ٥، و «تدريب الراوي» للسيوطي ص ٢٧ و ١ : ٧١.

(٢) أي من أبي بكر بن العربـي، السابقِ كلامُه قريباً.

وما اعتَذَر به عنه[1] فيه تقصيرٌ، لأنَّ عُمَر لم ينفرِد به وَحْدَهُ، بل انفَرَدَ به علقمةُ عنه، وانفَرَدَ به محمدُ بن إبراهيم عن علقمة، وانفَرَدَ به يحيى بنُ سعيد عن محمد، وعن يحيى تعدَّدَتْ رُوَاتُه. وأيضاً فكونُ عمر قاله على المنبر، لا يَستلزمُ أن يكون ذكَّرَ السامعين بما عندَهم، بل هو محتمِلٌ للأمرينِ، وإنما لم يُنكروه لأنه عندَهم ثقةٌ، فلو حدَّثهم بما لم يَسمعوه قط لم يُنكروا عليه.

وقد ادَّعى الحافظُ ابنُ حبان أنَّ روايةَ اثنينِ عن اثنينِ إلى أن ينتهيَ السندُ لا تُوجَدُ أصلاً. قال بعضُ المحققين: إن أراد أنَّ رواية اثنينِ فقط عن اثنين فقط لا توجدُ أصلاً، فيُمكِنُ أن يُسلَّم. وأمَّا صُورةُ العزيز فموجودةٌ، والعزيزُ عندهم هو الذي يكون في طبقةٍ من طبقاتِهِ اثنانِ من الرواةِ فقط، وتكونُ الرُّواةُ في سائر طبقاتِه ليست أقلَّ من اثنين، فيَشمَلُ ما كان في سائر طبقاتِهِ اثنانِ أو أكثر.

والذي أنكره ابنُ حبان هو روايةُ اثنينِ عن اثنينِ إلى أن ينتهيَ السند، فإنكارُه ذلك لا يَستلزمُ إنكارَ الحديثِ العزيز الذي قرَّره المحدثون، وإنما أنكَر نوعاً منه، وعبارَتُهُ لا تَحتَمِلُ غيرَ ذلك[2].

وها هنا أمْرٌ ينبغي الانتباهُ له، وهو أنَّ ظاهِرَ عبارة ابن العربي تُشعِرُ بأنَّ الشيخين يشترطانِ التعدُّدَ حتى في الصحابة، وظاهَرَ عبارةِ الحاكم تُشعِرُ بخلافِ ذلك.

والمشهورُ عند المحدِّثين أنهم لم يَشترطوا في المشهور فضلاً عن العزيز التعدُّدَ في الصحابة. نعم قد اشترَطَ ذلك أبو علي الجُبَّائيُّ ومن نحا نحوَه. وقد توهَّم بعضُهم أنَّ الحاكم قد نحا في كتابه «علوم الحديث» / مَنْحَى أبي علي.

/٧٢ على أنَّ كثيراً من العلماء قال: إنَّ عبارَتَهُ المذكورةَ، لا تَدلُّ على أنَّ الحديثَ المرويَّ يجبُ أن يجتمعَ فيه راويانِ عن الصحابيِّ الذي رواه، ثم عن تابعيِّهِ فمن بَعْدَه، وإنما تَدُلُّ على أنَّ كلاً من الصحابيِّ والتابعيِّ ومن بعدَه، قد رَوَى عنه رجلانِ

---

(١) أي عن إيراد هذا الحديث.

(٢) بل تحتمل عبارتُه نفي العزيز، انظر صحيحه ١ :١٥٦.

خَرَج بهما عن حَدِّ الجهالة، ليُعلَمَ أنَّ الحديثَ قد رواه المشهورون بالرواية.

وأغرَبُ مما قاله ابنُ العربي وإن كان لا يُستغرَبُ منه ذلك، لجَرْيِهِ على عادتِهِ في عدَمِ التثبُّتِ، وإقدامِهِ على ما لا قَدَمَ له فيه، وتهويلِهِ على مُخالِفيه: قولُ أبي حَفْص عُمَر المَيَّانِجي في كتاب «ما لا يَسَعُ المحدِّثَ جَهْلُهُ»: شَرْطُ الشيخين في «صحيحيهما» أنْ لا يُدخِلاَ فيه إلاَّ ما صَحَّ عندهما، وذلك ما رواه عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم اثنانِ فصاعداً، وما نَقَلَه عن كلِّ واحدٍ من الصحابةِ أربعةٌ من التابعين فأكثَرُ، وأن يكونَ عن كلِّ واحدٍ من التابعين أكثَرُ من أربعة[١].

هذا، وقد اعتَرَض بعضُ المحققين من أهل الأثر على ما ذكره الحاكم في «المدخل»، من أنَّ الشيخين إنما خَرَّجا من الأقسامِ الخمسةِ المتفقِ عليها عند أئمة الحديث: القسمَ الأولَ الذي هو الدرجةُ الأولى من الصحيح، وأما الأقسامُ الأربعةُ الباقيةُ فإنهما لم يُخرِّجا منها في «الصحيحين» حديثاً، فإنَّ البحثَ والتتبُّعَ أدَّياه إلى أنَّ فيهما شيئاً من كل واحدٍ منها.

أما القسمُ الثاني وهو ما ليس لراويه من الصحابةِ غيرُ راوٍ واحدٍ، مثلُ حديث عُروة بن مُضَرِّس الذي ــ ليس ــ له غير الشعبي، ففيهما منه جملةٌ من الأحاديث.

وأما القسمُ الثالثُ وهو ما ليس لراوِيه من التابعين إلاَّ راوٍ واحدٍ، مثلُ محمدِ بن جُبير، وعبدِ الرحمن بن فَرُّوخ، ففيهما قليلٌ من ذلك، كعبدِ الله بن وَدِيعة، وعُمَر بن محمد بن جُبَير بن مُطْعِم.

وأما القسمُ الرابعُ وهو الأحاديثُ الأفرادُ الغرائبُ التي ينفرد بها ثقةٌ من الثقات، ففيهما كثيرٌ منه، لعله يزيدُ على مئتي حديث. وقد أفرَدَها الحافظُ ضياء الدين المَقْدِسي، وهي المعروفة بغرائب الصحيح.

وأما القسمُ الخامسُ وهو أحاديثُ جماعةٍ من الأئمةِ عن آبائهم، عن أجدادهم، ولم تتواتر الروايةُ عن آبائِهم عن أجدادِهم بها إلاَّ عنهم، كعَمْرو بن

---

(١) انظر نَقْدَ هذا الذي قاله المَيَّانِجي ونَقْدَ كتابه «ما لا يَسَعُ المُحَدِّثَ جهلُهُ»، فيما علَّقتُه على «قَفْو الأثَر في صفوةِ علوم الأثَر» لابن الحنبلي الحلبي ص ٣٧ ــ ٣٩.

شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، وبَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جَدِّه، وإياسِ بن معاوية بن مُرَّة، عن أبيه، عن جَدِّه، وأجدادُهم صحابة، وأحفادُهم ثِقات: فليس المانعُ من إخراجِهما هذا القسمَ في «صحيحيهما» كونَ الروايةِ وَقَعَتْ عن الأبِ، عن الجد، بل لكونِ الراوي أو أبيه ليس على شرطِهما، وإلاَّ ففيهما أو في أحدِهما من ذلك: روايةُ عليٍّ بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جَدِّه، وروايةُ محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، وروايةُ أُبَـيٍّ بن عَبَّاس بن سهل، عن أبيه، عن جده، وروايةُ الحسنِ وعبدِ الله ابنَيْ محمدِ بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن جدِّهما. وغيرُ ذلك.

وأما الخمسةُ المختَلَفُ فيها فيُظَنُّ في باديءِ الرأيِ أنه ليس في «الصحيحين» منها شيء، وليس الأمرُ كذلك.

أمَّا القسمُ الأولُ منها وهو المرسَل، والقسمُ الثاني وهو أحاديثُ المدلِّسين إذا لم يَذْكُروا سَماعَهم، فليس فيهما من ذلك شيء.

وأما القسمُ الثالث وهو ما أسنَدَه ثقةٌ وأرسَلَه جماعةٌ من الثقات، ففي «الصحيحين» عِدَّةُ أحاديث اختُلِفَ في وصلِها وإرسالِها.

وأما القسمُ الرابعُ وهو رواياتُ الثقاتِ غيرِ الحُفَّاظِ العارفين، فهو متفَقٌ على قبولِهِ والاحتجاجِ به إذا وُجِدَتْ شَرائطُ القبولِ، وليس هو من قَبِيلِ المختلَفِ فيه. ولا يَبلُغُ الحُفَّاظُ العارفون / نصفَ رُواةِ «الصحيحين»، وليس يُشتَرَطُ في الراوي أن يكون حافظاً. /٧٣

وأما القسمُ الخامسُ وهو رواياتُ المبتدِعة إذا كانوا صادقين، فهو كما ذُكِرَ من الاختلافِ فيه. وقد وقعَتْ ـ فيهما ـ أحاديثُ عن جماعةٍ من المبتدِعة عُرِفَ صِدقُهم، واشتَهَرتْ معرفتُهم بالحديثِ، فلم يُطْرَحوا للبدعة.

ومن الأقسامِ المختلَفِ فيها روايةُ المجهول، فقد قَبِلَها قومٌ وردَّها آخرون.

وقد بَقِيَ للصحيح شروطٌ قد اختُلِفَ فيها.

فمنها: ما ذَكَره الحاكمُ في «علوم الحديث» من كونِ الراوي مشهوراً بالطلب.

وليس مُرادُهُ الشُّهرةَ المُخْرِجَةَ عن الجهالة، بل قدرٌ زائد على ذلك. قال عبدُ الرحمن بن عَوْن: لا يُؤخَذُ العلمُ إلاَّ عمن شُهِدَ له بالطلب، وعن مالكٍ نحوُه. وفي مقدمة «صحيح مسلم»[١] عن أبي الزِّنَادِ قال: أدركتُ بالمدينةِ مئةً كلُّهم مأمون، ما يُؤخَذُ عنهم الحديثُ، يقال: ليس من أهله.

قال الحافظ ابنُ حجر: والظاهرُ من تصرُّفِ صاحِبَيْ «الصحيح» اعتبارُ ذلك، إلاَّ إذا كَثُرَتْ مَخارِجُ الحديث، فيَستغنيانِ عن اعتبارِ ذلك، كما يُستَغْنَى بكثرةِ الطُّرُقِ عن اعتبارِ الضبطِ التام. قال: ويُمكِنُ أن يقال: إنَّ اشتراطَ الضبطِ يُغني عن ذلك إذْ المقصودُ بالشهرةِ بالطَّلَبِ أن يكونَ له مَزِيدُ اعتناءٍ بالرواية، لِتَرْكَنَ النفسُ إلى كونِهِ ضَبَطَ ما رَوَى.

ومنها: ثبوتُ التلاقي بين كلِّ راوٍ ومن رَوَى عنه، وعدَمُ الاكتفاءِ بالمُعاصَرَةِ وإمكانِ التلاقي بينهما. وقد اشتَرَط ذلك البخاريُّ، قيل: إنه لم يَذهب أحدٌ إلى أنَّ هذا شَرْطٌ لكونِ الحديثِ صحيحاً، بل لكونِهِ أصحَّ، وقد أَنكَرَ هذا الشرطَ مسلمٌ في «صحيحه» وشَنَّعَ على قائله.

قال العلامة محيي الدين يحيى النووي في «شرحه»[٢]: إنَّ مسلماً ادَّعَى إجماعَ العلماءِ قديماً وحديثاً على أنَّ المُعَنْعَنَ ــ وهو الذي فيه فلانٌ عن فلان ــ: محمولٌ على الاتصالِ والسماعِ إذا أمكَنَ لِقاءُ من أُضِيفَتْ العنعنةُ إليهم بعضِهم بعضاً يعني مع براءتِهم من التدليس.

ونَقَلَ مسلم عن بعضِ أهل عصرِه أنه قال: لا تقومُ الحُجَّةُ بها، ولا تُحمَلُ على الاتصالِ حتى يَثْبُتَ أنهما التَقَيا في عُمرِهما مرةً فأكثَر، ولا يكفي إمكانُ تلاقيهما. قال مسلم: وهذا قولٌ ساقطٌ مختَرَعٌ مستحدَثٌ لم يُسبَق قائلُهُ إليه، ولا مُساعِدَ له من أهلِ العلم عليه، وإنَّ القولَ به بدعةٌ باطلة. وأطنَبَ في التشنيع على قائلِه[٣].

---

(١) ١: ٨٦.　　(٢) ١: ١٢٧.

(٣) هذا طرفٌ من كلام الإمام مسلم في الحديث المعنعن، وانظره تاماً في مقدمة صحيحه، =

واحتَجَّ مسلم رحمه الله بكلامٍ مختَصَرُهُ أنَّ المُعَنْعَنَ عند أهل العلم محمولٌ على الاتصال إذا ثَبَتَ التلاقي مع احتمالِ الإرسال، وكذا إذا أمكَنَ التلاقي.

وهذا الذي صار إليه مسلمٌ قد أنكَرَه المحقِّقون وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيفٌ، والذي رَدَّه هو المختارُ الصحيحُ الذي عليه أئمةُ هذا الفنِّ: عليُّ بنُ المَدِيني والبخاريُّ وغيرُهما.

وقد زاد جماعةٌ من المتأخرين على هذا، فاشتَرَطَ القابِسيُّ أن يكون قد أدركه إدراكاً بيِّناً. وزاد أبو المظفَّر السَّمْعاني الفقيهُ الشافعيُّ فاشتَرَطَ طُولَ الصُّحبة بينهما. وزاد أبو عَمْرٍو الدَّانِي المقرِئُ فاشتَرَط معرفتَهُ بالروايةِ عنه.

ودليلُ هذا المذهب المختارِ الذي ذَهَبَ إليه ابنُ المديني والبخاريُّ وموافقوهما أنَّ المُعَنْعَنَ عند ثبوتِ التلاقي، إنما حُمِلَ على الاتصال لأنَّ الظاهرَ ممن ليس بمدلِّس أنه لا يُطلِقُ ذلك إلَّا على السَّماع. ثم الاستقراءُ يَدلُّ عليه، فإنَّ عادتَهم أنهم لا يُطلِقون ذلك إلَّا فيما سَمِعُوه إلَّا المدلِّس، ولهذا رددنا روايةَ المدلِّس، فإذا ثَبَتَ التلاقِي غَلَبَ على الظنِّ الاتصالُ. والبابُ مبنيٌّ على غلَبَةِ الظن، فاكتفينا به.

وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أَمكَن التلاقي ولم يَثْبُت، فإنه لا يَغلِبُ على الظن الاتصالُ، فلا يجوزُ الحملُ على الاتصالِ، / ويصيرُ كالمجهول، فإنَّ روايتَهُ مردودةٌ لا للقطعِ بكَذِبِهِ أو ضَعْفِه، بل للشكِّ في حالِه. والله أعلم. /٧٤

هذا حكمُ المعنعَنِ من غيرِ المدلِّس، وأما المدلِّسُ فتقدَّمَ بيانُ حكمه في الفصول السابقة. وهذا كلُّه تفريعٌ على المذهَبِ الصحيحِ المختارِ الذي ذَهَب إليه السَّلَفُ والخَلَفُ من أصحاب الحديثِ والفقهِ والأصولِ أنَّ المَعْنْعَنَ محمولٌ على الاتصالِ بشرطِهِ الذي قدَّمناه على الاختلافِ فيه.

= وانظر لزاماً ما ألحقتُه بآخر كتاب «الموقظة» للحافظ الذهبي ص ١١٥ ــ ١٤٠ بعنوان (التتمةُ الثالثة في بيان مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنعن بشرطه، وبيانِ المَغْنِيِّ بالنقدِ والردِّ في كلامه)، ففيه ما يتصل بهذا المقام ويُجلِّي ما فيه تجلية تامَّة.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلم إلى أنه لا يُحتَجُّ بالمُعَنْعَنِ مطلقاً، لاحتمالِ الانقطاع. وهذا المذهبُ مردودٌ بإجماع السلف. ودليلُهم ما أشرنا إليه من حصولِ غلبةِ الظن مع الاستقراءِ. والله أعلم.

هذا حُكمُ المعنعَنِ. أمَّا إذا قال: حدَّثني فلانٌ أنَّ فلاناً قال، كقوله: حدَّثني الزهريّ أنَّ سعيدَ بن المسيَّب قالَ كذا، أو حَدَّث بكذا، أو نحوَه. فالجمهورُ على أنَّ لفظة (أنَّ) كعَنْ، فيُحمَلُ على الاتصالِ بالشرط المتقدِّم. وقال أحمد بن حنبل ويعقوبُ بن شيبة وأبو بكرِ البَرْدِيجي: لا تُحْمَلُ أنَّ على الاتصالِ وإن كانت عَنْ للاتصال. والصحيحُ الأول. وكذا قالَ، وحَدَّثَ، وذَكَرَ، وشِبْهُها. فكلُّه محمولٌ على الاتصالِ والسماع. اهـ.

ومنها: ما ذكره السمعانيُّ في «القواطع»، وهو أنَّ الصحيحَ لا يُعرَفُ بروايةِ الثقاتِ فقط، وإنما يُعرَفُ بالفَهْمِ والمعرفةِ وكثرةِ السماع والمذاكرةِ. قال بعضُهم: إنَّ هذا داخلٌ في اشتراطِ كونِهِ غيرَ معلول، لأنَّ الاطلاعَ على ذلك إنما يَحصُل بما ذُكِرَ من الفهمِ والمعرفةِ وغيرِهما.

واعلمْ أنَّ هذه المسألةَ هي من أهمِّ مسائل هذا الفنِّ الجليلِ الشأن، والناظرون في هذا الموضع قد انقسموا إلى ثلاثِ فِرَق:

الفِرقَةُ الأولى: فِرقةٌ جَعَلَتْ جُلَّ هَمِّها النظرَ في الإسناد، فإذا وجَدَتْه متصلاً ليس في اتصالِه شُبْهة، ووَجَدَتْ رجالَهُ ممن يُوثَقُ بهم، حَكَمَتْ بصحةِ الحديث قبلَ إمعانِ النظر فيه، حتى إنَّ بعضَهم يَحكُمُ بصحتِهِ ولو خالَفَ حديثاً آخَرَ رُواتُهُ أرجَحُ، ويقولُ: كلُّ ذلك صحيح، وربما قال: هذا صحيحٌ وهذا أصحُّ! وكثيراً ما يكونُ الجمعُ بينهما غيرَ ممكِن!

وإذا توقَّفَ متوقِّفٌ في ذلك نَسَبه إلى مُخالفةِ السُّنَن، وربما سَعَى في إيقاعِهِ في مِحنةٍ من المِحَن. مع أنَّ جهابذةَ هذا الفنِّ قد حكموا بأنَّ صِحَّةِ الإسنادِ لا تقتضِي صِحَةَ المتن، ولذلك قالوا: لا يَسُوغُ لمن رأى حديثاً له إسنادٌ صحيح أن يَحكُمَ

بصحتِهِ إلَّا أن يكونَ من أهلِ هذا الشأن، لاحتمالِ أن تكونَ له عِلَّةٌ قادحةٌ قد خَفِيَتْ عليه، وقد وَصَل الغُلُوُّ بفريقٍ منهم إلى أنْ أَلزموا الناسَ بالأخذِ بالأحاديث الضعيفةِ الواهيةِ، فأوقعوا الناسَ في داهِيَة! وما أدراك ماهِيَه؟! وهذه الفِرقةُ هم الغُلاةُ في الإثبات.

وأكثرُهُم من أهل الأَثرِ، الذين ليس لهم فيه ــ فضلاً عن غيرِهِ ــ دِقَّةُ نَظَر. وقد أشار مسلـمٌ إلى ناسٍ منهم يَعْتَدُّون بروايةِ الأحاديثِ الضعافِ، مع معرفتِهم بحالِها، ووَصَفَهم بما هم جديرون به، قال في مقدمة «كتابه» المشهورِ[1]: وأشباهُ ما ذكرنا من كلامِ أهل العلم في مُتَّهَمِي رُواةِ الحديث وإخبارِهم عن مَعَايِبِهم: كثيرٌ يَطُولُ الكتابُ بذكرِهِ على استقصائِه، وفيما ذكرنا كفايةٌ لمن تَفَهَّمَ وعَقَلَ مذهبَ القوم فيما قالوا من ذلك وبيَّنوا.

وإنما أَلزَموا أنفسَهم الكشفَ عن مَعايِبِ رُواةِ الحديث وناقِلي الأَخبار، وأَفْتَوْا بذلك حين سُئلوا، لِمَا فيه من عظيمِ الخَطَر، إذْ الأَخبارُ في أمرِ الدين إنَّما تأتي بتحليلٍ أو تحريمٍ أو أمرٍ أو نهيٍ أو ترغيبٍ أو ترهيبٍ، فإذا كانَ الراوي لها ليس بمَعْدِنٍ للصدقِ والأمانةِ، ثم أقدَمَ على الروايةِ عنه من قد عَرَفَه، ولم يُبيِّنْ ما فيه لغيرِهِ ممن / جَهِلَ معرفتَه، كان آثماً بفعلِهِ ذلك، غاشّاً لعَوَامِّ المسلمين، إذ لا يُؤمَنُ على من سَمِعَ بعضَ تلك الأخبار أن يَستعمِلَها أو يَستعمِلَ بعضَها، ولعلَّها أو أكثَرَها أكاذيبُ لا أصلَ لها. مع أنَّ الأخبارَ الصِّحاحَ من روايةِ الثقاتِ وأهلِ القناعَةِ[2] أكثَرُ من أن يُضطَرَّ إلى نقلِ من ليس بثِقَةٍ ولا مَقْنَع. /٧٥

ولا أحسَبُ كثيراً ممن يُعرِّجُ من الناس على ما وصفنا، من هذه الأحاديثِ الضعافِ والأسانيدِ المجهولة، ويَعتَدُّ بروايتِها بَعْدَ معرفتِهِ بما فيها من التوهُّنِ

---

(١) ١ : ١٢٣، وبَدَأَ الإمامُ مسلمٌ الكلامَ على هذا من ١ : ٥٩ ــ ١٢٧.

(٢) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١ : ١٢٤ «وأهلِ القناعةِ، أي الذين يُقنَعُ بحديثِهم، لكمالِ حفظِهم وإتقانِهم وعدالتِهم».

والضعفِ، إلاَّ أنَّ الذي يَحمِلُهُ على رِوايتِها والاعتدادِ بها إرادةُ التكثُّرِ بذلك عند العوام، ولأنْ يقالَ: ما أكثَرَ ما جَمَعَ فلانٌ من الحديث، وألَّفَ من العَدَد.

ومن ذهَبَ في العلم هذا المذهبَ، وسَلَكَ هذا الطريقَ، لا نصيبَ له فيه، وكان بأن يُسمَّى جاهلاً أولَى من أن يُنسَبَ إلى عِلم . اهـ.

الفِرقَةُ الثانية: فِرقةٌ جَعَلَتْ جُلَّ هَمِّها النظرَ في نفسِ الحديث، فإن راقَهَا أمْرُه حكمَتْ بصحتِهِ، وأسندَتْهُ إلى النبـي عليه الصلاة والسلام وإن كان في إسنادِهِ مقال. مع أنَّ في كثيرٍ من الأحاديثِ الضعيفةِ بل الموضوعةِ ما هو صحيحُ المَعْنَى، فصيحُ المَبْنَى، غيرَ أنه لم تَصِحَّ نسبتُهُ إلى النبـي عليه الصلاة والسلام.

وذَكَر مسلمٌ في مقدمة «كتابه»[١]: حدَّثَنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثَنا جَرِير، عن رَقَبَة، أنَّ أبا جعفر الهاشِمِيَّ المَدِينيَّ كان يَضَعُ أحاديثَ كلامَ حَقّ، وليست من أحاديثِ النبـيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وكان يَروِيها عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم[٢].

قولُه: كلامَ حَقّ، بنصبِ كلامٍ على أنه بدَلٌ من أحاديثَ، يُرِيدُ به كلاماً صحيحَ المعنى، وهو حكمةٌ من الحِكَم. وقد كَذَبَ فيه لنسبتِهِ إلى النبـي عليه الصلاة والسلام، وهو ليس من كلامِه. وأبو جعفرٍ هذا قد ذَكَره البخاريُّ في «تاريخه»[٣] فقال: هو عبدُ الله بنُ مِسْوَرِ بنِ عَوْنِ بنِ جعفر بن أبي طالب أبو جعفرٍ القرشيُّ الهاشميُّ، وذَكَر كلامَ رَقَبَةَ وهو هذا الكلامُ الذي هنا.

وقال بعضُ الوضَّاعين: لا بأسَ إذا كان الكلامُ حَسَناً أن تَضَعَ له إسناداً. وحَكَى القرطبـيُّ عن بعضِ أهلِ الرأيِ أنه قال: ما وافَقَ القياسَ الجليَّ يَجُوزُ أن

---

(١) ١: ١٠٧.

(٢) واسمُ هذا الوضاع: عبدُ الله بنُ مِسْوَر، ذكرتُ جملةً من حالِه وأقوالِهِ في وَضْع ما فيه أدَبٌ أو زهد، ابتغاءَ الأجر!! فيما علقتُه على كتابـي «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» ص ١٢٢ ــ ١٢٣، فانظره إذا شئت.

(٣) ٣/١: ١٩٥ من «التاريخ الكبير» و ١: ٣٠٥ من «التاريخ الصغير».

يُعزَى إلى النبـي عليه الصلاة والسلام[١].

وإن راعَهُم أمرُهُ لمخالفتِهِ لشيء مما يقولون به، وإن كان مبنياً على مجرَّدِ الظن، بادَرُوا لِرَدِّ الحديثِ والحكمِ بوضعِهِ، وعدَمِ صحةِ رَفْعِه، وإن كان إسنادُهُ خالياً عن كل علة، وإنْ ساعَدَهم الحالُ على تأويلِه على وجهٍ لا يُخالِفُ أهواءَهم بادَرُوا إلى ذلك.

وهذه الفِرقَةُ هم المعتزلةُ والمتكلمون الذين حَذَوْا حذوهم، وقد نـحـا أناسٌ من غيرِهم نحوَهم، وقد طعَنَتْ الفِرقةُ الأولى في هذه الفرقة طعناً شديداً، وقابلَتْهُم هذه الفِرقةُ بمثلِ ذلك أو أشدَّ! ونسبوا رُواةَ ما أنكروه من الأحاديث إلى الاختلاقِ والوضع، مع الجهل بمقاصِدِ الشرع. وقد ذَكَر ابنُ قتيبة شيئاً من ذلك في مقدمةِ كتابه الذي وضعه في «تأويل مختلِف الحديث»[٢].

والمجامِلُون منهم اكتفَوْا بأنْ نَسَبُوا إلى الرواةِ الوَهَمَ والغَلَطَ والنسيانَ، وهو مما لا يخلو عنه إنسان، وقالوا: إنَّ المحدِّثين أنفسَهم قد رَدُّوا كثيراً من أحاديث الثقاتِ بناءً على ذلك.

قال الحافظ أبو عيسى الترمذي: قد تكلَّم بعضُ أهلِ الحديث في قومٍ من أجلَّةِ أهل العلم وضعَّفوهم من قِبَلِ حِفظِهم، ووثَّقهم آخرون من الأئمة لجلالتهم وصِدقِهم وإن كانوا قد وَهِمُوا في بعض ما رَوَوْا، وقد تكلَّم يحيى بنُ سعيد القطان في محمَّدِ بن عَمْرٍو، ثم رَوَى عنه، وكان / ابنُ أبي ليلى يَروِي الشيءَ مرةً هكذا ومرةً /٧٦

(١) ذكره الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» في (مبحث الموضوع) ١: ٢٦٠ من الطبعة الهندية التي صححها وعلَّق عليها شيخنا حبيبُ الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى، وقد علَّق على هذا القول للقرطبـي: «ليت القرطبـيَّ سَمَّى ذلك الفقيه لبراءة ذمته، وأما شحنُ الكتب الفقهية بالموضوعات، فليس لتلك الاستجازةِ بل لعدم الاشتغال بعلوم الحديث، ولا يقتصِرُ ذلك على فقهاء أصحاب الرأي، بل للفقهاء الشافعية أيضاً ـ والمالكية ـ منها أوفرُ نصيب، وليست ساحَةُ الحنابلة بريئة من ذلك، كما سيأتي بعد قليل في كلام الحافظ السخاوي ص ٢٦٤».

(٢) ص ٥ ـ ١٢.

هكذا بغيرِ الإسناد، وإنما جاء هذا من قِبَلِ حفظِه، لأنَّ أكثَرَ من مَضَى من أهل العلم كانوا لا يَكتُبُون، ومن كَتَب منهم إنما كان يُكتَبُ لهم بعدَ السماع.

وكان كثيرٌ من الرواةِ يَروِي بالمعنى، فكثيراً ما يُعبِّرُ عنه بلفظٍ من عنده، فيأتي قاصِراً عن أداءِ المعنى بتمامِه. وكثيراً ما يكونُ أدنى تغييرٍ مُحِيلاً له ومُوجِباً لوقوعِ الإشكالِ فيه، وقد أجاز الجمهورُ الروايةَ بالمعنى. قال وكيع: إن لم يكنِ المعنى واسعاً فقد هَلَكَ الناس! وإنما تفاضَلَ أهلُ العلم بالحفظِ والإتقانِ والتثبُّتِ عندَ السماع، مع أنه لم يَسلم من الخطأ والغلطِ أحـد من الأئمة مع حفظِهم. وقال مجاهد: أَنْقُصْ من الحديثِ إن شِئتَ ولا تَزِدْ فيه.

ولا يَدخُلُ في هذه الفِرقةِ أناسٌ رَدُّوا بعضَ الأحاديثِ الصحيحةِ الإسنادِ، لشبهةٍ قويةٍ عَرَضَتْ لهم أَوجبَتْ شكَّهم في صحتها، إن كانت مما لا يَدخُلُ فيه النسخُ، أو في بقاءِ حُكمِها إن كانت مما يَدخُل فيه، فقد وَقَعَ التوقُّفُ في الأخذِ بأحاديثَ صحيحةِ الإسناد، فقد وَقَع ذلك لأناسٍ من العلماءِ الأعلامِ المعروفين بنَشْرِ السُّنَن، بل وقع لأناسٍ مِن كِبَارٍ من الصَّحَابة.

فقد زَعَم محمودُ بن الرَّبيع الأنصاريُّ، وكان ممن عَقَل رسولَ الله وهو صغيرٌ: أنه سَمِعَ عِتبانَ بن مالك الأنصاريَّ وكان ممن شَهِدَ بدراً: أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إنَّ الله حَرَّمَ على النار من قال: لا إلَهَ إلاَّ الله، يبتغِي بذلك وَجْهَ الله»، وكان رسولُ الله في دار عِتبان.

ولهذا الحديثِ قِصَّة، قال محمودٌ: فحدَّثْتُها قوماً فيهم أبو أيوبَ صاحبُ رسولِ الله، في غَزْوتِهِ التي تُوفِّيَ فيها بأرضِ الروم، فأنكَرَها عليَّ أبو أيوب، وقال: واللَّهِ ما أَظنُّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قـالَ ما قلتَ قطُّ. فكَبُرَ ذلك عليَّ، فَجعلتُ للَّهِ عليَّ إن سلَّمني حتى أَقْفُلَ من غَزْوَتِي، أَنْ أسألَ عنها عِتبانَ بنَ مالك إن وجدتُهُ حياً في مسجدِ قومه. فقَفَلْتُ. . . ذَكَرَ ذلك البخاريُّ في (باب صلاة النوافل جماعةً)[1]، فارجِعْ إليه إن أحببتَ معرفةَ القِصَّةِ وتمامَ الكلام في ذلك.

---

(١) ٣: ٦٠ من «فتح الباري».

فانظُرْ إلى أبي أيوب الأنصاري، الذي كان من خَواصِّ النبـي عليه الصلاة والسلام، كيف غَلَب على ظنِّهِ عدَمُ صحةِ هذا الحديث، وأقسَمَ على ذلك، بناءً على أنه لم يَسمع منه قطُّ عليه السلام ما يُشاكِلُ هذا الكلام، مما يُوهِمُ خِلافَ المَرام. ومثلُ هذا كثيرٌ فيما يُروَى. وما كان منه بأسانيدَ صحيحةٍ مما لم يَثبُتْ في نفسِ الأمر، فأكثَرُهُ مما رُوِيَ بالمعنى، غير أنَّ الراويَ لم يُساعِده اللفظُ على أدائِهِ بتمامه.

قال الشُّرَّاحُ: قِيلَ: إنَّ الباعثَ له على الإنكارِ هو أنَّ ظاهرَ هذا الحديث يُوهِمُ أنه لا يَدخُلُ أحدٌ من عُصَاةِ الموحِّدين النارَ، وهو مخالِفٌ لآياتٍ كثيرةٍ وأحاديثَ مشهورة، وأُجِيبَ بحملِ التحريم على عَدَمِ الخلود.

وقد استَدلَّتْ المُرْجِئةُ بهذا الحديثِ ونحوِهِ على مذهبِهم. والمُرْجِئةُ فِرقةٌ من كِبار الفِرَق الإسلامية، تقولُ: لا يَضرُّ مع الإيمانِ معصيةٌ، كما لا يَنفَعُ مع الكفرِ طاعةٌ.

والإرجاءُ من البِدَع التي يَعظُمُ ضَرَرُها، لأنها تَنزِلُ بالأُمَّةِ إلى الحضيضِ الأسفل، وتجعَلُ عاقِبتَها الدَّمارَ. وقد نُسِبَ ذلك إلى كثيرٍ من أعيان الأُمَّة، إلَّا أنَّ النسبةَ غيرُ صحيحة في كثيرٍ منهم، والذين صَحَّتْ نسبةُ ذلك إليهم يقولون: إنَّ كثيراً ممن يَنبِزُوننا بهذا اللقبِ، لا فَرْقَ بيننا وبينهم في المآل، وإن فَرَّق بيننا وبينهم ظاهِرُ المقال.

وأما المعتزلةُ فإنهم يُنكِرون هذا الحديثَ ونحوَه أشدَّ إنكار، ويَنْسُبُون وَضْعَه للمُرْجِئةِ ومن نحا نحوَهم، لمخالفتِهِ / لمذهبهم، فإنهم هم والخوارجَ يقولون: إنَّ صاحبَ الكبيرة إذا ماتَ من غيرِ توبةٍ نصوحٍ عنها: مخلَّدٌ في النار، ولا يَخرُجُ منها أبداً. ولا يُحاولون تأويلَ هذا الحديثِ ونحوِهِ على وجهٍ لا يُزعزِعُ مذهبَهم، لأنهم يقولون: إنَّ في ظاهرِهِ إغراءً على المعاصي، وذلك منافٍ للحكمةِ لا سيَّما من صاحبِ الشرع، الذي بُعِثَ لزجر الناسِ عنها، وتنفيرِهم منها. /٧٧

وكانت المرجئةُ كثيراً ما ترمِي من يبالغُ في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ

بالقَدَرِ، يريدون بذلك أذاهم. ولا يَخفى شِدَّةُ نَفرةِ الناس لا سيَّما الأمراءَ والعامَّةَ من القَدَرِيَّة وهم المعتزلة.

وقد شاعَ وذاعَ أنَّ مذهبَ المعتزلةِ نشأ عن التوغُّلِ في علم الفلسفة. وهو قول أشاعَهُ إمَّا جاهلٌ أو متجاهل، فإنَّ مذهبَ الاعتزالِ نشأ واستَقَرَّ في آخِرِ عصرِ الصحابة، ولم يكن قد تُرجِمَ شيءٌ من كتبِ الفلسفة التي يَزْعُمون أنَّها أغوَتْهُم، فانحرَفُوا بها عن مذهبِ أهل السنة، ولذلك قال بعضُ العلماء: قد رُوِيَتْ أحاديثُ في ذَمِّ القَدَرية، رَوَى بعضَها أهلُ السنن، وبعضُ الناس يُثبتُها ويُقوِّيها، ومن العلماءِ من يَطْعَنُ فيها ويُضعِّفها. ولكن الذي ثبَتَ في ذم القَدَرِيَّة ونحوِهم هو عن الصحابة كابن عمر وابنِ عباس.

وقد وقع في مذهبهم مسائلُ تَبعُدُ عن العقل جداً، وذلك مثلُ قولهم: من أتَى بكبيرةٍ واحدةٍ فقد حَبِطَتْ جميعُ طاعاته. ومن عُمِّرَ عُمُراً مديداً، وأتَى بكل ما أمكنَهُ من الطاعاتِ، واجتنَبَ جميعَ المنكرات، وكان من الموفَّقين للبر والإحسان، ثم عَرَضَ له أن تناوَلَ جَرْعَةَ خمر فغَصَّ بها فقُضِيَ عليه فهو مخلَّدٌ في النار لا يَخرُجُ منها أبداً.

نعم هم أكثَرُ الفِرَق اعتناءً بالقاعدةِ المشهورةِ، وهي: لا يأتي في النقلِ الصحيحِ، ما يُخالِفُ العقلَ الصريح، فإن أتَى في النقلِ الصحيح ما يُوهِمُ المخالفةَ وجَبَ الجمعُ بينهما، وذلك بحَمْلِ النَّقْلِ على معنىً لا يُخالِفُ العقل، وتُجعَلُ دلالةُ العقل قرينةً على ذلك.

وهي قاعدةٌ متفَقٌ عليها، ولَم تُنقَل المخالفةُ فيها إلَّا عن أناسٍ من الحَشْوِية، وهم فِرقة لا يُعبأُ بها، ولعلَ مخالفتَهم مبنيةٌ على كونِهم لم يَعرفوا ما أُريدَ بالعقلِ الصريح. وقد ظنَّ أناسٌ أنَّ هذه المسألةَ من مسائلِ عِلم الكلام فقط، وليس كذلك، بل هي من مسائلِ أصول الفقه أيضاً، فقد ذكروا ذلك في مبحثِ التَّخْصِيص وفي مبحثِ ما يُرَدُّ به الخَبَرُ.

وهاك عباراتٍ مما ذكروا في مبحثِ التخصيص

قال أبو إسحق الشيرازي في «اللُّمَع»[١]: الأدلَّةُ التي يجوزُ التخصيصُ بها ضربانِ: متصلٌ، ومنفصلٌ.

فالمتصلُ هو الاستثناءُ، والشرطُ، والتقييدُ بالصفة، ولها أبوابٌ تأتي إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وأما المنفصلُ فضربانِ: من جهةِ العقل، ومن جهةِ الشرع، فالذي من جهةِ العقل ضربانِ:

أحدُهما ما يَجوزُ وُرودُ الشرع بخلافِه، وذلك ما يقتضيه العقلُ من براءةِ الذمة، فهذا لا يجوز التخصيصُ به، لأنَّ ذلك إنما يُستدَلُّ به لعدم الشرع، فإذا وَرَدَ الشرعُ سَقَطَ الاستدلالُ به، وصار الحكمُ للشرع.

والثاني ما لا يَجوزُ ورودُ الشرع بخلافِه، وذلك مثلُ ما دَلَّ عليه العقلُ من نفي الخَلْقِ عن صِفاتِه، فيجوز التخصيصُ به، ولهذا خَصَّصنا قولَه تعالى: ﴿اللَّهُ خالِقُ كلِّ شيءٍ﴾[٢]، بالصفاتِ، وقلنا: المرادُ به ما خلا الصفاتِ، لأنَّ العقل قد دَلَّ على أنه لا يجوز أن يَخلُقَ صفاتِه، فخصَّصنا العمومَ به.

تنبيه: التخصيصُ قَصْرُ العامّ على بعضِ ما يَتناوَلُه، وهو قد يكون بغير مستقلٍ كالاستثناءِ، والشرطِ، وقد يكونُ بمستقلٍ كالعقلِ، والعادة، وخَصَّتْ الحنفيةُ اسمَ التخصيص بما يكون بمستقِلّ. وقال الغزالي في «المستصفى»[٣]:

/ وبدليلِ العقلِ خُصِّصَ قولُه تعالى: ﴿اللَّهُ خالِقُ كلِّ شيءٍ﴾، إذْ خَرَجَ عنه ذاتُهُ وصِفاتُه، إذ القديمُ يَستحِيلُ تعلُّقُ القدرةِ به. وكذلك قولُه تعالى: ﴿ولِلَّهِ على الناسِ حِجُّ البيتِ﴾[٤]، خَرَجَ منه الصبيُّ والمجنونُ، لأنَّ العقلَ قد دَلَّ على استحالةِ تكليفِ من لا يفهم. /٧٨

---

(١) ص ١٧٣ من «نُزهة المشتاق شرح اللُّمَع لأبي إسحاق» الشيرازي.

(٢) من سورة الزُّمَر، الآية ٦٢.

(٣) ٢: ٩٩.

(٤) من سورة آل عمران، الآية ٩٧.

فإن قيل: كيف يكونُ العقلُ مخصِّصاً، وهو سابِقٌ على أدلةِ السَّمْعِ، والمخصِّصُ ينبغي أن يكون متأخراً، ولأنَّ التخصيصَ إخراجُ ما يُمْكِنُ دخولُه تحت اللفظ، وخِلافُ المعقولِ لا يُمكِنُ أن يتناوَلَه اللفظ.

قلنا: قال قائلون لا يُسمَّى دليلُ العقل مخصِّصاً لهذا الحالِ، وهو نِزاعٌ في عِبارةٍ، فإنَّ تسميةَ الأدلَّةِ مخصِّصةً تَجَوُّزٌ، فقد بَيَّنا أنَّ تخصيصَ العام مُحال، لكنَّ الدليلَ يُعرِّفُ إرادةَ المتكلم، وأنَّه أرادَ باللفظِ الموضوعِ للعموم معنىً خاصّاً. ودليلُ العقل يَجوزُ أن يُبيِّنَ لنا أنَّ الله تعالى ما أراد بقولِهِ: ﴿خالِقُ كلِّ شيٍ﴾ نَفْسَهُ وذاتَهُ، فإنه وإن تقدَّم دليلُ العقل فهو موجودٌ أيضاً عندَ نزولِ اللفظ، وإنما يُسمَّى مخصِّصاً بعدَ نزولِ الآيةِ لا قبلَه.

وأما قولُهم: لا يجوزُ دخولُه تحتَ اللفظِ، فليس كذلك، بل يَدخُلُ تحت اللفظِ من حيث اللسانُ، ولكن يكون قائلُه كاذباً. ولَمَّا وجَبَ الصدقُ في كلامِ الله تعالى تبيَّنَ أنه يَمتنعُ دخولُه تحتَ الإرادةِ مع شمول اللفظِ له من حيث الوضعُ.

وقال الفخر الرازي في فَصْلِ تخصيصِ العمومِ بالعقل[١]: هذا قد يكونُ بضرورةِ العقلِ، كقولِهِ تعالى: ﴿خالِقُ كلِّ شيء﴾، فإنَّا نعلَمُ بالضرورة أنَّهُ ليس خالِقاً لنفسِه، وبنَظَرِ العقلِ، كقولِهِ تعالى: ﴿ولِلَّهِ على الناسِ حِجُّ البيتِ من استَطاعَ إليه سبيلاً﴾، فإنَّا نُخصِّصُ الصبيَّ والمجنونَ لعدمِ الفهمِ في حقهما.

ومنهم من نازَعَ في تخصيصِ العمومِ بدليلِ العقل، والأشبَهُ عندي أنَّه لا خلافَ في المعنى، لأنَّ اللفظَ لَمَّا دلَّ على ثبوتِ الحكم في جميعِ الصُّوَرِ، والعقلُ مَنَع من ثبوتِهِ في بَعْضِ الصور:

فإمَّا أن يُحكَمَ بصحةِ مقتَضَى العقلِ والنقلِ، فيَلزَمُ صِدقُ النقيضينِ وهو مُحال.

---

(١) في كتابه «المحصول في علم الأصول» ٣/٣: ١١١.

أو يُرجَّحَ النقلُ على العقلِ وهو مُحال، لأنَّ العقلَ أصلٌ للنقل، فالقدحُ في العقل قَدْحٌ في أصلِ النقل، فالقدحُ في الأصلِ لتصحيحِ الفرع يُوجِبُ القدحَ فيهما معاً.

وإمَّا أن يُرجَّحَ حُكمُ العقلِ على مقتَضَى العموم، وهذا هو مُرادُنا من تخصيصِ العموم بالعقل.

وأمَّا البحثُ اللفظيُّ فهو أنَّ العقلَ هل يُسمَّى مخصِّصاً أم لا؟ فنقولُ: إنْ أردتَ بالمخصِّصِ الأمرَ الذي يُؤثِّرُ في اختصاصِ اللفظِ العامِّ في بعضِ مُسمَّيَاتِه، فالعقلُ غيرُ مخصِّص، لأنَّ المقتضِيَ لذلك الاختصاصِ هو الإرادَةُ القائمةُ بالمتكلِّم، والعقلُ يكونُ دليلاً على تحقُّقِ تلك الإرادة، فالعقلُ يكونُ دليلَ المخصِّص، ولكن على هذا التفسيرِ وَجَبَ أن لا يكونَ الكتابُ مخصِّصاً للكتابِ ولا السُّنَّةُ للسنةِ، لأنَّ المؤثرَ في ذلك التخصيصِ هو الإرادةُ، لا تلك الألفاظُ.

فإن قيل: لو جاز التخصيصُ بالعقل، فهل يَجوزُ النسخُ به؟ قلنا: نعم، لأنَّ من سَقَطَتْ رِجْلاهُ سَقَطَ عنه فَرْضُ غَسْلِ الرِّجلين، وذلك إنما عُرِف بالعقل[1].

وقال القَرَافي في «تنقيح الفصول»[2]: يَجوزُ عندَ مالكٍ وأصحابِهِ تخصيصُ العامِّ بالعقل خلافاً لقوم، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خالِقُ كلِّ شيء﴾، خَصَّصَ العقلُ ذاتَ الله وصِفاتِه. وقال في «شرحه»: الخِلافُ مَحْكِيٌّ على هذه الصورة. وعندي أنه عائدٌ على التسميةِ، فإنَّ خُروجَ هذه الأمور من هذا العموم لا يُنازِعُ فيه مسلم، غيرَ أنه لا يُسمَّى بالتخصيصِ إلا ما كان باللفظِ. هذا ما يُمكِنُ أن يقال، أمَّا بقاءُ العموم على عمومِهِ فلا يَقولُه مسلِم.

---

(١) قال عبد الفتاح: ولكن هل يسمى سقوط غسل الرجلين عن مقطوعهما أو فاقِدهما خِلقةً: نسخاً؟ المحلُّ للتكليف بغسلها مفقود، فلم يتناوله الخطاب، فكيف يسمَّى نسخاً؟

(٢) ٢: ٣٩ ــ ٤٠ بحاشية الشيخ محمد جُعَيْط التونسي، المطبوعة بتونس سنة ١٣٤٠.

/٧٩ / وقال جمال الدين الأَسْنَوي في «شرح المنهاج»[١]: أقولُ: لمَّا فَرَغ المصنِّفُ من المخصِّصاتِ المتصلةِ شَرَعَ في المنفصِلة ـ والمنفصِلُ هو الذي يَستقِلُّ بنفسه أي لا يَحتاجُ في ثبوتِه إلى ذكرِ العام مَعَه، بخلافِ المتصل كالشرطِ وغيرِه. وقَسَمه المصنفُ إلى ثلاثة أقسام، وهي العقلُ، والحِسُّ، والدليلُ السمعي.

ولقائل أن يقول: يَرِدُ عليه التخصيصُ بالقياسِ، وبالعادةِ، وقرائنِ الأحوال، إلَّا أن يقالَ: إنَّ القِياسَ من الأدلةِ السمعية، ولهذا أدرجه في مسائله، ودلالةُ القرينةِ والعادةِ عقليةٌ.

وفيه نظر، لأنَّ العادةَ قد ذَكَرها في قسم الدليلِ السَّمْعِي، وحينئذ يَلزمُ فسادُه أو فسادُ الجواب.

الأولُ[٢]: العقلُ، والتخصيصُ به على قسمين: أحدُهما: أن يكونَ بالضرورة، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خالِقُ كلِّ شيء﴾، فإنَّا نعلَمُ بالضرورةِ أنه ليس خالِقاً لنفسِه. والتمثيلُ بهذه الآية ينبني على أنَّ المتكلم يَدخُلُ في عمومِ كلامِه، وهو الصحيحُ كما تقدم، وعلى أنَّ الشيء يُطلَقُ على الله تعالى، وفيه مذهبانِ للمتكلمين، والصحيحُ إطلاقُه عليه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أيُّ شيءٍ أكبَرُ شهادةً قُلِ اللَّهُ شهيدٌ...﴾ الآية[٣].

الثاني أن يكونَ بالنظر، كقوله تعالى: ﴿ولِلَّهِ على الناسِ حِجُّ البيتِ﴾[٤]، فإنَّ العقلَ قاضٍ بإخراجِ الصبـيِّ والمجنونِ، للدليلِ الدالِ على امتناع تكليفِ الغافل.

وقال بعضُ العلماء: أجمعوا على صحةِ دلالةِ العقل على خروجِ شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميتِهِ تخصيصاً، وممن لم يُسمِّ ذلك تخصيصاً الإمامُ الشافعيُّ ومن حذا حَذْوَهُ في ذلك، نظراً إلى أنَّ ما خُصَّ بالعقلِ لا تصحُّ إرادتُه بالحكم. وقال من سَمَّى ذلك تخصيصاً: إنَّ عدَمَ صحةِ إرادتِهِ بالحكم، إنما يقتضي عدَمَ التناولِ من

---

(١) ٢: ٤٤٩، من طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥، وصورت عنها طبعة بيروت سنة ١٩٨٢.

(٢) أي من المخصِّصات المنفصلة المستقلة.

(٣) من سورة الأنعام، الآية ١٩.

(٤) من سورة آل عمران، الآية ٩٧.

حيثُ الحكمُ، لا من حيثُ اللفظُ. وهذا كافٍ في تحقُّق التخصيص، والخلافُ بين الفريقين لفظيٌّ، لاتفاقِهم على الرجوع إلى العقل فيما نُفِيَ عنه حُكمُ العام.

وقال[١] في «نزهة الخواطر في اختصار روضة الناظر»: لا نعلمُ اختلافاً في جوازِ تخصيصِ العموم، وكيف يُنكَرُ ذلك مع الاتفاقِ على تخصيص قولِ الله تعالى: ﴿اللَّهُ خالِقُ كلِّ شيء﴾، و ﴿تُجْبَى إليه ثَمَرَاتُ كلِّ شيء﴾[٢]، و ﴿تُدَمِّرُ كلَّ شيء﴾[٣]. وقد ذُكِرَ أنَّ أكثَرَ العموماتِ مُخصَّصَة.

وقال عُبَيْدُ الله المعروفُ بصدر الشريعة في «التنقيح» وشرحِهِ المسمى «بالتوضيح»[٤]، بعدَ أن ذَكَرَ أنَّ قَصْرَ العام على بعضِ ما يَتناوَلُه، قد يكونُ بغيرِ مستقلٍ، وقد يكونُ بمستقل، وأنه في غيرِ المستقل يكونُ حقيقةً في البواقي، وهو حُجَّةٌ بلا شُبْهةٍ فيه، وأمَّا في المستقلِّ فإنه يكونَ مجازاً في البواقي بطريق إطلاقِ اسمِ الكل على البعض، من حيث القصرُ، وحقيقةً من حيث التناولُ، وهو حُجَّةٌ فيه شبهة.

ولم يُفرِّقوا بين الكلامِ وغيره، لكنْ يَجِبُ هناك فَرْقٌ، وهو أنَّ المخصَّصَ بالعقل ينبغي أن يكونَ قطعياً، لأنه في حُكمِ الاستثناء، لكنَّهُ حُذِفَ الاستثناءُ مُعْتَمِداً على العَقْل، على أنه مفروغٌ عنه حتى لا نقولَ: إنَّ قولَه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمَنُوا إذا قُمتُم إلى الصلاةِ﴾[٥]، ونظائرَهُ دليلٌ فيه شبهة.

وهذا فَرْقٌ قد تفرَّدتُ بذكرِه، وهو واجِبُ الذكر، حتى لا يُتَوَهَّمَ أنَّ خِطاباتِ الشرع التي خُصَّ منها الصَّبِيُّ والمجنونُ بالعقل دليلٌ فيه شبهة، كالخطاباتِ الواردةِ

---

(١) أي الطُّوفي في كتابه المذكور ٢: ٥٥١. وقد سبق ذكرُهُ والنقل عنه في ص ١٤٤.

(٢) من سورة القَصَص، الآية ٥٠٧. قرأ نافع (تُجْبى)، والباقون: (يُجْبَى).

(٣) من سورة الأحقاف، الآية ٢٥.

(٤) ١: ٤٤ من طبعة صُبَيح.

(٥) من سورة المائدة، الآية ٦.

بالفرائض، فإنه يُكفَرُ جاحِدُها إجماعاً، مع كونِها مخصوصةً عقلاً، فإنَّ التخصيصَ بالعقل لا يُورِثُ شُبهةً، فإنَّ كلَّ ما يُوجِبُ العقلُ تخصيصَه يُخَصُّ، وما لا فلا. اهـ.

/٨٠ / وقد تعرَّضَ ابنُ حزم الظاهري في كتاب «الإحكام» لهذه المسألة في باب العموم، وقد نقلنا مَعَ العبارةِ المقصودة ما قبلَها من العباراتِ على طريقِ التلخيص، إتماماً للفائدة.

قال(١): البابُ الثالِثَ عَشَرَ في حَمْلِ الأوامرِ وسائرِ الألفاظِ كلِّها على العموم، وإبطالِ قولِ من قال في كل ذلك بالوقفِ أو الخصوصِ، إلاَّ ما أخرَجَه عن العموم دليلُ حق.

قال عليٌّ: اختَلَفَ الناسُ في هذا الباب، فقالت طائفة: لا تُحمَلُ الألفاظُ إلاَّ على الخصوص، ومعنى ذلك حَمْلُها على بعضِ ما يَقتضِيه الاسمُ في اللغة دون بعض.

وقال بعضهم: بل نَقِفُ، فلا نَحمِلُها على عموم ولا خصوصٍ إلاَّ بدليل، وقالت طائفة: الواجبُ حَمْلُ كلِّ لفظٍ على عمومِه، وهو كل ما يقَعُ عليه لفظُهُ المرتَّبُ في اللغةِ للتعبيرِ عن المعاني الواقعةِ تحته. ثم اختلفوا على قولين:

فقالت طائفةٌ منهم: إنما يُفعَلُ ذلك بعد أن يُنظَرَ هل خَصَّ ذلك اللفظَ شيءٌ أم لا، فإن وجدنا دليلاً على ذلك، صِرنا إليه، وإلاَّ حَمَلْنا اللفظَ على عمومِهِ دون أن نطلُبَ على العموم دليلاً.

وقالت طائفة: الواجبُ حملُ كلِّ لفظٍ على عمومِه وكلِّ ما يقتضِيهِ اسمُهُ دون توقفٍ ولا نَظَر، ولكن إن جاءنا دليلٌ يُوجِبُ أن نُخرِجَ عن عمومِهِ بعضَ ما يقتضِيه لفظُه صِرنا إليه حينئذ، وهذا قولُ جميع أصحابِ الظاهر، وبعضِ المالكيين، وبعضِ الشافعيين، وبعضِ الحنفيين، وبهذا نأخذُ، وهو الذي لا يجوزُ غيره.

وإنما اختلَفَ من ذكرنا على قَدْرِ ما بحضرتِهم من المسائل على ما قدَّمنا من

---

(١) ٣:٩٧ ـ ١٠٤ و٣:٣٣٨ ـ ٣٤٤.

أفعالِهم فيما خلا، فإن وافَقَهم القولُ بالخصوص قالوا به، وإن وافَقَهم القولُ بالعموم قالوا به، فأصولُهم معكوسةٌ على فروعِهم، ودلائلُهم مرتَّبَةٌ على تَوْجِيْهِ مَسائِلِهم[١]، وفي هذا عجَبٌ أن يكون الدليلُ على القولِ مطلوباً بعدَ اعتقادِ القول، وإنما فائدةُ الدليلِ وثمرَتُه إنتاجُ ما يجبُ اعتقادُه من الأقوال، فمتى يَهتدي من اعتَقَد قولاً بلا دليل، ثم جَعَل يَطلُبُ الأدلةَ بشرطِ موافقةِ قولِهِ، وإلاَّ فهي مُطَّرَحةٌ عنده.

قال عليّ: فما احتَجَّ به من ذهَبَ إلى أنَّ اللفظَ لا يُحمَلُ على عمومِهِ إلاَّ بعدَ طلبِ دليلٍ على الخصوص، أو إلاَّ بدليلٍ على أنه للعموم، إن قالوا: قد وَجَدْنا ألفاظاً ظاهِرُها العموم، والمرادُ بها الخصوصُ، فعَلِمنا أنها لا تُحمَلُ على العموم إلاَّ بدليل.

قال علي: وقد تَقدَّمَ إفسادُنا لهذا الاستدلالِ فيما خلا، من القولِ بالوجوب وبالظاهِرِ. ونقولُ ها هنا: إنه ليس وجودُنا ألفاظاً منقولةً عن موضوعِها في اللغة، بمُوجِبٍ إلى أن يُبطَلَ كلُّ لفظ، ويُفسَدَ وقوعُ الأسماء على مُسَمَّياتِها، ولو كان ذلك لكان وجودُنا آياتٍ منسوخةً لا يَجُوزُ العمَلُ بها، مُوجِباً لتركِ العمل بشيء من سائرِ الآيات كلِّها، إلاَّ بدليلٍ يُوجِبُ العملَ بها من غيرِ لفظها.

وقالوا أيضاً: لم نجد قَطُّ خِطاباً إلاَّ خاصّاً لا عاماً، فصَحَّ أنَّ كلَّ خِطابٍ إنما قُصِدَ من بَلَغَهُ ذلك الخطابُ من العاقلين البالغين خاصةً دُونَ غيرِهم.

قال عليٌّ: هذا تشغيبُ جاهلٍ متكلِّمٍ بغيرِ علم، ليت شِعري أين كان عن قولِهِ تعالى: ﴿وهُوَ بكلِّ شيءٍ عليم﴾[٢]، وأيضاً فإنَّ الذي ذُكِرَ من توجُّهِ الخطابِ إلى البالغين العقلاءِ العاملين بالأمرِ دون غيرِهم، فإنما ذلك بنصٍّ واردٍ فيهم، فهو عمومٌ لهم كلِّهم. ولم نَعْنِ بقولنا بالعموم كلَّ موجود في العالم، وإنما عَنَينا حَمْلَ كلِّ لفظٍ أَتَى

---

(١) وقع في الطبعتين من «الإحكام» لابن حزم: (ودلائلُهم مرتبةٌ على ما توجبه مسائلهم). وهو تحريف، والصواب كما جاء هنا.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٩.

على ما يقتضي، ولو لم يَقتضِ إلاَّ اثنينِ من النوعِ، فإنَّ ذلك عمومٌ له.

/٨١ وإنما أَنكرنا / تخصيصَ ما اقتضاه اللفظُ بلا دليل، أو التوقُّفَ فيه بلا دليل، مثلَ قوله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالحق﴾[١]، فقلنا: هذا عُمومٌ لكل نفس حرَّمها الله من إنسان مِلِّيّ أو ذِمِّيّ، ومن حَيَوانٍ نُهِيَ عن قَتْلِه، إمَّا لتملُّكِ غيرنا له، أو لبعضِ الأمر، ومن خالَفَنا لَزِمَه أن لا يُنَفِّذَ تحريمَ قتلِ نفسٍ إلاَّ بدليل. ومِثْلَ قوله عليه الصلاة والسلام: كلُّ مسكرٍ حَرَامٌ. فالواجبُ أن يُحمَل على كل مسكر، ومن تَعدَّى هذا فقد أبطَلَ حُكمَ اللغة وحُكمَ العقل وحُكمَ الدِّيانة.

قال علي: وشَغَّبوا أيضاً بآياتِ الوعيد مثلِ قولِه تعالى: ﴿إنَّ الفُجَّارَ لفي جَحِيم﴾[٢]. ﴿ومَنْ لم يَحكُم بما أَنزلَ اللَّهُ فأولئك هُمُ الكافرون﴾[٣]، وقالوا: إنها غيرُ محمولةٍ على عمومِها. قال: ونحن لم نُنكِر تخصيصَ العموم بدليلِ نصٍّ آخَر أو ضَرُورَةِ حِسّ، وإنما أنكرنا تخصيصَه بلا دليل.

ومما احتجوا به أنْ قالوا: قال اللَّهُ تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كلَّ شيءٍ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ما تَذَرُ من شيءٍ أَتَتْ عليه إلاَّ جَعَلَتْهُ كالرَّمِيم﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وأُوتِيَتْ من كلِّ شيءٍ﴾[٦]، وقد عَلِمنا أنَّ الريحَ لم تُدمِّر كلَّ شيء في العالَم، وأنَّ بِلْقِيس لم تُؤْتَ من كلِّ شيء، لأن سليمان عليه السلام أُوتِيَ ما لم تُؤْتَ هي.

قال عليّ: وهذا كلُّه لا حُجَّةَ لهم فيه.

أمَّا قولُهُ تعالى: ﴿تُدمِّرُ كلَّ شيء﴾، فإنه لم يَقُل ذلك وأَمسَكَ بل قال تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كلَّ شيءٍ بأمْرِ رَبِّها﴾، فصَحَّ بالنص عمومَ هذا اللفظ، لأنه تعالى إنما قال: إنها دَمَّرَتْ كلَّ شيءٍ على العمومِ من الأشياءِ التي أمَرَها الله تعالى بتدميرِها، فسَقَط احتجاجُهم بهذه الآية.

---

(١) من سورة الأنعام، الآية ١٥١.
(٢) من سورة الانفطار، الآية ١٤.
(٣) من سورة المائدة، الآية ٤٤.
(٤) من سورة الأحقاف، الآية ٢٥.
(٥) من سورة الذاريات، الآية ٤٢.
(٦) من سورة النَّمْل، الآية ٢٣.

وأما قولُه: ﴿ما تَذَرُ من شيءٍ أتَتْ عليه إلا جَعَلَتْهُ كالرَّمِيم﴾، فإنه إنما أَخبَرَ أنها دَمَّرَتْ كلَّ شيءٍ أتَتْ عليه لا كلَّ شيءٍ ولو لم تأتِ عليه، فبَطَل تمويهُهم.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وأُوتِيَتْ من كلِّ شيء﴾، فإنما حَكَى تعالى هذا القولَ عن الهُدْهُدِ، ونحن لا نَحتجُّ بقولِ الهُدْهُد، وإنما نَحتجُّ بما قال الله تعالى مخبراً به لنا عن علمِهِ، أو ما حَقَّقه الله تعالى من خَبَرِ من نَقَل إلينا خبَرَه، وقد نَقَل تعالى إلينا عن اليهودِ والنصارى أقوالاً كثيرةً ليسَتْ مما يَصِحُّ. فإن قال قائل: إنَّ سليمان عليه السلام قال للهُدْهُدِ: ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أم كنتَ من الكاذِبِين﴾، قلنا: نعم، ولكن لم يُخبرنا الله تعالى أنَّ الهُدْهُدَ صَدَقَ.

واحتَجُّوا بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ كلَّ شيء﴾، وهو عزَّ وجَلَّ غيرُ مخلوق. وبقولِهِ تعالى: ﴿الذين قال لهم النَّاسُ إنَّ الناسَ قد جَمَعُوا لكم فاْخْشَوْهُم﴾، قالوا: وإنما قال لهم ذلك بعضُ الناس، وإنما كان الجامِعُون لهم بعضَ الناس.

قال عليّ: نحن لا نُنكِرُ أنْ يَرِدَ دليلٌ يُخرِجُ بعضَ الألفاظِ عن موضوعِها في اللغة، بل أجزنا ذلك، وقد قام البُرهانُ الضَّرُورِيُّ على أنَّ المرادَ بخَلْقِهِ تعالى كلَّ شيء أنَّ ذلك في كلِّ ما دُونَهُ عَزَّ وجلَّ على العموم، وهذا مفهومٌ من نصِّ الآيةِ، لأنه لَمَّا كان تعالى هو الذي خَلَق كلَّ شيء، ومن المُحالِ أن يُحدِثَ أحَدٌ نَفْسَهُ لضروراتِ براهينَ أَحكمناها في كتاب «الفِصَل»، صَحَّ أنَّ اللفظَ لم يأتِ قطُّ لعُمومِ اللّهِ فيما ذَكَر أنه خَلَقَهُ.

وكذلك لَمَّا كان المخبِرون لهؤلاء بأنَّ الناسَ قد جَمَعُوا لهم ناساً غيرَ الناسِ الجامعين، وكان الناسُ الجامِعُون لهم غيرَ الناسِ المخبِرين لهم، وكانت الطائفتانِ معاً غيرَ المجموع لها، عَلِمنا أنَّ اللفظَ لم يُقصَد به إلاَّ ما قامَ في العقلِ، وإنما نُنكِرُ دعوى إخراجِ الألفاظِ عن مفهومِها بلا دليل. اهـ.

وهَاكَ عباراتٍ مما ذَكَرُوا في مبحثِ ما يُرَدُّ به الخبَرُ

/٨٢/ قال الشيرازيّ في «اللُّمَع»(١) في باب بيان ما يُرَدُّ به خبَرُ الواحد: إذا رَوَى الخبرَ ثقةٌ رُدَّ بأُمور:

أحدُها: أن يُخالِفَ مُوجِباتِ العقول، فيُعلَمَ بُطلانُه، لأنَّ الشرعَ إنما يَرِدُ بمُجوَّزاتِ العقول، وأمَّا بخِلافِ العقول فلا.

والثاني: أن يُخالِفَ نَصَّ كتابٍ أو سُنَّةٍ متواترة، فيُعلَمَ أنه لا أصلَ له أو منسوخ.

والثالثُ: أن يُخالِفَ الإجماعَ فيُستَدلَّ به على أنه منسوخٌ أو لا أصلَ له، لأنه لا يَجُوز أن يكونَ صحيحاً غيرَ منسوخ، وتُجمِعَ الأمَّةُ على خلافه.

والرابعُ: أن ينفَرِدَ الواحدُ بروايةِ ما يَجِبُ على الكافَّةِ عِلمُه، فيَدُلُّ ذلك على أنه لا أصل له، لأنه لا يَجُوز أن يكونَ له أصلٌ ويَنفرِدَ هو بعلمِهِ من بين الخَلْقِ العظيم.

والخامسُ: أن ينفرِدَ بروايةِ ما جَرَتْ العادةُ أن يَنقُلَه أهلُ التواتر، فلا يُقبَلَ، لأنه لا يَجُوز أن ينفرِدَ في مثلِ هذا بالرواية، فأمَّا إذا وَرَد مخالفاً للقياسِ أو انفَرَدَ الواحدُ بروايةِ ما تَعُمُّ به البَلْوَى لم يُرَدّ، وقد حكينا الخلافَ في ذلك، فأَغنَى عن الإعادة. اهـ.

وقال الغزالي في «المستصفَى»(٢): القسمُ الثاني من الأخبار ما يُعلَمُ كذِبُه، وهي أربعة:

الأولُ: ما يُعلَمُ خِلافُه بضرورةِ العقل، أو نظرِهِ، أو الحِسِّ والمُشَاهدة، أو أخبارِ التواتر. وبالجملة ما خالَفَ المعلومَ بالمَدارِكِ السِّتَّةِ.

الثاني: ما يُخالِفُ النَّصَّ القاطعَ من الكتابِ والسنةِ المتواترة وإجماع الأُمَّة، فإنه وَرَدَ مكذِّباً لله تعالى ولرسولِهِ عليه الصلاة والسلام وللأمة.

(١) ص ٥٢١ بشرح «نزهة المشتاق».
(٢) ١: ١٤٢.

الثالثُ: ما صرَّح بتكذيبِهِ جَمْعٌ كثيرٌ يَستحِيلُ في العادةِ تواطؤُهم على الكذب، إذا قالوا: حَضَرْنا معه في ذلك الوقتِ فلم نجد ما حكاه من الواقعةِ أصلاً.

الرابعُ: ما سَكَتَ الجمعُ الكثيرُ عن نقلِهِ والتحدُّثِ به، مع جَرَيانِ الواقعةِ بمشهدٍ منهم، ومع إحالةِ العادةِ السكوتَ عن ذكرِهِ، لتوفُّرِ الدواعي على نقلِهِ، ولإحالةِ العادةِ اختصاصَهُ بحكايتِه.

وقال القَرَافي[١]: الدالُّ على كذِبِ الخبرِ خمسةٌ، وهو منافاتُهُ لما عُلِمَ، بالضرورةِ أو النَّظَرِ، أو الدليلِ القاطع، أو فيما شأنُه أن يكون متواتراً ولم يتواتر، وكقواعِدِ الشرع، أو لهما جميعاً كالمعجزاتِ، أو طُلِبَ في صُدورِ الرُّواةِ أو كتبهم بعدَ اسْتِقْرَارِ الأحاديث فلم يُوجَد[٢].

ولنقتصِرْ على هذا القَدْرِ ففيه كفاية[٣].

الفِرقةُ الثالثةُ: فِرقةٌ جَعَلَتْ هَمَّها البحثَ عما صَحَّ من الحديثِ لتأخذَ به،

---

(١) في «تنقيح الفصول» ٢: ١٤٠ بحاشية الشيخ محمد جُعَيْط. وراجعه لفهم النص.

(٢) وقع في الأصل (بعدَ استقراءِ الأحاديث فلم يُوجَد). وهو هكذا في «تنقيح الفصول» المطبوع للقرافي. ووقع نحوُه في «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عَرَّاق ١: ٧. وهو تحريفٌ قريبُ القبول، والصوابُ فيه: (بعدَ استقرارِ الأحاديث)، أي بالراء المهملة بدَلَ الهمزة، كما جاء في «المحصول» للرازي ٢/١: ٤٢٥، و«جمع الجوامع» للتاج السبكي ٢: ١٢٣، أي بَعْدَ جَمْعِ الأحاديث وتدوينها والتمكنِ من ضبطها ومعرفتها. وهذه عبارة الفخر الرازي:

«الخبرُ الذي يُروَى في وقتٍ قد استقرَّتْ فيه الأخبار، فإذا فُتِّشَ عنه فلم يوجد في بطون الكتب، ولا في صدور الرواة: عُلِمَ أنه لا أصل له، وأما في عصر الصحابة حين لم تكن قد استقَرَّتْ الأخبار، فإنه يجوز أن يَروِيَ أحدُهم ما لم يوجد عند غيره».

(٣) قلت: في كتابي: «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» ص ١١٧ ــ ١٢٧، أوردتُ الضوابطَ والأماراتِ التي يُعرَفُ بها كذِبُ الحديث ووضعُه، فنقلتُ عن الشيخ ابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ١: ٥ ــ ٨ إحدى عَشْرَةَ أَمَارة تَدُلُّ على الحديث الموضوع، ثم نقلتُ عن الشيخ ابن القيم في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» ص ٤٣ ــ ١١٥ خمسةً وعشرين ضابطاً لمعرفة الحديث الموضوع، فقف عليه إذا شئت.

فأعطَتْ المسألةَ حَقَّها من النظر، فبحثَتْ في الإِسنادِ والمتنِ معاً بَحْثَ مُؤْثِرٍ للحق، فلم تنسُبْ إلى الرُّواةِ الوَهَمَ والخطأَ ونحوَ ذلك، لمجرَّدِ كونِ المتنِ يَدلُّ على خلافِ رأيٍ لها مبنيٍّ على مجرَّدِ الظن، ولم تعتقِد فيهم أنهم معصومون عن الخطأ والنسيان.

وهذه الفِرقةُ قد ثَبَتَ عندها صِحَّةُ كثيرٍ من الأحاديثِ التي رَدَّتْها الفِرقةُ الثانية، وهي المُفَرِّطَةُ في أمرِ الحديثِ، كما ثَبَتَ عندها عدَمُ صحةِ كثيرٍ من الأحاديثِ التي قَبِلَتْها الفِرقةُ الأولى، وهي المُفْرِطَةُ فيه. وهذه الفِرقةُ هي أوسَطُ الفِرَق وأمثَلُها وأقرَبُها للامتثال، وهي أقلُّ الفِرَق عَدَداً، ومقتَفِي أثَرِها ممن أُرِيدَ به رَشَداً.

مُلْحَةٌ من مُلَحِ هذا المبحث

أخرج البخاري[1] عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: لم يَكذِب إبراهيمُ عليه / السلام إلَّا ثلاثَ كذِباتٍ، ثنتينِ منها في ذاتِ الله: قولُه (إني سقيم)، وقولُه (بَلْ فَعَلَه كبيرُهم هَذَا)، وواحدةً في شأنِ سارَةَ[2]. قال شُرَّاحُه: إنما أُطلِقَ عليه الكذِبُ تجوُّزاً، وهو من باب المَعارِيض المحتمِلةِ للأمرين لمقصدٍ شرعيّ[3].

/٨٣

---

(١) ٦ : ٣٨٨ في كتاب الأنبياء، في (باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً).

(٢) هذا لفظُ مسلم في «صحيحه» ١٥ : ١٢٣، والحديثُ طويل. وأورده البخاري في ستة مواضع، وهي في «فتح الباري» ٤ : ٤١٠، ٥ : ٢٤٦، ٦ : ٣٨٨، ـ وهنا توسع الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث ـ ٩ : ١٢٦، ١٢ : ٣٢١، ٩ : ٣٨٧ معلقاً.

(٣) وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦ : ٣٩١ «وأما إطلاقُهُ الكذبَ على الأمور الثلاثة، فلكونِهِ قال قولاً يَعتقِدُهُ السامعُ كذباً، لكنه إذا حقَّقَ لم يكن كذباً، لأنه من باب المعاريض المحتمِلةِ للأمرين، فليس بكذبٍ محض.

فقولُهُ: (إني سقيم) يَحتمِلُ أن يكون أراد إني سأَسقَمُ، واسمُ الفاعل يُستعمَلُ بمعنى المستقبَلِ كثيراً، ويَحتملُ أنه أراد: إني سقيمٌ بما قُدِّر عليَّ من الموت، أو سقيمُ الحُجَّةِ على الخروج معكم.

وقولُهُ: (بل فَعَلَهُ كبيرُهم)، قال القرطبي: هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أنَّ الأصنام ليسَتْ بآلهة، وقَطْعاً لقومه في قولهم: إنها تَضُرُّ وتَنفع. وهذا الاستدلالُ يُتجوَّزُ فيه في الشرطِ المتصل، ولهذا أَردَفَ قولَهُ: (بل فعَلَه كبيرُهم) بقوله: (فاسْألوهم إن كانوا يَنطِقون)، فهو مشتَرَطٌ بقوله: (إن كانوا ينطقون).».

=

وقد رَوَى البخاري في «الأدب المُفْرَد»[١] من طريق قَتَادة، عن مُطَرِّف بن عبد الله، عن عِمران بن الحُصَين: إنَّ في معاريضِ الكلام مَنْدُوحةً عن الكذِب. فأَطلَق الكذِبَ على ذلك مع كونِهِ من المعاريض، نظراً لعُلوِّ مرتبتِه.

وقد أَنكَر بعضُ المفسِّرين من المتكلِّمين هذا الحديثَ[٢]، بناءً على ما أَسَّسوه في كتبِ الكلام، فقال في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿فنَظَرَ نَظْرةً في النُّجومِ فقال إني سَقِيم﴾: ذَكَرَ قولَه: إني سقيم على سبيلِ التَّعرِيض، بمعنى أنَّ الإنسانَ لا يَنفكُّ في أكثرِ أحوالِهِ عن حصولِ حالةٍ مكروهة إمَّا في بدنِهِ، وإمَّا في قلبه، وكلُّ ذلك سَقَمٌ. وقال بعضُهم: ذلك القولُ عن إبراهيم كذِبٌ، ورووا حديثاً عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: ما كَذَبَ إبراهيمُ إلاَّ ثلاثَ كذِبات. فقلتُ لبعضهم: هذا الحديثُ

= وقال العلامة المفسِّر الآلوسي في تفسيره «روح المعاني» ٢٣ : ١٠١ عند تفسير الآية: «فقال لهم: إني سقيم، أراد أنه سيَسقَمُ، ولقد صَدَق عليه السلام، فإن كلَّ إنسان لا بُدَّ أن يَسقَم، وكفَى باعتلال المِزاج أوَّلَ سَرَيانِ الموت في البدن سَقَاماً. والقومُ توهَّمُوا أنه أراد قُربَ اتصافِهِ بسَقَمٍ لا يستطيعُ معه الخروجَ معهم إلى معبدهم، وهو ــ على ما رُوِي عن سفيان وابن جبير ــ سَقَمُ الطاعون، فإنهما فسَّرا (سقيم) بمطعون، وكان كما قيل: أغلَبَ الأسقام عليهم، وكانوا شديدي الخوف منه، لاعتقادهم العدوى فيه.

وهذا ــ وكذا قولُهُ عليه السلام (بل فعله كبيرُهم هذا)، وقولُهُ في زوجتِهِ سَارَة: هي أختي ــ من معاريض الأقوال، كقول نبينا صلَّى الله عليه وسلَّم لمن قال له في طريق الهجرة: ممن الرجلُ؟ قال: من ماء، حيث أراد عليه الصلاة والسلام ذِكرَ مبدأ خَلقِه، ففَهِم السائلُ أنه بيانُ قبيلته، وكقول صاحبِهِ الصديق وقد سُئل عنه عليه الصلاةُ والسلام في طريق الهجرة أيضاً، هو هادٍ يهديني السبيل، حيث أراد شيئاً، وفَهِمَ السائلُ آخَرَ، ولا يُعَدُّ كذباً في الحقيقة.

وتسميةُ هذا القول بالكذب في بعض الأحاديث الصحيحة، بالنظر لما فَهِمَ الغيرُ منه، لا بالنسبة إلى ما قَصَده المتكلم. والإمامُ ــ الفخرُ الرازي ــ لضيق مِحْرابِهِ ومَجالِهِ يُنكِرُ الحديثَ الواردَ في ذلك، وهو في الصحيحين، ويقول: إسنادُ الكذب إلى راويه أهوَنُ من إسنادِهِ إلى الخليل عليه السلام!».

(١) في ص ٢٩٧ (باب من الشعر لحكمة) الحديث ٣٨١.

(٢) هو الإمام الفخر الرازي في «تفسيره» ٢٦ : ١٤٨. والكلامُ الآتي كلُّه له.

لا ينبغي أن يُقبَلَ، لأنَّ فيه نسبةَ الكذِبِ إلى إبراهيم، فقال ذلك الرجلُ: كيف يُحكَمُ بكذِبِ الرواةِ العدُولِ؟ فقلتُ لَمَّا وَقَعَ التعارُضُ بين نِسبةِ الكذِبِ إلى الراوي وبين نسبتِهِ إلى الخليل، كان من المعلوم بالضرورةِ أنَّ نسبتَه إلى الراوي أولَى. ثم نقولُ: لِمَ لا يَجُوزُ أن يكون المرادُ بكونِهِ كذِباً خبراً شبيهاً بالكذِب. اهـ.

اعتراضاتٌ على الحدِّ المذكور للحديث الصحيح مع الجواب عنها

الاعتراضُ الأولُ، قال الحافظُ السيوطي في «التدريب»[١]: أُورِدَ عليه المتواترُ فإنه صحيحٌ قطعاً، ولا يُشترَطُ فيه مجموعُ هذه الشروط. قال شيخُ الإسلام: ولكن يُمْكِنُ أن يُقالَ: هل يُوجَدُ حديثٌ متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط؟ اهـ.

أقول: قد وُجِدَ ذلك فيما ذَكَر ابنُ حَزْم، وقد نَقَلنا ذلك فيما مَضى[٢]، وهو قال علي: وقد يَرِدُ خَبرٌ مُرسَلٌ، إلَّا أنَّ الإجماعَ قد صَحَّ بما فيه متيقَّناً منقولاً جِيلاً فجيلاً، فإن كان هذا عَلِمنا أنه منقولٌ نقلَ كافَّةٍ كنقلِ القرآن، فاستُغنِيَ عن ذكرِ السَّنَدِ فيه، وكان وُرودُ ذلك المرسَلِ وعَدَمُ ورُودِهِ سواءً، ولا فَرْقَ، وذلك نحوُ «لا وَصِيَّةَ لوارث»، وكثيرٍ من أعلامِ نبوتِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وإن كان قومٌ قد رَوَوْها بأسانيدَ صِحاح، وهي منقولةٌ نقلَ الكافَّة.

على أنَّ في هذا الإيرادِ نظراً، لأنَّ المتواترَ يجبُ أن لا يَدخُلَ حَدَّ الصحيح المذكورِ لوجهين:

الأولُ: ماسبَقَ ذكرُهُ من أنَّ المحدِّثين لا يبحَثون عن المتواتر، لاستغنائِهِ بالتواترِ عن إيراد سَنَدٍ له، حتى إنه إذا اتَّفَقَ له سَنَدٌ لم يُبحَث عن أحوالِ رُواتِهِ، فقولُ المحدِّثين: إنَّ الحديثَ ينقسمُ إلى صحيح، وحسن، وضعيف، يُريدون به الحديثَ المرويَّ من طريقِ الآحاد، وأما المتواترُ فهو خارجٌ عن مَوْرِدِ القِسمة، وقد أَلحَق بعضُهم المستفيضَ بالمتواتر في ذلك.

---

(١) وقع في الأصل: (في التقريب). وهو سبقُ قلم، والصواب: (في التدريب) ص ٢٥ و١ :٦٨.

(٢) ص ١٤١، وسيرد أيضاً في ص ٦٥٩.

الثاني: ما ذَكَرُوا من أنهم إذا قالوا: هذا حديثٌ صحيح، فإنما يُريدون بذلك أنه مستوفٍ لشروطِ الصحة، ولا يُريدون بذلك أنه صحيحٌ في نفس الأمر.

قال الحافظ ابنُ الصلاح: ومتى قالوا: هذا حديثٌ صحيح، فمعناهُ أنه اتَّصَلَ سَنَدُهُ مع سائرِ الأوصاف المذكورةِ، وليس من شرطِهِ أن يكون مقطوعاً به في نفسِ الأمر، إذ منه / ما ينفردُ بروايتِهِ عدلٌ واحدٌ، وليس من الأخبارِ التي أَجمعَتْ الأُمَّةُ على تلقِّيها بالقبول، وكذلك إذا قالوا في حديثٍ: إنه غيرُ صحيح، فليس ذلك قطعاً بأنه كذِب في نفسِ الأمر، إذْ قد يكونُ صِدقاً في نفس الأمر، وإنما المرادُ به أنه لم يَصِحّ إسنادُهُ على الشرطِ المذكور. /٨٤

والصحيحُ يَتنوَّعُ إلى متفقٍ عليه ومختَلَفٍ فيه، ويتنوَّعُ إلى مشهورٍ وغريبٍ، وبَيْنَ ذلك. ثم إنَّ درجاتِ الصحيح تتفاوَتُ في القُوَّةِ بِحسَبِ تمكُّنِ الحديثِ من الصفاتِ المذكورةِ التي تنبني الصحةُ عليها، وينقسِمُ باعتبارِ ذلك إلى أقسامٍ يَستعصِي إحصاؤها على العادِّ الحاصِر، ولهذا نَرى الإمساكَ عن الحُكمِ لإِسنادٍ أو حديثٍ بأنه الأصحُّ على الإِطلاق. اهـ.

هذا، وليس في عبارةِ ابن الصلاح المذكورةِ أولاً ما يُوجِبُ خروجَ المتواتِرِ لكونِه مقطوعاً به عن الصحيح المذكور، لأنه لم يَقُل: ومن شرطِ الصحيح أن لا يكونَ مقطوعاً به في نفسِ الأمر، بل قال: وليس مِن شرطِ الصحيح أن يكونَ مقطوعاً به في نفس الأمر، وهي عبارةٌ لا تُنافي أن يكونَ في الصحيح المذكور ما يكونُ مقطوعاً به في نفسِ الأمر، وبهذا تَعلمُ أنْ لا تنافيَ بين ما قاله هنا وبين ما قالَهُ فيما بَعْدُ، وهو أنَّ الحديثَ الذي اتَّفَق عليه البخاري ومسلم مقطوعٌ بصحتِهِ، كما توهَّم ذلك بعضُ الحفاظ.

ومن الغريبِ محاولةُ شيخ الإِسلام إدخالَ المتواتِرِ في تعريفِ الصحيح المذكورِ، مع أنه قال في «شرح النخبة»[1]: وإنما أَبهمتُ شروطَ المتواتر في الأصل، لأنه على

(١) ص ٢٨.

هذه الكيفية ليس من مباحثِ علم الإسناد، إذ عِلمُ الإسنادِ يُبحَثُ فيه عن صحةِ الحديث، أو ضعفِه، ليُعمَلَ به، أو يُترَكَ، من حيث صفاتُ الرجالِ وصِيَغُ الأداء. والمتواتِرُ لا يُبحَثُ عن رجاله، بل يَجِبُ العمَلُ به من غير بحث.

وقال في موضع آخر[1] في تعريف الصحيح لذاتِه: وخبَرُ الآحاد بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضبطِ متصلِ السَّنَدِ غيرِ معلَّلٍ ولا شاذٍّ هو الصحيحُ لذاتِه. فأَدخَل في التعريف ما يَخرُجُ به المتواترُ قطعاً، وأما تعريفُ الجمهور فإنه يُمكِنُ دخولُ المتواترِ فيه لو لم يُصرِّحوا بأنهم لم يَقصِدوا دخولَه فيه، وما ذُكِرَ من أنه قد وُجِدَ في المتواتر ما لا سنَدَ له أصلاً أو ما لَهُ سنَدٌ ولكن فيه مقال، قد يقالُ: إنه نادِرٌ، وخُروجُ الصُّوَرِ النادرةِ من التعريفِ قد أجازه بعضُ العلماء.

هذا، وقد وقَعَ لبعضٍ من كتَبَ في هذا الفنِّ وهو فيه ضعيف أنْ قال: قد تَوَهَّمَ بعضُ الأفاضل من قولِهم في تعريف المتواتر: إنه خبَرُ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تواطؤُهم على الكذِب: أنه لا يكونُ إلاَّ صحيحاً، وليس كذلك في الاصطلاح، بل منه ما يكونُ صحيحاً اصطلاحاً بأن يَروِيَه عُدولٌ عن مثلِهم، وهكذا من ابتدائِهِ إلى انتهائِه، ومنه ما يكونُ ضعيفاً كما إذا كان في بعض طبقاتِه غيرُ عَدْلٍ ضابطٍ، فهذا ليس بصحيح اصطلاحاً وإن كان صحيحاً بمعنى أنه مطابِقٌ للواقعِ باعتبارِ أمْنِ تواطُىءِ نَقَلَتِهِ على الكذِب، وعبارةُ «التَّقْريب» فيه صريحةٌ فيما ذكرناه، إذ جعلَه قِسماً من المشهورِ، وقَسَمه إلى صحيح وغيرِه أي حَسَنٍ وضعيفٍ،فتَبَصَّرْ. اهـ[2].

أقول: يَكفِي المتبصِّرَ أن يَرجِعَ إلى وِجدانِهِ، وأقرَبُ إليه من ذلك أن يَنظُرَ في عبارة «التقريب» التي نقلناها عنه آنفاً وليتَ هذا الناقلَ، اقتَفَى أَثَرَ ذلك الفاضِل.

---

(١) في ص ٣٨.

(٢) أنقلُ هنا عبارة «التقريب» للإمام النووي ص ٣٦٨، و٢ : ١٧٣ من «تدريب الراوي» في (النوع ٣٠) لزيادة التوضيح، قال: «النوعُ الثلاثون: المشهورُ من الحديث، هو قسمان: صحيحٌ وغيرُه، ومشهورٌ بين أهل الحديث خاصَّةً، و ــ مشهورٌ ــ بينهم وبين غيرهم، ومنه المتواترُ المعروفُ في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدِّثون».

الاعتراضُ الثاني: قد تقرَّر أنَّ الحَسَنَ إذا رُوِيَ من غيرِ وجهٍ انتَقَلَ من درجةِ الحُسْنِ إلى درجة الصِّحَّة، / وهو غيرُ داخلٍ في الحد المذكور، وكذلك ما اعتَضَدَ بتلقِّي العلماءِ له بالقبول، فإنَّ بعضَ العلماء قال: يُحكَمُ للحديثِ بالصحةِ إذا تلقَّاه الناسُ بالقبول وإن لم يكن له إسنادٌ صحيح. /٨٥

قال ابنُ عبد البر في «الاستذكار» لَمَّا حَكَى عن الترمذي أنَّ البخاريَّ صحَّحَ حديثَ البحرِ «هُـوَ الطَّهُورُ ماؤُه»: وأهلُ الحديثِ لا يُصحِّحون مثلَ إسنادِه، لكنَّ الحديثَ عندي صحيح، لأنَّ العلماء تلَقَّوْه بالقبول. وقال أبو الحسن بن الحَصَّار[1] في «تقريب المَدارك على موطأ مالك»: قد يَعلمُ الفقيهُ صِحةَ الحديثِ إذا لم يكن في سندِهِ كذابٌ بموافقةِ آيةٍ من كتاب الله، أو بعضِ أصولِ الشريعة، فيَحمِلُه ذلك على قبولِهِ والعملِ به.

وأُجِيبَ عن ذلك بأنَّ الحدَّ المذكورَ إنما هو للصحيحِ لذاتِه، وما أُورِدَ فهو من قَبِيلِ الصحيحِ لغيره.

الاعتراضُ الثالث: من شرطِ الحديثِ الصحيح أن لا يكون منكَراً، فحقُّهم أن يزيدوا في الحَدِّ ما يَخرُجُ به المنكَر. وأُجِيبَ عن ذلك بأنَّ الناس في المنكَرِ فريقان. فريقٌ يقول: إنه هو والشاذُّ سيَّانِ، وعلى ذلك فلا إشكال. وفريقٌ يقول: إن المنكَرَ أسوأُ حالاً من الشاذ، وعلى ذلك يقال: إنَّ اشتراطَ نفيِ الشذوذِ يقتضي اشتراطَ نفيِهِ بطريقِ الأولَى.

وقد تبيَّنَ بما ذكرنا أنَّ هذا الحدَّ لا يَرِدُ عليه شيء. ومما يُستغرَبُ في هذا الحدِّ أنه

---

(١) وقع في الأصل: (الحضَّار)، أي بالضاد المعجمة، تبعاً لما في «تدريب الراوي» في طبعته القديمة، ووقع كذلك في الطبعة الأولى التي حققها الشيخ عبدالوهاب عبد اللطيف في ص ٢٥، وصححه في الطبعة الثانية ذات الجزءين على الصواب فيه، وهو (الحَصَّار) بالصاد المهملة، وهو أبو الحسن علي بن محمد الخزرجي الإشبيلي الأندلسي، المتوفى سنة ٦١١ بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى. كما في ترجمته في «الأعلام» للزركلي وغيره.

يُمكِنُ أن يُوافِقَ أكثَرَ الفِرَق التي زادَتْ بعضَ الشروطِ كالجُبَّائي ومن نحا نحوَه مثلاً، فإنه لا يقولُ بصحة الحديث إذا انفرد به واحِدٌ، ولو في طبقةٍ واحدةٍ من الطبقات، إلَّا أن يَعْضُدَ الحديثَ عاضد مما ذُكِرَ سابقاً، فإذا استُعمِلَ هذا الحدُّ أَخرجَ ما انفَرَد به واحدٌ من غيرِ أن يكونَ له عاضِدٌ بقوله: من غيرِ شذوذ. وفُسِّر الشذوذُ بما يُوافِقُ ما ذَهَبَ إليه. مع أنَّ الجمهورَ يُفسِّرون الشذوذَ بمخالفَةِ الثقةِ لمن هو أرجَحُ منه، وكمن يَشترِطُ في صحةِ الحديث أن لا يكونَ الراوي قد عمِلَ بخلافِه بعدَ روايتِه له، فإذا استُعمِلَ هذا الحدُّ أخرَجَ الحديثَ الذي عَمِلَ الراوي له بخلافِه بقوله: ولا عِلَّة. وجُعِلَ من العِلَلِ القادحةِ مُخالَفَةُ عَملِ الراوي لِمَا رواه.

وإن أردتَ إيرادَ حَدٍّ يَدخُلُ فيه الصحيحُ لغيره، يُمكنك أن تقول: الحديثُ الصحيحُ هو الحديثُ الذي اتَّصَل إسنادُه على وجهٍ تَسكُنُ إليه النفسُ مع السلامةِ من الشذوذ والعلة. وإن أردتَ أجمَعَ منه يُمكِنُك أن تقولَ: الحديثُ الصحيحُ هو الحديثُ المرويُّ على وجهٍ تَسكُنُ إليه النَّفْسُ مع السلامةِ من الشذوذِ والعلة.

فوائد تتعلَّقُ بمبحثِ الصحيح

الفائدةُ الأولى:

في أنَّ أوَّلَ من ألَّفَ في الصحيح المجرَّد هو البخاريُّ ومسلم

أوَّلُ من صَنَّفَ في الصحيحِ المجرَّد الإمامُ أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيل البخاريُّ الجُعْفِيّ، وتلاه الإمامُ أبو الحسين مُسْلِمُ بن الحَجَّاج النيسابوري القُشَيري، وكان مسلمٌ ممن أَخَذ عن البخاري واستفاد منه، وهو مع / ذلك يشاركه في أكثر شيوخه. وكتاباهما أصحُّ كتبِ الحديث. /٨٦

وأما قولُ الإمام الشافعيِّ: ما على وَجْهِ الأرضِ بعدَ كتابِ الله أصَحُّ من كتابِ مالك، فإنه كان قَبْلَ وجودِ كتابيهما.

وأما قولُ بعضهم: إنَّ مالكاً أوَّلُ من صنَّفَ في الصحيح فهو مسلَّم، غيرَ أنه

لم يَقتصِر في كتابه عليه بل أدخَل فيه المرسَلَ والمنقطِعَ والبلاغاتِ، ومن بلاغاتِهِ أحاديثُ لا تُعرَف، كما ذكره الحافظُ ابنُ عبد البر، فهو لم يُجرِّد الصحيح.

واعترَض بعضُهم على ذلك فقال: إنَّ مِثْلَ ذلك قد وَقَعَ في كتاب البخاري، قال الحافظ ابن حجر: إنَّ كتابَ مالك صحيحٌ عنده وعند من يُقلِّده، على ما اقْتَضَاه نظرُهُ من الاحتجاجِ بالمرسَل والمنقطِع وغيرِهما، لا على الشرطِ الذي تقدَّم التعريفُ به.

قال: والفَرْقُ بين ما فيه من المنقطِع وبين ما في «البخاري» أنَّ الذي في «الموطأ» هو مسموعٌ لمالكٍ كذلك غالباً، وهو حُجَّةٌ عنده، والذي في «البخاري» قد حَذَفَ إسنادَهُ عَمْداً لقصدِ التخفيف إن كان ذَكَرَه في موضعٍ آخَرَ موصولاً، أو لقصدِ التنويع إن كان على غيرِ شَرْطِه ليُخرِجَه عن موضوع كتابه، وإنما يَذكُرُ ما يَذكُرُ من ذلك تنبيهاً، أو استشهاداً، أو استئناساً، أو تفسيراً لبعض آيات، أو غيرَ ذلك مما سيأتي عندَ الكلام على التعليقِ، فظهَرَ بهذا أنَّ الذي في «البخاري» لا يُخرِجُه عن كونِهِ جَرَّدَ فيه الصحيحَ بخلاف «الموطأ».

الفائدة الثانية:

في شَرْطِ البخاري ومسلم

ألَّف الحازميُّ كتاباً في «شروط الأئمة»[١]، ذَكَر فيه شَرْطَ الشيخينِ وغيرِهما، فقال[٢]: مذهَبُ من يُخرِجُ الصحيحَ أن يَعتبِرَ حالَ الراوي العدلِ في مشايخِهِ وفيمن رَوَى عنهم وهم ثقاتٌ أيضاً، وحديثُه عن بعضِهم صحيحٌ ثابتٌ يَلزمُ إخراجُه، وعن بعضِهم مدخولٌ لا يَصِحُّ[٣] إخراجُه إلاَّ في الشواهدِ والمتابعات. وهذا بابٌ فيه غموض، وطريقُهُ معرفةُ طَبَقاتِ الرُّواةِ عن راوي الأصلِ ومَرَاتِبِ مَداركهم، ولنوضِّحْ ذلك بمثال:

(١) أي «شروط الأئمة الخمسة»: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي.

(٢) في ص ٤٣.

(٣) عبارة «الشروط الخمسة»: (لا يَصْلُح).

وهو أن تَعْلَمَ[١] أنَّ أصحابَ الزهري مثلاً على خَمْسِ طبقات، ولكلِّ طبقةٍ منها مَزِيَّة على التي تليها.

فالأولى في غايةِ الصحة، نحوُ مالكٍ وابنِ عيينة ويونسَ وعَقِيل ونحوِهم، وهي مَقْصِدُ البخاري.

والثانيةُ شاركت الأولى في العدالة، غيرَ أن الأولى جَمَعَتْ بين الحفظِ والإتقان وبين طُولِ الملازمةِ للزهري، حتى كان منهم من يُزامِلُهُ في السفرِ ويُلازمه في الحَضَرِ، والثانيةُ لم تُلازم الزهريَّ إلَّا مدةً يسيرة، فلم تُمارس حديثَه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كالليث بن سعد والأوزاعيّ والنعمان بن راشد، وهم شَرْطُ مسلم.

والثالثةُ جماعةٌ لَزِمُوا الزهريَّ مِثلَ أهلِ الطبقةِ الأولى، غيرَ أنهم لم يَسلموا من غوائل الجَرْح، فهم بين الردِّ والقبول، كجعفر بن بُرْقان وسفيان بن حُسَين السُّلَمي وزَمْعَة بن صالح المَكِّي، وهم شَرْطُ أبي داود والنسائي.

والرابعةُ قومٌ شاركوا الثالثةَ في الجَرْح والتعديل، وتفرَّدوا بقلَّةِ مُمارستِهم لحديث الزهري، لأنهم لم يُلازموه كثيراً، كمعاوية بن يحيى الصَّدَفي وإسحاق بن يحيى الكلبي والمثنَّى بن الصَّبَّاح، وهم شَرْطُ الترمذي[٢].

---

(١) عبارة «الشروط الخمسة»: (أن نَعْلَمَ).

(٢) هكذا الصوابُ في ذكر هذه الطبقات الأربع، كما جاءت في «شروط الأئمة الخمسة» ووقع للمؤلف في نقلها منه سهو وخطأ، فجاءت هكذا:

«والثانية شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعَتْ بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمةِ للزهري، حتى كان منهم من يُلازمه في السفرِ ويُلازمه في الحضر، كالليث بن سعد والأوزاعي والنعمان بن راشد، والثانية لم تلازم الزهريَّ إلَّا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثَه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كجعفر بن بُرْقان وسفيان بن حُسَين السُّلَمي وزَمْعة بن صالح المكي، وهم شَرْطُ مسلم.

والثالثة جماعة لَزِمُوا الزهريَّ مثلَ أهل الطبقة الأولى، غيرَ أنهم لم يَسلموا من غوائل الجَرْح، فهم بين الردِّ والقبول، كمعاوية بن يحيى الصَّدَفي وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنَّى بن =

/ والخامسةُ نَفَرٌ من الضعفاءِ والمجهولين، لا يَجُوزُ لمن يُخْرِجُ الحديثَ على الأبواب أن يُخْرِجَ حديثَهم إلَّا على سبيلِ الاعتبارِ والاستشهادِ عندَ أبي داود فمن دُونَه، فأمَّا عندَ الشيخين فلا، كبَحْرِ بن كَنِيْزٍ السَّقَّاء[1]، والحَكَم بن عبد الله الأَيْلِي[2]. /٨٧

وقد يُخْرِجُ البخاريُّ أحياناً عن أَعْيانِ الطبقة الثانية، ومسلمٌ عن أعيانِ الطبقةِ الثالثة[3]، وأبو داود عن مَشَاهِيرِ الرابعة، وذلك لأسبابٍ اقتَضَتْه.

وقال ابنُ طاهر: شَرْطُ البخاريِّ ومسلم أن يُخْرِجا الحديثَ المجمَعَ على ثقةِ رجالِهِ إلى الصحابـي المشهور. قال العراقي: وليس ما قاله بجيِّد، لأن النَّسائي

= الصَّبَّاح، وهم شَرْطُ أبي داود والنسائي.

والرابعةُ قومٌ شاركوا الثالثةَ في الجَرْح والتعديل، وتفرَّدوا بقِلَّةِ مُمارستِهم لحديث الزهري، لأنهم لم يُلازموه كثيراً، وهم شَرْطُ الترمذي».

انتهت عبارةُ المؤلف كما وردَتْ في الكتابِ خطأً، وقد وقع فيها سبْقُ نظر وقَلْبٌ في ذكرِ الرواة الممثَّل بهم في الطبقة الثانية عنده، وهم من الرواة الممثَّل بهم في الطبقةِ الثالثةِ عند الحازمي، ووقع مثلُ ذلك في الرواة الممثَّل بهم في الطبقة الثالثة عند المؤلف، وهم من الرواة الممثَّل بهم في الطبقة الرابعة عند الحازمي، فلذا غيَّرتُها إلى الصواب ونبَّهتُ.

(١) كَنِيْز، بفتح الكاف وكسر النون مكبراً، كما ضبطه الحُفَّاظ: عبد الغني في «المؤتلِف والمختلِف» ص ١٠٨، والذهبي في «المشتبه» ص ٥٤٥، وابن حجر في «تبصير المنتبه» ٣: ١١٨٨، والفيروز آبادي صاحبُ «القاموس» فيه فقال: «بوزن أمير». فلا تَغْتَرَّ بما عُلِّقَ على «تهذيب التهذيب» ١: ٤١٨، نقلاً عن «التقريب»، غَلَطاً في الفهم من ناقِلِهِ عنه، لأن عبارة «التقريب»: بَحْر بن كنيز بنون وزاي». ولو كان بالتصغير لقال: مُصَغَّراً، ولا تغتَرَّ بما ضبطه الواقفُ على «التقريب» من طبعة لكنو بالهند سنة ١٣٥٦ والواقفُ على «الميزان» والواقفُ على «الكاشف»، فقد قلَّدوا الغالط!

(٢) وقع في الأصل: (الابلي)، أي بالباء الموحدة، وهو تحريف، صوابه: (الأَيْلِي) بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة، كما جاء في «شروط الأئمة الخمسة» وغير كتاب.

(٣) وقع في الأصل: (عن أعلام). والذي في «شروط الأئمة الخمسة» ص ٤٧ (عن أعيانِ).

ضَعَّفَ رجالاً أَخْرَجَ لهم الشيخانِ أو أحدُهما. وأُجِيبَ بأنهما أخرجَا من أُجمِعَ على ثقتِهِ إلى حينِ تصنيفهما، ولا يَقدَحُ في ذلك تضعيفُ النسائي بعدَ وجودِ الكتابين.

قال الحافظ ابنُ حجر: تضعيفُ النسائي إن كان باجتهادِهِ أو نقلِه عن معاصِر فالجوابُ ذلك، وإنْ نقلَه عن متقدِّمٍ فلا. قال: ويُمكِنُ أن يُجابَ بأنَّ ما قاله ابنُ طاهر هو الأصل الذي بَنَيَا عليه أمرَهما، وقد يُخْرُجانِ عنه لمرجِّح يَقومُ مقامَه.

وسُئِلَ العلامةُ تقيُّ الدين بن تيمية عن مسائل، وهي: ما معنى إجماع العلماء؟ وإذا أجمعوا فهل يَسُوغُ للمجتهدِ مخالفتُهم؟ وهل قولُ الصحابيِّ حُجَّةٌ، وما معنى الحسَنِ والمرسَلِ والغَرِيبِ من الحديث، وما معنى قولِ الترمذي: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ؟ فقد جمَعَ بين الحُسْنِ والصحةِ والغرابةِ في حديثٍ واحد، وهل في الحديث متواتِرٌ لفظاً؟ وهل أحاديثُ الصحيحين تُفِيدُ اليقينَ أو الظن؟ وما شَرْطُ البخاري ومسلم؟ فإنهم قد فَرَّقوا بينهما.

فأجاب عنها، وقال في الجوابِ عن المسألةِ الأخيرةِ التي نحن الآنَ في صَدَدِ البحثِ عنها، بما صُورَتُه:

وأمَّا شَرْطُ البخاريِّ ومسلم، فلهذا رِجالٌ يَروِي عنهم يَختَصُّ بهم، ولهذا رِجالٌ يَروِي عنهم يَختصُّ بهم، وهما مشتركانِ في رجالٍ آخَرين، وهؤلاء الذين اتفَقَا عليهم، عليهم مَدَارُ الحديثِ المتفق عليه، وقد يَروِي أحدُهم عن رجلٍ في المتابَعات والشواهد دُونَ الأصلِ، وقد يَروِي عنه ما عَرَفَ من طريق غيره، ولا يَروِي ما انفَرد به.

وقد يَترُكُ من حديثِ الثقةِ ما عَلِمَ أنه أخطأَ فيه، فيَظُنُّ من لا خِبْرَةَ له أنَّ كلَّ ما رواه ذلك الشخصُ يَحتجُّ به أصحابُ الصحيح، وليس الأمرُ كذلك، فإنَّ معرفةَ عِلَلِ الحديثِ عِلمٌ شريف يَعرِفُه أئمةُ الفن، كيحيى بن سعيد القطان وعليّ بن المدينيّ وأحمد بن حنبل والبخاريِّ صاحبِ «الصحيح» والدارقطنيِّ وغيرِهم. وهذه علوم يَعرفها أصحابُها. اهـ.

وأما ما أشار إليه الحاكمُ[١]، من أنهما لم يُخْرِجا حديثَ من لم يَرْوِ عنه إلاَّ راوٍ واحد، فقد سَبَقَ[٢] ما قِيلَ فيه، وأنه مخالِفٌ للواقع.

وقد أَخرَج البخاريُّ ومسلمٌ حديثَ المسيَّبِ بن حَزْن والدِ سعيدِ بن المسيَّب، في وفاةِ أبي طالب[٣]، ولم يَرْوِ عنه غيرُ ابنِه سعيد.

وأَخرَج البخاريُّ حديثَ عَمْرِو بن تَغْلِب: «إني لأُعطِي الرجلَ والذي أدَعُ أَحَبُّ إليَّ»[٤]، ولم يَروِ عنه غيرُ الحسن.

وحديثَ قيس بن أبي حازم، عن مِرداسٍ الأَسْلَمي «يَذْهَبُ الصالِحون»[٥]، ولم يَروِ عنه غيرُ قيس.

وأَخرَج مسلمٌ حديثَ رافع بن عَمْرٍو الغِفاري[٦]، ولم يَرْوِ عنه غيرُ عبدِ الله بن

---

(١) يعني كلامَ الحاكم الذي قاله في كتابه «المَدْخَل إلى كتاب الإكليل»، وتقدم نقلُ المؤلِّفِ له في ص ١٨٣.

(٢) في ص ١٨٣ وما بعدها.

(٣) البخاري ٣: ٢٢٢، في كتاب الجنائز في (باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إلّه إلَّا الله)، ومسلم ١: ٢١٣ ــ ٢١٤، في كتاب الإيمان في (باب الدليل على صحة إسلام من حضَرَهُ الموت...).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في (باب قوله تعالى: إن الإنسان خُلِقَ هلوعاً...) ١٣: ٥١١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في (باب غزوة الحديبية) ٧: ٤٤٤، وفي كتاب الرقاق في (باب ذهاب الصالحين) ١١: ٢٥١.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة في (باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد) ٢: ٤٠٣، وفي كتاب الخُمُس في (باب ما كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يعطي المؤلَّفةَ قلوبُهم...) ٦: ٢٥٠، وفي كتاب التوحيد في (باب قوله تعالى: إن الإنسان خُلِقَ هَلُوعاً...) ١٣: ٥١١.

/٨٨ الصامت. / وحديثَ ربيعة بن كعبٍ الأسْلَمي(١)، ولم يَروِ عنه غيرُ أبي سَلَمة. ونظائرُ ذلك في «الصحيحين» كثيرة.

وقد تعرَّض الحافظُ السيوطي في «التوشيح» لبيانِ شروطِ البخاريِّ وموضوعِ كتابِه، فأحببتُ إيرادَه بتمامِهِ، لما فيه من الفوائد المهمة، قال في أوَّلِهِ:

فَصْلٌ في بيانِ شروطِ البخاري وموضوعِه

اعلَمْ أنَّ البخاريَّ لم يُوجَد عنده تصريحٌ بشرطٍ معينٍ وإنما أُخِذَ ذلك من تسميةِ الكتابِ والاستقراءِ من تصرُّفِهِ.

أمَّا أولاً فإنه سَمَّاه «الجامعَ الصحيحَ المسنَدَ المختصرَ من أمورِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسُنَنِهِ وأيامِهِ»(٢).

فعُلِمَ من قولِهِ: الجامع، أنه لم يَخُصَّه بصنفٍ دون صِنف، ولهذا أورد فيه الأحكامَ والفضائلَ والأخبارَ عن الأمورِ الماضيةِ والآتيةِ، وغيرَ ذلك من الآدابِ والرقائق.

ومن قوله الصحيحِ، أنه ليس فيه شيءٌ ضعيفٌ عنده، وإن كان فيه مواضعُ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة في (باب فضل السجود والحثُّ عليه) ٤: ٢٠٥.

(٢) وهكذا سَمَّاه الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته» في (الفائدة السادسة) في مبحث (الصحيح)، ولكن بشيء من التقديم والتأخير، فقال:

«وموضوعُهُ الذي يُشعِرُ به اسمُه الذي سمّاه به، وهو: «الجامعُ المسندُ الصحيحُ المختَصَرُ من أُمُورِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسُنَنِهِ وأيامه». انتهى. ومثلُه تماماً عند النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١: ٧٣، في ترجمة الإمام البخاري، وفي القطعة من «شرحه على أول صحيح البخاري» ص ٧، وعند العيني في «عُمدة القاري» ١: ٥، وسمَّاه الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ١: ٥ من الطبعة المنيرية، وص ٨ من طبعة السلفية: «... وهو مستفاد من تسميته إياه: (الجامعُ الصحيحُ المسندُ من حَدِيثِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسُنَنِه وأيامه). ». انتهى.

ويظهر أن فيه تساهلاً عما سَمَّاه غيرُهُ بين لفظِ (من أمور رسول الله) ولفظِ (من حديثِ رسول الله). فتأمل. وانظر ــ إذا شئت ــ رسالتي «تحقيق اسمَيْ الصحيحين وجامع الترمذي».

قد انتَقَدها غيرُه، فقد أجِيبَ عنها، وقد صَحَّ عنه أنه قال: ما أدخلتُ في «الجامع» إلَّا ما صَحَّ.

ومن قوله: المسنَد، أنَّ مقصودَهُ الأصلي تخريجُ الأحاديث التي اتَّصَلَ إسنادُها ببعضِ الصحابة، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سواءٌ كانت من قولِهِ، أم فعله، أم تقريره. وأما ما وَقَعَ في الكتاب من غيرِ ذلك، فإنما وقَعَ عَرَضاً وتَبَعاً لا أصلاً مقصوداً.

وأمَّا ما عُرِفَ بالاستقراءِ من تصرُّفِهِ فهو: أنه يُخْرِجُ الحديثَ الذي اتَّصَلَ إسنادُه، وكان كلٌّ من رُواتِهِ عَدْلاً، موصوفاً بالضبط، فإن قَصَّرَ احتاج إلى ما يَجْبُرُ ذلك التقصِيرَ، وخَلا عن أن يكونَ معلولاً، أي فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادحة، أو شاذّاً، أي خالَفَ رِوايَةَ من هو أكثَرُ عدَداً منه أو أشَدُّ ضَبْطاً، مُخالَفَةً تَستلزِمُ التنافِيَ، ويَتعذَّر معه الجمعُ الذي لا يكونُ فيه تعسُّف.

والاتصالُ عندهم أن يُعَبِّرَ كلٌّ من الرواةِ في روايتِهِ عن شيخِهِ بصفةٍ صريحةٍ في السماع منه، كسَمِعتُه، وحدَّثني، وأخبَرني، أو ظاهرةٍ فيه كعَنْ، أو أنَّ فلاناً، قالَ. وهذا الثاني في غيرِ المدلِّسِ الثقةِ، أمَّا هو فلا يُقبَلُ منه إلَّا المرتبةُ الأُولَى[1]. وشَرْطُ حملِ الثاني على السَّماعِ عندَ البخاري أن يكونَ الراوي قد ثبَتَ له لِقاءُ من حَدَّث عنه ولو مرةً واحدةً.

وعُرِفَ بالاستقراءِ من تصرُّفِهِ في الرجال الذين يُخرِجُ لهم، أنه يَنتقي أكثَرَهُم صحبةً لشيخِه وأعرَفَهُم بحديثِه، وإنْ أَخرَج من حديثِ من لا يكونُ بهذه الصفةِ، فإنما يُخرِجُ في المتابعاتِ، أو حيث تَقُومُ له قرينةٌ بأنَّ ذلك مما ضَبَطَهُ هذا الراوي، فبمجموعِ ذلك وَصَفَ الأئمةُ كتابَهُ قديماً وحديثاً بأنه أَصَحُّ الكتب المصنَّفةِ في الحديث.

وأكثَرُ ما فُضِّلَ كتابُ مُسْلم عليه أنه يَجمَعُ المتونَ في موضعٍ واحد، ولا يفرِّقُها في الأبواب، ويَسُوقها تامَّةً، ولا يُقطِّعُها في التراجم، ويُحافِظُ على الإتيانِ بألفاظِها، ولا يَروِي بالمعنى، ويُفرِدُها ولا يَخلِطُ معها شيئاً من أقوالِ الصحابةِ ومن بعدَهم.

(١) يعني بها الصيغة الصريحةَ في السماع، كسَمعتُه، وحدَّثني، وأخبرني.

وأما البخاريُّ فإنه يفرِّقُها في الأبوابِ اللائقة بها، لكن ربما كان ذلك الحديثُ ظاهراً وربما كان خَفِيًّاً، فالخَفِيُّ ربما حَصَلَ تناولُهُ بالاقتضاءِ، أو باللزومِ، أو بالتمسكِ بالعمومِ، أو بالرمزِ إلى مُخالَفَةِ مُخالِفٍ، / أو بالإشارةِ إلى أنَّ في بعض طُرقِ ذلك الحديث ما يُعطِي المقصودَ وإن خَلاَ عنه لفظُ المتنِ المسوقِ هناك، تنبيهاً على ذلك المشارِ إليه بذلك، وأنه صالحٌ لأنْ يُحتَجَّ به وإن كان لا يَرتقِي إلى درجةِ شرطِه.

٨٩/

واحتاجَ لذلك أن يكرِّرَ الأحاديثَ، لأنَّ كثيراً من المتون تشتمِلُ على عِدَّةِ أحكام، فيَحتاجُ أن يَذكُرَ في كل بابٍ ما يَلِيقُ به من حكمِ ذلك الحديثِ بعينه، فإنْ ساقه بتمامِهِ إسناداً ومَتْناً طالَ، وإنْ أهمَلَه فلا يلِيقُ به، فتَصرَّفَ فيه بوجوهٍ من التصرُّف.

وهو أنه يَنظُرُ الإسنادَ إلى غايةِ من يَدُورُ عليه الحديثُ من الرواةِ، أي يَنفرِدُ بروايتِهِ، فيُخرِجُه في بابٍ عن راوٍ يرويهِ عن ذلك المنفرد، وفي بابٍ آخَرَ عن راوٍ آخَرَ عن ذلك المنفرِد، وهَلُمَّ جراً. فإن كَثُرَتْ الأحكامُ عن عددِ الرواةِ عَدَلَ عن سِيَاقةِ تمام الإسناد إلى اختصارِه مطلقاً، وهذه إحدى النُّكَتِ في تعليقِهِ ما وصَلَهُ في موضعٍ آخَر، وإن ضاق مَخْرَجُه كأن يكون فَرْداً مطلقاً، فيَسُوقُ المتنَ تارةً تاماً، وتارةً مختصراً.

ثم إنه حالَ تصنيفِهِ كان قد بَسَط التراجمَ والأحاديثَ، فجعَلَ لكل ترجمةٍ حديثاً يُلائمها، وبقِيَتْ عليه تراجمُ لم يجد في الحالةِ الراهنةِ ما يُلائمها، فأخلاها عن الحديثِ، وبقِيَتْ عليه أحاديثُ لم يتَّضِح له ما يَرتضِيه في الترجمة عنها، فجعَلَ لها أبواباً بلا تراجم، فيُوجَدُ فيه أحياناً بابٌ بتراجم، وليس فيه سِوى آيةٍ أو كلامِ الصحابيِّ أو التابعيِّ، وأحياناً بابٌ غيرُ مترجم، وقد ساقَ فيه حديثاً أو أكثَر.

نَقَلَ ذلك أبو ذَرٍّ الهَرَوِي عن المُسْتَمْلِي، وأشار إلى أنَّ بعض من نَقَلَ الكتابَ بعدَ موتِ مصنِّفِهِ ربما ضَمَّ باباً مترجماً إلى حديثٍ غيرِ مترجَم، وأخلَى البياضَ الذي بينهما، فيَظُنُّ بعضُ الناس أنَّ هذا الحديثَ يتعلَّقُ بالترجمةِ التي قبلَه، فيَجعَلُ لها وجوهاً من المَحامِلِ المتكلِّفةِ، ولا تَعَلُّقَ له به ألبتة. اهـ.

وقد أوضح الحافظُ ابنُ حجر ما ذُكِرَ في آخر هذا الفصل، فقال في «مقدمة شرحه»[١]: ويقَعُ في كثيرٍ من أبوابه الأحاديثُ الكثيرةُ، وفي بعضِها ما فيه حديثٌ واحد، وفي بعضِها ما فيه آيةٌ من كتاب الله، وبعضُها لا شيءَ فيه ألبتةَ، وقد ادَّعى بعضُهم أنه صَنَع ذلك عَمْداً، وغَرَضُه أن يُبيِّنَ أنه لم يَثْبُتْ عندَه حديثٌ بشرطِهِ في المعنى الذي تَرجَم له، ومن ثَمَّ وَقَع مِن بَعْضِ مَنْ نَسَخَ الكتابَ ضَمُّ بابٍ[٢] لم يُذكر فيه حديثٌ إلى حديثٍ لم يُذكَر فيه بابٌ، فأشكَلَ فَهْمُه على الناظرِ فيه.

وقد أوضح السبَبَ في ذلك الإمامُ أبو الوليد الباجي المالكيُّ في «مقدمة كتابه» في أسماءِ رجال البخاري[٣]، فقال[٤]: أخبَرَني الحافظ أبو ذر عَبْدُ بنُ أحْمَد الهروي[٥]، قال حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملِي، قال: انتَسختُ كتابَ البخاري من أصلِهِ الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفِرَبْرِي، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتِمَّ، وأشياءَ مُبيَّضَةً، منها تراجِمُ لم يُثبِت بعدَها شيئاً، ومنها أحاديثُ لم يُترجِم لها، فأضفنا بعضَ ذلك إلى بعض.

قال أبو الوليد الباجيُّ: مما يَدُلُّ على صِحَّةِ هذا القولِ أنَّ روايةَ أبي إسحاق المستملِي، وروايةَ أبي محمد السَّرَخْسِي، وروايةَ أبي الهيثم الكُشْمِيْهَنِي، وروايةَ أبي زيد المَرْوَزِي مختلِفَةٌ بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتَسَخُوا من أصلٍ واحد، وإنما ذلك

---

(١) أي «هَدْي الساري» ١: ٥ من الطبعة المنيرية ذات الجزءين.

(٢) وقع في الأصل: (ومن ثَمَّ وقع في بعضِ مِن نُسَخِ الكتاب ضمُّ باب...). والمثبت من «هدي الساري» ١: ٥.

(٣) واسمُهُ: «التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح».

(٤) ١: ٣١٠

(٥) وقع في الأصل وفي «هَدْي الساري»: (أبو ذر عبدُ الرحيم بنُ أحمد)، ولفظُ (الرحيم) مقحم غلطاً، ووقع في أول مقدمة «فتح الباري» نفسِه ١: ٦ (أبو ذر عبد الله بنُ أحمد)، ولفظُ الجلالة مقحم غلطاً أيضاً.

وقد وقع هذا الغلط في أكثر من كتاب، وصوابه: (عبـدُ بنُ أحمد الهَرَوي) كما في ترجمته في غير كتاب، وهو في كتاب الباجي سليم قويم، وسيأتي هذا الغلط مرة ثانية في ص ٧٤٨.

بحَسَبِ ما قَدَّر كلُّ واحدٍ منهم، فيما كان في طُرَّةٍ أو رُقعةٍ مُضَافةٍ أنه من موضعٍ مَّا، فأضافه إليه، ويُبيِّنُ ذلك أنك تجدُ ترجمتينِ وأكثَرَ من ذلك متصلةً، ليس بينها أحاديث.

قال الباجي: وإنما أوردتُ هذا هنا لِمَا عُنِيَ به أهلُ بلدنا من طَلَبِ معنىً يَجمَعُ بين الترجمةِ والحديثِ / الذي يليها، وتكلُّفِهم من ذلك من تعسفِ التأويلِ ما لا يَسوغُ انتهى. /٩٠

قلتُ: هذه قاعدةٌ حسنة يُفزَعُ إليها حيث يتعسَّرُ الجمعُ بين الترجمة والحديث، وهي مواضعُ قليلة جداً ستظهر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[١].

ثم ظهَرَ لي أنَّ البخاريَّ مع ذلك فيما يُورِدُه من تراجم الأبوابِ على أطوارٍ:

إن وَجَدَ حديثاً يُناسِبُ ذلك البابَ ولو على وجهٍ خَفِيٍّ وافَقَ شَرْطَه، أورَدَه فيه بالصيغةِ التي جعَلَها مصطلحَه لموضوعِ كتابِه، وهي حدَّثَنا وما قامَ مَقامَ ذلك، والعنعنةُ بشرطِها عنده[٢].

وإن لم يَجِد فيه إلاَّ حديثاً لا يُوافِقُ شَرْطَه مع صلاحِيَتِهِ للحُجَّة، كتَبَه في البابِ مغايراً للصيغةِ التي يَسُوقُ بها ما هو من شَرْطِه، ومن ثَمَّ أورَدَ التعاليقَ كما سيأتي في فصلِ حُكمِ التعليق.

وإن لم يَجِد فيه حديثاً صحيحاً لا على شرطِه ولا على شَرْطِ غيره، وكان مما يُستأنَسُ به ويُقدِّمُهُ قومٌ على القياس، استعمَل لفظَ ذلك الحديثِ أو معناه ترجمةَ بابٍ، ثم أَوردَ في ذلك إمَّا آيةً من كتابِ الله تَشهَدُ له، أو حديثاً يُؤيِّدُ عمومَ ما دَلَّ عليه ذلك الخبرُ. وعلى هذا فالأحاديثُ التي فيه على ثلاثةِ أقسام. اهـ.

---

(١) يعني في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر صاحب هذا الكلام.

(٢) وقع في الأصل: (... وما قام مقام ذلك من العنعنة بشرطها عنده). وهو مخالف لما أثبته من «هدي الساري» ١ : ٥.

وقد أَشكلَتْ عبارةُ الباجيِّ على بعضِ الناس فقالَ: وهذا الذي قاله الباجيُّ فيهِ نَظَرٌ، من حيثُ إنَّ الكتابَ قُرِىء على مؤلِّفِهِ، ولا ريبَ أنه لم يُقرَأ عليه إلَّا مُرَتَّباً مُبوَّباً، فالعبرةُ بالروايةِ لا بالمُسَوَّدةِ التي ذَكَرَ صِفتَها.

وفي هذا النظرِ نَظَرٌ، لأنَّ الباجيَّ لم يَذكر أنَّ الكتابَ كان غيرَ مبوَّبٍ ولا مرتَّبٍ، بل ذَكَر أنه يُوجَدُ في بعضِ المواضع منه تراجمُ ليس بعدَها شيء، وأحاديثُ لم يُترجَم لها، وهي كما قال الحافظ: مواضِعُ قليلةٌ جداً. والكتابُ على هذه الصفةِ يُمكِنُ قراءَتُه وأخذُهُ بالرواية.

فإن قلتَ: كيف يَفعَلُ إذا وَصَل إلى ترجمةٍ ليس بعدَها شيء؟ قلتُ: هنا احتمالانِ: أحدُهما: أن يَتْرُكَ قراءةَ الترجمة. والثاني: أن يَقرأها ويُشِيرَ إلى أنه لم يَجد إلى ذلك الوقتِ ما يُناسِبُها. فإن قلتَ: فلمَ لا يَضرِبُ عليها؟ قلتُ: إنَّ كثيراً من المؤلِّفين يفعلون مثلَ ذلك، ويَأمُلُون أن يَجدوا بعدَ حينٍ ما يُناسِبُ الترجمةَ. على أنَّ كثيراً من المؤلَّفاتِ التي قُرِئت على مؤلِّفِيها لا تخلو عن بَيَاض.

وأمَّا الأحاديثُ التي لم يُترجِم لها، فالأمرُ فيها سَهْل، فإنه يُمكِنُ أن يَجعَل عنوانَ الترجمة: باب، ويَذكرَ بعدَه الحديثَ الذي لم يَجعل له ترجمةً خاصةً، ولا يُحتَمَلُ هنا عدَمُ قراءتِه، لأنَّ المقصودَ الأولَ في كتابِهِ هو معرفةُ الأحاديثِ الصحيحة.

وقد وقع في «البخاري» كثيراً ذِكرُ لفظِ: باب، وليس بعدَهُ شيء، فمن ذلك في كتابِ الإيمان: بابٌ، حدَّثنا أبو اليمان. قال الشرَّاحُ: بابٌ بالتنوين، بغيرِ ترجمة، ولفظُ البابِ ساقِطٌ عند الأَصِيلي، وحينئذٍ فالحديثُ التالي من جملةِ الترجمةِ السابقة، وعلى روايةِ إثباتِهِ فهو كالفَصْلِ عن سابقِهِ، لتعلُّقِهِ به، وفي الحديثِ السابق بيانُ أنَّ حُبَّ الأنصارِ من الإيمانِ، وفي الحديثِ اللاحِقِ الإشارةُ إلى سَبَبِ تلقيبهم بالأنصار، لأنَّ ذلك كان ليلةَ العَقَبَة لَمَّا بايَعُوا على إعلاءِ كلمة الله، وكان يقال لهم: بَنُو قَيْلَة، وقَيْلَةُ بالفتح الأمُّ التي كانت تَجمَعُ القَبِيلَتَيْن. اهـ.

واعلم أنَّ «صحيح مسلم» قد قُرِىء على جامعِه مع خُلُوِّ أبوابِهِ عن التراجم،

قال شارحُه(١): إنَّ مسلماً رَتَّبَ كتابَه على أبواب، فهو مبوَّبٌ في الحقيقة، ولكنه لم يَذكر تراجمَ الأبوابِ فيه، لئلا يَزدادَ حَجْمُ الكتابِ أو لغيرِ ذلك، وقد ترجَمَ جماعةٌ أبوابَه بتراجمَ بعضُها جيد، وبعضُها ليس بجيد، إمَّا لقصورٍ في عبارةِ الترجمة، أو لركاكةٍ في لفظِها، وإما لغيرِ ذلك. وأنا أَحرِصُ على التعبيرِ عنها بعباراتٍ تليق بها في مواطنها.

وأمَّا قولُ ذلك القائل(٢): إنَّ العبرةَ بالرواية لا بالمسوَّدَةِ التي ذَكَر صِفَتَها، فالجوابُ أنَّ الروايَةَ إنما تُلقِّيَتْ من نُسَخِ الأُصولِ المأخوذةِ من / تلك المُسَوَّدة، وهي في الحقيقة مُبَيَّضة. /٩١

الفائدةُ الثالثة:

في أنَّ الشيخين لم يَستوعبا الصحيحَ ولا التَزَما ذلك

قد ظَنَّ أُناسٌ أنهما قد التَزمَا أن يُخرِجا كلَّ ما صَحَّ من الحديثِ في كتابيهما، فاعتَرَضُوا عليهما بأنهما لم يَقُومَا بما التَزَما به، وليس الأمرُ كذلك.

فقد رُوِيَ عن البخاري أنه قال: ما أَدخلتُ في كتابي «الجامع» إلاَّ مَا صَحَّ، وتَركتُ جملةً من الصِّحاحِ خَشْيَةَ أن يَطُولَ الكتابُ.

ورُوِيَ عن مسلم أنه لما عُوتِبَ على ما فَعَل من جمعِ الأحاديثِ الصحاح في كتابٍ، وقيل له: إنَّ هذا يُطَرِّقُ لأهلِ البِدَع علينا، فيَجِدُون السبيلَ بأن يقولوا إذا احْتُجَّ عليهم بحديثٍ: لَيْسَ هذا في «الصحيح»، قال: إنما أَخرجتُ هذا الكتابَ وقلتُ: هو صِحَاح، ولم أَقُلْ: إنَّ ما لم أُخرِجه من الحديثِ في هذا الكتاب فهو ضعيفٌ، وإنما أَخرجتُ هذا الحديثَ من الصحيح، ليكونَ عندي وعندَ من يكتُبُهُ عني ولا يرتابُ في صِحَّتِه.

وقد رَفَعَ بذلك العَتْبَ، ولسانُ حالِهِ يقول: أُلامُ على ما يُوجِبُ الحُبَّ؟!

---

(١) أي الإمامُ النووي في الفصل العاشر من فصول مقدمة شرحه ١ : ٢١.

(٢) أي في التعقيب على كلام الباجي السابق بآخر الصفحة ٢٢٥.

ومن الغريب أنَّ بَعْضَ الناس لنُفْرَتِهِ من تجريدِ الصِّحاح، صَرَّح بتفضيلِ «سُنَن النسائي» على «صحيح البخاري»، وقَالَ: إنَّ مَنْ شَرَطَ الصحةَ فقد جَعَلَ لمن لم يَستكمِل في الإدراكِ سَبَباً إلى الطعنِ على ما لم يُدخَل، وجَعَل للجدالِ مَوْضِعاً فيما أُدخِل.

وهو قولٌ شاذٌّ لا يُعوَّلُ عليه، ولا يُلتَفَتُ إليه. ولو لم يكن الناقلُ عن هذا القائلِ وأمثالِهِ ممن يُوثَقُ بنقلِهِ، لشَكَّ اللبيبُ في صُدورِ ذلك عمن له أدنى سَهْمٍ في الفهم، وكأنهم لم يَشعُروا بما نشأ عن مَزْجِ الصحيح بغيرِهِ من الضَّرَرِ الذي حَصَلَ لكثيرٍ من الناس.

وليتَهم نظروا في مقدِّمةِ «كتاب مسلم» نَظرةً، ليقفوا على الباعِثِ لتجريدِ الصحيح، لعلهم يَسكتُون فيُسكَتَ عنهم، ولكنَّ المَيْلَ إلى الإغرابِ غريزةٌ في بعضِ النفوس.

والمقصودُ هنا قولُ مسلم[١]: وبَعْدُ يَرحَمُك الله، فلولا الذي رأينا من سُوءِ صَنيعِ كثيرٍ ممن نَصَبَ نفسَهُ محدِّثاً، فيما يَلزمُهم من طَرْحِ الأحاديثِ الضعيفةِ، والرواياتِ المنكَرةِ، وتركِهم الاقتصارَ على الأخبارِ الصحيحةِ المشهورةِ، مما نَقَله الثقاتُ المعروفون بالصدقِ والأمانةِ، بعدَ معرفتِهم وإقرارِهم بألسنتِهم أنَّ كثيراً مما يَقذِفُون به إلى الأغبياءِ من الناس، وهو مستنكَرٌ ــ ومنقولٌ ــ عن قومٍ غيرِ مَرْضِيِّين ممن ذَمَّ الروايةَ عنهم أئمةُ الحديث، مثلُ مالِك بن أنس، وشعبةَ بنِ الحجاج، وسفيانَ بن عيينة، ويحيى بن سعيدٍ القطان، وعبدِ الرحمن بن مَهْدِي، وغيرِهم، لَمَا سَهُلَ علينا الانتصابُ لِمَا سألتَ من التمييزِ والتحصيل، ولكنْ من أجلِ ما أَعلمناك من نَشْرِ القوم الأَخبارَ المنكرةَ بالأسانيدِ الضعافِ المجهولةِ، وقَذْفِهم بها إلى العَوَامِّ الذين لا يَعرِفون عيُوبَها، خَفَّ على قُلُوْبِنا إجابتُك إلى ما سألتَ. اهـ.

وقد نقلنا عنه فيما سَبَقَ[٢] مقالةً أُخرَى في ذَمِّ هذه الفِرقة، قال في آخِرِها: ومن

---

(١) في مقدمة «صحيحه» ١: ٥٩.

(٢) في ص ١٩٢.

ذَهَبَ في العلمِ هذا المذهبَ، وسَلَكَ هذا الطريقَ، لا نصيبَ له فيه، وكانَ بأن يُسمَّى جاهلاً أولى من أن يُنسَبَ إلى عِلْم[١].

وبما ذكرنا من عَدَمِ التزامِهما استيعابَ الأحاديثِ الصحيحةِ أجمَع، يَظهَرُ لك أنْ لا وَجْهَ لإلزامِ من ألزَمَهما إخراجَ أحاديثَ لم يُخرِجاها، مع كونِها صحيحةً على شَرْطَيْهما. قال[٢] في «شرح مسلم»: أَلزَمَ الإمامُ الحافظُ / أبو الحسن عليُّ بنُ عُمَر الدارقطنيُّ وغيرُهُ البخاريَّ ومسلماً رضي الله عنهما إخراجَ أحاديثَ تَرَكا إخراجَها، مع أنَّ أسانيدَها أسانيدُ قد أخرَجا لرواتِها في «صحيحيهما» بها. /٩٢

وذَكَر الدارقطنيُّ وغيرُهُ أنَّ جماعةً من الصحابةِ رضي الله عنهم، رَوَوْا عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورُوِيَتْ أحاديثهم من وجوهٍ صحاحٍ لا مطعَنَ في ناقِليها، ولم يُخرِجا من أحاديثهم شيئاً، فيَلزَمُهما إخراجُها على مذهبيهما.

وذكَرَ البيهقيُّ أنهما اتَّفقَا على أحاديثَ من صحيفةِ هَمَّام بن مُنبِّه، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهما انفَرَدَ عن الآخَرَ بأحاديثَ منها، مع أنَّ الإسنادَ واحد. وصَنَّفَ الدارقطنيُّ وأبو ذَرّ الهَرَويُّ في هذا النوع الذي أَلزَمُوهما.

وهذا الإلزامُ ليس بلازمٍ في الحقيقة، فإنهما لم يَلتزما استيعابَ الصحيح، بل صَحَّ عنهما تصريحُهما بأنهما لم يَستوعباه، وإنما قَصَدَا جَمْعَ جُمَلٍ من الصحيح، كما يَقْصِدُ المصنِّفُ في الفقهِ جَمْعَ جُملةٍ من مسائله، لا أنه يَحصُرُ جميعَ مسائله.

لكنهما إذا كان الحديثُ الذي تَركاهُ أو تَرَكَهُ أحدُهما مع صحةِ إسنادِهِ في الظاهرِ أصلاً في بابه، ولم يُخرِجا له نظيراً ولا ما يَقُومُ مقامَه، فالظاهرُ من حالِهما أنَّهما اطَّلَعا

---

(١) يتجلى من كلام مسلم هذا، أنه لا يُسيغ إيرادَ الأخبار الضعيفة المنكرة أو الموضوعة، مع السكوت عن بيانها، اعتماداً على ذكر الإسناد فيها، فإنه لا يَرى هذا مسوِّغاً لروايتها كذلك، إذ لا بُدَّ عنده من كشفها لمن يقف عليها، وهذا رأي صحيح هام.

(٢) أي الإمامُ النوويُّ في الفصول التي قدَّمها في أول شَرحِهِ على «صحيح مسلم» ١ : ٢٤، في الفصل ١٢.

فيه على علةٍ إن كانا رَوياه، ويُحتمَلُ أنهما تَرَكاهُ نِسياناً، أو إيثاراً لتركِ الإطالة، أو رَأيا أنَّ غيرَه مما ذَكَرَاهُ يَسدُّ مسدَّه، أو لغيرِ ذلك. والله أعلم.

والظاهرُ أنَّ المعترِضِين عليهما في ذلك لم يَبلُغْهم تصريحُهما بما ذُكِرَ، ومنهم ابنُ حِبَّانَ فإنه قال: ينبغي أن يُناقَشَ البخاريُّ ومسلمٌ في تركِهما إخراجَ أحاديثَ هي من شَرْطِهما.

وقال بعضُهم: لعلَّ شُبهةَ المعتَرِضِين نشأَتْ من تسميةِ البخاري كتابَهُ بالجامِع، وهي شُبْهَةٌ واهيةٌ، لا سيما إن نُظِرَ إلى تتمةِ الاسم، وقد عَرفتَ سابقاً[1] أنه سَمَّاهُ: «الجامعَ الصحيحَ المُسْنَدَ المختَصرَ من أُمورِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسُنَنِه وأيَّامِه». وأمَّا الحاكمُ فإنه اقتصرَ على أن قال: ولم يَحكُما ولا واحِدٌ منهما أنه لم يَصِحَّ من الحديثِ غيرُ ما خَرَّجَه. وقد نَبَغَ في عَصْرِنا هذا جماعةٌ من المبتدِعةِ يَشْمَتُون برُواةِ الآثار، ويقولون: إنَّ جميعَ ما يَصِحُّ عندَكم من الحديثِ لا يَبلُغُ عَشَرَةَ آلافِ حديث.

وقد اختَلَف العلماءُ في مقدارِ ما فاتَهما من جهةِ القِلَّةِ والكثرة، فقال الحافظ أبو عبد الله محمدُ بن يعقوب بن الأخرَمِ شيخُ الحاكم: قلَّما يَفُوتُ البخاريَّ ومسلماً مما يَثْبُتُ من الحديثِ، ويَردُّ على ذلك قولُ البخاري فيما نقَلَه الحازميُّ والإسماعيلي: وما تَرَكْتُ من الصِّحاح أكثرُ.

وقال النووي: قد فاتَهما كثيرٌ، والصوابُ قولُ من قال: إنه لم يَفُت الأصولَ الخمسةَ إلَّا اليسيرُ.

والأصولُ الخمسةُ هي صحيحُ البخاري، وصحيحُ مسلم، وسُنَنُ أبي داود، والترمذيِّ، والنسائيِّ.

وقد جَعَل بعضُهم الأصولَ سِتَّةً بضَمِّ سُنَنِ ابن ماجه، إليها. قِيل: أوَّلُ من فَعَل ذلك ابنُ طاهر المَقْدِسي، فتابَعَه أصحابُ الأطرافِ والرِّجالِ على ذلك، وتَبِعَهم

---

(١) في ص ٢٢٠.

غيرُهم. وإنما لم تُذكَرْ هنا لِمَا قال المِزيُّ وهو: أنَّ كلَّ ما انفَرَدَ به ابنُ ماجه عن الخمسةِ فهو ضَعِيف. قال الحُسَينيُّ: يَعني من الأحاديثِ، وقال ابنُ حجر: إنه انفَردَ بأحاديثَ كثيرةٍ وهي صحيحةٌ، فالأَولَى حَمْلُ الضَّعْفِ على الرِّجَال.

وقد جَمَع العلامة مجدُ الدين ابنُ الأثير: الأُصولَ الخمسةَ في كتابٍ، وضَمَّ إليها «مُوَطَّأَ الإمام مالك»، حتى صارَتْ بذلك سِتَّةً، وسَمَّاه «جامعَ الأصول، من حديثِ الرسول»[1]، فصار الوصولُ إلى هذه الأصولِ سَهْلَ المَسْلَك، قَرِيبَ المُدْرَك.

/٩٣ / والمرادُ بسُنَنِ النَّسائي هنا هي الصُّغْرَى، لما رُوِيَ أنه لَمَّا صَنَّف «الكبرى»، أَهداها لأمير الرَّمْلَةِ، فقال له: أَكُلُّ ما فيها صحيح؟ فقال: فيها الصحيحُ والحسَنُ وما يُقارِبُها، فقال: مَيِّزْ لي الصحيحَ من غيرِه، فصنَّفَ له «الصُّغْرَى»، وسمَّاها «المجتَبَى من السُّنَن».

ويَرِدُ على ما ذَكَرَ النوويُّ أيضاً قولُ البخاري فيما نُقِلَ عنه: أحفَظُ مِئةَ ألْفِ حديثٍ صحيح، ومئتَيْ ألفِ حديثٍ غير صحيح. والأحاديثُ التي في الأصولِ الخمسةِ لا تَبلُغُ خمسينَ ألفاً، فَضْلاً عن أَنْ تَقْرُبَ من مِئةِ ألفٍ، فيكونُ ما فاتَها من الصحيح كثيرٌ جداً.

قال بعضُ أهل الأثر: إنَّ كثيراً من المتقدِّمين كانوا يُطلِقون اسمَ الحديث على ما يَشمَلُ آثارَ الصحابة والتابعين وتابِعِيهم وفتاوِيهم، ويَعُدُّون الحديثَ المرويَّ بإسنادَيْنِ: حديثينِ، وحينئذ يَسهُلُ الخَطْبُ. وكم من حديثٍ وَرَد من مِئة طريقٍ فأكثَرَ[2].

---

(١) ويُنتَقَدُ عليه فيه ــ فيما يُنْتَقَد ــ أنه حَذَفَ ما قاله الترمذي في «جامعه» عقِبَ الأحاديث، من قوله: حسن صحيح، وصحيح حسن، وحسن غريب، وغيرَها، وحَذفَ ما تَعقَّب به أبو داود بعضَ الأحاديث في «سننه»، من بيان أنها واهية، أو فيها فلان ضعيف، أو نحوُ ذلك. كما نبَّه إلى هذا العلامة الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١: ٨٢.

(٢) تقدم ما يتصل بهذا في ص ٤٠، في أول الكتاب.

وهذا حديثُ «إنما الأعمالُ بالنيات» نُقِلَ مع ما فيه عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهَرَوِي، أنه كَتَبَهُ من جهةِ سبعِ مِئةٍ من أصحابِ يحيى بن سعيد الأنصاري[1]. وقال الإسماعيلي عقِبَ قولِ البخاري: لم أُخرِج في هذا الكتابِ إلاَّ صحيحاً، وما تركتُ من الصحيح أكثر: إنَّهُ لو أخرَج كلَّ حديثٍ صحيحٍ عنده لجَمَع في الباب الواحدِ حديثَ جماعةٍ من الصحابة، ولذَكَرَ طُرُقَ كلِّ واحدٍ منهم إذا صَحَّتْ، فيَصِيرُ كتاباً كبيراً جداً.

وقال الجَوْزَقِيُّ: إنه استَخرَجَ على أحاديثِ الصحيحين فكانت عِدَّةُ الطُّرُقِ خمسةً وعشرين ألفَ طريقٍ وأربعَ مِئةٍ وثمانين طريقاً.

قال بعضُ المحققين: وإذا كان الشيخانِ مع ضِيق شَرْطِهما، بَلَغ جملةُ ما في كتابيهما بالمكَرَّر ذلك، فما لم يُخرِجاه من الطرقِ للمتونِ التي أخرجاها لعلَّه يَبلُغُ ذلك أيضاً أو يزيد، وما لم يُخرجاه من المتون من الصحيح الذي على شَرْطِهما، لعلَّه يَبلُغ

---

(١) وقع في الأصل: (من أصحابِ روايةِ يحيى بن سعيد الأنصاري). ولفظُ (رواية) مقحم هنا، فقد حكى الحافظ ابن حجر قول الحافظ أبي إسماعيل الهروي ثم تعقبه، وليس فيه لفظُ (رواية)، وأنقلُهُ هنا تعقيباً على كلام الهروي، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١ : ١١ «قد تواتر عن يحيى بن سعيد، فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ، أنه رواه عن يحيى مئتانِ وخمسون نفساً، وسَرَد أسماءَهم أبو القاسم بنُ منده فجاوَزَ الثلاث مئة. ورَوَى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة، عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال: كتبتُه من حديث سبع مئةٍ من أصحاب يحيى.

قلتُ ـ القائل ابن حجر ـ : وأنا أستبعدُ صحة هذا، فقد تتبعتُ طرقَهُ من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة، منذ طلبتُ الحديث إلى وقتي هذا، فما قَدَرتُ على تكميل المئة، وقد تتبعتُ طرق غيره ـ كحديث ابن عمر في غُسل الجمعة ـ فزادت على ما نُقِلَ ـ فيه ـ عمن تقدم».

قال عبد الفتاح: وقد أورد الحافظ الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء» ٥ : ٤٧٦ ـ ٤٨١، أسماءَهم في ترجمة (يحيى بن سعيد الأنصاري) نقلاً عن ابن منده، فبلغت ٣٣٧.

ذلك أو يَقرُبُ منه، فإذا أضِيفَ ذلك إلى ما جاء عن الصحابة والتابعين بَلَغَ العِدَّةَ التي يَحفَظُها البخاريُّ بل ربما زادَتْ.

وهذا الحَمْلُ مُتعينٌ، وإلاَّ فلو عُدَّتْ أحاديثُ المسانيدِ والجوامعِ والسُّنَن والمعاجمِ والفوائدِ والأجزاء وغيرِها، مما هو بأيدينا، صحيحِها وغيرِه، ما بَلَغَتْ ذلك بدونِ تكرارٍ بل ولا نِصْفَه. اهـ.

وقال بعضُهم: ويؤيِّدُ أنَّ هذا هو المرادُ أنَّ الأحاديثَ التي بين أيدِينا من الصِّحاحِ بل وغيرِ الصحاح، لو تُتُبِّعَتْ من المسانيدِ والجوامعِ والسُّنَنِ والأجزاءِ وغيرِها ما بلَغَتْ مِئةَ ألفٍ بلا تكرار، بل ولا خمسين ألفاً، ويَبعُدُ كلَّ البُعْدِ أن يكونَ رجلٌ واحدٌ يَحفَظُ ما فات الأمَّةَ جميعَه، مع أنه إنما حَفِظَهُ من أصولِ مشايخِهِ، وهي موجودة. اهـ.

وقد تبيَّنَ بما ذُكِرَ أنَّ ما قاله البخاريُّ لا يُنافي ما قاله ابنُ الأخرم، فضلاً عما قاله النوويُّ، على أنَّ بعضَهم حَمَلَ كلامَ ابنِ الأخرم فيما فاتهما على الصحيح المجـمَعِ عليه، فكأنه قال: لم يَـفُتْهما من الصحيحِ الذي هو في الدرجةِ الأُولى إلاَّ القليلُ، والأمْرُ كذلك، والأحاديثُ التي هي في الدرجةِ الأولى لا تَبْلُغُ ـ كما قال الحاكم ـ عَشَرَةَ آلاف.

تتمة في بيان عَدَدِ أحاديث الصحيحين

قال الحافظ ابنُ الصلاح[١]: جُملةُ ما في «صحيح البخاري» سَبْعةُ آلافٍ ومِئتان وخمسةٌ وسبعون حديثاً / بالأحاديثِ المكرَّرة. وقد قيل: إنها بإسقاطِ المكرَّرةِ أربعةُ آلافِ حديث. قال الحافظُ العراقي[٢]: هذا مُسَلَّمٌ في رواية الفِرَبْري، وأما روايةُ حَمَّادِ بن شاكر فهي دُونَها بمئتي حديث، ودُونَ هذِهِ بمئةِ حديث روايةُ إبراهيم بن مَعْقِل.

/٩٤

---

(١) في كتابه «صيانة صحيح مسلم...» ص ١٠٠، ونقله النووي في مقدمة شرحه ١: ٢١.

(٢) في «شرح ألفيته» ١: ٤٧ في آخر مبحث (أصح كتب الحديث).

قال الحافظ ابن حجر[١]: إنَّ عِدَّةَ أحاديثِ البخاري في رواياتِ الثلاثةِ سواء، وإنما حَصَل الاشتباهُ من جهة أنَّ الأخيرينِ فاتَهما من سَماعِ الصحيح على البخاري ما ذُكِرَ من آخِرِ الكتاب، فرَوَيَاه بالإجازة، فالنَّقْصُ إنما هو في السَّماع لا في الكتاب.

قال[٢]: والذي تحرَّرَ لي أنها بالمكرَّر سِوَى المعلَّقاتِ والمتابَعاتِ والموقوفاتِ سبعةُ آلاف وثلاثُ مئةٍ وسبعةٌ وتسعون حديثاً، وبغيرِ المكرَّر من المتونِ الموصولةِ ألفان وسِتُّ مِئةٍ وحديثانِ، ومن المتونِ المعلَّقةِ المرفوعةِ التي لم يَصِلها في موضعٍ آخَرَ منه مئةٌ وتسعةٌ وخمسون، فمجموعُ غيرِ المكرر ألفانِ وسبع مِئةٍ وأَحَدٌ وستون، نَقَل ذلك بعضُ تلاميذِهِ عنه.

وقد نَقَل بعضُ العلماء عن الحافظِ المذكور حاصلَ ما قاله في تحريرِ العَدَدِ، إلاَّ أنَّ فيه زيادةَ بَسْطٍ فيما يَتعلَّقُ بالمكرَّر، فأحببتُ إيرادَ ذلك على وجهٍ يكون أقرَبَ منالاً، قال:

جملةُ أحاديثِ البخاري بالمكرَّر: سبعةُ آلافٍ وثلاثُ مِئةٍ وسبعةٌ وتسعون ٧٣٩٧.

وجملةُ ما فيه من المعلَّقات وذلك سوى المتابَعات وما يُذكَرُ بعدَها: ألفُ وثلاثُ مئةٍ وواحِدٌ وأربعون حديثاً ١٣٤١.

وجملةُ ما فيه من المتابَعات والتنبيهِ على اختلافِ الرواياتِ: ثلاث مئة وأربعةٌ وأربعون حديثاً ٣٤٤.

فجملةُ ما في البخاري بالمكرَّر: تسعةُ آلافٍ واثنان وثمانون ٩٠٨٢ سوى الموقوفاتِ

---

(١) في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٢٩٤.

(٢) هذا نقله القاضي زكريا الأنصاري تلميذُ الحافظ ابن حجر، في شرحه لألفية العراقي: «فتح الباقي على ألفية العراقي» ١: ٤٧. وسيقول المؤلف في ختامه: (نَقَل ذلك بعضُ تلاميذه عنه).

على الصحابة، والمقطوعاتِ الواردةِ عن التابعين فمن بعدَهم[١].

وعدَدُ كُتُبِ البخاريِّ مِئةٌ وشيء، وعدَدُ أبوابِهِ: ثلاثةُ آلافٍ وأربع مئةٍ وخمسون باباً، مع اختلافٍ قليل في نُسَخ الأصول.

وأما صحيحُ مسلم فجملةُ ما فيه بإسقاطِ المكرَّر نحوُ أربعةِ آلافِ حديث. قال[٢] في «شرح مسلم»: قال الشيخ أبوعَمْرو يعني ابنَ الصلاح: روينا عن أبي قُرَيش الحافظ قال: كنتُ عند أبي زُرْعَة الرازي، فجاء مسلمُ بنُ الحجاج فسلَّم عليه وجَلَس ساعة، وتذاكَرا، فلما قام قلتُ له: هذا جَمَعَ أربعةَ آلافِ حديثٍ في الصحيح، قال أبوزرعة: فلمن تَرَكَ الباقي؟ قال الشيخُ: أراد أنَّ كتابَهُ هذا أربعةُ آلافِ حديثٍ أصولٍ دُون المكرَّرات. اهـ.

قال العراقي: وهو يزيدُ على البخاريِّ بالمكرَّرِ لكثرةِ طُرُقِه، قال: ورأيتُ عن أبي الفضل أحمد بن سَلَمة أنه قال: إنها اثنا عشرَ ألفَ حديث. وقال أبوحفص المَيَّانجي: إنها ثمانيةُ آلاف. قال بعضُ الباحثين في ذلك: ولعلَّ هذا أقربُ إلى الواقع مما قبلَه.

وأحمدُ بن سَلَمة ممن رَوَى عن مسلمٍ، قال النووي في «شرح كتابه»[٣]: رَوَى عنه جماعاتٌ من كبارِ أئمة عصرِه وحُفَّاظِه، وفيهم جماعاتٌ في درجتِهِ، فمنهم أبوحاتم الرازي، وموسى بنُ هارون، وأحمدُ بن سَلَمة، وأبوعيسى الترمذي، وأبوبكر بن خُزَيمة، ويحيى بنُ صاعد، وأبوعَوَانة الإسفرائني، وآخَرُون لا يُحصَوْن. ثم قال: قال الحاكم أبوعبد الله: حدَّثنا أبوالفضل محمد بن إبراهيم، قال: سمعتُ أحمد بن سلمة يقول: رأيتُ أبا زُرعةَ وأبا حاتم يُقدِّمانِ مسلمَ بن الحجاج في معرفةِ الصحيح على مشايخ عَصْرِهما. وفي روايةٍ في معرفةِ الحديث.

---

(١) كانت أرقام عدد الأحاديث في الأصل في أول السطر، فجعلتها في آخره.

(٢) أي الإمام النووي في الفصل العاشر من فصول مقدمته على «شرح صحيح مسلم» ١ : ٢١.

(٣) في الفصل الأول من فصول مقدمة شرحه ١ : ١٠.

الفائدة الرابعةُ

فيما انتُقِدَ عليهما والجوابُ عن ذلك

/ قال النووي في «شرح مسلم»[١]: قد استَدرَك جماعةٌ على البخاري ومسلم أحاديثَ أخلاَّ بشَرْطَيْهما فيها، ونَزَلَتْ عن درجةِ ما التزماه، وقد سَبقَتْ الإشارةُ إلى هذا[٢]، وقد ألَّفَ الإمامُ الحافظ أبو الحسن علي بن عُمَر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمَّى «بالاستدراكات والتتبع»، وذلك في مئتي حديثٍ مما في الكتابين، ولأبـي مسعودٍ الدمشقي أيضاً عليهما استدراكٌ، ولأبي علي الغَسَّاني الجَيَّاني في كتابه «تقييد المُهْمَل» في جُزءِ العِلَل منه استدراكٌ أكثَرُهُ على الرُّواةِ، وفيه ما يَلزمهما. وقد أُجِيبَ عن كل ذلك أو أكثرِه، وستراهُ في مواضعه. اهـ. /٩٥

وقال الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من «المقدمة»[٣]: ينبغي لكلِّ مُنْصِفٍ أن يَعلم أنَّ هذه الأحاديثَ وإن كان أكثَرُها لا يَقدَحُ في أصلِ موضوعِ الكتاب، فإنَّ جميعَها واردٌ من جهةٍ أخرى، وهي ما ادَّعاه الإمام أبو عَمْرٍو بنُ الصلاح وغيرُه من الإجماعِ على تلقِّي هذا الكتابِ بالقبول والتسليمِ لصحةِ جميع ما فيه، فإنَّ هذه المواضعَ متنازَعٌ في صِحَّتِها، فلم يَحصُل لها من التلقِّي ما حَصَلَ لمُعْظَم الكتاب. وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله إلاَّ مواضع يسيرة انتَقَدَها عليه الدارقطنيُّ وغيرُه. وقال في «مقدمة شَرْح مسلم» له[٤]: ما أُخِذَ عليهما يعني على البخاريِّ ومسلمٍ وقَدَحَ فيه مُعْتَمَدٌ من الحُفَّاظِ، فهو مستَثنىً مما ذكرناه، لعدم الإجماعِ على تلقِّيهِ بالقبولِ. انتهى. وهو احترازٌ حسن.

وقد أَحببتُ أن أُورِدَ من هذا الفصلِ المُهِمِّ على طريقِ التلخيص: ما يُمكِّنُ الطالبَ من الإشرافِ على هذا النوع، الذي هو من أهمِّ الأنواع عندَ المعروفين في

---

(١) في الفصل الخامس عشر من فصول مقدمته ١ : ٢٧.

(٢) أي في كلام النووي هناك، في الفصل الثالث عشر ١ : ٢٤.

(٣) ٢ : ٨١.

(٤) وهو المطبوع المسمى: «صيانة صحيح مسلم...» ص ٨٦.

هذا الفن بالنَّقْدِ والتمييز، ومن أرادَ الاستيفاءَ فليَرْجِعْ إلى الأصل، قال أجزل الله ثوابه:

اعلَمْ أنَّ الجوابَ عما يتعلَّقُ بالمعلَّقِ سَهْل، لأنَّ وَضْعَ الكتابينِ[1] إنما هو للمُسْنَداتِ، والمعلَّقُ ليس بمسنَد، ولهذا لم يَتعرَّض الدارقطنيُّ فيما تتبَّعَهُ على «الصحيحين» إلى الأحاديثِ المعلَّقةِ التي لم تُوصَل في موضعٍ آخرَ، لعلمِهِ بأنها ليسَتْ من موضوع الكتاب، وإنما ذُكِرَتْ استئناساً واستشهاداً.

وقد ذكرنا الأسبابَ الحاملةَ للمصنِّفِ على تخريجِ ذلك التعليقِ، وأنَّ مُرادَه بذلك أن يكون الكتابُ جامعاً لأكثرِ الأحاديثِ التي يُحتَجُّ بها، إلَّا أنَّ منها ما هُوَ على شرطِه، فساقَهُ سِياقَ الأصل، ومنها ما هو على غيرِ شَرْطِهِ فغايَرَ السِّياقَ في إيرادِهِ لِيَمتازَ، فانتَفَى إيرادُ المعلَّقات، وبقي الكلامُ فيما عُلِّلَ من الأحاديثِ المسنَدَات.

وعِدَّةُ ما اجتَمَع لنا من ذلك مما في كتابِ البخاريِّ وإن شاركه مسلم في بعضِهِ: مِئةٌ وعَشَرَةُ أحاديث، منها ما وافقَه مسلم على تخريجه، وهو اثنانِ وثلاثون حديثاً، ومنها ما انفَرَد بتخريجِهِ وهو ثمانيةٌ وسبعون حديثاً.

والأحاديثُ التي انتُقِدَتْ عليهما تنقسِمُ ستةَ أقسام:

القسمُ الأولُ منها: ما تَختَلِفُ الرُّواةُ فيه بالزيادةِ والنقصِ من رجالِ الإسناد.

القسمُ الثاني: ما تختلِفُ الرواةُ فيه بتغييرِ رجالِ بعضِ الإسنادِ.

/٩٦ /القسمُ الثالثُ منها: ما تفرَّدَ بعضُ الرواةِ بزيادةٍ فيه عمن هو أكثَرُ عَدَداً أو أضبَطُ.

القسمُ الرابعُ منها: ما تفرَّدَ به بعضُ الرواة ممن ضُعِّفَ.

القسمُ الخامسُ منها: ما حُكِمَ فيه بالوَهَمِ على بعضِ رجالِه.

القسمُ السادسُ منها: ما اختُلِفَ فيه بتغييرِ بعضِ ألفاظ المتن.

---

(١) في «هدي الساري» ٢: ٨١ (لأن موضوعَ الكتابين).

وهذا أكثَرُهُ لا يَترتَّبُ عليه قَدْحٌ، لإمكانِ الجَمْعِ في المختلِف من ذلك أو الترجيحِ، على أنَّ الدارقطني وغيرَه من أئمةِ النقد، لم يتَعرَّضوا لاستيفاءِ ذلك من الكتابينِ، كما تعرَّضوا لذلك في الإسناد.

فهذه جملةُ أقسامِ ما انتَقده الأئمةُ على الصحيح. وهذا حِينُ الشروعِ في إيرادِها على ترتيب ما وَقَع في الأصل، لتَسْهُلَ مُراجَعَتُها. وقد أوردنا نحن من ذلك ما يكفي لمطالِعِ كتابنا هذا.

في كتاب الصلاة[١]

١ ـ قال الدارقطني[٢]: أخرَجَا جميعاً حديثَ مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: كُنَّا نُصلي العصرَ، ثم يَذهَبُ الذاهبُ منا إلى قُبَاءٍ، فَيأتِيهم والشمسُ مُرْتَفِعة.

وهذا مما يُنتَقَدُ به على مالك، لأنه رَفَعَه وقال فيه: إلى قُبَاء، وخالَفَه عدَدٌ كثيرٌ، منهم شُعيبُ بن أبي حَمْزَة، وصالحُ بن كَيْسان، وعَمْرُو بن الحارث، ويُونسُ بن يزيد، ومَعْمَر، والليثُ بن سعد، وابنُ أبي ذِئب، وآخَرُون. انتهى.

وقد تعقَّبَه النسائيُّ أيضاً على مالك، وموضِعُ التعقُّبِ منه قولُه: إلى قُباء. والجماعَةُ كلُّهم قالوا: إلى العَوَالي. ومِثلُ هذا الوَهَمِ اليسيرِ لا يَلزَمُ منه القَدْحُ في صحةِ الحديث، لا سيما وقد أخرَجَا الروايةَ المحفوظةَ. اهـ.

أقول[٣]: وقد أخرَجَ البخاريُّ ذلك في (باب وقتِ العَصْر)[٤] وقال في الرواية

---

(١) أغفل المؤلف الأحاديثَ التي أوردها الحافظ ابن حجر قبلَ هذا، بعنوان (من كتاب الطهارة).

(٢) ٢ : ٨٦ من «هدي الساري».

(٣) القائل هو المؤلف العلامة الجزائري رحمه الله تعالى.

(٤) ٢ : ٢٨ من «فتح الباري»، وانظره ففيه كلام طويل في نفي توهيم مالك في رواية (إلى قباء).

المحفوظة[١]: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شُعَيب، عن الزهري، قال: حدَّثني أنسُ بن مالك، قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يصلي العصرَ والشمسُ مرتفِعَةٌ حَيَّةٌ، فيَذهَبُ الذاهِبُ إلى العَوَالِي فيأتِيهم والشمسُ مرتفعة، وبعضُ العَوَالِي من المدينة على أربعةِ أميالٍ أو نحوِه.

وأَخرَج مسلمٌ ذلك في (بابِ استحباب التبكير بالعصر)[٢]، وقال في الرواية المحفوظة[٣]: حدَّثَنا قُتَيبة بنُ سعيد، قال: أنبأنا الليثُ ـ ح ـ، وحَدَّثنا محمدُ بن رُمح، قال: أنبأنا الليثُ، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه أخبره أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ مرتفِعَة حَيَّةٌ، فيَذهَبُ الذاهبُ إلى العوالي، فيأتِي العواليَ والشمسُ مرتفِعـة، لم يَذكُر قتيبةُ: فيأتِي العواليَ. اهـ. وابنُ شهابٍ هو الزهري.

٢ ــ قال الدارقطني[٤]: أخرَجَا جميعاً حديثَ ابن أبـي ذِئب، عن سَعِيدٍ المَقْبُري، عَنْ أبِيهِ، عن أبي هريرة، عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُسافِرُ وليس مَعَها مَحْرَم. قال الدارقطني: وقد رواه مالك ويحيـى بنُ أبي كثير وسُهَيل، عن سَعِيدٍ، عن أبي هريرة، يعني لم يقولوا: عن أبيه.

قلتُ: لم يُهمِل البخاريُّ حكايةَ هذا الاختلاف، بل ذَكَره عَقِبَ حديث ابنِ أبي ذئب.

والجوابُ عن هذا الاختلافِ كالجوابِ عن الحديثِ الثاني[٥]، فإنَّ سعيداً المَقْبُريَّ سَمِعَ من أبيه، عن أبي هريرة، وسَمِعَ من أبـي هريرة، فلا يكونُ هذا الاختلافُ قادحاً. وقد / اختُلِفَ فيه على مالك، فرواه ابنُ خُزَيمة في «صحيحه»، من حديث بِشْرِ بن عُمَر، عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال بعده: لم يَقُل أحدٌ من أصحابِ مالك في هذا الحديث عن سعيد، عن أبيه، غيرُ بِشْر بن

/٩٧

(١) ٢: ٢٨.
(٢) ٥: ١٢٢.
(٣) ٥: ١٢١.
(٤) ٢: ٨٨.
(٥) أي هناك في كتاب الطهارة ٢: ٨٤.

عُمَرَ. اهـ. وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، من حديث بِشْر بن عُمَر أيضاً، وصَحَّحَ ابنُ حبان الطريقين معاً. والله أعلم.

أقولُ: أخرَجَ البخاريُّ هذا الحديثَ في (باب في كم تُقْصَرُ الصلاة)[١]، فقال: حدَّثنا آدمُ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، قال: حدثنا سعيدٌ المَقْبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليوم الآخِر، أن تُسافِرَ مَسِيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس مَعَها حُرْمَة. تابَعَه يحيى بنُ أبي كثير وسُهَيل ومالكٌ عن المقبري، عن أبي هريرة. اهـ. وقولُهُ: حُرْمَة بضم الحاء وسكون الراء، أي رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ منها بنَسَبٍ أو غيره.

في كتاب الجنائز

٣ ــ قال الدارقطني[٢]: أخرَجَ البخاريُّ[٣] حديثَ داود بن أبي الفُرَات، عن ابن بُرَيدة، عن أبي الأسود، عن عُمَرَ، مُرَّ بجنازة فقال: وَجَبَتْ، الحديث. وقد قال علي بن المديني: إنَّ ابنَ بُرَيدة إنما يَروِي عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث: سَمِعتُ أبا الأسود.

قال الدارقطني: وقلتُ أنا: وقد رَوَاه وكيعٌ، عن عُمَرَ بنِ الوليد الشَّنِّي، عن ابنِ بُرَيدة، عن عُمَر، ولم يَذكُر بينهما أحداً. انتهى.

ولم أرَهُ إلى الآنَ من حديثِ عبدِ الله بن بُريدة إلَّا بالعنعنة، فعِلَّتُه باقيةٌ، إلَّا أن يُعتذَرَ للبخاريِّ عن تخريجه بأنَّ اعتمادَهُ في الباب على حديثِ عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنس، بهذهِ القِصَّةِ سَوَاءً، وقد وافَقَه مسلمٌ على تخريجه. وأخرج البخاريُّ حديثَ أبي الأسود كالمتابعة لحديثِ عبد العزيز بن صهيب، فلم يَستوف نَفْيَ العلة عنه، كما يستوفيها فيما يُخرِجُه في الأصول. والله أعلم.

أقول: ذكَرَ البخاريُّ ذلك[٤] في (باب ثناءِ الناس على الميِّت)[٥] فقال: حدَّثنا

---

(١) ٢: ٥٦٦.	(٢) ٢: ٨٩.	(٣) في (باب ثناء الناس على الميت) ٣: ٢٢٩.

(٤) يعني حديثَ عبد العزيز بن صُهَيب، الذي هو أصلٌ في الباب، وحديثَ ابن بُرَيدة.

(٥) ٣: ٢٢٨.

آدمُ، حدَّثنا شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صُهيب، قال: سَمِعتُ أنس بن مالك يقول: مَرُّوا بجنازةٍ فأثَنَوْا عليها خيراً، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: وَجَبَتْ، ثم مَرُّوا بأُخرى فأثنَوْا عليها شَرّاً فقال: وَجَبَتْ، فقال عمر بن الخطاب: ما وجَبَتْ؟ قال: هذا أثنيتُم عليه خيراً، فوجَبَتْ له الجنة، وهذا أثنيتُم عليه شراً، فوجَبَتْ له النار، أنتم شُهَداءُ الله في الأرض.

حدَّثنا عفان بن مسلم، حدثنا داود بن أبي الفُرات، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبي الأسود، قال: قَدِمْتُ المدينةَ وقد وَقَعَ بها مَرَضٌ، فجلستُ إلى عمر بن الخطاب، فمرَّتْ بهم جنازة فأُثنِيَ على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجَبَتْ، ثم مُرَّ بأخرى فأُثنِيَ على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجَبَتْ، ثم مَرُّوا بالثالثةِ فأُثنِيَ على صاحبها شراً، فقال: وجَبَتْ، فقال أبو الأسود فقلتُ: وما وَجَبَتْ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: أيُّما مسلمٍ شَهِدَ له أربعةٌ بخيرٍ أدخله الله الجنة، فقلنا: وثلاثةٌ، قال: وثلاثة، فقلنا: واثنانِ قال: واثنانِ، ثم لم نسأله عن الواحد.

في كتاب البيوع

٤ ـ قال الدارقطني[1]: وأخرَجا جميعاً[2] حديثَ مالك، عن حُمَيد، عن أنس، أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حتى تُزْهِيَ، فقيل: وما تُزْهِي؟ قال: حتى تَحْمَرَّ، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أرأيتَ إذا مَنَعَ اللَّهُ الثَمرةَ بم يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه؟ قال الدارقطني: خالَفَ مالكاً جماعةٌ منهم إسماعيلُ بن جعفر، وابنُ المبارك، / وهُشَيم، ومروانُ بن معاوية، ويزيدُ بن هارون، وغيرُهم، قالوا فيه: قال أنس: أرأيتَ إن مَنَعَ الله الثمرةَ. قال: وقد ‎/٩٨

(١) ٢:٩٢.

(٢) البخاري ٤:٣٩٣ في (باب إذا باع الثمار قبلَ أن يبدو صلاحُها ثم أصابَتْهُ عاهة)، ومسلم ١٠:٢١٧ في (باب وَضْع الجوائح).

أخرَجا جميعاً حديثَ إسماعيل بن جعفر، وقد فَصَّلَ كلامَ أنس من كلام النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

قلتُ: سَبَقَ الدارقطنيَّ إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زُرعة الرازيان وابنُ خزيمة وغيرُ واحد من أئمة الحديث كما أوضحته في كتابي «تقريب المَنْهَج، بترتيبِ المُدْرَج»، وحكيتُ فيه عن ابن خزيمة أنه قال: رأيتُ أنسَ بن مالك في المنام، فأخبَرَني أنه مرفوع، وأنَّ معتمِرَ بن سليمان رواه عن حُمَيْد مُدْرَجاً، لكن قال في آخِرِه: لا أدري أنسٌ قال: بمَ يَستحِلُّ أو حدَّثَ به عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؟ والأمْرُ في مثلِ هذا قريب، والله أعلم.

قال ابن الأثير في «النهاية»[1]: وفيه نَهْيٌ عن بيعِ الثمر حتى يُزْهِي، وفي روايةٍ حتى يَزْهُو، يقال: زَهَا النَّخْلُ يَزْهُو إذا ظَهَرَتْ ثمرَتُه، وأَزْهَى يُزهِي إذا اصفَرَّ أو احْمَرَّ، وقيل: هما بمعنى الاحمرارِ والاصفرارِ، ومنهم من أنكَرَ يَزْهُو، ومنهم من أنكَرَ يُزْهِي. اهـ.

٥ ــ قال الدارقطني[2]: وأخرَجا جميعاً[3] حديثَ عَمْرِو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: بلَغَ عُمَرَ بنَ الخطاب أنَّ سَمُرَةَ باع خَمْراً، فقال: قاتَلَ الله سَمُرَةَ، الحديثَ. وقد رواه حمادُ بن زيد، عن عَمْرو، عن طاوس، أنَّ عُمَرَ قال. وكذلك رواه الوليدُ بن مسلم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس أنَّ عُمَرَ قال.

قلتُ: صَرَّحَ ابنُ عيينة عن عَمْرٍو بسماعِ طاوس له من ابن عباس، وهو أحفَظُ الناسِ لحديثِ عمرو، فروايتُهُ الراجحةُ، وقد تابَعَه رَوْحُ بن القاسم، أخرجه مسلم من طريقه. اهـ.

---

(١) ٢: ٣٢٣.
(٢) ٢: ٩٢.

(٣) البخاري ٤: ٤١٤ في (باب لا يُذابُ شحمُ الميتة...). وسيأتي ذكرُ موضع الحديث عند مسلم، واللفظ المذكور هنا هو لفظ مسلم، وفيه التصريح باسم (سَمُرَة)، وفي لفظ البخاري (أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً...)، وسيورده المؤلف بلفظ مسلم.

قال مسلم في (باب تحريم بيع الخمر)[1]: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزُهَيْرُ بنُ حرب، وإسحاقُ بن إبراهيم واللفظُ لأبي بكر، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عَمْرٍو، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: بَلَغ عُمَرَ أنَّ سَمُرَةَ باعَ خَمْراً، فقال: قاتَلَ الله سَمُرَةَ، ألم يَعلم أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: لعَنَ الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُومُ فَجَمَلُوها فباعُوْها. حدَّثَنا أميَّةُ بن بِسطام، قال: أنبأنا يزيد بن زُرَيعْ، قال: حدثنا رَوْحٌ يعني ابنَ القاسم، عن عَمْرِو بن دينار، بهذا الإسنادِ مِثلَه. اهـ.

تنبيه: هذه الخمرُ كان سَمُرَةُ أخَذَها من أهلِ الكتاب، عن قِيمةِ الجِزية، فباعَهَا منهم غيرَ عالمٍ بتحريمِ ذلك[2].

في كتاب الجهاد

٦ ـ قال الدارقطني: وأخرَجا جميعاً[3] حديثَ موسى بن عُقْبَة، عن أبي النَّضْر مولى عُمَر بن عُبَيد الله، قال: كتب إليهِ عبدُ الله بن أبي أوْفَى، فقرأتُه أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: لا تَتمنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ، وإذا لَقِيتُموهم فاصْبِرُوا، الحديث. قال: وأبو النضر لم يَسمع من ابن أبي أوْفَى، وإنما رواه عن كتابِهِ، فهو حُجَّةٌ في رِوايةِ المُكاتَبَة.

قلتُ: فلا عِلَّةَ فيه، لكنه يَنْبَني على أنَّ شَرْطَ المُكاتَبَةِ هل هو من الكاتبِ إلى المكتوبِ إليه فقط، أم كلُّ من عَرَف الخَطَّ رَوَى به وإن لم يكن مقصوداً بالكتابة إليه، الأوَّلُ هو المُتبادِرُ إلى الفَهْمِ من المصطلح، وأما الثاني فهو عندَهم من صُوَرِ الوِجادة، لكن يُمكِنُ أن يقال هنا: إنَّ رِوايَةَ أبي النضر تكونُ عن مَوْلاهُ عمرَ بنِ / عُبَيدِ الله، ٩٩/

---

(١) ١١: ٧.

(٢) وذكر الحافظ ابن حجر ٤: ٤١٥ وجوهاً أخرى في شأن بيع سَمُرة للخمر.

(٣) البخاري ٦: ٤٥، في (باب الصبر عند القتال)، ومسلم ١٢: ٤٦، في (باب كراهية تمني لقاء العدو).

عن كتابِ ابن أبي أوفى إليه، ويكونُ أَخْذُه ــ لذلك ــ عن مولاه عَرْضاً، لأنه قرأه عليه، لأنه كان كاتِبَه، فتَصِيرُ والحالةُ هذه من الروايةِ بالمكاتبة كما قال الدارقطني.

٧ ــ قال الدارقطني[١]: وأخرج البخاري[٢] حديثَ محمد بن طلحة، عن أبيه، عن مصعب بن سعد، قال: رأى سَعْدٌ أنَّ له فضلاً على مَنْ دُونَهُ، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: هل تُنْصَرُون وتُرْزَقُون إلَّا بضعفائكم. قال الدارقطني: هذا مرسَل.

قلت: صُورَتُه صُورَةُ المرسَل، إلَّا أنه موصولٌ في الأصل، معروفٌ من روايةِ مصعَب بن سعد، عن أبيه. وقد اعتَمَد البخاريُّ كثيراً من أمثالِ هذا السِّياق، فأخرَجَه على أنه موصولٌ إذا كان الراوي معروفاً بالروايةِ عمن ذكره، وقد رَوَيناه في «سُنن النسائي» وفي «مُسْتَخْرَجَيْ الإسماعيلي وأبي نُعَيم» وفي «الحِلية» لأبي نعيم، وفي «الجزء السادس» من حديث أبي محمد بن صاعِد، من حديث مصعَبِ بن سعد، عن أبيه، أنه رأى، فذكره. وقد تَرَكَ الدارقطنيُّ أحاديثَ في الكتاب من هذا الجنسِ لم يَتَتَبَّعها.

في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

٨ ــ قال الدارقطني[٣]: أخرج البخاريُّ[٤] حديثَ ابنِ أبي أُوَيْس، عن أخيه، عن ابنِ أبي ذئب، عن سعيدٍ المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة، قال: يَلْقَى إبراهيمُ أباه آزَرَ يومَ القيامة، وعلى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَة، الحديث. قال: وهذا رواه إبراهيمُ بنُ طَهْمَان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قلت: قد علَّق البخاريُّ حديثَ إبراهيم بن طَهْمَان في التفسير، فلم يُهمِل

(١) ٢: ٩٤.
(٢) ٦: ٨٨ في (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب).
(٣) ٢: ٩٦.
(٤) ٨: ٤٩٩، في كتاب التفسير في (باب ولا تُخْزِني يوم يبعثون).

حكايةَ الخلاف فيه، ولكن أعلَّه الإسماعيليُّ من وجهٍ آخر، فقالَ بعدَ أن أورده: هذا خبَرٌ في صحتِهِ نظرٌ من جهة أنَّ إبراهيم عالِمٌ بأنَّ الله لا يُخلِفُ الميعاد، فكيف يَجعلُ ما بأبيهِ خِزْياً له، مع خَبَرِهِ بأنَّ الله قد وعَدَهُ أن لا يُخزِيَه يومَ يُبعَثُون، وأعلَمَه بأنه لا خُلْفَ لوعدِه. انتهى. وسيأتي جوابُ ذلك في موضعه[1].

في كتاب اللباس

٩ ــ قال الدارقطني[2]: اتفقَا[3] على إخراج حديثِ أبي عثمان، قال: كَتَب إلينا عُمَرُ في الحرير إلاَّ موضعَ إصْبَع. وهذا لم يَسمعه أبو عثمان من عمر، لكنه حُجَّةٌ في قبولِ الوِجَادة.

قلتُ: قد تقدَّمَ نظيرُ هذا الكلام في حديثِ أبي النضر، عن ابنِ أبي أوفى[4].

١٠ ــ قال الدارقطني[5]: وأَخرَج البخاريُّ [6] حديثَ ثابت، عن ابنِ الزبير، قال: قال محمدٌ صلَّى الله عليه وسلَّم: مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخِرة. وهذا لم يَسمعه ابنُ الزبير من النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، وإنما سَمِعَه من عمر.

قلتُ: هذا تعقُّبٌ ضعيف، فإنَّ ابنَ الزبير صحابـي، فهَبْهُ أرسَلَه، فماذا كان؟ وكم في الصحيح من مُرْسَلِ صحابـي، وقد اتَّفَق الأئمةُ قاطبةً على قبولِ ذلك إلاَّ من شَذَّ ممن تأخَّرَ عَصْرُه عنهم، فلا يُعتَدُّ بمخالفَتِهِ، والله أعلم.

---

(١) أي في «فتح الباري» ٨: ٥٠٠ ــ ٥٠١.

(٢) ٢: ١٠٦.

(٣) البخاري ١٠: ٢٨٤ في (باب لبس الحرير للرجال)، ومسلم ١٤: ٤٧، في (باب تحريم استعمال إناء الذهب...).

(٤) وهو الحديث ذو الرقم (٦) من هذه الأحاديث المذكورة هنا.

(٥) ٢: ١٠٦.

(٦) ١٠: ٢٨٤ في (باب لبس الحرير للرجال).

وقد أخرج البخاري حديثَ ابن الزبير، عن عُمَر تِلْوَ حديثِ ثابت[١]، عن ابن الزبير، فما بَقِيَ عليه للاعتراض وَجْه.

وقال في آخِرِ الفصل[٢]: هذا جميعُ ما تعقَّبَه الحُفَّاظُ النُّقَّادُ العارفون بعِلَلِ الأسانيد، المُطَّلِعون على خَفَايَا / الطرق، وليسَتْ كلُّها من أفرادِ البخاري، بل شارَكَه مسلمٌ في كثيرٍ منها كما تراه واضحاً ومَرْقُوماً عليه رَقْمُ مسلم، وهو صُورَةُ (م).

/١٠٠

وعِدَّةُ ذلك اثنانِ وثلاثون حديثاً، فأفرادُهُ منها ثمانيةٌ وسبعون فقط، وليست كلُّها قادِحةً، بل أكثَرُها الجوابُ عنه ظاهر، والقدحُ فيه مندفع، وبعضُها الجوابُ عنها مُحتَمِل، واليسيرُ ــ منها ــ في الجوابِ عنه تعسُّفٌ كما شرحتُه مجملاً في أولِ الفصل، وأوضحتُه مبيَّناً إِثْرَ كلِّ حديثٍ منها.

فإذا تأمَّلَ المُنصِفُ ما حرَّرتُه من ذلك، عَظُمَ مِقدارُ هذا المُصَنِّفِ في نفسِه، وجَلَّ تصنيفُه في عينِه، وعَذَرَ الأئمةَ من أهل العلم في تلقِّيهِ بالقبول والتسليم، وتقديمِهم له على كل مُصَنَّف في الحديثِ والقديم. ولَيْسَا سَوَاءً[٣] من يَدفَعُ بالصَّدْرِ فلا يَأمَنُ دَعْوَى العصبيَّة، ومن يَدفَعُ بيدِ الإنصافِ على القواعِدِ المَرْضِيَّة والضوابطِ المَرْعِيَّة، فالحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي، لولا أن هدانا الله، والله المستعانُ، وعليه التُّكْلانُ.

وأمَّا سياقُ الأحاديث التي لم يَتَتَبَّعها الدارقطنيُّ وهي على شَرْطِه في تتبعه من هذا الكتاب، فقد أوردتُها في أماكنِها من الشرح، لتَكْمُلَ الفائدةُ مع التنبيهِ على مواقع الأجوبةِ المستقيمة كما تقدم، لئلا يَستدركها من لا يَفهَم.

وإنما اقتَصرتُ على ما ذكرتُه عن الدارقطني عن الاستيعاب، لأني أردتُّ أن

---

(١) في النسخة المطبوعة من «فتح الباري» ١٠ : ٢٨٤ جاء قبلَهُ.

(٢) ٢ : ١١٠.

(٣) وقع في الأصل: (وليسَ سواءً...). والتصويبُ المثبَتُ من «هدي الساري» ٢ : ١١٠.

يكونَ عُنواناً لغيرِهِ، لأنه الإمامُ المقدَّمُ في هذا الفن، وكتابُهُ في هذا النوع أوسَعُ وأوْعَب، وقد ذَكرتُ في أثناءِ ما ذَكَرَه عن غيرِهِ قليلاً على سبيل الأمثلة، والله أعلم.

وقد أتبَعَ الحافظُ ابنُ حجر هذا الفصلَ بفصلٍ آخَرَ يُناسِبُه، قال في أوله: الفصلُ التاسعُ في سياقِ أسماءِ من طُعِنَ فيه من رجالِ هذا الكتاب، مُرَتِّباً لهم على حروفِ المعجم، والجوابِ عن الاعتراضاتِ مَوْضِعاً مَوْضِعاً، وتمييز من أَخرج ـ له ـ منهم في الأصولِ والمتابعاتِ والاستشهاداتِ، مُفَصِّلاً لذلك جميعه.

وقبلَ الخوضِ فيه ينبغي لكل مُنْصِف أن يَعلم أنَّ تخريجَ صاحب «الصحيح» لأيِّ راوٍ كان، مقتَضٍ لعدالتِهِ عنده، وصحةِ ضبطِه، وعدمِ غفلتِه، هذا إذا خَرَّجَ له في الأصول وأمَّا إنْ خَرَّج له في المتابعاتِ والشواهدِ والتعاليق، فهذا تتفاوَتُ درجاتُ من أَخرَج له منهم في الضبطِ وغيرِهِ[١]، مع حصول اسمِ الصدقِ لهم.

وحينئذٍ فإذا وجدنا لغيره في أحَدٍ منهم طعناً، فذلك الطعنُ مُقابِلٌ لتعديلِ هذا الإمام، فلا يُقبَلُ إلَّا مبيَّنَ السببِ مفسَّراً بقادح، يَقْدَحُ[٢] في عدالةِ هذا الراوي وفي ضبطِهِ مطلقاً، أو في ضبطِهِ لخبَرٍ بعينِه، لأنَّ الأسبابَ الحاملَةَ للأئمةِ على الجَرْح متفاوِتة، منها ما يَقْدَح، ومنها ما لا يَقْدَح. وقد كان أبو الحسن المَقْدِسي يقولُ في الذي خُرِّجَ عنه في «الصحيح»: هذا جَازَ القَنْطَرَةَ. يعني بذلك: أنه لا يُلتَفَتُ إلى ما قِيلَ فيه.

وأسبابُ الجرح مختلِفة، ومدارُها على خمسةِ أشياء: البدعةِ، والمخالفةِ، والغَلَط، وجهالةِ الحال، ودعوى الانقطاع في السند، بأن يُدَّعَى في الراوي أنه كان يُدلِّسُ أو يُرسِل.

أما جهالةُ الحال فمندفعةٌ عن جميعِ من أُخرِجَ لهم في الصحيح، لأنَّ شَرْطَ

---

(١) وقع في الأصل: (من أخرج لهم في الضبط)، والصوابُ المثبَتُ من «هدي الساري» ٢: ١١١.

(٢) وقع في الأصل: (ليقدح). والمثبَتُ من «هدي الساري».

الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زَعَم أنَّ أحداً منهم مجهولٌ، فكأنه نازَعَ المصنِّفَ في دعواه أنه معروف. ولا شَكَّ أنَّ المدَّعِيَ لمعرفتِهِ مقدَّمٌ على من يَدَّعِي عدَمَ معرفتِه، لما مع المثبِتِ من زيادةِ العلم. ومع ذلك فلا تجدُ في رجال الصحيح أحداً ممن يَسُوغُ إطلاقُ آسمِ الجهالةِ عليه أصلاً كما سنبيِّنُه.

/ وأمَّا الغَلَطُ فتارةً يَكثُرُ من الراوي، وتارةً يَقِلُّ، فحيثُ يُوصَفُ بكونِهِ كثيرَ الغلط، يُنظَرُ فيما أَخرَجَ له، إنْ وُجِدَ مَرْوِياً عندَهُ أو عندَ غيرِهِ من روايةِ غيرِ هذا الموصوفِ بالغلط، عُلِمَ أنَّ المعتَمَدَ أصلُ الحديثِ لا خصوصُ هذه الطريق، وإن لم يُوجَد إلاَّ من طريقِهِ، فهذا قادحٌ يوجبُ التوقُّفَ عن الحكم بصحةِ ما هذا سبيلُه، وليس في الصحيح من هذا شيء. ‏/١٠١

وحيثُ يُوصَفُ بقلةِ الغلط، كما يقالُ: سيِّىء الحفظ، أولَهُ أوهام، أوله مناكير، وغيرُ ذلك من العبارات، فالحكمُ فيه كالحكمِ في الذي قبلَه، إلاَّ أنَّ الرواية عن هؤلاء في المتابعاتِ أكثَرُ منها عندَ المصنِّف من الرواية عن أولئك.

وأما المخالفةُ، ويَنشأ عنها الشذوذُ والنكارَةُ، فإذا رَوَى الراوي الضابطُ الصَّدُوقُ شيئاً، فرواه من هو أحفَظُ منه أو أكثَرُ عدَداً بخلافِ ما رَوَى، بحيث يَتعذَّرُ الجمعُ على قواعدِ المحدثين، فهذا شاذٌ، وقد تَشتدُّ المخالفةُ أو يَضْعُفُ الحفظُ، فيُحكَمُ على ما يُخالِفُ فيه بكونِهِ منكراً، وهذا ليس في الصحيح منه إلاَّ نَزْرٌ يسيرٌ، قد بُيِّنَ في الفصلِ الذي قبلَهُ.

وأما دعوى الانقطاع فمدفوعةٌ عمن أَخرجَ لهم البخاري، لما عُلِمَ من شَرْطِه، ومع ذلك فحُكْمُ من ذُكِرَ من رجالِهِ بتدليسٍ أو إرسالٍ أن تُسبَرَ أحاديثُهم الموجودَةُ عنده بالعنعنة، فإن وُجِدَ التصريحُ بالسماعِ فيها اندَفَعَ الاعتراض وإلاَّ فلا.

وأما البدعةُ فالموصوفُ بها إمَّا أن يكونَ ممن يُكفَّرُ بها، أو يُفَسَّقُ، فالمكفَّرُ بها لا بُدَّ أن يكونَ ذلك التكفيرُ متفَقاً عليه في قواعِدِ جميع الأئمة، كما في غُلاةِ الروافضِ

من دَعْوَى بعضِهم حُلولَ الإلْهيَّةِ في عليّ أو غيرِهِ، أو غيرِ ذلك، وليس في الصحيح من حديثِ هؤلاء شيء ألبتَّةَ.

وأما المفسِّقُ بها كبِدَعِ الخوارجِ والروافض الذين لايَغْلُون ذلك الغُلُوَّ، وغيرِ هؤلاء من الطوائف المخالِفِين لأصولِ السُّنَّةِ خِلافاً ظاهراً، لكنَّه مستنِدٌ إلى تأويلٍ ظاهِرُهُ سائغ، فقد اختَلَفَ أهلُ السنة في قبول حديثِ مَنْ هذا سَبِيلُه[1]، إذا كان معروفاً بالتحرُّزِ من الكذِب، مشهوراً بالسلامةِ من خَوَارِمِ المُروءَة، موصوفاً بالدِّيانةِ والعبادةِ، فقيل: يُقبَلُ مطلقاً، وقيل: يُرَدُّ مطلقاً، والثالثُ: التفصيلُ بين أن يكونَ داعِيةً إلى بدعتِهِ فيُرَدُّ حديثُه، أو غيرَ داعية فيُقبَلُ، وهذا المذهَبُ هو الأعدَلُ، وصارَتْ إليه طوائفُ من الأئمة، وادَّعَى ابنُ حبان إجماعَ أهلِ النقلِ عليه، لكن في دعوى ذلك نَظَر. انتهى باختصار يسير.

وقد أَحببتُ أن أُورِدَ من هذا الفصلِ شيئاً، ليقِفَ المُطالِعُ على مسلكِهم في البحث عن حالِ الرجال، الذي هو من أهمِّ المباحثِ عندَ أهل الأثر.

حَرْفُ الألِف

(خ د) أحمد بن صالح المِصْري أبو جعفر بنُ الطَّبَرِي، أحَدُ أئمةِ الحديثِ الحُفَّاظِ المتقِنين الجامعين بين الفقه والحديث، أكثَرَ عنه البخاريُّ وأبو داود، ووثَّقَهُ أحمد بن حنبل ويحيى بنُ معين ــ فيما نقَلَه عنه البخاري ــ وعليُّ بن المَدِيني والنُّمَيْرِيُّ[2] والعِجْليُّ وأبو حاتم الرازيُّ وآخَرُون. وكان النسائي سَيِّىءَ الرأي فيه، ذكرَهُ مَرَّةً / فقال: ليس بثقةٍ ولا مأمون. /١٠٢

وقد ذَكَرَ السببَ الحاملَ له على ذلك أبو جعفر العُقَيْليُّ فقال: كان أحمَدُ بن صالح لا يُحدِّثُ أحداً حتى يَسأل عنه، فلما أنْ قَدِمَ النسائي مصرَ، جاء إليه وقد صَحِبَ

---

(١) لفظ (حديث) ساقط من الأصل، وثابت في «هدي الساري» ٢ : ١١١.

(٢) في «هدي الساري» ٢ : ١١٢ (وابنُ نُمَير). انتهى. وهو الحافظُ محمد بن عبد الله بن نُمَير الهَمْداني الكوفي.

قوماً من أهلِ الحديثِ لا يرضاهم أحمد، فأبَـى أن يُحدِّثَه، فذَهَبَ النسائيُّ فجمَعَ الأحاديثَ التي وَهِمَ فيها أحمد، وشَرَعَ يُشنِّعُ عليه، وما ضَرَّه ذلك شيئاً، وأحمدُ بن صالح إمامٌ ثقةٌ.

قال ابن عدي: كان النسائيُّ يُنكِرُ عليه أحاديثَ، وهو من الحُفَّاظِ المشهورين بمعرفة الحديث، ثم ذَكَر ابنُ عدي الأحاديثَ التي أنكرها النسائي، وأجابَ عنها، وليس في البخاري مع ذلك منها شيء، وقد تبيَّنَ أنَّ النسائي انفَرَدَ بتضعيفِ أحمد بن صالح بما لا يُقبَلُ.

(خ ت س ق) أحمد بن المِقدام بن سليمان العِجْليُّ أبو الأشعثِ، مشهورٌ بكنيته، وثَّقَه أبو حاتم وصالح جَزَرَةَ والنسائيُّ، وقال أبو داود: لا أُحَدِّثُ عنه، لأنه كان يُعَلِّمُ المُجَّانَ المُجونَ، كان مُجَّانٌ بالبصرة يَصُرُّون صُرَرَ دراهم، فيَطرحُونَها على الطريق، ويَجلِسون ناحيةً، فإذا مَرَّ مارٌّ بصُرَّةٍ وأراد أن يَأخُذَها صاحوا: ضَعْها ليَخْجَل الرجل، فعلَّم أبو الأشعثِ المارَّةَ وقال لهم: هَيِّئوا صُرَرَ زُجاجٍ كصُرَرِ الدراهم، فإذا مررتُم بصُرَرِهم فأردتم أخْذَها، فاطْرَحُوا صُرَرَ الزُّجاج، وخُذُوا صُرَرَ الدارهمِ التي لهم ففعلوا ذلك.

وتعقَّبَ ابنُ عدي كلامَ أبي داود هذا، فقال: لا يُؤثِّرُ ذلك فيه، لأنه من أهل الصدق. قلتُ: ووَجْهُ عدمِ تأثيرِهِ فيه أنه لم يُعلِّم المُجَّان كما قال أبو داود، وإنما علَّمَ المارَّةَ الذين كان قَصَدَ المُجَّانُ أن يُخجِلُوهم! وكأنه كان يَذهَبُ مذهَبَ من يُؤدِّبُ بالمال، فلهَذَا جَوَّزَ للمارَّةِ أن يأخذوا الدراهمَ تأديباً للمُجَّان حتى لا يَعُودوا لتخجيلِ الناس، مع احتمالِ أن يكونوا بعدَ ذلك أعادوا لهم دراهمهم، والله أعلم. وقد احتَجَّ به البخاريُّ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ خزيمة في «صحيحه» وغيرُهم.

(خ ت د) إسماعيل بن أَبَانٍ الورَّاقُ الكوفي، أَحَدُ شيوخ البخاري، ولم يُكثِر عنه، وثَّقَه النسائيُّ ومُطَيَّنٌ وابنُ معين والحاكمُ أبو أَحْمَدَ وجعفرٌ الصائغ والدراقطنيُّ وقال في روايةِ الحاكم عنه: أثنَى عليه أحمدُ، وَليس بقويّ، وقال الجُوزجاني: كان

مائلاً عن الحق، ولم يكن يَكذِبُ في الحديث، قال ابنُ عدي: يَعني ما عليه الكوفيون من التشيُّع.

قلتُ: الجُوزجاني كان ناصبياً مُنْحَرِفاً عن عليّ، فهو ضِدُّ الشيعي، ولا ينبغي أن يُسمَع قولُ مبتدِع في مبتدِع. وأما قولُ الدارقطني فيه، فقد اختَلَفَ، ولهم شيخٌ يقال له: إسماعيلُ بن أبانٍ الغَنَوِيُّ، أجمعوا على تركِهِ، فلعلَّه اشتَبَه به.

حرف الباء

(ع) بَكْرُ بنُ عَمْرٍو أبو الصِّدِّيق البصريُّ النَّاجِيُّ، مشهورٌ بكنيتِه، وثَّقَه جماعةٌ، وقال ابن سعد: يَتكلَّمون في أحاديثِه ويَستنكرونها.

قلتُ: ليس له في «البخاري» سوى حديثٍ واحد، عن أبي سعيد، في قِصَّة الذي قَتَلَ تسعةً وتسعين نَفْساً من بني إسرائيل ثم تاب[١]، واحتَجَّ به الباقون.

حرف التاء المثناة

(خ م د س) تَوْبَةُ بنُ أبي الأسَد العَنْبَرِي البصريُّ، من صِغارِ التابعين، وثَّقَهُ ابنُ معين وأبو حاتم والنسائي، وشذَّ أبو الفتح الأزدي فقال: منكَرُ الحديث[٢].

حرف الثاء المثلثة

/١٠٣ / (ع) ثَوْرُ بن زيد المَدَني، شيخُ مالك، وثَّقَه ابنُ معين وأبو زرعة والنسائي وغيرُهم، وقال ابنُ عبد البر: صَدُوقٌ لم يَتَّهِمه أحد، وكان يُنْسَبُ إلى رأيِ الخوارج والقولِ بالقَدَر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك. وحَكَى عن مالكٍ أنه سُئل كيف رَويتَ عن داود بن الحُصَين، وثورِ بنِ زيد، وذَكَرَ غيرَهما وكانوا يَرَوْن القَدَرَ؟ فقال: كانوا لأن يَخِرُّوا من السماءِ إلى الأرضِ أسهَلُ عليهم من أن يَكْذِبوا[٣].

(١) وهو في البخاري ٦ :٥١٢، في كتاب الأنبياء، في (بابٍ) بعدَ (باب حديث الغار).

(٢) هكذا في الأصل دون ذكر جوابٍ عنه من الحافظ ابن حجر، وفي «هدي الساري» ٢ :١٢٠، تعقَّب الحافظُ أبا الفتح الأزدي فقال عقب الكلام المذكور أعلاه: «قلتُ: له في الصحيح حديثانِ أو ثلاثة، من رواية شعبة عنه، وروى له مسلم وأبو داود والنَّسائي».

(٣) وجاء بعده في «هدي الساري»: (احتجَّ به الجماعة).

حرف الجيم

(ع) جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة، مشهورٌ بكنيته، من صِغار التابعين، وثَّقَه ابنُ معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وكان شعبة يقول: إنه لم يَسمع من مجاهدٍ ولا من حبيبِ بن سالم، وقال أحمد: كان شعبة يُضَعِّفُ أحاديثَه عن حبيب بن سالم. وقال البَرْدِيجي: هو من أثبَتِ الناس في سعيد بن جُبَير. وقال ابنُ عدي: أرجو أنه لا بأسَ به.

قلتُ: احتَجَّ به الجماعةُ، لكن لم يُخرِج له الشيخان من حديثِهِ عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم.

حرف الحاء

(خ ٤) حَرِيز بن عثمان الحِمْصي، مشهورٌ، من صِغار التابعين، وثَّقَه أحمد وابن معين والأئمة، لكن قال الفَلَّاسُ وغيرُه: إنه كان يَنْتَقِصُ علياً، وقال أبو حاتم: لا أعلَمُ بالشام أثبَتَ منه، ولم يَصِحَّ عندي ما يُقالُ عنه من النَّصْبِ، وقال البخاري: قال أبو اليمان: كان حَرِيزٌ يتناوَلُ من رَجُلٍ ثم تَرَك.

قلتُ: هذا أعدَلُ الأقوال، فلعلَّه تابَ. وقال ابنُ حِبَّان: كان داعيةً إلى مذهبِهِ يُجتنَبُ حديثُه. قلتُ: ليس له عندَ البخاري سوى حديثين: أحدُهما في صِفَةِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن عبد الله بن بُسْر[١]، وهو من ثلاثيَّاتِه[٢]. والآخَرُ حديثُهُ عن عبدِ الواحد النَّصْرِي[٣]، عن واثِلَة بن الأسقع، وهو حديثُ: مِن أَفْرَى الفِرَى أن

---

(١) وقع في الأصل: (بشر)، وهو تحريف عن (بُسْر) بالسين المهملة وضم الباء، كما في البخاري و «هَدْي الساري» وغير كتاب.

(٢) هو في البخاري ٦: ٥٦٤، في كتاب المناقب في (باب صفة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم).

(٣) النَّصْرِي، بالنون المفتوحة بعدها صاد مهملة، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦: ٥٤١، وكما في ترجمته من كتب الرجال، ووقع في الأصل و «هدي الساري» ٢: ١٢٢ (البصري)، أي بالباء الموحدة نسبة إلى (البصرة)، وهو تحريف.

يُرِيَ الرجلُ عَيْنَهُ ما لم تَرَ[١].

حرف الخاء

(خ م ت س ق) خالد بن مَخْلَد القَطَواني الكوفي أبو الهيثم، من كبارِ شُيوخ البخاري، رُوَي عنه، ،رَوَى عن واحدٍ عنه، قال العِجْلي: ثقةٌ فيه تشيع، وقال ابنُ سعد: كان متشيِّعاً مُفْرِطاً، وقال صالحُ جَزَرة: ثقةٌ إلَّا أنه كان متَّهماً بالغُلُو في التشيُّع، وقال أحمد بن حنبل: له مناكير، وقال أبو داود: صدوقٌ إلَّا أنه يتشيَّعُ، وقال أبو حاتم: يُكتَبُ حديثُه ولا يُحتَجُّ به.

قلتُ: أما التشيُّعُ فقد قَدَّمْنا[٢] أنه إذا كان ثَبْتَ الأخذِ والأداءِ، لا يَضُرُّهُ، لا سيَّما ولم يكن داعيةً إلى رأيه. وأما المناكيرُ فقد تتبَّعها أبو أحمدَ بنُ عَدِي من حديثِهِ وأوردها في «كامله» وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري، بل لم أرَ عندَهُ من أفرادِهِ سوى حديثٍ واحد، وهو حديثُ أبي هريرة: «من عادَى لي وليَّاً، الحديث[٣]. ورَوَى له الباقون سوى أبي داود.

---

(١) هو في البخاري ٦: ٥٤٠، في كتاب المناقب في (بابٍ) بعدَ (بابِ نسبةِ اليَمَن إلى إسماعيل).

(٢) أي في «هدي الساري» هناك. وتقدم ذلك في ص ٢٤٨ في قوله: والمفسَّقُ بها.

(٣) هو في البخاري ١١: ٣٤٠، في كتاب الرقاق في (باب التواضع). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١: ٣٤١ عند كلامه على هذا الحديث: «ساق الذهبي في «الميزان» في ترجمة (خالد بن مَخْلَد)، بعدَ أن ذكر قولَ أحمد فيه: له مناكير، وقولَ أبي حاتم: لا يُحتجُّ به، وأخرج ابنُ عدي عشرة أحاديث من حديثه استنكرها، قالَ الذهبيُّ:

هذا الحديثُ من طريق محمد بن مَخْلَد، عن محمد بن عثمان بن كَرَامة شيخِ البخاري فيه، وقالَ: هذا حديثٌ غريبٌ جداً، لولا هَيْبَةُ الصحيح لعَدُّوه في منكَراتِ خالد بن مَخْلَد، فإنَّ هذا المتنَ لم يُرْوَ إلَّا بهذا الإسناد، ولا خرَّجه مَنْ عَدَا البخاريَّ، ولا أظنُّه في «مسند أحمد».

قلتُ ــ القائل ابن حجر ــ: ليس هو في «مسند أحمد» جَزْماً، وإطلاقُ أنه لم يُرْوَ هذا المتنُ إلَّا بهذا الإسناد مردودٌ، ومَعَ ذلك فَشَرِيكٌ ــ بنُ عبد الله بن أبي نَمِر، في إسناده عند البخاري ــ =

حرف الدال

(ع) داود بن الحُصَين المَدَني، وثَّقه ابنُ معين وابنُ سعد والعِجْليُّ وابنُ إسحاق وأحمدُ بن صالح / المصريُّ والنسائيُّ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لولا أنَّ مالكاً رَوَى عنه لتُرِكَ حديثُه، وقال الساجِيّ: منكَرُ الحديث، متَّهَمٌ برأي الخوارج، وقال علي بن المديني: ما رَوَى عن عكرمة فمنكَر، وكذا قال أبو داود، وحديثُهُ عن شيوخه مستقيم. /١٠٤

قلتُ: رَوَى له البخاري حديثاً واحداً[١]، من روايةِ مالك، عنه، عن أبي سفيان مولى ابنِ أبي أحمد[٢]، عن أبي هريرة في العَرَايا، وله شواهِد[٣].

حرف الذال

(ع) ذَرُّ بن عبدِ الله المُرْهِبـي أبو عبد الله الكوفي، أحَدُ الثقات الأثبات، وثَّقه ابنُ معين والنسائي، وأبو حاتم وابنُ نُمَير، وقال أبو داود: كان مرجئاً وهجَرَه إبراهيمُ النخعيُّ وسعيدُ بن جبير لذلك. ورَوَى له الجماعة.

= شيخُ شيخ خالد، فيه مقالٌ أيضاً. وهو رَاوي حديث (المِعراج) الذي زاد فيه ونَقَص وقدَّم وأخَّر، وتفرَّد فيه بأشياءَ لم يُتابَع عليها كما يأتي القولُ فيه مستوعَباً في مكانه، ولكنْ للحديث طُرُق أخرى يَدُلُّ مجموعُها على أنَّ له أصلاً، منها. . .) ثم ساق له سبعةَ طرقٍ كلُّها ضعاف. وشَرَح الحافظُ ابنُ حجر هذا الحديثَ شرحاً طويلاً جداً، بسبع صفحاتٍ كبار، فانظره إذا شئت.

(١) ٤: ٣٨٤، في كتاب البيوع في (باب بيع المُزَابَنَة. . .).

(٢) هو عبد الله بن أبي أحمد بن جَحْش الأسدي، ابنُ أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين. قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٣٨٦.

(٣) أي رَخَّصَ النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في بيع العرايا بخَرْصِها. والعرايا جَمْعُ عَرِيَّة، قال العلاَّمة ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»: ٣: ٢٢٤ «اختُلِفَ في تفسيرها، فقيل: إنه لما نَهَى عن المُزَابَنة وهو بَيْعُ الثَّمَر ــ أي الرُّطَب ــ في رُؤوس النخل بالتَّمْر، رَخَّص في جملةِ المُزَابَنَةِ في العَرَايا، وهو أنَّ من لا نَخْلَ له من ذوي الحاجة يُدرِكُ الرُّطَب ولا نَقْدَ بيدِهِ يشتري به الرُّطَبَ لعِياله، ولا نخلَ له يُطعمهم منه، ويكونُ قد فَضَل له من قُوْتِهِ تَمْرٌ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقولُ له: بِعْنِي ثَمَرَ نخلةٍ أو نخلتين بخَرْصِها ــ أي بما يُقدَّرُ مُسَاوياً لها ــ من التَّمْر، فيُعطِيهِ ذلك =

حرف الراء

(ع) رَوْح بن عُبَادة القَيْسِيّ(١) أبو محمد البَصْري ، أدركه البخاريُّ بالسنّ ولم يَلْقَه، وكان أحَدَ الأئمة، ووثّقه عليُّ بن المديني ويحيى بن معين، وأثنَى عليه أحمدُ وغيرُه، وكان عَفَّان يَطعنُ عليه، فرَدَّ ذلك عليه أبو خيثمة فسَكَت عنه، وقال أبو خيثمة: أشَدُّ ما رأيتُ عنه أنه حَدَّث مرَّةً فرَدَّ عليه ــ عليٌّ ــ ابنُ المديني اسماً، فمَحَاه من كتابه وأثبَتَ ما قاله له عليٌّ.

قلتُ: هذا يدلُّ على إنصافِه. وقال أبو مسعود: طعَنَ عليه اثنا عَشَر رجلاً فلم يَنفُذْ قولُهم فيه. قلتُ: احتَجَّ به الأئمةُ كلُّهم.

حرف الزاي

(ع) زكريا بن إسحاق المكي، وثَّقه ابنُ معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابنُ البَرْقي وابنُ سعد، وقال يحيى بن معين: كان يَرى القَدَر، أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادة قال: رأيتُ مُنادياً يُنادي بمكة: إنَّ الأميرَ نَهى عن مُجالسةِ زكريا لأجلِ القَدَر. قلتُ: احتَجَّ به الجماعة.

(خ م ت ق) زياد بن عبد الله بن الطُّفَيْل البَكَّائي العامري الكوفي راوي «المغازي» عن ابن إسحاق. قال يحيى بن آدم، عن عبد الله بن إدريس: ما أحَدٌ أثبَتَ في ابنِ إسحاق منه، لأنه أملَى عليه إملاءً مرتين، وقال صالحُ جَزَرة: زيادٌ في نفسِهِ ضعيف، ولكنه أثبَتُ الناس في «كتابِ المغازي»، وكذا قال عثمانُ الدارمي وغيرُه عن ابن معين، وقال أحمد بن حنبل وأبو داود: حديثُهُ حديثُ أهلِ الصدق، وضعَّفه عليُّ بن المديني والنسائي وابنُ سعد، وأفرَط ابنُ حبان فقال: لا يَجُوزُ الاحتجاجُ بخبرِهِ إذا انفرد.

= الفاضِلَ من التَّمْرِ بثَمَرِ تلك النَّخَلاتِ، ليُصيبَ من رُطَبِها مع الناس. فرَخَّصَ فيه إذا كان دُون خمسة أوْسُق».

(١) وقع في الأصل وفي «هدي الساري» ٢ :١٢٧ (العبسي)، أي بالعين والباء الموحدة، وصوابه (القيسي) بالقاف والياء المثناة كما في غير كتاب.

قلتُ: ليس له عند البخاري سوى حديثِهِ عن حُمَيد، عن أنس، أنَّ عَمَّه غاب عن قِتالِ بَدْرٍ، الحديث، أورده في (الجهاد)[١] عن عَمْرو بن زُرَارة، عنه مقروناً بحديثِ عبدِ الأعلى، عن حُمَيد. ورَوَى له مسلم والترمذي وابن ماجه.

حرف السين

(خ م ت) سعيد بن عَمْرو بن أَشْوَع الكوفي من الفقهاء، وثَّقَهُ ابنُ معين والنسائي والعِجلي وإسحاق بن راهويه، وأمَّا أبو إسحاق الجُوزَجَاني فقال: كان زائغاً غالياً يعني في التشيع.

قلتُ[٢]: والجُوْزَجَانيُّ غَالٍ في النَّصْبِ، فتعارَضَا، وقد احتَجَّ به الشيخانِ والترمذي.

حرف الشين

/ (ع) شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِر أبو عبد الله المَدَني[٣]، وثَّقَه ابنُ سعد وأبو داود، وقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يُحدِّثُ عنه. وقال الساجي: كان يُرْمَى بالقَدَر. قلتُ: احتَجَّ به الجماعةُ، إلَّا أنَّ في روايتِهِ عن أنس لحديثِ الإسراءِ مواضعَ شاذة[٤]. ــ كما ذكرنا ذلك في آخر الفصل الثامن ــ. /١٠٥

---

(١) ٦: ٢١، في (باب قول الله عز وجل: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾).

(٢) وقع في الأصل (قال). وصوابه (قلتُ) كما في «هدي الساري»، والقولُ هنا للحافظ ابن حجر.

(٣) قال الحافظ في «فتح الباري» ١٣ : ٤٨٠ «وهو أكبرُ من شَرِيك بن عبد الله النَّخَعِي القاضي ــ الكوفي ــ».

(٤) حديث شَرِيك في الإسراء هو في كتاب التوحيد في (باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وكلَّم الله موسى تكليماً﴾) ١٣ : ٤٧٨، وفي طبعة بولاق ١٣ : ٣٩٩، وقد أوسع الحافظ ابن حجر الكلام عليه جداً في نحو عشر صفحات.

حرف الصاد

(خ م د ت س) صَخْر بن جُوَيْرِيَة أبو نافع، وثَّقه أحمد بن حنبل وابن سعد، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: لا بأسَ به، وقال ابن أبي خيثمة عن ابنِ معين: ليس بالمتروكِ، وإنما يُتكلَّمُ فيه لأنه يقالُ: إنَّ كتابه سَقَط، قال: ورأيتُ في كتابِ عليٍّ يعني ابنَ المديني، عن يحيى بن سعيد: ذَهَبَ كتابُ صخر، فبُعِثَ إليه، من المدينة، احتَجَّ به الباقون إلَّا ابن ماجه.

حرف الضاد خالي، حرف الطاء

(خ ٤) طَلْق بن غَنَّام الكوفي، من كبار شيوخ البخاري، وثَّقه ابنُ سعد والعجلي وعثمان بن أبي شيبة وابنُ نُمَيْر والدراقطني، وقال أبو داود: صالح، وشَذَّ ابنُ حزم فضعَّفَه في «المحلَّى» بلا مستند، واحتَجَّ به أصحابُ «السُّنَن».

حرف الظاء خالي، حرف العين

(ع) عاصم بن أبي النَّجُودِ المُقرىء أبو بكر، قال أحمد بن حنبل: كان رجلاً صالحاً، وأنا أختارُ قراءَتَهُ والأعمشُ أحفَظُ منه، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثِهِ اضطراب وهو ثقة، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق وليس محلُّه أن يقال: هو ثِقَة، ولم يكن بالحافظ، وقد تكلَّم فيه ابنُ عُلَيَّة. وقال العُقَيْلي: لم يكن فيه إلَّا سُوءُ الحِفظ، وقال البزار: لا نعلم أحداً تَرَكَ حديثَه، مع أنه لم يكن بالحافظ.

(ع) عامر بن واثِلَةَ أبو الطُّفَيل اللَّيْثِي المَكِّيُّ[1]، أثبَتَ مسلمٌ وغيرُهُ له الصُّحْبَة، وقال أبو علي بنُ السَّكَن: رُوِيَ عنه رؤيتُهُ لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من وجوهٍ ثابتة، ولم يُرْوَ عنه من وجهٍ ثابتٍ سماعُه. وكان الخوارجُ يَرمُونه باتصالِهِ بعلي وقولِهِ بفضله وفَضْلِ أهلِ بيته، وليس بحديثِه بأس. قال ابنُ المديني: قلتُ لجَرِير: أكان مُغِيرةُ يَكرَهُ الروايةَ عن أبي الطُّفَيل؟ قال: نعم. وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: مكيٌّ ثقة، وكذا قال ابنُ سعد وزاد: كان متشيِّعاً.

---

(١) وهو آخِرُ الصحابة موتاً سنة ١١٠ على الصحيح.

قلتُ: أساء أبو محمد بنُ حزم فضعَّفَ أحاديثَ أبي الطُّفَيل، وقال: كان صاحبَ رايةِ المختارِ الكذَّاب. وأبو الطُّفَيل صحابـيٌّ لا شَكَّ فيه، ولا يُؤثِّرُ فيه قولُ أحدٍ ولا سيما بالعَصَبِيَّةِ والهوى، ولم أرَ له في «صحيح البخاري» سوى موضعٍ واحد في (العلم)[1]، رواه عن علي، وعنه معروفُ بنُ خَرَّبُوْذَ، ورَوَى له الباقون. اهـ.

أقولُ: قد سَبَق ذِكرُ ذلك[2]، ولنُعِدْهُ هنا فنقول: قال البخاري في كتاب العلم (باب مَنْ خَصَّ بالعلم قوماً دون قومٍ كراهِيَةَ أن لا يَفْهَموا، وقال عليٌّ: حَدِّثُوا الناسَ بما يَعرِفون، أتُحِبُّون أن يُكذَّبَ اللَّهُ ورسولُه) حدَّثَنا عُبَيدُ الله بنُ موسى، عن معروف بن خَرَّبُوْذَ، عن أبي الطُّفَيْل، عن عليٍّ بذلك. اهـ.

/١٠٦ قال الشُرَّاحُ: هذا الإسنادُ من عوالي / المؤلف، لأنه يَلتَحِقُ بالثلاثياتِ من جهةِ أنَّ الراويَ الثالثَ وهو أبو الطُّفَيْل صحابـيٌّ. وقدَّمَ المؤلفُ المتنَ هنا على السَّنَدِ ليُمَيِّزَ بين طريقِ إسنادِ الحديث وإسنادِ الأثر، أو لضعفِ الإسنادِ بسببِ معروفٍ، أو للتفنُّنِ وبيانِ الجواز، ومن ثَمَّ وقَعَ في بعض النُّسَخ مؤخَّراً. وقد سَقَط هذا الأثرُ كلُّه من روايةِ الكُشْمِيْهَني.

ومعروفُ المذكورُ هو من صِغار التابعين، ضعَّفَه يحيـى بن معين. وقال أحمد: ما أدري كيف هو، وقال السَّاجِي: صدوقٌ، وقال أبو حاتم: يُكتَبُ حديثُه. ورَوَى له مسلم وأبو داود وابن ماجه حديثَهُ عن أبي الطُّفَيل أنه رأى النبـيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الحَجِّ.

(خ د ت ق) عبد الله بن صالح الجُهَني أبو صالح، كاتبُ الليث، لَقِيَه البخاريُّ وأكثَرَ عنه، وليس هو من شرطِهِ في «الصحيح»، وإن كان حديثُهُ عنده صالحاً، فإنه لم يُورِد له في كتابه إلَّا حديثاً واحداً، وعلَّق عنه غيرَ ذلك على ما ذكر الحافظ المِزِّيُّ وغيرُه، وكلامُهم في ذلك متعقَّب.

---

(١) ١: ٢٢٥، في (باب من خَصَّ بالعلم قوماً. . .) كما سيقوله المؤلف بعدَ قليل.

(٢) في ص ٦٢.

ثم ذَكَرَ وَجْهَ التعقُّبِ وقالَ: بعدَهُ قلتُ: ظاهِرُ كلامِ هؤلاء الأئمةِ أنَّ حديثَه كان في الأولِ مستقيماً ثم طَرَأ عليه فيه تخليط، فمقتَضَى ذلك: أنَّ ما يَجِيءُ من روايتِهِ عن أهلِ الحِذْقِ كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم، فهو من صحيحِ حديثِه، وما يَجِيءُ من روايةِ الشيوخ عنه فيُتوقَّفُ فيه، والأحاديثُ التي رواها البخاريُّ عنه في «الصحيح» بصيغةِ حَدَّثَنا، أو قالَ لي، أو قالَ، المجرَّدَةِ قليلةٌ، وأورَدَ ذلك. ثم قالَ:

وأمَّا التعليقُ عن الليث من رواية عبدِ الله بن صالح عنه فكثيرٌ جداً، وقد عاب ذلك الإسماعيليُّ على البخاريِّ وتعجَّبَ منه كيف يَحتَجُّ بأحاديثِهِ حيث يُعلِّقُها، فقال: هذا عجيبٌ يَحتَجُّ به إذا كان منقطعاً، ولا يَحتَجُّ به إذا كان مُتَّصِلاً؟

وجوابُ ذلك أنَّ البخاريَّ إنما صَنَع ذلك، لما قرَّرناه أنَّ الذي يُورِدُهُ من أحاديثِهِ صحيحٌ عندَهُ، قد انتقَاه من حديثِه، لكنه لا يكونُ على شرطِهِ الذي هو أعلَى شُروطِ الصحة[1]، فلهذا لا يَسوقُه مَساقَ أصلِ الكتاب، وهذا اصطلاحٌ له قد عُرِفَ بالاستقراءِ من صنيعِه، فلا مُشاحَّةَ فيه، والله أعلم.

(ع) عبد الوارث بن سعيد أبو عُبَيْدة البصري، من مشاهير المحدِّثين ونبلائِهم، أثنَى شعبةُ على حفظِهِ، وكان يحيى بن سعيد القطان يَرجِعُ إلى حفظِهِ، ووثَّقَهُ أبو زرعة والنسائي وابنُ سعد وأبو حاتم، وذكر أبو داود عن أبي علي المَوْصِلي أنَّ حماد بن زيد كان يَنهاهم عنه لأجل القولِ بالقَدَر. والذي اتَّضَحَ أنهم اتَّهموه بالقَدَرِ لأجلِ ثنائِه على عَمْرِو بن عُبَيد، فإنه كان يقولُ: لولا أنني أعلَمُ أنه صَدُوقٌ ما حدَّثتُ عنه. وأئمةُ الحديثِ كانوا يُكذِّبون عَمْرَو بنَ عبيد ويَنْهَون عن مُجالَسَتِه،

---

(١) هكذا عمَّمَ الحافظ وأفاد أن شرط البخاري في «صحيحه» لأعلى الصحة لا لأصلِ الصحة، وهو مخالف لما قاله في «النكت على كتاب الصلاح» ١: ٢٨٩ و ٢: ٥٩٥، من أن (شرط البخاري) في المعنعَن لأصلِ الصحة، لا لأعلى الصحة، وانظر تعليقي عليه بآخر «الموقِظَة» للذهبي ص ١٣٥ ــ ١٣٧ في (التتمة الثالثة في بيان مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنعَن...).

فمِن هُنا اتُّهِمَ عبدُ الوارث. وقد احتَجَّ به الجماعة. اهـ.

أقول: عَمْرُو بن عُبَيد المذكور كان داعيةً إلى الاعتزال، وقد ذَكَر مسلمٌ في «مقدمة كتابه»[1] شيئاً مما قيل فيه، فقال: حدَّثَنا حسن الحُلْواني، حدثنا نُعَيم بن حماد، ح[2]، قال أبو إسحاق[3]: وحدَّثَنا محمد بن يحيى، قال حدثنا نُعَيم بنُ حماد، حدثنا أبو داود الطَّيَالِسي، عن شعبة، عن يونس بن عُبَيد، قال: كان عَمْرُو بنُ عُبَيد يَكذِبُ في الحديث.

وحدَّثني عَمْرُو بن علي أبو حفص، قال سمعتُ مُعاذ بنَ مُعاذ يقول، قلتُ لعوفِ بنِ أبي جَميلة: إنَّ عَمْرو بن عُبَيد حدَّثنا، عن الحسن، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «من حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليس منا». قال: كَذَبَ واللَّهِ / عَمْرٌو، ولكنه أرادَ أن يَحُوزَها إلى قولِهِ الخبيث[4]. /١٠٧

وحدثنا عُبَيد الله بنُ عُمَر القواريري، حدثنا حَمَّادُ بن زيد، قال: كان رجلٌ قد لَزِمَ أيوبَ وسَمِعَ منه، ففَقَدَه أيوب، فقالوا له[5]: يا أبا بكر، إنه قد لَزِمَ عَمْرُو بن عبيد، قال حَمَّاد: فبينا أنا يوماً مع أيوب وقد بكَّرنا إلى السُّوقِ، فاستقبله الرجلُ فسلَّمَ

---

(١) ١ : ١٠٨.

(٢) حرفُ (ح) لتحويل السند عند المحدثين. وليس موجوداً في النسخ المطبوعة التي وقفتُ عليها من «صحيح مسلم». وانظر التعليقة التالية.

(٣) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١ : ١٠٨ : «قوله: (حدثنا الحَسَنُ الحلواني، قال: حدثنا نُعَيم بنُ حَمَّاد، قالَ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بن سفيان: وحدثنا محمد بن يحيي قال: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا أبو داود الطيالسي)، هكذا وَقَعَ في كثير من الأصول المحققةِ قولُ أبي إسحاق، ولم يقع قولُهُ، في بعضها، وأبو إسحاق هذا صاحبُ مسلم وراوِيةُ الكتابِ عنه، فيكون قد ساوَى مسلماً في هذا الحديث وعَلاَ فيه برجل». انتهى. وبهذا يتبيَّنُ أن وضع المؤلِّفِ هنا (ح) للتحويل: غلَطٌ، لأنه يجعَلُ مسلماً ناقلاً عن أبي إسحاق. وهذا خطأ، لما علمتَ.

(٤) وقع في الأصل هنا وفيما يأتي (أراد أن يجوزها...) أي بالجيم، وهو تحريف. والتصويب من «صحيح مسلم» ١ : ١٠٩.

(٥) وقع في الأصل: (فقال له)، وهو تحريف، والصوابُ المثبَتُ من «صحيح مسلم» ١ : ١٠٩.

عليه أيوبُ وسأله، ثم قال له أيوب: بلَغني أنك لَزِمتَ ذاك الرجل؟ قال حَمَّادٌ سَمَّاه يعني عَمْراً، قال: نعم يا أبا بكر، إنه يَجيئنا بأشياءَ غرائب، قال يقولُ له أيوب: إنما نَفِرُّ أو نَفْرَقُ من تلك الغرائب(١).

وحدَّثني حَجَّاجُ بن الشاعر، حدثنا سليمان بن حَرْب، حدثنا ابنُ زيد يعني حَمَّاداً، قال: قيل لأيوب: إنَّ عَمْرَو بن عُبَيد رَوَى عن الحسَنِ قالَ: لا يُجلَدُ السَّكْرَانُ من النَّبِيذ. قال: كذَبَ، أنا سمعتُ الحسَنَ يقولُ: يُجلَدُ السكرانُ من النبيذ.

وحدَّثني حَجَّاجٌ، حدثنا سليمان بن حرب، قال: سمعتُ سَلَّامَ بنَ أبي مُطِيعٍ، قال: بَلَغ أيوبَ أني آتي عَمْراً، فأقبَلَ عليَّ يوماً فقال: أرأيتَ رجلاً لا تأمَنُه على دِينِه، فكيف تأمَنُهُ على الحديث. اهـ.

تنبيه: حديثُ «من حَمَلَ علينا السلاحَ فليس منا» صحيحٌ مَرْوِيٌّ من طرق، وقد ذكرها مسلم في كتاب الإيمان(٢). وقد أوَّل علماءُ أهلِ السنة هذا الحديثَ، فقال بعضُهم: هو محمولٌ على المستَحِلِّ لذلك بغيرِ تأويل، فيَكفُرُ ويَخرُجُ من الملة. وقيل: معناه ليسَ على سِيرتِنا الكاملةِ وهَدْيِنا. وهذا ما يقولُ الرجلُ لولدِهِ إذا لم يَرْضَ فِعلَه: لستَ مني.

وهكذا القولُ في جميع الأحاديثِ الواردةِ بنحوِ هذا القولِ كقوله عليه السلام: «من غَشَّنا فليس مِنَّا»، فإنَّ مذهبَ أهلِ السنة أنَّ من حَمَلَ السلاحَ على المسلمين بغيرِ حقٍّ ولا تأويلٍ ولم يَستَحِلَّه فهو عاصٍ، ولا يَكفُرُ بذلك. وكان سفيانُ بن عيينة يَكْرَهُ قولَ من يُفَسِّرُه بليس على هَدْيِنا ويقولُ: بِئْسَ هذا القولُ، يعني أنه يُمسِكُ عن تأويله، ليكونَ أوقَعَ في النفوس وأبلَغَ في الزجر.

وحَمَلَتْهُ المعتزلةُ على ظاهِرِهِ فقالوا: إنَّ مَنْ ارتكَبَ كبيرةً ولم يَتُب خَرَجَ من الإيمان، وخُلِّدَ في النار، ولا يُسمُّونه مؤمناً ولا كافراً، وإنما يُسمونه فاسِقاً. ولكونِ

---

(١) وقع في الأصل: (إنما نقر أو نغرف). والتصويب من «صحيح مسلم» ١: ١١٠.
(٢) ٢: ١٠٧ ـ ١٠٨.

ظاهِرِ هذا الحديثِ يُؤيِّدُ مذهبَ المعتزلةِ قال عوفٌ: كَذَبَ واللَّهِ عَمْرٌو، ولكنه أرادَ أن يَحُوزَها إلى قولِهِ الخبيث. يعني أنه أراد أن يَعضُدَ بهذه الكلمةِ مذهَبَه الباطل، وهو مذهبُ المعتزلة.

ومُرادُ مسلم بذِكْرِ ذلك هنا، بَيَانُ أنَّ عَوْفاً جَرَح عَمْرَو بنَ عُبَيْد وكذَّبَه، وقد حاوَلَ العلماءُ بيانَ وَجْهٍ لتكذيب عَوْفٍ فقالوا: إنما كذَّبه مع أنَّ الحديثَ صحيح: إمَّا لكونِهِ نسَبَه إلى الحسن، والحسَنُ لم يَرْوِ هذا، أو لكونِهِ لم يَسمَعْه من الحسن، وكان عَوفٌ من كبار أصحاب الحسَن. ولكن بقي أن يقال: فماذا أرادَ عوفٌ بقوله: ولكنه أراد أن يَحُوزَها إلى قولِهِ الخبيث.

واعلَمْ أنَّ هذا الحديثَ وأشباهَهُ، لو انفَرَد بروايتِهِ ثِقاتُ الرواةِ من المعتزلة، ولو لم يكونوا دُعاةً إلى مذهبِهم، لا يُقبَلُ عند المحدِّثين آلبتة، لما عَرَفتَ من أنَّ المبتدِعَ إذا كان متحرِّزاً من الكذبِ وموصوفاً بالديانة لا يُقبَلُ من روايتِهِ عند من يَقْبَلُها إلاَّ ما لا يكونُ مؤيِّداً لبدعتِهِ ظاهراً.

ولو لم يُرْوَ هذا الحديثُ من طريقٍ غيرِ طريق عَمْرٍو وإخوانِه، لجُعِلَ مِثالاً للحديثِ الموضوع الذي وَضَعَتْهُ المعتزلةُ تشييداً لمذهبهم، وإن كانوا أبعَدَ الناسِ عن الوضع.

وقد نقلنا سابقاً[1] قولَ بعضِ العلماءِ الأعلام: إنَّ من يَعتَقِدُ أنه يُخلَّدُ في النار على شهادةِ الزور، أبعَدُ في الشهادةِ الكاذبة ممن لا يَعتَقِدُ ذلك، فكانت الثقةُ بشهادتِهِ وخبَرِهِ أكمَلَ من / الثقةِ بمن لا يَعتقِدُ ذلك. ومَدارُ قبولِ الشهادةِ والروايةِ على الثقةِ بالصدق، وذلك متحقِّقٌ في أهلِ الأهواء. /١٠٨

وقد حاوَلَ حكيمُ أهل الأثر ابنُ حِبَّان حَلَّ هذه العُقدةِ على وَجْهٍ ربما أَرضَى الفريقين، فقال: كان يَكذِبُ في الحديثِ وَهَماً لا تَعَمُّداً. ولا يَخفى أنَّ الكذِبَ وَهَماً

(١) في ص ٩٥.

عبارةٌ عن وقوعٍ ــ خطأ ــ في حديثِه على طريقِ السهوِ أو الغفلةِ ونحوِ ذلك، وهو مما لا يَخلو عنه إنسانٌ مهما جَلَّ حِفظُه وانتباهُه.

قال الحافظ الترمذي: قال وكيع: إنْ لم يَكُن المعنى واسِعاً فقد هَلَكَ الناس، وإنما تفاضَلَ أهلُ العلم بالحفظِ والإتقانِ والتثبُّتِ عند السماع، مع أنه لم يَسلم من الخطأ والغَلَطِ أحدٌ من الأئمةِ مع حفظِهم.

والظاهِرُ أنَّ عَمْرو بن عُبَيد كان جارياً على سَنَنِ جُمهورِ أهلِ الأثرِ في قبولِ خبرِ الواحد إذا استوفَى الشروطَ المشهورة. قال ابنُ حزم في كتاب «الإحكام»[1] في إثباتِ خبرِ الواحد: ولا خلافَ بين مؤمنٍ ولا كافرٍ قطعاً في أنَّ كلَّ صاحِبٍ وكلَّ تابعٍ سألَهُ مُسْتَفْتٍ عن نازلةٍ في الدِّين، أنه لم يَقُل له قط: لا يَجوزُ لك أن تَعمَل بما أخبرتُك به عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتى يُخبِرَك بذلك الكَوَافُّ، كما قالوا لهم فيما أخبروا به: أنه رأيٌ منهم، فلم يُلزِموهم قبولَه.

ثم قال: فصَحَّ بهذا إجماعُ الأُمَّةِ كلِّها[2] على قبولِ خبرِ الواحدِ الثقةِ، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، يَجرِي على ذلك في كلِّ فِرقةٍ علماؤُها، كأهلِ السُّنَّةِ والخوارجِ والشيعةِ والقَدَرية، حتى حَدَثَ مُتكلِّمو المعتزلةِ بعدَ المئة من التاريخ، فخالفوا الإجماعَ في ذلك. ولقد كان عَمْرو بن عُبَيد يَتديَّنُ بما يَروِي عن الحسَنِ ويُفتِي به، هذا أمرٌ لا يَجهلُه من له أقلُّ عِلم. اهـ.

ولا يَخفى ما في هذه العبارةِ من الإشعارِ بفَرْطِ شُهرةِ هذا الرجل، مع عِظَمِ موقعِهِ في نفوس المعتزلة. ولْنذكُرْ شيئاً من ترجمتِه مما ذكره أهلُ الأثر، حاذِفين كثيراً مما يَتعلَّقُ بذمِّه، فقد عُرِفَ رأيُهم فيه، فنقول:

هو أبو عثمان عَمْرُو بن عُبَيد البَصْرِي، رَوَى عن الحسن وأبي قِلابة، ورَوَى

(١) ١: ١١٣ و١: ١٠٢.

(٢) وقع في الأصل: (الأئمة كلها)، والتصويب من «الإحكام» لابن حزم ١: ١١٣.

عنه الحمَّادانِ ويحيى القطانُ وعبدُ الوارث، وهو الذي ذكرنا آنفاً[1] أنه اتُّهِم بالاعتزالِ لنفيهِ الكذِبَ عن عمرٍو، وقال حماد بن زيد: كنتُ مع أيوبَ ويونسَ وابنِ عون، فمرَّ عَمْرٌو فسلَّمَ عليهم ووَقَفَ، فلم يَرُدُّوا عليه السلام.

وقال عبدُ الوهاب الخَفَّاف: مررتُ بعَمْرِو بنِ عُبَيْد وحدَه، فقلتُ: ما لك تركوك؟ قال: نَهَى الناسَ، عَنَى ابنَ عونٍ فانتَهَوْا. وقال عَمْرُو بن النَّضْر: سُئل عَمْرُو بنِ عُبَيد يوماً عن شيء وأنا عنده، فأجابَ فيه، فقلتُ: ليس هكذا يقولُ أصحابُنا، فقال: ومَنْ أصحابُك لا أبَا لك؟ فقلت: أيوبُ ويونسُ وابنُ عون والتَّيْمِيُّ، قال: أولئك أَرْجاسٌ أنجاسٌ أمواتٌ غيرُ أحياء.

وقال محمود بن غَيْلان: قلتُ لأبي داود: إنك لا تَروِي عن عبدِ الوارث، قال: كيف أروِي عن رجلٍ يَزعُمُ أنَّ عَمْرَو بن عُبَيد خيرٌ من أيوبَ وابنِ عون ويونس.

وقال عُبَيدُ الله بن محمد التيميُّ: كنا إذا جلسنا إلى عبدِ الوارث، كان أكثرُ حديثِهِ عن عَمرِو بن عُبَيد. وقال نُعَيم بن حَمَّاد: قيل لابن المبارك: لِمَ رويتَ عن سعيدٍ وهِشامٍ الدَّسْتَوائيِّ وتَرَكتَ حديثَ عَمرِو بن عبيد، قال: كان عَمْرٌو يَدْعُو إلى رأيِهِ ويُظهِرُ الدعوة، وكانَا ساكتَيْنِ.

وقال أحمد بن محمد الحضرمي: سألتُ ابنَ معين عن عَمْرو بن عُبَيد، فقال: لا يُكتَبُ حديثُه، فقلتُ له: أكان يَكذِبُ؟ فقال: كان داعيةً إلى دِينِه، فقلت له: فلم وَثَّقْتَ قَتَادَةَ وابنَ أبي عَرُوبَةَ وسلَّامَ بن مِسكين؟ فقال: كانوا يَصْدُقون في حديثهم، ولم يكونوا يَدْعُون إلى بدعة.

/ وقال كامل بن طلحة: قلتُ لحماد: يا أبا سَلَمة، رَوَيتَ عن الناسِ وتركتَ عَمْرَو بن عُبَيد، فقال: إني رأيتُ كأنَّ الناسَ يُصَلُّون يومَ الجمعة إلى القِبلة، وهو مُدْبِرٌ عنها، فعَلِمتُ أنه على بدعةٍ، فتركتُ الروايةَ عنه. وذَكَرُوا مَرَائيَ كثيرةً من هذا القَبِيل، رآها الناسُ في حقه. /١٠٩

(١) في ص ٢٥٨.

وذكروا عن الحسَنِ أنه قالَ: نِعْمَ الفتى عَمْرُو بنُ عُبَيد إن لم يُحْدِث[1]. وكان الخليفة أبو جعفر المنصورُ يُعجَبُ بزُهْدِ عَمْرٍو وعبادتِهِ ويقول:

كلُّكم يَطْلُبُ صَـيْدْ كلُّكم يَمْشي رُوَيْـدْ غيرَ عَمْرِو بنِ عُبَيْد

وتُوفِّيَ بطريق مكة سنة ثلاثٍ وأربعين ومِئة، وقيل: سنَةَ أربع. ورثاه المنصورُ فقال:

صلَّى الإلَهُ عليك مِن مُتوسِّدٍ قَبْراً مَرَرتُ به على مُرَّانِ
قَبْراً تَضَمَّنَ مُؤْمِناً مُتَحَنِّفاً صَدَقَ الإلَهَ ودَانَ بالقُرآنِ
لو أنَّ هذا الدَّهْرَ أبقَى صالحاً أبقَى لنا حَقّاً أبا عثمانِ

(خ م د س) عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أَحَدُ الحفاظِ الكبار، وثَّقه يحيـى بنُ معين وابنِ نُمَير والعِجلي وجماعة، وقال أبو حاتم: كان أكبَرَ من أخيهِ أبي بكر إلَّا أنَّ أبا بكر ضعيفٌ، وعثمانَ صدوقٌ. وذَكَرَ له الدارقطنيُّ في «كتابِ التصحيف» أشياءَ صَحَّفها من القرآن في تفسيره، كأنه ما كان يَحفَظُ القرآن، وأَنكَرَ عليه أحمدُ أحاديثَ، وتتبَّعَها الخطيبُ وبيَّنَ عُذْرَه فيها. رَوَى له الجماعةُ سوى الترمذي.

(ع) عَدِيُّ بن ثابت الأنصاري الكوفيّ التابعيّ المشهور، وثَّقَه أحمد والنسائي والعِجلي والدارقطني، إلَّا أنه قالَ[2]: كان يَغْلُو في التشيُّع، وكان إمامَ مسجدِ الشيعةِ وقاضِيهم. قلتُ: احتَجَّ به الجماعةُ، وما أُخرِجَ له في «الصحيح» شيءٌ مما يُقوِّي بدعته.

(ع) عكرمةُ أبو عبد الله مَوْلَى ابنِ عباس، احتَجَّ به البخاريُّ وأصحابُ السنن، وتَرَكه مسلمٌ فلم يُخرج له سوى حديثٍ واحدٍ في الحج مقروناً بسعيد بن جبير، وإنما تَرَكه مسلمٌ لكلامِ مالكٍ فيه، وقد تَعقَّبَ جماعةٌ من الأئمة ذلك، وصنَّفوا

---

(١) زاد في «تهذيب الكمال» للمزي ٢: ١٠٤١ «قال: فواللِّهِ أَحدَثَ أعظمَ الحَدَث!».
(٢) لفظُ (قال) سقط من الأصل.

في الذبِّ عن عكرمة، منهم أبو جعفر بن جرير الطبري، ومحمد بن نَصْر المَرْوَزِي، وأبو عبد الله بن مَنْدَه، وأبو حاتم ابنُ حبان، وابن عبد البر[1]، وغيرُهم.

ومَدَارُ طعنِ الطاعنين فيه على ثلاثةِ أشياء، وهي الكذبُ، وموافقةُ الخوارج في مذهبهم، وقبولُ جوائزِ الأمراء.

ومَدَارُ جواب الذابِّين عنه على أنَّ قبولَ جوائزِ الأمراء لا يُوجِبُ القدحَ إلَّا عند المشدِّدين، وجمهورُ أهل العلم على جَوَازِ ذلك، وقد صنَّفَ في ذلك ابنُ عبد البر.

وأمَّا البدعةُ فإن ثبتَتْ عنه فلا تَضرُّ في روايتِهِ، لأنه لم يكن داعيةً، مع أنها لم تَثْبُت عليه.

وأما نِسبتُهُ إلى الكذبِ فأشدُّ ما وَرَدَ في ذلك ما رُوِيَ عن عبد الله بن عُمَر أنه قالَ لنافعٍ: لا تَكْذِبْ عليَّ كما كذَبَ عكرمةُ على ابن عباس.

قال ابنُ حبان: أهلُ الحجاز يُطلِقون كَذَبَ في موضع أخطَأَ. ويُؤيِّدُ ذلك قولُ عُبَادَةَ بنِ الصامت: كَذَبَ أبو محمد[2]، لَمَّا أُخبِرَ أنه يقولُ: إنَّ الوِترَ واجبٌ، مع أنه لم يَقُله روايةً، وإنما قالَهُ اجتهاداً، ولا يُقالُ للمجتهدِ فيما أدَّاه إليه اجتهادُه: إنه كَذَبَ فيه، وإنما يقالُ: أخطَأَ فيه. وقد ذَكَر ابنُ عبد البر أمثلةً كثيرةً تَدُلُّ على أنَّ كَذَبَ تأتي بمعنى أخطَأَ.

---

(١) انظر «التمهيد» له ٢: ٢٦ ــ ٣٥.

(٢) حديثُ قولِ عُبَادة هذا في «سنن أبي داود» في (باب المحافظة على وقت الصلاة) ١: ١١٥، وفي (باب فيمن لم يوتر) ٢: ٦٢ من طبعة المتن، وفي «عون المعبود» ١: ١٦٣ و ٥٣٤، وقد نَقَل فيه صاحبُهُ عن الخطابي في «معالم السنن» ١: ١٣٤ كلاماً طويلاً في تأييد هذا التفسير، وبيَّنَ الخطابيُّ أنَّ (أبو محمد) المذكور هو رجلٌ من الأنصار له صُحبة، والكذِبُ عليه في الأخبار غيرُ جائز. وتوسعتُ ببيان المكنَّى واسمِه تعليقاً على «قواعد في علوم الحديث» ص ١٧٠ ــ ١٧١.

والحديثُ رواه النسائي أيضاً في (باب المحافظة على الصلواتِ الخمس) ١: ٢٣٠، ومالك في «الموطأ» في (باب الأمر بالوتر) ١: ١٢٣.

/١١٠ ويتلو ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَر في الشدَّةِ ما يُرْوَى عن ابنِ سِيرِينَ، / من قولِهِ لمولاه بُرْدٍ: لا تَكْذِبْ عليَّ كما كَذَبَ عكرمةُ على ابنِ عباس. وقد عَرَفتَ أنَّ كَذَبَ قد يكون بمعنى أخطأ.

وقال بعضُ العلماء: كان عكرمة: ربما سَمِعَ الحديث من رجلين، فيُحدِّثُ به عن أحدِهما تارةً، وعن الآخَرِ تارةً أخرى، فربما قالوا: ما أكذَبَهُ وهو صادق.

وقال أيوب: قال عكرمة: أرأيتَ هؤلاءِ الذين يُكذِّبونني مِن خَلْفِي، أفَلا يُكذِّبونني في وَجْهِي؟ يعني أنهم إذا واجَهُوهُ بذلك أمكنَهُ الجوابُ عنه والمَخْرَجُ منه.

وأما طَعْنُ مالكٍ فيه فقد بَيَّنَ سببَه أبو حاتم، قال ابنُ أبي حاتم: سألتُ أبي عن عكرمة، فقال: ثقة، قلتُ: يُحتَجُّ بحديثه؟ قال: نعم إذا رَوَى عنه الثقاتُ، والذي أنكَر عليه به مالكٌ إنما هو بسببِ رأيِهِ.

على أنه لم يَثْبُتْ عنه من وَجْهٍ قاطعٍ أنه كان يَرى ذلك، وإنما كان يُوافقهم في بعضِ المسائلِ فنَسَبُوه إليهم، وقد برَّأه أحمدُ والعِجلي من ذلك.

وقال ابنُ جرير: لو كان كلُّ من ادُّعِيَ عليه مذهبٌ من المذاهب الرديئة، ثبَتَ عليه ما ادُّعِيَ بِهِ، وسقَطَتْ عدالتُه، وبَطَلَتْ شهادتُهُ بذلك، لَلَزِمَ تَرْكُ أكثرِ مُحدِّثي الأمصار، لأنه ما منهم إلَّا وقد نَسَبَه قومٌ إلى ما يُرغَبُ به عنه.

وأما ثناءُ الناس عليه من أهلِ عصره ومن بعدَهم فكثير، قال الشعبي: ما بقي أحدٌ أعلَمُ بكتابِ الله من عكرمة. وقال جريرٌ عن مغيرة: قِيل لسعيد بن جبير: تَعلَمُ أحداً أعلَمَ منك؟ قال: نعم، عِكْرِمَةُ. وقال حبيبُ بنُ الشهيد: كنتُ عند عَمْرِو بن دِينار، فقال: واللّهِ ما رأيتُ مِثلَ عكرمة قط.

وحَكَى البخاريُّ عن عَمْرِو بن دينار قال: أعطاني جابرُ بن زيد صَحِيفةً فيها مسائلُ عن عكرمة، فجعلتُ كأني أتبطَّأُ، فانتَزَعها من يَدِي وقال: هذا عكرمَةُ مولى ابنِ عَبَّاس، هذا أعلَمُ النَّاس. وقال البخاري: ليس أحدٌ من أصحابنا إلَّا احتَجَّ بعكرمة.

وقال محمد بن نَصْر المَرْوَزِي: أجْمَعَ عامَّةُ أهلِ العلم على الاحتجاج بحديثِ عكرمة. وقال أبو عُمَرَ بنُ عبدِ البر: كان عكرمةُ من جِلَّةِ العلماء، ولا يَقدَحُ فيه كلامُ من تكلَّمَ فيه، لأنه لا حُجَّةَ مع أحَدٍ تكلَّمَ فيه، وكلامُ ابنِ سِيرين فيه، لا خِلافَ بين أهلِ العلم أنه كان أعلَمَ بكتابِ الله من ابنِ سِيرين، وقد يَظُنُّ الإنسانُ ظَنّاً يَغْضَبُ له، ولا يَملِكُ نَفْسَه.

(خ د س) عِمْرانُ بن حِطّان السَّدُوسي الشاعرُ المشهور، كان يَرى رَأْيَ الخَوارج، وكان داعيةً إلى مذهبه، وثَّقَه العجلي. وقال قتادة: كان لا يُتَّهَمُ في الحديث. قال يعقوبُ بن شيبة: أدرَكَ جماعةً من الصحابة. لم يُخرِج له البخاريُّ سِوَى حديثٍ واحد، وهو «إنما يَلْبَسُ الحريرَ في الدنيا من لا خَلاَقَ له في الآخِرة». أخرجه البخاري في المُتابَعات[١].

---

(١) قلت: قولُ الحافظ ابن حجر هنا ــ في المقدمةِ: «هَدْيِ الساري» ــ : (لم يُخرج له البخاري سوى حديث واحد في المتابعات): مخالفٌ لقوله رحمه الله تعالى في «فتح الباري»: إنه أخرج له حديثين.

قال الحافظ عند شرحه للحديث الأول من الحديثين في كتاب اللباس، في (باب لُبْس الحرير للرجال وقَدْرِ ما يجوزُ منه) ١٠: ٢٩٠ «وعمران بن حطان السَّدُوسي، كان أحد الخوارج من القَعَدية، بل هو رئيسُهم وشاعرهم، وهو الذي مَدَح ابنَ مُلْجَم قاتِلَ علي بالأبيات المشهورة.

وإنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادقَ اللهجة متديناً. وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته، وهو بعيد. وقيل: إن يحيى بن أبي كثير حمَلَهُ عنه قبلَ أن يَبتدع، فإنه كان قد تزوَّج امرأة من أقاربه، تعتقدُ رأي الخوارج لينقلها عن معتقدها، فنقلته هي إلى معتقدها. وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وهو متابعة. وآخَرُ في (باب نقض الصور). انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وجاء في الموضع الثاني من كتاب اللباس، في (باب نقض الصور) ١٠: ٣٨٥ قولُ البخاري رحمه الله تعالى: «حدثنا مُعاذُ بن فَضالة، حدثنا هشام، عن يحيى ــ بن أبي كثير ــ ، عن عمران بن حطان، أن عائشة رضي الله عنها حدَّثَتْهُ أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليبُ إلَّا نقَضَه». انتهى.

فهذا الحديث أصل في الباب، فقد استهل به البخاري الباب، ولم يَذكر في الباب غيرَه في =

حرف الغين

(ع) غالِبُ القطان أبو سليمان البَصْري، وثَّقه ابنُ معين والنسائي وأبو حاتم وغيرُهم، وقال أحمد: ثقة[١]، وأورده ابنُ عدي في «الضعفاء»، وأورَدَ له أحاديثَ الحَمْلُ فيها على الراوِي عنه عُمَرَ بنِ مختارٍ البصريِّ. وقد احتَجَّ به الجماعة.

حرف الفاء

(ع) فُلَيْح بن سليمان الخُزَاعي أو الأسلميّ، مشهورٌ من طبقة مالك، احتَجَّ به البخاري وأصحابُ «السنن»، ورَوَى له مسلم حديثاً واحداً[٢]، قال الساجي:

= معناه، ولم يشر الحافظ ابن حجر إلى أنه متابعة، فيكون البخاري قد روى لعمران بن حطان حديثين، أحدُهما أصل، والآخَرُ متابعة.

قال البدرُ العيني في «عمدة القاري» ٢٢ :١٣، عند شرح الحديثِ الأول في (باب لبس الحرير للرجال): «عمران بن حطان كان رئيس الخوارج وشاعرَهم، وهو الذي مَدَح ابنَ مُلْجَم قاتِلَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالأبيات المشهورة.

فإن قلت: كان تركُهُ من الواجبات، وكيف يُقبَلُ قولُ من مَدَح قاتِلَ علي رضي الله عنه؟ قلتُ: قال بعضهم: إنما أخرج له البخاري على قاعدته، في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً. انتهى.

قلتُ ــ القائل العيني ــ : ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه. ومسلمٌ لم يخرج حديثه، ومن أين كان له صدقُ اللهجة؟ وقد أفحش في الكذب في مدحه ابنَ ملجم اللعينَ، والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى يَمدَحَ قاتلَه؟!». انتهى.

فالبخاري أخرج لعمران بن حطان حديثين، أحدهما متابعةٌ، والآخر أصل كما علمت، والحافظ المِزِّيّ ذكر في «تحفة الأشراف» ١٢ : ٢٤٩ حديثَ عمران الثاني: «عن عائشة لم يكن النبي يترك شيئاً فيه تصليبٌ إلَّا نَقَضه»، ولم يذكر الحديثَ الأول: وهو: «إنما يَلبَسُ الحريرَ في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»، فاستدركه الحافظ ابن حجر عليه في «النكت الظراف». فهما حديثان كما سبق البيان.

(١) في «هدي الساري»: «وقال أحمد: ثقة ثقة».

(٢) وهو حديث الإفك، رواه مسلم في آخر كتاب التوبة في (باب في حديث الإفك وتوبةِ القاذف) ١٧ : ١١٤.

هو من أهلِ الصِّدق، وكان يَهِمُ، ضَعَّفَه يحيى بنُ معين والنسائيُّ / وأبو داود. /١١١

قلتُ: لم يَعتمِـد عليه البخاريُّ اعتمادَهُ على مالكٍ وابنِ عيينة وأضرابِهما، وإنما أَخرَجَ له أحاديثَ أكثَرُها في المناقب، وبعضُها في الرِّقاق.

حرف القاف

(ع) قَتَادةُ بن دِعامَة البَصْرِي التابعي الجَلِيـلُ، أَحَدُ الأثباتِ المشهورين، كان يُضرَبُ به المَثَلُ في الحِفظِ، إلاَّ أنه كان ربما دَلَّس. وقال ابن معين: رُمِي بالقَدَر، وذَكَر ذلك عنه جماعةٌ. وأمَّا أبو داود فقال: لم يَثْبُت عندنا عن قتادة القولُ بالقدر، والله أعلم. احتَجَّ به الجماعة.

حرف الكاف

(ع) كَهْمَسُ بن الحسن التميمي البَصْري، من صِغارِ التابعين، قال أحمد: ثقةٌ وزيادَةٌ، وقال أبو داود: ثقة. وقال الساجيُّ: صَدُوقٌ يَهِم.

قلتُ: أَخرَجَ له البخاريُّ أحاديثَ يسيرةً من روايتِه عن عبدِ الله بن بُرَيدة، واحتَجَّ به الباقون.

حرف اللام خالي، حَرْفُ الميم

(خ ٤) مَرْوَانُ بن الحكم بن أبي العاص بن أُمَيَّة ابنُ عَمِّ عثمان بن عفان، يقالُ: له رُؤية، فإن ثَبَتَتْ فلا يُعرَّجُ على من تَكلَّمَ فيه. وقال عُروةُ بن الزبير: كان مروانُ لا يُتَّهَمُ في الحديث. وقد رَوَى عنه سهلُ بن سعدٍ الساعديُّ الصحابـيُّ اعتماداً على صِدقِه.

وإنما نَقَمُوا عليه أنه رَمَى طلحةَ يومَ الجَمَلِ بسَهْمٍ فقتَله، ثم شَهَرَ السيفَ في طَلَبِ الخلافةِ حتى جَرَى ما جَرَى، فأمَّا قَتْلُ طلحة فكان مُتَأوِّلاً فيه، كما قرَّره الإِسماعيليُّ وغيرُه. وأمَّا ما بَعْدَ ذلك فإنما حَمَلَ عنه سَهْلُ بنُ سعدٍ وعُروةُ وعليُّ بن الحسين وأبو بكرٍ عبدُ الرحمن بنُ الحارث، وهؤلاء أَخرَجَ البخاريُّ أحاديثَهم عنه في «صحيحه»، لمَّا كان أميراً عندَهم بالمدينة قبلَ أن يَبْدُوَ منه في الخِلاف على ابنِ الزبير

ما بَدَا، والله أعلم. وقد اعتَمَد مالكٌ على حديثِهِ ورأيِهِ والباقون سِوَى مسلم. اهـ.

أقولُ: ذُكِرَ في «تهذيب التهذيب»[1] أنه وُلِدَ بعدَ الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع. ورَوَى عن عثمان وعلي وزيدِ بن ثابت، ونُقِلَ عن البخاريِّ أنه قال: إنه لم يَرَ النبيَّ عليه الصلاة والسلام. ثم ذَكَر أنَّ الإسماعيليَّ عابَ على البخاريِّ تخريجَ حديثِهِ، وعَدَّ من مُوبِقاتِهِ أنه رَمَى طلحةَ يومَ الجَمَل فقَتَله، ثم وَثَبَ على الخلافةِ بالسيف، ثم قال: وقد اعتذرتُ عنه في «مقدمة شرح البخاري»، يُريدُ ما نقلناه عنه آنِفاً.

والذي ينبغي أن يقِفَ عليه كلُّ راغبٍ في علم الأثر: أنَّ الإمامَ البخاريَّ كان جُلُّ قَصْدِهِ أن يكونَ الراوي قد صَدَقَ فيما رَوَاه عنه، من غيرِ نظرٍ إلى أمرٍ آخَرَ، فإذا لاحَ له صِدْقُ الخَبَر، حَرَصَ على روايتِهِ من غيرِ نظرٍ إلى حالِ الراوي فيما سِوَى ذلك، غيرَ أنه لفَرْطِ علمِهِ ونَباهتِهِ كان يَحرِصُ على أن لا تَظْهَرَ مُخالَفَتُهُ للجُمهور، وكثيراً ما يَرْوِي أشياءَ مُخالِفَةً لما توخَّاه في شَرْطِه، إشارةً إلى أنَّ ذلك مما اشتَهَر عندَ من يَرجِعُ كثيرٌ من الناسِ إليهم ويُعوِّلُون في ذلك عليهم، فهو كتابٌ فيه أسرارٌ تَبْهَرُ أُولِي الألباب، ولقد أجاد القائلُ:

أَعْيَا فُحُولَ العِلْمِ حَلُّ رُموزِها ... أبداهُ في الأبوابِ مِن أَسرارِ

/١١٢ / ولهذا كان من حُسَّادِهِ ما كان، من قيامِهِم عليه، وصَدِّ الناسِ عنه، وتحذيرِهم منه، حتى ضاقَتْ عليه الأرضُ بما رَحُبَتْ، فقد شَعَرُوا أنه أُوتِيَ من الفضل ما لم يُؤْتَوْا مِعشارَه، وأنه سَبَقَ إلى أمرٍ عظيم ليس لهم إلَّا أن يَقْتَفُوا فيه آثاره، وقد أشار البخاري إلى ما في «كتابِهِ» من الأسرار، حيث قال لمحمد بن أبي حاتم الوَرَّاق: لو نُشِرَ بعضُ أساتذةِ هؤلاء لم يَفْهَموا كيفَ صَنَّفْتُ «كتابي»[2] ولا عَرَفوه. ثم قال:

---

(١) ١٠: ٩١.

(٢) وقع في الأصل: (كيف صنفتُ البخاري)، وهو سهو جزماً. فأثبته (كتابي)، ولم أقف على هذا الخبر فيما رجعتُ إليه، ومنه «هدي الساري»، وفي آخره ترجمةُ الإمام البخاري، وذِكرُ مزايا كتابِهِ بطولٍ واستيعاب.

صَنَّفْتُه ثلاث مَرَّاتٍ، فادْعُ بالخير لصاحبِ هذا الكتاب، ولمن نبَّهك على ما نبَّهك عليه، فإنه مما يُضَنُّ به على غيرِ أهلِه.

(ع) موسى بن عُقْبَة المدني، مشهورٌ، من صِغار التابعين، صنَّفَ «المغازي»، وهو من أصحِّ المصنفاتِ في ذلك، ووثَّقَه الجمهور. وقال ابن معين: كتابُ موسى بن عُقْبَة عن الزهري من أصحِّ الكتب، وقال مرَّةً: في رِوايتِهِ عن نافعٍ شيءٌ، ليس هو فيه كمالكٍ وعُبَيدِ الله بن عُمَر[١].

قلتُ: فظَهَرَ أنَّ تليينَ ابنِ معين له إنما هو بالنسبةِ لروايةِ مالكٍ وغيرِهِ، لا فيما تفرَّدَ به، وقد اعتَمَدَه الأئمةُ كلُّهم.

(خ س) ميمون بن سِيَاهٍ[٢] البَصْري، تابعيٌّ، ضعَّفَه يحيى بن معين، وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ثقة. قلتُ: ما له في البخاري سوى حديثِهِ عن أنس «من صَلَّى صلاتَنا» الحديث[٣]، بمتابعةِ حُمَيدٍ الطويلِ، ورَوَى له النسائي.

حرف النون

(ع) نافع بن عُمَر الجُمَحِي المكي، أحَدُ الأَثْبات، قال ابنُ مَهْدي: كان من أثبَتِ الناس، وقال أحمد: ثَبْتٌ ثَبْتٌ. ووثَّقَه يحيى بن معين وأبو حاتم وغيرُ واحد. وقال ابن سعد: كان ثقةً قليلَ الحديث فيه شيء.

قلتُ: احتَجَّ به الأئمةُ، وقد قدَّمنا[٤] أنَّ تضعيفَ ابنِ سعدٍ فيه نَظَرٌ، لاعتمادِهِ على الواقدي.

---

(١) وقع في الأصل: (وعُبَيد الله بن عمرو). وهو خطأ.

(٢) في الأصل: (سياة)، أي بتاء منقوطة مربوطة. وهو خطأ. وهو (سِيَاهُ) بالهاء، منصرفاً وغيرَ منصرف، وهو لفظ فارسي معرَّب معناه: الأَسْوَد، انتهى من «فتح الباري» ١ : ٤٩٦، في (باب فضل استقبال القبلة).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في (باب فضل استقبال القبلة) ١ : ٤٩٦.

(٤) يعني هناك في «هدي الساري» ٢ : ١٤١.

حرف الهاء

(ع) هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي، أَحَدُ الأثبات، مُجمَعٌ على ثقتِهِ وإتقانِهِ، وقدَّمه أحمد على الأوزاعيِّ، وأبو زُرْعَة على أصحابِ يحيى بن أبي كثير وعلى أصحابِ قتادة، وكان شعبةُ يقولُ: هذا أحفَظُ مني، وكان يحيى القطان يقول: إذا سَمِعتَ الحديثَ من هِشامٍ الدَّسْتَوائي فلا تُبالِ أن لا تَسْمَعَه من غيرِهِ. ومع هذِهِ المناقب قال محمدُ بن سعد: كان ثقةً حُجَّةً إلاَّ أنه كان يَرَى القَدَر، وقال العِجلي: ثقةٌ ثَبْتٌ في الحديثِ إلاَّ أنه كان يَرَى القَدَر ولا يَدْعُو إليه. قلتُ: احتَجَّ به الأئمة.

(ع) هَمَّامُ بن يحيى البصري، أَحَدُ الأثبات، قال أبو حاتم: ثقةٌ صدوقٌ في حفظِهِ شيء. وقال الحسنُ بن علي الحُلْواني: سَمِعتُ عَفَّانَ يقول: كان هَمّام لا يكادُ يَرجِعُ إلى كتابه ولا يَنظُرُ فيه، وكان يُخالِفُ فلا يَرجِعُ إلى كتابه، ثم رَجَع بَعْدُ فنَظَرَ في كُتُبِه، فقال: يا عفان، كنا نُخطِىءُ كثيراً، فنستغفرُ الله.

قلتُ: وهذا يقتضي أنَّ حديث هَمَّامٍ بآخِرِهِ أصَحُّ مما سُمِعَ منه قديماً، وقد نَصَّ على ذلك أحمدُ بن حنبل، وقد اعتَمَده الأئمةُ الستة.

حرف الواو

(ع) الوليدُ بن كَثِير المخزوميُّ أبو محمد المدني، نزيلُ الكوفة، وثَّقَه ابن معين وأبو داود، وقال/ الآجُرِّيُّ عن أبي داود: ثقةٌ إلاَّ أنه إباضيٌّ. /١١٣

قلتُ: الإباضيَّةُ فِرقةٌ من الخَوارج، ليسَتْ مقالتُهم شديدةَ الفُحْش، ولم يكن الوليدُ داعية.

حرف الياء

(ع) يحيى بن أبي كَثِير اليَمامي[١]، أحَدُ الأئمةِ الأثباتِ الثقاتِ المكثِرين، عظَّمَه أيوب السَّخْتِياني[٢]، ووثَّقَه الأئمةُ، وقال شعبة: حديثُهُ أحسَنُ من حديث

---

(١) سقط من الأصل لفظُ (أبي).

(٢) في الأصل (أبو أيوب) وهو خطأ.

الزهري، وقال يحيى القطان: مُرسلاتُهُ تُشبِهُ الريح، لأنه كان كثيرَ الإرسالِ والتدليسِ والتحديثِ من الصُّحُفِ، واحتَجَّ به الأئمةُ.

(ع) يزيد بن عبد الله بن خُصَيفَة الكِنْدِي[1]، وقد يُنسَبُ إلى جَدِّه، قال ابن معين: ثقةٌ حُجَّة، ووثَّقَهُ أحمدُ في روايةِ الأَثْرَم، وكذا أبو حاتم والنسائي وابنُ سعد، ورَوَى الآجُرِّيُّ، عن أبي داود، عن أحمد أنه قال: منكَرُ الحديث.

قلتُ: هذه اللفظَةُ يُطلِقُها أحمدُ على من يُغْرِبُ على أقرانِه بالحديث، عُرِفَ ذلك بالاستقراءِ من حاله، وقد احتَجَّ بابنِ خُصَيفة مالكٌ والأئمةُ كلُّهم.

(خ ت س ق) يونس بن أبي الفُرَات البصري، وثَّقَه أبو داود والنسائي، وقال ابنُ الجُنَيد عن ابن معين: ليس به بأس، وهذا توثيقٌ من ابنِ معين[2]. وأمَّا ابنُ عدي فذكَرَه في ترجمةِ سعيدِ بن أبي عَرُوبة وقال: ليس بالمشهور. وما أدرِي ما أرادَ بالشُّهرةِ؟ وشَذَّ ابنُ حبان فقال: لا يَجُوزُ أن يُحتَجَّ به لغلبةِ المناكير في روايتِه.

قلتُ: ما له في «البخاري» وفي «السنن» سوى حديثه، عن قتادة، عن أنس قال: «ما أكَلَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم على خِوان»[3]، وقد قال الترمذي: إنَّ سعيد بن أبي عَرُوبة رَوَى عن قتادة نحوَ هذا الحديث.

---

(١) هو بالتصغير، ضبَطَه بذلك الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»، في كتاب الاستئذان في (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) ١١ : ٢٧، وأَغفَل ضبطَه في «التقريب».

(٢) عَقَدَ الإمام عبد الحي اللكنوي في كتابه «الرفع والتكميل في الجَرْح والتعديل» ص ٢٢١ ــ ٢٢٣ (إيقاظاً في بيان مراد ابن معين من قوله في الراوي: لا بأسَ به، أو ليس به بأس)، وعلَّقتُ عليه أنَّ هذا التعبير ليس اصطلاحاً خاصاً بابن معين، بل هو تعبير شائع في كلام المتقدمين بمعنى ثقة، فانظره إذا شئت.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة في (باب ما كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابُهُ يأكلون) ٩ : ٥٤٩. وأما الخِوانُ فقال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» ٩ : ٥٣١: الخِوَانُ: المشهورُ فيه كسر الخاء المعجمة، ويجوز ضَمُّها، قال الجَوَاليقي: الصحيحُ أنه لفظٌ أعجمي معرَّب، =

صِلَةٌ تَتِمُّ بها هذه الفائدة

قد تقرَّرَ أنَّ الجَرْحَ والتعديلَ من أهمِّ ما يُعنَى به أهلُ الأثر، وقد ألَّفَ الحفّاظ فيه كتباً جَمَّةً، ما بين مُطوَّلٍ ومختَصَر.

وأوَّلُ من جُمِعَ كلامُه في ذلك الحافظُ يحيى بنُ سعيد القطان، وقد تكلَّمَ في ذلك من بَعْدِهِ تلامذتُهُ مِثلُ يحيى بنِ معين وعليِّ بن المديني وأحمدَ بنِ حنبل وعَمْرِو بن علي الفلَّاس، وتلامِذَتُهم مِثلُ أبي زُرْعَة وأبي حاتم والبخاريِّ ومسلم وأبي إسحاق الجُوزَجاني، وتَلَاهم في ذلك مَنْ بَعْدَهم مِثلُ النسائيِّ وابنِ خُزَيمة والترمذيِّ والدُّوْلابـيِّ والعُقَيلي، وله مُصَنَّفٌ مُفيد في معرفة الضعفاء[1].

ومن الكـتبِ المؤلَّفَةِ في ذلك «كتابُ أبي حاتم بن حبان»، و«كتابُ أحمد بن عدي»، وهو أكمَلُ الكتب في ذلك وأجلُّها، وهو الكتاب الذي يُدْعَى «الكامل»، و«كتابُ أبي الفتح الأزدي»، و«كتابُ أبي محمد بن أبي حاتم»، و«كتابُ الدارقطني في الضعفاء»، و«كتابُ الحاكم» فيهم.

وقد صنَّفَ أبو الفرج بنُ الجوزي كتاباً كبيراً اختَصَره الذهبـيُّ، وجعَلَ له ذيلين، وجَمَعَ مُعْظَمَ ما فيهما في «ميزانه»، وقد عَوَّلَ الناسُ عليه، مَعَ أنه تَبِعَ ابنَ عدي في إيرادِ كلِّ من تُكلِّمَ فيه ولو كان ثقةً، ولكنه التزَمَ أن لا يَذْكُرَ أحداً من

= وجَمْعُهُ أَخْوِنَة في القِلَّة، وخُوْنٌ في الكثرة، وقال غيرُهُ: الخِوانُ المائدةُ ما لم يكن عليها طعام، وأما السُّفْرَةُ فاشتهرَتْ لما يُوضَعُ عليها الطعام، وأصلُها الطعامُ نَفْسُه».

(١) للحافظ الذهبـي رحمه الله تعالى جزء سمَّاه «ذكرُ مَنْ يُعتمَدُ قولُه في الجَرْح والتعديل»، وعدَّدَهم فيه فبلغوا إلى زمنه ٧١٥، واختصره السخاوي دون أن ينسبه للذهبـي في كتابيه: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» و«الإعلان بالتوبيخ لمن ذَمَّ أهلَ التَّوْريخ»، فبلغوا إلى زمن الذهبـيِّ ١٧٩، وزاد عليهم إلى زمنه فبلغوا جميعاً ٢١٠، وهذان الجزءان قمتُ بخدمتهما والتعليق عليهما، وترجمتُ باختصار للمذكورين في جزء السخاوي، الذي نشرته باسم (المتكلِّمون في الرجال) كما عنون به السخاويُّ في كتابيه، وصدرَتْ الطبعة الخامسة لهما حديثاً ضمن مجموعة باسم (أربع رسائل في علوم الحديث).

الصحابةِ ولا الأئمةِ المتبوعين، قال في «الميزان»: وما كان في كتابِ البخاريِّ وابنِ عَدِيّ وغيرِهما / من الصحابة، فإني أُسقِطُهم لجلالةِ الصحابة، ولا أذكُرُهم في هذا المصنَّفِ، إذْ كانَ الضعفُ إنما جاء من جهةِ الرُّواةِ إليهم. وكذا لا أَذكُرُ في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتِهم في الإسلام وعِظَمِهم في النفوس.

/١١٤

وقد ذيَّلَ عليه الحافظُ زين الدين العراقيُّ في مجلَّد، وقد التَقَط منه الحافظُ ابن حجر من ليس في «تهذيب الكمال»، وضَمَّ إليه ما فاته في الرُّواةِ وتراجمَ مستقلةً في كتابه المسمَّى «لسان الميزان»، وله كتابانِ آخران وهما «تقويمُ اللسان»، و «تحرير الميزان»[1].

هذا وقد أطبَق العلماءُ على وجوبِ بيانِ أحوالِ الكذَّابين من الرواة، وإقامةِ النكير عليهم، صِيانةً للدين، قال بعضُ علماء الأصول: ومن الواجبِ الكلامُ في الجرحِ والتعديل، ليتميَّزَ الصحيحُ من الآثار من السقيم، وقد دَلَّتْ قواعدُ الشريعةِ على أنَّ حِفْظَها فَرْضُ كفايةٍ فيما زاد على القَدْر المتعينِّ، ولا يتأتَّى حِفظُ الشريعة إلاَّ بذلك. اهـ.

وأمَّا مَنْ لا يتعلق بهم حِفظُ الشريعة فلا يَجري هذا الحكمُ فيهم، حتى إنَّ بعضَ من ألَّفَ في الجرح والتعديل، قد أَغْضَى عن ذكرِ كثيرٍ ممن تُكلِّمَ فيه من الرُّواةِ المتأخرين، وذلك لاستقرارِ أمْرِ الحديث في الجوامع التي جمَعَتْها الأئمةُ، فمن رَوَى بعدَ ذلك حديثاً لا يُوجَدُ فيها لم يُقبَل منه. قال بعضُهم: والحدُّ الفاصِلُ بين المتقدِّمِ والمتأخِّرِ هو رأسُ سنةِ ثلاث مئة.

---

(١) أما «تقويمُ اللسان» ففيه من ذكره الذهبيُّ في «الميزان» ولم يَذكر مُستَنَدَهُ في ضعفِه، فَرَغ من مسوَّدتِهِ سنَةَ ٨٤٧، وأما «تحريرُ الميزان» فيشتمِلُ على إصلاح ما وقع للذهبي من وَهَمٍ في «الميزان»، وما فاتَهُ من تراجم.

وللحافظ ابن حجر كتابٌ ثالثٌ هو «ذَيْلُ الميزان»، يشتملُ على نحوٍ من ألفَيْ ترجمة زائدة عن الأصل، بَيَّضَ أوائلَـه. انتهى من كتاب «ابنُ حجر العسقلاني ودراسةُ مصنفاته» للدكتور شاكر =

وقد رأيتُ لبعضِ أهلِ الأثر كلاماً يَتعلقُّ بما نحن فيه، وفيه زيادةُ بَسْطٍ، فأحببتُ إيرادَ جُلِّ ذلك إتماماً للصِلَةِ فأقول[١]:

قد تكلَّم في الرجال خَلْقٌ لا يتهيَّأ حَصْرُهم، وقد سَرَدَ ابنُ عدي في مقدمة «كامله» جماعةً إلى زمنِه، فمن الصحابةِ: ابنُ عباس، وعُبَادةُ بن الصامت، وأنسٌ، ومن التابعين: الشعبيُّ، وابنُ سيرين، وسعيدُ بن المسيَّب، وهُمْ قليلٌ بالنسبةِ لمن بعدَهم، وذلك لقلةِ الضَّعْفِ فيمن يَرْوُونَ عنهم، إذْ أكثَرُهم صحابةٌ، وهم عُدولٌ، وغيرُ الصحابةِ منهم: أكثَرُهم ثقات، إذْ لا يكادُ يُوجَدُ في القَرْنِ الأولِ من الضعفاء إلَّا القليل.

وأما القَرْنُ الثاني فقد كان في أوائِله من أوساطِ التابعين جماعةٌ من الضعفاء، وضَعْفُ أكثرِهم نَشَأ غالباً من قِبَلِ تحمُّلِهم وضبطِهم للحديث، فكانوا يُرسِلُون كثيراً، ويَرفعون الموقوفَ، وكانت لهم أغلاطٌ، وذلك مِثلُ أبي هارون العَبْدِي.

ولَمَّا كان آخِرُ عصرِ التابعين، وهو حدودُ الخمسين ومئة، تكلَّم في التعديلِ والتجريح طائفةٌ من الأئمة، فضعَّفَ الأعمشُ جماعةً ووثَّقَ آخَرين، ونَظَر في الرجالِ شُعبةُ وكان متثبِّتاً لا يكادُ يَروِي إلَّا عن ثقة، ومثلُهُ مالك، وممن كان في هذا العصرِ ممن إذا قال قُبِلَ قولُه: مَعْمَرٌ، وهِشامُ الدَّسْتَوائي، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وابنُ الماجِشون، وحَمَّادُ بن سلمة، والليثُ بن سعد.

وبعدَ هؤلاء طبقةٌ منهم: ابنُ المبارك، وهُشَيمٌ، وأبو إسحاقَ الفَزَاري،

= محمود عبد المنعم، العراقي ١: ٥٢٢، نقلاً عن «الجواهر والدرر» للسخاوي، الورقة ١٥٦ ب، و«الإعلان بالتوبيخ» له أيضاً ص ٢١٩.

(١) هذا الفصلُ الآتي استخلصه المؤلف من كلام الحافظ السخاوي، ــ في كتابيه: فتح المغيث، والإعلان بالتوبيخ ــ الذي هو مستخلَصٌ من جزء الحافظ الذهبي «ذكرُ من يُعتمَدُ قولُه في الجرح والتعديل»، وقد ترجمتُ هؤلاء جميعاً باختصار في جزء السخاوي الذي نشرته باسم «المتكلمون في الرجال» كما ذكرته تعليقاً في ص٢٧٤.

والمُعَافَى بن عِمران المَوْصِلي، وبِشْرُ بن المفضَّل، وابنُ عيينة. وقد كان في زمانهم طبقَةٌ أخرى منهم ابنُ عُلَيَّة، وابنُ وهب، ووكيع.

وقد انتَدَبَ في ذلك الزمانِ لنقدِ الرجال أيضاً الحافظانِ الحُجَّتانِ: يحيى بنُ سعيد القطان، وابنُ مهدي، وكان للناس وُثُوقٌ بهما، فصار من وثَّقَاهُ مقبولاً، ومن جَرَحاه مجروحاً، وأمَّا من اختَلَفا فيه وذلك قليلٌ فرَجَعَ الناسُ فيه إلى ما ترجَّحَ عندهم بحسب اجتهادِهم.

ثم ظهَرَتْ بعدَهم طبقَةٌ أخرى، يُرجَعُ إليهم في ذلك، منهم يزيد بن هارون، وأبو داود الطَّيَالِسي، وعبدُ الرزاق، وأبو عاصم النبيلُ.

ثم صُنِّفَتْ الكتُب في الجَرْحِ والتعديلِ والعِلَل، وبُيِّنَتْ فيها أحوالُ الرواة، وكان رؤساءُ الجرحِ والتعديلِ / في ذلك الوقتِ جَمَاعةً منهم يحيى بنُ معين، وقد اختَلَفَتْ آراؤه وعبارَتُهُ في بعضِ الرجال، كما تختلِفُ آراءُ الفقيهِ النِّحْرِير وعبارتُهُ في بعضِ المسائل التي لا تَخْلُصُ من إشكال. /١١٥

ومن طبقتِهِ أحمدُ بن حنبل، وقد سأله جماعةٌ من تلامذتِهِ عن كثيرٍ من الرجال، فتكلَّم فيهم بما بَدَا له، ولم يَخرُج عن دائرةِ الاعتدال.

وقد تكلَّمَ في هذا الأمرِ: محمدُ بن سعد كاتبُ الواقدي في «طبقاته» وكلامُهُ جيِّدٌ معقول.

وأبو خيثمة زُهَيرُ بن حَرْب، وله في ذلك كلامٌ كثيرٌ رواه عنه ابنُهُ أحمدُ وغيرُهُ.

وأبو جعفر عُبَيدُ الله بن محمد النبيلُ حافِظُ الجزيرة، الذي قال فيه أبو داود: لم أرَ أحفَظَ منه.

وعليُّ بن المديني، وله التصانيفُ الكثيرة في العِلَل والرجال.

ومحمدُ بن عبد الله بن نُمَير، الذي قال فيه أحمدُ: هو دُرَّةُ العراق.

وأبو بكر بنُ أبي شيبة صاحبُ «المسند»، وكان آيةً في الحفظِ.

وعُبَيد الله بن عُمَر القواريري، الذي قال فيه صالحُ جَزَرة: هو أعلَمُ من رأيتُ بحديثِ أهلِ البصرة.

وإسحاقُ بن راهُوْيَه إمامُ خُرَاسان.

وأبو جعفر محمدُ بن عبد الله بن عَمَّارٍ المَوْصِلي الحافظُ، وله كلامٌ جيِّدٌ في الجرح والتعديل.

وأحمدُ بن صالح حافظُ مصر، وكان قليلَ المِثْل.

وهارون بنُ عبد الله الحَمَّال. وكلُّ هؤلاء من أئمةِ الجرح والتعديل.

ثم خَلَفَتْهم طبقَةٌ أخرى متصلةٌ بهم، منهم: إسحاقُ الكَوْسَجُ، والدارِميُّ، والبخاريُّ، والعِجْليُّ الحافظُ نزيلُ المغرِب.

ويتلوهم أبو زُرعَةَ وأبو حاتمٍ الرازيَّانِ، ومسلم، وأبو داود السجستاني، وبَقِيُّ بن مَخْلَد، وأبو زُرْعة الدمشقي.

ثم من بعدِهم جماعةٌ، منهم: عبدُ الرحمن بن يوسف بن خِراش البغدادي، وله مصنَّفٌ في الجرح والتعديل، وكان كأبي حاتم في قُوَّةِ النَّفَس، وإبراهيمُ بن إسحاق الحربي، ومحمد بن وَضَّاح حافظُ قُرْطُبَة، وأبو بكر بنُ أبي عاصِم، وعبدُ الله بنُ أحمد، وصالحُ جَزَرَة، وأبو بكر البزَّار، ومحمد بنُ نصر المَرْوَزي، وأبو جعفر محمدُ بن عثمان بن أبي شيبة، وهو ضعيفٌ لكنه من الأئمةِ في هذا الأمر.

ثم مِن بعدِهم جماعةٌ منهم: أبو بكر الفِرْيابي، والبَرْدِيجي، والنسائي، وأبو يعلى، وأبو الحسَن سفيان، وابنُ خزيمة، وابنُ جرير الطبري، والدُّولابي، وأبو عَرُوبة الحَرَّاني، وأبو الحسَن أحمد بن عُمَير بن جَوْصَا، وأبو جعفر العُقَيلي.

ويتلوهم جماعةٌ منهم: ابنُ أبي حاتم، وأبو طالبٍ أحمَدُ بن نصر البغدادي الحافظُ، شيخُ الدارقطني، وابنُ عُقْدَة، وعبدُ الباقي.

ثم مِن بعدِهم جماعةٌ منهم: أبو سعيد بن يونس، وأبو حاتم بنُ حِبَّان البُسْتِي،

والطبراني، وابنُ عَدِي الجُرْجاني، ومصنَّفُهُ في الرجال إليه المنتَهى في الجرح.

ثم من بعدِهم جماعةٌ منهم: أبو علي الحسين بن محمد الماسَرْجِسيُّ النيسابوريُّ، وله «مُسنَدٌ» مُعَلَّلٌ في ألْفِ جزءٍ وثلاث مئة جزء، وأبو الشيخ بن حَيَّان[1]، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو أحمدَ الحاكمُ، والدارقطنيُّ، وبه خُتِمَتْ معرفةُ العِلَل.

ثم من بعدِهم جماعةٌ منهم: أبو عبد الله بن مَنْدَهْ، وأبو عبدِ الله الحاكمُ، وأبو نَصْر الكَلَاباذِي، وأبو المُطَرِّف عبدُ الرحمن بن فُطَيْس قاضي قُرْطُبة، وله «دلائلُ السنة»، وعبدُ الغني بن سعيد، وأبو بكر بن مَرْدُويَهْ الأصْفَهاني، وتَمَّامٌ الرازي.

ثم مِن بعدِهم جماعةٌ منهم: أبو الفتح محمدُ بن أبي الفَوَارس البغداديُّ، وأبو بكر البَرْقانيُّ، وأبو حاتم العَبْدَوِي، وقد كتَبَ عنه عشَرَةُ أنفسٍ عَشَرَةَ آلافِ جُزْءٍ، وخَلَفُ بن محمد الواسِطِيُّ، وأبو مسعود الدمشقيُّ، وأبو الفضل الفَلَكيُّ، وله كتاب «الطبقات» في ألْفِ جزء، وأبو القاسم محمود السَّهْمِي، وأبو يعقوبَ القَرَّابُ وأبو ذَرٍّ الهَرَوِيَّانِ.

ثم مِن بعدِهم جماعةٌ منهم: الحَسَنُ بن محمد الخَلَّال البغدادي، وأبو عبد الله الصُّوْرِي، وأبو سَعْدٍ السمان، وأبو يَعْلَى / الخليلي. /١١٦

ثم مِن بعدِهم جماعةٌ منهم: ابنُ عبد البر وابنُ حزمٍ الأنْدَلُسِيَّانِ، والبيهقيُّ، والخطيبُ.

ثم مِن بعدِهم جماعةٌ منهم: أبو القاسم سعد بن ــ علي بن ــ محمد الزَّنْجاني، وابنُ ماكُوْلَا، وأبو الوليد البَاجِيّ، وقد صنَّفَ في الجرح والتعديل، وأبو عبد الله الحُمَيدي، وابن مُفوَّز المَعَافِري الشاطِبي.

---

(١) وقع في الأصل: (وأبو الشيخ بن حبان)، أي: بالباء الموحدة بعد الحاء، وهو تحريف عن (حَيَّان) بالياء المثناة.

ثم مِن بعدِهم جماعةٌ منهم: أبو الفضل ابنُ طاهرِ المقدسيُّ، وشُجَاعُ بنُ فارِس الذُّهْلِي، والمؤتَمَنُ بنُ أحمد بن علي السَّاجِي، وشُهْرُويَهْ الدَّيْلَمِي، وأبو عليّ الغَسَّاني.

ثم من بعدِهم جماعةٌ منهم: أبو الفضل بن ناصِر السَّلَامي، والسِّلَفِي، وأبو موسى المَدِينيُّ، وأبو القاسم بنُ عساكر، وابن بَشْكُوال.

ثم مِن بعدِهم جماعةٌ منهم: عَبْدُ الحقِّ الإشبيلي، وابنُ الجوزي، وأبو عبدِ الله بنُ الفَخَّار المالَقِيُّ، وأبو القاسم السُّهَيْلِي.

ثم مِن بعدِهم جماعةٌ منهم: أبو بكرٍ الحازِمي، وعبدُ الغني المَقْدِسي، والرُّهَاوِي، وابنُ مُفَضَّل المَقْدِسي.

ثم من بعدِهم جماعةٌ منهم: أبو الحسن بنُ القَطَّان، وابنُ الأنماطي، وابنُ نُقْطَة، وابنُ الدَّبِيثي، وأبو بكر بن خَلْفُون الأزْدِي، وابن النجار.

ثم مِن بعدِهم جماعةٌ منهم: ابنُ الصلاح، والزكيُّ المنذِري، وأبو عبد الله البِرْزاليُّ، وابنُ الأبَّار، وابنُ العَدِيم، وأبو شَامَة، وأبو البقاءِ خالدُ بن يوسف النابُلُسي.

ثم مِن بعدِهم جماعةٌ منهم: الدِّمْيَاطيُّ، والشَّرَفُ المَيْدُومِي، وابنُ دقيق العيد، وابنُ تيمية.

ثم مِن بعدِهم جماعةٌ منهم: المِـزِّيّ، والقُطْبُ الحلبـيُّ، وابنُ سيد الناس، والتاجُ بن مكتوم، والشمسُ الجَزَري الدمشقي، وأبو عبدِ الله بن أيْبَك السَّرُوجِي، والكمال جعفر الأُدْفُوِي، والذهبـيُّ، والشهابُ بن فضل الله، ومُغُلْطَاي، والشريفُ الحسينيُّ الدمشقي، والزينُ العراقي.

ثم مِن بعدِهم جماعةٌ منهم: الوليُّ العراقي، والبُرهانُ الحلبـي، وابنُ حجر العسقلاني، وآخَرُون في كل عصر، إلَّا أنَّ المتقدمين كانوا أقرَبَ إلى الاستقامة، وأبعَدَ من مُوجِباتِ المَلَامة.

ويُقْسَمُ المتكلِّمون في الرواةِ إلى ثلاثةِ أقسام: قسمٌ تكلَّموا في سائرِ الرواة، كابن معين وأبي حاتم[١].

وقسمٌ تكلَّموا في كثيرٍ من الرواةِ، كمالك وشعبة.

وقسمٌ تكلَّموا في الرَّجُلِ بعدَ الرجل، كابن عيينة والشافعي.

ويُقْسَمُون من جهةٍ أخرى إلى ثلاثةِ أقسامٍ أيضاً: قسمٌ شَدَّدَ في أمرِ التعديل. وقسمٌ تساهَلَ فيه. وقسمٌ توسَّطَ في ذلك.

فالقسمُ الأول وهو المشدِّدُ قد أفرَط في التثبُّتِ في أمر التعديل، فلهذا تراه يُؤاخِذُ الراوِيَ بالغلطتينِ والثلاثِ، فهذا إذا وثَّقَ راوياً فلا تتوقَّفْ في توثيقِه، وإذا ضَعَّفَ راوياً فتأَنَّ في أمرِه، وانظُرْ هل وافقَه غيرُهُ على ذلك، فإن لم يُوثِّقْ ذلك الراويَ أحدٌ من الجهابِذةِ النُّقَّادِ فهو ضعيف، وإن وَثَّقَه أحدٌ منهم كان مَوْضِعاً للنظرِ والبحثِ.

فقد قالوا: لا يُقبَلُ الجَرْحُ إلاَّ مفسَّراً، يريدون بذلك أنه لا يَكفِي في ذلك قولُ مثلِ ابنِ معين مثلاً: هو ضعيفٌ من غيرِ بيان سَبَبِ ضعفِه، فإذا وَثَّقَ مثلَ هذا البخاريُّ ونحوُه وَقَعَ الاختلافُ في هذا الراوي من جهةِ تصحيح حديثِه أو تضعيفه، ومن ثَمَّ قال أربابُ الاستقراءِ في هذا الفَنِّ: لم يَجتمِع اثنانِ من علماءِ هذا الشأن قَطُّ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا على تضعيفِ ثِقة. يُريدُ[٢] اثنانِ من طبقةٍ واحدة، ولهذا كان مَذْهَبُ النسائي أن لا يُترَكَ حديثُ الرجل حتى يَجتمِعَ الجميعُ على تركِه[٣].

---

(١) وقع في الأصل: (وابن حاتم)، وهو تحريف، و(أبو حاتم) هو أبو حاتم الرازي، الذي نقل ابنُهُ كلامَهُ في كتابه «الجرح والتعديل».

(٢) هكذا وقع في الأصل، وهو سهو من المؤلف رحمه الله تعالى، وكان ينبغي أن يقول: (يريدون. . .)، ولكنه لما نقل العبارة من مصدرها الآتي بيانُه تعليقاً، وهي فيه (قال الذهبي. . .)، فغيرها إلى (قال أربابُ الاستقراءِ. . .)، اختلت بقيتها مع تغييره السابق. فقوله هنا: (يريد. . .) أي الذهبي، كما سيأتي إيضاحه في التعليقة التالية.

(٣) قولُه: (لم يَجتمع اثنانِ من علماء هذا الشأن قَطُّ على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة) هذه الكلمة للحافظ الذهبي قالها في كتابه «المُوقِظة» في مصطلح الحديث ص ٨٤، وقولُه: (يريد: اثنانِ من طبقةٍ واحدة) من كلام الحافظ السخاوي، وقولُه: (ولهذا كان مذهبُ =

وكلُّ طبقةٍ من نُقَّادِ الرجال لا تخلو من مُشَدِّدٍ، ومتوسِّط. فمِن الأُولَى: شعبةُ والثوريُّ، وشعبةُ أشدُّهما. ومن الثانيةِ: يحيى القطانُ وابنُ مهدي، ويحيى أشدُّهما. ومِن الثالثةِ: ابنُ معين وأحمَدُ، وابنُ معينٍ أشدُّهما. ومن الرابعةِ: أبو حاتم والبخاريُّ، وأبو حاتمٍ أشدُّهما.

/١١٧ فإذا وَثَّقَ ابنُ مَهْدِي / راوياً، وضعَّفَه ابنُ القطان، فإنَّ النَّسائيَّ لا يَترُكُهُ لما عُرِفَ من تشديدِ القطان ومن نحا نحوَهُ في النقد.

ومِن المتساهلين في النَّقْدِ الترمذيُّ والحاكمُ. ومن المعتدِلِين فيه الدارقطنيُّ وابنُ عَدِي، فليُنْتَبَهْ لذلك، فإنه من المواضع التي يُخشَى أن يَغْلِبَ فيها الوَهَمُ على الفَهْم.

تنبيه: ينبغي للجارح في المواضع التي يتعينُّ عليه فيها الجرح أن يَقتَصِر على أقلِّ ما يَحصُل به الغرض، ولا يَتعدَّى ذلك إلى ما فوقه، ولذلك لامَ بعضُ الأئمة بعضَ إخوانه(١) حيث قال: فلانٌ كذاب، وقال له: آكْسُ كلامَك، أحسِنْ الألفاظ، لا تَقُلْ كذَّاب ولكن قُلْ: حديثُه ليس بشيء.

= النسائي...) من كلام الحافظ ابن حجر، رحمهم الله تعالى.

وقد اضطربت أقوالُ العلماء في تفسير كلمة الحافظ الذهبي اضطراباً شديداً، وأكرمني الله تعالى فحرَّرتُ معناها على الوجه السليم، فيما علَّقتُه على جزء «المتكلمون في الرجال» للسخاوي ص ١٣٩ ــ ١٤٥ من الطبعة الخامسة وما قبلها، وشرحتُهُ بتوسُّع أكثَرَ فيما علَّقتُه على «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للعلامة عبد الحي اللكنوي ص ٢٨٦ ــ ٢٩١ من الطبعة الثالثة.

أما قول الحافظ السخاوي: (يُريد اثنانِ من طبقةٍ واحدة) فغيرُ مقبول كما أوضحتُه هناك، وأما قول الحافظ ابن حجر (ولهذا كان مذهب النسائي...)، فقد أدَّى ذكرُهُ بعدَ كلمة الذهبي إلى تشويش فهمِها على وجهٍ صحيح، كما بيَّنتُه هناك، فانظره إذا شئت.

(١) هو الإمام الشافعي رضي الله عنه لصاحبه الإمام المُزَني رضي الله عنه، كما في «فتح المغيث» ص ١٦١ من طبعة الهند، و«الإعلان بالتوبيخ» للحافظ السخاوي ص ٦٩ من طبعة القدسي، وص ١٢٥ من طبعة بغداد المفردة، وقد تصرَّف المؤلفُ في الكلمة بعضَ الشيء، وهي فيهما: «آكْسُ ألفاظَك أحْسِنْها، لا تَقُل...».

وقد حَكَى مسلمٌ في «مقدمة صحيحه»[١] أنَّ أيوبَ السَّخْتِيانيَّ ذَكَرَ رجلاً فقال: هو يَزِيدُ في الرَّقْمِ، وكَنَى بهذا اللفظِ عن الكذِب. وقد جَرَى الإمامُ البخاريُّ على هذه الطريقة، فأكثَرُ ما يقولُ: منكَرُ الحديث، سَكَتُوا عنه، فيه نظر، تركوه، وقَلَّ أن يقول: فلانٌ كذَّاب، أو وَضَّاع، وإنما يقول: كذَّبه فلان، رماه فلانٌ بالكذب.

وقال له وَرَّاقُهُ: إنَّ بعضَ الناس يَنقِمون عليك التاريخَ، يقولون: فيه اغتيابُ الناس فقال: إنما رَوينا ذلك روايةً ولم نَقُله من عندِ أنفسِنا، وقد قال النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرة»[٢].

وقال يحيى بن سعيد القطان لمن قال له: أمَا تخشى أن يكون هؤلاءِ خُصَماءَك يومَ القيامة؟ لأَنْ يكونوا خصمائي أحبُّ إليَّ من أن يكون خَصْمي النبـيَّ عليه الصلاة والسلام حيث لم أَذُبَّ عن حديثِه.

واعلَمْ أنَّ اضطرارَ أهل الأثر إلى معرفة أحوالِ الرواة، بَعَثَهم على البحثِ عنها لِيَعرِفوها، ثم تدوينِ ما أمكنهم منها لِيَعرِفَها من غاب عنهم أو مَنْ يأتي بعدَهم، فنشأ من ذلك التأليفُ في تاريخ الرواة، وصار يُذكَرُ فيه بالعَرَضِ ما يَتعلَّقُ بغيرِهم إذا دعا إليه داع، على أنَّ الحديثَ شُجون، و ــ أنَّ ــ كثيراً مما يُحتاجُ إليه لا تَتِمُّ معرفتُهُ إلاَّ بمعرفةِ ما لا يُحتاجُ إليه، وإن كان من هذا الوجه صار مُحتاجاً إليه.

ثم توسَّعُوا هم وغيرُهم في التاريخ، فألَّفوا في أنواعِهِ المختلِفة، فظَهَرَتْ تلك الكتبُ البديعةُ، المختلفةُ الأنواع، المتعدِّدةُ الأوضاع. وكُتُبُهم فيه أجوَدُ من كتبِ غيرِهم في الغالِب، لكثرة تثبُّتِهم وتحرِّيهم للصدق.

وكتُبُهم المسنَدَةُ فيه يَحتاجُ الناظرُ فيها إلى معرفةِ أحوالِ رجالِ السند، ليَعرِفَ درجَةَ الخبَرِ في الصحةِ والسَّقَم.

---

(١) ١ : ١٠٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب الأدب في ثلاثة أبواب: (باب لم يكن النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فاحشاً ولا مُتَفاحِشاً) ١٠ : ٤٥٢، و (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفسادِ والرِّيَب) ١٠ : ٤٧١، و (باب المداراةِ مع الناس) ١٠ : ٥٢٨.

وقد توَهَمَ كثيرٌ من الناس أنَّ ذِكرَ السَّنَدِ يَدُلُّ على تقويةِ الخبر. والحالُ أنه يَدُلُّ إمَّا على تقويتِهِ أو توهينِهِ، إلاَّ أنه ينبغي التنبُّهُ لأمرٍ، وهو أنَّ بعضَ المؤرخين ربما غَلَبَ عليهم التعصُّبُ على من يُخالِفُهم، فسَعَوْا في سَتْرِ مَحاسِنِه وإظهارِ مَسَاوِيه، بل ربما حَمَلَهم شِدَّةُ التعصُّبِ على الافتراءِ عليه ولو على لسانِ غيرهم، بأن يَنقلوا عن غيرهم ممن لا يُوثَقُ به خبراً يَشِينُ مُخالِفَهم، إلاَّ أنَّ هذا لا يَخفَى على النبيهِ الباحثِ[1].

إلاَّ أنَّ بعضَ أربابِ السَّخافة يَعرِضُون إلى ما كتبه بعضُ المؤرِّخين الثقاتُ في حَقِّ مُخالِفِهم مما لو كان في حَقِّ مُخالِفِيهم لم يكتبوا غيرَ ذلك، فيُوهِمُون الأغمارَ أنَّ فلاناً بَخَسَ فلاناً حَقَّهُ لكونِهِ مُخالِفاً له، كأنهم يُريدون أن يَخْلُقَ المؤرِّخُ له مَحاسِنَ غيرَ ما فيه.

وقد ترجَمَ أُناسٌ من كبارِ المؤرِّخين أناساً من المشهورين بالفضلِ، وفَّوْهم فيها حقَّهم بل زادوا في ذلك، فعَمَدَ بعضُ المتعصِّبين لهم إلى الغَضِّ عنهم والتنفيرِ منهم، زاعمين أنهم لم يُوفوهم حقَّهم / بَغْياً وعُدواناً، مع أنَّ المترجَمِين لو رأَوْا تلك التراجمَ لقالواللمترجِمِين: قد أعطيتمونا فوقَ ما نستحقُّ، وعدُّوْهم من أعظمِ المخلِصين في حُبِّهم، إلاَّ أنَّ أكثر هؤلاء الأتباعِ هم بمنزلةِ الرَّعَاع، ليس لهم رأْيٌ جَزْل، يُفرِّقون به بين الجِدِّ والهَزْل، فلا ينبغي أن يُعبأ بكلامِهم، ولا يُلتفَتَ إلى مَلامِهم، فهم منكِرون للإحسان، ليس فيهم غيرُ الصورة من الإنسان. /١١٨

هذا، والمؤلَّفاتُ في الرواة كثيرة، قد سَبَق ذكرُ بعضِها[2]، وقد أحببنا أن نعودَ إلى ذلك وإن تكررَتْ بعضُ الأسماء، فنقولَ نقلاً عمن لهم عناية بذلك:

مِن الكتبِ المشتملةِ على الثقاتِ والضعفاءِ جميعاً «كتابُ ابن أبي خَيْثَمة»، وهو كثيرُ الفوائد.

---

(١) انظرِ مصداقَ هذا في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١٣ : ٣٨٨ ـ ٤٢٣، في ترجمة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٢) في ص ٢٧٤.

و «الطبقاتُ» لابن سعد.

و «تواريخُ» البخاري، وهي ثلاثة: كبير، وهو على حروف المعجم، وابتدأَهُ بمن اسمُهُ محمد، وأوسَطُ وهو على السِّنين، وصغير.

ولَمَسْلَمَةَ بنِ قاسم ذيلٌ على الكبير سَمَّاه «الصِّلَة»، وهو في مجلد.

ولابن أبي حاتم جزءٌ كبير انتَقَد فيه على البخاري[١]. وله «الجَرْحُ والتعديلُ»، مَشَى فيه خَلْفَ البخاري.

وللحسين بن إدريس الأنصاري الهَرَوي ويُعرَف بابن خُرَّم «تاريخٌ» على نحوِ التاريخ الكبير للبخاري.

ولعلي بن المديني «تاريخٌ» في عشرة أجزاء حديثية.

ولابن حِبَّان كتابٌ في أوهام أصحاب التواريخ، في عشرة أجزاء أيضاً.

ولأبي محمَّدٍ عَبْدِ الله بن علي بن الجارُود كتابٌ في الجرح والتعديل.

ولمسلم رُواة الاعتبار.

وللنسائي التمييزُ.

ولأبي يَعْلَى الخليلي الإرشادُ.

وللعماد بن كثير التكميلُ في معرفة الثقاتِ والضعفاءِ والمجاهيل. جَمَع فيه بين تهذيب المِزِّي وميزانِ الذهبي مع زياداتٍ وتحرير في العبارات، وهو أنفَعُ شيء للمحدِّث والفقيهِ التالي لأثره.

قال الخطيب في «جامعه»: ومن جملةِ ما يَهتمُّ به الطالبُ سماعُ تواريخِ المحدِّثين وكلامِهم في أحوالِ الرواة، مثلُ كتبِ ابن معين روايةِ الحُسَين بنِ حِبَّان

---

(١) واسمُه: «بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه»، طُبع في حيدر آباد الدَّكَن بالهند سنة ١٣٨٠.

البغدادي[1]، وعَبَّاسٍ الدُّوْرِي، والمُفَضَّل الغَلَابيِّ، وتاريخِ ابن أبي خَيْثَمة، وحنبلِ بنِ إسحاق، وخليفةَ بنِ خَيَّاط، ومحمدِ بن إسحاق السَّرَّاج[2]، وأبي حسان الزيادي، وأبي زرعة الدمشقي، وكتابِ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

قال: ويُربِي على هذه كلِّها تاريخُ البخاري. ثم ساق عن أبي العباس بن عُقدة أنه قال: لو أن رجلاً كتبَ ثلاثين ألفَ حديث لما استغنَى عنه. اهـ.

وقد ذَكَر المحدثون للتاريخ بمعنى التعريف بالوقتِ الذي حَصَلَتْ فيه الحادثةُ فوائدَ باعتبار فَنِّهم:

أحدُها أنه أحدُ الطرق التي يُعلَمُ بها النسخُ في أحد الخبرين المتعارضينِ اللذينِ تعذَّرَ الجمعُ بينهما.

وثانيها أنه طريقٌ لمعرفة ما يُؤخَذُ به من أحاديثِ الثقات الذين لَحِقَهم الاختلاطُ مما لا يُؤخَذُ به.

ويَظهَرُ لك ذلك مما ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرزاق بن هَمَّام الصَّنْعَاني، قال: كان أحَدَ الحفاظِ الأثباتِ أصحابِ التصانيف، وثَّقَه الأئمةُ كلُّهم إلَّا العباسُ بن عبد العظيم العنبريُّ وحدَه، فتكلَّم بكلام أفرَطَ فيه ولم يُوافقه عليه أحد، وقال ابنُ عدي: رَحَل إليه ثقاتُ المسلمين وكتبوا عنه إلَّا أنهم نسبوه إلى التشيُّع، وهو أعظم ما ذَمُّوه به، وأما الصدقُ فأرجو أنه لا بأسَ به. وقال النسائي:

---

(١) قال الخطيب البغدادي في ترجمته في «تاريخ بغداد» ٨: ٣٦ «أبو علي الحُسَين بن حِبَّان، صاحبُ يحيى بن معين، كان من أهل الفضل والتقدم في العلم، وله عن يحيى كتاب غزيرُ الفائدة، رَوَى عنه ابنه عليُّ بن الحُسَين ذلك الكتابَ عَنْ أبيهِ وِجادَةً، والحُسَين بن حِبَّان قديمُ الموت، توفي سنة ٢٣٢ قبلَ وفاة يحيى بسَنَة».

(٢) وقع في الأصل: (السداج)، بالدال المهملة، وهو تحريف عن (السَّرَّاج) بالراء المهملة، وله ترجمة حافلة في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١: ٢٤٨ ـ ٢٥٢، وقال فيها الخطيب: «ولد سنة ٢١٨، ومات ٣١٣» كما قَرَأ تاريخَ وفاته مكتوباً على قبره بنيسابور.

فيه نظر لمن كَتَب عنه بأَخَرةٍ، كتبوا عنه أحاديثَ منكرة، وقال الأثرَمُ عن أحمد: من سَمِعَ منه بعدَ ما عَمِيَ فليس بشيء، وما كان في كتبه فهو صحيح، فإنه كان يُلقَّنُ فيَتلَقَّن.

قلتُ: احتَجَّ به الشيخان في جملةٍ من حديثٍ من سَمِعَ منه قبلَ الاختلاط، وضابطُ ذلك من سَمِعَ منه قبلَ المئتين، فأمَّا بعدَها فكان / قد تغيَّر، وفيها سَمِعَ منه أحمدُ بن شَبُّويه فيما حَكَى الأَثْرَمُ عن أحمدَ، وإسحاقُ الدَّبَرِيُّ وطائفةٌ من شيوخ أبي عوانة والطبرانيُّ ممن تأخَّر إلى قرب الثمانين ومئتين، ورَوَى له الباقون. /١١٩

وثالثُها: معرفةُ من حدَّث عمَّن لم يلقه، إما لكونِهِ كذَبَ، أو دلَّسَ أو أرسَل. وفي ذلك معرفةُ ما في السَّنَدِ من انقطاعٍ أو إعضالٍ أو تدليس.

ولا يَخفى أنَّ من المهم عند المحدِّث معرفةَ كونِ الراوي لم يُعاصِر من رَوَى عنه أو عاصَرَهُ ولكنه لم يَلقه، لكونهما من بلدينِ مختلِفَين، ولم يَدخل أحدُهما بلدَ الآخر، ولا التَقَيا في حَجٍّ وغيره، مع أنه ليست منه إجازةٌ أو نحوُها.

قال سفيان الثوري: لمَّا استعمَلَ الرُّواةُ الكذِبَ استعملنا لهم التاريخ. وعن حسَّان بن زيد قال: لم يُستَعَنْ على الكذَّابين بمثل التاريخ، يقال للشيخ: سَنَةَ كم وُلدتَ؟ فإذا أَقرَّ بمولدِهِ مع معرفتِنا بوقتِ وفاةِ الذي انتَمَى إليه، عَرَفنا صِدْقَهُ من كذِبِه. وعن حفص بن غِيَاث القاضي قال: إذا اتَّهَمْتُـمُ الشيخ فحاسِبُوه بالسِّنَّيْنِ، وهو تثنيةُ سِنّ بمعنى العُمُر، يعني احسبوا سِنَّه وسِنَّ من كَتَبَ عنه.

وسأل إسماعيلُ بن عياش رجلاً فقال له: في أيِّ سنةٍ كتبتَ عن خالد بن مَعْدان؟ فقال: سنة ثلاثَ عَشْرَةَ ومئة، فقال: أنت تَزعُمُ أنك سمعتَ منه بعدَ موتِهِ بسبع سنين. وفي «مقدمة مسلم»[1] أنَّ المعلَّى بن عِرفان قال: حدَّثَنا أبو وائل، قال: خَرَج علينا ابنُ مسعود بصِفِّين، قال أبو نُعَيم يعني الفَضْلَ بن دُكَيْن حاكِيهِ عن

(١) ١: ١١٧.

المُعَلَّى: أُتراه بُعِثَ بعدَ الموتِ؟ وذلك لأنَّ ابنَ مسعود تُوفِّي سنةَ اثنتينِ أو ثلاثٍ وثلاثين قبلَ انقضاءِ خلافةِ عثمان بثلاثِ سنين، وصِفِّين كانت في خِلافةِ عليٍّ بعدَ ذلك.

والتاريخُ في اللغة الإعلامُ بالوقت، يقالُ: أرَّختُ الكتابَ ووَرَّخْتُه بمعنى بيَّنتُ كتابتَه، قيل: إنه ليس بعربي محض بل هو معرَّبٌ من الفارسية، وأصلُه ماه رُوْز، فماه القَمَر، ورُوز النَّهار. والتعريبُ فيه على هذا الوجه غيرُ ظاهر.

ومن الغريب أنَّ بعضَ الناقلين ذَكَر أنَّ الأصمعي قال: بنو تميم يقولون: وَرَّخْتُ الكتاب توريخاً، وقيسٌ تقول: أرَّخْتُه تأريخاً، وقد نَقَل بعضُهم ما يُشعِرُ بأنَّ لفظَ التاريخ يَمَنِيٌّ، فقال: رَوَى ابنُ أبي خيثمة من طريق محمد بن سِيرين، قال: قَدِمَ رَجلٌ من اليمن، فقال رأيتُ باليمن شيئاً يُسمُّونه التاريخَ، يَكتبونه من عامِ كذا وشهرِ كذا، فقال عمر: هذا حسَنٌ فأرِّخوا.

الفائدة الخامسة

في درجة أحاديث «الصحيحين» في الصحة

قد عَرفتَ فيما سَبَق[1] أنَّ الحديثَ الصحيح له درجات تتفاوت في القوة بحسب تمكُّنِ الحديث من الصفاتِ التي تُبنَى الصحةُ عليها وتُنْبِىءُ عنها، وأنَّ أصحَّ كتب الحديث كتابُ البخاري وكتابُ مسلم[2].

وقد قسموا الحديثَ الصحيح باعتبار تفاوتِ الدرجات إلى سبعةِ أقسام: القسمُ الأولُ وهو أعلاها: ما أخرَجَه البخاريُّ ومسلم[3]. القسمُ الثاني: ما انفرد به

---

(١) في ص ٢١١.

(٢) وهذا سبق في ص ٢١٤ في (الفائدة الأولى).

(٣) أي اتفقا على إخراجه، وهو الذي يُقَال فيه: متفقٌ عليه.

وإنما يقال في الحديث: متفَقٌ عليه، أو اتُّفَق عليه الشيخان، أو اتفق عليه أصحاب السنن الأربعة، أو اتفق عليه الستة، أو نحوُ ذلك من العبارات، إذا أخرجوه كلُّهم، أو أخرجاه جميعاً، عن صحابي واحدٍ بعينه، مع اتفاقِ اللفظِ أو اختلافٍ يسير فيه، أو اختلافٍ في اللفظِ واتفاقٍ في المعنى والموضوع.

=

البخاريُّ عن مسلم. القسمُ الثالثُ: ما انفرد به مسلمٌ عن البخاري. القسمُ الرابعُ: ما هو على شرطِهما ولكن لم يُخرجه واحدٌ منهما. القسمُ الخامسُ: ما هو على

= فيقال فيه حينئذٍ ـ إذا كان مثلاً في «الصحيحين» ـ: متفقٌ عليه، أو اتفق عليه الشيخان، وإذا كان في «السنن الأربعة»: اتفق عليه أصحابُ السنن الأربعة، وإذا كان معهم الشيخان: اتفق عليه الستة.

أما إذا اختَلَف الصحابـيُّ راوي الحديث عندهما أو عندهم، فأخرجه مثلاً البخاريُّ عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه مسلمٌ عن علي رضي الله عنه، فهذا لا يقال فيه: متفقٌ عليه ولو اتفق الصحابيان على لفظِهِ تماماً، أو اختلفا فيه اختلافاً يسيراً واتَّحَدَ موضوعُهُ عندهما.

فعُلِمَ من هذا أنه يُشتَرَطُ لوصفِ الحديث بأنه متفَقٌ عليه عند الشيخين، أو الثلاثة، أو الأربعة، أو الخمسة، أو الستة. . . شرطانِ: أحدُهما: أن يكون مَخرَجُه ـ أي صحابيُّه الذي رواه عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم ـ واحداً، وثانيهما: اتحادُ موضوع الحديث في جملته أو بعضه، سواءٌ اتفقت ألفاظُه تماماً أو اختلفت كثيراً أو قليلاً إذا كان متصلاً بالموضوع نفسِه أو بمعناه.

ولذا لما عَقَد الإمام النووي في كتابه «رياض الصالحين» ص ٥ ـ ٦ البابَ الأول منه (بابَ الإخلاص وإحضار النية)، أورَدَ فيه الحديثَ الرابعَ حديثَ جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيمن حَبَسهم العُذر عن غزوة تبوك، وقال في آخره: «رواه مسلم». ثم أتبَعَه الحديثَ الخامسَ حديثَ أنس رضي الله عنه أيضاً فيمن حَبَسهم العُذرُ عن غزوة تبوك، وقال: «وَرواه البخاري عن أنس رضي الله عنه. . .».

قال شارحُهُ العلامة ابنُ عَلَّان في «دليل الفالحين» ١: ٥٣ «عَدَل المصنف عن قوله: (متفَقٌ عليه)، مع أنهما روياه ـ لكن باختلافٍ يسير في لفظِه، وذلك الاختلافُ لا يَضُرُّ في إطلاق الاتفاق ـ لاختلافِ صحابِيَّـيْ الحديثِ عندهما». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، في مباحث (الصحيح): «مذهبُ الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الجَوْزَقي ـ النيسابوري صاحب «الجمع بين الصحيحن» ـ في كتابه «المتفق»: أنه يَعُدُّ المتنَ ـ إذا اتَّفَق الشيخان على إخراجه ولو من حديثِ صحابيين ـ حديثاً واحداً، كما إذا أخرج البخاريُّ المتنَ من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم من طريق أنس رضي الله عنه.

وهذا غيرُ جار على اصطلاح جمهور المحدثين، لأنهم لا يُطلقون الاتفاقَ إلَّا على ما اتفَقا على إخراج إسنادِه ـ أي على الصحابـيِّ مَخرجِ إسنادِه ـ ومَتْنِهِ معاً».

شرطِ البخاري ولكن لم يُخرجه. القسمُ السادسُ: ما هو على شرطِ مسلمٍ ولكن لم يخرجه. القسمُ السابعُ: ما ليس على شرطِهما ولا على شرطِ واحدٍ منهما، ولكنه صَحَّ عند /أئمةِ الحديث[1]. /١٢٠

(١) قال عبد الفتاح: هذا التقسيمُ السُّبْعيُّ لدرجات الحديث الصحيح، الذي أورده المؤلف رحمه الله تعالى هنا، ذكره الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته» في مباحث الحديث الصحيح، ومن عندِهِ اشتَهَر وانتَشَر، ولعله اقتبسه مما ذكره الشيخ أبو حفص عُمَر بن عبد المجيد المَيَّانِجيُّ ــ والمَيَّانِشيُّ ــ المغربيُّ التونسيُّ ثم المكي، المتوفى بها سنة ٥٨١ رحمه الله تعالى، فقد قال في جزئه المسمى «ما لا يَسَعُ المحدِّثَ جهلُه»:

«الصحيح من أحاديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على مراتب، وأعلاها ما اتفق على تخريجه الشيخان البخاريُّ ومسلم، ويتلوه ما انفرد به كلٌّ منهما، ويتلوه ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه في صحيحيهما لعلّةٍ وقعَتْ، ثم دونَ ذلك في الصحة ما كان إسنادُهُ حسناً». انتهى.

وهذا التقسيمُ ــ فيما أرى ــ هو أصلٌ للتقسيم السُّبْعي الذي مَشَى عليه الحافظ ابنُ الصلاح، ثم تابَعَه من تابَعَه عليه، وألَّف الإمامُ ابنُ دقيق العيد كتابَه المسمَّى: «الاقتراح في بيان الاصطلاح، وما أُضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودةِ من الصِّحاح». وأورَدَ فيه الأحاديثَ المعدودة من الصحاح، على الترتيب السُّبْعي الذي قرَّره ابنُ الصلاح، فقال في كتابه هذا بعدَ أن فَرَغ من بيانِ (الاصطلاح): «ونختُم الكتابَ بذكرِ أحاديثَ صحيحةٍ، منقسمةٍ على أقسامِ الصحيح المتَّفَقِ عليه والمختَلَفِ فيه». وأورَدَ لكل قسم من هذه الأقسام السبعةِ ٤٠ حديثاً.

وهذا الترتيبُ في الأَصَحِّيَةِ ترتيبٌ قام على أسلوب المناطقة وتقسيماتهم، ولم يَقُم على أسلوب المحدِّثين وواقع الحال، إذْ واقعُ الوُجُودِ يُخالفُه، والتدقيق والنظرُ العلمي لا يتقبَّلُه كما سيتضحُ ذلك مما سيأتي من رَدِّ جمهرةِ الأئمةِ له، ومن شواهدِ الوجودِ والواقعِ التي أُوردُها.

١ ــ فقد رَدَّه الإمامُ الكمالُ بن الهُمَام قال في «فتح القدير» ١: ٣١٧، في (باب النوافل): «قولُ من قال: أصحُّ الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتَمَل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتَمَل على شرطِ أحدِهما: تحكُّمٌ لا يجوزُ التقليدُ فيه، إذ الأَصَحِيَّةُ ليس إلَّا لاشتمالِ رُواتِها على الشروط التي اعتبراها، فإذا فُرِضَ وجودُ تلك الشروطِ في رواةِ حديثٍ في غير الكتابين، أفلا يكونُ الحكمُ بأصحيَّةِ ما في الكتابين عينَ التحكُّم.

ثم حكمُهما أو أحَدِهما بأن الراويَ المعيَّنَ مُجْتَمِعُ تلك الشروط: ليس مما يُقطَعُ فيه بمطابقةِ =

. . . .

= الواقع، فيجوزُ كونُ الواقع خلافَه، وقد أخرج مسلم عن كثيرٍ في كتابه ممن لم يَسلم من غوائلِ الجَرْح، وكذا في البخاريِّ جماعةٌ تُكلِّمَ فيهم، فدار الأمرُ في الرواةِ على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، حتى إنَّ من اعتَبر شرطاً وألغاه آخَرُ، يكونُ ما رواه الآخَرُ مما ليس فيه ذلك الشرطُ عنده مُكافِئاً لمُعَارَضَةِ المشتمِلِ على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضَعَّفَ راوياً ووثَّقه الآخر.

نعم تَسكُنُ نفسُ غيرِ المجتهد ومن لم يَخْبُر أمرَ الراوي بنفسِهِ، إلى ما اجتَمع عليه الأكثر، أما المجتهدُ في اعتبارِ الشرط وعدمِه، والذي خَبَر الراويَ: فلا يَرجِعُ إلَّا إلى رأيِ نفسِه. فما صح من الحديثِ في غيرِ الكتابين يُعارِضُ ما فيهما». انتهى. بزيادة الجملة الأخيرة تلخيصاً من سابق كلامِهِ ولاحقِه.

٢ ــ وقال الكمال بن الهُمَام أيضاً نحوَ هذا في كتابه «التحرير» في أصول الفقه ٣ : ٣٠، في (فصل في التعارض)، وأقرَّه عليه شارحُهُ العلامة ابنُ أمير الحاج في شرحِهِ المسمَّى «التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير» ٣ : ٣٠، وعزَّزَه بالجواب عما قد يَرِدُ على كلام الإمام ابن الهُمَام.

٣ ــ وردَّه أيضاً العلامة قاسم في حاشيته على «شرح نخبة الفِكَر» لشيخِهِ الحافظ ابن حجر، المسماة: «القول المبتكَر على شرح نخبة الفِكَر» ــ مخطوطة ــ، بأنَّ قُوَّةَ الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله، لا بالنظر إلى كونه في كتابٍ كذا.

٤ ــ ونقله عنه العلامة ابن الحنبلي في «قفو الأثر» ص ٥٧، وأقرَّهُ، فيُذكَرُ في عِداد من رَدَّهُ أيضاً.

٥ ــ ورَدَّه أيضاً العلامة الأمير الصنعاني صاحبُ «سُبُل السلام»، في كتابه «توضيح الأفكار»، كما يتبيَّنُ لك ذلك إذا جمعتَ بين كلامِهِ في ١ : ٤٠ ــ ٤٤ وكلامه في ١ : ٨٦ ــ ٨٩.

٦ ــ ورَدَّه أيضاً شيخُنا العلامةُ المحقِّقُ الكوثري رحمه الله تعالى، في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ٢٥ و٥٨، فنقلَ كلامَ الإمامِ ابنِ الهمام ثم قال: «وهو كلامٌ متين، تابَعَه عليه المحقِّقون مِن بعدِه، ولا يَهُولَنَّك امتعاضُ بعضُ أصحاب الكُنَّاشات من أهل عصرنا، من هذا الكلام دون تمحيص للبحث».

٧ ــ ونبَّه إلى رَدِّه أيضاً شيخنا العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى، في ص ١٢ من المقدمة التي كتبها لصحيفة هَمَّام بن مُنَبِّه، التي رواها الإمام أحمد في «المسند» عن أبي هريرة رضي الله عنه، ٢ : ٣١٢ ــ ٣١٩ من طبعة البابي الحلبي، و١٦ : ٢٧ ــ ١٠٩ من طبعة دار المعارف المحققة، التي حقَّقَها الشيخ أحمد شاكر، وبلغَتْ أحاديثُها ١٤٢ حديث، فقال ما يلي: =

. . . .

= «وهذه الصحيفةُ من أقوى الدلائل على أنّ الشيخين: البخاريَّ ومسلماً لم يَستوعِبَا جميعَ الأحاديث الصحاح؛ ولا التزما ذلك، وهما لم يقولا ذلك قط، وإنما هو ظنٌّ من بعض العلماء واستنباطٌ فقط، إكباراً للصحيحين، وتنويهاً بفضلِ الشيخين واجتهادِهما وتحرِّيهما، والصحيحانِ جديرانِ بكل إكبار.

ولكن ليس معنى هذا ألاَّ تُوجَدَ أحاديثُ صِحاحٌ فيما لم يُخرِجاه، في دَرَجَةِ ما أخرجاه في الصحة، بل الصحاحُ التي في درجةِ أحاديثِهما كثيرة إذا ما استوفَتْ شُروطَ الصحةِ العاليَة.

فها هي ذي الصحيفةُ الصحيحةُ ــ «صحيفةُ همَّام بن مُنَبِّه» ــ ، اتفق الشيخانِ على إخراج أحاديثَ منها، وانفرد البخاريُّ منها بأحاديث، وانفرد مسلم منها بأحاديثَ أُخَر، وتَرَكا معاً إخراجَ ما بقي منها مما لم يُخرجاه، كما سيظهَرُ ذلك من تخريج أحاديثِها إن شاء الله ــ وسيأتي بيانُ ما اتفقـا عليه وما انفرد به كلُّ واحدٍ منهما ــ .

بل هي تَدُلُّ أيضاً على أنَّ ما اتفقـا على إخراجِهِ من الأحاديث، لا يكونُ دائماً أعلَى درجةً في الصحة مما انفرد به أحدُهما، ولا مما لم يُخْرِجاه، وإنما العبرةُ في ذلك كلِّه باستيفاءِ شُروطِ الصحة، أو استيفاءِ شُروطِ أعلَى درجاتِها في أيِّ حديثٍ كان، أخرجاه أم لم يُخرِجاه.

ومن البيِّنِ الواضح أننا نُريدُ بما (اتفقَا على إخراجِه منها) أو (انفَرَدَ به أحدُهما)، هو ما يَرويانِهِ منها من طريق (عبدِ الرزاق، عن مَعْمَر، عن همَّام، عن أبي هريرة)، وإلاَّ ففي أحاديثهما ما يَرويانِهِ ــ أو أحدُهما ــ عن أبي هريرة من غير طريق همَّام، وعن همَّامٍ من غير طريق مَعْمَر، وعن مَعْمَرٍ من غير طريق عبد الرزاق، والمُثُلُ على ذلك تتبيَّنُ واضحةً في تخريجها إن شاء الله». انتهى كلام شيخنا أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

٨ ــ قال عبد الفتاح: ففي كلام الحافظ ابن الصلاح ومن تابَعَه في تقسيمِهِ (الصحيحَ) إلى هذه المراتب التي ذكرها المؤلِّفُ العلامة الجزائريُّ: أنظارٌ كثيرة، وإليك بيانَها:

١ ــ قول الحافظ ابن الصلاح ومن تابَعَه: (أعلى الصحيح ما اتفق عليه الشيخان)، غيرُ مسلَّم، فإنهما رَوَيا من أحاديث «صحيفةِ همَّام بن مُنَبِّه» ــ المشتملةِ على ١٤٢ حديث ــ ٩٧ حديثاً، كلُّها بسندٍ واحد من طريقٍ واحد: (عبدِ الرزاق، عن مَعْمَر، عن همَّام، عن أبي هريرة)، كما في «تحفة الأشراف» للحافظ المِزِّي ١٠: ٣٩٧ ــ ٤١٠، اتفقَا على ٢٣ حديثاً، وانفَرَد البخاريُّ بـ ١٦ حديثاً، وانفَرَد مسلمٌ بـ ٥٨ حديثاً.

وهذا الإسنادُ: (عبدُ الرزاق، عن مَعْمَر، عن همَّام، عن أبي هريرة)، ليس من أعلى =

. . . .

= الصحيح، فلا يَتحقَّقُ إطلاقُ أنَّ أعلى الصحيح ما اتُّفِق عليه الشيخان، فهما قد اتفقا على ٢٣ حديثاً من «صحيفة همَّام بن مُنبِّه»، وليست هي من أعلى مراتب الصحيح.

٢ ـ وقولُ الحافظ ابن الصلاح أيضاً ومن وافَقَهُ في بيان مراتب الحديث الصحيح: (ثم الثاني ما انفرد به البخاريُّ عن مسلم)، غيرُ مسلَّمٍ أيضاً، فقد انفرد البخاريُّ عن مسلم بـ ١٦ حديثاً من هذه الصحيفة نفسِها، وبالسندِ نفسِه، فكيف صار أقوى مما رواه مسلم من الصحيفةِ ذاتِها وبالسندِ ذاتِه؟ فهذا عينُ التحكم.

٣ ـ ثم قولُ الحافظ ابن الصلاح ومن وافَقَه: (الثالثُ: ثم ما انفرد به مسلم) غيرُ مسلَّم أيضاً، فقد انفرد مسلم بـ ٥٨ حديثاً من نفسِ صحيفةِ همَّام بن منبِّه، وسندُها سنَدُ ما اتفقا عليه وما انفرد به البخاريُّ عن مسلم بالذات، فكيف يكونُ ما انفرد به مسلم أقَلَّ أصحيةً مما انفرد به البخاري؟ وسندُهما واحد؟!

وقد ينفردُ مسلمٌ بحديثٍ وله طُرقٌ كثيرةٌ صحيحة، وينفردُ البخاريُّ بحديثٍ فَرْدٍ ليس له طرق، فحديثُ مسلم الذي انفرد به في تلك الحال أقوى وأعلَى صحةً بلا ريب كما سيُشيرُ إليه المؤلف. ـ وإلى صورة أخرى نَقَضَ بها صورةً أخرى من صور التقسيم أيضاً ـ فكيف يكونُ ما انفرَدَ مسلمٌ به أدنى صحةً مما انفرد به البخاري؟ فما هذا إلاَّ عينُ التحكم.

٤ ـ ثم اعتبارُ ما انفرد به مسلم، في المرتبة الثالثة من الصحة، فيه وقفةٌ ونظرٌ طويلٌ بالنظر إلى ما رسموه في شرطِ الصحيح عند البخاري، لأنه قد ينفردُ به مسلمٌ وهو على شرطِهِ من إمكانِ اللقاءِ وعدمِ التدليس، فهو صحيحٌ عنده، وغيرُ صحيح عند البخاريِّ ومَنْ وافَقَهُ ومَشَى على شَرْطِه، فكيف عدُّوه في المرتبةِ الثالثة من الصحة وهو غيرُ صحيح عند البخاري ومَنْ رأى شرطَه؟! فتقريرُهم أنَّ ما كان من الحديث على هذا الوصف صحيحٌ من المرتبة الثالثة: يؤكِّدُ ويُعزِّزُ ترجيحَ مذهبِ مسلم في المسألة.

٥ ـ ثم كيف يكون ما انفرد به البخاريُّ أصحَّ مما انفرد به مسلم؟ فإذا انفرد البخاري بحديثٍ في سَنَدِهِ راوٍ متكلَّمٌ فيه، وانفرد مسلم بحديثٍ كلُّ رجالِهِ ثقاتٌ لا كلامَ فيهم، فكيف يكونُ ذاك الحديثُ الذي انفرد به البخاري أصحَّ من هذا الذي انفرد به مسلم؟ نعم، ما هذا إلاَّ تحكُّمٌ أو عينُ التحكمِ كما قال الإمامُ ابنُ الهمام رحمه الله تعالى.

وأذكرُ مثالاً واقعاً لذلك، حديثَ البخاري في كتاب العلم ١ :١٨٨ ـ ١٨٩ في (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهَمَ عنه)، فقد ساق البخاري فيه من طريق عبد الله بن المثنى، عن عَمِّهِ =

. . . .

= ثُمامَةَ بنِ عبد الله: حديثاً.

فقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وعبدُ الله بن المثنَّى مـمّن تَفَرَّدَ البخاريُّ بإخراج حديثِهِ دون مسلم. وقد وثَّقَهُ العِجْليُّ والترمذي، وقال أبو زُرْعَة وأبو حاتم: صالح، وقال ابنُ أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي. قلتُ ـ القائل ابنُ حجر ـ: لعلَّهُ أراد: في بعض حديثه؟

وقد تقرَّر أن البخاري حيث يُخرِجُ لبعض من فيه مقال، لا يُخرجُ شيئاً مما أُنكِرَ عليه، وقولُ ابن معين: ليس بشيء، أرادَ به في حديثٍ بعَيْنِهِ سُئِلَ عنه، وقد قوَّاه في روايةِ إسحاق بن منصور». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً، في «هَدْي الساري» ٢: ١٣٩، في ترجمة (عبد الله بن المُثَنَّى): «وثَّقَه العجلي والترمذي، واختَلَف فيه قولُ الدارقطني، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقويّ، وقال الساجيُّ: فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث، ورَوَى مناكير، وقال العُقَيلي: لا يُتابَعُ على أكثرِ حديثِه.

قلتُ ـ القائل ابن حجر ـ: لم أر البخاريَّ احتَجَّ به إلاَّ في روايتِهِ عن عَمِّه ثُمامَة، فعندَهُ عنه أحاديثُ». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً، في «تهذيب التهذيب» ٥: ٣٨٨ في ترجمته أيضاً: «قال ابنُ معين ـ في روايةِ إسحاق بن منصور ـ وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، زاد أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال الآجُرِّيُّ عن أبي داود: لا أُخرِجُ حديثَه، وقال في موضع آخر: حدثنا أبو داود، ثنا أبو طَلِيق، ثنا أبو سَلَمة، ثنا عبدُ الله بن المثنَّى ولم يكن من القَرْيَتَيْنِ عظيم. ـ هذا كناية عن تضعيفه ـ.

قلتُ ـ القائل ابن حجر ـ: وقال العِجْليُّ: ثقة، وقال الترمذي: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة: رَوَى مناكير، وبنحوِهِ قال الأزدي، ومن مناكيره روايتُهُ عن أنس، عن أبي قَتادة حديثَ: الآياتُ بعدَ المِئَتَيْنِ. وقال العُقَيلي: لا يُتابَعُ على أكثرِ حديثِه، وقال الدارقطني: ثقة، وقال مرةً: ضعيف». انتهى. فمِثْلُ هذا الحديثِ الذي تفرَّدَ به البخاري، يكونُ أصحَّ مما تفرَّدَ به مسلمٌ عمن هم ثقاتٌ لا كلامَ لأحدٍ فيهم؟! فهذا عينُ التحكُّم، والأمثلَةُ كثيرة فيُكتَفَى بهذا.

وبهذا: يَتبيَّنُ أن هذا الترتيبَ السَّبْعيَّ في الأَصَحِّيَّة، ليس سليماً ولا مُسَلَّماً، وقد بيَّنتُ ذلك بأدلته، والحمدُ لله رب العالمين.

٩ ـ وبعدَ كتابتي ما تقدَّمَ رأيتُ الحافظَ ابنَ حجر، قد استدرك على هذا التقسيم أيضاً، =

. . . .

= فقال في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٣٦٥، بعد أن ذَكَر أنَّ ما اتفقَا على تخريجه أقوى مما انفرَدَ به واحدٌ منهما، قال رحمه الله تعالى:

«نعم قد يكون في ذلك الحديثِ أيضاً قُوَّةٌ من جهةٍ أخرى، وهو أنَّ المتن الذي تتعدَّدُ طُرقُه أقوى من المتن الذي ليس له إلَّا طريقٌ واحدة، فالذي يَظهَرُ من هذا أن لا يُحكمَ لأحدِ الجانبينِ بحكمٍ كلِّي.

بل قد يكونُ ما اتفقَا عليه من حديثِ صحابيٍ واحدٍ ـ إذا لم يكن فرداً غريباً ـ أقوى مما أخرجه أحدُهما من حديثِ صحابيٍ غيرِ الصحابي الذي أخرجه الآخَرُ، وقد يكون العكسُ إذا كان ما اتفقَا عليه من صحابي واحدٍ فَرْداً غريباً، فيكون ذلك أقوَى منه.

وهذه الأقسامُ التي ذكرها المصنِّفُ ـ ابنُ الصلاح ـ للصحيح: ماشيةٌ على قواعد الأئمةِ ومُحقِّقي النُّقَّاد، إلَّا أنها قد لا تَطَّرِدُ، لأنَّ الحديثَ الذي ينفردُ به مسلمٌ مثلاً، إذا فُرِضَ مجيئُهُ من طرقٍ كثيرة حتى تبلُغَ التواترَ أو الشهرةَ القوية، ويُوافقُهُ على تخريجه مشترطو الصحة مثلاً، لا يقالُ فيه: إنَّ ما انفرَدَ البخاريُّ بتخريجه إذا كان فَرْداً ليس له إلَّا مَخْرَجٌ واحد أقوى من ذلك، فليُحمَلْ إطلاقُ ما تقدَّمَ من تقسيمِهِ على الأكثر. والله أعلم». انتهى.

وبهذا النقدِ من الإمامِ الحافظِ ابنِ حجر لهذا التقسيم ـ إلى ما سَبَقَهُ من انتقادِ الأئمة الذين قَدَّمتُ أقوالَهم فيه ـ تأكَّدَ أنه تقسيمٌ غيرُ سديد، والله ولي التوفيق. وانظر زيادة بيانٍ مسهبٍ في نقد هذا التقسيم علقتُها على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي، نقلاً عن الإمام الصنعاني في كتابه «توضيح الأفكار» ١ : ٤٠ ـ ٤٥، ٨٦ ـ ٨٩، ففيها ما ليس هنا من وجوه النقد لهذا التقسيم.

وسيعود المؤلف إلى ذكر هذا التقسيم في ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

تَذْييلة: رأيتُ من المناسب هنا أن أذكُرَ كلماتٍ في التعريف بالإمام الكمال بن الهُمَام رحمه الله تعالى، الذي تقدَّم ذكرُهُ في أوائل هذه التعليقة، فهو على إمامتِهِ وشُهرتِهِ بين الفقهاءِ الحنفية، قد يكونُ غيرَ مشهور لدى غيرهم، فأوردُ جُمَلاً من ترجمتِهِ في «الضوء اللامع» للحافظ السخاوي ٨ : ١٢٧ ـ ١٣٢، وهو من تلامذته والآخذين عنه والعارفين به عن مُجالسةٍ ودراسة عليه، قال السخاوي رحمه الله تعالى:

«محمدُ بنُ عبد الواحد بنِ عبد الحميد بنِ مسعود، الكمالُ بنُ هُمَامِ الدين بنِ حَميد الدين بنِ سعد الدين، السِّيْوَاسيُّ الأصل، ثم الإسكندريُّ القاهري، الحنفي، وأبوه عبدُ الواحد ـ وهو باسم هُمَام أشهر ـ فاضِلٌ خيِّرٌ كان قاضيَ الإسكندرية، وولي جَدُّه كجد أبيه القضاءَ في سِيْوَاس =

. . . .

= ــ مدينة في تركيا ــ ، ويُعرَفُ بابنِ الهُمَام.

وُلِدَ بالإسكندرية سنة ٧٩٠، وكان يوصف بالذكاء المُفرِط، والعقل التام، والسُّكون، أَخَذَ عن. . . .، . . . .، واجتمع بكل من حفيدِ ابنِ مرزوق، وابنِ الفَنَرِي حين رجوعهما من الحج، وبَحَث مع كل منهما بما أَبهرَ به من حَضَر. وربما كان يَحضُرُ عند البدر الأَقْصُرَائي في التفسير، ويُدقِّق المَباحثَ معه، بحيث لا يَجِدُ البَدْرُ له مُخْلَصاً.

وأَخَذَ عن العيني الدواوينَ السبعَ أشعارَ العرب، وكان أَحَدَ المقرِّرين عنده في مُحدِّثي المؤيَّدية، وأَخَذَ غالبَ شرحِ ألفيةِ العراقي عن وَلَدِ مؤلِّفه وَليِّ الدين أبي زُرْعة، ورام أولاً التدقيقَ في البحث، بحيث يُشَكِّكُ في الاصطلاح، فلم يُوافقه الوليُّ على الخوض في ذلك، وتردَّدَ على العِزِّ بن جماعة في العلوم التي كانت تُقرَأُ عليه، وكان لوفورِ ذكائِهِ إذا استشعَرَ الشيخُ ــ العِزُّ ــ بمجيئِهِ قَطَع القراءة.

وأَخَذَ الفقهَ عن السِّرَاج قارىء الهداية، قرأها بتمامِها عليه في سنَتَيْ ثماني عَشْرَة والتي تليها، وبه انتَفَع، وكان يُحاقِقُهُ ويُضايقُهُ بحيث كان يُحرَجُ منه، مع وصفِ الكمالِ له بالتحقيقِ في كل فن، وكتَبَ له السِّرَاجُ أنه أفادَ أكثَرَ مما استفاد، ورام السِّرَاجُ استنابتَهُ في القضاء فامتَنَع، وسافر صحبتَهُ إلى القدس، فكان يَقرأ عليه هناكَ في «الكشاف»، ويَسمَعُ في «الهداية».

وسَمِعَ على الحافظ ابن حجر، ووَصَفَهُ الحافظُ بالعالم العلاَّمة الفاضِل، حفظه الله ورَفَعَ درجتَه، وحَضَرَ الحافظُ ابنُ حجر في أوَّلِ مجلسٍ من مجالس دروسه في الفقه بقُبَّةِ المنصوريَّة، مع شيوخِهِ: البِسَاطيِّ وقارىء الهداية والبَدْرِ الأَقْصُرَائي وخلقٍ من غيرهم، وامتَنَع من الجلوس صَدْرَ المجلس أدباً، مع إلحاح الحاضرين عليه في ذلك بل جَلَسَ مكانَ القارىء، تكلَّم فيه على قوله تعالى: ﴿يُؤتي الحِكمةَ مَنْ يَشاءُ﴾، وقال: الكلامُ على هذه الآية كما يَجيء لا كما يَجِبُ، أبان فيه عن يَدٍ طُوْلَى وتمكُّنٍ زائدٍ في العلوم، بحيث أقرَّ الناسُ بسَعَةِ علمه وأذعنوا له، وبَحَثَ مَع صاحب «الهداية».

وشَرَح شيخُهُ الحافظُ ابنُ حجر يَصِفُ عِلمَه وتفنُّنه، على العادة في الإشارة بذلك إلى الانتهاء ــ أي خَتْمِ الدرس ــ ، فقال شيخُهُ البِسَاطيُّ: دَعُوهُ يَتكلَّمْ ويَتَلَذَّذْ بمقالِه، فإنه يقولُ ما لا نظيرَ له.

وقال البرهان الأَبْنَاسِي أَحَدُ رفقائه، حين رام بعضُهم المشيَ في الاستيحاش بينهما: لو طُلِبَتْ حُجَجُ الدين ما كان في بلدنا من يقومُ بها غيرُه. وقال يحيى بن العَطَّار: لم يَزَل يُضرَبُ به المَثَلُ في الجَمَالِ المُفْرَد مع الصيانة، وفي حُسنِ النَّفْحَة مع الديانة، وفي الفصاحةِ واستقامةِ البحث مع الأدب. =

وكلُّ قسمٍ من هذه الأقسام أعلى مما بعدَه، غيرَ أنه قد يَعرِضُ لبعض الأحاديث من زيادةِ التمكُّنِ من شروطِ الصحة، ما يَجعلُه أرجحَ من حديثٍ آخَر يكونُ في القسمِ الذي هو أعلَى منه في الدرجة، وعلى هذا: فيَرجُحُ ما انفرَدَ به مسلمٌ لكنه رُوِيَ من طُرُقٍ مختلِفةٍ، على ما انفرَدَ به البخاريُّ إذا كان فَرْداً. وكذلك يَرجُحُ ما لم يُخرِجاه ولكنه وَرَدَ بإسنادٍ يقالُ فيه: إنه أصحُّ إسناداً، على ما انفرَدَ به أحدُهما،

قلتُ ــ القائل السخاوي ــ : وفي التقلُّلِ في أوَّليتِه مع الشهامة، وفي الرياضةِ والكَرَم، واستمرَّ يَترقَّى في دَرَج الكمالِ حتى صار عالماً مُفَنَّناً علامةً مُتْقِناً، درَّس وأفتى وأفاد، وعَكَف الناسُ عليه واشتهَرَ أمرُهُ وعَظُم ذكرُه، كان إماماً عارفاً بأصولِ الدياناتِ والتفسيرِ والفقهِ وأصولِهِ والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجَدَل والموسيقى وجُلِّ علم النقل والعقل، متفاوتَ الرتبة في ذلك، مع قلة علمه في الحديث ــ كذا زعَمَ السخاوي! ــ عالِمَ أهل الأرض، ومحقق أولي العصر، حُجَّةً أُعجوبةً، ذا حُجَج باهرة، واختياراتٍ كثيرة، وترجيحاتٍ قويَّة، بل كان يُصرِّحُ بأنه لولا العوارضُ البَدَنيَّةُ من طُولِ الضعفِ والأسقامِ وتراكمِها في طُولِ المُدَد، لبَلَغ رتبةَ الاجتهاد.

وقد تخرَّجَ به جماعةٌ صاروا رؤساءَ في حياتِه، من الحنفية. . .، ومن الشافعية. . .، ومن المالكية. . .، ومن الحنابلة. . .،

وهو أنظَرُ من رأيناه من أهل الفنون، ومِن أجمعِهم للعلوم، وأحسنِهم كلاماً في الأشياءِ الدقيقة، وأجْلَدِهم على ذلك، مع الغايةِ في الإتقان، والرجوعِ إلى الحق في المَباحثِ ولو على لسانِ آحادِ الطلبة.

كلُّ ذلك مع مَلاحةِ الترسُّلِ، وحُسنِ اللقاءِ والسمتِ والبِشْرِ والبِزَّةِ ونُور الشَّيْبَة، وكثرةِ الفُكَاهة، والتودُّدِ، والإنصافِ وتعظيمِ العلماء، والإجلالِ للتقيِّ بن تيميّة، وعَدَمِ الخوضِ فيما يُخالِفُ ذلك، وعُلوِّ الهمة، وطيبِ الحديث، ورِقَّةِ الصوت، وطَرَاوةِ النَّفْحَةِ جداً، بحيث يُطرِبُ إذا أنشَدَ أو قَرَأ، وله في ذلك أعمال.

ومع إجادتِهِ للتكلُّم بالفارسيِّ والتركيِّ، إلَّا أنه بأوَّلِهما أمهَر، وسَلامةِ الصدر، وسُرعةِ الانفعالِ والتغيُّر، والمحبةِ في الصالحين، وكثرةِ الاعتقاد فيهم، والتعهدِ لهم، والانجماعِ عن التردُّدِ لبني الدنيا، حتى السُّلطانِ الظاهرِ جَقْمَق، مع مَزيدِ اختصاصِهِ به، ولكنه كان يُراسِلُهُ هو ومَنْ دُونَهُ فيما يُسأَلُ فيه. ومات سابعَ رمضان سنة ٨٦١، وصُلِّيَ عليه في مشهد حافل شَهِدَهُ السلطانُ فمن دونه، ومحاسنُهُ كثيرة، ولم يُخلِّف بعدَهُ في مجموعِهِ مثلَه، رحمه الله تعالى وإيانا».

لا سيما إن كان في إسنادِهِ من فيه مقالٌ، وقِسْ على ذلك[1].

وقد ظَنَّ بعضُ أرباب الأهواء الـذين لا يميلون إلى كتاب البخاري ولا إلى كتاب مسلم، أنهم يَجدون بسبب هذه المسألةِ ذريعةً إلى الخلاص من حُكمِهما، ليتسعَ لهم المجالُ فيما وافق أهواءَهم من الآراءِ، وصار دأْبُهم أن يقولوا: كم من حديثٍ صحيحٍ لم يَرِد في «الصحيحين»، وهو مع ذلك أصحُّ مما وَرَد فيهما، يَظنُّون أنهم بذلك يُوهنون أمْرَهما ويَضَعُون قَدْرَهما.

والحالُ أنَّ مزية «الصحيحين» ثابتةٌ ثبوتَ الجبال الرواسي، لا يُنكِرُها إلَّا غُمْرٌ يُزرِي بنفسِه وهو لا يَشْعُر، والعلماءُ إنما فتحوا هذا البابَ لأربابِ النقدِ والتمييز، الذين يُرجحون ما يُرجِّحون بدليلٍ صحيح، مبنيٍّ على القواعد التي قرَّرها المحققون في هذا الفن، وأما المموِّهون الذين يُريدون أن يَجعلوا الصحيحَ سقيماً، والسقيمَ صحيحاً بشُبَهٍ واهية جَعَلُوها في صُورةِ الأدلة، فينبغي الإعراضُ عنهم، مع حَلِّ الشُّبَهِ التي يُخشَى أن تَعلَق بأذهانِ من يُريدون أن يُوقعوه في أشراكهم.

هذا، وقد نَقَل بعضُ العلماء عن بعضِهم أنه اعتُرِضَ على هذا الترتيب الذي جَرَى عليه أهلُ الأثر، فقال: قولُ من قال: أصحُّ الأحاديث ما في «الصحيحين»، ثم ما انفَرَد به البخاري، ثم ما انفَرَد به مسلم، ثم ما اشتَمَل على شرطِهما، ثم ما اشتَمَل على شرطِ أحدِهما: تحكُّمٌ لا يَجوزُ التقليدُ فيه، إذ الأَصَحِّيَّةُ ليسَتْ إلَّا لاشتمالِ رُواتِها على الشروطِ التي اعتَبَرَاها، فإذا فُرِضَ وجودُ تلك الشروط في رُواةِ حديثٍ في غيرِ الكتابين، أفـلا يكونُ الحكمُ بأصحيَّةِ ما في الكتابين عينَ التحكم؟

ثم حُكمُهما أو أحدِهما بأنَّ الراويَ المعيَّنَ مُجتمِعٌ تلك الشروط مما لا يُقطَعُ فيه

---

(١) وسيعود المؤلف إلى ذكر هذا البحث مرة ثانية في ص ٧٢٧.

بمطابقةِ الواقع، فيجوزُ كونُ الواقع خلافَه. وقد أَخرَجَ مسلمٌ عن كثير ممن لم يَسلم من غَوائلِ الجَرْح، وكذا في «البخاري» جماعةٌ تُكلِّمَ فيهم، فدار الأمرُ في الرُّواةِ على اجتهادِ العلماءِ فيهم، وكذا في الشروط، حتى إنَّ من اعتبَرَ شرطاً وألغاه آخَرُ، يكونُ ما رواه الآخَرُ مما ليس فيه ذلك الشرطُ عنده مُكافِئاً لُمعارَضَةِ المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضَعَّفَ راوياً ووَثَّقَه الآخَرُ.

نعم تَسكُنُ نفسُ غيرِ المجتهد ومن لم يَخبُر أمرَ الراوي بنفسِهِ إلى ما اجتَمَع عليه الأكثر، أمَّا المجتهِدُ في اعتبارِ الشرط وعدمِهِ، والذي خبَرَ الراويَ، فلا يَرجِعُ إلاَّ إلى رأي نفسِه، فما صَحَّ من الحديث في غيرِ الكتابين يُعارِضُ ما فيهما.

ولا يَخفى أنَّ صاحِبَيْ «الصحيحين» لم يكتفيا في التصحيح بمجرَّدِ النظرِ إلى حالِ الراوي في العدالةِ والضبط، كما يتوهمه كثيرٌ ممن لم يُعْنَ بهما، ولم يكن له إمعانُ نَظَرٍ في أصول الأثر، بل ضَمَّا إلى ذلك النظرَ في أمورٍ أخرى بمجموعِها يَظهَرُ الحُكمُ بالصحة. وقد ذكرنا شيئاً من ذلك سابقاً[1]، وربما ألممنا به عندَ ذِكر «المستدرك»[2].

وقد تعرَّض العلامةُ تقيُّ الدين بنُ تيمية إلى ما ذكرنا آنفاً، فقال: فَصْلٌ وأما الحديثُ الواحدُ إذا رواه «البخاريُّ» ورواه «الموطأ»، فقد تكونُ رجالُ «البخاري» أفضَلَ، وقد تكونُ رجالُ «الموطأ»، فيُنظَرُ في هذا وهذا إلى رجالِهما، ونحن وإن كنا نعلمُ أنَّ الرجالَ الذين في «البخاري» أعظَمُ من الرجال الذين في «الموطأ» على / الجملة، فهذا لا يُفيدُ العلمَ بالتعيين، فإنَّ أعيانَ ثقاتِ «الموطأ» رَوَى لهم البخاري، فهم من رجالِ الموطأ والبخاري، والمتنُ الواحدُ قد يَرويه البخاريُّ بإسنادٍ، وهو في «الموطأ» بإسنادٍ آخرَ على شرطِ البخاري أجوَدَ من رجال البخاري، فالحديثُ إذا كان مسنداً في الكتابين نُظِرَ إلى إسنادِهما، ولا يُحكَمُ في هذا بحكم مجمَل. /١٢١

لكن نعلمُ من حيث الجملةُ أنَّ الرجالَ الذين اشتَمَل عليهم «البخاريُّ» أصحّ

---

(١) في ص ٢١٧ وما بعدها.

(٢) وذلك في (الفائدة السادسة) في ص ٣٣٩ وما بعدها.

من جنس رجالِ «الموطأ» وغيرِهم، والحديثُ المذكورُ في «الموطَّأ» رجالُهُ رجالُ البخاري.

وأما معاذُ بن فَضَالة وهِشامٌ الدَّسْتَوائي ونحوُهما من رجالِ أهل العراق، فليسوا في «الموطأ»، ومنهم من تأخَّر عن مالك كمعاذ، وهِشامٌ الدَّسْتَوائي هو في طبقةِ شيوخِ مالك بمنزلةِ يحيى بن أبي عَرُوبة، ومنصورِ بنِ المعتمر، والأعمشِ، ويونسَ بنِ عُبَيد، وعبدِ الله بن عَوْن، وأمثالِهم من رجالِ أهل العراق، الذين هم من طبقةِ شيوخ مالك. والحديثُ الذي يكونُ عن رجالِ البخاري وليس هو في الصحيح، لا يُحكَمُ بأنه مِثلُ ما في الصحيح مطلقاً، لكن قد يَتَّفِقُ أن يكون مثلَه كما قد يَتَّفِقُ أن يكون معتلاً وإن كان ظاهِرُ إسنادِهِ الصحة، والله أعلم. اهـ.

أقولُ: قد سَبَق ذكرُ هشام الدَّسْتَوائي في أثناءِ ذكرِ من طُعِنَ فيه من رجالِ البخاري[1]، وأنَّ الأئمة احتَجُّوا به، لأنه كان ثقةً حُجَّة، ولم يكن وَجْهٌ للطعن فيه غيرَ أنه كان يَرى القَدَرَ إلَّا أنه كان لا يدعو إليه.

هذا، ورُجحانُ كتاب البخاري على كتاب مسلم أمرٌ ثابتٌ أدَّى إليه بحثُ جهابذةِ النُّقَّادِ واختبارُهم، وقد صرَّح بذلك كثيرٌ منهم، ولم يُصرِّح أحدٌ بخلافه، إلَّا أنه نُقِلَ عن أبي علي النيسابوريِّ شيخِ الحاكم وبعضِ علماء المغرب ما يُوهم رُجحانَ كتابِ مسلم عليه، أما أبو علي فقد نَقَل عنه ابنُ مندَهْ أنه قال: ما تحت أديم السماءِ أصحُّ من كتاب مسلم.

وهذه العبارةُ ليست صريحةً في كونه أصحَّ من كتاب البخاري، وذلك لأنَّ ظاهرها يَدلُّ على نفي وجودِ كتابٍ أصحَّ من كتاب مسلم، ولا يَدلُّ على نفي وجودِ كتابٍ يُساويه في الصحة، وإنما تكون صريحةً في ذلك أن لو قال: كتابُ مسلم أصحُّ كتابٍ تحت أديم السماء.

قال بعضُ أهل الأدب: ذَهَب من لا يَعرف معانيَ الكلام إلى أنَّ مِثلَ قوله

---

(١) في ص ٢٧٢.

صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما أقلَّتْ الغَبْرَاءُ ولا أظلَّتْ الخَضْرَاءُ أصْدَقَ لَهْجَةً من أبي ذر»(١)، مُقْتَضاهُ أن يكون أبو ذر أصدَقَ العالمِ أجمَعَ، وليس المعنى كذلك، وإنما نفى أن يكون أحدٌ أعلَى رتبةً في الصدق منه، ولم يَنفِ أن يكون في الناس مثلُه في الصدق، ولو أرادَ ما ذهبوا إليه لقال: أبو ذَرٍّ أصدَقُ من أقلَّتْ الغبراءُ وأظلَّتْ الخضراءُ.

وقال بعضُهم: إنَّ هذه الصيغة تُستعملُ تارةً على مقتَضَى اللغة، فتَدلُّ على نفي الزيادةِ فقط، وتُستعمَلُ تارةً على مقتَضَى العُرْفِ فتَدُلُّ على نفي الزيادة، والمساواةِ معاً، وحيث إنَّ عبارةَ أبي عليّ تحتمِلُ المعنيين فلا ينبغي أن يُنسَبَ إليه أحدُهما جَزْماً، كما فَعَل جماعةٌ حيث ذكروا أنه قال: إنَّ كتابَ مسلم أصحُّ من كتاب البخاري.

وقال بعضَ العلماء: والذي يَظهَر لي من كلام أبي عليّ، أنه إنما قَدَّم «صحيح مسلم» لمعنى آخَرَ، غيرِ ما يَرجِعُ إلى ما نحن بصددِهِ من الشرائط المطلوبةِ في الصحة، بل ذلك لأنَّ مسلماً صنَّفَ كتابه في بلدِهِ بحضورِ أصولِهِ في حياةِ كثيرٍ من مشايخه، فكان يَتحرَّزُ في الألفاظ ويَتحرَّى في السِّياق، بخلاف البخاري فإنه ربما كَتَبَ الحديثَ من حفظِه، ولم يميز ألفاظَ رُواتِه، ولهذا ربما يَعرِضُ له الشك، وقد صَحَّ عنه أنه قال: رُبَّ حديثٍ سَمِعتُه بالبصرة فكتبتُه بالشام.

ولم يَتصدَّ مسلمٌ لما تَصدَّى له البخاريُّ من استنباطِ الأحكام ليُبوِّبَ عليها، حتى لَزِمَ من ذلك تقطيعُه للحديث في أبوابِهِ، بل جَمَع مسلم الطُّرُقَ / كلَّها في مكانٍ واحد، واقتَصرَ على الأحاديثِ دون الموقوفات، فلم يُعرِّج عليها إلاَّ في بعض المواضع على سبيلِ النُّدرةِ تبعاً لا مقصوداً، فلهذا قال أبو علي ما قال، مع أني رأيتُ بعضَ /١٢٢

(١) رواه الترمذي في «جامعه» في كتاب المناقب (مناقب أبي ذر رضي الله عنه) ٩: ٣٤٩، وابن ماجه في مقدمة «سننه» ١: ٥٥، كلاهما من طريق ابن نُمَير، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وهو كما قال.

أئمتنا يُجوِّزُ أن يكون أبو علي ما رأى صحيحَ البخاري، وعندي في ذلك بُعْد، والأقربُ ما ذكرتُه. اهـ.

وأما بعضُ علماء المغرب فقد نُقِلَ عنهم ما يدل على تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخاري، إلَّا أنه ليس في عبارةِ أحدٍ منهم ما يُشعِرُ بأنَّ ذلك من جهة الصحة، فقد نُقِلَ عن أحَدِ تلاميذِ ابن حزم أنه كان يقول: كان بعضُ شيوخي يُفضِّلُ «صحيحَ مسلم» على «صحيح البخاري»، ويُظَنُّ أنه يَعني بذلك: ابنَ حزم.

قال القاسم التُّجِيبيُّ في «فهرسته»: كان أبو محمد بنُ حزم يُفضِّلُ كتابَ مسلم على كتاب البخاري، لأنه ليس فيه بعدَ خطبتِهِ إلَّا الحديثُ السَّرْد، فقد أبان ابنُ حزم أنَّ تفضيلَ كتابِ مسلم من جهة أنَّه لم يَمْزُج فيه الحديثَ بغيرِه من موقوفاتِ الصحابة والتابعين وغيرِ ذلك.

وقال مَسْلَمَةُ بنُ قاسم القرطبي ــ وهو من أقران الدراقطني ــ في «تاريخه» عند ذكرِ كتاب مسلم: لم يَضَع أحدٌ مثلَه.

وهذا محمولٌ على حُسنِ الوضع، وجودةِ الترتيب، وسهولةِ التناول، فإنه جَعَل لكل حديث موضعاً واحداً يليقُ به، جَمَع فيه طُرقَهُ التي ارتضاها واختار ذكرَها، وأورد فيه ألفاظَهُ المختلِفةَ، بخلافِ البخاري فإنه يَذكُرُ الطرق في أبوابٍ متفرقة، ويُوردُ كثيراً من الأحاديث في غيرِ الأبوابِ التي يَتبادَرُ إلى الذهن أنها تُذكَرُ فيها.

وقد وقع بسبب ذلك لناسٍ من العلماء أنهم نَفَوْا روايةَ البخاري لأحاديثَ هي موجودةٌ فيه، حيثُ لم يَجدوها في مظانِّها السابقةِ إلى الفهم. وقد اعتَمَد كثيرٌ من المغاربة ممن صنَّف في الأحكام بحذفِ الأسانيد كعبد الحق، على كتابِ مسلمٍ في نقلِ المتون وسِياقها، لوجودِها فيه في موضعٍ واحد، وتقطيعِ البخاري لها.

وقد تعرَّض مُرجِّحو كتابِ البخاري على كتابِ مسلم من جهةِ الصحة، لبيانِ مُوجِب ذلك فقالوا: إنَّ مَدارَ صحةِ الحديث على ثلاثةِ أشياء: الثقةِ بالرواة،

واتصالِ الإِسناد، والسلامةِ من العِلَل القادحة. ولدى البحثِ تبيَّن أنَّ كتاب البخاري أرجَحُ في ذلك.

أمَّا من جهةِ الثقةِ بالرواةِ فيَظهرُ رُجحانُهُ من أوجهٍ:

أحدُها أنَّ الذين انفرد البخاريُّ بالإِخراج لهم دون مسلم أربعُ مئةٍ وبضعٌ وثلاثون رجلاً، والمتكلَّمَ فيه بالضعفِ منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإِخراج لهم دون البخاري سِتُّ مئة وعشرون رجلاً، والمتكلَّمُ فيه بالضعفِ منهم مئةٌ وستون رجلاً. ولا ريبَ أنَّ التخريج لمن لم يُتكلَّم فيه أصلاً أولى من التخريج لمن تُكلِّمَ فيه وإن لم يكن ذلك الكلامُ قادحاً.

وثانيها أنَّ الذين انفرد بهم البخاريُّ ممن تُكلِّم فيه لم يُكثِر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحدٍ منهم نُسخةٌ كبيرةٌ أخرجها كلَّها أو أكثَرَها، إلَّا ترجمةَ عِكْرِمةَ عن ابن عباس، بخلافِ مسلم فإنه أخرج أكثَرَ تلك النُّسَخ كأبي الزُّبير عن جابر، وسُهَيل عن أبيه، والعلاءِ بن عبد الرحمن عن أبيه، وحمادِ بن سَلَمة عن ثابت، وغيرِ ذلك.

وثالثُها أنَّ الذين انفرد بهم البخاريُّ ممن تُكلِّمَ فيه أكثرُهم من شيوخِه، الذين لَقِيَهم وجالَسَهم وعَرَف أحوالَهم واطَّلعَ على أحاديثِهم وميَّزَ جيِّدَها من غيرِه، بخلافِ مسلم فإنَّ أكثَرَ من انفرد بتخريج حديثِهِ ممن تُكلِّم فيه ممن تقدَّم عصرُه من التابعين ومن بعدَهم، ولا شكَّ أنَّ المحدِّثَ أعرَفُ بحديثِ شيوخِهِ ممن تقدَّمَ منهم.

ورابعُها أنَّ البخاريَّ يُخرِجُ حديثَ / الطبقةِ الأُولَى التي جَعَل جُلَّ اعتمادِهِ عليها، وقد يُخرِجُ من حديثِ الطبقة الثانية ما يَعتمِدُه من غيرِ استيعاب، لكن يُخرِجُ أكثَرَهُ على طريقِ التعليق، وربما خَرَّج اليسيرَ من حديثِ الطبقة الثالثة على طريق التعليق أيضاً. وقد عَرفتَ فيما سَبَق أنَّ كتاب البخاري موضوعٌ بالذاتِ للمسنَداتِ، وأما المعلَّقاتُ فإنما تُذكَرُ فيه استئناساً واستشهاداً، ولهذا لم يَتعرض لها الدارقطنيُّ فيما انتقده

/١٢٣

عليه. وأما مسلمٌ فإنه يُخرجُ أحاديثَ الطبقتينِ على سبيلِ الاستيعاب، ويُخرجُ أحاديثَ الطبقةِ الثالثةِ لكن من غير استيعاب.

وما ذُكِرَ إنما هو في حقِّ المكثرين، فأمَّا غيرُ المكثرين فإنما اعتَمَد الشيخانِ في تخريج أحاديثهم على الثقةِ والعدالةِ وقلةِ الخطأ، لكن منهم من قَوِيَ الاعتمادُ عليه فأخرَجَا ما تفرَّدَ به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقْوَ الاعتمادُ عليه فأخرَجَا له ما شارَكه فيه غيرُه وهو الأكثر. وأما الطبقةُ الرابعةُ والخامسةُ فلم يُعرِّجا عليها.

وأما من جهةِ الاتصالِ فلأنَّ البخاريَّ اشتَرَط أن يكون الراوي قد ثَبَت له ملاقاةُ من رَوَى عنه ولو مرةً، وقد ذَكَرَ ذلك في «تاريخه»، وجَرَى عليه في «صحيحه» حتى إنه قد يُخرِجُ حديثاً في بابٍ لا تعلُّق له به، لما فيه من سماع راوٍ من شيخِهِ، يكونُ قد أخرَج له قبلَ ذلك روايةً عنه بطريقِ العنعنة. وأما مسلم فإنه اكتَفَى بالمعاصرة، ولم يَشترط ثبوتَ تلاقيهما، ورَدَّ في مقدمة «صحيحه»[1] على من اشتَرَط ذلك. ولا يَخفى أنَّ ثبوتَ اللقاءِ ولو مرةً مما يُؤكِّدُ أمرَ الاتصال.

وأما من جهةِ السلامةِ من العِلَل القادحةِ، فلأنَّ الأحاديث التي انتُقِدَتْ عليهما بلغَتْ مئتي حديثٍ وعَشَرةَ أحاديث، اختَصَّ البخاريُّ منها بأقلَّ من ثمانين، واختَصَّ مسلم بالباقي، ولا شكَّ أنَّ ما قَلَّ الانتقادُ فيه أرجَحُ مما كَثُرَ ذلك فيه. وبما ذُكِرَ تَعلَمُ رُجحانَ كتاب البخاري على كتاب مسلم في الأمورِ الثلاثة التي عليها مدارُ صحة الحديث.

وقد نُقِلَ عن كثيرٍ من الأئمةِ ترجيحُ كتابِهِ على غيره بطريقِ الإجمال. قال النسائي وهو شيخُ أبي علي النيسابوري: ما في هذه الكتبِ كلِّها أجوَدُ من كتاب محمد بن إسماعيل. يَعني بالجَوْدَةِ جَودَةَ الأسانيد كما هو المتبادِرُ إلى الفهم في عُرف المحدثين، وناهيك بمثلِ هذا الكلام من مثلِ النَّسائي المشهورِ بشدَّةِ التحرِّي

---

(١) ١: ١٢٧ ــ ١٤٤، وتقدم تعليقاً في ص ١٨٩ فانظره.

والتثبُّتِ في نقدِ الرجال، فقد ثبَتَ تقدُّمُه في ذلك على أهل عصرِه، حتى قدَّمه قومٌ من الحُذَّاقِ في نقدِ الرجال على مسلم، وقدَّمه الدارقطنيُّ وغيرُه في ذلك على إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة صاحب «الصحيح».

وقال الإسماعيلي في «المدخل» له: أمَّا بعدُ فإني نَظرتُ في كتاب «الجامع» الذي ألَّفه أبو عبد الله البخاريُّ، فرأيتُه جامعاً كما سُمِّي لكثيرٍ من السُّنَنِ الصحيحة، ودالاً على جُمَلٍ من المعاني الحسَنَةِ المستنبطةِ، التي لا يَكمُلُ لمثلِها إلاَّ من جَمَع إلى معرفة الحديثِ ونقَلَتِهِ، والعلمِ بالرواياتِ وعِلَلِها: عِلماً بالفقهِ واللغةِ، وتمكناً منها كلِّها، وتبحُّراً فيها. وكان يرحمه الله الرجلَ الذي قَصرَ زمانَه على ذلك، فَبَرَع وبلَغَ الغايَةَ فحاز السَّبْقَ، وجَمَعَ إلى ذلك حُسْنَ النيَّةِ والقصدِ للخير، فنفَعَه الله ونفَعَ به.

قال: وقد نحا نحوَه في التصنيف جماعةٌ منهم الحسن بن علي الحُلْواني، لكنه اقتَصرَ على السُّنَن.

ومنهم أبو داود السِّجِسْتَاني، وكان في عصرِ أبي عبد الله البخاري، فسَلَك فيما سَمَّاه «سُنَناً» ذِكْرَ ما رُوِيَ في الشيءِ وإن كان في السند ضعفٌ، إذا لم يَجد في الباب غيرَه.

ومنهم مسلمُ بن الحَجَّاج، وكان يُقارِبُه في العصرِ / فرامَ مَرامَه، وكان يأخذُ عنه أو عن كتبِهِ، إلاَّ أنه لم يُضايِقْ نَفْسَه مُضايَقَةَ أبي عبد الله، ورَوَى عن جماعةٍ كثيرةٍ لم يَتعرَّض أبو عبد الله للروايةِ عنهم. /١٢٤

وكلٌّ قَصَد الخير، غيرَ أنَّ أحداً منهم لم يَبلغ من التشدُّدِ مَبلغَ أبي عبد الله، ولا تسبَّبَ إلى استنباطِ المعاني، واستخراجِ لطائفِ فقهِ الحديث، وتراجمِ الأبوابِ، الدالَّةِ على مالَهُ وُصْلَةٌ بالحديثِ المروي فيه تسبُّبَه، ولله الفضلُ يَختَصُّ به من يشاء.

وقال الحاكم أبو أحْمَدَ النيسابوري، وهو معاصر لأبي علي النيسابوري ومقدَّمٌ عليه في معرفة الرجال، فيما حكاه أبو يعلَى الخليلي في «الإرشاد» ما ملخَّصُهُ: رَحِمَ الله محمدَ بن إسماعيل الإمامَ، فإنه الذي ألَّف الأصولَ وبيَّنَ للناس، وكلُّ من عَمِلَ بعدَه

فإنما أخذَهُ من كتابِهِ، كمسلم فرَّقَ أكثرَ كتابِهِ في كتابه.

وقال أيضاً في كتاب «الكُنَى»: كان أحَدَ الأئمةِ في معرفةِ الحديث وجَمْعِه، ولو قلتُ: إني لم أرَ تصنيفَ أحد يُشبِهُ تصنيفَه في الحُسْنِ والمُبالغةِ لم أكن بالَغْتُ.

وقال الدارقطني: إنما أخَذَ مسلم كتابَ البخاري فعَمِلَ عليه مُستخرَجاً، وزاد فيه زياداتٍ[1].

والكلامُ في ذلك كثير، ويَكفِي منه اتفاقُهم على أنه كان أجلَّ من مسلم في العلوم، وأعرَفَ منه بفنِّ الحديث، وأنَّ مسلماً تلميذُه وخرِّيجُه، ولم يَزل يَستفيدُ منه ويَتَتَبَّعُ آثارَه، وأنَّ مسلماً كان يَشهَدُ له بالتقدُّم في ذلك والإمامةِ فيه، والتفرُّدِ بمعرفةِ ذلك في عصره، حتى هَجَر من أجلِهِ شيخَهُ محمدَ بنَ يحيى الذُّهلي لما أثَارَ الفتنةَ على البخاري حسداً له، حتى اضْطُرَّ البخاريُّ أن يَخْرُجَ من نيسابور خشيةً على نفسه.

وعلى كلِّ حالٍ ففضلُ مسلم لا يُنكَر، فإنَّ البخاريَّ وإن يكن قد قام بأمرِ الجامع، فإنَّ مسلماً قد قام بأمرِ إكمالِه، فهو يتلوه على الأَثَر، وهما للناسِ شَمْسٌ وقَمَر. وللأديب البارع أبي عامر الفضل بن إسماعيل الجُرْجاني في مَدْح «صحيح البخاري»:

صحيحُ البخاريِّ لو أنصَفُوهُ — لَمَا خُطَّ إلاَّ بماءِ الذَّهَبْ
هو الفَرْقُ بينَ الهُدَى والعَمَى — هو السَّدُّ دُونَ العَنَا والعَطَبْ
أسانيدُ مِثْلُ نجومِ السماءِ — أمامَ مُتُونٍ كمِثْلِ الشُّهُبْ
به قامَ مِيزانُ دِينِ النبيّ — ودانَ له العُجْمُ بَعْدَ العَرَبْ
حِجابٌ من النار لا شَكَّ فيه — يُميِّزُ بين الرِّضَا والغَضَبْ
وخيرُ رفيقٍ إلى المصطفى — ونُورٌ مُبِينٌ لكشفِ الرِّيَبْ
فيا عالِماً أجمَعَ العالِمون — على فضلِ رُتْبَتِهِ في الرُّتَبْ
سَبَقْتَ الأئمةَ فيما جَمَعْتَ — وفُزْتَ على رَغمِهم بالقَصَبْ

---

(١) هذا زعمٌ يَردُّه الواقع! كما لا يخفى على محدِّثٍ قرأ صحيح مسلم.

نَفَيْتَ السقيمَ من الغافِلِين ومن كان متَّهماً بالكَذِبْ
وأثبَتَّ من عدَّلَتْهُ الرُّواةُ وصَحَّتْ رِوايتُهُ في الكُتُبْ
وأَبرزتَ في حُسْنِ ترتيبِهِ وتبويبِهِ عَجَباً لِلعَجَبْ
فأعطاكَ رَبُّك ما تَشتهيهِ وأجزَلَ حظَّك فيما يَهَبْ
وخَصَّك في غُرُفاتِ الجِنان بخيرٍ يَدُومُ ولا يُقْتَضَبْ

تتمة

/١٢٥ / قال الأستاذ أبو إسحاق الإسْفِرَائِيني: أهلُ الصنعةِ مُجمِعون على أنَّ الأخبارَ التي اشتَمَلَ عليها «الصحيحان» مقطوعٌ بصحةِ أصولها ومتونها، ولا يَحْصُل الخلافُ فيها بحال، وإن حَصَل فذاك اختلافٌ في طُرُقِها ورُواتِها. قال: فمن خالَفَ حكمُهُ خَبَراً منها وليس له تأويلٌ سائغٌ للخَبَر نَقَضْنا حُكمَه، لأنَّ هذه الأخبارَ تلقَّتْها الأُمَّةُ بالقبول.

قال الحافظ أبو عَمْرو بنُ الصلاح في مبحثِ (الصحيح)، في الفائدة السابعة[1]، بعدَ أن ذَكَرَ الأقسامَ السبعةَ التي سَبَقَ بيانُها[2]: هذه أُمَّهاتُ أقسامِه، وأعلاها الأوَّلُ وهو الذي يقولُ فيه أهلُ الحديث كثيراً: صحيحٌ متفَقٌ عليه، يُطلِقون ويَعنون به اتفاقَ البخاريِّ ومسلم، لا اتفاقَ الأُمَّةِ عليه، لكن اتفاقُ الأُمَّة عليه لازمٌ من ذلك وحاصلٌ معه، لاتفاقِ الأُمَّة على تلقِّي ما اتَّفقا عليه بالقبول.

وهذا القسمُ جميعُهُ مقطوعٌ بصحتِهِ، والعِلمُ اليقينيُّ النظريُّ واقعٌ به، خلافاً لمن نَفَى ذلك، مُحتجّاً بأنه لا يُفِيدُ في أصلِهِ إلَّا الظنَّ، وإنما تلقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقبول، لأنه يجبُ عليهم العمَلُ بالظن، والظنُّ قد يُخطىء. وقد كنتُ أمِيلُ إلى هذا وأحسَبُهُ قوياً، ثم بان لي أنَّ المذهبَ الذي اخترناه أولاً هو الصحيحُ، لأنَّ ظَنَّ من هو معصومٌ من الخطأ لا يُخطِىء، والأُمَّةُ في مجموعِها معصومةٌ من الخطأ، ولهذا كان الإجماعُ المبنيُّ على الاجتهادِ حُجَّةً مقطوعاً بها[3]، وأكثرُ إجماعاتِ العلماءِ كذلك.

---

(١) ص ٢٧.
(٢) في الصفحات: ٢٨٨ ـ ٢٩٠.
(٣) وقع في الأصل: (ولهذا كان إجماع المبني). وهو تحريف.

وهذه نكتةٌ نفيسةٌ نافعة، ومن فوائدِها القولُ بأنَّ ما تفرَّدَ به البخاريُّ أو مسلمٌ مندرجٌ في قَبِيلِ ما يُقطَعُ بصحته، لتلقِّي الأمَّةِ كلَّ واحد من كتابَيْهما بالقبولِ، على الوجهِ الذي فَصَّلناه من حالِهما فيما سَبَق، سوى أحرفٍ يسيرةٍ تَكلَّم عليها بعضُ أهلِ النقدِ من الحُفَّاظِ كالدارقطني وغيرِه، وهي معروفةٌ عند أهل هذا الشأن. اهـ.

ومُجمَلُ ما فصَّله سابقاً هو أنَّ ما حَكَم البخاري ومسلمٌ بصحته بلا إشكال، هو ما أورَدَاه بالإسنادِ المتصلِ، وأما المعلَّقُ الذي حُذِفَ من مبتدأ إسنادِهِ واحدٌ أو أكثرُ ـ وأغلَبُ ما وَقَعَ ذلك في كتاب البخاري، وهو في كتابِ مسلم قليلٌ جداً ـ ففي بعضِهِ نظر، وأنَّ قولَ البخاري: ما أدخلتُ في كتاب «الجامع» إلاَّ ما صَحَّ، محمولٌ على ما وَضَعَ الكتابَ لأجلِه، وهو الأحاديثُ الصحيحةُ المسنَدةُ، دون المعلَّقاتِ والآثارِ الموقوفةِ على الصحابة فمن بَعْدَهم والأحاديثِ المترجَمِ بها ونحوِ ذلك، فإنَّ فيها ما لا يُجزَمُ بصحتِه، فيُستثنَى مما يُحكَمُ بإفادتِه العلمَ، وإن كان إيرادُهُ لها في أثناء الصحيح ـ مشعراً بصحة أصلهـ ، وأنَّ قولَ الحُمَيدي في كتاب «الجمع بين الصحيحين»: لم نجد من الأئمةِ الماضِين رضي الله عنهم من أفصَحَ لنا في جميع ما جَمَعه بالصحةِ إلاَّ هذين الإمامين: محمولٌ على ما وُضِعَ الكتابُ لأجله، ولذا لم يَرِد مثلُ قولِ البخاري: وقال بَهْزُ بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: اللَّهُ أحقُّ أن يُستحيَا منه، لأنه ليس من شرطِهِ. وهذا مُهِمٌّ خافي.

وقد خالَفَ العلامةُ النوويُّ الحافظَ ابنَ الصلاح فيما ذَهَب إليه، فقال في «التقريب»[1]، وهو كتابٌ اختَصَره من «الإرشاد» الذي اختَصَره من كتاب «علوم الحديث» للحافظ المذكور: وإذا قالوا: صحيحٌ متفَقٌ عليه أو على صحتِه فمُرادُهم اتفاقُ الشيخين. وذَكَر الشيخ[2] أنَّ ما رَوَياه أو أحدُهما فهو مقطوعٌ بصحتِه، والعلمُ القَطْعِيُّ حاصلٌ فيه، وخالَفَه المحققون والأكثرون فقالوا: يُفيدُ الظنَّ ما لم يَتواتر.

/١٢٦ وقال في «شرحِهِ على مسلمَ»[3] هذا الذي / ذكره الشيخُ في هذه المواضع

---

(١) ص ٧٠ و ١ : ١٣١ . (٢) أي الحافظُ ابن الصلاح. (٣) ١ : ٢٠ .

خلافُ ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا: أحاديثُ «الصحيحين» التي ليسَتْ بمتواترة إنما تُفيدُ الظنَّ، فإنها آحاد، والآحادُ إنما تُفيدُ الظنَّ على ما تقرَّر، ولا فَرْقَ بين البخاريِّ ومسلمٍ وغيرِهما في ذلك.

وتلقِّي الأُمَّةِ بالقبولِ إنما أفادنا وجوبَ العمل بما فيهما، وهذا متفَقٌ عليه، فإنَّ أخبارَ الآحادِ التي في غيرِهما يجبُ العمل بها إذا صَحَّتْ أسانيدُها، ولا تُفيدُ إلَّا الظنَّ فكذا «الصحيحان». وإنما يَفترقُ «الصحيحان» وغيرُهما من الكتب، في كونِ ما فيهما صحيحاً لا يَحتاجُ إلى النظر فيه، بل يَجِبُ العملُ به مطلقاً، وما كان في غيرِهما لا يُعمَلُ به حتى يُنظَر وتُوجَدَ فيه شروطُ الصحيح. ولا يَلزَمُ من إجماع الأمَّةِ على العملِ بما فيهما، إجماعُهم على أنه مقطوعٌ بأنه كلامُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم. وقد أنكر ابنُ بَرْهان الإمامُ على مَنْ قالَ بما قاله الشيخُ، وبالغَ في تغليطِه. اهـ.

وقد أنكَرَ العزُّ بنُ عبد السلام على ابنِ الصلاح ذلك، وقال: إنَّ المعتزلةَ يَرَوْن أنَّ الأمَّةَ إذا عَمِلَتْ بحديثٍ اقتَضَى ذلك القطعَ بصحتِهِ، قال: وهذا مذهبٌ رَدِيء. اهـ.

وقد ذَكَر هذه المسألةَ مع الرد عليها صاحبُ «المحصول»[1] فقال: زَعَم أبو هاشم والكرخيُّ وتلميذُهما أبو عبد الله البَصْري أنَّ الإجماعَ على العمل بمُوجَبِ الخبرِ يَدلُّ على صحةِ الخبر. وهذا باطلٌ لوجهين:

أحدُهما أنَّ عمل كلِّ الأمة بمُوجَبِ الخبر، لا يَتوقَّفُ على قطعِهم بصحةِ ذلك الخبر، فوَجَبَ أن لا يَدُلَّ على صحةِ الخبر. أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ العمَلَ بخبرِ الواحدِ واجبٌ في حَقِّ الكل، فلا يكونُ عمَلُهم به متوقِّفاً على القطع به. وأما الثاني فلأنه لَمَّا لم يُتوقَّفْ عليه لم يَلزم من ثبوتِهِ صِحَّتُهُ.

والثاني أنَّ عمَلَهم بمقتَضَى ذلك الخبرِ يَجُوزُ أن يكونَ لدليلٍ آخَرَ، لاحتمالِ قيامِ الأدلةِ الكثيرةِ على المدلولِ الواحد.

---

(١) أي الإمام فخر الدين الرازي ٢/١: ٤٠٨.

احتَجُّوا بأنَّ المعلومَ من عادةِ السلف فيما لم يَقْطَعُوا بصحتِهِ: أن يَرُدَّ مدلولَهُ بعضُهم ويَقبلَهُ الآخَرون.

والجوابُ أنَّ هذه العـادة ممنوعةٌ، بدليلِ اتفاقِهم على حُكمِ المجوسِ بخبرِ عبد الرحمن.

وقد أشار إليها الغزالي في «المستصفى»[١] فقالَ: فإن قيل: خبَرُ الواحِدِ الذي عَمِلَتْ به الأُمَّةُ هل يجبُ تصديقُه؟ قلنا: إن عَمِلُوا على وَفْقِهِ فلعلَّهم عَمِلوا عن دليلٍ آخرَ، وإن عَمِلوا به أيضاً فقد أُمِرُوا بالعملِ بخبرِ الواحِدِ وإن لم يَعرفوا صِدْقَه، فلا يَلزَمُ الحكمُ بصدقه.

فإن قيل: لو قُدِّر الراوي كاذباً، لكان عَمَلُ الأمَّةِ بالباطل وهو خطأ، ولا يَجُوزُ ذلك على الأمَّة.

قلنا: الأُمَّةُ ما تُعُبِّدُوا إلَّا بخبرٍ يَغلِبُ على الظنِّ صِدْقُه، وقد غَلَب على ظنِّهم ذلك، كالقاضي إذا قَضَى بشهادةِ عَدْلَين فلا يكونُ مخطئاً، وإن كان الشاهدُ كاذباً، بل يكونُ مُحِقّاً، لأنه لم يُؤمَرْ إلَّا به. اهـ.

وقال بعضُ علماء الأصول[٢]: إذا حَصَل الإجماعُ على وَفْقِ خبرٍ، فإمَّا أن يَتبيَّنَ استنادُهم إليه أَوْ لا، فإن تبيَّنَ استنادُهم إليه حُكِمَ بصحةِ ذلك الخبر. وقد وَهِمَ من قال بغيرِ ذلك. وإن لم يتَبيَّنْ استنادُهم إليه لم يُحكَم بصحتِهِ، لاحتمالِ استنادِهم إلى دليلٍ آخَر. وغايَةُ ما يقالُ: أنه لم يُنقَل إلينا، وذلك لا يَدلُّ على عدَمِه.

وقال بعضُهم: يُحكَمُ بصحتِهِ، بناءً على أنهم لو استندوا إلى غيرِه لم يَخْفَ علينا.

---

(١) ١: ١٤٢.

(٢) لم أصل إلى معرفة صاحب هذا القول فيما رجعتُ إليه من كتب الأصول. وليت المؤلف لم يُبهمه، فيُعرَفَ ويزدادَ القول وضوحاً بمعرفته.

وأشار بقوله: وقد وَهِمَ من قال بغيرِ ذلك، إلى من لم يَحكُم بصحةِ الخبرِ مع استنادِ المُجْمِعِين إليه، وجَوَّزَ أن يكونَ غيرَ ثابتٍ في الواقع، وزَعَمَ أنَّ المُجْمِعين لا يُنسَبُ لهم الخطأُ ولو استندوا إلى خَبَرٍ غيرِ ثابت، لأنهم إنما أُمِرُوا بالاستنادِ إلى ماظَنُّوا صِحَّتَه، وهم قد فَعَلُوا ذلك. ولا يَلزَمُ من ظنِّهم صِحَّتَه صِحَّتُهُ في نفسِ الأمر.

وقال في حديث «لا تَجتمِعُ أُمَّتي على ضَلالةٍ»[١]: الضلالةُ الخطَأُ / الذي يُؤاخَذُ عليه صاحبُه. وقد جَرَى على شاكلةِ هذا من قال: إنه لا يَلزَمُ من الإجماع على حكمٍ مطابقتُهُ لحكم الله في نفسِ الأمر، وحينئذٍ فيكون المرادُ بالضلالةِ المنفيةِ عنهم ما خالَفَ حُكمَ اللّهِ ولو باعتبار ظَنِّهم، لا ما خالَفَ حُكمَ الله في نفس الأمر. ولا يَخفى أنَّ هذا القولَ يَجعلُ الأمَّةَ في حُكمِ الواحدِ منها، في جوازِ وقوعِ الخطأ منها بالنظر إلى الواقع ونفسِ الأمر. اهـ. /١٢٧

وقد ذَكَر الفخرُ في «المحصول»[٢] مسألةً تَقْرُبُ من هذه المسألة، فقال: اعتمَدَ كثير من الفقهاء والمتكلمين في تصحيح خبر الإجماع وأمثالِهِ، بأنَّ الأُمَّة فيه على قولين، منهم من احتَجَّ به، ومنهم من اشتَغَل بتأويله، وذلك يَدلُّ على اتفاقِهم على قبولِه. وهو ضعيفٌ لاحتمال أن يُقالَ: إنهم قَبِلُوه كما يُقبَلُ خبرُ الواحِدِ. ويُمكِنُ أن يُجابَ عنه بأنَّ خبرَ الواحدِ إنما يُقبَلُ في العَمَليَّات، لا في العِلْميَات[٣]، وهذه المسألة عِلْميَّة، فلما قَبِلُوا هذا الخبرَ فيها دلَّ ذلك على اعتقادِهم صِحَّتَه.

والجوابُ أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ كل الأُمَّة قَبِلُوه، بل كلُّ من لم يَحتَجَّ به في الإجماع طَعَنَ فيه بأنه من بابِ الآحاد، فلا يَجوزُ التمسُّكُ به في مسألةٍ عِلْمية. وهَبْ أنهم لم يَطعنوا فيه على التفصيل، لكن لا يَلزَمُ من عَدَمِ الطعنِ من جهةٍ واحدة عدَمُ الطعن مطلقاً. اهـ.

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل في منقولِ المؤلف.

(٢) ٢/١:٤١١.

(٣) جملةُ (لا في العلميات) ساقطةٌ من الأصل، وأثبتُّها من «المحصول».

وأراد بخبر الإجماع حديثَ «لا تجتمعُ أُمَّتي على ضلالة» رواه أحمد في «مسنده»[1]. ورَوَى الترمذي بسنده إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «إنَّ الله لا يَجمعُ أُمَّتي أو قال أُمَّةَ محمدٍ على ضلالة، ويَدُ الله مَعَ الجماعة، ومن شَذَّ

---

(١) ٦: ٣٩٦، من (مسند أبي بَصْرَة الغِفَاري رضي الله عنه)، وأَوَّلُهُ: «سألتُ ربـي أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة، سألتُ ربـي أن لا يجمَع أمتي على ضلالة...» وإسناده ضعيف، إذ فيه راوٍ مبهم، ولكن له شواهد تقويه، فهو بشواهده صحيح لغيره.

قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٤٦٠ «رواه أحمد في مسنده، والطبراني في «الكبير»، وابن أبي خيثمة في «تاريخه»، ورواه الطبراني وحده وابن أبي عاصم في «السنة» له عن أبي مالك الأشعري رفعه: «إن الله أجاركم من ثلاث، وذَكَر منها: وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

ورواه أبو نعيم في «الحلية»، والحاكم في «المستدرك» ١: ١١٥ و ١١٦، وأعلَّه، واللاَّلِكائيُّ في «السُّنَّة» ١: ١٠٦، وابنُ منده، ومن طريقِهِ الضياءُ في «المختارة»: عن ابن عمر رفعه: «إن الله لا يَجمعُ هذه الأمةَ على ضلالةٍ أبداً، وإنَّ يَدَ الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شَذَّ شَذَّ في النار». وهكذا هو عند الترمذيِّ ـ في أبواب الفتن في الباب السابع منه ٦: ٣٣٤ ـ، لكن بلفظ: «هذه الأمة، أو قال: أمتي».

ورواه ابنُ ماجه ـ في كتاب الفتن في باب السواد الأعظم ٢: ١٣٠٣ ـ، وعبدُ بن حُمَيد في «مسنده»: عن أنس مرفوعاً: «إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف، فعليكم بالسواد الأعظم».

ورواه الحاكم في «المستدرك» ١: ١١٦ عن ابن عباس رفعه بلفظ: «لا يَجمعُ الله هذه الأمة على ضلالة، ويَدُ الله مَعَ الجماعة». والجملةُ الثانية عند الترمذي.

ورواه ابنُ أبي عاصم وغيرُه عن أبي مسعود عقبة بن عَمْرو الأنصاري موقوفاً في حديث: وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يَجمَعُ هذه الأمةَ على ضلالة. زاد غيرُهُ: فإياكم والتلوُّنَ في دين الله.

ورواه الطَّبَريُّ في «تفسيره» عن الحسن البصري مرسلاً، بلفظِ أبي بَصْرَة.

وبالجملة: فهو حديثٌ مشهورُ المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهدَ متعددةٍ في المرفوع وغيره. فمن الأول: «أنتم شهداء الله في الأرض» ـ رواه البخاري في الجنائز ٣: ٢٢٨ في (باب ثناء الناس على الميت) ومسلم فيها ٧: ١٩، من حديث أنس ـ.

ومن الثاني: قولُ ابن مسعود: «إذا سُئل أحدُكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجدهُ ففي سنة رسول الله، فإن لم يجدهُ فيها فلينظر فيما اجتَمع عليه المسلمون وإلاَّ فليجتهد».

شَذَّ إلى النار»، وقال: غريبٌ من هذا الوجه. ورواه الحاكم[١] بلفظ «لا يَجمَعُ اللَّهُ هذه الأُمَّةَ على ضلالة، ويَدُ الله مع الجماعة».

وقال ابن حزم ــ في كتاب «الإحكام»[٢] في فصل الردِّ على من قال: إنَّ الجمهورَ إذا اجتمعوا على قولٍ وخالفَهم واحدٌ فإنه لا يُلتَفَتُ إلى خلافه ــ: وقد رُوِيَ أيضاً في هذا من طريق الخُشَنِيِّ، عن المسيَّب بن واضح، عن مُعتمِر بن سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عُمَر أنه قال قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تَجتَمِعُ أمتي على ضَلالةٍ أبداً، وعليكم بالسَّوادِ الأعظم، فإنَّ من شَذَّ شَذَّ عن الناس». قال أبو محمد: والمسيَّبُ بن واضح: قد رأينا له أحاديثَ منكرةً جداً، منها عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم «من ضَرَبَ أباه فاقتلوه». ولو صَحَّ لَما كان إلَّا من شَذَّ عن الحق[٣].

ويقال لهم: لا يجوزُ أن يكونَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يأمُرُنا بالمُحال، وقد رأينا القَوْلَةَ يكثُرُ القائلون بها ويَغلِبون على الأرض، ثم يَقِلُّون ويَغلِبُ أهلُ مقالةٍ أخرى، فيَلزَمُ على هذا الذي ذكرتم أنَّ الحق كان في المقالةِ التي كَثُرَ أهلُها، ثم لما قَلَّ أهلُها بَطَلَ فصار الحقُّ في غيرِها، وهذا خطأ ممن أجازه، وصَحَّ أنَّ ذلك الحديث مُوَلَّد[٤].

ولنرجع إلى المسألةِ التي وَقَع الخلافُ فيها بين ابنِ الصلاح والنوويِّ فنقول: قال الحافظ ابن حجر: ما ذكره النووي مسلَّمٌ من جهةِ الأكثرين، أما المحققون فلا، فقد وافَقَ ابنَ الصلاح أيضاً مُحققِّون. وقال البُلْقِيني: ما قاله النوويُّ وابنُ

---

(١) تقدم تخريجه في التعليقة السابقة.

(٢) ٤: ١٩٢ و ٤: ٥٤٥.

(٣) هكذا جاءت العبارة هنا، وهي في «الإحكام»: «من ضرب أباه فاقتلوه. وهذا ــ يعني خبرَ ابنِ عُمَر ــ لا يُعرَفُ، ولو صَحَّ الخبرُ المذكورُ لكان معناه: مَنْ شَذَّ عن الحق، لا يجوزُ غيرُ ذلك».

(٤) يعني أنه حديث موضوع. وليس كما قال، وقد سبق بيان ذلك تعليقاً. وهذا المقطع من قوله: (ويقال لهم: لا يجوز...) إلى هنا، لم أرَه في كلام ابن حزم في هذا الموضع المشار إليه.

عبد السلام ومن تَبِعَهما ممنوعٌ، فقد نَقَل بعضُ الحفاظ المتأخرين مثلَ قولِ ابن الصلاح عن جماعةٍ من الشافعية كأبي إسحاق وأبي حامد الإسْفرائيني والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وعن السَّرَخْسِي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وأبي يَعْلَى وأبي الخَطَّاب وابنِ الزَّاغُوني من الحنابلة، وابنِ فُوْرَك وأكثرِ أهل الكلام من الأشعرية، وأهلِ الحديثِ قاطبةً ومذهبِ السلفِ عامَّةً، بل بالَغَ ابنُ طاهر المقدسي في «صفوة التصوف»، فألحَقَ به ما كان على شَرْطِهما وإن لم يُخرجاه.

/١٢٨ وقد كَثُرَ الرادُّون على / ابن الصلاح والمنتصِرُون له. أما الرادُّون عليه فقد اختلفت عباراتُهم، والاعتراضُ عليه عند المحققين واردٌ من ثلاثة أوجه:

الوجهُ الأولُ أنه خالَفَ جمهورَ أربابِ الكلام والأصول، فإنهم ذهبوا إلى أنَّ أخبارَ الآحاد لا تُفيدُ العلمَ وإنما تُفيدُ الظنَّ، وذَهَبَ هو إلى أنَّ أخبارَ الآحاد التي في «الصحيحين» سوى ما استُثنِيَ منها تُفيدُ العلمَ. ولو اكتَفَى بذلك لأمكن أن يُقالَ: لعلَّه يُريدُ بالعلم الظنَّ القوي، فلا يكونُ الخلافُ بينه وبينهم شديداً، لكنه زاد فوَصَفَ العلمَ بكونِهِ يقينياً، فلم يَبقَ وَجْهٌ للصُلْح بينه وبينهم. ولا يَخفى أنَّ مخالفةَ أهلِ الكلامِ والأصولِ ليست بالأمر السهل.

وهنا شيء وهو أنَّ بعضَ المحققِّين منهم، ذَهَب إلى أنَّ أخبارَ الآحاد قد تُفيدُ العلم مع القرائن. قال في «المحصول»[١]: اختلفوا في أنَّ القرائن هل تَدلُّ على صِدقِ الخبر أم لا؟ فذهب النَّظَّامُ وإمامُ الحرمين والغزاليُّ إليه، وأنكره الباقون، ثم ذَكَرَ أدلةَ الفريقين.

وقال بعدَ ذلك: والمختارُ أنَّ القرينة قد تُفيدُ العلمَ، إلَّا أنَّ القرائن لا تفي العباراتُ بوَصْفِها، فقد تَحصُلُ أمورٌ نعلمُ بالضرورةِ عند العلم بها كونَ الشخص خَجِلًا أو وَجِلًا، مع أنَّا لو حاولنا التعبيرَ عن جميع تلك الأمور لعَجَزنا عنه. والإنسانُ إذا أخبَرَ عن كونِهِ عطشانَ، فقد يَظهَرُ على وجهِهِ ولسانِهِ من أماراتِ العطشِ ما يُفيدُ

(١) ٤: ٤٠٠.

العلمَ بكونِه صادقاً، والمريضُ إذا أخبرَ عن ألَمٍ في بعضِ أعضائِهِ، مع أنه يَصِيحُ وتُرَى عليه علاماتُ ذلك الألم، ثم إنَّ الطبيبَ يُعالجُهُ بعلاجٍ لو لم يكن المريضُ صادقاً في قوله لكان ذلك العلاجُ قاتلاً له، فها هنا يَحصُلُ العلمُ بصدقه.

وبالجملةِ: فكلُّ من استقرأ العُرْفَ عَرَفَ أنَّ مستنَدَ اليقينِ في الأخبار ليس إلَّا القرائن، فثَبَتَ أنَّ الذي قاله النَّظَّامُ حقٌّ. اهـ.

ولا ريبَ أنَّ أكثَرَ أخبارِ «الصحيحين»، قد اقتَرَنَتْ بها قرائنُ تدلُّ على صِحَّتِها، فتكونُ مفيدةً للعلم، فيَبقى الاعتراضُ على ابن الصلاح من جهةٍ واحدةٍ، وهو أنه أطلَقَ الحكمَ بإفادةِ العلم، ولم يُقيِّده بهذا النوع، ولو قيَّده بهذا النوع لسَلِمَ من الاعتراض. على هذا القول، فإنه ــ وإن قَلَّ القائلون به ــ في غايةِ القُوَّةِ.

على أنَّ هذا الحكمَ مع صحتِهِ لا تَحصُلُ منه فائدةٌ تامة، وإنما تَحصُلُ الفائدةُ التامةُ فيما لو مُيِّزَ هذا النوعُ من غيره بالفعل، لا سيما إذا بُيِّنَ ما يُمكِنُ بيانُهُ من القرائن، وأمَّا ما لا يُمكِنُ بيانُه وإن كان به تمامُ الإفادة، فإنَّ الأدنَى في فنِّ التمييزِ والنقدِ يُسلِّمُه للأعلى فيه، على ما هو الجاري في كل فن.

ولذا قال بعضُ أنصارِ ابنِ الصلاح ــ بعدَ أن ذَكرَ أنَّ الخَبَر المحتَفَّ بالقرائنِ ثلاثةُ أنواع: أحدُها ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، مما لم يَبلغ حَدَّ التواتُر. وثانيها المشهورُ إذا كانت له طُرُق مُتباينَةٌ سالمةٌ من ضعفِ الرواةِ والعِلَل. وثالثُها المُسَلْسَلُ بالأئمةِ الحفاظ المتقِنِين حيث لا يكونُ غريباً ــ: وهذه الأنواعُ التي ذكرناها لا يَحصُلُ العلمُ بصدقِ الخبر منها إلَّا للعالم بالحديثِ، المتبحرِ فيه، العارفِ بأحوالِ الرواة، المطَّلِع على العِلل.

وكونُ غيرِهِ لا يَحصُلُ له العلمُ بصدقِ ذلك، لقصورِهِ عن الأوصاف المذكورةِ، لا يَنفي حصُولَ العلمِ للمتبحِّرِ المذكور. ومُحصَّلُ الأنواع الثلاثةِ التي ذكرناها أنَّ الأولَ يَختصُّ «بالصحيحين» والثانيَ بما لَهُ طُرُقٌ متعددة، والثالِثَ بما رواه الأئمةُ، ويُمكِنُ اجتماعُ الثلاثةِ في حديثٍ واحد، فلا يَبعُدُ حينئذٍ القطعُ بصدقه. اهـ.

واعتَرَض بعضُهم على قولِهِ: وكونُ غيرِهِ لا يَحصُل له العلمُ، لا يَنفي حصولَه

للمتبحِّرِ المذكورِ، فقال: حُصول ما ذُكِرَ ليس محلَّ النزاع، إذْ الكلامُ فيما هو سَبَبُ العلم للخلق. ولا يَخفى أنَّ الكلامَ إنما هو في حُصولِ العلم لمن تَشبَّثَ بأسبابِهِ وسَلَكَ / طريقه، وأمَّا غيرُه فإمَّا أن يُسَلِّمَ ذلك لأربابِهِ وإمَّا أن يَتشبَّثَ بأسبابِه. /١٢٩

الوجهُ الثاني أنه لم يَقتَصِر على ما ذَهَب إليه بعضُ المعتزلة، الذي أشار قرينُهُ العلامةُ ابنُ عبد السلام إلى أنه سَرَى على أَثَرِهم فيه، بل زاد على ذلك، فإنهم قالوا: إنَّ عملَ الأمَّة بمُوجَبِ خبرٍ يقتضي الحكمَ بصحتِه.

وأمَّا هو فقال: إنَّ تلقِّيَ الأمة «للصحيحين» بالقبولِ يقتضي الحكمَ بصحةِ جميع ما فيهما من الأحاديثِ سوى ما استُثْنِي من ذلك، فحكَمَ على ما لا يُحصَى من الأحاديث المختلِفةِ المراتبِ بحكمٍ واحد، وهو القطعُ بصحتِها، لوجودِها في كتابين تلقَّتْهما الأُمَّةُ بالقبول.

وأمَّا هم فإنهم حكَموا على أحاديثَ مخصوصة ـ قد وُصِفَتْ بوصفٍ خاص، وهو عَمَلُ الأمَّةِ بمُوجَبِها نحوُ «لا وصية لوارث» ـ بحكمٍ خاصّ يُلائمُهُ وهو الحكمُ بصحتها، ومع هذا فقد خالَفَهم الجمهورُ منا ومنهم لِمَا ذكروا، وشتَّانَ ما بين قولِهم وقولِ ابن الصلاح.

هذا، وقد ذكرنا سابقاً[١] قولَ ابن حزم، وهو: قد يَرِدُ خبرٌ مُرسَلٌ إلَّا أنَّ الإجماع قد صَحَّ بما فيه متيقَّناً منقولاً جيلاً فجيلاً، فإن كان هذا عَلِمنا أنه منقولٌ نَقْلَ كافَّة، كنقلِ القرآن، فاستُغنِيَ عن ذكرِ السندِ فيه، وكان وُرودُ ذلك المرسَلِ وعدَمُ ورودِهِ سواءً ولا فَرْقَ، وذلك نحو «لا وَصِيَّةَ لوارث». اهـ.

وقد استدَلَّ بهذا الحديثِ من يقولُ بجواز نَسْخ القرآن بالسنة. قال الفخر في «المحصول»: نَسْخُ القرآن بالسنةِ المتواترةِ جائزٌ واقعٌ، وقال الشافعي: لم يقع. ثم ذَكَر أنَّ الذين قالوا: إنه جائزٌ واقعٌ استدلوا بقولِهِ عليه الصلاة والسلام «لا وَصِيَّةَ

(١) في ص ١٤١ و ٢١٠، وسيردُ أيضاً في ص ٦٥٩.

لوارث»، فإنه نَسَخَ الوصيَّةَ للأقرَبِين. وأمَّا آيةُ الميراثِ فإنها لا تمنعُ الميراثَ، لإمكانِ الجَمْع.

ثم قال: وهذا ضعيفٌ، لأنَّ كون الميراثِ حَقّاً للوارِث يَمنعُ من صَرْفِهِ إلى الوصية، فثَبَتَ أنَّ آيةَ الميراث مانِعةٌ من الوصية، على أنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وَصِيَّةَ لوارث»، خبرُ واحدٍ، ولو كان متواتراً لوجَبَ أن يكون الآنَ متواتراً، لأنه خبَرٌ في واقعةٍ مُهِمَّةٍ تتوفَّرُ الدواعي على نقلِه، وما كان كذلك وَجَبَ بقاؤُه متواتِراً، وحيث لم يَبق الآن متواتراً عَلِمنا أنه ما كان متواتراً في الأصل، فالقولُ بأنَّ الآية صارَتْ منسوخةً به، يَقتضي نَسْخَ القرآنِ بخبرِ الواحِد، وإنه غيرُ جائز بالإجماع.

وقال بعضُ المحقِّقين: إنَّ نَسْخَ القرآن بالسنة لم يُجوِّزه الشافعيُّ ولا أحمدُ في المشهور عنه، وجوَّزَه في الروايةِ الأخرى، وهو قولُ أصحابِ أبي حنيفة وغيرهم، وقد احتَجُّوا على ذلك بأنَّ الوصيَّة للوالدينِ والأقرَبِينَ نَسَخها قولُهُ: «إنَّ الله قد أَعطَى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّةَ لوارث».

وليس الأمرُ كذلك، فإنَّ الوصيَّة للوالدينِ والأقرَبِينَ إنما نَسَخَتْها آيةُ المواريث، كما اتَّفق على ذلك السَّلَفُ، فإنه قالَ بعدَ ذكرِ الفرائض: ﴿تلك حُدُودُ اللَّهِ﴾ . . . الآية(١)، فأبانَ أنه لا يَجُوزُ أن يُزادَ أحَدٌ على ما فَرَضَ الله له، وهذا معنى قولِ النبـي عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله قد أَعطَى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وَصِيَّةَ لوارث»، وإلاَّ فهذا الحديثُ إنما رواه أبو داود ونحوُه من ــ أصحابِ ــ «السنن»، وليس في «الصحيحين»، وإذا كان من أخبار الآحادِ فلا يَجُوزُ أن يُجعلَ ناسخاً للقرآن. وبالجملة: فلم يَثْبُت أنَّ شيئاً من القرآنِ نُسِخَ بسُنَّةٍ بلا قرآن.

الوجهُ الثالثُ أنه بَنَى الحكمَ على تلقِّي الأُمَّةِ لها بالقبول، ولم يُبيِّن ماذا أرادَ بالأمَّة؟ ولا ماذا أرادَ بتلقِّيها لها بالقبول؟ وهذان الأمرانِ غيرُ بيِّنين هنا في أنفسِهما،

---

(١) من سورة النساء، الآية ١٣.

فكان حَقُّه أن يُبينَّ ما أرادَ بها، لئلا يَذهبَ الذهنُ كلَّ مذهب، ولئلا يُظَنَّ به أنه يَقصِدُ بالإبهام الإيهامَ، وإن كان ما عُلِمَ من حالِهِ يدل على أنه بريء من ذلك.

فإن أراد بالأمَّة عُلماءَها وهو الظاهر، فعُلماءُ الأمَّةِ في هذا المقام ثلاثةُ أقسام: المتكلِّمون، والفقهاء، والمحدِّثون. أما المتكلِّمون فقد عُرِفَ / من حالهِم أنهم يَرُدُّون كلَّ حديثٍ يُخالِفُ ما ذهبوا إليه ولو كان من الأمورِ الظنية، فإذا أُورِدَ عليهم من ذلك حديثٌ صحيحٌ عند المحدِّثين أوَّلُوه إن وجدوا تأويلَه قريبَ المأخذ، أو رَدُّوه مكتفين بقولهم: هذا من أخبارِ الآحاد، وهي لا تُفيدُ غيرَ الظن، ولا يجوزُ البناءُ على الظن في المطالب الكلامية. /١٣٠

فمن ذلك: حديثُ تَحاجَّتِ الجَنَّةُ والنارُ، فقالت النار: أُوثِرتُ بالمتكبِّرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا يَدخُلُني إلَّا ضعفاءُ الناس وسَقَطُهم؟ قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنتِ رحمتي أرحَمُ بك من أشاءُ من عِبادي، وقال للنار: إنما أنتِ عذابٌ أُعذِّبُ بك من أشاءُ من عبادي، ولكلِّ واحدةٍ منهما مِلؤها، فأما النارُ فلا تمتلىء حتى يَضَعَ رِجْلَهُ فتقولُ: قَطْ قَطْ قَطْ[١]، فهنالك تَمتلىءُ ويَزوِي بعضُها إلى بعض، ولا يَظلِمُ الله عز وجل من خَلْقِهِ أحداً، وأمَّا الجَنَّةُ فإن الله عز وجل يُنشِىءُ لها خَلْقاً. اهـ.

وهذا الحديثُ متفقٌ عليه، أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، أما مسلم فأخرجه في كتاب الجنة وصِفةِ نعيمها[٢]. وأما البخاري فأخرجه في تفسير سُورة ق بهذا اللفظ[٣]، من طريق عبد الرزاق، عن

---

(١) هكذا ثلاث مرات لفظ (قط)، ومعناه: حَسْبِي ويكفيني هذا. وفيه ثلاث لغات: قَطْ قَطْ بإسكان الطاء فيهما، وبكسرها: منونةً قَطٍ قطٍ، وبكسرها غيرَ منونة: قَطِ قَطِ. كما في «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٧: ١٨٢.

(٢) ١٧: ١٨٢، من طريق: عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة.

(٣) ٨: ٥٩٥.

هَمَّام، عن أبي هريرة، وأخرَجَه في موضعٍ آخَرَ[١] مِن طريقِ صالح بن كَيْسَان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظِ اختَصَمَتْ الجَنَّةُ والنارُ إلى رَبِّهما الحديث، وفيه أنه يُنشيء للنارِ خَلْقاً.

وقد ذهب المحققون إلى أنَّ الراويَ أراد أن يَذكُرَ الجَنَّةَ، فذَهَلَ فسَبَقَ لسانُهُ إلى النار. قال[٢] في «شرح البخاري» عند قوله: فلا تمتلىءُ حتى يَضَعَ رِجْلَهُ: في «مسلم»: حتى يَضَعَ اللَّهُ رِجْلَهُ. وأنكر ابنُ فُوْرَك لفظَ رِجْلَه، وقال: إنها غيرُ ثابتة، وقال ابنُ الجوزي: هي تحريفٌ من بعض الرواة. ورُدَّ عليهما بروايةِ «الصحيحين» بها، وأُوِّلَتْ بالجماعَةِ كرِجْلٍ من جَرَاد، أي يَضَعُ فيها جَمَاعةً، وأضافَهُم إليه إضافة اختصاص.

وقال محيي السنة[٣]: القَدَمُ والرِّجْلُ في هذا الحديثِ من صفاتِ الله تعالى المنزَّهةِ عن التكييف والتشبيه، فالإيمانُ بها فَرْض، والامتناعُ عن الخوض فيها واجب، فالمهتدِي من سَلَك فيها طريقَ التسليم، والخائضُ فيها زائغ، والمنكِرُ معطِّل، والمكيِّفُ مُشبِّه، ﴿لَيْسَ كمثلِهِ شيء﴾[٤].

وقال في «شرح مسلم»[٥]: هذا الحديثُ من مشاهيرِ أحاديثِ الصِّفَاتِ، وقد مَرَّ بيانُ اختلافِ العلماء فيها على مذهبين:

أحدُهما ـ وهو قولُ جمهورِ السلف وطائفةٍ من المتكلِّمين ـ أنه لا نتكلَّمُ في تأويلِها، بل نـؤمِنُ أنها حقٌّ على ما أراد اللَّهُ، ولها معنى يَلِيقُ بها، وظاهِرُها غيرُ مُراد.

---

(١) في كتاب التوحيد في (باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾) ١٣ : ٤٣٤.

(٢) أيِ العلامة القَسْطَلَّاني في «إرشاد الساري» ٧ : ٣٥٤.

(٣) هو أبو محمد الحُسَين بن مسعود البَغَوِي صاحبُ «مصابيح السنة».

(٤) من سورة الشورى، الآية ١١.

(٥) أي الإمامُ النووي ١٧ : ١٨٢.

والثاني ــ وهو قولُ جمهور المتكلِّمين ــ أنها تُتأوَّلُ بحَسَبِ ما يَليقُ بها، فعلى هذا اختلفوا في تأويلِ هذا الحديث.

فهذا الحديثُ ونظائرُهُ وهي كثيرةٌ يَبعُدُ على (المُتكلِّم) أن يقولَ بصحتِها فضلاً عن أن يَجزِمَ بذلك، وإذا أُلجِئَ إلى القولِ بصحتِها، لم يألُ جُهداً في تأويلِها ولو على وجهٍ لا يُساعِدُ اللفظُ عليه، بحيث يَعلمُ السامع أنَّ (المُتكلِّمَ) لا يقولُ بجوازِهِ في الباطن.

وقد نشأتْ بسببِ ذلك عداوةٌ شديدةٌ بين المتكلِّمين والمحدِّثين، يَعرِفُها من نَظر في كتب التاريخ، حتى إنَّ المتكلِّمين سَمَّوْا جمهورَ المحدِّثين بالمُشَبِّهة، والمحدِّثين سَمَّوْهُم بالمُعَطِّلَة.

وأما الفقهاءُ فقد عُرِفَ من حالهم أنهم يؤولون كلَّ حديثٍ يُخالِفُ ما ذَهَب إليه علماءُ مذهبِهم ولو كان من المتأخرين، أو يُعارِضون الحديثَ بحديثٍ آخَرَ ولو كان غيرَ معروف عند أئمةِ الحديث، والحديثُ الذي عارضوه ثابِتٌ في «الصحيحين»، بل مما أخرجَهُ السِّتَّةُ. ومن نَظَرَ في شروح «الصحيحين» اتَّضح له الأمرُ.

/١٣١ وقد تَرَك بعضُهم المجاملةَ للمحدِّثين، فصرَّح بأنَّ ترجيحَ «الصحيحين» / على غيرهما ترجيحٌ من غيرِ مُرَجِّح، والذين جاملوا اكتَفَوْا بدلالةِ الحال. . . وقد أشار إلى ذلك العِزُّ بنُ عبد السلام في كتاب «القواعد»[١]، فقال: ومن العَجَبِ العجيبِ أنَّ الفقهاء المقلِّدين يَقِفُ أحدُهم على ضَعْفِ مأخذِ إمامِهِ، بحيث لا يجدُ لضعفِهِ مَدْفَعاً، وهو مع ذلك يُقلِّدُهُ فيه، ويَترُكُ من شَهِد الكتابُ والسُّنَّةُ والأقيسَةُ الصحيحةُ لمذهبِهِ، جُموداً على تقليدِ إمامِهِ، بل يَتحيَّلُ لدفع ظواهرِ الكتابِ والسنة، ويتأوَّلُها بالتأويلاتِ البعيدةِ الباطلةِ نِضالاً عن مُقلَّده.

وقد رأيناهم يَجتمعون في المجالس، فإذا ذُكِرَ لأحدِهم خلافُ ما وَطَّنَ نفسَه عليه تعجَّبَ منه غايةَ العجب، من غير استرواحٍ إلى دليل، بل لِمَا أَلِفَهُ من تقليدِ

(١) ٢ : ١٣٥.

إمامه. وتعجُّبه من مذهبِ إمامِهِ أولى من تعجُّبِهِ من مذهبِ غيره، فالبحثُ مع هؤلاء ضائعٌ مُفْضٍ إلى التقاطُعِ والتدابُرِ من غير فائدة يُجدِيها، وما رأيتُ أحداً رَجَعَ عن مذهبِ إمامِه إذا ظَهَرَ له الحقُّ في غيره، بل يُصِرُّ عليه مع علمِهِ بضعفِه وبُعْدِه.

فالأولى تَرْكُ البحثِ مع هؤلاء الذين إذا عَجَزَ أحدُهم عن تمشيةِ مذهبِ إمامِه قال: لعلَّ إمامي وَقَفَ على دليل لم أقِف عليه، ولم أهتد إليه، ولا يَعلمُ المسكينُ أنَّ هذا مُقابَلٌ بمثلِه، ويُفَضِّلُ لخصمِهِ ما ذكره من الدليلِ الواضح، والبرهانِ اللائح، فسبحان الله ما أكثَرَ من أعمَى التقليدُ بصرَه، حتى حَمَله على مثلِ ما ذكرتُه، وفَّقنا الله لاتِّباعِ الحق أين كان، وعلى لسانِ من ظَهَر. اهـ.

وقد أكثروا من الاعتراضِ على قولِ ابن الصلاح: إنَّ الأُمَّةَ تلقَّتْ «الصحيحين» بالقبول، فقال بعضُهم: إنَّ ما ذكره من تلقِّي الأُمَّةِ للصحيحين بالقبول مُسَلَّم، ولكنه لا يَختصُّ بهما فقد تلقَّتْ الأُمَّةُ، «سننَ أبي داود والترمذي والنسائي» وغيرَها بالقبول، ومع ذلك فلم يَذهَبْ أحدٌ إلى الحكم بصحةِ ما فيها بمجرَّد ذلك.

وقال بعضُهم: إن أراد بالأُمَّةِ كلَّ الأُمَّة، فلا يَخفَى فسادُهُ، لأنَّ الكتابين إنما حَسُنَا في المئة الثالثةِ بعدَ عصرِ البخاري وأئمةِ المذاهبِ المتبعة، وإن أراد بالأُمَّةِ بعضَها، وهُمْ من وُجِدَ بعدَ الكتابين، فهُمْ بعضُ الأُمَّة، فلا يَستقيمُ دليلُه الذي قوَّاه بتلقي الأمةِ وثبوتِ العِصمةِ لهم.

وهذا القولُ عجيب، وكأنَّ قائلَه لم يَنظُر في أصول الفقه في كتاب الإجماع، ولنذكُرْ عبارةً تُنبِّهُ على ما في قولِهِ من الخطأ، ولنقتصِرْ عليها، فقد كَثُرَ الاستطرادُ في هذا الكتابِ، وهو مما يُخشَى منه الإملال، أو تشتيتُ البال.

قال الغزالي في «المستصفى»[١]: ذهب داودُ وشِيعتُه من أهل الظاهر إلى أنه لا حُجَّةَ في إجماعِ مَنْ بَعْدَ الصحابة، وهو فاسد، لأنَّ الأدلة الثلاثةَ على كونِ الإجماع

---

(١) ١: ١٨٩.

حُجَّةً أعني الكتابَ والسنةَ والعقلَ، لا تُفرِّقُ بين عَصْرٍ وعَصْرٍ، فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماعٌ من جميع الأُمَّة، ومن خالَفَهم فهو سالكٌ غيرَ سبيلِ المؤمنين. اهـ.

وقال بعضُهم: إنَّ تلقِّي الأُمَّةِ لهما بالقبولِ من جهةِ كونِ ما فيهما من الأحاديثِ أصحَّ مما في سواهما من الكتبِ الحديثية، لجلالةِ مؤلِّفَيْهما في هذا الأمر، وتقدُّمِهما على من سِوَاهما في ذلك، والتزامِهما في كتابيهما أنْ لا يُورِدَا فيهما غيرَ الصحيح.

وهذا يَدلُّ على أنهما أرجَحُ مما سواهما على طريق الإجمال، ولا يَدُلُّ ذلك على أنَّ ما فيهما مجزومٌ بصحةِ نسبتِهِ إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولذلك أقدَمَ الدارقطنيُّ وغيرُهُ على الانتقادِ عليهما، مع أنَّ انتقادَهم عليهما كان قاصراً على ما يتعلق بالأسانيد، وأما الانتقادُ عليهما من جهةِ ما يَتعلَّقُ بالمتونِ، من جهةِ مُخالَفَتِهما للكتابِ أو للسنةِ المتواترةِ ونحوِ ذلك، فلم يَتَصَدَّوْا له، لأنَّ ذلك من متعلَّقاتِ علماءِ الكلامِ والأصولِ.

/١٣٢ وقد / حَمَل انتقادُ الدارقطنيِّ وغيرِهِ ابنَ الصلاحِ على أن يَستثنِيَ ما انتقدوه من إفادةِ العلم، مع أنَّ فيما انتقدوه ما الجوابُ عنه بيِّن، وفيما لم ينتقدوه ما هو دونَ ما انتقدوه.

ولا يَخفَى أنَّ هذا الاستثناءَ قد أضعَفَ قوةَ الحكم في غيره، ولذا أقدَمَ بعضُ أنصاره على أن يَستثنِيَ شيئاً آخَرَ، وهو ما وقع التعارُضُ فيه من الأحاديثِ بحيث لا يُمكِنُ الجمعُ، ولا وُقُوعُ النَّسْخِ مع عدم ظهورِ الرجحان في جهتِه، وذلك لاستحالةِ إفادةِ المتعارضَينِ من كل وجهٍ العلمَ، ومع ذلك فقد حاوَلَ أن يَجعَلَ الخلافَ لفظياً بأن يقال: من قال: إنه لا يُفيدُ العلم، أراد العلمَ اليقينيَّ، ومن قال: إنه يفيدُ العلمَ، أراد العلمَ الذي لم يَصِل إلى درجةِ اليقين.

وأما المنتصرون لابن الصلاح فالسابقُ منهم إلى ذلك هو العلامةُ ابنُ تيمية، وقد وَقفتُ له على مقالتين تَصدَّى فيهما إلى هذه المسألةِ الجليلةِ الشأن، مُحاولاً تقريبَها من القواعدِ الكلامية، لتكونَ أقربَ إلى قبولِ المتكلِّمين ومن نحا نحوَهم، فصارت

سهلةَ الحَلِّ، لا سيما إذا تزحزَحَ كلٌّ من الفريقين عن مكانِهِ قليلاً، وسَعَى نحوَ الآخر.

أما المقالةُ الأُولى فقد كانت جواباً لسائل قال له: هل أحاديثُ الصحيحين تُفِيد اليقين؟ وهل فيهما حديثٌ متواتر؟ وقد أوردتُها هنا على طريقِ الاختصار.

قال[١]: لَفْظُ المتواترِ يُرادُ به مَعانٍ، إذْ المقصودُ من المتواترِ ما يُفيدُ العلم، لكن من الناس من لا يُسمِّي مُتواتِراً إلاَّ ما رواه عددٌ كثيرٌ يكونُ العلمُ حاصلاً بكثرةِ عَدَدِهم فقط، ويقولون: إنَّ كلَّ عددٍ أفاد العلمَ في قضيةٍ أفادَ مِثلُ ذلك العدَدِ العِلمَ في كل قضية.

وهذا قولٌ ضعيف، والصحيحُ ما عليه الأكثرون أنَّ العلم يَحصُل بكثرةِ المخبِرين تارةً، وقد يَحصُل بصفاتِهم لِدِينِهم وضبطِهم، وقد يَحصُلُ بقرائنَ تحتَفُّ بالخبرِ يَحصُلُ العلمُ بمجموع ذلك، وقد يَحصُل العلمُ بطائفةٍ دون طائفة.

وأيضاً فالخبَرُ الذي تلقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقبولِ تصديقاً له، أو عملاً بمُوْجَبِه، يُفيدُ العلمَ عند جماهيرِ السلفِ والخلف. وهذا في معنى المتواتر، لكن مِنَ الناسِ من يُسمِّيه المشهورَ والمستفيضَ، ويَقسِمُون الخبَرَ إلى متواترٍ، ومشهورٍ، وخَبَرِ واحد.

وإذا كان كذلك فأكثَرُ متونِ الصحيحين معلومةٌ متيقنةٌ، تلقَّاها أهلُ العلم بالحديث بالقبولِ والتصديق، وأجمَعُوا على صحتِها، وإجماعُهم معصومٌ من الخطأ، كما أنَّ إجماعَ الفقهاء على الأحكام معصومٌ من الخطأ. ولو أجمَعَ الفقهاءُ على حكمٍ كان إجماعُهم حُجَّةً وإن كان مستَنَدُهم خبرَ واحدٍ، أو قياساً، أو عموماً، فكذلك أهلُ العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحةِ خبرٍ أفاد العلمَ وإن كان الواحدُ منهم يَجُوزُ عليه الخطأ، لكن إجماعُهم معصومٌ عن الخطأ.

ثم هذه الأحاديثُ التي أجمعوا على صحتِها قد تتواتَرُ أو تستفيضُ عند بعضٍ

---

(١) أي الإمامُ ابن تيمية، وهذه المقالة في «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٨ : ٤٨.

دُونَ بعض، وقد يَحصُلُ العلمُ بصدقِها لبعضهم لعلمِه بصفاتِ المخبِرين وما اقتَرَن بالخبر من القرائنِ والضمائِم التي تُفيد العلمَ.

والصحيحُ الذي عليه الجمهور أنَّ التواتُرَ ليس له عدَدٌ محصور، والعلمَ عَقِبَ الإخبار يَحصُلُ في القلبِ ضَرُورةً، كما يَحصُلُ الشِّبَعُ عقِبَ الأكل، والرِّيُّ عَقِبَ الشُّرب. وليس لما يُشبِعُ كلَّ واحدٍ أو يَروِيه قَدْرٌ معيَّن، بل قد يكون الشِّبَعُ لكثرةِ الطعام، وقد يكون لجودتِهِ كاللحم، وقد يكون لاستغناءِ الآكلِ بقليلِهِ، وقد يكون لاشتغالِ نفسِهِ بفَرَحٍ أو غَضَبٍ أو حُزْنٍ أو نحوِ ذلك.

كذلك العلمُ الحاصلُ عَقِبَ الخبر تارةً يكونُ لكثرةِ المخبِرين، وإذا كَثُروا فقد يُفِيدُ خبرُهم العلمَ وإن كانوا كفاراً.

وتارةً يكونُ لدِينِهم وضبطِهم، فرُبَّ رجلينِ أو ثلاثةٍ يَحصُلُ من العلمِ بخبرهم ما لا يَحصُلُ بعَشَرةٍ / وعشرين لا يُوثَقُ بدينِهم وضبطِهم. /١٣٣

وتارةً يَحصُل العلمُ بكون كلٍّ من المخبِرَيْنِ أخبَرَ بمثلِ ما أخبَرَ به الآخَرُ، مع العلم بأنهما لم يتواطآ، فإنه يمتنعُ في العادةِ الاتفاقُ في مثلِ ذلك، مِثلُ من يَروِي حديثاً طويلاً فيه فصول، ويَروِيه آخَرُ كذلك ولم يكن قد لَقِيَه.

وتارةً يَحصُلُ من العلم بالخبر ــ لمن عنده من الفِطنةِ والذكاءِ والعلمِ بأحوالِ المخبِرين وبما أخبَرُوا به ــ ما لا يَحصُلُ لمن ليس له مثلُ ذلك.

وتَارةً يَحصُل العلمُ بالخبرِ لكونِهِ رُوِيَ بحضرة جماعةٍ كثيرة، شارَكوا المخبِرَ في العلم ولم يُكذِّبه أحَدٌ منهم، فإنَّ الجماعةَ الكثيرةَ قد يَمتنِعُ تواطؤُهم على الكتمانِ، كما يَمتنعُ تواطؤُهم على الكذب.

وإذا عُرِفَ أنَّ العلم بأَخبار المخبِرين له أسبابٌ غيرُ مجرَّدِ العَدَد، عُلِمَ أنَّ من قيَّد العلم بعَدَدٍ معينٍ، وسَوَّى بين جميعِ الأخبارِ في ذلك، فقد غَلِطَ غلطاً عظيماً، ولهذا كان التواترُ ينقسِمُ إلى عامٍ وخاصّ، فأهلُ العلم بالحديثِ والفقهِ قد يَتواترُ

عندَهم من السُّنَّةِ ما لم يتواتر عند العامَّةِ، كوجوبِ الشُّفْعَةِ وحَمْلِ العاقلةِ العَقْلَ ونحوِ ذلك.

وإذا كان الخبَرُ قد يتواترُ عندَ قومٍ دون قومٍ، فقد يَحْصُلُ العلمُ بصدقِهِ لقومٍ دون قوم، فمن حَصَل له العلمُ بِهِ وجَبَ عليه التصديقُ بِهِ والعمَلُ بمقتضاه، كما يجبُ ذلك في نظائرِه، ومن لم يَحصُل له العلمُ بذلك فعليه أن يُسَلِّمَ ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحتِه، كما على الناسِ أن يُسلِّموا الأحكامَ المجمَعَ عليها إلى من أجمَعَ عليها من أهل العلم، فإن الله عَصَم هذه الأُمَّةَ أن تَجتَمِعَ على ضلالة.

وإنما يكونُ إجماعُها بأنْ يُسلِّمَ غيرُ العالِمِ للعالِمِ، إذْ غيرُ العالم لا يكونُ له قولٌ، وإنما القولُ للعالم، فكما أنَّ من لا يَعرِفُ أدلةَ الأحكام لا يُعتَدُّ بقولِه، كذلك من لا يَعرِف طُرُقَ العِلمِ بصحةِ الحديث لا يُعتَدُّ بقولِه، بل على كلِّ من ليس بعالِمٍ أن يَتَّبِعَ إجماعَ أهلِ العلم. اهـ.

وخلاصةُ ما يتعلَّقُ الغَرَضُ ـ به ـ في هذه المقالةِ أنَّ أكثَرَ متونِ الصحيحين معلومةٌ متيقَّنَة، قد تلقَّاها أهلُ العلم بالحديثِ بالقبولِ والتصديقِ، وأجمَعُوا على صحتها، وأنَّ هذه الأحاديثَ التي أجمعوا على صحتِها قد تتواتَرُ أو تستفيضُ عند بعض دون بعض، وقد يَحصُلُ العلمُ بصحتِها لبعضٍ ـ لعلمِه بصفاتِ المخبِرين وما اقتَرَن بالخَبَرِ من القرائن التي تُفِيدُ العلمَ ـ دُونَ بعضٍ لعدمِ علمه بذلك.

فعلى من حَصَل له العلمُ بذلك أن يَجرِي على مقتضاه من التصديقِ بها والعملِ بمُوْجَبِها، ومن لم يَحصُل له العلمُ بذلك فعليه أن يُسلِّمَ ذلك لأهلِ الإجماع الذين أجمعوا على صحتِها، كما على الناس أن يُسلِّموا الأحكامَ المجمَعَ عليها لمن أجمَعَ عليها من أهل العلم، إذ لا يَتِمُّ إجماعٌ إلَّا إذا سَلَّم غيرُ العالم للعالم، فإن لم يُسلِّم لم يُعْتَدَّ بعدمِ تسليمه، إذ ليس لغير العالم قولٌ، وإنما القولُ للعالم.

وأما المقالةُ الثانية فقد أوردها في رسالةٍ جعَلَها في قواعد التفسير، وقد وَقَف عليها العلامة البُلْقِيني كما يُشعِرُ به ما نقلناه عنه سابقاً، من أنَّ بعضَ الحفاظ

المتأخرين نقَلَ مثلَ قولِ ابنِ الصلاح عن جماعة، فإنه عَنَى ببعض الحفاظِ المتأخرين صاحبَ هذه المقالة فيما يَظهر(١).

وقد أوردها صاحبُها في فصلٍ من الرسالة المذكورة(٢)، أورَدَ فيه أولاً أنَّ ما يُنقَلُ عن المعصوم إن كان مما لا يُمكِنُ معرفةُ الصحيح منه، من غيره، فعامَّتُه مما لا يُحتاجُ إليه، وذلك كمقدارِ سفينةِ نوح عليه السلام، ونوعِ خَشَبِها الذي صُنِعَتْ منه، ونحوِ ذلك؛ وأمَّا ما يُحتاجُ إليه فإن الله تعالى قد نَصَب على الحق فيه دليلاً.

ثم قال: والمقصودُ أنَّ الحديثَ الطويلَ إذا رُوِيَ مثلاً من وجهين مختلِفين من غير مواطأة، امتَنَع عليه أن يكون غَلَطاً، كما امتَنَع أن يكون كذِباً، فإنَّ الغَلَطَ لا يكونُ في قصةٍ طويلةٍ متنوعةٍ، / وإنما يكونُ في بعضِها، فإذا رَوَى هذا قصةً طويلةً متنوعةً، ورَوَاها الآخَرُ مثلَ ما رواها الأوَّلُ من غير مُواطأةٍ، امتَنَع الغلَطُ في جميعِها، كما امتَنَع الكذِبُ في جميعِها من غيرِ مواطأة. /١٣٤

ولهذا إنما يقعُ في مثلِ ذلك غلطٌ في بعض ما جَرَى في القصة، مثلُ حديثِ اشتراءِ النبـيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم البعيرَ من جابر، فإنَّ من تأمَّلَ طُرُقَه عَلِمَ قطعاً أنَّ الحديثَ صحيح وإن كانوا قد اختلفوا في مقدارِ الثمن.

وقد بيَّنَ ذلك البخاريُّ في صحيحه، فإنَّ جُمهورَ ما في البخاري ومسلم مما يُقطَعُ بأنَّ النبـيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قاله، لأنَّ غالبَهُ من هذا، ولأنه قد تلقَّاه أهلُ العلم بالقبولِ والتصديق، والأُمَّةُ لا تجتمعُ على خطأ، فلو كان الحديثُ كذِباً في نفسِ الأمر، والأُمَّةُ مصدِّقةٌ له، قابلةٌ له، لكانوا قد أجمَعُوا على تصديقِ ما هو في نفسِ الأمر كذِبٌ، وهذا إجماع على الخطأ، وذلك ممتنِعٌ.

وإنْ كنا نحن بدُونِ الإجماع نُجوِّزُ الخطأَ أَوْ الكذِبَ على الخبر، فهو كتجويزنا ــ قبلَ أن نعلَمَ الإجماعَ على الحُكمِ الذي ثبَتَ بظاهرٍ أو قياسٍ ظنّيٍ ــ أن يكونَ

(١) في ص ١٢٧.

(٢) وهي: «مقدمة في أصول التفسير» ص ٥٥ ــ ٥٦، و ٦٥ ــ ٧٤.

الحقُّ في الباطنِ بخلافِ ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأنَّ الحكم ثابتٌ باطناً وظاهراً، ولهذا كان جُمهور أهلِ العلم من جميع الطوائفِ على أنَّ خَبَرَ الواحدِ إذا تلقَّتْهُ الأمةُ بالقبولِ تصديقاً له أو عملاً به: أنه يُوجِبُ العلم.

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصولِ الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلاَّ فِرقةً قليلةً من المتأخرين اتَّبَعُوا في ذلك طائفةً من أهلِ الكلام أنكروا ذلك، ولكنْ كثيرٌ من أهل الكلام أو أكثَرُهم يوافقون الفقهاءَ وأهلَ الحديث والسلفَ على ذلك، وهو قولُ أكثرِ الأشعرية كأبي إسحاق وابن فُوْرَك.

وأمَّا ابنُ البَاقِلاَّني فهو الذي أنكر ذلك، واتَّبَعه مثلُ أبي المعالي، وأبي حَامِد، وابنِ عقيل، وابنِ الجوزي، وابنِ الخطيب[1]، والآمِديِّ، ونحوِ هؤلاء.

والأوَّلُ هو الذي ذكره الشيخُ أبو حَامِد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثالُهُ من أئمةِ الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبدُ الوهاب وأمثالُهُ من المالكية، وهو الذي ذكره شمسُ الدين السرخسي[2] وأمثالُهُ من الحنفية، وهو الذي ذكره أبو يَعْلَى وأبو الخَطَّاب وأبو الحسن بنُ الزاغوني وأمْثَالُهُم من الحنبلية.

وإذا كان الإجماعُ على تصديقِ الخبر مُوجِباً للقطع به، فالاعتبارُ في ذلك: بإجماعِ أهلِ العلم بالحديث، كما أنَّ الاعتبارَ في الإجماع على الأحكام: بإجماع أهلِ العلم بالأمرِ والنهي والإباحةِ.

والمقصودُ هنا أنَّ تعدُّدَ الطرق ــ مع عدَمِ التشاعُرِ[3] والاتفاقِ في العادةِ ــ

---

(١) ابن الخطيب هو الإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر، الإمام المفسِّر، المولود سنة ٥٤٤، والمتوفى سنة ٦٠٦. ووقع في الأصل: (وابنِ الخطيب الآمدي). وفيه سَقْطُ الواو العاطفة من بين الاسمين.

(٢) وهكذا في «مقدمة في أصول التفسير» ص ٦٨. وهو سبق خاطر من الحافظ ابن تيمية، فإن السَّرَخْسِيَّ هذا يلقَّبُ بشمس الأئمة، ولا يلقب بشمس الدين.

(٣) الذي في «مقدمة في أصول التفسير» ص ٦٨ (مع عدم التشاور). ولم أجد في كتب اللغة (التشاعر) بمعنى التفاهم والتوافق. فالظاهر أنها محرفة عن (التشاور). والله أعلم.

يُوجِبُ العلمَ بمضمونِ المنقول، لكن هذا يَنتفعُ به كثيراً مَنْ عَلِمَ أحوالَ الناقلين، وفي مثلِ هذا يُنتفَعُ بروايةِ المجهولِ والسيِّىءِ الحفظِ والحديثِ المرسَلِ ونحوِ ذلك، ولهذا كان أهلُ العلم يكتُبون مثلَ هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يَصلُح للشواهِدِ والاعتبارِ ما لا يَصلُحُ لغيرِه.

قال أحمد: قد أكتُبُ حديثَ الرجل لأعتبِرَهُ، ومثَّلَ هذا بعبد الله بن لَهِيعَة قاضي مصر، فإنه كان من أكثر الناس حديثاً، ومن خيارِ الناس، لكن بسببِ احتراقِ كتبه، وقَعَ في حديثه المتأخِّرِ غلَطٌ، فصار يُعتبَرُ بذلك ويُستَشْهَدُ به، وكثيراً ما يَقترِنُ هو والليثُ بنُ سعد، والليثُ حُجَّةٌ ثَبْتٌ إمامٌ.

وكما أنهم يَستشهدون ويَعتبرون بحديثِ الذي فيه سُوءُ حفظ، فإنهم أيضاً يُضَعِّفون من حديثِ الثقةِ الصدوقِ الضابطِ أشياءَ يَتَبيَّنُ لهم غلَطُه فيها، بأمورٍ يَستدلون بها، ويُسَمُّون هذا: عِلمَ عِلَلِ الحديث، وهو من أشرفِ علومِهم، بحيث يكونُ الحديثُ قد رواه ثقةٌ ضابطٌ، وغلِطَ فيه، وغلَطُه فيه عُرِفَ إمَّا بسببٍ ظاهرٍ أو خفيٍّ.

/١٣٥ /كما عَرَفوا أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحْرِم، وأنه صلَّى في البيتِ ركعتين، وجعلوا روايةَ ابنِ عباس لِتَزوُّجِها حَلالاً، ولكونِهِ لم يُصلِّ: مما وَقَعَ فيه الغَلَطُ. وكذلك أنه اعتَمَر أربعَ عُمَرٍ، وعَلِموا أنَّ قولَ ابنِ عُمَر: إنه اعتَمَر في رجب: مما وَقَعَ فيه الغَلَطُ. وعَلِموا أنه تمتَّعَ وهو آمِنٌ في حِجَّةِ الوَدَاع، وأنَّ قولَ عثمانَ لعلي: كنا يومئذٍ خائفِين: مما وَقَعَ فيه الغَلَطُ. وأنَّ ما وقع في بعض طُرقِ البخاري أنَّ النار لا تمتلىء حتى يُنشِىءَ الله لها خَلْقاً آخَرَ: مما وَقَعَ فيه الغَلَطُ. وهذا كثير.

والناسُ في هذا البابِ طَرَفانِ:

طَرَفٌ من أهل الكلامِ ونحوِهم مِمَّنْ هو بعيدٌ عن معرفةِ الحديثِ وأهلِه، لا يُمَيِّزُ بين الصحيحِ والضعيفِ، فَيَشُكُّ في صحةِ أحاديثَ، أو في القطعِ بها، مع كونِها معلومةً مقطوعاً بها عند أهلِ العلم به.

وطَرَفٌ ممن يَدَّعي اتِّباعَ الحديثِ والعمَلَ به، كلَّما وَجَدَ لفظاً في حديثٍ قد رَوَاه ثقةٌ، أو رَأَى حديثاً بإسنادٍ ظاهِرُهُ الصحة، يُريدُ أن يَجعَلَ ذلك من جِنْسِ ما جَزَمَ أهلُ العلم بصحتِه، حتى إذا عارَضَ الصحيحَ المعروفَ أخَذَ يتكلَّفُ له التأويلاتِ الباردةَ، أو يَجعَلُهُ دليلاً في مسائل العلم، مع أنَّ أهل العلم بالحديث يَعرفون أنَّ مِثْلَ هذا غَلَطٌ.

وكما أنَّ على الحديثِ أدلةً يُعلَمُ بها أنه صِدقٌ وقد يُقْطَعُ بذلك، فعليهِ أدلةٌ يُعلَمُ بها أنه كذِبٌ ويُقطَعُ بذلك، مِثلُ ما يُقطَعُ بكذبِ ما يرويه الوضّاعون من أهلِ البِدَع والغُلُوِّ في الفضائل.

وخلاصةُ ما يَتعلَّقُ به الغَرَضُ في هذه المقالة أنَّ جُمهورَ ما في البخاري ومسلم من الأحاديث مما يُقطَعُ بأنَّ النبـيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قاله، لأنه قد رُوِيَ من وجهينِ مختلِفينِ من غير مواطأة، وما كان كذلك فإنه في العادة يُوجِبُ العلمَ بصحة الرواية، ولأنه قد تلقَّاه أهلُ العلم بالقبول. والمرادُ بأهل العلم هنا أهلُ العلم بالحديث، كما أنَّ المرادَ بأهل العلم في أمرِ الأحكام أهلُ العلم بالأمْرِ والنهي، وأنَّ أهلَ العلم كما قد يَستشهدون بحديثِ السيِّـءِ الحفظِ والمجهولِ ويَعتبِرون به، لِمَا في تعدُّدِ الطُّرُقِ من تقوية الظن في صحة الرواية: قد يَحكمُون بضعفِ حديثِ الثقةِ الصدوقِ الضابطِ بأسبابٍ تَحمِلُهم على ذلك، ويُسمَّى العلمُ الذي يُعرَفُ به مِثلُ هذا بعلِمْ عِلَل الحديث، وهو من أشرفِ علومِهم، وكثيراً ما وقفوا بسببه على غَلَطٍ وقع في حديثٍ رواه ثقةٌ ضابط. ومن ذلك ما وقع في بعض طرق البخاري أنَّ النار لا تمتلِءُ حتى يُنشِـيء الله لها خَلْقاً آخَر. وهذا مما وَقَع فيه الغلَطُ، ومِثْلُ هذا كثير.

والناسُ في هذا الأمرِ طرفانِ: طَرَفٌ يَشُكُّ في صحةِ أحاديثَ أوفي القطع بها، مع كونِها معلومةً عند أهل العلم بالحديث، وهؤلاء فريقٌ من أهل الكلام. وطَرَفٌ كلَّما وَجَدَ حديثاً رُوِيَ بإسنادٍ ظاهِرُهُ الصحةُ جعَلَه من جنسِ ما جَزَم أهلُ العلم بصحته، فإذا عارَضَ حديثاً صحيحاً معروفاً، أخَذَ يتأوَّلُه بتأويلاتٍ باردة. وهؤلاء فريقٌ ممن ينتمِي إلى الحديث.

وكما أنَّ على الحديثِ الصحيح أدلةً يُعلَمُ بها أنه صحيحُ النسبة، وقد تَصِلُ الأدِلَّةُ في القوةِ إلى أنْ تُوصِلَ إلى علم اليقين، كذلك على الحديثِ الذي ليس بصحيح أدلةٌ يُعرَفُ بها حالُه. وقد أوردنا فيما سَبَق[1] مقالةً تتعلَّقُ بتفرُّقِ الناس في أمرِ الحديث إلى ثلاثة، وبيَّنا حالَ كل فِرقة منها، جعَلَنا الله من الفِرقة الوُسْطَى بمَنِّه.

وقد تَعَرَّضَ في «الجوابِ»[2] بطريق العَرَضِ لذكرِ شيء مما وقع في الصحيحين وغيرِهما من الوَهَمِ في الرواية، / حيث قال: وقد يُقالُ: إنَّ ما بُدِّلَ من ألفاظِ التوراة والإنجيل، ففي نفسِ التوراةِ والإنجيل ما يَدُلُّ على تبديلِه، وبهذا[3] يَحصُل الجوابُ عن شُبهةِ من يقول: إنه لم يُبدَّل شيءٌ من ألفاظِهما، فإنهم يقولون: إذا كان التبديلُ قد وقع في ألفاظِ التوراة والإنجيلِ قبلَ مبعثِ محمد صلَّى الله عليه وسلَّم، لم يُعلَم الحقُّ من الباطل، فسَقَط الاحتجاجُ بهما ووجوبُ العَمَلِ بهما على أهل الكتاب، فلا يُذَمُّون حينئذٍ على تركِ اتِّباعِهما، والقرآنُ قد ذَمَّهم على تركِ الحكم بما فيهما، واستَشهَدَ بما فيهما في مواضع. ١٣٦/

وجوابُ ذلك أنَّ ما وقع من التبديل قليلٌ، والأكثرُ لم يُبدَّل، والذي لم يُبدَّل فيه ألفاظٌ صريحةٌ بيِّنةٌ في المقصودِ، تُبيِّنُ غلَطَ ما خالَفَها، ولها شواهدُ ونظائرُ متعدِّدة يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، بخلاف المُبدَّل، فإنه ألفاظٌ قليلة، وسائرُ نصوصِ الكتب يُناقِضُها.

وصار هذا بمنزلةِ كتبِ الحديث المنقولةِ عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنه إذا وقع في سنن أبي داود أو الترمذي أو غيرِهما أحاديثُ قليلةٌ ضعيفة، كان في الأحاديث الصحيحةِ الثابتةِ عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم ما يُبيِّنُ ضَعْفَ تلك، بل وكذلك صحيحُ مسلم فيه ألفاظٌ قليلةٌ غَلِطَ فيها الراوي، وفي نفسِ الأحاديثِ الصحيحةِ مع القرآنِ ما يُبيِّنُ غلَطَها:

---

(١) في ص ١٩٠ ــ ٢٠٨.

(٢) أي «الجواب الصحيح» ١:٣٩١. وقوله الآتي (بركوعين أو ثلاثة) كذا فيه وفي الأصل، وصوابه (بثلاث ركعات أو أربع).

(٣) تحرَّف في الأصل: (ولهذا).

مِثلُ ما رُوِيَ إن الله خَلَق التُّرْبَةَ يومَ السبت، وجَعَل خَلْقَ المخلوقاتِ في الأيام السبعة، فإنَّ هذا الحديثَ قد بيَّن أئمةُ الحديث كيحيى بن معين وعبدِ الرحمن بن مَهدي والبخاريِّ وغيرِهم أنه غَلَطٌ، وأنه ليس من كلامِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، بل صرَّح البخاريُّ في «تاريخه الكبير» أنه من كلام كعبِ الأحبار، كما قد بُسِطَ في موضعه. والقرآنُ يدلُّ على غلطِ هذا، وبَيَّنَ أنَّ الخَلْقَ في ستةِ أيام، وثبَتَ في الصحيح أنَّ آخِرَ الخلق كان يومَ الجمعة، فيكون أوَّلُ الخلق يومَ الأحد.

وكذلك ما رُوِي أنه صلَّى الله عليه وسلَّم صَلَّى الكسوفَ بركوعينِ أو ثلاثة، فإنَّ الثابتَ المتواتِرَ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في الصحيحين وغيرِهما، عن عائشة وابنِ عباس وعبدِ الله بن عَمْرٍو وغيرِهم أنه صلى كلَّ ركعةٍ بركوعين. ولهذا لم يُخرِج البخاريُّ إلاَّ ذلك، وضعَّفَ الشافعي والبخاريُّ وأحمدُ في إحدى الروايتين عنه وغيرُهم حديثَ الثلاثةِ والأربع، فإنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إنما صَلَّى الكسوفَ مرةً واحدة، وفي حديثِ الثلاثِ والأربع أنه صلاَّها يومَ مات إبراهيمُ ابنُه، وأحاديثُ الركوعينِ كانت ذلك اليومَ.

فمثلُ هذا الغلطِ إذا وَقَع كان في نفسِ الأحاديثِ الصحيحةِ ما يُبيِّنُ أنه غلَطٌ، والبخاريُّ إذا رَوَى الحديثَ بطُرقٍ في بعضِها غَلَطٌ في بعض الألفاظ، ذَكَر مَعَها الطرقَ التي تُبيِّنُ ذلك الغلط، كما قد بسطنا الكلامَ عليه في موضعه. اهـ.

تنبيه: ما ذَهَب إليه هذا المحقِّقُ من أنَّ ما وقع في بعض طرقِ البخاري في حديثِ تَحاجِّ الجنةِ والنار، من أنَّ النار لا تمتلِىءُ حتى يُنشِىء الله لها خَلْقاً آخَرَ: مما وقَعَ فيه الغلط، قد مالَ إليه كثيرٌ من المحققين كالبُلْقِيني وغيرِه.

ومن الغريب في ذلك مُحاولَةُ بعضِ الأغمارِ، ممن ليس له إلمامٌ بهذا الفن، لا من جهةِ الرواية ولا من جهة الدراية، لنسبةِ الغلطِ إليه، كأنَّه ظَنَّ أنَّ النقدَ قد سُدَّ بابُه على كل أحد، أو ظَنَّ أنَّ النقدَ من جهةِ المتن لا يَسوغُ، لأنه يُخشَى أن يَدخُلَ منه أربابُ الأهواء.

ولم يَدْرِ أنَّ النقدَ إذا أُجرِيَ على المنهج المعروف لم يُستنكَر، وقد وقع ذلك لكثيرٍ من أئمةِ الحديث مثل الإسماعيلي، فإنه بعدَ أن أوردَ حديثَ يَلْقَى إبراهيمُ أباهُ آزَرَ يوم القيامة وعلى / وَجْهِ آزَرَ قَتَرة، الحديث. قال: وهذا خبرٌ في صحتِهِ نظر، من جهةِ أنَّ إبراهيم عالم بأنَّ الله لا يُخلِفُ الميعاد، فكيف يجعَلُ ما بأبيه خِزياً له، مع إخبارِهِ بأن الله قد وَعَدَه أن لا يُخزِيَه يومَ يُبعَثُون، وعلمِهِ بأنه لا خُلْفَ لوعدِهِ، فانظر كيف أَعلَّ المتنَ بما ذُكِرَ. ‏/١٣٧

فإن قلتَ: إنَّ كثيراً مما انتقدوه من هذا النوع يُمكِنُ تأويلُه بوجهٍ يَدفَعُ النقدَ، قلتُ: إذا أمكَنَ التأويلُ على وجهٍ يُعقَلُ فلا كلامَ في ذلك، وإن كان على وَجْهٍ لا يُعقَلُ لم يُلتفَتْ إليه. ولو فُتِحَ هذا البابُ أمكَنَ حَمْلُ كلِّ عبارةٍ على خلافِ ما تَدلُّ عليه، ولذا قال بعضُ علماء الأصول: إنَّ في الأحاديث ما لا تجوز نسبتُهُ إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وذلك لأنه لا يُمكِنُ حَمْلُها على ظاهِرِها، لكونِهِ على خلاف البرهان، وغيرُ ظاهِرِها بعيدٌ عن فصاحتِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم.

قال الحافظ زين الدين العراقي: ورَوينا عن محمد بن طاهر المَقْدِسي ومن خَطِّهِ نَقَلْتُ، قال: سَمِعتُ أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحُمَيديَّ ببغداد يقول: قال لنا أبو محمد بنُ حزم: ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يَحتَمِلُ مَخْرَجاً إلَّا حديثين، لكل واحدٍ منهما حديثٌ تَمَّ عليه في تخريجِهِ الوَهَمُ، مع إتقانِهما وحفظِهما وصحةِ معرفتِهما.

فذَكَر من عندِ البخاري حديثَ شَرِيكٍ في الإسراء، وأنه قَبْلَ أن يُوحَى إليه، وفيه شَقُّ صَدْرِه. قال ابنُ حزم: والآفَةُ من شَرِيك[1].

---

(١) شَرِيكٌ هو أبو عبد الله شَرِيكُ بنُ عبد الله بن أبي نَمِرٍ المَدَنيُّ التابعي، رأى أنسَ بن مالك وسَمِعَ منه، ومات في حدود سنة ١٤٠، وهو أكبرُ وأقدَمُ من سَمِيِّهِ: أبي عبد الله شَرِيك بن عبد الله النَّخَعي الكوفي، قاضي واسِطَ ثم الكوفة، المتوفى سنة ١٧٨، رحمهما الله تعالى.

وهذا الحديث المشارُ إليه، رواه البخاري من طريق شَرِيكٍ عن أنس في موضعين من =

. . . .

= «صحيحه»: في كتاب المناقب مختصراً، في (باب كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تَنامُ عينُه ولا يَنامُ قلبُه) ٦ : ٥٧٩، وفي كتاب التوحيد مطوَّلاً، في (باب ما جاء في قوله تعالى: وكلَّم الله موسى تكليماً) ١٣ : ٤٧٨.

ولفظُهُ في كتاب المناقب: «سمعتُ أنسَ بن مالك يحدثنا عن ليلةِ أُسرِيَ بالنبـي صلَّى الله عليه وسلَّم من مسجدِ الكعبة، جاءه ثلاثةُ نَفَرٍ ــ من الملائكة ــ قبلَ أن يُوحى إليه، وهو نائمٌ في المسجد الحرام. . ، ثم عُرِجَ به إلى السماء».

ولفظُهُ في كتاب التوحيد: «سمعتُ ابنَ مالك يقول: ليلةَ أُسرِيَ برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من مسجد الكعبة، أنه جاءَهُ ثلاثةُ نَفَرٍ قَبْلَ أن يُوحَى إليه، وهو نائمٌ في المسجد الحرام. . . ، فتولَّاهُ منهم جبريلُ، فشَقَّ جبريلُ ما بين نحرِهِ إلى لَبَّتِه. . . ، ثم عَرَج به إلى السماءِ الدنيا. . .». انتهى.

والبخاريُّ رحمه الله تعالى أخرج حديث الإسراء والمعراج هذا من طُرقٍ أخرى غيرِ طريق شَرِيك.

أخرجه عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي ذر يُحدِّثُ أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، في أول كتاب الصلاة في (باب كيف فُرِضَتْ الصلاةُ في الإسراء) ١ : ٤٥٨، وفي كتاب الحج في (باب ما جاء في زمزم) ٣ : ٤٩٢، وفي كتاب الأنبياء في (باب ذكرِ إدريس عليه السلام) ٦ : ٣٧٤.

وأخرجه أيضاً عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن صَعْصَعَة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، في كتاب بدء الخلق في (باب ذكر الملائكة) ٦ : ٣٠٢، وفي كتاب أحاديث الأنبياء في (باب قوله تعالى: وهل أتاك حديثُ موسى) ٦ : ٤٢٣، وفي كتاب مناقب الأنصار في (باب المعراج) ٧ : ٢٠١.

وحديثُ شَرِيك المتحدَّثُ عنه رَوَى مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» طَرَفاً منه في جملةِ الطرق التي ساقها، وعقَّبَ عليه بما يأتي ذكرُه، وقد ساق مسلمٌ أحاديثَ الإسراء في «صحيحه» في كتاب الإيمان، في (باب الإسراء برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم) ٢ : ٢٠٩ ــ ٢٣٣، من طريق ستةٍ من الصحابة: ١ ــ أنس، ٢ ــ وأبي ذر، ٣ ــ ومالك بن صَعْصَعَة، ٤ ــ وابن عباس، ٥ ــ وجابر، ٦ ــ وأبي هريرة، فجوَّدَ بذكر طرقه عنهم، رضي الله تعالى عنهم.

١ ــ فساقه عن أنس: =

= من طريق حَمَّاد بن سَلَمة، عن ثابت البُنَاني، عن أنس أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ٢ : ٢٠٩.

ومن طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس ٢ : ٢١٥.

ومن طريق حَمَّاد بن سَلَمَة، عن ثابت، عن أنس أيضاً ٢ : ٢١٦.

ومن طريق سليمان بن بلال، عن شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن أنس ٢ : ٢١٧.

٢ ــ وساقه عن أبي ذر من طريق يونس ــ بن يزيد الأَيْلِيّ ــ، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي ذر أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

٣ ــ وساقه عن مالك بن صَعْصَعَة من طريق سعيد ــ بن المسيَّب ــ وهشام ــ بن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي البصري سَنْبَر ــ عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ٢ : ٢٢٣ ــ ٢٢٥.

٤ ــ وساقه عن ابن عباس من طريق شعبة وشيبان بن عبد الرحمن، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ٢ : ٢٢٦ ــ ٢٣٠.

٥ ــ وساقه عن جابر من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ٢ : ٢٣١.

٦ ــ وساقه عن أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ٢ : ٢٣٢.

ونَصُّ سياقته بكاملها من طريق شَريك: «قال شَريكُ بنُ أبي نَمِر سمعتُ أنسَ بنَ مالك يُحدِّثُنا عن ليلةِ أُسري برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثةُ نفرٍ قَبْلَ أن يُوحَى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام. وساق الحديث بقِصَّتِهِ نحوَ حديث ثابتٍ البُنَاني»، ثم عقَّبَ عليه الإمامُ مسلمٌ بقوله: «وقَدَّم فيه شيئاً وأخَّر، وزَادَ ونَقَص». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣ : ٤٨٠ «حديثُ أنس في المعراج من رواية شَريك، أورَدَهُ البخاري هنا ــ في كتاب التوحيد ــ وفي كتاب المناقب، وأورَدَ حديث الإسراء من رواية الزهري، عن أنس، عن أبي ذر في أوائل كتاب الصلاة، وأورده من رواية قتادة، عن أنس، عن مالك بن صَعْصَعَة في كتاب بدء الخلق، وشرحتُهُ هناك، وأخَّرتُ ما يتعلَّقُ برواية شَريك هذه هنا لما اختصَّتْ به من المخالفات.

وقولُهُ: (قَبْلَ أن يُوحَى إليه)، أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض

= والنووي، وعبارة النووي ــ في «شرح صحيح مسلم» ٢ : ٢٠٩ ــ وقع في رواية شريك أوهامٌ أنكرها العلماء، وقد نبَّه مسلمٌ على ذلك بقوله: فقدَّمَ وأخَّرَ، وزادَ ونَقَصَ. أحدُها قولُه: (قبلَ أن يُوحَى إليه)، وهو غلط لم يُوافَق عليه، وأجمع العلماء على أنَّ فرض الصلاة كان ليلةَ الإسراء، فكيف يكونُ قبلَ الوحي. انتهى.

وصرَّح المذكورون بأن شريكاً تفرَّدَ بذلك. وفي دعوى التفرُّدِ نظر، فقد وافقه كَثِيرُ بن خُنَيْسٍ عن أنس، كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأُمَوي في كتاب المغازي من طريقه.

وقولُهُ: (وهو نائم في المسجد الحرام)، قد أكَّدَ هذا بقوله في آخر الحديث: «فاستيقَظَ وهو في المسجدِ الحرام». ونحوُهُ ما وقع في حديثِ مالك بن صَعْصَعَة: (بين النائمِ واليقظان). وقد قدَّمتُ وَجْهَ الجمع بين مختلِف الروايات في شرح الحديث ٧ : ٢٠١.

وقولُهُ: (فكانت تلك الليلة)، الضميرُ المستتر في (كانت) لمحذوفٍ، وكذا خبرُ (كان)، والتقديرُ: فكانت القِصَّةُ الواقعة تلك الليلة ما ذُكِرَ هنا. وقولُهُ: (فلم يَرَهُم) أي بعدَ ذلك (حتى أتوه ليلةً أخرى)، ولم يعين المدة التي بين المجيئين، فيُحمَلُ على أن المجيء الثانيَ كان بعد أن أوحي إليه، وحينئذ وقع الإسراءُ والمعراجُ، وقد سَبَق بيانُ الاختلاف في ذلك عند شرحه، وإذا كان بين المجيئين مُدَّةٌ فلا فَرْقَ في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلةً واحدةً أو لياليَ كثيرة أو عِدَّةَ سنين.

وبهذا يَرتفعُ الإشكالُ عن رواية شريك، ويَحصُلُ به الوفاق أنَّ الإسراء كان في اليقظةِ بعدَ البعثة وقبلَ الهجرة، ويَسقُطُ تشنيعُ الخطابي وابن حزم وغيرِهما، بأنَّ شَرِيكاً خالَفَ الإجماعَ في دعواه أن المعراج كان قبلَ البعثة، وبالله التوفيق.

وبذلك جَزَم ابنُ القيم ــ في «زاد المعاد» ٣ : ٤٢ في مباحث هَدْيِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم في الجهاد والمغازي ــ في هذا الحديث نفسِه. وأقوَى ما يُستدَلُّ به أنَّ المِعراجَ بعدَ البِعثةِ قولُه في هذا الحديثِ نفسِه: (إنَّ جبريلَ قال لبَوَّاب السماءِ إذ قال له: أَبُعِثَ؟ قال: نعم)، فإنه ظاهرٌ في أنَّ المِعراجَ كان بعدَ البِعْثَة، فيَتعينَّ ما ذكرتُهُ من التأويل.

وأما قولُه: (فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام)، فإن حُمِلَ على ظاهره جَازَ أن يكون نام بعد أن هَبَط من السماء، فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، وجاز أن يؤَوَّلَ قولُه: (استيقظ) أي أفاق مما كان فيه، فإنه كان إذا أوحي إليه يُستَغرَقُ فيه، فإذا انتهى رَجَع إلى حالته الأولى، فكَنَّى عنه بالاستيقـاظ.

ثم ذكر الحافظُ ابنُ حجر تشنيعَ الخطابي وانتقادَهُ لجملةِ كلماتٍ وجُمَلٍ جاءت في حديثِ =

. . . .

= شَريكٍ تفرَّدَ بها، وقولَ الخطابي فيه: إنه كثيرُ التفرُّدِ بمناكيرِ الألفاظ التي لا يتابعه عليها سائرُ الرواة، وأجاب الحافظُ ابنُ حجر عنها ووجَّهها وأوَّلها بما رآهُ رافعاً لاستنكارِها واستشناعِها.

ثم ذكر الحافظُ ابنُ حجر تشنيعَ ابن حزم على شريك، وبيانَهُ ما في روايته من ألفاظ منكرة، وقال: «تقدَّمَ الجوابُ عن ذلك»، أي في جوابهِ عن كلام الخطابي، وذَكر أنَّ للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسيِّ الظاهريِّ المذهب، جُزْءاً سمَّاه «الانتصار لأيَامَى الأمْصَار» ــ كذا سمَّاه، ولم أتحقَّق صحةَ الاسم وسلامتَهُ من التحريف فيما رجعتُ إليه من المصادر بل لم أره فيها ــ ، دَفَع فيه دعوى ابنِ حزم ودافَعَ فيه عن شَريك وعن روايته، ونَقَل الحافظُ ابنُ حجر مقاطعَ منه، فيها قُوَّة ومَتَانة.

ثم ذَكَر الحافظُ كلامَ المحدِّثين النُّقَّاد في شَريك توثيقاً وتضعيفاً، ثم قال: «فهو مختَلَفٌ فيه، فإذا تفرَّد عُدَّ ما ينفردُ به شاذاً، وكذا منكراً على رأيِ من يقولُ: المنكَرُ والشاذُّ شيءٌ واحد.

والأولَى التزامُ وُرُودِ المواضع التي خالَف فيها غيرَهُ، والجوابُ عنها، إمَّا بدفع تفرُّدِهِ، وإمَّا بتأويلِهِ على وِفاقِ الجماعة. ومجموعُ ما خالفَتْ فيه روايةُ شَريكٍ غيرَهُ من المشهورين: عشَرَةُ أشياءَ بل تزيد». وذَكَرها فبلغَتْ اثنتيْ عَشْرَةَ مخالفة، وأجاب عن أكثرها، وأطال في ذلك جداً رحمه الله تعالى ١٣ : ٤٨٠ ــ ٤٨٧، فلينظره من أراد.

ولم يَزِد الإمامُ العينيُّ في شرحه «عُمدة القاري» ٢٥ : ١٦٩ ــ ١٧٣، ولا العلامةُ القَسْطَلَّانيُّ في شرحه «إرشاد الساري» ١٠ : ٤٤٥ ــ ٤٥٠، شيئاً يُذكَرُ زيادةً على ما قاله الحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى.

وقال الحافظُ في «هدي الساري» ٢ : ١١٥، في آخر (الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظُ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيرُه من النُّقَّاد، وإيرادِها حديثاً حديثاً على سِياقِ الكتاب، وسِياقِ ما حَضَر من الجوابِ عن ذلك):

«الحديثُ العاشرُ بعد المئة: أخرج البخاريُّ في أواخر الكتاب حديثَ شريكِ بن أبي نَمِر عن أنس في الإسراءِ بطوله، وقد خالَفَ فيه شَريكٌ أصحابَ أنس في إسنادِهِ، ومتنِه. أمَّا الإسنادُ فإنَّ قتادةَ يجعلُهُ عن أنس، عن مالكِ بنِ صَعْصَعَة، والزهريَّ يجعلُهُ عن أنس، عن أبي ذر، وثابتاً يجعلُه عن أنسٍ من غير واسطة، لكنْ سياقُ ثابت لا مخالفةَ بينه وبين سياقِ قتادةَ والزهري، وسياقُ شَريكٍ يُخالفُهم في التقديمِ والتأخير والزيادةِ المنكرة، وقد أخرج مسلمٌ إسنادَهُ فقط تِلْوَ حديثِ ثابتٍ وقال في آخِرِهِ: فزادَ ونَقَص وقدَّمَ وأخَّر. =

وذَكَرَ الحديثَ الثانيَ عندَ مسلم حديثَ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّار، عن أبي زُمَيْل، عن ابنِ عباس، قال: كان المسلمون لا يَنظُرون إلى أبي سفيان ولا يُقاعِدُونه، فقال للنبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: يا نبـيَّ الله، ثَلاثٌ أعْطِنِيهنَّ، قال: نعم، الحديث[1].

قال ابنُ حزم: هذا حديثٌ موضوع لا شَكَّ في وضعه، والآفَةُ فيه من عِكرمة بنِ عَمَّار[2].

= وتكلَّم ابنُ حزم والقاضي عياض وغيرُهما على حديثِ شريك، وانتَصَر له جماعةٌ منهم أبو الفضل ابنُ طاهر، فصنَّفَ فيه جزءاً، وسنذكُرُ ما يتعلَّقُ به مستوفىً عند الكلام عليه إن شاء الله تعالى في موضعِه».

ثم ذَكَر الحافظُ في (الفصل التاسع في سِياقِ أسماءِ من طُعِنَ فيه من رجالِ البخاري) ٢ : ١٣٤، شَرِيكاً وذَكَر ما قيل فيه توثيقاً وتضعيفاً، ثم قال: «قلتُ: احتَجَّ به الجماعة، إلَّا أنَّ في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضعَ شاذَّة، كما ذكرنا ذلك في آخر الفصل الماضي». انتهى.

ومن هذا الذي أطلتُ بنَقْلِه، يَتبيَّنُ أنَّ حديثَ شريكٍ لا يَقَعُ بالموقع الذي زعمه ابنُ حزم رحمه الله تعالى، وسيأتي كلامُ الإمام الحافظ أبي عَمْرو بن الصلاح في شأنِ ابن حزم، وجَسَارتِهِ وهجومِهِ على التخطئة للأئمة الكبار، في التعليقة التي تتلو التاليةَ، فانظره.

(١) وهو في «صحيح مسلم» في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، في (باب فضائل أبي سفيان صَخْر بن حرب رضي الله عنه) ١٦ : ٦٢، ولفظُهُ بتمامِهِ:

«قال النضرُ وهو ابنُ محمد اليَمَامِيُّ: حدَّثنا عِكْرِمَةُ، حدَّثنا أبو زُمَيْل، حدَّثني ابنُ عباس، قال: كان المسلمون لا يَنظُرون إلى أبي سفيان، ولا يُقَاعِدُونَهُ، فقال للنبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: يا نبـيَّ الله، ثلاثٌ أَعْطِنِيهنَّ، قال: نعم.

قال: عندي أحسَنُ العَرَبِ وأجمَلُهُ أمُّ حَبِيبَة بنتُ أبي سفيان، أُزَوِّجُـكَها، قال: نعم.

قال: ومُعاوِيَةُ تجعلُهُ كاتباً بين يديك، قال: نعم. قال: وتُؤمِّرُوني حتى أُقاتِلَ الكُفَّارَ كما كنتُ أُقاتِلُ المسلمين، قال: نعم.

قال أبو زُمَيْل: ولولا أنه طَلَب ذلك من النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم ما أعطاهُ ذلك، لأنه لم يكن يُسأَلُ شيئاً إلَّا قال: نعم».

(٢) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٦ : ٦٣، عند هذا الحديث: «واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، لأن أبا سفيان إنما أسلم يومَ فتح مكة سنة ثمانٍ =

= من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قد تزوَّج أمَّ حبيبة قبلَ ذلك بزمان طويل، قال أبو عُبَيدة وخليفةُ بن خَيَّاط وابنُ البَرْقي والجمهور: تزوَّجها سنة ست، وقيل: سنة سَبْع.

قال القاضي عياض: واختلفوا أيـن تزوَّجها؟ فقيل: بالمدينة بعدَ قدومها من الحَبَشة، وقال الجمهور: بأرضِ الحَبَشة، قال: واختلفوا فيمن عَقَد له عليها هناك، فقيل: عثمان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاصي بإذنها، وقيل: النجاشي لأنه كان أميرَ الموضع وسلطانَه.

قال القاضي: والذي في مسلم هنا: أنه زَوَّجها أبو سفيان، غريبٌ جداً، وخبرُها مع أبي سفيان حين وَرَد المدينة في حال كفرِهِ مشهور، ولم يَزِد القاضي على هذا.

وقال ابن حزم: هذا الحديثُ وَهَمٌ من بعض الرواة، لأنه لا خلاف بين الناس أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم تزوَّجَ أم حبيبة قبلَ الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وأبوها كافر. وفي رواية عن ابن حزم أيضاً أنه قال: موضوع، والآفةُ فيه من عكرمة بن عَمَّار الراوي عن أبي زُمَيْل.

وأنكَرَ الشيخُ أبو عَمْرو بنُ الصلاح رحمه الله تعالى: هذا على ابن حزم، وبالَغ في الشناعة عليه، قالَ: وهذا القولُ من جَسَارَتِهِ، فإنه كان هَجُوماً على تخطئةِ الأئمةِ الكبارِ وإطلاقِ اللسانِ فيهم، قال: ولا نعلَمُ أحداً من أئمةِ الحديثِ نَسَب عكرمة بنَ عمار إلى وضع الحديث، وقد وثَّقه وكيعٌ ويحيى بنُ معين وغيرُهما، وكان مستجابَ الدعوة.

قال: وما توهَّمه ابنُ حزم من منافاة هذا الحديث لتقدُّمِ زواجها: غلطٌ منه وغفلة، لأنه يُحتَمَلُ أنه سألَهُ تجديدَ عقدِ النكاح تطييباً لقلبه، لأنه كان ربما يَرى عَلَيْهِ غضاضة في رياستِهِ ونَسَبِه أن تزوَّجَ بنتَه بغير رضاه، أو أنه ظنَّ أن إسلامَ الأب في مثلِ هذا يقتضي تجديدَ العقد، وقد خَفِيَ أوضَحُ من هذا على أكبرَ مرتبةً من أبي سفيان، ممن كَثُرَ عِلمُهُ وطالَتْ صحبتُه. هذا كلامُ أبي عَمْرو رحمه الله تعالى.

وليس في الحديث أن النبـيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم جَدَّد العَقْدَ، ولا قال لأبي سفيان: إنه يَحتاجُ إلى تجديدِهِ، فلعلَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أراد بقوله: نعم، أنَّ مقصودَكَ يَحْصُلُ وإن لم يكن بحقيقةِ عَقْد، والله تعالى أعلم». انتهى. قال عبد الفتاح: وهذا التوجيهُ الأخيرُ من الإمامِ النووي أقرَبُ قبولاً من توجيهِ الحافظ ابن الصلاح المذكور، وإن كان قد طال كلام العلماء في هذا الحديث وبعضهم قد ضعفوه كالحافظ القرشي في آخر كتابه «الجواهر المضية» ٤: ٥٦٩.

وقد تعرَّض الإمام ابنُ القيم رحمه الله تعالى، في «جِلاَءِ الأفهام في الصلاة والسلام على خيرِ =

الفائدة السادسة

فيما يتعلَّق بالصحيح الزائدِ على الصحيحين

قد ذكرنا فيما سبَقَ(١) أنَّ الشيخين لم يَستوعبا الصحيحَ، ولا التزما ذلك. فمن أراد معرفةَ الصحيحِ الزائدِ على ما فيهما فليطلبه في الكتبِ المصنَّفة في الصحيح المجرَّد، وفي الكتبِ المستخرجاتِ على الصحيحين، وفي كلامِ جهابذةِ المحدِّثين، فإذا نَصُّوا على صحةِ حديث أَخَذَ به.

المصنَّفاتُ في الصحيح المجرَّد

أما المصنَّفاتُ في الصحيح المجرَّد: فمنها «المستدرَكُ على الصحيحين» للحافظ

= الأنام» صلى الله عليه وسلم ص ١٥٩ ــ ١٦٨، لهذا الحديث، وتوسَّعَ جداً بنقل أجوبة طوائفِ العلماء عنه، وقد بلغَتْ نحوَ عشرة أجوبة، ثم ناقَشَها جواباً جواباً، ثم قال: «فالصوابُ أن الحديثَ غيرُ محفوظ، بل وقع فيه تخليط، والله أعلم».

وذهب في كتابه «زاد المعاد» في (فصل في أزواجه صلى الله عليه وسلم) ١: ١٠٩ ــ ١١٢، إلى توجيهٍ قريبٍ من القبول، وهو وقوع الخطأ من أحد الرواة في تسميتِهِ (أمَّ حبيبة)، بدلاً من أختها (عَزَّة). وهو الذي ذهب إليه الحافظُ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤: ١٤٣ ــ ١٤٥، وقال في آخر كلامه: «وقد أفردنا لذلك جزءاً مفرداً». انتهى. ومَشَى عليه ورَجَّحه أيضاً الإمامُ المحقِّقُ ابنُ الوزير الصنعاني محمدُ بنُ إبراهيم، في كتابه «تنقيح الأنظار» ١: ١٢٩، وأقرَّه عليه شارحُهُ العلامة الإمامُ الأميرُ الصنعاني محمدُ بنُ إسماعيل، في «توضيح الأفكار».

ووقع في «زاد المعاد» ١: ٥٥ من طبعةِ مطبعةِ السنة المحمدية، و١: ١١١ من الطبعة التي حقَّقها الأستاذان شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط هكذا (وإنما سألَ أن يُزوِّجَهُ أُختَها رملة)، وهو خطأ مِن سَبْقِ القلم من المؤلِّف أو غيرِه، والصوابُ فيه (أُختَها عَزَّة)، فإنَّ (رَمْلَة) هي أمُّ حَبيبة بعينِها.

وقد جاء الكلامُ على الصحة في «شرح المواهب اللدنية» للزرقاني ٣: ٢٤٤، فقد نَقَل فيه كلامَ الشيخ ابن القيم بالحرف دون أن يَنسُبَه إليه صراحةً، وجاءت العبارة فيه: «وإنما سألَهُ أن يُزَوِّجَهُ أُخْتَها عَزَّة...». وهكذا أيضاً جاءت العبارة في «البداية والنهاية» لابن كثير كما في «شرح المواهب». والحمد لله رب العالمين.

(١) في ص ٢٢٦.

أبي عبد الله الحاكم، فإنه أودَعَه ما ليس في الصحيحين، مما رأى أنه مُوافقٌ لشرطَيْهما أو شَرْطِ أحدِهما، وما أدَّى اجتهادُه إلى تصحيحِه وإن لم يكن على شرطِ واحدٍ منهما، مشيراً إلى القسم الأول بقوله: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين، أو على شرطِ البخاري، أو على شرطِ مسلم. وإلى القسم الثاني بقوله: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد. وربما أَورَدَ فيه ما لم يَصِحَّ عندَهُ منبِّهاً على ذلك، وهو متساهلٌ في التصحيح.

وقد لخَّص الذهبيُّ «مستدركه»، وأبانَ ما فيه من ضعيفٍ أو منكرٍ، وهو كثير، وجَمَع جُزْءاً في الأحاديثِ التي فيه وهي موضوعة وهي نحوُ مئة.

/١٣٨ وقال أبو سَعْد / الماليني: طالعتُ «المستدرك» الذي ألَّفه الحاكمُ من أولِهِ إلى آخرِهِ، فلم أرَ فيه حديثاً على شَرْطَيْهما.

قال الذهبيُّ: هذا إسرافٌ وغُلوٌّ من المالِيني، وإلاَّ ففيه جملةٌ وافرةٌ على شَرْطَيْهما، وجملةٌ كثيرةٌ على شرطِ أحدِهما، ولعلَّ مجموعَ ذلك نحوُ نصفِ الكتاب، وفيه نحوُ الربع مما صَحَّ سنَدُهُ وفيه بعضُ الشيء، وما بقي وهو نحوُ الربع فهو مناكيرُ واهِياتٌ لا تَصِحُّ، وفي بعض ذلك موضوعات. وهذا الأمرُ مما يُتعجَّبُ منه، فإنَّ الحاكم كان من الحُفَّاظِ البارعين في هذا الفن، ويقالُ: إنَّ السبب في ذلك أنه صَنَّفه في أواخِرِ عُمره، وقد اعترَتْهُ غَفْلَة. وكان ميلادُه في سنة ٣٢١، ووفاتُهُ في سنة ٤٠٥، فيكون عُمرُه أربعاً وثمانين سنة.

وقال الحافظ ابن حجر: إنما وقع للحاكم التساهُلُ لأنه سَوَّد الكتابَ ليُنقِّحَه فعاجلَتْهُ المنيةُ، ولم يتيسر له تحريرُه وتنقيحُه، قال: وقد وجدتُ في قريب نصفِ الجزء الثاني من تجزئةِ ستةٍ من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاءُ الحاكم، قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يُؤخَذُ عنه إلاَّ بطريق الإجازة، والتساهُلُ في القَدْر المُمْلَى قليلٌ بالنسبة إلى ما بعده.

ومُرادُ الحاكم بقوله[1]: هذا صحيحٌ على شَرْطَيهما، أن يكون رجالُ ذلك الإسنادِ المحكومِ عليه بذلك، قد رَوَى الشيخانِ عنهم في كتابَيْهما. ويُؤيِّدُ ذلك

---

(١) هذا من قول الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٣٢٠.

تصرُّفُ الحاكم في كتابه، فإنه إذا كان الحديثُ الذي عنده مما قد أَخرَجَ الشيخانِ معاً[١]، أو أحدُهما لِرُواتِه، قال: هذا صحيحٌ على شَرْطَيْهِمَا، أو شَرْطِ أحَدِهما، وإذا كان مما لم يُخرجِ الشيخانِ لجميع رُواتِهِ قال: صحيحُ الإسنادِ فقط.

ويَظهرُ لك ذلك مما تَكلَّم به في حديثٍ[٢] من طريقِ أبي عثمان[٣]، فإنه حَكَم عليه بأنه صحيحُ الإسناد، ثم قال: وأبو عثمان هذا ليس هو النَّهْدِيَّ، ولو كان النَّهْدِيَّ لحكمتُ بأنَّ الحديثَ على شَرْطَيْهِما. وإذا خالَفَ الحاكمُ ذلك في بعض المواضع حُمِلَ على السهو والنسيان الذي كان يَعتريه إذْ ذاك كثيراً.

ولا ينافي ذلك قولُه في خطبةِ «مستدركه»: وأنا أستعينُ الله تعالى على إخراج أحاديثَ رُواتُها ثِقاتٌ، قد احتَجَّ بمثلِهاالشيخان أو أحدُهما، لأنَّ المِثلية قد تكونُ في الأعيان، وقد تكونُ في الأوصاف، إلَّا أنها في الأوَّلِ مَجازٌ، وفي الثاني حقيقةٌ، فاستَعمَل المجازَ حيث قال عقِبَ ما يكون عن نَفْسِ رُواتِها: هذا صحيحٌ على شَرْطَيْهِما، واستَعمَل الحقيقةَ حيث قال عقِبَ ما يكون عن مِثلِ رُواتِها: هذا صحيحُ الإسناد. قال رجلٌ لشُرَيح: إني قلتُ لهذا: آشْتَرِ لي مِثلَ هذا الثوبِ الذي معك، فاشتَرَى ذلك الثوبَ بعينه، فقال شريح: لا شيءَ أشبَهُ بالشيء من الشيءِ عينِه، وألزَمَه بأخذِ الثوب.

وتَتحقَّقُ المثليةُ في الأوصاف بأن يكون من لم يُخرِج عنه الشيخانِ في الصحيحين مِثلَ من خَرَّجا عنه فيهما أو أعلَى منه، والظاهر أنه يُريدُ بالمِثلية المِثليةَ عندَهما، لا عندَ

---

(١) وقع في الأصل (مما قد أخرجه الشيخان). وهو تحريف.

(٢) في كتاب التوبة والإنابة ٤: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ونَصُّ الحديث بإسناده: «... أنبأ جَرِيرٌ، عن منصور، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة (مرفوعاً): ما نُزِعَتْ الرحمة إلَّا مِن شَقِي. هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه، وأبو عثمان هذا هو مولى المغيرة، وليس بالنهدي، ولو كان النهديَّ لحكمتُ بصحته على شرط الشيخين».

(٣) هو أبو عثمان التَّبَّان، مولى المغيرة بن شعبة، قيل: اسمُهُ سَعيد، وقيل: عِمْران. مقبول، من الثالثة، (خت د ت س). قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب» ص ٦٥٧ و ٢٤٣، و «تهذيب التهذيب» ١٢: ١٦٣ و ٤: ١٠٤.

غيرهما، ويُعرَفُ ذلك إمَّا بنَصِّهما على أنَّ فلاناً مِثلُ فلان، أو أرفَعُ منه. وقلَّما يُوجَدُ ذلك، وإمَّا بالألفاظ الدالةِ على مراتب التعديل، كأن يقولا في بعضٍ من احتَجَّا به: ثقةٌ، أو ثَبْتٌ، أو صدوقٌ، أو لابأسَ به، أو غيرَ ذلك من ألفاظ التعديل، ثم يُوجَدَ عنهما أنهما قالا مِثلَ ذلك أو أعلَى منه في بعضٍ من لم يُخرِجا له في كتابيهما، فيُستَدَلُّ بذلك أنه عندهما في رُتبةِ من أخرَجا له في كتابَيْهما، لأن ألفاظَ الجرح والتعديل هي مِعيارُ مَرَاتِبِ الرواة.

وقال الحافظ العراقي: قال النووي: إنَّ المرادَ بقولهم: على شَرْطَيْهما[1]، أن يكون رجالُ إسنادِهِ في كتابيهما، لأنه ليس لهما شَرْطٌ في كتابيهما، ولا في غيرهما، وقد أَخَذَ هذا من ابنِ الصلاح فإنه لمَّا ذَكَر كتابَ «المستدرك» للحاكم / قال: إنه أَودَعه ما رآه على شرطِ الشيخين قد أخرجاه عن رُواتِهِ في كتابيهما، إلى آخرِ كلامِه. /١٣٩

وعلى هذا عَمَلُ ابنِ دقيق العيد، فإنه يَنقُلُ عن الحاكم تصحيحَه لحديثٍ على شرطِ البخاري مثلاً، ثم يَعترِضُ عليه بأنَّ فيه فلاناً، ولم يُخرِج له البخاري، وكذلك فَعَل الذهبي في «مختصر المستدرك»، وليس ذلك منهم بجيِّد، فإنَّ الحاكمَ صرَّح في خطبة كتابه «المستدرك» بخلافِ ما فهموه عنه، فقال: وأنا أستعينُ الله تعالى على إخراجِ أحاديثَ رُواتُها ثِقاتٌ، قد احتَجَّ بمثلِها الشيخانِ أو أحدُهما.

فقولُه: بمثلِها أي بمثلِ رُواتِها، لا بهم أنفسِهم، ويُحتمَلُ أن يُرادَ بمثلِ تلك الأحاديثِ، وإنما تكونُ مِثلَها إذا كانت بنفسِ رُواتِها، وفيه نظر.

وقال: ولكن هُنا أمرٌ فيه غموضٌ لا بد من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرَّدِ حالِ الراوي في العدالةِ والاتصالِ، من غيرِ نظرٍ إلى غيرِهِ، بل ينظرون في حالِهِ مع من رَوَى عنه في كثرةِ ملازمتِهِ له أو قلتِها، أوكونِهِ من بلدِهِ ممارساً لحديثه، أو غريباً عن بَلَدِ من أخَذَ عنه. وهذه أمورٌ تَظهَرُ بتصفُّحِ كلامِهم وعَمَلِهم في ذلك.

قال الحافظ: ما اعتَرَض به شيخُنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد،

---

(١) عبارة الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ١: ٦٦ (على شَرْطِهما).

لأنَّ الحاكم استَعمَل لفظةَ مِثْلٍ في أعمَّ من الحقيقةِ والمجاز في الأسانيد والمتون، دَلَّ على ذلك صُنْعُه، فإنه تارةً يقول: على شرطهما، وتارةً: على شرطِ البخاري، وتارةً: على شرطِ مسلم، وتارةً: صحيحُ الإسناد ولا يَعْزُوه لأحدِهما.

وأيضاً فلو قَصَدَ بكلمةِ مِثْلٍ معناها الحقيقيَّ حتى يكونَ المرادُ: واحتَجَّ بغيرِها ممن فيهم من الصفاتِ مِثْلُ ما في الرواةِ الذين خَرَّجا عنهم، لم يَقُل قَطُّ: على شرطِ البخاري، فإنَّ شَرْطَ مسلم دونه، فما كان على شرطِهِ فهو على شرطِهما، لأنه حَوَى شَرْطَ مسلم وزاد.

قال: ووراءَ ذلك كلِّه أن يُروَى إسنادٌ ملفَّقٌ من رجالهما، كسِمَاكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، فسِماكٌ على شرطِ مسلم فقط، وعكرمةُ انفرَدَ به البخاري. والحقُّ أنَّ هذا ليس على شرطِ واحدٍ منهما.

وأدَقُّ من هذا أن يَروِيا عن أُناسٍ ثقاتٍ ضُعِّفوا في أناسٍ مخصوصين، من غيرِ حديثِ الذين ضَعَّفوهم فيهم، فيجيءُ عنهم حديثٌ من طريقِ من ضُعِّفوا فيه برجالٍ كلِّهم في الكتابين أو أحدِهما، فنسبتُه أنه على شرطِ من خَرَّجَ له غَلَطٌ، كأن يقال في هُشَيم، عن الزهري: كلٌّ من هُشَيمٍ والزهريِّ خَرَّجا له، فهو على شَرْطَيْهما، فيقال: بل ليس على شرطِ واحدٍ منهما، لأنهما إنما أَخرَجا عن هُشَيمٍ من غيرِ حديثِ الزهري، فإنه ضُعِّفَ فيه، لأنه كان دَخَلَ عليه فأخَذَ عنه عِشرين حديثاً، فلَقِيَه صاحبٌ له وهو راجع، فسأله رُؤيتَهُ، وكانت ثَمَّ ريحٌ شديدةٌ فذَهَبَتْ بالأوراق، فصار هُشَيمٌ يُحدِّث بما عَلِقَ منها بذِهنِه، ولم يكن أتقَنَ حِفظَها، فوَهِمَ في أشياءَ منها، فضُعِّفَ في الزهري بسببِها. وكذا هَمَّامٌ ضعيفٌ في ابنِ جُرَيج، مع أنَّ كلاً منهما أخرَجا له، لكن لم يُخرِجا له عن ابن جُرَيجٍ شيئاً.

فعلى من يَعْزُو إلى شرطِهما أو شرطِ واحدٍ منهما، أن يَسُوقَ ذلك السندَ بنَسَقِ روايةِ من نُسِبَ إلى شرطِهِ ولو في موضع من كتابه. وكذا قال ابنُ الصلاح في «شرح مسلم»[1]: من حَكَم لشخصٍ بمجرَّدِ روايةِ مسلمٍ عنه في صحيحه، بأنه من شَرْطِ

---

(١) ص ٩٩.

الصحيح فقد غَفَلَ وأخطأ، بل ذلك متوقِّفٌ على النظر في كيفيةِ روايةِ مسلمٍ عنه، وعلى أيِّ وجهٍ اعتَمَد عليه.

وقد اختُلِفَ في حكم ما انفرد الحاكمُ بتصحيحه، فقال ابن الصلاح: الأولى أن نتوسَّطَ في أمرِهِ فنقولَ: / ما حَكَمَ بتصحيحه ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قَبِيل الصحيح فهو من قَبِيل الحَسَن، يُحتَجُّ به ويُعمَلُ به، إلَّا أن تَظهَرَ فيه عِلَّةٌ تُوجِبُ ضعفَه. ويُقاربه في حكمِهِ صحيحُ أبي حاتم بن حِبَّان البُسْتي. اهـ. /١٤٠

وظاهرُ هذا الكلام أنَّ ما انفرد بتصحيحه، ولم يكن لغيره فيه حُكم: أن يُجعَلَ دائراً بين الصحيحِ والحَسَنِ احتياطاً، وقد ظَنَّ بعضُهم أنَّ كلامه يَدُلُّ على أنه يَحكُمُ عليه بالحُسْنِ فقط، فنُسِبَ إليه التحكُّمُ في هذا الحكم.

وقال كثير من المحدثين: إنَّ ما انفرد الحاكمُ بتصحيحِهِ يُبحَثُ عنه ويُحكَمُ عليه بما يقضي به حالُه من الصحة أو الحُسْن أو الضعف.

والذي حَمَل ابنَ الصلاح على ما قال هو ما ذَهَبَ إليه من أنَّ أمرَ التصحيح قد انقطَعَ ولم يبقَ له أهل. والصحيحُ أنه لم ينقطع، وأنه سائغ لمن كَمَلَتْ عنده أدواتُه وكان قادراً عليه.

ومن الكتبِ المصنَّفةِ في الصحيح المجرَّدِ: صحيحُ الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيمة، وهو شيخُ ابنِ حِبَّان القائلِ فيه: ما رأيتُ على وجهِ الأرض من يُحسِنُ صناعةَ السُّنَنِ ويَحفَظُ ألفاظَها الصِّحاحَ وزياداتِها حتى كأنَّ السُّنَنَ كلَّها بين عينيه: غيرَه.

وصحيحُه أعلى مرتبةً من صحيح ابن حِبَّان، لشدةِ تحرِّيه، حتى إنه يَتوقَّفُ في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد. وقد فُقِدَ أكثرُهُ منذ زمان.

ومن الكتبِ المصنفةِ فيه: صحيحُ الإمام أبي حاتم محمد بن حِبَّان التميمي البُسْتِي. قال الحاكم: كان من أوعِيَةِ العلم في الفقهِ واللغةِ والحديثِ والوعظِ، ومن عقلاءِ الرجال. وقال غيره: كان عارفاً بالطب والنجوم والكلام والفقهِ، رأساً في معرفةِ الحديث. وقد أنكروا عليه قولَهُ: النبوَّةُ العِلمُ والعَمَلُ، وحكموا عليه

بالزندقةِ، وهَجَروه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فأمَرَ بقتلِهِ فنَجَّاه الله تعالى، ثم نُفِيَ من سِجِسْتان إلى سَمَرْقَنْد[١]، وكانت وفاتُهُ سنةَ أربع وخمسين وثلاث مئة.

واسمُ مصنَّفِهِ «التقاسيمُ والأنواع» وترتيبُهُ مبتدَع، فإنه ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولذا صار الكشفُ منه عَسِراً.

وقد رتَّبه بعضُ المتأخرين على الأبواب، وعَمِلَ له الحافظُ أبو الفضل العراقي أطرافاً، وجرَّدَ أبو الحسن الهَيْثَمي زوائدَه على الصحيحين في مجلد.

وقد نسبوا لابن حِبَّان التساهُلَ في التصحيح، إلَّا أنَّ تساهُلَهُ أقلُّ من تساهلِ الحاكم. قال الحازمي: كان ابنُ حبان أمكَنَ في الحديث من الحاكم.

وعلى كل حالٍ ينبغي تتبُّعُ صحيحِهِ والبحثُ عما فيه، وكذلك صحيحُ ابنُ خزيمة، فكم فيه من حديثٍ حَكَمَ له بالصحة، وهو لا يرتقي عن رتبةِ الحَسَن.

وأنكَرَ بعضُهم نسبةَ التساهل إلى ابن حبان، فقال: إن كانت نسبتُهُ إلى التساهل باعتبارِ وِجدانِ الحسَنِ في كتابه، فهي مُشاحَّةٌ في الاصطلاح، لأنه يُسمِّيه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خِفَّةِ شروطِهِ فإنه يُخرِجُ في الصحيح ما كان راويه ثقةً، غيرَ مدلِّس، سَمِعَ من شيخِه، وسَمِعَ منه الآخِذُ عنه، ولا يكونُ هناك إرسالٌ ولا انقطاع.

وإذا لم يكن في الراوي جَرحٌ ولا تعديل، وكان كلٌّ من شيخِهِ والراوِي عنه ثقةً، ولم يأتِ بحديثٍ منكَر، فهو عنده ثقة. وفي كتاب «الثقات» له كثيرٌ ممن هذه حالُهُ، ولأجلِ هذا ربما اعترَضَ عليه في جَعْلِهم ثقاتٍ من لم يَعْرِف اصطلاحَه. ولا اعتراضَ عليه فإنه لا مُشاحَّةَ في ذلك، فابنُ حبان وفَّى بما التزَمَهُ من الشروطِ بخلاف الحاكم.

---

(١) هذه القصة مذكورة في ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٣: ٩٢١ ــ ٩٢٢، و «الميزان» له ٣: ٥٠٧، وفي «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي ٣: ١٣٢، و «لسان الميزان» لابن حجر ٥: ١١٣. وانظر لتوجيه كلمته المذكورة «ميزان الاعتدال».

ومن الكتبِ المؤلفة في الصحيح المجرَّدِ: السُّنَنُ الصِّحاحُ لسعيدِ بن السكن.

ومن مظانِّ الصحيح: المختارةُ للحافظ ضياء الدين المقدسي، وهي أحسَنُ من «المستدرك»، ولكنها لم تَكْمُل، وهي مرتبةٌ على المسانيد.

/ المُسْتَخْرَجاتُ على الصحيحين

/١٤١

الاستخراجُ أن يَعمِدَ حافظٌ إلى صحيحِ البخاري مثلاً، فيُورِدَ أحاديثَهُ حديثاً حديثاً بأسانيدَ لنفسِه، غيرَ ملتزم فيها ثِقةَ الرواةِ، من غيرِ طريقِ البخاري، إلى أن يَلتقِيَ معه في شيخِه أو فيمن فوقَه.

لكن لا يَسُوغُ للمُخْرِج أن يَعدِل عن الطريق التي يَقرُبُ فيها اجتماعُه مع مصنِّف الأصل، إلى الطريقِ البعيدةِ إلَّا لغرضٍ مُهِمٍّ من عُلوّ أو زيادةٍ مهمة أو نحوِ ذلك، وربما تَرَك المستخرِجُ أحاديثَ لم يجد له بها إسناداً مَرْضِياً، وربما علَّقها عن بعضِ رُواتِها، وربما ذَكَرَها من طريقِ صاحبِ الأصل.

وقد اعتَنَى كثيرٌ من الحفاظ بالاستخراج، لِمَا فيه من الفوائد المهمة، وقَصَرُوا ذلك غالباً على صحيحِ البخاري، وصحيح مسلم، لكونِهما العُمدةَ في هذا العلم.

فممن استَخرَجَ على صحيح البخاري: أبو بكر أحمدُ بن إبراهيم الإسماعيلي، وأبو بكر أحمدُ بن محمد البَرْقاني.

وممن استخرج على صحيح مسلم: أبو جعفر أحمدُ النيسابوري، وأبو بكر محمدُ بن محمد بن رَجَاءٍ النيسابوري، وهو ممن يُشارِكُ مسلماً في أكثرِ شيوخِه، وأبو بكر محمدُ بن عبد الله الجَوْزَقي، وأبو عَوانة يعقوبُ بن إسحاق الإسفرائِني، رَوَى فيه عن يونس بن عبدِ الأعلى وغيرِهِ من شيوخ مسلم.

قال الحافظ ابنُ حجر: إنَّ أبا عوانة يقول في «مُسْتَخْرَجِه» بعدَ أن يسوقَ طُرقَ مسلم كلَّها: مِن هنا لُمخْرِجِه. ثم يَسُوقُ أسانيدَ يَجتمعُ فيها مع مسلم فيمن فوقَ ذلك، وربما قال: من هنا لم يُخرِجاه. ولا يُظَنُّ أنه يَعني البخاريَّ ومسلماً، فإني

استقريتُ صنيعَه في ذلك، فوجدتُه يعني مسلماً وأبا الفضل أحمدَ بن سَلَمة، فإنه كان قَرِينَ مسلم، وصَنَّفَ مِثلَ مسلم.

ومن المستخرجين على كل منهما: أبو نعيم الأصفهاني، وأبو عبدِ الله بنُ الأخْرَم، وأبو ذَرّ الهَرَوي، وأبو محمد الخلَّال، وأبو مسعود سليمانُ بن إبراهيم الأصفهاني. ولأبي بكر بن عَبْدانَ الشِّيرازي مُسْتَخرَجٌ عليهما في مؤلَّفٍ واحد.

وقد استخرج محمدُ بن عبد الملك بن أيمن على «سنن أبي داود»، وأبو عليّ الطوسيُّ على «سنن الترمذي» وأبو نُعَيم على «التوحيد» لابن خزيمة.

وللمستخرَجاتِ فوائدُ كثيرة:

منها ما يَقَعُ فيها من زياداتٍ في الأحاديثِ التي يُوردونها، لم تكن في الأصل المستخرَج عليه، وإنما وقعَتْ لهم تلك الزياداتُ، لأنهم لم يلتزموا إيرادَ ألفاظِ ما استخَرجوا عليه، بل التزموا إيرادَ الألفاظِ التي وقعت لهم الرواية بها عن شيوخِهم، وكثيراً ما تكون مُخالِفةً لها، وقد تقعُ المخالفةُ في المعنى أيضاً.

ومنها عُلُوُّ الإسناد، لأنَّ مُصنِّفَ «المُسْتَخْرَج» لو رَوَى حديثاً من طريق البخاري أو مسلم، لوَقَع أنزَلَ من الطريق الذي رواه به في «المستخرَج»، فلو رَوَى أبو نُعَيم مثلاً حديثاً في «مسند أبي داود الطيالسي» من طريقِ مُسْلِم، لكان بينه وبين أبي داود أربعَةُ رجالٍ شيخانِ بينه وبين مسلم، ومُسْلِمٌ وشيخُه، فإذا رواه من غيرِ طريقِ مسلم، كان بين أبي نعيم وبين أبي داود رجلانِ فقط، لأنَّ أبا نُعَيم يَروِيه عن ابنِ فارس، عن يونسَ بنِ حبيب، عن أبي داود.

ومنها تقويةُ الحديثِ بكثرةِ الطرق، وذلك بأن يَضُمَّ المستخرِجُ شخصاً آخر فأكثَرَ مع الذي حَدَّث مصنِّفُ الأصل عنه، وربما ساق له طُرُقاً أخرى إلى الصحابيِّ بعدَ فراغِه من استخراجِه، كما يصنع أبو عوانة.

ومنها أن يكون مُصنِّفُ الصحيح رَوَى عمن اختلَط، ولم يُبيِّنْ هل سماعُ ذلك الحديثِ في هذه الرواية قبلَ الاختلاطِ / أو بعدَه، فيُبَيِّنُه المستخرِجُ إما تصريحاً، /١٤٢

أو بأن يَروِيَه عنه من طريق من لم يَسمع منه إلَّا قبلَ الاختلاط.

ومنها أن يَروِيَ في الصحيح عن مدلِّس بالعنعنة، فيَروِيَهُ المستخرِجُ بالتصريح بالسماع. قيل للحافظ المِزِّيِّ: هل وُجِدَ لكل ما رواه الشيخانِ بالعنعنةِ طُرُقٌ صُرِّحَ فيها بالتحديث؟ فقال: إنَّ كثيراً من ذلك لم يُوجَد، وما يَسَعُنا إلَّا تحسينُ الظن[1].

ومنها أن يَروِيَ عن مُبْهَمٍ كحدثنا فلانٌ، أو رجلٌ، أو غيرُ واحد، فيُعيِّنَه المستخرِجُ. ومِثلُ ذلك ما إذا وَقَع في الإسناد حَدَّثنا محمدٌ مثلاً من غيرِ ذكر ما يُمَيِّزُه عن غيره، وكان في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم، فيُميِّزُه المستخرِج.

ومنها أن يكون في الحديثِ مخالفَةٌ لقاعدةِ اللغةِ العربية، فيَتَكلَّف لتوجيهه، ويَتَحَمَّلَ لتخريجه، فيجيء في روايةِ المستخرِج على القاعدة، فيُعرَف بأنه هو الصحيح، وأنَّ الذي في الصحيح قد وقع فيه الوَهَمُ من الرُّواة.

هذا وقد عرفتَ سابقاً[2] معنى الاستخراج في العُرف، وهو في الأصل بمعنى الاستنباط، ويقالُ لفاعلِ ذلك: المستخرِجُ، بالكسر، ويقال للكتابِ المؤلَّف في هذا النوع: المستخرَجُ بالفتح. وسُمِّي بذلك لاستنباطِ مؤلِفِه للطرقِ المتعلقةِ بأحاديثِ الكتاب المستخرَجِ عليه. وقد يقال له: المُخَرَّجُ، بالفتح والتشديد كما وقع ذلك في

---

(١) هذا النص المنقول هنا فيه اختصار، وقد وقفتُ عليه أتمَّ مما هنا في آخِرِ مخطوطةٍ من متن (الألفية الحديثية) للحافظ العراقي، محفوظةٍ في مكتبة راغب باشا رحمه الله تعالى في إصطنبول، جاء فيها: «سأل الحافظُ العالمُ تقيُّ الدين أبو حسنٍ عليُّ بن عبد الكافي السُّبْكي: حافِظَ وقتِهِ أبا الحَجَّاج يوسفَ بنَ عبد الرحمن المِزِّي...»، وساق فيها قولَ التقي السبكي:

«وسألتُه عما وقع في «الصحيحين من حديثِ المدلِّسين مُعَنْعَناً: هل نقولُ: إنهما اطَّلَعا على اتِّصالها؟ فقال: كذا يقولون، وما لنا إلَّا تحسينُ الظَنِّ بهما، وإلَّا ففيهما أحاديثُ من روايةِ المدلِّسين، ما تُوجَدُ من غير تلك الطريق ــ التي ــ في الصحيح، وما بقي إلَّا تحسينُ الظن بهما». انتهى. ونقله باختصار الحافظ البقاعي في «النكت الوفية» في الورقة ٣٥، والسيوطي في «تدريب الراوي» ص ٥٩ من مباحث (الصحيح).

(٢) في ص ٣٤٦.

عبارة ابن الصلاح وأما المَخْرَجُ، بفتح الميم، فهو في الأصل بمعنى مكانِ الخروج، فأُطلِقَ على الموضع الذي ظَهَرَ منه الحديث، وهم الرُّواةُ الذين جاء عنهم.

وأما التخريجُ فيُطلَقُ على معنيين:

أحدُهما: إيرادُ الحديثِ بإسنادِه في كتابٍ أو إملاء. وأكثرُ ما تقعُ هذه العبارةُ للمَغَاربة، والأَولَى أن يقولوا: الإخراجُ كما يقولُه غيرُهم.

الثاني: عَزْوُ الأحاديثِ إلى من أخرَجَها من الأئمة، ومنه قيل: خَرَّجَ فلان أحاديثَ كتابِ كذا، وفلانٌ له كتابٌ في تخريجِ أحاديث الإحياءِ، ونحوُ ذلك.

حُكمُ الزياداتِ الواقعةِ في المستخرَجات

ذهب ابنُ الصلاح إلى أن الزياداتِ الواقعةَ في المستخرَجات يُحكَمُ لها بالصحة، لأنها مَرْوِيَّةٌ بالأسانيد الثابتةِ في الصحيحين أو أحدِهما، وخارجةٌ من ذلك المَخْرَج.

واعتَرَض عليه الحافظ ابنُ حجر في ذلك فقال: هذا مسلَّمٌ في الرجل الذي التَقَى فيه إسنادُ المستخرِج وإسنادُ مصنِّفِ الأصل وفيمن بعدَه، وأما من بَيْنَ المستخرِجِ وبينَ ذلك الرجلِ فيَحتاجُ إلى نقدٍ، لأن المستخرِجَ لم يَلتزِم الصحةَ في ذلك، وإنما جُلُّ قصدِهِ العُلُو، فإن حَصَل وَقَع على غَرَضِه، فإن كان مع ذلك صحيحاً أو فيه زيادةٌ فزيادةُ حُسْنٍ حَصَلَتْ اتفاقاً، وإلاَّ فليس ذلك هِمَّته.

قال: وقد وقع ابنُ الصلاح هنا فيما فَرَّ منه، وهو عدَمُ التصحيح في هذا الزمان، لأنه أطلَق تصحيحَ هذه الزيادات، ثم علَّلها بتعليلٍ أخصَّ من دعواه، وهو كونُها بذلك الإسناد، وذلك إنما هو مِن مُتَلَقِّي الإسناد إلى منتهاه. اهـ.

والمرادُ بالزيادةِ في كلام ابن الصلاح الزيادةُ الواقعةُ في بعض المتونِ المذكورةِ في الصحيحين أو أحدِهما، وأما الزيادةُ المستقلةُ فلا تَدخُلُ تحتَ ذلك الحكم على الإطلاق، وقد وَقَع شيءٌ منها في «مستخرَج أبي عَوَانة على مسلم». قال بعضُ أهل

الأثر: قد وقَعَ في «مستخرَج أبي عوانة» أحاديثُ كثيرةٌ زائدةٌ على أصله، وفيها الصحيحُ والحسَنُ بل وَالضعيفُ أيضاً، فينبغي التحرُّزُ في الحكم عليها أيضاً.

/١٤٣ وأما ما وقع فيه وفي غيرِهِ من / المستخرَجات على الصحيحين، من زيادةٍ في أحاديثهما، أو تتمةٍ لمحذوف، أو نحوِ ذلك، فهي صحيحةٌ، لكن مع وجودِ الصفاتِ المشترطةِ في الصحيح فيمن بين صاحبِ المستخرَج والراوِي الذي اجتَمَع فيه هو وصاحبُ الأصل.

وللحافظ السيوطي كلامٌ مبسوطٌ يَتعلَّقُ بما نحن فيه، فأحببتُ إيرادَه إتماماً للفائدة، قال في «شرح ألفيته»: مقتَضَى كلام ابن الصلاح أن يُؤخَذَ جميعُ ما وُجِدَ في كتاب ابن خُزَيمة وابنِ حبان وغيرِهما، ممن اشترط الصحيحَ، بالتسليم، وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين[1]. وفي كلِّ ذلك نظرٌ من وجهين:

أما الأولُ: فلأنَّ ابنَ خُزَيمة وابنَ حِبَّان لم يلتزما أن يُخرِجا الصحيحَ الذي اجتمعَتْ فيه الشروطُ التي عَرَّفها ابنُ الصلاح، لأنهما ممن لا يَرى التفرقةَ بين الصحيح والحسَن، وقد صرَّح ابنُ حبان بشرطِهِ، وحاصِلُهُ أن يكون الراوي عدلاً مشهوراً بالطلب، غيرَ مدلِّس، سَمِعَ ممن فوقَهُ إلى أن ينتهي، فإن كان يَروِي من حِفظِه فليكن عالماً بما يُحِيلُ المعنى.

فلم يَشترِط الضبطَ وعدَمَ الشذوذِ والعلةِ، وشَرْطُ ابنِ خزيمة كشرطِ ابن حبان، فإنَّ ابنَ حبان تابعٌ له وناسجٌ على منواله، ومما يَدلُّ على ذلك احتجاجُهما بأحاديثِ مَنْ يُخرِجُ لَهُم مسلمٌ في المتابعات، فلا يُسمَّى صحيحُه بالمعنى الذي ذكره ابنُ الصلاح وإن كانت صالحةً للاحتجاج ما لم يَظهر في بعضِها عِلَّةٌ قادحة.

---

(١) هكذا العبارة في كتاب السيوطي، وجاءت في الأصل: (... ممن يشترط الصحيح، والمخرَّجات بالتسليم) وهي من تصرف المؤلف، وفيها غموض وارتباك، فلذا أثبت عبارة السيوطي.

وأما الثاني: فلأنَّ كتابَ أبي عَوَانة وإن سَمَّاه بعضهم «مستخرَجاً»، فإنَّ له فيه أحاديثَ مستقلةً زائدةً، وإنما تَحصُلُ الزيادةُ في أثناءِ بعض المتون. والحُكمُ بصحتها متوقِّفٌ على أحوالِ رُواتِهِ، فرُبَّ حديثٍ يُخرجه البخاري من طريق أصحابِ الزهري ممن لم يُتكلَّم فيه، فاستخرَجَه الإسماعيلي من طريقٍ آخَرَ عن أصحاب الزهري بزيادةٍ فيه، وذلك الآخَرُ ممن تُكلِّمَ فيه ولا يُحتَجُّ به ولا بزيادتِه، فحينئذٍ يَتوقَّفُ الحُكمُ بصحةِ الزيادة على ثبوتِ الصفاتِ المشترطةِ في الصحيح للرُّواةِ الذين بين صاحبِ المستخرَج وبين ما اجتمَعَ فيه كالأصل الذي استخرج عليه. اهـ.

تنبيه: قال ابنُ الصلاح: الكتُبُ المخرَّجَةُ على كتابِ البخاري أو كتابِ مسلم رضي الله عنهما، لم يَلتزم مصنفوها فيها موافقتَها في ألفاظِ الحديث بعينِها من غيرِ زيادةٍ ونقصانٍ، لكونِهم رووا تلك الأحاديثَ من غيرِ جهةِ البخاري ومسلم، طَلَباً لعلو الإسناد، فحَصَل فيها بعضُ التفاوت في الألفاظ. وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة، «كالسنن الكبرى» للبيهقي، و «شرح السُّنَّة» لأبي محمد البغوي، وغيرِهما مما قالوا فيه، أخرجه البخاري أو مسلم.

فلا يُستفادُ من ذلك أكثَرُ من أنَّ البخاريَّ أو مسلماً أخرَجَ أصلَ ذلك الحديث، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوُتٌ في اللفظ، وربما كان تفاوتاً في بعضِ المعنى فقد وَجَدتُ في ذلك ما فيه بعضُ التفاوُتِ من حيث المعنى.

وإذا كان الأمرُ في ذلك على هذا فليس لك أن تَنقُلَ حديثاً منها وتقولَ: هو على هذا الوجه في كتابِ البخاري، أو كتابِ مسلم، إلاَّ أن تُقابِلَ لفظَه، أو يكونَ الذي خرَّجه قد قال: أخرَجَه البخاريُّ بهذا اللفظ، بخلافِ الكتبِ المختصرةِ من الصحيحين، فإنَّ مصنِّفيها نقلوا فيها ألفاظَ الصحيحين أو أحدِهما، غيرَ أنَّ الجمعَ بين الصحيحين للحُمَيدي الأندلسي منها، يَشتمِلُ على زيادةِ تتماتٍ لبعضِ الأحاديث، كما قدَّمنا ذكره، فربما نَقَل من لا يُميِّزُ بعضَ ما يجدُه فيه عن الصحيحين أو أحدِهما، وهو مخطىءٌ لكونِهِ من تلك الزيادات التي لا وجودَ لها في واحدٍ من الصحيحين. اهـ.

/١٤٤ / وقال بعضُ الباحثين في هذا الأمر: إنَّ الحُميديَّ قد ميَّز في الأكثرِ تلك الزياداتِ من ألفاظِ الصحيح، فإنه يقول بعدَ سياقِ الحديث: اقتَصَر منه البخاريُّ على كذا، وزاد فيه البَرْقَانيُّ مثلاً كذا، أو نحوَ ذلك. وعدَمُ التمييز إنما وقع في الأقلِّ، فإنه قد يَسُوقُ الحديثَ ناقلاً له من «مستخرَج» البَرْقاني أو غيرِه ثم يقولُ: اختَصَرَه البخاري فأخرَجَ طَرَفاً منه، ولا يُبيِّنُ القَدْرَ الذي اقتَصَر عليه، فيَلتَبِسُ الأمرُ على الواقفِ عليه، ولا يَزُولُ عنه اللَّبْسُ إلَّا بالرجوع إلى أصلِه، فارتفع عنه المَلامُ في الأكثر.

وأما «الجمعُ بين الصحيحين» لعبد الحق فإنه أَتَى فيه بألفاظِ الصحيحين، فلك أن تَنقُلَ منه، وتَعْزُوَ ذلك للصحيحين أو لأحدِهما.

وقد تساهَلَ في نسبةِ الحديثِ إلى الصحيحين أو أحدِهما أيضاً أكثَرُ المُخْرِجين للمَشْيَخَات والمعاجم، والمُرَتِّبين على الأبواب، فإنهم يُورِدون الحديثَ بأسانيدهم، ثم يُصرِّحون بعد انتهاءِ سياقِهِ غالباً بعَزْوِهِ إلى البخاري أو مسلم أو إليهما معاً، مع اختلافِ الألفاظِ وغيرِها، يريدون أصلَه فليتنبه لذلك.

هذا، ولابن حزم مقالةٌ في ترتيبِ كتُبِ الحديثِ جَرَى فيها على ما ظَهر له في ذلك، ذكرها في كتاب مَرَاتبِ الديانة، وقد أورد السيوطيُّ خلاصتَها في كتاب «التقريب»[١]: فقال: وأمَّا ابنُ حزم فإنه قال: أولَى الكتب: الصحيحانِ، ثم صحيحُ سعيد بن السَّكَن[٢]، والمنتَقَى لابن الجارود، والمنتَقَى لقاسم بن أصبغ.

ثم بعدَ هذه الكتب كتابُ أبي داود، وكتابُ النسائي، ومصنَّفُ قاسم بن أصبَغ، ومصنَّفُ الطحاوي، ومسنَدُ أحمد، والبزَّار، وأبي بكرٍ، وعثمان، ابنَيْ أبي شيبة، ومسنَدُ ابنِ راهُوْيَه، والطيالسي، والحسَنِ بن سفيان، والمُسْتَدْرَكُ،

---

(١) يعني «تدريب الراوي».

(٢) سبق ذكره ص ٣٤٦، «ويُسمَّى» بالصحيح المنتَقَى، وبالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه كتابٌ محذوفُ الأسانيد، جعله أبواباً في جميع ما يُحتاجُ إليه من الأحكام، ضمَّنه ما صح عنده من السنن المأثورة» من «الرسالة المستطرفة» ص ٢٦، وانظرها.

وابنِ سَنْجَر، ويعقوب بن شيبة، وعليّ بن المديني، وابن أبي عَزْرَة، وما جَرَى مَجراها من الكتب التي أُفرِدَتْ لكلام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صِرْفاً.

ثم بعدَها الكتبُ التي فيها كلامُهُ وكلامُ غيره.

ثم ما كان فيه الصحيحُ فهو أجلُّ مثلُ مصنَّفِ عبد الرزاق، ومصنَّفِ ابن أبي شيبة، ومصنَّفِ بَقِيِّ بن مَخْلَد، وكتابِ محمد بن نصر المروزي، وكتابِ ابن المنذر.

ثم مصنَّفُ حمادِ بن سَلَمة، ومصنَّفُ سعيد بن منصور، ومصنَّفُ وكيع، ومصنَّفُ الزِّرْيَابي، وموطَّأُ مالك، وموطأُ ابنِ أبي ذئب، وموطأُ ابن وهب، ومسائلُ ابنِ حنبل، وفقهُ أبي عبيد، وفقهُ أبي ثور، وما كان من هذا النمطِ مشهوراً، كحديثِ شعبة، وسفيان، والليثِ، والأوزاعيِّ، والحميدي، وابنِ مهدي، ومسدَّد، وما جَرَى مَجراها، فهذه طبقةُ موطَّأ مالكٍ، بعضُها أجمَعُ للصحيح منه، وبعضُها مثلُه، وبعضُها دُونَه.

ولقد أحصيتُ ما في حديثِ شعبة من الصحيح، فوجدتُه ثمان مئةِ حديثٍ ونيِّفاً مسنَدةً، ومُرسلاً يزيد على المئتين، وأحصيتُ ما في موطأ مالك، وما في حديثِ سفيان بن عيينة، فوجدتُ في كل واحدٍ منهما من المسنَدِ خمسَ مئةٍ ونيِّفاً مسنَداً، وثلاث مئةٍ مرسَلاً ونيِّفاً، وفيه نيِّفٌ وسبعون حديثاً قد تَرَك مالكٌ نفسُه العمَلَ بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهَّاها جُمهور العلماء. اهـ.

وقال الخطيب وغيرُه: إنَّ الموطأ مقدَّم على كلِّ كتابٍ من الجوامع والمسانيد. فعلى هذا هو بعدَ صحيح الحاكم، وهو رواياتٌ كثيرةٌ، وأكبَرُها روايةُ القعنبـي. وقد رَوَى الموطَأ عن مالكٍ جماعاتٌ كثيرة، وبين رواياتِهم اختلافٌ من تقديمٍ وتأخيرٍ وزيادةٍ ونقصٍ، ومن أكبرِها وأكثرِها زياداتُ روايةِ ابنِ مُصْعَب. قال ابنُ حزم: في روايةِ ابنِ مُصْعَبٍ هذا زيادةٌ على سائرِ الموطآت نحوُ مئةِ حديث.

***

/١٤٥

/ المبحث الثاني
في الحديث الحسن

الحديثُ بالنظر إلى الواقع ونفسِ الأمر: ينقسمُ إلى قسمين فقط، صحيحٍ وغيرِ صحيح. فالصحيحُ هو ما ثبَتَتْ صِحَّةُ نسبتِهِ إلى النبـي عليه الصلاة والسلام، وغيرُ الصحيح هو ما ثبَتَ عدَمُ صحةِ نسبتِهِ إليه.

وهو بالنظر إلينا ينقسم إلى أكثَرَ من ذلك، وبهذا الاعتبار يُمكِنُ تقسيمُه على أوجهٍ شتى:

مِثلُ أن يقالَ: الحديثُ إمَّا أن تُعلَمَ صِحَّتُهُ، مِثلُ المشهورِ الذي احتَفَّتْ به قرائنُ تُفِيدُ العلم، وإما أن يُعلَمَ عَدَمُ صِحَّتِهِ، مِثلُ الموضوعاتِ التي تُخالِفُ ما ثبَتَ بدليلٍ قطعي، سواءٌ كان نقلياً أو عقلياً، وإمَّا أن لا يُعلَمَ صِحَّتُهُ ولا عدَمُ صحتِه، مِثلُ الأحاديثِ الضعيفةِ ونحوِها.

ومِثلُ أن يقالَ: الحديثُ إمَّا أن تَترجَّحَ صِحَّتُه، أو يَترَجَّحَ عدَمُ صِحَّتِهِ، أو لا يَترجَّحَ شيءٌ منهما.

ومِثلُ أن يقالَ: الحديثُ إمَّا أن تُعلَمَ صِحَّتُهُ، أو يَغلِبَ على الظنِّ ذلك فيه، وإما أن يُعلَمَ عدَمُ صِحَّتِهِ، أو يَغلِبَ على الظنِّ ذلك فيه، وإمَّا أن لا يَغلِبَ على الظن شيءٌ منهما، بحيث يَبقَى الذهنُ متردِّداً فيه.

وقد قَسَم كثير من المتقدمين الحديثَ إلى قسمينِ فقط: صحيحٍ، وضعيف، وأدرجوا الحسَنَ في الصحيح لمُشاركتِهِ له في الاحتجاج به[1].

---

(١) قلت: وأفاد الحافظ ابن حجر: أنَّ الشيخَ النوويَّ لايَرى إدراجَ الحَسَنِ في الصحيح ــ ومثلُه سائر المتأخرين ــ .

=

وقَسَمه الخَطَّابـيُّ إلى ثلاثة أقسام وذلك في «معالم السنن»[1] حيث قال: الحديثُ عند أهلِهِ ثلاثةُ أقسام: صحيح، وحسَنٍ، وسقيم.

فالصحيحُ ما اتَّصَلَ سَنَدُه وعُدِّلَتْ نَقلَتُه.

والحسَنُ ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشتَهَر رجالُه، وعليه مَدارُ أكثرِ الحديث، وهو الذي يَقبلُهُ أكثَرُ العلماء، وتَستعملُه عامَّةُ الفقهاء.

والسقيمُ على ثلاثِ طبقات، شَرُّها الموضوعُ، ثم المقلوبُ، ثم المجهولُ.

قال العراقيُّ في «نُكَتِه»[2]: لم أر من سَبَق الخطابـيَّ إلى التقسيم المذكور، وإن كان في كلام المتقدمين ذِكرُ الحسَن، وهو[3] موجودٌ في كلام الشافعيِّ والبخاريِّ وجماعةٍ، ولكن الخطابـيَّ نَقَلَ التقسيمَ عن أهل الحديث، وهو إمامٌ ثقةٌ، فتَبِعَه ابنُ الصلاح.

= قال الحافظ السيوطي في «تحفة الأبرار بنُكَت الأذكار» ص ٣٠ (بابُ ما يقول إذا استيقظ من منامِه)، قولُه ــ أي النوويِّ ــ : رَوَيْنا في كتابِ ابن السُّنِّي، بإسنادٍ صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: إذا استيقظ أحدُكم فليقُل: الحمدُ لله الذي رَدَّ عليَّ رُوحي، وعافاني في جَسَدِي، فأذِنَ لي بذكره.

قال الحافظ ابنُ حجر: أخرجه الترمذي والنسائي ــ الترمذي في أبواب الدعوات برقم ٣٣٩٨، والنسائيُّ في عَمَلِ اليوم والليلة برقم ٧٩ ــ ، فما أدري لِمَ أغفَلَ المصنِّفُ عَزْوَهُ إليهما، واقتَصَرَ على عَزْوِهِ إلى ابن السُّنِّي.

وقال: وأما قولُهُ: صحيحُ الإسناد، ففيه نظر، فإنه مِن أفرادِ محمد بن عَجْلَان، وهو صدوق، لكن في حفظِهِ شيء، وخصوصاً في روايته عن المَقْبُرِي، فالذي يَتفرَّدُ به من قَبِيل الحَسَن، وإنما يُصحِّحُ له من يُدرجُ الحسن في الصحيح، وليس ذلك مِن رأي الشيخِ ــ أي النوويِّ ــ ».

(١) ١: ٦.

(٢) يعني بها حاشيَتَهُ أو شَرْحَهُ على (مقدمة ابن الصلاح) المسمَّى: «التقييد والإيضاح لما أُطلِقَ وأُغلِقَ من كتاب ابن الصلاح» ص ٨.

(٣) أي التعبير عن مرتبة الحديث بلفظ (الحَسَن).

والمرادُ بأهل الحديثِ هنا أكثَرُهم. ويُمكِنُ إبقاؤه على عمومه، نظراً لاستقرارِ اتفاقِهم على ذلك بعدَ الاختلاف.

واختُلِفَ في حَدِّ الحسن، فقال الترمذي في حَدِّهِ: كلُّ حديثٍ يُروَى لا يكونُ في إسنادِهِ من يُتَّهَمُ بالكذب، ولا يكونُ الحديثُ شاذّاً، ويُروَى من غيرِ وجهٍ نحوَ ذلك[١]، فهو عندَنا حديثٌ حَسَن. ذكر ذلك في كتاب «العِلَل»[٢]، وهو في آخِرِ «جامعه».

واعتُرِضَ عليه بأنه لم يَخُصَّ الحسَنَ بصفةٍ تُمَيِّزُه عن الصحيح، فإنَّ الصحيحَ أيضاً لا يكون شاذاً، ولا تكونُ رُوَاتُهُ متَّهَمِين. ويَبْقَى عليه أنه اشتَرَط في الحسَنِ أن يُروَى من غيرِ وَجْه، ولم يَشتَرِط ذلك في الصحيح.

وأُجِيبَ بأنَّ الترمذي قد ميَّز الحسَنَ عن الصحيح بشيئين:

أحدُهما: كونُ راويه قاصِراً عن دَرَجةِ راوي الصحيح، وهو أن يكون غيرَ متَّهَم بالكذب، وراوِي الصحيح لا بُدَّ أن يكونَ ثقةً. وفَرْقٌ بين قولِنا: فلانٌ غيرُ متَّهَمٍ بالكذب، وبين قولِنا: ثقة.

الثاني: مجيئُهُ من غيرِ وجه.

وقال الخطابي في حَدِّهِ ـ الحَسَنُ ـ ما عُرِفَ مَخْرَجُه واشتَهَر رجالُه. واعتُرِضَ عليه بأنه ليس في عبارتِهِ تلخيصٌ مُهِمٌّ. وأيضاً فالصحيحُ قد عُرِفَ مَخْرَجُه واشتَهَر رجالُه، فيقتضي أن يَدخُلَ في حَدِّ الحسَن. وكأنه يُرِيدُ مما لم يَبلُغ / درجةَ الصحيح. /١٤٦

وقال بعضُهم: إنَّ قولَهُ في أَثَرِهِ: وعليه مَدَارُ أكثرِ الحديث، وهو الذي يَقْبَلُه أكثَرُ العلماء، ويَستعملُه عامَّةُ الفقهاءِ هو من تتمة الحَدِّ[٣]، وبذلك يَخرُجُ الصحيحُ

---

(١) وقع في الأصل: (ويُروَى من غير وجه ونحو ذلك)، بزيادة الواو سهواً، وقولُه: (نحوَ ذلك)، في بعض النسخ من «الترمذي»: (ونحوَ ذاك). وكلاهما صحيح.

(٢) ٥ : ٧٥٨.

(٣) وهو الذي أجزمُ به، وأرى أن الخطابي شخَّصَ (الحسَن) تشخيصاً جيداً مميَّزاً. وفهِمَ =

الذي دَخَل فيما قبلَه، فإنَّ الصحيحَ يَقبلُه جميعُ العلماء، بخلافِ الحسَن، فإنَّ بعضَهم لا يَقبَلُه. رُوِيَ عن ابن أبي حاتم أنه قال سألتُ أبي عن حديثٍ فقال: إسنادُهُ حسن، فقلتُ: يُحتَجُّ بهِ؟ قال: لا.

وقد حاول بعضُهم أن يجعَلَ حَدَّ الخطابي موافقاً لحدِّ الترمذي، فقال: قولُ الخطَّابي: ما عُرِفَ مَخْرَجُه هو كقولِ الترمذي: ويُروَى من غيرِ وجهٍ، وقولُ الخطابي: اشتَهَر رجالُه، يعني بالسلامةِ من وَصْمَةِ الكذب، هو كقولِ الترمذي: ولا يكونُ في إسنادِهِ من يُتَّهَمُ بالكذب. وأمّا قولُ الترمذي: ولا يكونُ شاذًا فهو مستغنىً عنه في عبارة الخطابي، لأنَّ عِرفانَ المَخْرَج يُنافي الشُّذُوذَ.

وقال بعضهم: إنَّ عِرفانَ المَخْرَج لا يُنافي الشذوذَ، لأنَّ الشاذَّ الذي قد أُبرِزَ فيه جميعُ رجالِهِ، قد عُرِفَ فيه مَخْرَجُ الحديث، وإنما ينافي الانقطاعَ، لأنَّ ما سَقَط بعضُ إسنادِهِ لا يُعرَفُ فيه مَخْرَجُ الحديث، إذ لا يُدْرَى من سَقَط.

ولا يَخفى ما في تطبيقِ أحَدِ الحدَّينِ على الآخَرِ من التكلف، لا سيما بعدَ أن تَبيَّنَ أنَّ الترمذيَّ قد حَدَّ أحَدَ قِسْمَيْ الحَسَنِ، وهو الحسَنُ لغيره، والخطابيَّ قد حَدَّ القسمَ الآخَرَ وهو الحسَنُ لذاته.

وقال ابنُ الجوزي في حَدِّهِ: ما فيه ضعفٌ قريبٌ محتَمَلٌ هو الحديثُ الحسَن، ويَصلُحُ البناءُ عليهِ والعَمَلُ به.

واعتُرِضَ على هذا الحدِّ بأنه ليس مضبوطاً بضابطٍ يتميَّزُ به القَدْرُ المحتَمَلُ من غيره.

وقال بعضُهم: ما ذكره ابنُ الجوزي مبنيٌّ على أنَّ معرفةَ الحسَنِ موقوفةٌ على معرفةِ الصحيحِ والضعيفِ، لأنَّ الحسَنَ وَسَطٌ بينهما.

= ابنُ الصلاح من كلامِهِ أن الحدَّ ينتهي عند قوله: (واشتَهَر رجالُه). وهو فَهْمٌ فيه نظر، لأنَّ تعريفَه (الصحيح) يميِّزُه عن (الحسَن)، فلا تداخُلَ في التعريف.

وقال بعضُهم: لَمَّا توسَّطِ الحَسَنُ بين الصحيحِ والضعيفِ عَسُرَ تعريفُه، وصار ما يَنقَدِحُ في نفسِ الحافظِ قد تَقْصُرُ عبارتُه عنه.

وقال بعضهم: إنه لا مَطْمَعَ في تمييز الحَسَنِ من غيرِهِ تمييزاً يَشفي الغليلَ، غيرَ أن من بَرَعَ في هذا الفن يُمكِنُه أن يُقرِّبَ على الطالب مَطْلَبَه.

وقد اعتَنَى ابنُ الصلاح بإيضاح حَدِّ الحَسَنِ بقدر الاستطاعة، فقال بعدَ أن أورد الحدودَ الثلاثةَ المذكورةَ هنا: قلتُ: كلُّ هذا مُسْتَبْهِمٌ لا يَشفِي الغليلَ، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابـي ما يَفْصِلُ الحَسَنَ من الصحيح. وقد أمعَنْتُ النظرَ في ذلك والبحثَ جامعاً بين أطرافِ كلامِهم، مُلاحِظاً مَواقِعَ استعمالِهم، فتنقَّحَ لي واتَّضَحَ أنَّ الحديثَ الحَسَنَ قسمان:

أحدُهما: الذي لا يخلو رجالُ إسنادِهِ من مستور لم تَتحقَّق أهليتُه، غيرَ أنه ليس مُغفَّلاً كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا هو مُتَّهمٌ بالكذِبِ في الحديث، أي لم يَظهر منه تعمُّدُ الكذِبِ في الحديث، ولا سَبَبٌ آخرُ مفسِّق، ويكونُ مَتْنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرِفَ بأن رُوِيَ مِثلُهُ أو نحوُه من وجهٍ آخَرَ أو أكثَرَ، حتى اعتَضَد بمتابعةِ من تابَعَ راوِيَه على مِثلِه، أو بما لَهُ من شاهِدٍ، وهو وُرود حديثٍ آخَرَ بنحوِه، فيَخرُجُ بذلك عن أن يكون شاذاً، أو منكَراً. وكلامُ الترمذي على هذا القِسمِ يَتنزَّل.

القسمُ الثاني: أن يكون راوِيه من المشهورين بالصدقِ والأمانة، غيرَ أنه لم يَبلُغ درجةَ رجالِ الصحيح، لكونِهِ يَقْصُرُ عنهم في الحفظِ والإتقان، وهو مع ذلك يَرتفِعُ عن حالِ من يُعَدُّ ما يَنْفَرِدُ به من حديثه منكراً، ويُعتبَرُ في كل هذا مع سلامةِ الحديث من أن يكونَ شاذاً أو منكَراً: سلامَتُهُ من أن يكون معلَّلاً. وعلى هذا القِسمِ يَتنزَّلُ كلامُ الخطابي.

فهذا الذي ذكرناه جامعٌ لما تفرَّق في كلام من بَلَغنا كلامُه في ذلك، وكأنَّ الترمذيَّ ذَكَرَ / أحَدَ نَوْعَيْ الحَسَن، وذَكَر الخَطَّابـيُّ النوعَ الآخَرَ، مقتَصِراً كلُّ واحِدٍ منهما على ما رأى أنه يُشْكِلُ، مُعْرِضاً عما رأى أنه لا يُشَكِل، أو أنه غَفَلَ عن البعض

/١٤٧

وذَهِلَ، والله أعلَمُ، هذا تأصيلُ ذلك وتوضيحُه. اهـ.

واعتُرِضَ عليه بأنه جَعَل الحسَنَ عند الترمذيِّ مقصوراً على روايةِ المستور، وليس كذلك، بل يَشترِكُ معه الضعيفُ بسبب سُوءِ الحفظ، والموصوفُ بالغَلَطِ والخطأ، والمختلِطُ بعدَ اختلاطِهِ، والمدلِّسُ إذا عَنْعَنَ، وما في إسنادِهِ انقطاعٌ ضعيفٌ، فأحاديثُ هؤلاء من قَبِيلِ الحسَنِ عنده إذا وُجِدَتْ الشروطُ الثلاثة، وهِي: أن لا يكونَ في الإسناد من يُتَّهَمُ بالكذب، وأن لا يكونَ الحديثُ شاذاً، وأن يُروَى مِثلُ ذلك أو نحوُه من وجهٍ آخَرَ فصاعداً، وليسَتْ كلُّها في درجةٍ واحدةٍ بل بعضُها أقوى من بعض، ومما يُقوِّي هذا أنه لم يَتعرَّض لاشتراطِ اتصالِ الإسناد، ولذا وَصَفَ كثيراً من الأحاديثِ المنقطعةِ بالحسَن.

وأمَّا قولُه: وكأنَّ الترمذيَّ ذَكَر أَحَدَ نَوْعَيْ الحسَن، وذَكَر الخطابيُّ الآخَرَ مقتصِراً كلُّ واحدٍ منهما على ما رأى أنه يُشكِل، مُعْرِضاً عما رأى أنه لا يُشكِل، أو أنه غَفَل عن البعضِ وذَهِل، فقال بعضُهم فيه:

إنَّ الخطابيَّ لا يُطلِقُ اسمَ الحسن إلَّا على النوع الذي ذكره، وهو النوعُ الذي يُسمِّيه من يَجعلُ الحسَنَ قسمين باسم الحسَنِ لذاته. وأما النوع الذي تَرَكَه وهو الذي يسمَّى عندَهم بالحسَنِ لغيرِهِ، فهو من قَبِيلِ الضعيف عندَه، فتَرَكَه لذلك لا لما ذَكَر[1]. ويظهر أنَّ الترمذي أيضاً إذا أَطلَق اسمَ الحسَنِ فإنما يُريدُ به النوعَ الذي ذكره، وهو الذي يُسمَّى عندَهم بالحسَنِ لغيره، وأما النوعُ الذي تَرَكه فهو عندَه من قَبيلِ الصحيحِ، فتَرَكَه أيضاً لذلك لا لما ذَكَر، وهذا لا يُنافِي إطلاقَ اسمِ الحسَن على هذا النوع إذا وُجِدَتْ قرينةٌ تَدُلُّ على ذلك.

وأما قولُ بعضهم: إنَّ الترمذيَّ قد صَحَّحَ جملةً من الأحاديث لا تَرْقَى عن رُتبةِ الحَسَن، مَعَ أنه ممن يُفرِّقُ بين الصحيح والحسن، فإنَّ فيه إبهاماً، فإن أراد أنه حَكَمَ بصحةِ أحاديثَ هي في رتبةِ الحسَنِ لغيره، فالاعتراضُ عليه وارد، وإن أراد أنه حَكَم

(١) أي لما ذكَرَه ابن الصلاح.

بصحةِ أحاديث هي في رتبةِ الحسَنِ لذاتِه، فالاعتراضُ عليه غيرُ وارد، فإنَّ كثيراً من المحدِّثين يُدخِلُه في الصحيح، ويَجعلُه في أدْنَى مَرَاتِبه، ولذا قالوا: إنَّ من سَمَّى الحسَنَ صحيحاً لا يُنكر أنه دُونَ الصحيح المقدَّمِ المبيَّنِ أولاً، فهذا إذاً اختلافُ في العبارة دون المعنى.

ولذا يَتبيَّنُ من إمعانِ النظر في هذه، وتَتَبُّعِ مَوَارِدِها أَنَّ المحدِّثين الذين رأوا أنه ينبغي أن يُجعَلَ بين الصحيح والضعيف واسطةٌ:

عَمَدَ بعضُهم إلى قسمٍ من أقسام الضعيفِ وهو الضعيفُ الذي ظهرت فيه أماراتُ القُوَّةِ، فرفَعَه درجةً وجَعَله واسطةً بينهما، وسمَّاه بالحَسَنِ.

وعَمَد الآخَرُونِ إلى قسمٍ من أقسامِ الصحيحِ وهو الصحيحُ الذي فيه شيء من الضعف، فأنزلَه درجةً، وجعَلَه واسطةً بينهما، وسَمَّاه بالحسنِ، فتَقَبَّل المُتَّبِعون لآثارِهم لذلك بقبولٍ حسن، فجعلوا اسمَ الحسنِ شاملاً للنوعين معاً، غير أنهم رأوا أن يُفرِّقوا بينهما للاحتياج إلى ذلك، فسَمَّوْا القسمَ الذي كان مُدْرجاً في الصحيح: باسم الحسَنِ لذاته، وسَمَّوْا القسمَ الذي كان مُدْرجاً في الضعيفِ: باسم الحسَنِ لغيره.

وقد حاوَلَ مُحاوِلون أن يَحُدُّوا الحسَنَ مطلقاً مع اختلافِ أمرِهما، فقال بعضُهم: الحسَنُ هو الذي اتَّصل إسنادُه بالصَّدُوقِ الضابطِ الذي ليس بتامِّ الضبط، أو بالضعيفِ الذي لم يُتَّهَم بالكذِب إذا عَضَده عاضد، مع السلامة من الشذوذ والعلة.

وقال بعضهم: الحسَنُ ما خلا عن العِلَل، وكان في سندِهِ المتصلِ إمَّا راوٍ مستورٌ / له به شاهد، أو راوٍ مشهورٌ قاصرٌ عن كمال الإتقان. /١٤٨

وقال بعضُهم: الحسَنُ مُسْنَدُ من قَرُبَ من درجةِ الثقة، أو مرسَلُ ثقةٍ رُويَ من غير وجه، وسَلِمَ من شذوذٍ وعِلَّة.

وأما الحسَنُ لذاته فقد عَرَّفه بعضُهم فقال: هو الحديثُ الذي ليس فيه عِلَّةٌ ولا

شذوذٌ، إذا اتَّصَل إسنادُهُ برُواةٍ معروفين بالعدالةِ والضبطِ، غيرَ أنَّ في ضبطِهم قصوراً عن ضبطِ رُواةِ الصحيح.

فجعَلَه هو والصحيحَ سواءً إلاَّ في تفاوُتِ الضبطِ، فراوي الصحيح يُشتَرَطُ أن يكون موصوفاً بالضبط التامِّ، وراوي الحَسَنِ لا يُشتَرَطُ فيه تلك الدرجة، وإنما يُشتَرَطُ فيه أن يكون ضابطاً في الجملة، بحيث لا يكونُ مغفَّلًا، ولا كثيرَ الخطأ. وأمَّا سائرُ شروطِ الصحيح فإنه لا بُدَّ منها في الحَسَنِ لذاتِه.

وقد وُجِدَ في كلام المتقدمين إطلاقُ الحسن على ما ذُكِرَ وعلى غيره، قال ابنُ عدي في ترجمة سَلاَّم بن سليمان المدائني[١]: حديثُهُ منكر، وعامَّتُه حِسان، إلاَّ أنه لا يُتابَعُ عليه. وقيل لشعبة: لأيِّ شيء لا تروِي عن عبدِ الملك بن أبي سليمان العَرْزَمِي وهو حَسَنُ الحديث؟ فقال: مِن حُسنِهِ فَرَرتُ[٢]. وكأنهما أرادا المعنى اللغويَّ وهو حُسْنُ المتن[٣].

وربما أُطلِقَ على الغريب، قال إبراهيم النخعيّ: إذا اجتمعوا كَرِهوا أن يُخرِجَ الرجلُ حِسانَ أحاديثِه. قال ابنُ السمعاني: إنه عَنَى الغرائب.

ووُجِدَ للشافعيِّ إطلاقُهُ: في المتفقِ على صِحَّتِه، ولابن المديني: في الحَسَنِ لذاتِهِ، وللبخاري: في الحَسَنِ لغيرِه، وبالجملة فالترمذيُّ هو الذي أكثَرَ من التعبير بالحَسَنِ ونوَّهَ بذكره.

ولكن حيث ثبَتَ اختلافُ الأئمةِ في معناه حينَ إطلاقِه، فلا يَسوغُ إطلاقُ القولِ بالاحتجاج به، بل لا بُدَّ من النظرِ في ذلك، فما كان منه منطبِقاً على الحَسَنِ لذاتِهِ ساغَ الاحتجاجُ به، وما كان منه منطبِقاً على الحَسَنِ لغيرِهِ يُنظَرُ فيه، فما كَثُرَتْ طُرُقُه يَسوغُ الاحتجاجُ به، وما لا فلا.

---

(١) في «الكامل» ٣: ١١٥٩.

(٢) هذا من «الكامل» لابن عدي أيضاً ٥: ١٩٤٠.

(٣) قلت: الأظهر أنهما أرادا أن أحاديثهما غرائب، كما يتبيَّنُ من النظر في ترجمتهما، فيكون =

فوائد تتعلق بمبحث الحديثِ الحسن

الفائدة الأولى

في أنَّ بعض الأحاديث قد يَعرِضُ لها من الأحوال ما يَرفَعُها من درجتِها إلى الدرجةِ التي هي فوقَها

قد يَعرِضُ لبعض الأحاديث أحوالٌ تُورِثُها قوةً، وبذلك قد يَرتفعُ الضعيفُ من درجتِهِ إلى درجة الحسَن، وقد يرتفعُ الحسَنُ من درجتِهِ إلى درجةِ الصحيح. وليس هذا الحكمُ خاصاً بالضعيفِ والحسن، بل يَشملُ الصحيحَ أيضاً باعتبار تنوُّع درجاتِه، إلَّا أنَّ بحثَنا الآن إنما يتعلَّقُ بهما فقط، فنقول:

إنَّ الحديثَ الضعيفَ قد يكون ضعفُه ممكِنَ الزوال، وقد يكون غيرَ ممكن الزوال.

فإن كان ممكِنَ الزوال، وذلك فيما إذا كان الضعفُ ناشئاً من ضعفِ حفظِ بعضِ رُواتِهِ مع كونه من أهلِ الصدق والديانة، فإذا جاء ما رواه من وجهٍ آخَرَ عرفنا أنه قد حَفِظَه ولم يختلَّ فيه ضبطُه، فيرتفعُ بذلك من درجةِ الضعيف إلى درجة الحسن.

ومِثلُ ذلك ما إذا كان ضعفُه ناشئاً من جهة الإرسال، كما في المرسَلِ الذي يُرسله إمامٌ حافظ، فإنَّ ضَعْفَه يزولُ بروايتِهِ من وجهٍ آخر، فيرتفعُ بذلك من درجةِ الضعيف إلى درجة الحسَن. ومثلُ الإرسالِ التدليسُ، أو جهالةُ بعضِ الرجال.

/١٤٩ وإن كان ضعفُهُ غيرَممكِنِ الزوال، كالضعفِ الذي / ينشأ من كونِ الراوي متَّهَماً بالكذب، أو كونِ الحديث شاذاً، فإنَّ ضعفَه لا يزولُ بروايتِهِ من وجهٍ آخر، فلا يرتفعُ بذلك من درجةِ الضعيف إلى درجة الحسَن، كحديث «من حَفِظَ على أُمَّتي

= إطلاقُ ابنِ عَدِيّ وشعبة على أحاديثهما لفظَ (الحَسَن) بالمعنى الذي قاله إبراهيم النخعي وفسَّره به ابنُ السمعاني، في الجملة التالية.

أربعين حديثاً، بعَثَه الله يومَ القيامة في زُمرةِ الفقهاء»، فقد اتفقوا على ضعفِه مع كثرةِ طرقه.

قال بعضُ الحفاظ: إنَّ هذا النوعَ قد تكثُرُ فيه الطرقُ وإن كانت قاصرةً عن درجة الاعتبار، حتى يرتقيَ عن رتبة المنكَر الذي لا يجوزُ العمَلُ به بحالٍ، إلى رُتبةِ الضعيفِ الذي يجوزُ العملُ به في الفضائل، وربما صارَتْ تلك الطرقُ الواهيةُ بمنزلةِ الطريقِ التي فيها ضعفٌ يسير، بحيثُ لو فُرِضَ مجيءُ ذلك الحديثِ بإسنادٍ فيه ضعفٌ يسير، صار مرتقياً من رتبةِ الضعيف إلى رتبةِ الحسَنِ لغيره.

وكما قد يرتقي بعضُ الأحاديث من درجةِ الضعيف إلى الحسَن، قد يرتقي بعضُها من درجة الحسَنِ إلى درجة الصحيح، وذلك في الحسَنِ لذاته، فإنك قد عَرفتَ أنه هو والصحيحُ سواءٌ لا فَرْقَ بينهما إلَّا في أمرٍ واحد وهو الضبطُ، فإنَّ رُواتَه لا يُشترَطُ فيهم أن يَبلُغوا في الضبطِ الدرجةَ المشترطةَ في رُواةِ الصحيح، فإذا جاء الحديثُ الحسَنُ لذاته من وجهٍ آخَرَ انجبَرَ ما فيه من خِفَّةِ الضبط، فيرتقي بذلك من درجتِهِ وهي الدرجةُ الأولى من قِسْمَيْ الحسن إلى درجةِ الصحيح وهي الدرجةُ الأخيرةُ منه، ويُسمَّى هُذا النوعُ بالصحيح لغيره.

وهذا النوع غير داخل في حد الصحيح الذي سبق ذكره[1]، ولذا قال بعضهم: وأُوردَ على هذا التعريف أنَّ الحسَنَ إذا رُوِيَ من غير وجه ارتَقَى من درجة الحسن إلى درجةِ الصحة، وهو غيرُ داخل في هذا الحد. وأجاب بأنَّ المحدودَ هو الصحيحُ لذاته لا لغيره، وما أُورِد من قبيل الثاني.

واعتُرِضَ على ابن الصلاح بأنه اعتَنَى بالحسَنِ فجعله قسمين، أحدُهما الحسَنُ لذاته، والآخَرُ الحسَنُ لغيره. فكان ينبغي أن يَعتَنِيَ بالصحيح وينبِّهَ على أنَّ له قسمين

---

(١) أي فيما تقدم في ص ١٨٠.

أيضاً، أحدُهما الصحيحُ لذاته، والآخَرُ الصحيحُ لغيره. فإن كان اقتصارُه على تعريفِ الصحيح لذاتِه في بابه، وذكرُ الصحيح لغيره في نوع الحسن مبنياً على أنه أصلُه، فكان ينبغي أن يقتصِرَ على تعريفِ الحسن لذاتِه في بابه، ويَذكُرَ الحسَنَ لغيره في نوع الضعيف، لأنه أصلُهُ. ولا يَخفَى أنَّ الخطب في هذا الأمر سهل.

وقد كَثُرَ اعتراضُ أناس على ابن الصلاح من جهة ترتيب كتابه، فإنهم قالوا: إنه ليس كما ينبغي. وفي هذا الاعتراض نظر، فإنَّ كتابَهُ أملاه شيئاً بعدَ شيء، قاصداً بذلك أن يَجمَع في كتابه ما أمكنه جمعُه من مسائل هذا الفن التي كانت مفرَّقةً في كتبٍ شتى.

فهو أوَّلُ من جمَعَه في كتابٍ واحد حتى صار سَهْلَ المنال، بعدَ أن كان لا يُحصِّلُه إلَّا أفرادٌ من أربابِ الهِمَم العالية، الذين لهم به وَلُوعٌ شديد، حتى لم يَمنعهم تفرُّقُه من أن يَجمعوه في صدورهم، ومِثلُه لا يتيسَّرُ له حُسنُ الترتيب، لأنَّ ذلك يَعُوقُه عن إتمام الجمع والتأليف. وأمْرُ الترتيب بعدَ ذلك سَهْلٌ يَقْدِرُ على القيام به من هو أدنى منه بمراتب. وهذا أمرٌ مقرَّرٌ معروفٌ، على أنَّ هؤلاء المعترضين فيهم كثيرٌ من أربابِ الفضلِ والنُّبْل، فكان حقُّهم أن يقوموا بهذا الأمرِ المهم، ويكتفوا منه ــ رحمه الله تعالى ــ بقيامِهِ بالأمرِ الذي هو أهم.

على أنَّ كتابه مرتب في الجملة بحيث إنه ليس فيه تشويش يَمنعُ من الاستفادةِ والإفادة، وذلك مع انسجام عبارتِهِ، ولطفِ إشارتِه، نعم قد ذَكَر أشياءَ في مواضع ربما كان غيرُها أشَدَّ مناسبةً منها، إلَّا أنَّ ذلك قليلٌ بالنسبةِ / إلى غيره، وعلى كل حالٍ فالمعترضون معترفون بفضلِه وتقدُّمِه في ذلك، وكثيراً ما يكون الاعتراضُ دليلاً على عُلوِّ مقامِ المعتَرَضِ عليه، أجزل الله لهم جميعاً الثوابَ والأجر، وأبقى لهم في العالَمِينَ حُسْنَ الذكر. /١٥٠

الفائدة الثانية

في بيان الكتب التي يُهتدَى بها إلى معرفةِ الحديث الحسن

قال ابن الصلاح: كتابُ أبي عيسى الترمذي أصلٌ في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوَّه باسمه وأكثَرَ من ذكرِه في «جامعه»، ويُوجَدُ في متفرِّقاتٍ من كلام بعضِ مشايخِهِ والطبقةِ التي قبلَه، كأحمد بن حنبل والبخاريِّ وغيرِهما. وتختلِفُ النُّسَخ من كتاب الترمذي في قوله: هذا حديثٌ حسن، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح، ونحوَ ذلك فينبغي أن تُصحِّحَ أصلَك مِنْهُ بجماعةِ أُصول، وتعتمِدَ على ما اتَّفقَتْ عليه.

ونَصَّ الدارقطنيُّ في «سننه» على كثيرٍ من ذلك، ومن مَظانِّه سُنَنُ أبي داود، فقد روينا أنه قال: ذكرتُ فيه الصحيحَ وما يُشبِهُه وما يُقارِبُه. وروينا عنه أيضاً ما معناه أنه يَذكُرُ في كل باب أصحَّ ما عَرَفه في ذلك الباب. وقال: ما كان في كتابي حديثٌ فيه وَهْنٌ شديدٌ فقد بيَّنتُه، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضُها أصحُّ من بعض.

قلتُ: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحدٍ من الصحيحين، ولا نَصَّ على صحتِهِ أحدٌ ممن يُميِّزُ بين الصحيح والحسن، عَرَفنا أنه من الحَسَنِ عند أبي داود[١].

وقد يكونُ في ذلك ما ليس بحسَنٍ عندَ غيرِهِ[٢]، ولا مندرجٍ فيما حقَّقنا ضَبْطَ

---

(١) هكذا جاءت العبارة في الأصل، وجاءت في غيرِ نسخةٍ من «مقدمة ابن الصلاح» هكذا ومشكولةً: (عرَّفناهُ بِأنَّهُ من الحَسَنِ عند أبي داود).

(٢) هكذا جاءت العبارةُ في بعضِ نُسَخِ كتابِ ابن الصلاح، ومَشَى عليها وأقرَّها غيرُ واحدٍ ممن حقَّقَهُ، بَدْءاً من شيخنا العلامة راغب الطباخ رحمه الله تعالى في طبعة حلب بنُكَت العراقي عليها ص ٣٨، ثم طبعةِ النمنكاني بتحقيق الدكتور نور الدين عتر ص ٣٣، ثم طبعةِ دار الكتب المصرية بتحقيق الدكتورة بنت الشاطىء ص ١١٠.

وجاءت في جملةٍ من النسخ المخطوطةِ وفي مطبوعةٍ بمباي بالهند ص ١٨ (عرَّفناهُ بأنَّهُ من =

الحَسَنِ به على ما سَبَق، إذ حَكَى أبو عبد الله بن مَنْدَهْ الحافظُ أنه سَمِعَ محمد بن سَعْد البَاوَرْدِيَّ بمصر يقول: كان من مذهبِ أبي عبد الرحمن النسائي أن يُخرِجَ عن كل من لم يُجمَعْ على تركِه. وقال ابن مَنْدَهْ: وكذلك أبو داود السِّجِسْتاني يأخذُ مأْخَذَهُ ويُخرِجُ الإسنادَ الضعيفَ إذا لم يجد في الباب غيرَه، لأنه أقوَى عنده من رأي الرجال. اهـ.

وقد تعقَّب العلامة أبو الفتح محمد بنُ سيد الناس اليَعْمُري كلامَ ابن الصلاح في شأن سنن أبي داود، فقال فيما كتبه على الترمذي: لم يَرسُم أبو داود شيئاً بالحَسَنِ، وعَمَلُه في ذلك شبيهٌ بعَمَلِ مسلم الذي لا ينبغي أن يُحمَل كلامُهُ على غيره: أنه اجتَنَب الضعيفَ الواهيَ، وأَتَى بالقسمين الأولِ والثاني. وحديثُ من مَثَّلَ به من الرواةِ موجودٌ في كتابه دون القِسم الثالث، قال: فهلَّا أَلزَم الشيخُ أبو عَمْرٍو مُسْلِماً من ذلك ما أَلزَم به أبا داود، فمعنى كلامِهما واحد.

وقولُ أبي داود: وما يُشبهُهُ، يعني في الصحة. وما يُقارِبُه، يعني فيها أيضاً: هو نحوُ قولِ مسلم: ليس كلُّ الصحيح نجدُه عندَ مالكٍ وشعبة وسفيان، فاحتَاجَ أن يَنزِل إلى مثلِ لَيْثِ بن أبي سُلَيم، وعطاءِ بن السائب، ويزيد بن أبي زِياد، لِمَا يَشمَلُ الكلَّ من اسم العدالةِ والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظِ والإتقان، ولا فَرْقَ بين الطريقين، غيرَ أنَّ مسلماً شَرَط الصحيحَ فتَحَرَّجَ من حديث الطبقة الثالثة يعني الضعيف[1]، وأبو داود لم يَشترطه فذَكَرَ ما يَشتدُّ وَهْنُه عندَهُ، والتَزَم البيانَ عنه.

= الحَسَنِ عند أبي داود، وقد يكونُ في ذلك ما ليس بحَسَنٍ عِندَهُ). وهي الصواب، لأن الكلام في الحكم على الحديثِ المذكورِ ــ المُطلَقِ ــ في سُنَنِه، لا في الحكم على ذاك الحديثِ عِندَ غيرِه، فإنه أجنبيٌّ عن البحث، لأننا نحكمُ على حديثِهِ المطلق بالحَسَنِ من تلقاءِ أنفسنا، استناداً لإطلاقِهِ الحديث، فقد يكونُ له في الحديثِ الذي نحكمُ عليه بالحَسَنِ نظر، فيكونُ ما حَكَمْنا عليه بالحَسَنِ ليس بحَسَنٍ عندَه.

(١) هكذا الصواب في الفعل: (فتَحَرَّجَ) بالتاء المثناة من فوق، ثم الحاء المهملة، ثم الراء المشدَّدة المفتوحة، ثم الجيم، وبصيغةِ الفعل الماضي، أي تنزَّهَ وتباعَدَ عن إخراج حديثِ الطبقةِ =

قال: وفي قول أبي داود: إنَّ بعضَها أصحُّ من بعض: ما يُشيرُ إلى القَدْرِ المشتركِ بينها من الصحة، وإن تفاوتَتْ فيه لِمَا تقتضيه صيغةُ أفعَلَ في الأكثر. اهـ.

وقد امتَعَض أناس من هذه العبارة لإشعارِها بأنَّ سنن أبي داود بمنزلةِ صحيح مسلم، فإنَّ كلًّا منهما ذَكَرَ / الصحيحَ وما يُشبِهُهُ وما يُقارِبُه، غيرَ أنَّ مسلماً التَزَم أنْ لا يَذكُرَ الحديثَ الضعيفَ في كتابه، وأبو داود ذكره مع بيان ضعفه، فارتفع المحذورُ من ذكرِ الضعيفِ في كتابه، فهما عند إمعانِ النظر في منزلةٍ واحدة، بل ربما عُدَّ ذِكرُهُ الضعيفَ مع البيان من المزايا التي ربما قَضَتْ برُجْحَانِه، فإنَّ معرفة ضعفِ الضعيف من المطالبِ المُهِمَّة، وهذا مما لم يَخْطُر في بالِ أحدٍ من علماء الأثر، فالبَوْنُ بينهما بعيد. / ١٥١

على أنَّ في سنن أبي داود كثيراً من الأحاديث التي فيها انقطاع، أو إرسال

= الثالثة يعني: الحديثَ الضعيفَ.

ووقع في الأصل هذا الفعلُ محرفاً تحريفاً فاحشاً مُفسِداً، مقبولاً لدى من يقرأ قراءة عابرة! وهو: (فيُخرِجُ من حديثٍ...). وقد وقع هذا التحريف هنا تبعاً للمصدر المنقول منه وهو «تدريب الراوي» في طبعته القديمة الأولى ثم في طبعتَيْهِ الثانيةِ ص ٩٨ والثالثةِ ١: ١٦٨، وطبعةِ الدكتور أحمد عمر هاشم ١: ١٣٦. فالحمد لله على توفيق الله.

ثم رأيتُ الحافظَ البِقَاعيَّ رحمه الله تعالى، قال في «النكت الوفية على شرح الألفية» للعراقي، في الورقة ٧٥ أ «قولُهُ: تَحرَّجَ: تفعَّل من الحَرَج بمهملتين وجيم، أي أزالَ الحَرَج، وهو الضِّيقُ الواقعُ من تلك الجهة، فتركه واجتَنَبَهُ، فلم يأتِ بشيء من حديثهم، لئلا يَلزمَهُ بذلك ضِيقٌ بقلةِ الوثوقِ بكتابِه، لطَرْدِ احتمالِ الضعفِ في كل حديثٍ منه». انتهى.

وأشار في تفسيره للكلمةِ: (تَحرَّجَ)، إلى أنها على عكسِ مدلولِ هذه الصيغةِ المألوفةِ في التركيب اللغوي، فإنَّ هذه الصيغةَ تُفيد التلبُّسَ والاتصافَ بالشيء، مِثلَ تعلَّمَ، تكلَّمَ، تبسَّمَ، تضجَّرَ، تفجَّرَ، تدثَّرَ...، إلاَّ عِدَّةَ أفعال من هذا الوزن جاءت للسَّلْب أي لاجتنابِ فاعلِها معناها، فهي للتركِ والبُعدِ عن مدلولِ مادَّتِها وألفاظِها، وهي: تَحرَّج: فَعَل ما يَخرُجُ به عن الحَرَج، وتَأثَّمَ إذا فَعَل ما يَخرُجُ به عن الإثم، وتَحنَّثَ إذا فَعَل ما يَخرُجُ به عن الحِنث، وتَهجَّدَ إذا تَرَكَ الهُجُودَ وهو النومُ بالليل، وتحوَّبَ إذا ترك الحُوْبَ، وهو الذَّنْبُ والمعصية، فاستفِد هذا، واذكرني بدعوةٍ صالحة، والله يرعاك.

أو روايةً عن مجهول كرجلٍ وشيخٍ ، مع أنه لم يُشِر إلى ضعفها، وإن أُجيبَ عنه بأنه لم يَتعرَّض لبيانِ الضعف في هذا النوع لظهوره.

وقد نَقَل بعضُهم عن بعض أهل الأثر أنه قال: هو تعقُّبٌ واهٍ جداً لا يُساوي سماعَه، ثم قال: وهو كذلك لتضمُّنِهِ أحَدَ شيئين: وقوعَ غيرِ الصحيح في مسلم، أو تصحيحَ كلِّ ما سَكَتَ عليه أبو داود.

وقد أُجيبَ عن اعتراض ابن سيد الناس بأنَّ مسلماً التَزَم الصحةَ في كتابه، فليس لنا أن نَحكُمَ على حديثٍ خرَّجه فيه بأنه حسَنٌ عنده، لِمَا عُرِفَ من قصور الحسَنِ عن الصحيح، وأبو داود قال: إنَّ ما سَكتَ عنه فهو صالح، والصالحُ يَجُوزُ أن يكون صحيحاً، ويَجوزُ أن يكون حَسَناً، فالاحتياطُ أن يُحكَمَ عليه بالحُسْن.

وثَمَّ أجوبةٌ أخرى، منها: أنَّ العَمَلينِ إنما تشابَهَا في أنَّ كلاًّ أَتَى بثلاثةِ أقسام، لكنها في سنن أبي داود راجعةٌ إلى متونِ الأحاديث، وفي مسلم إلى رجالِهِ، وليس بين ضعفِ الرجلِ وصِحَّةِ حديثِهِ منافاة.

ومنها: أنَّ أبا دواد قال: إنَّ ما كان فيه وَهْنٌ شديدٌ بيَّنته. ففُهِمَ أنَّ ثَمَّ شيئاً فيها وَهْنٌ غيرُ شديد، لم يَلتزِم بيانَه.

ومنها: أنَّ مسلماً إنما يَروِي عن الطبقةِ الثالثةِ في المُتابَعات، لِينجبِرَ القصورُ الذي في روايةِ من هو في الطبقة الثانية، ثم إنه يُقِلُّ من حديثِهم جداً، بخلافِ أبي داود فإنه يُخرِجُ أحاديثَ هؤلاء في الأصول، مع الإكثارِ منها والاحتجاجِ بها، فلذلك نزلَتْ درجَةُ كتابه عن درجةِ كتاب مسلم.

وقال العلامة أبو بكر محمد بن رُشَيْد الأندلسي السَّبْتِي فيما نقله عنه ابنُ سيد الناس: ليس يَلزَمُ من كونِ الحديث لم يَنُصَّ عليه أبو داود بضعفٍ، ولا نَصَّ عليه غيرُه بصحة: أن يكون الحديثُ عند أبي داود حَسَناً، إذ قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن عندَ غيرِه كذلك.

قال العراقي: وقد يُجابُ عن اعتراض ابن رُشَيْد بأنَّ ابنَ الصلاح إنما ذَكَر

ما لنا أن نَعرِفَ به الحديثَ عنده، والاحتياطُ أن لا نرتفعَ به إلى درجةِ الصحة وإن جاز أن يَبلُغَها عند أبي داود، لأنَّ عبارَتَهُ فهو صالح، أي للاحتجاج به، فإن كان أبو داود يَرى الحسَنَ رُتبةً بين الصحيح والضعيف، فالاحتياطُ ما قاله ابن الصلاح، وإن كان رأيُهُ كالمتقدمين في انقسام الحديث إلى صحيح وضعيف، فالاحتياطُ أن يقال: صالحٌ كما عَبَّرَ هو به. اهـ.

وقد توهَّمَ بعضُهم من عبارة الحافظ المنذري، الواقعةِ في خُطبةِ كتابِ الترغيب والترهيب أنه يَنسُبُ إلى أبي داود تسميةَ ما سكتَ عنه حَسَناً، واعتَرَض عليه بأنَّ هذا غيرُ معروف، والمعروفُ عنه تسميتُهُ صالحاً.

وقد نظرنا في عبارته فإذا هي لا تَدُلُّ على ذلك، وهي: وأُنبِّهُ على كثيرٍ مما حضَرني حالَ الإملاء مما تساهَلَ أبو داود في السكوت عن تضعيفِه، أو الترمذيُّ في تحسينِه، أو ابنُ حبان والحاكمُ في تصحيحِه، لا انتقاداً عليهم رضي الله عنهم، بل مِقياساً لمتبصِّرٍ في نظائرِها من هذا الكتاب، وكلُّ حديثٍ عَزَوْتُهُ إلى أبي داود وسكتُّ عنه، فهو كما ذَكَر أبو داود، ولا ينزِلُ عن درجةِ الحَسَن، وقد يكونُ على شرطِ الصحيحين. اهـ.

فقولُهُ: فهو كما ذَكَر أبو داود / يُريدُ أنه صالح. ثُمَّ بيَّنَ أنَّ الصالح لا يَنزِلُ عن درجة الحَسَن، وقد يرتفعُ إلى درجةِ ما يكونُ على شرطِ الشيخين. /١٥٢

وكلامُ أبي داود فيما يتعلق بكتابه مأخوذٌ من رسالته إلى أهل مكة، وقد وقفتُ على مُلَخَّصِها[1]، فرأيتُ أن أُورِدَ منه شيئاً.

قال: إنكم سألتموني أن أذكر لكم الأحاديثَ التي في كتاب السنن، أهي أصحُّ ما عرَفتُ في الباب؟ فاعلَمُوا أنه كلُّه كذلك، إلَّا أن يكون قد رُوِيَ من وجهين

(١) وقد نُشِرت بعناية شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى، وطبعت بالقاهرة سنة ١٣٦٩.

أحدُهما أَقْدَمُ إسناداً، والآخَرُ أقوَمُ في الحفظ، فربما كتبتُ ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرةَ أحاديث.

ولم أكتُبْ في الباب إلاَّ حديثاً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديثُ صحاح، فإنها تَكثُر، وإنما أردتُ قُرْبَ منفعتِه، فإذا أعدتُ الحديثَ في الباب من وجهين أو ثلاثة، فإنما هو من زيادةِ كلام فيه، وربما تكون فيه كلمةٌ زائدة على الأحاديث، وربما اختَصرتُ الحديثَ الطويل، لأني لو كتبتُه بطُولِه لم يَعلم بعضُ من يَسمَعُه المرادَ منه، ولا يَفهَمُ موضعَ الفقه منه، فاختَصرتُه لذلك.

وأما المراسيلُ فقد كان يَحتجُّ بها العلماء فيما مَضَى، مثلُ سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، حتى جاء الشافعيُّ فتكلَّمَ فيها وتابَعَه على ذلك أحمدُ بن حنبل وغيرُه، فإذا لم يكن مُسنَدٌ غيرُ المراسيل، فالمرسَلُ يُحتَجُّ به، وليس هو مِثلَ المتصل في القوة.

وليس في كتاب السنن الذي صنَّفتُه عن رجلٍ متروكِ الحديث شيء، وإذا كان فيه حديثٌ منكَرٌ بيَّنتُه أنه منكَر، وليس على نحوِه في الباب غيرُه.

وما كان في كتابي من حديث فيه وَهْنٌ شديد فقد بيَّنتُه، ومنه ما لا يَصِحُّ سَنَدُه، وما لم أذكُر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضُها أصحُّ من بعض.

وهو كتابٌ لا تَرِدُ عليك سُنَّةٌ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلاَّ وَهِيَ فيه، ولا أعلَمُ شيئاً بعدَ القرآن ألزَمَ للناس أن يَتعلَّمُوه من هذا الكتاب، ولا يَضُرُّ رجلاً أن لا يَكتبَ من العلم شيئاً بَعْدَ ما يكتُبُ هذا الكتاب، وإذا نَظَر فيه وتدبَّره وتفهَّمه حينئذٍ يَعلَمُ مِقدارَه. وأما هذه المسائلُ مسائلُ الثوري ومالك والشافعي، فهذه الأحاديثُ أصولُها.

ويُعجبني أن يَكتُبَ الرجلُ مع هذه الكتب من رأيِ أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ويَكتُبَ أيضاً مثلَ «جامع سفيان الثوري»، فإنه أحسن ما وُضِعَ للناس من الجوامع.

والأحاديثُ التي وضعتُها في كتاب السنن، أكثَرُها مشاهيرُ، وهي عند كل من كَتَب شيئاً من الحديث، إلَّا أنَّ تمييزَها لا يَقدِرُ عليه كلُّ الناس، فالحديثُ المشهورُ المتصلُ الصحيح ليس يَقْدِرُ أن يَرُدَّه عليك أحد. وأمَّا الحديثُ الغريبُ فإنه لا يُحتَجُّ به ولو كان من روايةِ الثقات من أئمة العلم، قال إبراهيم النخعي: كانوا يَكرهون الغريبَ من الحديث، وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعتَ الحديثَ فَٱنْشُدْهُ كما تَنْشُدُ الضَّالَّة، فإن عُرِفَ وإلَّا فدَعْهُ.

ولم أصنِّف في كتاب السُّنن إلَّا الأحكام، فهذه أربعةُ آلافٍ وثمان مئة، كلُّها في الأحكام، فأمَّا أحاديثُ كثيرة في الزهد والفضائل وغيرِها، فلم أُخرِجها، والسلام عليكم. اهـ.

وقد اشتَهَر هذا الكتابُ بين الفقهاء اشتهاراً عظيماً لجمعِهِ أحاديث الأحكام، قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن»: آعْلَموا رحمكم الله تعالى أنَّ كتاب السنن لأبي داود كتابٌ شريف، لم يُصنَّف في عِلم الدين كتابٌ مِثلُه، وقد رُزِقَ القبولَ من النَّاسِ كافَّةً، فصار حَكَماً بين فِرَق العلماء وطبقاتِ الفقهاء على اختلافِ مذاهبهم، فلكلٍّ منه وِرْد، ومنه شِرْب، وعليه مُعَوَّلُ أهلِ العراق وأهلِ مصر وبلادِ المغرب وكثيرٍ من أقطار الأرض.

فأما أهلُ خراسان فقد أُولِعَ أكثرُهم بكتاب محمدِ بن إسماعيل ومسلمِ بن الحجاج ومن نحا نحوَهما / في جمع الصحيح على شرطِهما في السَّبْك والانتقاد، إلَّا أنَّ كتابَ أبي داود أحسَنُ وضعاً، وأكثَرُ فِقهاً. وكتابُ أبي عيسى أيضاً كتابٌ حسن، والله يغفر لجماعاتِهم، ويُحسِنُ على جميلِ النيةِ فيما سَعَوْا له مثوبتَهم برحمتِه. اهـ. /٥٣

وحيث عَرفتَ ما قيل في شأن كتب السنن المذكورة، تَعْرِفُ أنَّ الحافظ السِّلَفِي قد أَفرط في التساهل حيث قال في شأن الكتب الخمسة: قد اتَّفَق على صحتِها علماءُ الشرق والغرب. وكيف لا يقال: إنه أَفرَط في التساهل؟ وأبو داود قد صَرَّح بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيرِه، والترمذيُّ قد ميَّز في كتابه بين الصحيح والحسن.

فإن قيل: بأنه ممن يُدرِجُ الحسنَ في الصحيح ولا يُفرِدُه بنوع فهو قد جَرَى في ذلك على اصطلاحه.

قيل: إنَّ العلماء قد صَرَّحوا بأنَّ فيها ضعيفاً أو منكراً أو نحوَ ذلك، على أنَّ من سَمَّى الحسنَ صحيحاً لا يُنكِرُ أنه دون الصحيح المقدَّمِ ذِكرُه، فالفَرْقُ بين من يُميِّزُ بينهما وبين من لا يميزُ إنما هو اختلافٌ في العبارة دون المعنى.

وقال بعضهم: إنَّ إطلاقَ السِّلَفِي لهذه العبارة مع ما في الكتب الثلاثة في السنن من الضعيف: بالنظرِ إلى قلتِه بالنسبة إلى غيره، لا سيما النسائي فإنها أقلُّها بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً.

وقد أضاف بعضُهم إلى الكتب الخمسة كتابَ ابن ماجه، فجعَلَها بذلك ستةً، وأوَّلُ من فَعلَ ذلك أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في «الأطراف»، ثم الحافظُ عبدُ الغني في كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» ــ كذا أثبته المؤلف، وصوابه: «الكمالُ في...» ــ، وهو الكتاب الذي هذَّبه الحافظ المِزِّي.

وقدَّموا «ابنَ ماجه» على «الموطأ» لكثرةِ زوائده على الخمسة، بخلاف الموطأ. ولما كان ابن ماجه قد أخرج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقةِ الأحاديث، قال بعضُهم: ينبغي أن يُجعَل السادسُ كتابَ الدارمي، فإنه قليلُ الرجالِ الضعفاء، نادرُ الأحاديثِ المنكرةِ والشاذة، وإن كانت فيه أحاديثُ مرسلةً وموقوفة، فهو مع ذلك أولى منه. وقد جَعَل بعضُ العلماء كَرزِينٍ السَّرَقُسْطِي: السادسَ «الموطأ»، وتَبِعَه على ذلك المجدُ ابنُ الأثير في كتاب «جامع الأصول» وكذا غيرُه.

وأما كتبُ المسانيد فهي دون كتبِ السُّنَن في الرتبة. وكتبُ المسانيد هي ما أُفرِدَ فيه حديثُ كل صحابـي على حِدَة، من غير نظر للأبواب. وقد جرَتْ عادَةُ مصنِّفِيها أن يَجمعوا في مسند كل صحابـي ما يقع لهم من حديثه صحيحاً كان أو سقيماً، ولذلك لا يسوغ الاحتجاجُ بما يورد فيها مطلقاً.

قال الحافظ ابن الصلاح: كتبُ المسانيد غيرُ ملحَقَةٍ بالكتب الخمسةِ التي هي

الصحيحان وسننُ أبي داود وسننُ النسائي وجامعُ الترمذي وما جَرَى مَجراها في الاحتجاجِ بها والركونِ إلى ما يورد فيها مطلقاً، كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند عُبَيد الله بن موسى، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند عبد بن حُمَيد، ومسند الدارمي، ومسند أبي يَعْلَى المَوْصِلي، ومسند الحسن بن سفيان، ومسند البزَّار أبي بكر، وأشباهِها.

فهذه جرَتْ عادةُ مؤلِّفيها أن يُخرجوا في مسند كل صحابي ما رَوَوْهُ من حديثِهِ غيرَ متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به، فلهذا تأخَّرَتْ مرتبتُها ـ وإن جلَّتْ لجلالةِ مؤلِّفيها ـ عن مرتبةِ الكتب الخمسةِ وما أُلحِقَ بها من الكتب المصنفة على الأبواب، والله أعلم. اهـ.

وانْتُقِدَ على ابن الصلاح عدُّهُ مسند الدارمي في كتب المسانيد، لأنه مرتب على الأبواب، وإنما سَمَّوْه بالمسند كما سَمَّى البخاريُّ كتابَه بالمسنَد، لكونِ أحاديثِهِ مسندَة. وانتُقِدَ عليه أيضاً تفضيلُ كتبِ السنن وما أُلحِقَ بها على / مسند الإمام أحمد بن حنبل، مع أنه التَزَم الصحيحَ في مسنده. /١٥٤

وأجاب العراقي بأنَّا لا نُسلِّمُ ذلك، والذي رواه عنه أبو موسى المديني أنه سُئِل عن حديثٍ فقال: انظروه، فإن كان في المسند وإلَّا فليس بحجة. فهذا ليس بصريح في أنَّ كل ما فيه حُجَّة، بل هو صريح في أنَّ ما ليس فيه ليس بحجة، على أنَّ ثَمَّ أحاديثَ مخرَّجةً في الصحيحين وليست فيه.

قال: وأما وجودُ الضعيف فيه فهو محقق، بل فيه أحاديثُ موضوعة جمعتُها في جزء. ولعبد الله ابنِهِ فيه زياداتٌ فيها الضعيفُ والموضوعُ. وقد أورد العلامة ابن الجوزي في كتاب الموضوعات أحاديثَ من المسند لاحَتْ له فيها سِمَةُ الوضع.

وقد تصدَّى الحافظُ ابن حجر للرد على ذلك، فألَّف كتاباً سماه «القولَ المسدَّد في الذب عن المسنَد»، سرَد فيه الأحاديثَ التي جَمَعها العراقي، وهي تسعة، وأضاف إليها خمسةَ عَشَر حديثاً أوردها ابنُ الجوزي في الموضوعات، وأجاب عنها.

وقال في كتابه «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة»[١]: ليس في المسند حديثٌ لا أصلَ له إلَّا ثلاثةَ أحاديث أو أربعةَ. منها حديثُ عبد الرحمن بن عوف أنه يَدخُل الجنةَ زَحْفاً، قال: ويُعتَذَرُ عنه بأنه مما أَمَر أحمدُ بالضربِ عليه، فتُرِكَ سهواً، أو ضُرِبَ عليه وكُتِبَ من تحت الضرب.

وقال بعضهم: إن مسند أحمد لا يُوازيه كتابٌ من كتب المسانيد في الكثرةِ وحُسنِ السياق، غير أنه فاته أحاديثُ كثيرة جداً، بل قيل: إنه لم يقع له جماعةٌ من الصحابة الذين في الصحيحين وهم نحوُ مائتين.

وجملةُ ما في المسند من الأحاديث أربعون ألفاً، تكرَّرَ منها عشرةُ آلاف، فيَبقَى ثلاثون ألفاً. وقال العلامة عبد الرحمن المعروفُ بأبِي شَامَة في كتاب «الباعث على إنكار البِدَع والحوادث»: قال أبو الخَطَّاب[٢]: وأصحابُ الإمام أحمد يحتَجُّون بالأحاديث التي رواها في مسنده، وأكثَرُها لا يَحِلُّ الاحتجاج بها، وإنما أخرجها الإمام أحمد حتى يُعرَف من أين الحديث مَخْرَجُه، والمنفرِدُ به أعَدْلٌ أو مجروحٌ؟ ولا يَحِلُّ الآنَ لمسلمٍ عالمٍ أن لا يَذكُرَ إلَّا ما صَحَّ، لئلا يَشقَى في الدارين، لما صَحَّ عن سيد الثقلين، أنه قال: من حَدَّث عني بحديث يُرَى أنه كذِب فهو أحد الكاذِبَيْنْ. قال: ويَلزَمُ المحدِّثَ أن يكونَ على الصفةِ التي ذكرناها في أول كتابنا، من الحِفظِ والإتقانِ والمعرفةِ بما يتعلق بهذا الشأن.

وقال العلامة ابنُ تيمية في كتاب «منهاج السنة النبوية في نقضِ كلام الشيعة والقَدَرية»[٣]: ليس كلُ ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجةً عنده، بل يَروِي ما رواه أهلُ العلم، وشَرْطُه في المسند أن لا يَروِيَ عن المعروفين بالكذب عنده، وإن

---

(١) لم أجد هذا الكلام في «تعجيل المنفعة»، فالظاهر أن المؤلف وَهِمَ في عزوِهِ إليه، والله أعلم.

(٢) هو أبو الخطاب عُمَر بن حسن بن علي، المعروف بابن دِحْيَة الكلبي الأندلسي، الحافظ المؤرخ الأديب، ولد سنة ٥٤٤، وتوفي سنة ٦٣٣ رحمه الله تعالى.

(٣) في ٤: ٢٧ و٧: ٩٦.

كان في ذلك ما هو ضعيفٌ، وشَرْطُهُ في المسند مِثلُ شَرْطِ أبي داود في سننه، وأما كتبُ الفضائل فيَروِي ما سَمِعَه من شيوخه، سواءٌ كان صحيحاً أو ضعيفاً، فإنه لم يَقصِد أن لا يَروِيَ في ذلك إلَّا ما ثَبَتَ عنده.

ثم زاد ابنُ أحمد زياداتٍ، وزاد أبوبكر القَطِيعيُّ زياداتٍ، وفي زياداتِ القطيعي أحاديثُ كثيرةٌ موضوعة، فظَنَّ ذلك الجاهلُ أنَّ تلك من رواية أحمد، وأنه رواها في المسند، وهذا خطأ قبيح، فإنَّ الشيوخ المذكورين شيوخُ القَطِيعي، وكلُّهم متأخرون عن أحمد، وهم ممن يَروِي عن أحمد لا ممن يَروِي أحمدُ عنه.

وهذا مسنَدُ أحمد، وكتابُ الزهد له، وكتابُ الناسخ والمنسوخ، وكتاب التفسير، وغيرُ ذلك من كتبه، يقول ــ فيها ــ : حدَّثَنا وكيع. حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهْدي. حدثنا سفيان. حدثنا عبد الرزاق. فهذا أحمدُ. وتارةً يقول: حدثنا أبو مَعْمَر القَطِيعي. حدثنا علي بن الجَعْد. حدثنا أبو نَصْر التَّمار. فهذا عبدُ الله.

وكتابُهُ / في «فضائل الصحابة» له فيه هذا وهذا، وفيه من زياداتِ القطيعي يقول: حدثنا أحمدُ بن عبد الجبار الصُّوفي، وأمثالُه، ممن هو مثلُ عبدِ الله بن أحمد في الطبقة، وهو ممن غايَتُهُ أن يَروِيَ عن أحمد، فإنَّ أحمد تَرَك الروايةَ في آخر عمره لما طَلَب الخليفةُ أن يُحدِّثَه ويُحدِّثَ ابنَه ويُقيمَ عندَه، فخاف على نفسِهِ من فتنة الدنيا، فامتَنَع من التحديث مطلقاً، ليَسلمَ من ذلك، لأنه قد حَدَّث بما كان عنده قبلَ ذلك. /١٥٥

قال بعض الناظرين فيه[١]: الحقُّ أنَّ في المسند أحاديثَ كثيرةً ضعيفة، وقد بَلَغ بعضُها في الضعف إلى أن أُدخِلَتْ في الموضوعات، ومع ذلك فهو أحسَنُ انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم تُلتَزَم الصحةُ فيها، وليست الأحاديثُ الزائدةُ فيه على ما في الصحيحين بأكثَرَ ضعفاً من الأحاديثِ الزائدةِ في سنن أبي داود والترمذي عليهما.

وعلى كل حالٍ فسبيلُ من أراد الاحتجاجَ بحديثٍ من كُتُب السُّنَن ــ لا سيما كتابُ ابنِ ماجَهْ، ومصنَّفُ ابنِ أبي شيبة وعبدِ الرزاق ــ: واحِدٌ، إذْ جميعُ الجامعين

(١) هو الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٤٤٨.

لذلك لم يلتزموا أن لا يَخرُجوا عن الصحيح والحسن، وعلى ذلك يُنظَر:

فإن كان مُريدُ الاحتجاج بحديثٍ منها متأهلاً لتمييز الصحيح من غيره، فعليه أن يَنظر في اتصالِ إسناد الحديث وحالِ رواته، ثم يَحكُمَ على الإسناد بما أداه إليه البحثُ والنظر، فيقول: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، أو حسَنُه، أو ضعيفُه.

ومع ذلك لا يَسوغُ له الاحتجاجُ به إذا كان صحيحَ الإسنادِ أو حَسَنَه، حتى يَتيقَّنَ سلامَتَهُ من الشذوذ والعلة، إذ صحةُ الإسنادِ أو حُسْنُه لا تقتضي صحةَ المتنِ أو حُسْنَه، فإذا تَبيَّنَتْ له سلامتُهُ من الشذوذ والعلة، ساغ له الاحتجاجُ به.

قال ابن الصلاح مبيناً أنَّ صحةَ الإسناد أو حُسْنَه لا تقتضي صحةَ الحديثِ أو حُسْنَه: قولُهم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، أو حسَنُ الإسناد، دُونَ قولهم: هذا حديثٌ صحيح، أو حديثٌ حسن، لأنه قد يقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولا يَصِحُّ لكونِهِ شاذاً أو معلَّلاً، غير أنَّ المصنِّفَ المعتَمَدَ منهم إذا اقتَصَر على قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم يَذكُر له علة، ولم يَقدح فيه، فالظاهرُ منه الحكمُ له بأنه صحيحٌ في نفسه، لأنَّ عدم العلةِ والقادح هو الأصلُ والظاهر. اهـ.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر عبارته الأخيرة فقال: الذي لا أشُكُّ فيه أن الإمام منهم لا يَعدِل عن قولِهِ: صحيحٌ إلى قوله: صحيحُ الإسناد، إلَّا لأَمْرٍ مَا.

وإن كان مريدُ الاحتجاج بحديثٍ منها غيرَ متأهل لتمييز الصحيح من غيره، فسبيلُه أن يَبحثَ عن حالِ ذلك في كلام الأئمة، فإن وَجَد أحداً منهم صَحَّحه أو حَسَّنه، فله أن يُقلِّدَه، وإن لم يجد ذلك فليس له أن يُقدِمَ على الاحتجاج به، إذْ في الاحتجاج به خطرٌ عظيم.

هذا، وما ذكرناه من أنَّ من كان متأهلاً لتمييز الصحيح من غيره، فله أن يَحكُمَ على الحديث بمقتَضَى ما أدَّاه إليه البحثُ والنظر، هو مبنيٌّ على مذهبِ الجمهور الذين قالوا: إن المميِّزين تمامَ التمييز يُمكِنُ أن يُوجَدوا في كل زمان، وإذا وُجِدوا ساغ لهم أن يَحكموا على الحديثِ بما يتبيَّنُ لهم من حاله.

وقد خالفهم ابن الصلاح في ذلك فقال: إذا وجدنا فيما نَروِي من أجزاءِ الحديث وغيرِها حديثاً صحيحَ الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً على صِحتِه في شيء من مصنفاتِ أئمةِ الحديثِ المعتمدةِ المشهورةِ، فإنَّا لا نتجاسر على جَزْمِ الحكم بصحته، فقد تعذَّرَ في هذه الأعصار الاستقلالُ بإدراكِ الصحيح بمجرَّدِ اعتبارِ الأسانيد، لأنه ما من إسنادٍ من ذلك إلَّا ونجدُ في رجالِهِ من اعتَمَد في روايتِهِ على ما في كتابه / عَرِيّاً عما يُشتَرَطُ في الصحيح من الحفظِ والضبطِ والإتقانِ. /١٥٦

فآلَ الأمرُ إذاً في معرفةِ الصحيح والحسن، إلى الاعتمادِ على ما نَصَّ عليه أئمةُ الحديث في تصانيفهم المعتمدةِ المشهورةِ، التي يُؤمَنُ فيها لشهرتِها من التغييرِ والتحريف، وصار مُعظَمُ المقصودِ بما يُتداوَلُ من الأسانيد خارجاً عن ذلك، إبقاءً لسلسلة الإسناد التي خُصَّتْ بها هذه الأمةُ زادها الله شرفاً. اهـ.

وقد خالف الجمهورُ ابنَ الصلاح فقالوا: إنَّ ذلك ممكنٌ لمن تمكَّنَ في هذا الفن وقَوِيَتْ معرفتُه بالطرقِ الموصلةِ إلى ذلك، وعليه جَرَى العملُ، فقد صَحَّح جماعةٌ من المتأخرين أحاديثَ لم يكن لمن تقدَّمَهم فيها تصحيح، فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن عليّ بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحبُ كتاب «الوَهَم والإيهام»، والحافظُ ضياءُ الدين محمد بن عبد الواحد المَقْدِسي صاحبُ «المختارة»، وهو كتابٌ التَزَم فيه ذكرَ الصحيح[1]، وقد ذَكَر فيها أحاديثَ لم يُسبَق إلى تصحيحها، والحافظُ زكي الدين عبد العظيم المنذري. ومن الطبقةِ التي تلي هذه الطبقةَ الحافظُ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدِّمْيَاطي، وجَرَى على ذلك أناسٌ بعدَه.

قال الحافظ ابن حجر: قد اعتَرَض على ابن الصلاح كلُّ من اختَصَر كلامَه، وكلُّهم دَفَع في صَدْرِ كلامِهِ من غير إقامةِ دليل، ولا بيانِ تعليل، ومنهم من احتَجَّ

---

(١) ولكن لم يَتمَّ له ذلك، كما بيَّنتُه فيما علَّقتُه على «الأجوبة الفاضلة» للعلامة عبد الحي اللكنوي ص ١٥٣ ــ ١٥٥.

بمخالفةِ أهل عصره ومن بعدَه له في ذلك، كابنِ القطان والضياءِ المقدسي والزكيِّ المنذري، ومن بعدَهم كابن المَوَّاق والدِّمْيَاطي والمِزِّي ونحوِهم، وليس بواردٍ، لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعملِ غيرِه، وإنما يُحتَجُّ عليه بإبطالِ دليلِهِ أو معارضتِهِ بما هو أقوى منه. ومنهم من قال: لا سَلَفَ له في ذلك، ولعله بناه على جوازِ خلو العصر من المجتهد، وهذا إذا انضمَّ إلى ما قبلَه من أنه لا سلَفَ له فيما ادَّعاه، وعَمَلِ أهلِ عصرِه ومن بعدَهم على خلافِ ما قال: انتَهَضَ دليلاً للردِّ عليه.

قال: ثم إنَّ في عبارتِهِ مناقشاتٍ.

منها: قولُه: فإنَّا لا نتجاسَرُ. فظاهِرُهُ أنَّ الأولى تَرْكُ التعرض له، لما فيه من التعبِ والمشقة، وإن لم يَنهض إلى درجة التعذُّر فلا يَحسُنُ بعدَ ذلك قولُه: فقد تعذَّرَ.

ومنها: أنه ذَكَر مع الضبطِ: الحفظَ والإتقانَ. وهي ليست متغايرة.

ومنها: أنه يُفهَمُ من قوله بَعْدَ ذلك: أنه يَعِيبُ من حَدَّثَ من كتابه، ويُصوِّبُ من حدَّثَ عن ظهر قلبه. والمعروفُ عن أئمة الحديث خلافُ ذلك، وحينئذٍ فإذا كان الراوي عَدْلاً لكن لا يحفظ ما سَمِعَه عن ظهر قلب، واعتَمَد ما في كتابه فحَدَّث منه فقد فَعَل اللازمَ، فحديثُهُ على هذه الصورة صحيح.

قال: وفي الجملة ما استدَلَّ به ابنُ الصلاح من كونِ الأسانيد ما منها إلاَّ وفيه من لم يَبلُغ درجةَ الضبطِ المشترطةَ في الصحيح، إن أراد أنَّ جميعَ الإسنادِ كذلك فممنوع، لأنَّ من جملتِهِ من يكون من رجالِ الصحيح، وقلما يخلو إسنادٌ من ذلك، وإن أراد أنَّ بعض الإسناد كذلك فمسلَّم، لكن لا يَنهضُ دليلاً على التعذُّرِ إلاَّ في جُزْءٍ ينفردُ بروايتِهِ من وُصِفَ بذلك. أما الكتابُ المشهور الغنيُّ بشهرتِهِ عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنِّفِه كالمسانيدِ والسننِ، مما لا يُحتاجُ في صِحةِ نسبتها إلى مؤلفيها إلى اعتبارِ إسنادٍ معين، فإنَّ المصنِّفَ منهم إذا رَوَى حديثاً، ووُجِدَتْ الشرائطُ مجموعةً، ولم يَطلع المحدِّثُ المتقِنُ المضطلِعُ فيه على علة، لم يَمتنع الحكمُ بصحتِهِ ولو لم يَنُصَّ عليها أحدٌ من المتقدمين.

قال: ثم ما اقتضاه كلامُهُ من قبولِ التصحيح من المتقدمين وردِّهِ من المتأخرين، / قد يَستلزمُ رَدَّ ما هو صحيح، وقبولَ ما ليس بصحيح، فكم من حديثٍ حَكَم بصحتِهِ إمامٌ متقدِّم، اطَّلَع المتأخرُ فيه على علةٍ قادحةٍ تَمنعُ من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يَرَى التفرقةَ بين الصحيح والحسن، كابنِ خزيمة وابن حبان. /١٥٧

قال: والعَجَبُ منه كيف يَدَّعِي تعميمَ الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة، ثم يَقبلُ تصحيحَ المتقدم، وذلك التصحيحُ إنما يَصِلُ إلى المتأخر بالإسناد الذي يَدَّعِي فيه الخلل، فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكمِ بصحةِ الإسناد، فهو مانعٌ من الحكم بقبولِ ذلك التصحيح. وإن كان لا يُؤثِّرُ في الإسنادِ مِثلُ ذلك، لشهرةِ الكتاب كما يُرشِدُ إليه كلامُه، فكذلك لا يُؤثِّرُ في الإسناد المعينِّ الذي يَتَّصِلُ به روايةُ ذلك الكتاب إلى مؤلِّفِه، ويَنحصِرُ النظرُ في مثلِ أسانيد ذلك المصنِّف في المصنَّف فصاعداً.

لكن قد يَقْوَى ما ذَهَب إليه ابنُ الصلاح بوجهٍ آخر، وهو ضعفُ نظرِ المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين.

وقيل: إنَّ الحامل لابن الصلاح على ذلك أنَّ «المستدرك» للحاكم كتابٌ كبيرٌ جداً، يَصْفُو له منه تصحيحٌ كثير، وهو مع حِرصِه على جَمْعِ الصحيح غزيرُ الحفظ، كثيرُ الاطلاع، واسعُ الرواية، فيَبعُدُ كلَّ البعد أن يُوجَدَ حديثٌ بشرائط الصحة لم يُخرجه، وهذا قد يُقبَل، لكنه لا يَنهَضُ دليلاً على التعذر. اهـ.

وقال بعضهم: إنَّ ما ذكره ابنُ الصلاح من وقوع الخلل في الأسانيد المتأخرة: لا يُنْتِجُ مُدَّعاه، لا سيما في الكتب المشهورة التي استَغْنَتْ بشهرتها عن اعتبارِ الإسنادِ منا إلى مصنفيها، ككتاب النسائي مثلاً، فإنه لا يُحتاج في صحةِ نسبتِهِ إلى النسائي إلى اعتبارِ حال الإسنادِ منا إليه كما اقتضاه كلامُه، فإذا رَوَى مصنِّفُه حديثاً، ولم يُعلِّله، وجَمَعَ إسنادُهُ شُروطَ الصحة، ولم يَطَّلع المحدِّثُ فيه على عِلة، فما المانعُ من الحكم

بصحته. ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين، لا سيما وأكثَرُ ما يُوجَدُ من هذا القبيل مما رُواتُهُ رُواةُ الصحيح، وفيهم الضابطون المتقِنون الحفاظ.

ويَظهر أنَّ هذا لا يُنازِعُ فيه من له إلمامٌ بهذا الشأن، غيرَ أنه ربما يقال: إنَّ ابن الصلاح رأى حَسْمَ هذا الباب، لئلا يَدخُلَ منه بعضُ المُموِّهين، الذي لا يُميِّزُون بين الصحيح والسقيم، وهم مع ذلك يَدَّعون أنهم من الجهابذة في هذا الفن. وكثيراً ما راج أمرُهم بين الجمهور، فرأى سَدَّ هذا البابِ أقَلَّ خطراً.

وكما سَدَّ ابنُ الصلاح بابَ التصحيح والتحسين كذلك سَدَّ بابَ التضعيف، قال في مبحث الضعيف: إذا رأيت حديثاً بإسنادٍ ضعيف، فلك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني أنه بذلك الإسنادِ ضعيف، وليس لك أن تقولَ: هذا ضعيفٌ وتعنيَ به ضَعْفَ متنِ الحديث، بناءً على مجرَّدِ ضعفِ ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخَرَ صحيحٍ يَثبُتُ بمثلِهِ الحديثُ، بل يَتوقَّفُ جوازُ ذلك على حكمِ إمامٍ من أئمةِ الحديث، بأنه لم يُرْوَ بإسنادٍ يَثْبُتُ به، أو بأنه حديثٌ ضعيف، أو نحوِ هذا مُفَسِّراً وَجْهَ القدح فيه، فإن أَطلَقَ ولم يُفسِّر ففيه كلامٌ يأتي إن شاء الله تعالى، فاعلَمْ ذلك فإنه مما يُغْلَطُ فيه. اهـ.

والكلامُ الذي أشار إلى أنه سيأتي هو ما ذكره في النوع الثالث والعشرين، المعقودِ لمعرفةِ صفةِ من تُقبَلُ روايته ومن تُرَدُّ روايتُه. وهو:

قلتُ: ولقائلٍ أن يقول: إنما يَعتمِدُ الناسُ في جَرح الرواة ورَدِّ حديثِهم على الكتب الذي صَنَّفها أئمةُ الحديث في الجرح، أو في الجرح والتعديل، وقلَّما يَتعرَّضون فيها لبيانِ السبب، بل يقتصرون على مجرَّدِ قولهم: فلانٌ ضعيف، وفلانٌ ليس بشيء، أو نحوَ ذلك، أو هذا حديثٌ ضعيف، وهذا حديثٌ / غيرُ ثابت، ونحوَ ذلك، فاشتراطُ بيانِ السبب يُفضي إلى تعطيلِ ذلك، وسَدِّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

/١٥٨

وجوابُه أنَّ ذلك وإن لم نعتمده في إثباتِ الجرح والحكمِ به، فقد اعتمدناه في أن توقَّفْنا عن قبولِ حديثِ من قالوا فيه مثلَ ذلك، بناءً على أنَّ ذلك أوقَعَ عندنا فيهم ريبةً قويةً، يُوجب مِثلُها التوقفَ. ثم من انزاحَتْ عنه الريبةُ يُبحَثُ عن حالِه، فإن

أوجَبَ الثقَةَ بعدالتِهِ قبِلنا حديثَه ولم نتوقف، كالذين احتَجَّ بهم صاحِبَا الصحيحين وغيرِهما، ممن مَسَّهم مِثلُ هذا الجرح من غيرهم، فافْهَمْ ذلك فإنه مَخْلَصٌ حسن. اهـ.

والظاهرُ أن ابن الصلاح وإن سَدَّ البابَ سداً محكماً من جهةٍ، فقد فَتَح خَوْخَةً من جهةٍ أخرى، فإنه قال في «مستدرك الحاكم»، بعد أن ذَكَر تساهُلَ صاحبِه في أمر التصحيح: فالأَولَى أن نتوسَّطَ في أمرِه فنقولَ: ما حَكَم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إنْ لم يكن من قَبِيلِ الصحيح فهو من قَبِيلِ الحسَن، يُحتَجُّ به ويُـعمَلُ به، إلَّا أن تَظهر علَّةٌ تُوجِبُ ضعفَه. ويُقارِبُه في حكمِهِ صحيحُ ابن حبان البُسْتي. اهـ.

فإنَّ قولَه: إلَّا أن تَظهر علَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَه، يَشمَلُ ما إذا كانت العلةُ مما ظَهَر للمتأخِّر بسببِ البحثِ والنظر، ولو لم يذكرها أحدٌ من المتقدمين، ويَظهَرُ أنَّ أمْرَ التضعيفِ أقرَبُ مأخذاً عنده من أمر التصحيح والتحسين.

قال الحافظ السيوطي في «التقريب»[1] بعد أن ذَكَر أنَّ ابنَ الصلاح كما مَنَعَ المتأخرين من الحكم بصحةِ الحديث أو حُسْنِه، مَنَعَهم فيما سيأتي من الحكم بضعفِه، بناءً على ضعفِ إسناده، لاحتمالِ أن يكون له إسنادٌ آخَرُ يَثْبُتُ بمثلِهِ الحديث.

فالحاصلُ أنَّ ابن الصلاح سَدَّ بابَ التصحيح والتحسينِ والتضعيفِ على أهل هذه الأزمان، لضعفِ أهليتهم، وإن لم يُوافَق على الأول. ولا شكَّ أنَّ الحكم بالوضع أولَى بالمنع قطعاً إلَّا حيث لا يَخفى، كالأحاديثِ الطوالِ الركيكة التي وَضَعها القُصَّاصُ، أو ما فيه مخالفةٌ للعقلِ أو الإجماع.

وأمَّا الحكمُ للحديثِ بالتواترِ أو الشُّهرةِ فلا يَمتنعُ إذا وُجِدَتْ الطرقُ المعتبرَةُ في ذلك. وينبغي التوقُّفُ عن الحكم بالفَرْدِيَّةِ والغرابةِ وعن العِزَّةِ أكثر. اهـ.

وقد أَشكَلَ العصرُ الذي يَبتدِىء فيه امتناعُ التصحيحِ وغيرِه عند ابن الصلاح، فإنَّ في قولِهِ: فقد تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلالُ بإدراك الصحيح بمجرَّدِ الأسانيد: إبهامٌ، والظاهرُ أنَّ الابتداء يكونُ مما بَعْدَ عَصْرِ آخِرِ من أَلَّفَ في

(١) يعني به «تدريب الراوي» ص ٨٣ و ١: ١٤٩.

الصحيح وكان بارعاً في تمييزه من غيره.

الفائدة الثالثة

في معنى قول الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح، ونحوَ ذلك

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في تعليقه على جامع الترمذي الذي سماه «قوت المغتذي»: قال ابنُ الصلاح: قولُ الترمذيِّ وغيرِهِ هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح، فيه إشكال، لأنَّ الحَسَنَ قاصِرٌ عن الصحيح، ففي الجَمْع بينهما في حديثٍ واحدٍ جَمْعٌ بين نفي ذلك القصورِ وإثباتِه.

قال: وجوابُهُ أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسناد، فإذا رُوِيَ الحديثُ الواحد بإسنادينِ أحدُهما إسنادُ حَسَن، والآخَرُ إسنادُ صحيح، استَقامَ أن يقال فيه: إنه حديثٌ حسن صحيح، أي إنه حسَنٌ بالنسبةِ إلى إسناد، صحيحٌ بالنسبة إلى إسنادٍ آخَر.

/١٥٩ على أنه غيرُ مستنكرٍ أن يكون بعضُ من قال / ذلك أراد بالحَسَنِ معناه اللغوي، وهو ما تَميلُ إليه النفسُ، ولا يأباه العقلُ، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»[١]: يَرِدُ على الجواب الأولِ الأحاديثُ التي قيل فيها: حسَنٌ صحيح، مع أنه ليس لها إلَّا مَخْرَجٌ واحد، قال: وفي كلام الترمذيِّ في مواضعَ يقول: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ لانَعرِفُه إلَّا من هذا الوجه، قال: والذي أقولُ في جواب هذا السؤال: إنه لا يُشتَرَطُ في الحَسَنِ قَيْدُ القُصورِ عن الصحيح، وإنما يَجيئه القُصورُ، ويُفهَمُ ذلك فيه إذا اقتَصَرَ على قولِهِ: حسن، فالقُصورُ يأتيه من قِبَلِ الاقتصار، لا من حيث حقيقتُهُ وذاتُه.

وشَرْحُ ذلك وبيانُهُ أنه ها هنا صِفاتٌ للرواة تقتضِي قبولَ الرواية، ولتلك الصفاتِ درجاتٌ بعضُها فوق بعض[٢]، كالتيقظِ والحفظِ والإتقانِ مثلاً، فوجودُ

---

(١) ص ١٧٣.

(٢) جاء في الأصل تبعاً للأصل المخطوط: (والصفاتُ درجاتٌ...). والمثبَتُ من «الاقتراح» المطبوع.

الدرجة الدنيا كالصدقِ وعدمِ التهمة بالكذبِ، لا يُنافيه وجودُ ما هو أعلى منه كالحفظِ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسنٌ، باعتبارِ وجودِ الصفة الدنيا وهي الصدقُ مثلاً، صحيحٌ، باعتبارِ الصفةِ العليا وهي الحفظُ والإتقان. ويَلزَمُ على هذا أن يكون كلُّ صحيحٍ حَسَناً، ويُلتَزَمُ ذلك ويُؤيِّدُه وُرودُ قولهم: هذا حديثٌ حسَنٌ، في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجودٌ في كلام المتقدمين. انتهى.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير: أصْلُ هذا السؤال غيرُ متجه، لأنَّ الْجمع بين الحُسْنِ والصحةِ في حديثٍ واحدٍ رتبةٌ متوسطةٌ بين الصحيح والحسَن، قال: فهنا ثلاثُ مراتب: الصحيحُ أعلاها، والحسَنُ أدناها، والثالثةُ ما تتشرَّبُ من كل منهما، فإنَّ كل ما كان فيه شَبَهٌ لم يَتمحَّض لأحدِهما، اختَصَّ برتبةٍ مفردة، كقولهم للمُزِّ: ــ وهو ما فيه حلاوةٌ وحُموضة ــ: هذا حُلْوٌ حامِضٌ أي مُزٌّ.

قال: فعلى هذا يكونُ ما يقولُ فيه: حسَنٌ صحيح، أعلى رتبةً عندَه من الحسَن، ويكونُ حُكمُه على الحديثِ بالصحةِ المحضةِ أقوى من حكمِهِ عليه بالصحةِ مع الحُسْن.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «نكته» على ابن الصلاح[١]: وهذا الذي قاله ابنُ كثير تحكُّمٌ لا دليلَ عليه، وهو بعيد من فهمهم معنى كلام الترمذي.

قال الإمامُ بدر الدين الزركشيُّ والحافظُ أبو الفضل بن حجر كلاهما في «النكت على ابن الصلاح»: هذا يقتضِي إثباتَ قسمٍ ثالث، ولا قائلَ به. وعبارةُ الزركشي: وهو خَرْقٌ لإجماعهم، ثم إنه يَلزَمُ عليه أن لا يكونَ في كتاب الترمذي حديثٌ صحيح إلَّا قليلاً، لقلةِ اقتصارِهِ على قوله: هذا صحيح، مع أنَّ الذي يُعبِّرُ فيه بالصحةِ والحُسْنِ أكثرُهُ موجودٌ في الصحيحين.

وقال الشيخ سراج الدين البُلْقِيني في «محاسن الاصطلاح»[٢] أيضاً: في هذا

(١) ص ٤٧.

(٢) ص ١١٥.

الجواب نظر. لكن جَزَم الإمامُ شمس الدين الجَزَري في «الهداية»، فقال: والذي قال صحيحٌ حسنٌ، فالترمذيُّ يَعْنِي: يُشَابُ صِحةً وحُسْناً، فهو إذَنْ دون الصحيح معنىً.

وقال الزركشي: فإن قلتَ: فما عندَك في رفع هذا الإشكال؟ قلتُ: يَحتَمِلُ أن يُريدَ بقوله: حسَنٌ صحيح، في هذه الصورةِ الخاصةِ: الترادُفَ، واستعمالُ هذا قليلاً دليلٌ على جوازِهِ، كما استعمَلَه بعضُهم حيث وَصَفَ الحَسَنَ بالصحةِ على قولِ من أَدرَج الحَسَنَ في القسم الصحيح، ويَجوزُ أن يريدَ حقيقتَها في إسنادٍ واحدٍ باعتبارِ حالينِ وزمانينِ، فيجوز أن يكونَ سَمِعَ هذا الحديثَ من رجلٍ مرةً في حالِ كونِه مستوراً أو مشهوراً بالصدقِ والأمانة، ثم تَرَقَّى ذلك الرجلُ المُسْمِعُ وارتَفع حالُه إلى درجةِ العدالةِ، فسَمِعَه منه الترمذيُّ أو غيرُه مرةً أخرى، فأخبَرَ بالوصفين. وقد رُوِيَ عن غير واحد أنه سَمِعَ الحديثَ الواحدَ على شيخٍ واحدٍ غيرَ مرة، قال: وهذا الاحتمالُ وإن كان بعيداً فهو أشبَهُ ما يقال.

/١٦٠ قال: / ويَحتَمِلُ أن يكون الترمذيُّ أدَّى اجتهادُه إلى حُسْنِهِ، وأدَّى اجتهادُ غيره إلى صحتِه أو بالعكس، فبانَ أنَّ الحديثَ في أعلى درجاتِ الحَسَنِ وأوَّلِ درجاتِ الصحيح، فَجمَع بينهما باعتبارِ مذهبينِ، وأنت إذا تأمَّلتَ تصرُّفَ الترمذيِّ لعلك تَسكُنُ إلى قصدِهِ هذا. انتهى كلامُ الزركشي، وبعضُه مأخوذ من الجَعْبَري[1]، حيث قال في «مختصره»: وقولُه حسَنٌ صحيحٌ، باعتبارِ سَنَدينِ أو مذهبينِ.

---

(١) هو الإمام العلامة الفقيه المقرىء المحدث الموقِّت النحوي المؤرخ ذو الفنون، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري، الشافعي، ولد في بلدة قلعة جَعْبَر على الفُرَات بين بالِس والرَّقَّة في حدود سنة ٦٤٠، وقرأ حفظاً «التعجيز» ــ مختصر «الوجيز» للغزالي في الفقه ــ على مؤلِّفه الإمام ابن يونس، وسَمِعَ من جماعة الحديث، وتلقى القراءات عن كثيرٍ من شيوخها، ورحل واستفاد، وحدث وأقرأ وأفاد.

واستقر في مدينة الخليل عليه السلام، ووَلِيَ مَشْيَخَةَ الحَرَم الخليلي، فأقام بها بضعاً وأربعين سنة إلى وفاته. وصنَّف التصانيف الجيدة المفيدة المحررة التي قاربت المئة، واشتَهر ذكرُه، وهو أَحَدُ =

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت»[1]: قد أجاب بعضُ المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدقِ الوصفينِ على الحديث بالنسبةِ إلى أحوالِ رُوَاتِهِ عند أئمةِ الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثُهُ صحيحاً عندَ قوم، وحَسَناً عند قوم، يقالُ ذلك فيه.

= شيوخ الحافظ الذهبي في القراءات، رحَلَ إليه وأخذها عنه في مدينة الخليل.

حكى عن نفسه قال: كنتُ أوّلَ الأمر أشتري بفَلْسٍ جَزَراً أتقوَّتُ به ثلاثةَ أيام أو قال سبعةَ أيام، قال الذهبي: وكان ساكناً وَقُوراً ذَكِيّاً، له قُدرةٌ تامَّة على الاختصار، وحسبُك ممن يَختصِرُ «المختصَرَ» ـ لابن الحاجب في أصول الفقه ـ و«الحاجبيَّة» ـ مقدمة في النحوِ له أيضاً ـ، وصاحبُها تتأجَّجُ نفسُه في الواوِ والفاءِ إذا كان أحدهما زائداً لغير معنى، وألَّف في كثيرٍ من العلوم، ومن مؤلَّفاتِهِ: رُسُومُ التحديث في علم الحديث. وله شعر رقيق رفيع، وتوفي سنة ٧٣٢ عن تسعين سنة رحمه الله تعالى». انتهى من «الوافي بالوفَيَات» للصفدي ٦ : ٧٣، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٩ : ٣٩٨.

قال عبد الفتاح: وما تزال ذريتُه وأُسرتُه معروفة في بلد الخليل إلى يومنا هذا، وفيهم العلماء والمفتون. أما قُدرَتُهُ التامَّةُ وبَراعَتُهُ الفائقةُ في الاختصار، واختصارُهُ هذين (المختصرَيْن)، فمَوْهِبَةٌ نادرة، ولعله اقتبسها من شيخه الإمام ابن يونس، فقد قال التاج السبكي في ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» ٨ : ١٩١ ما يلي:

«عبد الرحيم بن محمد بن يونس المَوْصِلي، تاجُ الدين بن رضي الدين بن عماد الدين، ولد بالموصل سنة ٥٩٨، ومات ببغداد سنة ٦٧١. وهو صاحبُ «التعجيز» مختصرِ «الوجيز»، و«النبيهِ في اختصار التنبيه»، «مختصَرِ المحصول» في أصول الفقه.

وكان آيةً في القُدرة على الاختصار الحَسَنِ الوافي بالمقصود، ومن أحسنِ مختَصَرٍ له في الفقه كتابٌ سَمَّاه «نهايةَ النَّفَاسة»، قلَّ أن رأيتُ مثلَه في عُذُوبة منطقِه، وكثرةِ المعنى، وصِغَر الحجم. وسأله الحنفيةُ أن يَختصرَ لهم «القدوري»، فاختصره اختصاراً حسناً، وهو عندي». انتهى.

قلت: اختصارُ الكتب بجَوْدةٍ وسَلاسَةٍ وفَصَاحةٍ مَوْهِبَةٌ فائقة وعلمٌ نادر عزيز، وقد صار الاختصارُ مقصِداً من المقاصد الأولى في القرن السابع وما بعدَه كما تَرى في ترجمة هذين الإمامين، ولكن ترتَّبَ عليه مآخِذُ علمية ومفاسد كثيرة، أضرَّتْ بالعلم والمتعلمين والعلماء! وانظر شرح ذلك بالأمثلة والبيان في كتاب «التعليم والإرشاد» للأستاذ بدر الدين النعساني الحلبي، أحَدِ من أخذتُ عنه واستفدتُ من كتابه المذكور، رحمه الله تعالى.

(١) ١ : ٤٧٧.

قال: ويُتعَقَّبُ هذا بأنه لو أراد ذلك لأَتَى بالواو بالنسبة إلى ما عنده، لا بالنسبةِ التي للجَمْع، فيقول: حسَنٌ وَصحيح.

قال: ثم إنَّ الذي يَتبادَرُ إليه الفهمُ أنَّ الترمذي إنما يَحكُمُ على الحديثِ بالنسبة إلى غيره، فهذا يَقدَحُ في الجواب، ويَتوقَّفُ أيضاً على اعتبارِ الأحاديث التي جَمَع الترمذيُّ فيها بين الوصفين(١)، فإن كان في بعضِها ما لا اختلافَ عند جميعِهم في صحتِها، قُدِحَ في الجواب أيضاً، لكن لو سَلِمَ هذا الجوابُ لكان أقرَبَ إلى مُرادِهِ من غيره.

قال: وإني لأَمِيلُ إليه وأرتضِيه، والجوابُ عما يَرِدُ عليه ممكن.

قال: وقيل: يَجوزُ أن يكونَ مُرادُه أنَّ ذلك باعتبارِ وصفينِ مختلِفينِ، وهما الإسنادُ والحُكمُ، فيجوز أن يكونَ قولُه: حَسَنٌ، أي باعتبار إسنادِه، صحيحٌ أي باعتبارِ حُكمِه، لأنه من قَبِيل المقبول، وكلُّ مقبولٍ يجوز أن يُطلَقَ عليه اسمُ الصحة. وهذا يَمشي على قولِ من لا يُفرِدُ الحسَنَ من الصحيح، بل يُسمِّي الكلَّ صحيحاً، لكن يَرِدُ عليه ما أوردناه أولاً، من أنَّ الترمذيَّ أكثَرَ من الحُكْمِ بذلك على الأحاديثِ الصحيحةِ الإسناد.

قال: وأجاب بعضُ المتأخرين بأنه أراد حَسَنٌ على طريقةِ من يُفرِّقُ بين النوعين، لقصورِ رتبة راوِيهِ عن درجةِ الصحةِ المصطلَحةِ، صحيحٌ على طريقةِ من لا يُفرِّقُ بينهما.

---

(١) هكذا وقعت العبارة في الأصل! وهي لا تخلو من تحريفٍ واختلاطٍ وإقحام، فأنقُلُ هنا عبارة كتاب «النكت» المنقولِ منه لسلامتها، وليُعرَفَ ما في العبارة هنا من خَلَلٍ واضطراب.

قال: «ويُتعقَّبُ هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجَمْع، فيقولُ: حسنٌ وَصحيح، أو أَتَى بأو التي هي للتخيير أو للتردُّد، فقال: حسنٌ أَوْ صحيح.

ثم إنَّ الذي يَتبادَرُ إلى الفَهْمِ أنَّ الترمذي إنما يَحكمُ على الحديثِ بالنسبةِ إلى ما عِندَهُ، لا بالنسبةِ إلى غيره. فهذا يَقدَحُ في الجواب، ويَتوقَّفُ أيضاً على اعتبار الأحاديثِ التي جَمَع الترمذيُّ فيها بين الوصفين...». انتهى. وبهذا يظهر ما في العبارة المطبوعة من تداخلٍ وإقحامٍ مُفْسِدٍ لها.

قال: ويَرِدُ عليه ما أوردناه فيما سَبَق.

قال: واختار بعضُ من أدركناه أنَّ اللفظِين عنده مترادفانِ، ويكونُ إتيانُه باللفظِ الثاني بعدَ الأولِ على سبيل التأكيد له، كما يقال: صحيحٌ ثابتٌ، أو جَيِّدٌ قَوِي، أو غيرُ ذلك.

قال: وهذا قد يَقدَحُ فيه القاعدةُ، فإنَّ الحَمْلَ على التأسيس خيرٌ من الحَمْلِ على التأكيد، لأنَّ الأصلَ عدَمُ التأكيد، لكن قد يندفِعُ القَدْحُ بوجود القرينةِ الدالةِ على ذلك، وقد وجدنا في عبارةِ غيرِ واحد كالدارقطنيِّ: هذا حديثٌ صحيحٌ ثابت.

قال: وفي الجملةِ أقوى الأجوبة ما أجاب به ابنُ دقيق العيد. انتهى كلامُ الحافظ ابن حجر في «النكت».

قال في «شرح النخبة»[1]: إذا اجتَمَع الصحيحُ والحَسَنُ في وصفٍ واحد، فالتردُّدُ الحاصلُ من المجتهدِ في الناقل: هل اجتَمَعَتْ فيه شُروطُ الصحةِ أو قَصُرَ عنها؟ وهذا حيث يَحصُل منه التفرُّدُ بتلك الرواية.

قال: ومُحصَّلُ الجواب أنَّ تردُّدَ أئمةِ الحديث في ناقِلِيه اقتَضَى للمجتهدِ أن لا يَصِفَه بأحدِ الوصفين، فيُقال فيه: حسَنٌ، باعتبارِ وصفِهِ عند قوم، صحيحٌ، باعتبارِ وصفِهِ عند قوم. وغايَةُ ما فيه أنه حَذَفَ منه حَرْفَ التردُّد، لأنَّ حَقَّه أن يقول: حسَنٌ أو صحيح. وهذا كما حَذَفَ حَرْفَ العطفِ من الذي بعدَه.

وعلى هذا ما قيل فيه: حسَنٌ صحيحٌ، دُونَ ما قيل فيه: صحيح، لأنَّ الجزمَ أقْوَى من التردد، وهذا من حيث التفرُّدُ، وإلاَّ فإذا لم يَحصُل التفرُّدُ فإطلاقُ الوصفينِ معاً على الحديث يكونُ باعتبارِ إسنادينِ أحدُهما صحيح، والآخَرُ حَسَن. وعلى هذا فما قيل فيه: حسَنٌ صحيح، فَوْقَ ما قيل فيه: صحيحٌ، فقط، إذا كان فَرْداً، / لأن كثرة الطرق تُقوِّي. /١٦١

---

(١) ص ٤٩.

فإن قيل: قد صرَّح الترمذيُّ بأن شَرْطَ الحَسَن أن يُروَى من غيرِ وَجْه، فكيف يقولُ في بعض الأحاديث: حسَنٌ غريبٌ لا نَعرِفُه إلَّا من هذا الوجه؟

فالجوابُ أنَّ الترمذيَّ لم يُعرِّف الحَسَنَ مطلقاً، وإنما عَرَّف بنوعٍ خاصٍّ وَقَع في كتابه، وهو ما يقول فيه: حسَنٌ من غيرِ صفةٍ أخرى، وذلك أنه يقول في بعضِ الأحاديث: حسَنٌ، وفي بعضِها: صحيحٌ، وفي بعضِها: غريب، وفي بعضِها: حسَنٌ صحيح، وفي بعضِها: حسَنٌ غريب، وفي بعضِها: صحيحٌ غريب، وفي بعضِها: حسَنٌ صحيحٌ غريب.

وتعريفُهُ إنما وَقَع على الأولِ فقط، وعبارتُهُ تُرشِدُ إلى ذلك، حيث قال في أواخِرِ كتابه: وما قلنا في كتابنا: حديثٌ حسَنٌ، فإنما أردنا به حُسْنَ إسنادِهِ عندنا، فكلُّ حديثٍ رُوِيَ لا يكونُ راوِيه متهماً بكذِب، ويُروَى من غيرِ وجهٍ نحوَ ذلك، ولا يكونُ شاذاً: فهو عندنا حديثُ حسن.

يُعرَفُ[1] بهذا أنه إنَّما عَرَّف الذي يقولُ فيه: حسَنٌ، فقط، أمَّا ما يقولُ فيه: حسَنٌ صحيح، أوحسَنٌ غريب، أوحسَنٌ صحيحٌ غريب، فلم يُعرِّج على تعريفِه، كما لم يُعرِّج على تعريفِ ما يقولُ فيه: صحيحٌ، فقط، أو غريبٌ، فقط. وكأنه تَرَك ذلك استغناءً بشهرتِهِ عند أهلِ الفن، واقتَصَر على تعريفِ ما يقولُ فيه في كتابه: حسَنٌ، فقط، إمَّا لِغُموضِهِ، وإمَّا لأنه اصطلاحٌ جديد، ولذلك قَيَّدَ بقولِهِ: عندنا، ولم يَنْسُبه إلى أهلِ الحديث كما فَعَل الخطابي، وبهذا التقريرِ يندفعُ كثيرٌ من الإيراداتِ التي طال البحثُ فيها ولم يُسفِر وَجْهُ تَوْجِيهها، فللّهِ الحمدُ على ما أَلْهَم وعَلَّم.

قلتُ: وظَهَر لي توجيهانِ آخرانِ، أحدُهما أنَّ المرادَ حسَنٌ لذاتِه، صحيحٌ لغيرِه، والآخَرُ أنَّ المرادَ حسَنٌ باعتبارِ إسنادِه، صحيحٌ أي أنه أصَحُّ شيء وَرَد في البابِ، فإنه يقالُ: أصَحُّ ما وَرَد كذا وإن كان حَسَناً أو ضعيفاً، فالمرادُ أرجَحُه أو أقلُّهُ ضعفاً.

---

(١) الذي في «شرح النخبة» ص ٥١ (فعُرِفَ بهذا...).

ثم إنَّ الترمذيَّ لم ينفرد بهذا المصطلح بل سَبَقَه إليه شيخُه البخاري، كما نَقَلَه ابنُ الصلاح في غيرِ «مختصره»، والزركشيُّ وابنُ حجر في «نكتهما».

قال الزركشي: واعلَمْ أنَّ هذا السؤالَ يَرِدُ بعينه في قول الترمذي: هذا حديثٌ حسَنٌ غريب، لأنَّ مِن شرطِ الحَسَنِ أن يكون معروفاً من غير وجه، والغريبُ ما انفَرَد به أحَدُ رُواتِه، وبينهما تنافٍ.

قال: وجوابه أن الغريبَ يُطلَقُ على أقسام: غريبٌ من جهةِ المتن، وغريبٌ من جهةِ الإسناد، والمرادُ هنا الثاني دونَ الأول، لأنَّ هذا الغريبَ معروف عن جماعةٍ من الصحابة، لكنْ تفرُّدُ بعضِهم بروايتِهِ عن صحابي، فبحَسَبِ المتنِ حسَنٌ، وبحَسَبِ الإسناد غريبٌ، لأنه لم يَروه من تلك الجماعةِ إلَّا واحدٌ، ولا منافاةَ بين الغريبِ بهذا المعنى وبين الحَسنِ، بخلاف سائرِ الغرائبِ، فإنها تنافي الحَسَنَ. انتهى ما نُقِلَ من «قُوتِ المغتذِي».

وقد سُئل العلامة تقي الدين بن تيمية عن هذه المسألة وما يتعلَّقُ بها فقال في الجواب: أمَّا الغريبُ فهو الذي لا يُعرَفُ إلَّا من طريقٍ واحد، ثم قد يكونُ صحيحاً كحديثِ «الأعمالُ بالنيات»، ونهيِهِ عن بَيْع الوَلاءِ وهِبتِه، وحديثِ أنه دَخَل مكة وعلى رأسِهِ المِغْفَر، فهذه صِحاحٌ في البخاري ومسلم، وهي غريبةٌ عند أهلِ الحديث.

فالأولُ إنما ثَبَت عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب.

والثاني إنما يُعرَف من حديثِ عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عُمَر. والثالثُ إنما يُعرَفُ من روايةِ مالك، عن الزهري، عن أنس، ولكنَّ أكثَرَ الغرائبِ ضعيفة.

وأما الحَسَنَ في اصطلاح الترمذي، فهو ما رُوِيَ من وجهين، وليس في رُواتِهِ من هو مُتَّهمٌ بالكذِب، ولا هو شاذٌّ مخالِفٌ / للأحاديثِ الصحيحة، فهذه الشروطُ هي التي شرَطها الترمذيُّ في الحَسَن. /١٦٢

لكن من الناس من يقول: قد يُسمِّي حَسَناً ما ليس كذلك، مِثلَ حديثٍ يقولُ فيه: حسَنٌ غريبٌ، فإنه لم يُرْوَ إلَّا من وجهٍ واحد، وقد سَمَّاه حَسَناً.

وقد أُجِيبَ عنه بأنه قد يكونُ غريباً لم يُرْوَ إلاَّ عن تابعيٍّ واحدٍ، لكن رُوِيَ عنه من وجهين، فصار حَسَناً لتعدُّدِ طُرُقِه عن ذلك الشخصِ، وهو في أصله غريب.

وكذلك الصحيحُ الحَسَنُ الغريبُ، قد يكونُ مروياً بإسنادٍ صحيحٍ غريبٍ، ثم رُوِي عن الراوي الأعلى بطريقٍ صحيح، وطريقٍ آخَرَ، فيَصِيرُ بذلك حَسَناً، مع أنه صحيحٌ غريب، لأنَّ الحَسَنَ ما تعدَّدَتْ طُرُقُه، وليس فيها مُتَّهَم، فإن كان صحيحاً من الطريقينِ فهذا صحيحٌ محض، وإن كان أحَدُ الطريقين لم يُعلَم صِحَّتُه فهذا حَسَن.

وقد يكونُ غريبَ الإسناد فلا يُعرَف بذلك الإسنادِ إلاَّ من ذلك الوجهِ، وهو حَسَنُ المتن، لأنَّ المتن رُوِيَ من وجهين، ولهذا يقول: وفي البابِ عن فلان وفلان، فيكون لمعناه شواهدُ تُبيِّنُ أن مَتْنَه حَسَنٌ وإن كان إسنادُهُ غريباً، وإذا قال مع ذلك: إنه صحيح، فيكونُ قد ثَبَتَ من طريقٍ صحيح، ورُوِيَ من طريقٍ حسن، فاجتَمَع فيه الصحةُ والحُسنُ، ويكونُ غريباً من ذلك الوجه، لا يُعرَفُ من ذلك الإسنادِ إلاَّ من ذلك الوجهِ، وإن كان صحيحاً من ذلك الوجه، فقد يكون صحيحاً غريباً، وهذا لا شُبهةَ فيه، وإنما الشُّبهةُ في اجتماعِ الحُسْنِ والغُرْبَةِ، وقد تقدَّمَ أنه قد يكونُ غريباً، ثم يَصِيرُ حَسَناً، فيكون حَسَناً غريباً، كما ذُكِرَ من المعنيين. وفي هذا القَدْرِ كفاية، لأُولِي الجِدِّ والعِناية.

وهنا تمَّ الكلامُ في المبحث الثاني في الحديثِ الحَسَن، وبينما كنا نُرِيدُ أن نَشرعَ في المبحثِ الثالثِ في الحديثِ الضعيف[١]، وقفنا على كتاب «معرفة علوم الحديث» للحافظ الأجلِّ المجمَع على صِدقِه وإمامتِه في هذا الفن، أبي عبد الله محمدِ بن عبد الله الضَّبِّي المعروفِ بالحاكم، فوجدنا فيه فوائدَ مهمةً رائقة، ينبغي لطالِبِـي هذا الفن الوقوفُ عليها، فرأينا أن نُورِدَ من كلِّ مبحثٍ من مباحثِهِ شيئاً مما ذُكِر فيه، حتى يكونَ المُطالِعُ لذلك كأنه مُشرِفٌ عليه[٢].

---

(١) الذي سيأتي في ص ٥٤٦.

(٢) استحسن المؤلف رحمه الله تعالى أن يُورد هنا في كتابه هذا: أنواعاً من أهم ما جاء في كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم رحمه الله تعالى، نظراً إلى أنَّ تلك الأنواع تتعلَّقُ بمباحثِ هذا =

قال الحاكم أبو عبد الله محمدُ بن عبد الله الحافظُ النيسابوريُّ[١]:

الحمدُ لله ذي المَنِّ والإحسان والقُدرةِ والسلطان، الذي أنشأ الخلقَ برُبوبيَّتِه، وجَنَّسَهم بمشيئتِه، واصطَفَى منهم طائفةً أصفياء، وجعَلَهم بَرَرَةً أتقياء، فهم خَوَاصُّ عِبادِه، وأوتادُ بِلادِه، يَصرِفُ عنهم البلايا، ويَخُصُّهم بالخيراتِ والعطايا، فهم القائمون بإظهارِ دِينِه، والمتمسكون بسُنَنِ نَبِيِّه، فله الحمدُ على ما قَدَّر وقَضَى.

وأشهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ الذي زَجَر عن اتخاذِ الأولياءِ دُونَ كتابه، واتِّباعِ الخَلْقِ دون نَبِيِّه، وأشهَدُ أنَّ محمداً عبدُه المصطفى، ورسولُهُ المجتَبَى، بلَّغ عنه رسالتَهُ[٢]، فصَلَّى اللَّهُ عليه آمِراً وناهياً، ومُبِيحاً وزاجِراً، وعلى آلِهِ الطيبين.

قال الحاكم: أمَّا بعدُ فإني لَمَّا رأيتُ البِدَع في زمانِنا كَثُرَتْ، ومعرفةَ الناسِ بأصولِ السُّنَنِ قَلَّتْ، مع إمعانِهم في كتابة الأخبار[٣]، وكثرةِ طَلَبِها على الإهمال والإغفال: دعاني ذلك إلى تصنيفِ كتابٍ خفيف، يَشتمِلُ على ذكر أنواع علم الحديث، مما يَحتاجُ إليه طلبةُ الأخبار، المواظِبُون على كتابةِ الآثار. وأعتَمِدُ في ذلك

= الكتاب، وإلى أنَّ كتاب الحاكم: «معرفة علوم الحديث» كان مخطوطاً عند تأليف هذا الكتاب، فالوقوفُ عليه لا يتيسَّرُ لكل قارىء، فيكونُ في نقل كلام الحاكم هنا مزيَّةُ التيسيرِ للاطِّلاعِ عليه والاستفادةِ منه أيضاً.

وكتابُ الحاكم «معرفة علوم الحديث» طُبع فيما بعد أكثَرَ من مرة، طُبع أولاً بالقاهرة بمطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٧، بتحقيق الدكتور مُعَظَّم حُسَين، الهندي، ثم صُوِّر عن هذه الطبعة في بيروت مرتين، ثانيتهما سنة ١٣٩٧، وطُبع طبعةً ثانيةً في الهند بدائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٨٥، فهو الآن قريبُ المنال من أيدي الراغبين والمشتغلين بهذا العلم. وعلى كل حال يَبقَى ما أورده المؤلِّفُ منه هنا مفيداً في بابه كل الفائدة، وقد اختصرَ بعضَ الشيء حيناً من كلام الحاكم، وحيناً اختَصَرَ كثيراً، وتصرَّفَ فيه بعضَ التصرُّف أيضاً، وأضاف إليه فوائدَ هامة وتعقَّبه أيضاً.

(١) في ص ١ من «معرفة علوم الحديث».

(٢) وقع في الأصل هنا: (رسالاته). والمثبت من «معرفة علوم الحديث» المطبوعـة.

(٣) وقع في الأصل: (مع ما أنهم). وهو تحريف عما أثبته من «المعرفةِ» المطبوعة.

سُلوكَ الاختصار، دُونَ الإطنابِ في الإكثار، والله الموفِّقُ لما قَصَدتُه، والمانُّ في بيانِ ما أَرَدْتُه، إنه جَوَاد كريم، رؤوف رحيم.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا وهب بن جرير، / حدثنا شعبة، عن معاوية بن قُرَّة، قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: قال: «لا يزالُ ناسٌ من أمتي منصورِينَ، لا يَضُرُّهم من خَذَلهم حتى تَقُومَ الساعة». /١٦٣

سمعتُ أبا عبد الله محمدَ بن عليّ بن عبد الحميد الآدمِيَّ بمكة يقول، سمعتُ موسى بن هارون يقول، سمعتُ أحمدَ بن حنبل وسُئِلَ عن معنى هذا الحديث فقال: إن لم تكن هذه الطائفةُ المنصورةُ أصحابَ الحديث فلا أدري من هم.

قال أبو عبد الله: وفي مثل هذا قيل: من أمَّرَ السُّنَّةَ على نفسِهِ قولاً وفعلاً نَطَقَ بالحق. فلقد أحسَنَ أحمدُ بن حنبل في تفسير هذا الخبر: أنَّ الطائفةَ المنصورةَ التي يُرفَعُ الخِذلانُ عنهم إلى قيام الساعة هم أصحابُ الحديث.

ومَنْ أحقُّ بهذا التأويل من قومٍ سلكوا مَحَجَّةَ الصالحين، واتَّبَعُوا آثارَ السلفِ من الماضين، ودَمَغُوا أهلَ البِدَع والمخالفين، بسُنَنِ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله أجمعين؟

سَمِعتُ أبا نصر أحمدَ بنَ سهل الفقيه ببخارى يقول: سمعتُ أبا نصر أحمَدَ بنَ سلام الفقيه[١] يقول: ليس شيء أثقَلَ على أهلِ الإلحادِ، ولا أبغَضَ إليهم من سماعِ الحديث وروايتِهِ بإسناد[٢].

قال أبو عبد الله: وعلى هذا عَهِدْنا في أسفارنا وأوطانِنا: كلَّ من يُنسَبُ إلى نوعٍ من الإلحادِ والبِدَع، لا يَنظُرُ إلى الطائفةِ المنصورة إلَّا بعين الحقارةِ، ويُسمِّيها الحَشْوِيَّة.

---

(١) لفظ (أحمد) ساقط في الأصل، أثبته من «معرفة علوم الحديث» ص ٤.

(٢) وقع في الأصل (بإسناده)، بهاءٍ في آخره. وهو كما أثبته في «معرفة علوم الحديث» ص ٤.

ذكرُ أولِ نوعٍ من أنواعِ علوم الحديث[١]

النوعُ الأول من هذه العلوم: معرفةُ عالي الإسناد. قال أبو عبد الله: هذا جابرُ بن عبد الله[٢]، على كثرةِ حديثِهِ وملازمتِهِ، رَحَلَ إلى من هو مثلُهُ أو دُونَه مسافةً بعيدةً، في طلبِ حديثٍ واحد.

والعالِيَةُ من الأسانيد ليس على ما يَتوهَّمُه عوامُّ الناس، يَعُدُّون الأسانيدَ، فما وجدوا منها أقرَبَ عَدَداً إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَتوهَّمونه أعلى.

والعالِيَةُ من الأسانيد التي تُعرَفُ بالفَهْم لا بِعَدِّ الرجال: غيرُ هذا[٣]، فرُبَّ إسنادٍ يَزِيدُ عدَدُه على السبعةِ والثمانيةِ إلى العَشَرَة، وهو أعلى مما يَنْقُصُ عن ذلك[٤]،

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٥. وقد اضطربت عبارة الحاكم في عنونة الأنواع على وجوه شتى: فتارة يقول: (... من أنواع علم الحديث)، وتارة: (... من أنواع علوم الحديث)، وتارة: (النوع الثالث من علم الحديث)، وتارة: (النوع الرابع من معرفة الحديث)، وتارة: (الخامس من هذه العلوم)، وتارة: (السادس من معرفة علوم الحديث)، وتارة: (النوع... من علوم الحديث)، وهذا هو الغالب، فلم يَحفِل الحاكم بمراعاة الدقة والانتظام في توحيد العناوين، فاقتضى مني البيان.

ولم يذكر المؤلف هنا لفظة (علوم) في العنوان، فأضفتها، وهي في المطبوعة من «المعرفة» هنا بلفظ (علم)، وفيما بعدَ هذا النوع الأول جاء بعض الأنواع بلفظ (علم) وأكثرها بلفظ (علوم) فأثبتها جميعاً (علوم) للتناسق والتآخي.

(٢) هذا الكلام التالي جاء في «معرفة علوم الحديث» ص ٨، بعدَ نَقْلِ الحاكم: قولَ عَمْرو بنَ أبي سَلَمة للأوزاعي: يا أبا عَمْرو، أنا أَلْزَمُك منذ أربعة أيام، ولم أسمع منك إلَّا ثلاثين حديثاً، قال: وتَستقِلُّ ثلاثين حديثاً في أربعةِ أيام؟ لقد سار جابرُ بن عبد الله إلى مصر، واشترى راحلةً فرَكبَها، حتى سأل عُقبةَ بنَ عامر عن حديثٍ واحد، وانصرف إلى المدينة، وأنت مستقِلٌّ ثلاثين حديثاً في أربعة أيام.

قال أبو عبد الله: «وجابرُ بنُ عبد الله على كثرةِ حديثِهِ...».

(٣) الإشارة هنا تعودُ إلى جملةِ طُرُقٍ عالية، أشار إليها الحاكمُ في سابق كلامه هناك ص ١٠ ــ ١١، جاء فيها الإسنادُ بأربعةِ رواة، وبثلاثةِ رواة، وبراويين اثنين.

(٤) عبارة «معرفة علوم الحديث» ص ١١ (وهو أعلى من ذلك).

ومثالُه:

ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان العامِري، حدثنا عبد الله بن نُمَير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروقٍ، عن عبدِ الله بن عَمْرو، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أَرْبَعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالِصاً، ومن كانت فيه خَصْلةٌ منهن كانَتْ فيه خَصْلَةٌ من نِفاقٍ حتى يَدَعَها: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَر، وإذا وَعَد أَخْلَف، وإذا خاصَمَ فَجَر.

هذا إسنادٌ صحيح، مُخَرَّجٌ في كتاب مسلم[١]، عن محمد بن عبد الله بن نُمَير، عن أبيه، وقد بَلَغَ عَدَدُ رُواتِهِ سبعةً، وهو أعلى من الأربع الذي قدَّمنا ذكره، فإن الغَرَضَ فيه القُربُ من سليمان بنِ مِهران: الأعمش، فإنَّ الحديثَ له، وهو إمامٌ من أئمة الحديث. وكذلك كلُّ إسنادٍ يَقْرُب من الإمام المذكورِ فيه، فإذا صَحَّتْ الروايةُ إلى ذلك الإمامِ بالعَدَد اليسير فإنه عَالِي[٢].

حدثنا علي بن الفضل[٣]، حدثنا الحسنُ بن عَرَفة العبدي، حدثنا هُشَيم، عن يونس بن عُبَيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ.

وهذا أعلى ما يقعُ لأقرانِنا من الأسانيد، وفي إسنادِهِ سَبْعةٌ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وإنما صار عالياً لقُربِهِ من هُشَيْم بن بَشِير، وهو أَحَدُ الأئمة.

/١٦٤ وكذلك كلُّ إسنادٍ يَقْرُبُ من عبدِ الملك بن جُريج، وعبدِ الرحمن / بن عَمْرٍو الأوزاعيِّ، ومالكِ بن أنس، وسفيان بنِ سعيد الثوري، وشعبة بنِ الحَجَّاج، وزهير بن معاوية، وحمادِ بن زيد، وغيرِهم من أئمة الحديث، فإنه عالِي[٤]، وإن زاد

---

(١) في كتاب الإيمان في (باب بيان خصال المنافق)، ٢: ٤٦.
(٢) في «معرفة علوم الحديث» ص ١١ (فإنه عالٍ).
(٣) جاء في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢ (حدثنا علي بن الفضل السَّامِريّ).
(٤) هنا في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢ (فإنه عالٍ).

في عَدَدِه بَعْدَ ذكرِ الإمام الذي جعلناه مثالاً، فهذه علامةُ الإسنادِ العالي.

ذكرُ النوعِ الثاني من أنواع علوم الحديث[1]

النوعُ الثاني من معرفةِ الحديث: العِلْمُ بالنازلِ من إسناد، ولعلَّ قائلاً يقول: النزولُ ضِدُّ العُلُوِّ، فمن عَرَف العُلُوَّ فقد عَرَف ضِدَّه. وليس كذلك، فإنَّ للنزولِ مراتبَ لا يعرِفُها إلاَّ أهلُ الصنعة، فمنها ما تُؤدِّي الضرورةُ إلى سماعِهِ نازلاً، ومنها ما يَحتاجُ طالبُ العلم إلى معرفةٍ وتبحرٍ فيه، فلا يَكتُبُ النازلَ وهو موجودٌ بإسنادٍ أعلى منه.

ذكرُ النوعِ الثالثِ من أنواع علوم الحديث[2]

النوعُ الثالثُ من هذا العلمِ: مَعرِفَةُ صِدقِ المُحَدِّثِ وإتقانِهِ وثَبَتِهِ وصِحَّةِ أُصولِه، وما يَحتَمِلُهُ سِنُّهُ ورِحْلَتُهُ من الأسانيد، وغيرِ ذلك من غَفْلَتِهِ وتهاونِهِ بنفسِه وعلمِهِ وأصولِه.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السَّعْدِي، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البَرَاء بن عازب، قال: ما كلُّ الحديثِ سَمِعناه من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، كان يُحَدِّثنا أصحابُنا، وكنا مشتغلين في رعايةِ الإبلِ، وأصحابُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كانوا يَطْلُبون ما يَفُوتُهم سماعُه من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فيَسمعونَهُ من أقرانِهم، وممن هو أحفَظُ منهم، وكانوا يُشدِّدُون على من كانوا يَسمعون منه.

وكان جماعةٌ من الصحابةِ والتابعين وأَتْباعِ التابعين ثم من أئمةِ المسلمين، يَبحثون ويُنَقِّرُون عن الحديث إلى أن يَصِحَّ لهم[3].

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤.

(٣) وقع في الأصل (ويُنفِّرون إلى أن يصح لهم من الحديث). والمثبت من «معرفة علوم الحديث» ص ١٥ وهو الصواب.

ومما يَحتاجُ إليه طالبُ الحديث في زماننا: أن يَبحثَ عن أحوال المحدِّثِ أولاً، هل يَعتقِدُ الشريعةَ في التوحيد؟ وهل يُلزِمُ نَفْسَهُ طاعةَ الأنبياءِ والرسلِ فيما أوحِيَ إليهم ووَضَعُوا من الشرع؟

ثم يَتأمَّلَ حالَه: هل هو صاحبُ هَوَىً يَدْعُو الناسَ إلى هواه؟ فإنَّ الداعيَ إلى البدعة لا يُكتَبُ عنه ولا كرامَةَ، لإجماعِ جماعةٍ من أئمةِ المسلمين على تركِهِ[1].

ثم يَتعرَّفَ سِنَّهُ هل يَحتَمِلُ سَمَاعَهُ عن شيوخِهِ الذين يُحدِّثِ عنهم، فقد رأينا من المشايخ جماعةً أخبرونا بسنٍّ يَقْصُرُ عن لُقِيِّ شيوخٍ حَدَّثوا عنهم.

ثم يَتأمَّلَ أصولَهُ أعتيقةٌ هي أم جديدة؟ فقد نَبغَ في عصرنا هذا جماعةٌ يشترون الكتبَ فيُحدِّثُون بها! وجماعةٌ يكتبون سماعاتِهم بخطوطِهم في كتبٍ عتيقةٍ في الوقتِ، فيُحدِّثون بها! فمن يَسمعُ منهم من غير أهل الصنعةِ فمعذورٌ بجهله، فأمَّا أهلُ الصنعة إذا سَمِعُوا من أمثالِ هؤلاء بعدَ الخِبرة ففيه جَرْحُهم وإسقاطُهم، إلى أنْ تَظهَرَ توبتُهم، على أنَّ الجاهلَ بالصنعةِ لا يُعذَرُ، فإنه يَلزمُهُ السؤالُ عما لا يَعرِفُه، وعلى ذلك كان السلف.

ذكرُ النوعِ الرابعِ من معرفة علوم الحديث[2]

النوعُ الرابعُ من هذا العلم: معرفةُ المسانيدِ من الأحاديث، وهذا عِلمٌ كبيرٌ من هذه الأنواع، لاختلافِ / أئمة المسلمين في الاحتجاج بغير المسنَد، والمسنَدُ من الحديث أن يرويَهُ المحدِّثُ عن شيخ يُظهِرُ سَمَاعَهُ منه، ليس يَجْهَلُه، وكذلك سماعُ شيخِهِ من شيخِهِ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم. /١٦٥

ثم إنَّ للمُسْنَدِ شرائطَ غيرَ ما ذكرنا، منها أن لا يكونَ موقوفاً، ولا مرسَلاً،

(١) وقع في الأصل (... لا يُكتَبُ عنه ولا كرامةَ له، لإجماع بين أئمة المسلمين على تركه). والمثبت من «معرفة علوم الحديث» ص ١٦.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٧.

ولا مُعضَلاً، ولا في روايتِهِ مدلِّسٌ، فهذه الأنواعُ يَجيء شَرْحُها بعدَ هذا، فإنَّ معرفةَ كل نوع منها عِلْمٌ على الانفراد.

ومن شرائط المسنَدِ أن لا يكونَ في إسنادِهِ أُخْبِرتُ عن فلان، ولا رَفَعَه فلان، ولا أظنُّهُ مرفوعاً، وغيرُ ذلك مما يَفْسُدُ به، ونحن مع هذه الشرائطِ أيضاً لا نحكم لهذا الحديثِ بالصحةِ، فإنَّ الصحيحَ من الحديث له شَرْطٌ نذكرُهُ في موضعه إن شاء الله تعالى[١].

ذكرُ النوعِ الخامسِ من هذه العلوم[٢]

النوعُ الخامس منه: معرفةُ الموقوفاتِ من الروايات. إنَّ الموقوفَ على الصحابة قلَّما يَخفى على أهل العلم، ومن الموقوفِ الذي يُستدَلُّ به على أحاديثَ كثيرةٍ: ما حدثناه أحمد بن كامل القاضي، حدثنا يزيد بن الهيثم، حدثنا محمد بن جعفر الفَيْدِي، حدثنا ابن فُضَيل، عن أبي سِنان، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل، عن أبي هريرة في قول الله: ﴿لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ﴾[٣]، قال: تَلْقَاهم جهنمُ يومَ القيامة، فتَلْفَحُهم لَفْحةً فلا تَترُكَ لَحْماً على عَظْمٍ إلَّا وَضَعَتْهُ على العراقيب. وأشباهُ هذا من الموقوفاتِ يُعَدُّ في تفسير الصحابة.

فأمَّا ما نقولُ في تفسير الصحابي: إنه مسنَد، فإنما نقولُهُ في غيرِ هذا النوع، وذلك فيما إذا أخبرَ الصحابيُّ الذي شَهِدَ الوحيَ والتنزيلَ عن آيةٍ من القرآنِ أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديثٌ مسنَد.

ومما يَلزَمُ طالبَ الحديثِ معرفتُه نوعٌ من الموقوفاتِ، وهي مرسَلةٌ قَبْلَ الوصول إلى الصحابة.

ومما يَلزَمُ طالبَ الحديثِ معرفتُه نوعٌ آخَرُ من الموقوفات، وهي مسنَدَةٌ في

---

(١) لفظ (له شَرْطٌ) ساقط من الأصل، وأثبته من «معرفة علوم الحديث» ص ١٩.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩.

(٣) من سورة المُدَّثِر، الآية ٢٩.

الأصل، يُقصِّرُ به بعضُ الرُّواةِ فلا يُسنِدُه، مِثالُ ذلك ما حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العَبْدي، حدثنا أمية بن بِسْطام، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا رَوْحُ بن القاسم، حدثنا منصور، عن رِبْعِيٍّ بن حِرَاش، عن أبي مسعود، قال: إنَّ ما حَفِظَ الناسُ من آخِرِ النُّبُوَّةِ: إذا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئتَ[1].

هذا حديثُ أسنَدَه الثوريُّ وشعبةُ وغيرُهما، عن منصور، وقد قَصَّرَ به رَوْحُ بنُ القاسم فوَقَفَه.

ومِثالُ هذا في الحديثِ كثير، ولا يَعلمُ سَنَدَها إلاَّ الفُرسانُ من حُفَّاظِ الحديث[2]، ولا يُعَدُّ في الموقوفاتِ.

ذكرُ النوعِ السادسِ من معرفة علوم الحديث[3]

النوعُ السادسُ من هذا العلم: معرفةُ الأسانيدِ التي لا يُذكَرُ سَنَدُها عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فمن ذلك ما حدَّثَناه أبو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذي، حدثنا محمد بن حبان الصَّنْعَاني[4]، حدثنا عمرو بن عبد الغفار

---

(١) وهكذا لفظُ الحديث في «معرفة علوم الحديث» ص ٢١، ولفظُهُ عند البخاري في آخر باب من (كتاب أحاديث الأنبياء) ٦ : ٥١٥، وفي كتاب الأدب في (باب إذا لم تستحِ فاصْنَع ما شئت) ١٠ : ٥٢٣ ـ وكذا عند أبي داود وابن ماجه والنووي في «الأربعين النووية» الحديثِ العشرين ـ كالتالي: «إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلام النبوة الأولى: إذا لم تَسْتَحِي فاصْنَع ما شِئْتَ».

وجاء في «مجمع الزوائد» للهيثمي ٨ : ٢٧ «عن حذيفة: إنَّ آخِرَ ما تعلَّقَ به أهلُ الجاهليَّةِ من كلام النبوة الأولى: إذا لم تَسْتَحِ فافْعَلْ ما شئت. رواه أحمد والبزار». انتهى. ورواية أحمد ٥ : ٣٨٣ كلفظ البخاري، فالظاهر أن اللفظ المذكور للبزار، والله تعالى أعلم.

(٢) وقع في الأصل (ولا يَعلَمُ مسندها إلاَّ . . .). والمثبت من «معرفة علوم الحديث» ص ٢١.

(٣) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢١.

(٤) هكذا جاء في الأصل (الصَّنْعَاني) بالنون ثم العين المهملة وفي «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢. وأشار محققه أنه جاء في نسختين (الصغاني)، أي بالغين المعجمة بعد الصاد. ولم أصل =

الصَّنْعَاني، حدثنا بشر بن السَّرِي، حدثنا زائدة، عن عَمَّار بن أبي معاوية، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، قال: كنا نتمضمضُ من اللَّبَنِ ولا نتوضَّأُ منه.

هذا بابٌ كبير يَطُول ذكرُه بالأسانيد، فمن ذلك ما ذكرنا، ومن ذلك قولُ الصحابيِّ المعروفِ بالصُّحبةِ: أُمِرْنا أن نَفعلَ كذا، ونُهينا عن كذا وكذا، وكنا نُؤْمَرُ / بكذا، وكُنَّا نُنْهَى عن كذا، وكُنَّا نَفعَلُ كذا، وكنا نقولُ ورسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فينا، وكنا لا نَرَى بأْساً بكذا، وكان يقالُ: كذا وكذا. وقولُ الصحابيِّ: من السُّنَّةِ كذا، وأشباهُ ما ذكرناه إذا قالَهُ الصحابيُّ المعروفُ بالصُّحبة، فهو حديثٌ مُسنَدٌ، وكلُّ ذلك مُخرَّجٌ في المسانيد. /١٦٦

ذكرُ النوعِ السابعِ من أنواع علوم الحديث[1]

النوعُ السابعُ من هذا العلم: معرفةُ الصحابة على مَرَاتِبِهم. وقد قَسَمَهم[2] إلى اثْنَتَيْ عشرة طَبَقة، والطبقةُ الثانيَةَ عَشْرَةَ منهم صِبْيانٌ وأطفالٌ رأَوْا رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يومَ الفتح، أو في حِجَّة الوَدَاع، أو في غيرهما.

ثم قالَ: ومن تبحَّرَ في معرفةِ الصحابة فهو حافظٌ كاملُ الحفظ، فقد رأيتُ جماعةً من مشايخنا يَرْوُون الحديثَ المرسَلَ عن تابعيّ، عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فيتوهَّمُونه صحابياً، وربما رَوَوْا المسنَدَ عن صحابي، فيتوهَّمُونه تابعياً.

ذكرُ النوعِ الثامنِ من علوم الحديث[3]

النوعُ الثامنُ من هذا العلم: معرفةُ المراسيل المختلَفِ في الاحتجاج بها، وهذا نوعٌ من علم الحديث صَعْبٌ، قلَّما يَهتدِي إليه إلاَّ المتبحِّرُ في هذا العلم، فإنَّ مشايخَ

= إلى الجزم بتصويب أحدهما وتخطئة الآخر، غير أن (عَمْرو بنَ عبد الغفار الصَّنْعَاني) لم يَرد فيه اختلاف في النسخ، وهذا يرجح صواب (الصَّنْعاني) تلميذِهِ الراوي عنه، والله أعلم.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢.

(٢) أي الحاكمُ في كتابه «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢ ــ ٢٤.

(٣) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥.

الحديث لم يختلفوا أنَّ الحديثَ المرسَل هو الذي يَروِيه المحدِّثُ بأسانيدَ متصلةٍ إلى التابعيّ، فيقولُ التابعيُّ: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

وأكثَرُ ما تُرْوَى المراسيلُ من أهلِ المدينة عن سعيد بن المسيَّب، ومن أهلِ مكة عن عطاء بن أبي رَبَاح، ومن أهلِ مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهلِ الشام عن مكحولٍ الدمشقي، ومن أهلِ البصرة عن الحسَنِ بن أبي الحسَن، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النَّخعِي، وقد يُروَى الحديثُ بعدَ الحديثِ عن غيرِهم من التابعين، إلَّا أنَّ الغلَبَةَ لرواياتهم.

وأصحُّها مراسيلُ سعيد بن المسيب، وهو فقيهُ أهلِ الحجاز ومقدَّمُهم، وأوَّلُ الفقهاء السبعةِ الذين يَعُدُّ مالكُ بنُ أنَسٍ إجماعَهم إجماعَ كافَّةِ الناس.

وأما مشايخُ أهلِ الكوفة فإنَّ عندَهم أنَّ كلَّ حديث أرسَلَه أحَدٌ من التابعين، أو أتباعِ التابعين، أو من بعدَهم من العلماء، فإنه يُقالُ له: مُرسَل، وهو محتَجٌّ به، وليس الأمرُ كذلك عندنا، فإنَّ مرسَل أتباع التابعين عندنا مُعْضَل.

قال يزيد بن هارون لحماد بن زيد: يا أبا إسماعيل، هل ذَكَرَ اللَّهُ أصحابَ الحديث في القرآن؟ فقال: بلى، ألم تَسمع إلى قول الله تعالى: ﴿لِيَتفقَّهُوا في الدينِ ولِيُنْذِرُوا قومَهم إذا رَجَعُوا إليهم لعلَّهم يَحْذَرُون﴾[1]. فهذا فيمن رَحَل في طلب العلم ثم رَجَع به إلى من وراءَه ليُعلِّمَهم إياه.

ففي هذا النص دليلٌ على أنَّ العلم المحتَجَّ به هو المسموعُ غيرُ المرسَل، هذا من الكتاب، وأما من السُنَّةِ فالحديثُ المشهورُ المستفيضُ وهو قوله صلَّى الله عليه وسلَّم «نَضَّرَ الله آمرَأً سَمِعَ مقالتي فوَعَاها حتى يُؤدِّيها إلى من لم يَسمعْها». الحديث. اهـ.

---

(١) من سورة التوبة، الآية ١٢٢.

/ ذكرُ النوعِ التاسعِ من معرفة علوم الحديث(١)

النوعُ التاسعُ من هذا العلم: معرفةُ المنقطِع من الحديث، وهو غيرُ المرسل، وقلّما يوجد في الحُفَّاظ من يُميِّزُ بينهما، والمنقطعُ على أنواع ثلاثة:

١ ـ فمثالُ نوع منها ما حدثناه أبو عَمْرو عثمانُ بن أحمد السَّماك ببغداد، حدثنا أيوبُ بن سليمان السَّعْدي(٢)، حدثنا عبد العزيز بن موسى اللاَّحُوْني أبو رَوْح، حدثنا هِلالُ بنُ حِقّ، عن الجُرَيري، عن أبي العلاء وهو ابنُ الشِّخِّير، عن رجلين من بني حنظلة، عن شَدَّاد بن أَوْس، قال:

كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُعلِّمُ أحدَنا أن يقولَ في صلاته: اللهم إني أسأَلُكَ التثبُّتَ في الأمور، وعزيمةَ الرُّشْد، وأسأَلُك قَلْباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسأَلُكَ شُكرَ نِعْمَتِك، وحُسنَ عبادتك، وأستغفرُك لما تَعلمُ، وأعوذُ بك من شرِّ ما تعلم، وأسأَلُك من خيرِ ما تعلم.

هذا الإسنادُ مثالٌ لنوعٍ من المنقطع، لجهالةِ الرجلين بين أبي العلاء بن الشِّخِّير وشَدَّادِ بن أوس. وشواهدُهُ في الحديث كثيرة.

٢ ـ وقد يُروَى الحديثُ وفي إسنادِهِ رجلٌ غيرُ مسمى، وليس بمنقطع، ومِثالُ ذلك ما أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمَرْوَ، حدثنا أحمد بن سيار، حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان الثوري، حدَّثَنا داود بن أبي هند، حدثنا شيخٌ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: يأتي على الناس زمانٌ يُخَيَّرُ الرجلُ بين العَجْزِ والفُجُور، فمن أدرك ذلك الزمانَ فليَخْتَرْ العجزَ على الفجور.

وهكذا رواه عَتَّابُ بن بَشِير والهَيَّاجُ بن بِسْطام، عن داودَ بنِ أبي هند. وإذا

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٧.

(٢) وقع في الأصل (حدثنا أبو أيوب بن سليمان...). وفيه تحريف. والمثبَتُ من «معرفة علوم الحديث» ص ٢٧.

الرجلُ الذي لم يقفوا على اسمِهِ: أبو عُمَر الجَدَلِيّ[١]. وهذا النوعُ من المنقطع الذي لا يَقِفُ عليه إلَّا الحافِظُ الفَهِمُ المُتَبَحِّرُ في الصنعة. وله شواهدُ كثيرةٌ جَعَلْتُ هذا الواحدَ شاهِداً لها.

٣ ــ والنوعُ الثالثُ من المنقطِع أن يكونَ في الإسناد روايةُ راوٍ لم يَسمع من الذي يَروِي عنه الحديثَ قبلَ الوصول إلى التابعي الذي هو موضعُ الإرسال، ولا يُقالُ لهذا النوع من الحديث: مرسَل، وإنما يقال له: منقطعٌ.

مثالُه ما حدثناه أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا محمد بن سليمان الحضرمي، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر[٢]، حدثنا عبد الرزاق، قال: ذَكَر الثوريُّ عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْـع[٣]، عن حذيفة، قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: إنْ ولَّيتموها أبا بكر فقَوِيٌّ أمينٌ، لا تأخذُه في اللَّهِ لومةُ لائم، وإن ولَّيْتُموها عليّاً فهادٍ مَهْدِيٌّ، يُقيمُكم على طريقٍ مستقيم.

هذا إسنـادٌ لا يتأمَّلُه متأمل إلَّا عَلِمَ اتصالَهُ وسَنَدَهُ، فإنَّ الحضرميَّ ومحمدَ بن سهل بن عسكر ثقتان[٢]، وسماعُ عبد الرزاق من سفيان الثوري واشتهارُهُ به معروف، وكذلك سماعُ الثوريِّ من أبي إسحاق واشتهارُهُ به معروف. وفيه انقطاعٌ في موضعين، فإنَّ عبد الرزاق لم يَسمعه من الثوري، والثوريُّ لم يَسمعه من أبي إسحاق.

أخبرناه أبو عَمْرو بن السَّماك، حدثنا أبو الأَحْوَص محمد بن الهيثم القاضي،

---

(١) جاء في «الميزان» للذهبي ٤: ٥٥٥ ــ ومثلُه في «لسان الميزان» ــ: «أبو عُمَر الجَدَلي، عن أبي هريرة. وعنه داودُ بنُ أبي هند، لا يُدْرَى من هو». انتهى. و (الجَدَلِيّ) نسبةٌ إلى (جَدِيْلَة قَيس) وهو منها كما حكاه الحاكم في خبرٍ بعدَه.

(٢) لفظ (بن عسكر) زيادة من «معرفة علوم الحديث».

(٣) وقع في الأصل هنا وفيما يأتي: (يشيع). وهو تحريف. وصوابُه كما أثبته وكما جاء في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٩.

حدثنا محمد بن أبي السَّرِيّ، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرني النعمانُ بن أبي شَيْبَة الجَنَدِي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، فذَكَر نحوَه.

حدثنا أبو بكر بن أبي دارِم الحافظُ بالكوفة، حدثنا الحسَنُ بن عَلُّوْيَهْ القطانُ، حدثني عبدُ السلام بن صالح، حدثنا عبد الله بن نُمَير، حدثنا سفيانُ الثوري، حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع[1]، عن حذيفة، قال: ذكروا الإمارةَ والخلافةَ عند النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فذَكَر الحديثَ بنحوه.

وكلُّ من تأمل ما ذكرناه من المنقطِع عَلِمَ وتيقَّنَ أنَّ هذا العِلْمَ من / الدقيق، الذي لا يَستدركُهُ إلَّا الموفَّقُ والطالبُ المتعلِّم. /١٦٨

ذكرُ النوعِ العاشرِ من علوم الحديث[2]

النوعُ العاشرُ: معرفةُ المسلسَل من الأسانيد. ولم يذكر الحاكمُ تعريفَ المسلسل، وإنما نوَّعَه إلى ثمانية أنواع، اكتَفَى فيها بذكرِ أمثلتِها ثم قال في آخرها: فهذه أنواعُ المسلسل من الأسانيد المتصلة، التي لا يَشُوبُها تدليس، وآثارُ السماع بين الراويين ظاهرة، غير أنَّ رسم الجرح والتعديل عليهما مُحْكَم، وإني لا أحكم لبعض هذه الأسانيد بالصحة، وإنما ذكرتُها ليُستدَلَّ بشواهدِها عليها.

وقد تعرَّضَ ابنُ الصلاح لعبارة الحاكم، مَعَ بيان حَدِّ المسلسَل، فاقتَضَى الحالُ إيرادَ عبارتِه هنا إتماماً للفائدة، قال[3]: النوعُ الثالثُ والثلاثون معرفَةُ المسلسَل من الحديث.

التسلسُلُ من نعوتِ الأسانيد، وهو عبارة عن تتابُع رجالِ الإسناد وتوارُدِهم فيه واحداً بعد واحد، على صفةٍ أو حالةٍ واحدة.

وينقسِمُ ذلك إلى ما يكون صفةً للرِّوَايةِ والتحمُّل، وإلى ما يكون صفةً للرُّواةِ

---

(١) انظر التعليقة (٣) في الصفحة السابقة.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٩.

(٣) أي: ابنُ الصلاح في «مقدمته» ص ٢٤٨.

أو حالةٍ لهم. ثم إنَّ صفاتِهم في ذلك وأحوالَهم أقوالاً وأفعالاً ونحوَ ذلك تنقسِمُ إلى ما لا نُحصيه[١].

ونوَّعه الحاكمُ أبو عبد الله الحافظ إلى ثمانيةِ أنواع، والذي ذكره فيها إنما هو صُوَرٌ وأمثلةٌ ثمانية، ولا انحصارَ لذلك في ثمانية كما ذكرناه.

ومثالُ ما يكون صِفةً للرِّوَاية والتحمُّلِ ما يتسلسَلُ بسَمِعتُ فلاناً، قال سَمِعتُ فلاناً، إلى آخر الإسناد، أو يتسلسَلُ بحدَّثَنا، أو أخبَرَنا إلى آخرِه. ومن ذلك أخبرنا واللَّهِ فلانٌ، قال أخبرنا واللَّهِ فلانٌ، إلى آخره.

ومثالُ ما يَرجِعُ إلى صفاتِ الرُّواةِ وأقوالِهم ونحوِها إسنادُ حديثِ: اللهم أعِنِّي على شُكْرِك وذِكرِك وحُسنِ عبادتِك. المسلسَلِ بقولهم: إني أُحِبُّكَ فقُلْ. وحديثِ التشبيكِ باليد، وحديثِ العَدِّ في اليد، في أشباهٍ لذلك نَرْوِيها وتُرْوَى كثيرة، وخَيرُها ما كان فيها دلالةٌ على اتصالِ السماع وعدَمِ التدليس.

ومن فضيلة التسلسلِ اشتمالُهُ على مَزِيدِ الضبطِ من الرواة. وقلَّما تَسلَمُ المسلسلاتُ من ضَعْفٍ أعني في وصفِ التسلسل، لا في أصلِ المتن. ومن المسلسَل ما ينقطِعُ تسلسُلُهُ في وسطِ إسنادِهِ، وذلك نقصٌ فيه، وهو كالمسلسَلِ بأولِ حديثٍ سَمِعتُه، على ما هو الصحيحُ في ذلك. والله أعلم.

ذكرُ النوع الحادي عَشَر من علوم الحديث[٢]

هذا النوعُ من هذه العلوم هو معرفَةُ الأحاديثِ المعنعنة، وليس فيها تدليس، وهي متصلةٌ بإجماع أئمةِ أهل النقل، فالرُّواةُ الذين ليس من مذاهبهم التدليسُ، سواءٌ عندَنا ذكروا سَمَاعَهم أو لم يذكروه.

---

(١) وقع في الأصل المطبوع (تنقسم إلى ما يخصه وما لا يخصه). وهو تحريف. وصوابه ما أثبتُّهُ كما جاء في «مقدمة ابن الصلاح».

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٤.

ذكرُ النوع الثاني عَشَرَ من علوم الحديث[1]

هذا النوعُ من هذه العلوم هو المُعْضَلُ من الروايات، فقد ذَكَر إمامُ الحديث عليُّ بن عبد الله المَدِيني فمن بعدَه من أئمتنا: أنَّ المُعْضَل من الرواياتِ أن يكون بين المرسِلِ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أكثَرُ / من رجل، وأنه غيرُ المرسَل، فإنَّ المراسيلَ للتابعين دون غيرهم. /١٦٩

مثالُ هذا النوع من الحديث ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن وهب، أخبرني مَخْرَمةُ بن بُكَيْر، عن أبيه، عن عَمْرو بن شعيب، قال: قاتَلَ عَبْدٌ مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يومَ أُحُد، فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أَذِنَ لك سيدُك؟ قال: لا، فقال: لو قُتِلْتَ لدخلتَ النار، قال سيدُهُ: فهو حُرٌّ يا رسول الله، فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: الآنَ فقاتِلْ.

فقد أعضَل هذا الإسنادَ عَمْرُو بن شُعَيب. ثم لا نعلم أحداً من الرواة وَصَلَه ولا أرسَلَه عنه، فهو مُعْضَل، وليس كلُّ ما يُشبِهُ هذا مُعْضَلاً، فربما أعضَلَ أتباعُ التابعين الحديثَ وأتباعُهم في وقت، ثم وَصَلاهُ أو أرسَلاه في وقت.

والنوعُ الثاني من المُعضَل أن يُعضِلَه الراوي من أتباع التابعين، فلا يَروِيَه عن أحد ويوُقِفَه، فلا يذكرَهُ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مُعْضَلاً، ثم يُوجَدَ ذلك الكلامُ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم متصلاً.

هذا، وقد قَضَى الحالُ بأن نُورِدَ هنا ما قاله أُناسٌ من أرباب الفن، ممن كان بعدَ الحاكم إتماماً للفائدة. قال ابنُ الصلاح: المُعْضَلُ لقَبٌ لنوعٍ خاص من المنقطِع، فكلُّ مُعْضَلٍ منقطعٍ، وليس كلُّ منقطِع معضلاً، وقومٌ يسمونه مرسلاً كما سَبَق، وهو عبارة عما سَقَط من إسنادِهِ اثنان فصاعداً.

وأصحابُ الحديث يقولون: أعضَلَه فهو مُعْضَل بفتح الضاد، وهو اصطلاحٌ

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٦.

مشكِلُ المأخذِ من حيث اللغةُ، وبَحثتُ فوجدتُ له قولَهم: أمْرٌ عَضِيل أي مُستَغلِقٌ شديد. ولا التفاتَ في ذلك إلى مُعْضِل بكسر الضاد وإن كان مِثلَ عَضِيل في المعنى.

ومِثالُه ما يرويه تابعُ التابِعيّ[١] قائلاً: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. وكذلك ما يرويه مَنْ دونَ تابِعِي التابعيِّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، أو عن أبي بكر، أو عمر، أو غيرِهما، غيرَ ذاكرٍ للوسائطِ بينه وبينهم.

وذكر أبو بكر نصر السِّجْزِيُّ الحافظُ قولَ الراوي: بلَغني، نحوُ قولِ مالكٍ: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: للمملوكِ طعامُهُ وكِسْوَتُه، الحديث. وقالَ أي السِّجْزِيُّ: أصحابُ الحديث يُسمُّونه المُعْضَل.

قلتُ: وقولُ المصنفين من الفقهاء وغيرِهم: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا، ونحوَ ذلك، كلُّه من قَبِيل المعضَل لما تقدم. وسَمَّاه الخطيبُ أبو بكر الحافظُ في بعض كلامه مُرْسَلاً، وذلك على مذهبِ من يُسمِّي كلَّ ما لا يَتصِلُ مرسَلاً كما سَبَق.

وإذا رَوَى تابعيُّ التابعِيِّ عن التابعيِّ حديثاً موقوفاً عليه، وهو حديثٌ متصلٌ مسندٌ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقد جعَلَه الحاكم أبو عبد الله نوعاً من المعضَل. مثالُه ما رويناه عن الأعمش، عن الشعبي، قال: يقالُ للرجل يومَ القيامة عَمِلتَ كذا وكذا، فيقول: ما عَمِلتُه، فيُختَمُ على فيه، الحديث. فقد أعضَلَه الأعمشُ، وهو عند الشعبي عن أنس، عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم متصلٌ مُسنَد.

قلتُ: هذا جيِّدٌ حسنٌ لأنَّ هذا الانقطاعَ بواحدٍ مضموماً إلى الوقفِ يَشتمِلُ على الانقطاع باثنين: الصحابيِّ ورسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولَى. والله أعلم.

وقال الحافظُ العراقيُّ: المعضَلُ ما سَقَط من إسنادِهِ اثنانِ فصاعداً من أيِّ

---

(١) في «مقدمة ابن الصلاح» ص ٦٥ (ما يرويه تابِعِيُّ التابِعِيِّ). وهو اختلاف هينٌ.

موضعٍ كان، سواءٌ سَقَط الصحابـيّ والتابعيّ، أو التابعيُّ وتابعُه، أو اثنانِ قبلَهما، لكنْ بشرطِ أن يكون سقوطُهما من موضعٍ واحدٍ، أما إذا سَقَطَ واحِدٌ من بين رجلين، ثم سَقَط من موضع آخَرَ من الإسناد واحِدٌ آخر، فهو منقطِع في موضعين ولم أجد / في كلامهم إطلاقَ المعضَل عليه. وأمَّا قولُ ابن الصلاح: المعضَلُ هو عبارةٌ عما سَقَطَ من إسنادِهِ اثنانِ فصاعداً. فهو وإن كان مطلقاً فهو محمولٌ عليه. اهـ. /١٧٠

وقال غيرُه: إنَّ قولَ ابن الصلاح: إن المُعْضَلَ[1] لَقَبٌ لنوع خاص من المنقطِع، فكلُّ معضَلٍ منقطعٌ، وليس كلُّ منقطِع معضَلاً. إنما هو جار على قولِ من لا يَخُصُّ المنقطِعَ بما سَقَط من إسنادِهِ راوٍ واحد، ولا يَخُصُّه بالمرفوع. وقد نقلنا سابقاً[2] شيئاً مما ذكره الحاكم في المنقطِع.

وقال الحافظ العراقي: اختُلِفَ في صُورةِ الحديثِ المنقطِع، فالمشهورُ أنه ما سَقَط من رُواتِهِ راوٍ واحدٌ غيرُ الصحابـي. وحكى ابنُ الصلاح عن الحاكم وغيرِهِ من أهل الحديث أنه ما سَقَط منه قبلَ الوصول إلى التابعي شخصٌ واحد، وإن كان أكثَرَ من واحدٍ سُمِّي مُعْضَلاً، ويُسمَّى أيضاً منقطِعاً. فقولُ الحاكم: قبلَ الوصول إلى التابعي، ليس بجيِّد، فإنه لو سَقَط التابعيُّ كان منقطِعاً أيضاً، فالأولَى أن يُعبَّر بما قلناه: قَبْلَ الصحابـي.

وقال ابن عبد البر: المنقطِعُ ما لم يتصل إسنادُه، والمرسَلُ مخصوصٌ بالتابعين، فالمنقطعُ أعم. وحكى ابنُ الصلاح عن بعضهم أنَّ المنقطِعَ مثلُ المرسَل، وكلاهما شاملٌ لكل ما لا يتصل إسنادُه. قال: وهذا المذهبُ أقرَبُ، وإليه صار طوائفُ من الفقهاء وغيرِهم، وهو الذي ذكره الخطيب في «كفايته»، إلاَّ أنَّ أكثَرَ ما يُوصَفُ بالإرسالِ من حيث الاستعمالُ ما رواه التابعيُّ عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم. وأكثَرَ ما يُوصَفُ بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة، مثلُ مالكٍ، عن ابن عمر، ونحوِ ذلك. اهـ.

---

(١) وقع في الأصل: (إن المنقطِعَ لقبٌ لنوع خاص من المنقطِع). انتهى. وهو سبقُ قلم.

(٢) في ص ٤٠١.

وقد صنَّف ابنُ عبد البر كتاباً في وَصْلِ ما في «الموطأ» من المرسَل والمنقطِع والمعضَل، قال: وجميعُ ما فيه من قولِهِ: بلَغَني، ومن قولِهِ: عن الثقةِ عنده، مما لم يُسنده: أحَدٌ وستون حديثاً، كلُّها مسندةٌ من غير طريق مالك إلَّا أربعةً لا تُعرَف، أحدُها: إني لا أَنْسَى ولكن أُنَسَّى لِأَسُنَّ. والثاني: أنَّ رسولَ الله أُرِيَ أعمارَ الناسِ قَبْلَه أو ما شاء الله، فكأنه تقاصرَ أعمارَ أمتِه. والثالثُ: قولُ معاذ: وآخِرُ ما وصَّاني به رسولُ الله ــ وقد وَضَعْتُ رِجْلِي في الغَرْز ــ أن قال: حَسِّنْ خُلُقَك للناس. والرابعُ: إذا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثم تشاءَمَتْ، فتلك عَينٌ غَدِيقَة[١].

ومن مظان المرسَلِ والمنقطِع والمعضَل كتابُ «السنن» لسعيد بن منصور.

تنبيه: قد وَقَعَ في كلام بعض علماءِ الحديثِ استعمالُ المعضلِ فيما لم يَسقُط فيه شيءٌ من الإسنادِ أصلاً، وذلك فيما فيه إشكالٌ من جهة المعنى. مثالُ ذلك ما رواه الدُّولابـي في «الكُنَى» من طريق خُلَيْد بن دَعْلَج، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه مرفوعاً: من كانت وصيتُهُ على كتابِ الله كانت كفارةً لما تَرَكَ من زكاته. وقال: هذا مُعْضِل يكادُ يكونُ باطلاً. والظاهرُ أنه هنا بكسر الضاد، من قولهم: أعضَلَ الأمرُ إذا اشتدَّ واستغلَقَ، وأمْرٌ مُعْضِل لا يُهتدَى لوجهه.

ذكرُ النوع الثالثَ عَشَرَ من علوم الحديث[٢]

هذا النوعُ هو معرفةُ المُدْرَج في حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من كلامِ الصحابة، وتَخْلِيصُ كلامِ غيرِهِ من كلامِه.

ومثالُ ذلك ما حدثناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأنا عمر بن حَفْصٍ السَّدُوسي[٣]، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحُرِّ،

---

(١) قلتُ: قد ألَّف الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: رسالةً في وصل هذه البلاغات الأربعة، ولطولها لا تَصلُحُ أن تكون تعليقةً هنا، وألحقتها بآخِرِ هذا الكتاب نظراً لأهميتها وصعوبةِ الوقوفِ عليها، انظرها في ص ٩١١ ــ ٩٣٦.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٩.

(٣) وقع في الأصل (عمر بن جعفر) والمثبت من «معرفة علوم الحديث» ص ٣٩.

عن القاسم بن مُخَيْمِرَة، قال: أخَذَ علقمةُ بيدي وحدثني أنَّ عبدَ الله أخَذَ بيده، وأنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أخَذَ بيدِ عبد الله، فعلَّمه التشهدَ في الصلاة / وقال قل: التحيَّاتُ لله والصلواتُ، فذَكَر التشهدَ، قال: فإذا قلتَ هذا فقد قَضَيتَ صلاتَك إن شئتَ أن تقومَ فقُمْ وإن شئتَ أن تَقعُدَ فاقْعُد. /١٧١

هكذا رواه جماعة عن زهير وغيرِهِ، عن الحسن بن الحُرّ. وقولُه: إذا قلتَ هذا، مُدرَجٌ في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود. ثم ذكَر دليلَ الإدراج.

قال أهلُ الأثر: الإدراجُ نوعانِ: إدراجٌ في المتن، وإدراجٌ في الإسناد، أما الإدراجُ في المتنِ فهو أن يُورِدَ في متن الحديث ما ليس منه على وجهٍ يُوهِمُ أنه منه، ويُسمَّى ذلك المُورَدُ مُدْرَجَ المتن. وهو ثلاثة أقسام: مُدرَجٌ في آخِرِ الحديث، ومُدرَجٌ في أولِه، ومُدرَجٌ في أثنائه.

أما المُدرَجُ في آخر الحديث فهو الغالبُ المشهورُ في هذا النوع، ولذا اقتَصَرَ ابنُ الصلاح عليه. ومثالُهُ ما ورد في آخِرِ حديثِ التشهد المذكورِ سابقاً، وهو: فإذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتَك، إن شِئتَ أن تقومَ فقُمْ، وإن شئتَ أن تقعُدَ فاقعُدْ. فإنَّ هذا الكلام مُدْرَج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود، وهو مدرج في آخر الحديث.

وقد رواه شَبَابةُ بن سَوَّار عنه، ففَصَله وبيَّن أنه من قولِ عبد الله، فقال قال عبدُ الله: فإذا قلتَ ذلك فقد قضيتَ ما عليك من الصلاة، فإن شئتَ أن تقومَ فقُمْ، وإن شئتَ أن تقعُدَ فاقعُدْ. رواه الدارقطنيُّ، وقال: شَبَابَةُ ثقةٌ، وقد فَصَل آخِرَ الحديثِ وجعَلَه من قولِ ابن مسعود، وهو أصحُّ من روايةِ من أدرجَ آخِرَه، وقولُهُ أشبَهُ بالصواب.

وأما المدرَجُ في أول الحديث فقليلٌ، ومثالُهُ ما رواه شَبَابةُ بن سَوَّار وغيرُه، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أنه قال، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أسبِغُوا الوضوءَ، ويلٌ للأعقاب من النار.

فقولُه: أسبِغوا الوضوءَ من قولِ أبي هريرة، أُدرِجَ في الحديث في أولِه، ويَدلُّ على الإدراج ما رواه البخاري عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أنه قال: أسبِغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ويلٌ للأعقاب من النار. وقد رواه بعضُهم مقتَصِراً على المرفوع.

ثم إنَّ قولَ أبي هريرة: أسبِغُوا الوضوء، قد رُوي في الصحيح مرفوعاً من حديثِ عبد الله بن عَمْرو بن العاص.

وقال بعضُهم: إنَّ هذا القسم نادرٌ جداً، حتى إنه يَعِزُّ أن يُوجَدَ له مثالٌ ثانٍ يُعزِّزُ به هذا المثال.

وأما المدرَجُ في أثناء الحديث فهو كثير إذا نُظِرَ إلى ما أُدرِجَ لتفسير الألفاظِ الغريبة. ومثالُه خبرُ هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن بُسْرَةَ بنتِ صفوان مرفوعاً: من مَسَّ ذَكَرَهُ أو أُنْثَيَيْهِ أو رُفْغَيْهِ فليتوضأ.

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد، عن هشام، وقد وَهِمَ في ذكرِ الأُنثيينِ والرُّفغِ وإدراجِهِ ذلك في حديث بُسْرَة، والمحفوظُ أنَّ ذلك من قولِ عُروة غيرِ مرفوع، وكذلك رواه الثقاتُ عن هشام منهم أيوبُ السختياني وحمادُ بن زيد وغيرُهما.

وقد رُوِيَ من طريق أيوب: من مَسَّ ذكره فليتوضأ، وكان عروةُ يقول: إذا مَسَّ رُفْغَيْه أو أُنْثَيَيْهِ أو ذكرَهُ فليتوضأ. فكأنه لاحَ له من معنى الخبر أن مَسَّ ما قَرُبَ من الذكر بمنزلةِ مَسِّ الذكر فقال ما قال، فظَنَّ بعضُ الرواة أنَّ ما قاله هو نفسُ الخبر، فأورَدُوه كذلك. وقد تبيَّنَ للباحثين أن الأُنثيينِ والرُّفْغَ مدرجانِ في أثناء الخبر.

وقد رُوي من مَسَّ رُفْغَهُ أو أُنثيهِ أو ذكرَهُ فليتوضأ. وقد توهَّم بعضُهم أنه على هذه الرواية يكون مثالاً ثانياً لما وقع فيه الإدراجُ في الأول، وليس كذلك، لأن أول الحديث هو من مَسَّ، وآخِرَهُ فليتوضأ، فالإدراجُ على كل حال إنما وقع في أثناءِ الحديث. والرُّفْغُ بضم الراءِ وفتحِها أصلُ الفَخذين.

/١٧٢ ومثالُ / ما أُدرِجَ في أثناءِ الحديث لتفسير لفظٍ غريب حديثُ: أنا زعيمٌ

ـ والزعيمُ الحَمِيلُ ـ بِبَيْتٍ في الجَنَّةِ، الحديث. فقولُه: والزعيمُ الحميلُ مُدْرَجٌ في أثناء الحديثِ لتفسيرِ اللفظ الغريب فيه.

والإدراجُ بجميع أقسامه محظور، قال ابن السمعاني: من تعمَّدَ الإدراجَ فهو ساقطُ العدالة، وممن يُحرِّفُ الكلِمَ عن مواضعِه، وهو مُلحَقٌ بالكذابين. وقد استثنى بعضُهم من ذلك ما أُدرِجَ لتفسير لفظٍ غريبٍ، لقلَّةِ وقوعِ الالتباس فيه، وقد فعَلَه الزهريُّ وغيرُه.

ولا يَسوغُ الحكمُ بالإدراج إلاَّ إذا وُجِدَ ما يَدلُّ عليه، فمن ذلك دلالةُ المُدْرَجِ على امتناع نِسبتِهِ إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، وذلك كقول أبي هريرة في حديثٍ: للعبدِ المملوك أجرانِ، والذي نفسي بيدِهِ لولا الجهادُ في سبيل الله وبِرُّ أُمِّي لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوك. وكقولِ ابن مسعود ـ كما جَزَم به سليمان بن حرب ـ في حديثِ الطِّيَرةُ شِرْكٌ: وما مِنَّا إلاَّ. ومن ذلك تصريحُ بعض الرواة بالفَصْل، وذلك بإضافتِهِ لقائله، ويَتقوَّى باقتصارِ بعض الرواة على الأصل كحديث التشهد. وهذا هو الأكثر.

ومما دَلَّ الدليلُ على الإدراج فيه حديثُ ابن مسعود: من مات لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار. ففي رواية أخرى قال النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كلمةً، وقلتُ أنا أخرى، فذَكَرَهما، فأفاد أنَّ إحدى الكلمتين من قوله، ثم وردَتْ روايةٌ ثالثـةٌ أفادَتْ أنَّ الكلمة التي من قولِهِ هي الثانية، وأكَّد ذلك روايةٌ رابعة اقتَصَرَ فيها على الكلمةِ الأُولى مُضافةً إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم.

ومما دَلَّتْ الأَمَارةُ على الإدراج فيه حديثُ الكسوف، على ما ورد في رواية ابن ماجه، وهو إِنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لحياته، فإذا تجلَّى الله لشيء من خَلقِهِ خَشَعَ له. فإنَّ هذه الجملةَ الأخيرةَ وهي: فإنَّ الله إذا تجلَّى لشيء من خَلقِهِ خَشَع له. يَظهرُ أنها مُدْرَجَةٌ من كلام بعضْ الرواة، ولذا لم تقع في سائر الرواياتِ، مع أنَّ حديثَ الكسوف قد رُوِيَ عن بضعة عشرَ من الصحابة، على أنه يكفي أن يقال: إنها مُخالفةٌ للرواية التي وقعَتْ في الصحيح، وهي أنَّ الشمسَ والقمرَ

آيتانِ من آياتِ الله لا ينخسفان لموتِ أحَدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتم ذلك فافْزَعُوا إلى ذكرِ الله والصلاةِ.

قال أبو حامد الغزالي: إنَّ هذه الزيادة لم يَصِحَّ نقلُها، فيجبُ تكذيبُ قائلها، وإنما المرويُّ ما ذكرنا، يعني الحديثَ الذي لَيْسَتْ فيه هذه الزيادةُ. قال: ولو كان صحيحاً لكان تأويلُه أهوَنَ من مُكابرةِ أمورٍ قطعية، فكم من ظواهرَ أُوِّلَتْ بالأدلةِ العقلية التي لا تتبيَّنُ في الوضوح إلى هذا الحد، وأعظَمُ ما يَفرَحُ به المُلْحِدَةُ أن يُصَرِّحَ ناصرُ الشرع بأنَّ هذا وأمثالَهُ على خلافِ الشرع، فيَسهُلَ عليه طريقُ إبطالِ الشرع إن كان شَرْطُه أمثالَ ذلك.

وقد ضعَّفَ العلّامةُ ابنُ دقيق العيد الحكمَ بالإدراج فيما إذا كان المُدرَجُ مُقَدَّماً على اللفظِ المرويِّ أو في أثنائِه، لا سيما في مثل: من مَسَّ ذكرَهُ أو أُنْثَيَيه فليتوضأ. وقال: إنَّ الإدراجَ إنما يكونُ بلفظٍ تابع يمكن استقلالُه عن اللفظِ السابق.

قال بعض العلماء: وكأنَّ الحاملَ لهم على عدم تخصيص الإدراج بآخِرِ الخبر، تجويزُ كونِ التقديم والتأخير من الراوي لظنِّهِ الرفعَ في الجميع، واعتمادِهِ على الروايةِ بالمعنى، فَيبقى المُدْرَجُ حينئذٍ في أولِ الخبر أو أثنائِه.

وعلى كل حالٍ فالمرجعُ إلى الدليلِ المقتضِي لغلبة الظن، فإذا وُجِدَ حُكِمَ بالإدراج سواءٌ كان ذلك في الآخِر أو في الأولِ أو في الوسط.

هذا، وأما مُدْرَج الإسنادِ فهو ما يكونُ الإدراجُ فيه له تعلُّقٌ ما بالإسناد، وهو ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام:

/١٧٣ القسمُ الأول أن يكون الحديثُ عند راويهِ بإسنادٍ / إلَّا طَرَفاً منه، فإنه عنده بإسنادٍ آخَر، فيَروِي الراوي عنه جميعَه بالإسنادِ الأول.

ويُلْحَقُ بهذا القسم قسمٌ أفرَدَه بعضُهم عنه، وهو أن يَسمعَ الحديثَ من شيخِهِ إلَّا طَرَفاً، ثم يَسمعَ ذلك الطرفَ بواسطةٍ عنه، ثم يروِيَه جميعَه عنه بلا واسطة.

ومثالُ ذلك حديثُ إسماعيل بن جعفر، عن حُمَيد، عن أنس، في قصة

العُرَنِيِّين، وأنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال لهم: لو خَرجتم إلى إبلِنا فشَرِبتُم من ألبانِها وأبوالِها. فإنَّ لفظةَ وأبوالِها إنما سَمِعهـا حُمَيد من قتادة، عن أنس، كما بيَّنه محمدُ بن أبي عَدِي ومروانُ بن معاوية ويزيدُ بن هارون وغيرُهم، إذ رَوَوْه عن حُمَيد، عن أنس، بلفظِ فشربتم من ألبانِها. وعندهم قال حميد، قال قتادة، عن أنسٍ: وأبوالِها. فروايةُ إسماعيل على هذا فيها إدراجٌ فيه تدليس.

القسمُ الثاني أن يُدرَج بعضُ حديثٍ في حديث آخَرَ مخالِفٍ له في السند.

ومثالُه حديثٌ رواه سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: لا تَبَاغَضُوا، ولا تحاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَنَافَسُوا، الحديث.

فقولُه: ولا تَنافَسُوا، مُدْرَجٌ في هذا الحديث، أدرجَه ابنُ أبي مريم فيه من حديثٍ آخَرَ لمالكٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذَبُ الحديث، ولا تجَسَّسُوا، ولا تحسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولا تَحَاسَدُوا. وكلا الحديثين متفَقٌ عليه من طريق مالك، وليس في الأول: ولا تَنَافَسُوا، وهو في الحديث الثاني.

قال الخطيب وابن عبد البر: إنَّ ابنَ أبي مريم قد وَهِمَ في ذلك وخالَفَ جميعَ الرواة عن مالك في «الموطأ»، وقال حمزة الكناني: لا أعلَمُ أحداً قالها عن مالك في حديثِ أنسٍ غيرَه.

القسمُ الثالثُ أن يَروِيَ جماعةٌ الحديثَ بأسانيدَ مختلِفة، فيَروِيَه عنهم راوٍ فيَجمَعَ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ من تلك الأسانيد، ولا يُبيِّنَ الاختلاف.

ذكرُ النوعِ الرابعَ عشَر من علوم الحديث[١]

النوعُ الرابعَ عَشَر من هذا العلم: معرفَةُ التابعين.

وهذا النوعُ يَشتمِلُ على علوم كثيرة، فإنهم على طبقاتٍ في الترتيب، ومتى غَفَل

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٤١.

الإنسانُ عن هذا العلمِ لم يُفرِّق بين الصحابة والتابعين، ثم لم يُفرِّق أيضاً بين التابعين وأتباع التابعين، قال الله عز وجل: ﴿والسَّابِقُون الأوَّلُون من المُهاجِرِينَ والأنصارِ والذين اتَّبَعُوهم بإحسانٍ رَضيَ اللَّهُ عنهم ورَضُوْا عنه وأعَدَّ لهم جَنَّاتٍ تجري تحتَها الأنهارُ خالدين فيها أبداً ذلك الفوزُ العظيم﴾[1].

وقد ذَكَرهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كما حدثناه أبو عَمْرو عثمانُ بن أحمد بن السَّمَّاك ببغداد، وأبو العباس محمدُ بن يعقوب الأُمَوي بنيسابور، وأبو أحمدُ بكر بن محمد الصيرفِي بمَرْو، قالوا: حدثنا أبو قِلَابة عبدُ الملك بن محمد الرَّقَاشي، حدثنا أزهر بن سعد، حدثنا ابنُ عون، عن إبراهيم، عن عَبِيدَة، عن عبدِ الله، قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: خيرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يلونهم. فلا أدري أذكَرَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعدَ قَرْنِهِ قرنينِ أو ثلاثةً[2].

هذا حديثٌ مخرجٌ في الصحيح لمسلم بن الحجاج، وله عِلَّةٌ عجيبة، حدثناه محمدُ بن صالح بن هانىء، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا عَمْرو بن عليّ، حدثنا أزهر، حدثنا ابنُ عون، عن إبراهيم، عن عَبِيدَة، عن عبدِ الله، قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: خيرُ الناس قَرْنِي، قال: فَحدَّثتُ به يحيى / بن سعيد، /١٧٤ فقال: ليس في حديثِ ابنِ عونٍ: عن عبدِ الله، فقلتُ له: بلى فيه، قال: لا، فقلتُ: إنَّ أزهر حدَّثَنا عن ابنَ عون، عن إبراهيم، عن عَبِيدة، عن عبدِ الله، قال: رأيتُ أزهر جاء بكتابِهِ ليس فيه عن عبدِ الله، قال عَمْرُو بن علي: فاختَلَفْتُ إلى أزهرَ قريباً من شهرين للنظر فيه، فنَظَر في كتابه ثم خَرَج فقال: لم أجده إلَّا عن عَبِيدَة، عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم.

فخيرُ الناس قَرْناً بعدَ الصحابة: من شافَهَ أصحابَ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وحَفِظَ عنهم الدينَ والسُّنَن، وهم قد شَهِدوا الوحيَ والتنزيل.

---

(١) من سورة التوبة، الآية ١٠٠. ووقع في الأصل (تجري من تحتها) و(ذلك هو الفوز العظيم) وهو سبق قلم.

(٢) هكذا الحديث في «صحيح مسلم» ١٦: ٨٦ بالإسناد عن أزهر.

فمن الطبقةِ الأُولى من التابعين ـ وهم قومٌ لَحِقُوا العَشَرَةَ الذين شَهِدَ لهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالجنة ـ سعيدُ بن المسيب، وقيسُ بن أبي حازم، وأبو عثمان النَّهْديُّ، وقيسُ بن عُبَاد، وأبو ساسانَ حُضَيْنُ بنُ المُنْذِر[1]، وأبو وائل شَقِيقُ بن سَلَمة، وأبو رجاء العُطَارِدِي.

ومن الطبقةِ الثانيةِ: الأسودُ بن يزيد، وعلقمةُ بن قيس، ومسروقُ بن الأجدع، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن، وخارجَةُ بن زيد.

ومن الطبقةِ الثالثةِ: عامرُ بن شَرَاحيلَ الشعبـيُّ، وعُبَيدُ الله بنُ عبد الله بنِ عُتبة، وشُرَيحُ بن الحارث، وهم خَمْسَ عَشْرَةَ طبقةً، آخِرُهم من لَقِيَ أنسَ بن مالك من أهل البصرة، ومن لَقِيَ عبد الله بن أبي أوفَى من أهل الكوفة، ومن لَقِيَ السائبَ بنَ يزيد من أهل المدينة، ومن لَقِيَ عبدَ الله بن الحارث بن جَزْء من أهل مصر، ومن لقي أبا أُمامة الباهِليَّ من أهل الشام.

وأما الفقهاءُ السبعةُ من أهل المدينة فسعيدُ بن المسيَّب، والقاسمُ بنُ محمد بنِ أبي بكر، وعروةُ بن الزبير، وخارجَةُ بن زيد بن ثابت، وأبو سَلَمة بنُ عبد الرحمن بن عوف، وعُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عُتبة، وسليمانُ بن يسار. فهؤلاء الفقهاءُ السبعةُ عندَ الأكثرِ من علماءِ الحجاز.

وأما المُخَضْرَمُون من التابعين، فهم الذين أدركوا الجاهليةَ وحياةَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وليست لهم صُحبة، فمنهم أبو رَجَاء العُطَاردي، وأبو وائل الأَسَدي، وسُوَيدُ بن غَفَلة، وأبو عثمان النَّهْدِي.

وحدَّثني بعضُ مشايخنا من الأُدَباء أنَّ المُخَضْرَمَ اشتقاقُهُ من أنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يُخَضْرِمون آذانِ الإبل: يقطعونها، لتكون علامةً لإسلامِهم إنْ أُغِيرَ عليها أو حُورِبُوا.

---

(١) وقع في الأصل هنا وفيما يأتي قريباً: (حصين) أي بالصاد المهلمة، وهو (حُضَيْن) بالضاد المعجمة مصغراً، كما جاء في «المعرفة» ص ٤٢ وفي غير كتاب من كتب المشتبه، ومنها «تبصير المنتبه» ١ : ٤٤٤، و «الإكمال» لابن ماكولا ٢ : ٤٨١.

ومن التابعين بعدَ المخضرمين طبقَةٌ وُلِدُوا في زمانِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يَسمعوا منه، منهم محمدُ بن أبي بكر الصديق[١]، وأبو أُمامة بنُ سهل بن حُنَيف، وسعيدُ بن سعد بن عُبَادة، والوليدُ بن عُبَادة بن الصامت، وعلقَمَةُ بن قيس.

وطبقَةٌ تُعَدُّ في التابعين ولم يَصِحَّ سماعُ أحدٍ منهم من الصحابة، منهم إبراهيم بن سُوَيد النَّخَعِي، وإنما روايتُهُ الصحيحةُ عن علقمة والأسود، ولم يُدرِك أحداً من الصحابة، وليس هذا بإبراهيمَ بن يَزِيدَ النَّخَعي الفقيه. ومنهم ثابتُ بن عَجْلان الأنصاريُّ، ولم يَصِحَّ سماعُهُ من ابن عباس، وإنما يَرِوي عن عطاءٍ وسعيدِ بن جُبَير، عن ابن عباس.

وطبقَةٌ عِدادُهم عندَ الناس في أتباع التابعين، وقد لَقُوا الصحابةَ، منهم أبو الزِّنَادِ عبدُ الله بن ذَكْوان، وقد لَقِيَ عبدَ الله بنَ عُمَر، وأنسَ بن مالك، وأبا أُمامَة بنَ سهل، وقد أُدخِلَ على عبدِ الله بن عُمَر وجابرِ بنِ عبد الله. انتهى ما ذكره الحاكم.

قال بعضُ أهل الأثر: اختُلِفَ في طبقاتِ التابعين، فجَعَلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاثَ طبقات، وجعَلَهم ابن سعد أربعَ طبقات، وقال الحاكم: هم خَمْسَ عَشْرَةَ طبقة، الأُولى منها قومٌ لحقوا العَشَرة، منهم سعيدُ بن المسيَّب، وقيسُ بن أبي حازم، وأبو عثمان النَّهْدِي، وقيسُ بن عُبَاد، وأبو سَاسَانَ حُضَيْنُ بنُ المنذر، وأبو وائل شقيقُ بن سَلَمة، / وأبو رجاء العُطَاردي. /١٧٥

وقد اعتُـرِضَ على الحاكم في ذلك، فإنَّ سعيد بن المسيب إنما وُلِدَ في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يَسمع من أكثرِ العشرة، بل قال بعضُهم: إنه لا تَصِحُّ له روايةٌ عن أحَدٍ من العشرة إلَّا سعدَ بن أبي وقاص، وكان سعدٌ آخِرَهم موتاً، على أنه ليس في التابعين من أدرك العشَرَةَ وسَمِعَ منهم سوى قيس بن أبي حازم، ذَكَر ذلك الحافظُ

---

(١) طَوَى المؤلف هنا أسماءَ جملة من التابعين في هذه الطبقة اختصاراً منه.

عبدُ الرحمن بن يوسف بن خِراش، ورُوِيَ عن أبي داود أنه قال: إنه رَوَى عن التسعة، ولم يَرْوِ عن عبدِ الرحمن بن عوف.

ذكرُ النوعِ الخامِسَ عشَر من علوم الحديث[1]

وهو معرفةُ أتباع التابعين، فإنَّ غَلَطَ من لا يَعرِفُهم يَعْظُمُ، وهم الطبقَةُ الثالثةُ بعدَ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، وفيهم جماعة من أئمةِ المسلمين وفقهاءِ الأمصار، وفي هذه الطبقة جماعةٌ يَشتَبِهُ على المتعلِّم أساميهم، فيَتَوَهَّمُهم من التابعين لِنَسَبٍ يَجمعُهم أو غيـرِ ذلك.

منهم الحسينُ بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وهو الذي يُعرَفُ بالحُسَين الأصغر، يَروِي عنه عبدُ الله بن المبارك وغيرُه، وربما قال الراوي: عن حسين بن علي، عن أبيه، فيَشتَبِهُ على من لا يَتحقَّقُ أنه مرسَل، ويتوهَّمُهُ من التابعين، وليس كذلك، فإن أولادَ علي بن الحسين زين العابدين ستةٌ منهم وهم حدَّثوا، محمد، وعبدُ الله، وزيد، وعُمَر، وحُسَين، وفاطمة، وليس فيهم تابعيٌّ غيرُ محمد، وهو أبو جعفر باقِرُ العلوم.

ومنهم سليمانُ الأحوَلُ، وهو سليمان بن أبي مُسْلِم المكي وربما رُوِيَ عنه عن ابن عباس، فيَتأمَّلُ الراوي حالَه، فيقول: هذا كبيرٌ، وهو خالُ عبدِ الله بن أبي نَجِيح، فلا يُنكِرُ أن يَلْقَى الصحابة، وليس كذلك فإنه من الأتباع، وروِاياتُهُ عن طاوس، عن ابن عباس.

ومنهم سليمانُ بن عبد الرحمن الدمشقي، وعِدادُهُ في المِصريين، كبيرُ السنِّ والمَحَلِّ، رَوَى عنه عَمْرُو بن الحارث، وشعبةُ، والليثُ. وقد قيل: عنه عن البَرَاء بن عازب. فإذا تأمَّل الراوي محلَّهُ وسِنَّهُ وجلالةَ الرواةِ عنه، لا يَستبعِدُ كونَه من التابعين، وليس كذلك، فإنَّ بينه وبين البراءِ عُبَيدَ بنَ فيروز.

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٦ .

فقد ذكرنا هذه الأسامِيَ ليُستَدلَّ بها على جماعةٍ من أتباع التابعين لم نذكرهم، ويُعلَمَ بذلك أنَّ معرفةَ الأتباع نوعٌ كبيرٌ من العلم.

ذكرُ النوعِ السادسَ عَشَرَ من علوم الحديث(١)

هذا النوعُ في معرفة الأكابر الرواةِ عن الأصاغر، وشَرْحُ هذه المعرفة أنَّ طالبَ هذا العلم إذا كَتَب حديثاً للَّيث، عن عبدِ الله بن صالح، لا يتوهَّمُ أنَّ الراويَ دُون المرويِّ عنه، وكذلك إذا رَوَى حديثاً لابن جُرَيج، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، وما أشبَهَ هذا، ومِثالُه في الروايات كثير.

والمثالُ الثاني لهذا النوع أن يَروِيَ العالِمُ الحافظُ المتقدِّمُ عن المحدِّثِ الذي لا يَعلمُ غيرَ الرواية مِنْ كتابِه، فينبغي للطالب أن يَعلمَ فَضْلَ التابع على المتبوع.

مثالُ هذا روايةُ ابنِ أبي ذئب، عن عبدِ الله بن دينار وأشباهِهِ. وروايَةُ أحمد وإسحاق، عن عُبَيْدِ الله بن موسى وأشباهِهِ. وليس في هؤلاء مجروح، بل كلُّهم من أهلِ الصدق، إلاَّ أنَّ الرواةَ عنهم أئمةٌ حُفَّاظٌ وهم مُحدِّثون فقط. وقد / رأيت في زماننا من هذا النوع ما يَطُولُ ذكرُه. اهـ. /١٧٦

قال بعضُ أهلِ الأثر: هذا نوعٌ مهمٌّ تدعو إليه الهِمَمُ العالية، والأنفسُ الزاكية، وقد قيل: لا يكون الرجلُ مُحدِّثاً(٢) حتى يأخُذَ عمن فَوْقَه، وعمن هو مِثْلُه، وعمن هو دُونَه.

ومن فوائدِ معرفتِهِ الأمنُ من أن يُظَنَّ الانقلابُ في السند، والأمنُ من أن يُتوهَّمَ كونُ المرويِّ عنه أكبرَ أو أفضلَ، نظراً إلى أن الأغلب كونُ المرويِّ عنه كذلك، فتُجهَلُ منزلَتُهما.

ومن هذا النوع روايةُ الصحابة عن التابعين، ومنها روايةُ العَبَادِلَةِ وغيرِهم من

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٨.

(٢) أو عالِماً، كما سيأتي في آخر هذا النوع مَعْزُوّاً إلى وكيع بن الجَرَّاح صاحبِ هذه الكلمةِ رحمه الله تعالى.

الصحابة، كأبي هريرة وأنس، عن كعبِ الأحبار.

ومن جَرَى على ذلك الإمامُ البخاريُّ، فقد ذكروا أن الذين كَتَب عنهم وحدَّث عنهم ينقسمون إلى خمسَةِ طبقات: الطبقةُ الأولى: مَنْ حدَّثه عن التابعين، مثلُ محمد بن عبد الله الأنصاري، فإنه حَدَّثه عن حُمَيد، ومثلُ مكيِّ بن إبراهيم، فإنه حَدَّثه عن يزيدَ بن أبي عُبَيد، ومثلُ أبي نُعَيم، فإنه حدَّثه عن الأعمش.

الطبقةُ الثانيَةُ: من كان في عصرِ هؤلاء، لكنه لم يَسمع من ثقاتِ التابعين، كسعيد بن أبي مريم، وأيوب بن سليمان.

الطبقةُ الثالثةُ: ـ وهي الوُسْطَى من مشايخه ـ: من لم يَلْقَ التابعين لكن أَخَذ عن كبار أتباع التابعين، كسليمان بن حَرْب، وعلي بن المديني، ويحيى بن مَعِين، وهذه الطبقة، قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.

الطبقةُ الرابعَةُ: رُفقاؤه في الطلب ومن سَمِعَ قبلَه قليلاً، كأبي حاتم الرازي، وعَبْـدُ بن حُمَيد، وأحمد بن النضر، وإنما يُخرِجُ عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه، أو ما لم يجده عندَ غيرهم.

الطبقَةُ الخامسَةُ قومٌ في عِدادِ طَلَبتِهِ في السن والإسناد، سَمِعَ منهم للفائدة، كعبد الله بن حماد الآمُلِيّ، وعبد الله بن أبي العاص الخُوَارزمي، وحسين بن محمد القَبَّاني.

وقد رَوَى عنهم أشياءَ يسيرة، وعَمِلَ في الرواية عنهم بما رَوَى عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع أنه قال: لا يكونُ الرجلُ عالماً حتى يُحدِّثَ عمن هو فوقَه، وعمن هو مثلُه، وعمن هو دُونَه. ومما رُوِيَ عنه نفسِهِ أنه قال: لا يكون المحدِّثُ كاملاً حتى يكتُبَ عمن هو فوقَه، وعمن هو مثلُه، وعمن هو دُونَه.

ذكرُ النوعِ السابعَ عشَر من علوم الحديث(١)

هذا النوعُ من هذا العلم في معرفة أولادِ الصحابة، فإنَّ من جَهِلَ هذا النوع

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٩.

اشتَبَه عليه كثيرٌ من الروايات. وأوَّلُ ما يَلْزَمُ الحَدِيثيَّ معرفتُهُ من ذلك أولادُ سيِّد البَشَر محمدٍ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم، ومن صَحَّتْ الروايةُ عنه منهم. وقد رُوِيَ الحديثُ عن زُهاءِ مئتي رجلٍ وامرأةٍ من أهل البيت. ثم بعدَ هذا معرفةُ أولادِ التابعين، وأتباعِ التابعين، وغيرِهم من أئمةِ المسلمين: علمٌ كبيرٌ، ونوعٌ بذاته من أنواعِ علم الحديث[١].

ذكرُ النوعِ الثامِنَ عَشَرَ من علوم الحديث[٢]

هذا النوعُ من علم الحديث في معرفة الجَرْح والتعديل[٣]، وهما في الأصل نوعان، كلُّ نوع منهما عِلْمٌ برأسِه، وهو ثمرَةُ هذا العلم والمِرقاةُ الكبيرةُ منه. وقد تكلَّمتُ عليه في كتاب «المدخَل إلى معرفة الصحيح» بكلام شافٍ رَضِيَه كلُّ من رآه من أهل الصنعة.

/١٧٧ وأصْلُ عدالةِ المُحدِّثِ أن يكون مُسْلِماً، لا يدعو إلى بدعة، ولا يُعلِنُ / من أنواعِ المعاصي ما تَسقُطُ به عدالتُه، فإن كان مع ذلك حافظاً لحديثه، فهي أرفَعُ درجات المحدِّثين، وإن كان صاحبَ كتاب، فلا ينبغي أن يُحدِّثَ إلَّا من أصولِه. وأقلُّ ما يَلزمُهُ أن يُحسِنَ قراءةَ كتابِه. وإن كان المحدِّثُ غريباً لا يَقدِرُ على إخراج أصولِه، فلا يُكتَبُ عنه إلَّا ما يَحفظُه إذا لم يُخالِف الثقاتِ في حديثه، فإنْ حدَّثَ من حفظِه بالمناكير التي لا يُتابَعُ عليها لم يُؤخَذ عنه.

وقد اختَلَف أئمةُ الحديثِ في أصحِّ الأسانيد: فحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال حدثنا محمد بن سليمان، قال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أصحُّ الأسانيدِ كلِّها مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر.

وسمعتُ أبا بكر بنَ أبي دَارِم الحافظَ بالكوفة، يحكي عن بعض شيوخه، عن

---

(١) خَصَّ الحاكم هذا النوع لمعرفة أولاد الصحابة، وذكَر في كتابه منهم أولادَ أبي بكر والعُمَريينَ، فكان حقُّ المؤلف هنا أن يذكرهم، ليتحقق أنَّ هذا النوع لمعرفة أولاد الصحابة.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٥٢.

(٣) في كتاب «المعرفة» ص ٥٢ (هذا النوعُ من علم الحديث معرفةُ الجرح والتعديل).

أبي بكر بن أبي شيبة، قال: أصحُّ الأسانيدِ كلِّها الزهريُّ، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ.

حدثني الحسين بن عبد الله الصيرفي، قال حدثني محمد بن حماد الدُّوري بحلب، قال: أخبرني أحمد بن القاسم بن نصر بن دُوْسْت، قال: حدثنا حجاج ابن الشاعر، قال:

اجتمع أحمدُ بن حنبل ويحيى بنُ معين وعليُّ بن المديني، في جماعةٍ معهم، اجتمعوا فتذاكروا، فذَكَرُوا أجودَ الأسانيدِ الجِياد.

فقال رجل منهم: أجوَدُ الأسانيد شعبةُ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن عامر أخي أمِّ سلمة، عن أم سلمة.

وقال علي بن المديني: أجوَدُ الأسانيد ابنُ عون، عن محمد، عن عَبِيدَة، عن عليّ.

وقال أبو عبد الله أحمدُ بن حنبل: أجوَدُ الأسانيد الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه.

وقال يحيى: الأعمشُ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

فقال له إنسان: الأعمَشُ مِثلُ الزهري؟ فقال: بَرِئتُ من الأعمشِ أن يكون مِثلَ الزهري، الزهريُّ يَرى العَرْضَ والإجازةَ، وكان يَعمَلُ لبني أمية، وذَكَر الأعمشَ فمدَحَه. فقال: فقيرٌ صَبُورٌ مُجانِبٌ للسلطان، وذَكَر عِلْمَه بالقرآن ووَرَعَه.

فأقولُ وبالله التوفيق: إنَّ هؤلاء الأئمةَ الحُفَّاظَ قد ذَكَر كلٌّ منهم ما أدَّى إليه اجتهادُه في أصحِّ الأسانيد، ولكلِّ صحابيِّ رُواةٌ من التابعين، ولهم أتباعٌ، وأكثَرُهم ثقات، فلا يُمكِنُ أن يُقطَعَ الحكمُ في أصحِّ الأسانيدِ لصحابيٍّ واحد، فنقول وبالله التوفيق:

إنَّ أصحَّ أسانيدِ أهلِ البيت: جَعْفَرُ بنُ محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ إذا كان الراوي عن جعفر ثقةً.

وأصحُّ أسانيدِ الصديقِ: إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر.

وأصحُّ أسانيدِ عُمَر: الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه، عن جَدِّه.

وأَصَحُّ أسانيدِ المُكثِرين من الصحابة كعبدِ الله بن عُمَر: مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر. وأصَحُّ أسانيدِ أنسٍ: مالك بن أنسٍ، عن الزهريِّ، عن أنس[١].

ثم ذكَرَ أَوْهَى الأسانيد، ثم قال: والكلامُ في الجَرْح والتعديل أكثَرُ مما يُمكِنُ الاستقصاءُ فيه، لكني قَصَدتُ الاختصارَ في هذا الكتاب، ليُستَدَلَّ بالحديثِ الواحد على أحاديثَ كثيرة، وقد استَقصَيتُ الكلامَ في إباحة جَرْح المحدِّث في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل»، فاستغنيتُ به عن إعادته. اهـ.

ذكرُ النوعِ التاسعَ عَشَر من علوم الحديث[٢]

وهو معرفةُ الصَّحِيح والسَّقِيم. وهذا النوعُ من هذه العلوم غيرُ الجرح والتعديلِ الذي قدَّمنا ذكره، فرُبَّ إسنادٍ يَسلمُ من المجروحين غيرُ مُخرَّج في الصحيح، فكم من حديثٍ ليس في إسنادِهِ إلَّا ثقةٌ ثَبْتٌ وهو معلولٌ واه.

فالصحيحُ لا يُعرَفُ برُواتِهِ فقط، وإنما يُعرَفُ بالفهم والحفظِ وكثرةِ السماع.

وليس لهذا النوع / من العلم عونٌ أكثَرَ من مذاكرةِ أهلِ الفَهْمِ والمعرفةِ، ليَظهَرَ ما يَخفَى من علةِ الحديث. فإذا وُجِدَتْ مِثلُ هذه الأحاديثِ بالأسانيدِ الصحيحةِ غيرَ مخرَّجَةٍ في كتابَيْ الإمامينِ البخاري ومسلم، لزم صاحبَ الحديثِ التنقيرُ عن عِلَّتِه، ومذاكرةُ أهلِ المعرفة به، لتَظهَرَ عِلَّتُه. /١٧٨

وصِفَةُ الحديث الصحيح أن يَروِيَه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صحابيٌّ زائلٌ عنه اسمُ الجهالة، وهو أن يَروِيَ عنه تابعيانِ عَدْلانِ، ثم يتداوَلَهُ أهلُ

---

(١) وقع في الأصل: (وأصح أسانيد أنس بن مالك الزهري عن أنس). وهو خطأ، تصويبُه من «المعرفة».

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٥٨.

الحديث بالقبولِ إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة.

أخبرنا محمد بن أحمد بن تميم الأصم، قال: حدثنا عُبَيد بن شَرِيك، قال: حدثنا نُعَيم بن حَمَّاد، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ مهدي يقول، قيل لشعبة: من الذي يُترَكُ حديثُه؟ قال: إذا رَوَى عن المعروفين ما لا يَعرفه المعروفون فأكثَرَ تُرِكَ حديثه، وإذا اتُّهِمَ بالكذبِ تُرِكَ حديثُه، وإذا أكثَرَ الغَلَط تُرِكَ حديثُه، وإذا رَوَى حديثاً اجتُمِعَ عليه أنه غَلَطٌ تُرِكَ حديثُه، وما كان غيرَ هذا فَارْوِ عنه.

أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن الرَّبيع بن خُثَيْم، قال: إنَّ من الحديثِ حديثاً له ضَوْءٌ كضوءِ النهار، نَعْرِفُه بِهِ، وإنَّ من الحديث حديثاً له ظُلمةٌ كظلمةِ الليل، نَعرِفُه بها.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا جرير، عن رَقَبَة، أنَّ عبدَ الله بن مِسْوَر المدائني وَضَعَ أحاديثَ على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فاحتَمَلها الناسُ.

حدثنا أبو بكر الشافعي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمِي، قال: حدثنا عبد العزيز الأُوَيْسِي، قال: حدثنا مالك، قال: كان ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن يقولُ لابن شهاب: إنَّ حَالِي ليست تُشبِهُ حالَك، فقال له ابنُ شهاب: وكيف ذلك؟ قال ربيعة: أنا أقولُ برأيٍ من شاءَ أَخَذَه فاستَحسَنَه وعَمِلَ به، ومن شاء تَرَكَه، وأنت في القوم تُحدِّثُ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فيُحْفَظُ.

ذكرُ النوعِ العِشرين من علوم الحديث[1]

النوعُ العِشرون من هذا العلم بَعْدَ معرفةِ ما قدَّمنا ذِكرَهُ من صحةِ الحديث إتقاناً ومعرفةً لا تقليداً وظناً: معرفةُ فِقهِ الحديث، إذ هو ثَمَرةُ هذه العلوم، وبه قِوامُ الشريعة.

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٦٣.

ثم ذَكَرَ أناساً ممن عُرِفَ بفقه الحديث من أهل الحديث، منهم: محمدُ بن مسلم الزهري، ويحيى بنُ سعيد الأنصاري، وعبدُ الرحمن الأوزاعي، وسفيانُ بن عيينة الهلالي، وعبدُ الله بن المبارك، ويحيى بنُ سعيد القطان، وعبدُ الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمدُ بن محمد بن حنبل، وعليُّ بن عبد الله بن جعفر المديني، ويحيى بنُ معين، وإسحاقُ بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحَجَّاج القُشيري، وأبو عبد الرحمن أحمدُ بن شُعَيب النسائي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيمة، وغيرُهم.

وأَورَدَ عند ذكر كل واحد منهم ما قيل في شأنه من الثناءِ، ولربما أَورَدَ شيئاً من كلامِهِ مما يتعلق بهذا النوع.

ثم قال: قد اختَصَرْتُ هذا البابَ، وتركتُ أسامِيَ جماعةٍ من أئمتنا كان من حَقِّهم أن أَذْكُرَهم في هذا الموضع، فمنهم أبو داود السجستاني، ومحمد بن عبد الوهاب العَبْدي، وأبو بكر الجَارُودِي، وإبراهيمُ بن أبي طالب، وأبو عيسى الترمذي، وموسى بن هارون البزَّاز، والحسن بن علي المَعْمَرِي، وعلي بن الحسين بن الجُنَيْد، ومحمد بن مسلم بن وَارَهْ / ومحمدُ بن عَقِيل البلخي، وغيرُهم من مشايخنا رضي الله عنهم أجمعين. /١٧٩

ذكرُ النوعِ الحادي والعِشرين من علوم الحديث[١]

هذا النوعُ في معرفةِ ناسخ الحديثِ من منسوخِه، وأنا ذاكرٌ بمشيئة الله تعالى منه أحاديثَ يُستَدَلُّ بها على الكثير.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، قال: حدثنا أحمد بن مَهْدِي بن رُسْتُم، قال: حدثنا مؤمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا شعبة، عن عَمْرِو بن دينار، عن يحيى بن جَعْدَة، عن عبدالله بن عَمْرو القَارِيِّ، عن أبي أيوب الأنصاري، أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: تَوَضَّئُوا مما غَيَّرتِ النارُ.

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٨٥.

قال أبو عبد الله: هذا الأمْرُ منسوخٌ، والناسخُ له ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكَدِر، عن جابر، قال: كان آخِرُ الأمرينِ من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم تَرْكَ الوضوء مما مَسَّتْ النار. ثم ذَكَر أمثلةً أخرى.

ذكرُ النوعِ الثاني والعِشرين من علوم الحديث[١]

هذا النوعُ منه في معرفة الألفاظ الغريبة في المتون. وهذا عِلْمٌ قد تَكلَّم فيه جماعةٌ من أتباع التابعين، منهم مالك والثوريُّ وشعبةُ فمن بعدَهم.

وأوَّلُ من صَنَّفَ الغريبَ في الإسلام النَّضْرُ بن شُمَيل، له فيه كتاب، هو عندنا بلا سَماع، ثم صنَّف فيه أبو عُبَيد القاسمُ بن سَلَّام كتابَه الكبير. اهـ.

قال ابن الصلاح: وخالَفَ بعضُهم الحاكمَ فقال: أوَّلُ من صَنَّف فيه أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بنُ المُثَنَّى. وقال بعضهم: أوَّلُ من جَمَع في هذا الفن شيئاً وألَّفَه أبو عُبَيدة، ثم النَّضْرُ بن شُمَيْل، ثم عبدُ الملك بن قُرَيْب الأصمعيُّ وكان في عَصْرِ أبي عُبَيدة وتأخَّرَ عنه، وصَنَّف في ذلك قُطْرُب، ثم بعدَ المئتين جَمَع أبو عُبَيد القاسم بن سَلَّام كتابَه المشهورَ.

ذكرُ النوع الثالث والعِشرين من علوم الحديث[٢]

هذا النوعُ من هذا العلم في معرفةِ المشهورِ من الأحاديث، والمشهورُ غيرُ الصحيح، فرُبَّ حديثٍ مشهورٍ لم يُخرَّج في الصحيح، فمِن ذلك: طَلَبُ العلم فريضة على كل مسلم. ومنه: نَضَّرَ اللَّهُ آمْرأً سَمِعَ مقالتي فوعاها. ومنه: لا نِكاحَ إلَّا بوليّ. ومنه: من سُئِلَ عن عِلمٍ فكتَمَه أُلجِمَ بلِجام من نار. فكلُّ هذه الأحاديثِ مشهورةٌ بأسانيدِها وطُرُقِها وأبوابٍ يَجمعُها أصحابُ الحديث، وكلُّ حديثٍ منها تُجمَعُ طُرُقُه في جزءٍ أو جزئين، ولم يُخرَّج في الصحيح منها حَرْفٌ.

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٨٨.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٩٢.

وأما الأحاديثُ المخرَّجَةُ في الصحيح، فمنها: إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، ومنها: إنَّ الله لا يَقبِضُ العلمَ انتزاعاً يَنتزِعُهُ من الناس، الحديث. ومنها: كلُّ معروفٍ صَدَقة، ومنها: إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، ومنها: تَقْتُلُ عماراً الفِئةُ الباغيةُ، ومنها: المسلمُ من سَلِمَ المسلمون من لسانِهِ ويده، ومنها: لا تَقَاطعوا ولا تَدَابَرُوا. والطِّوالُ من الأحاديثِ، مِثلُ حديثِ الإيمان، وحديثِ الزكاة، وحديثِ الحج، وحديثِ / المعراج. /١٨٠

ومن الطِّوالِ التي لم تُخرَّج في الصحيح حديثُ الطَّيْر، وحديثُ قُسِّ بن ساعِدَة، وحديثُ أمِّ مَعْبَد، وغيرُها من الطِّوَال.

فهذه الأنواعُ التي ذكرنا، من المشهورِ الذي يَعرفه أهلُ العلم، وقلَّما يَخفى ذلك عليهم، وهو المشهورُ الذي يَستوي في معرفتِهِ الخاصُّ والعام.

وأما المشهورُ الذي يَعرِفُه أهلُ الصنعة، فمثالُ ذلك ما حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر، قال: حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني سليمان التَّيْمي، عن أبي مِجْلَز، عن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَنَتَ شهراً بعدَ الركوع، يَدْعُو على رِعْلٍ وذَكْوَانَ.

قال أبو عبد الله: هذا حديثٌ مخرَّجٌ في الصحيح، وله رُواةٌ عن أنس غيرُ أبي مِجْلَز، ورواه عن أبي مِجْلَز غيرُ التيمي، ورواه عن التيمي غيرُ الأنصاري، ولا يَعلمُ ذلك غيرُ أهلِ الصنعة، فإنَّ غيرَهم يقول: سليمانُ هو صاحِبُ أنس، وهذا حديثٌ غريبٌ أن يَروِيَه عن رجلٍ عن أنس.

ولا يَعلمُ أن الحديثَ عندَ الزهريِّ وقتادة، وله عن قتادة طُرُقٌ كثيرة، ولا يَعلمُ أيضاً أَنَّ الحديثَ بطولِهِ في ذكر العُرَنيِّين يُجمَعُ ويُذاكَرُ بطُرُقه. وأمثالُ هذا الحديثِ أُلوفٌ من الأحاديث، التي لا يَقِفُ على شُهرتِها غيرُ أهل الحديث المجتهدين في جمعِهِ ومعرفتِهِ.

ذكرُ النوع الرابع والعِشرين من علوم الحديث(١)

هذا النوعُ منه في معرفةِ الغريب من الحديث. وليس هذا العِلْمُ ضِدَّ الأوَّل فإنه يَشتمِلُ على أنواعٍ شتى لا بد من شَرْحِها في هذا الموضع.

فنوعٌ منه غرائبُ الصحيح، مثالُ ذلك ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن عبد الواحد بن أيمَن المخزومي، قال: حدثني أيمن، قال سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: كنا يومَ الخندق نحفِرُ الخندق، فعَرَضَتْ فيه كَذَّانَةٌ وهي الجَبَلُ(٢)، فقلتُ: يا رسول الله، كَذَّانَةٌ قد عَرَضَتْ فيه، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: رُشُّوا عَلَيْها، ثم قام النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فأتاها وبَطْنُهُ معصوبٌ بحَجَر من الجُوع، فذَكَر حديثاً

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٩٤.

(٢) الكَذَّانَةُ بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة بعدها ألف ثم نون ثم تاءُ الوَحْدة، من الكَذَّان، وهو الحجارةُ الرِّخوةُ إلى البياض، وهو فَعَّال، والنونُ أصلية، وقيل: فَعْلان والنون زائدة، كذا في «النهاية» لابن الأثير ٤: ١٦٠ و«تاج العروس» ٩: ٣٢٠. وجاءت هذه اللفظة في نسخةٍ من «المعرفة» قرئت على الحافظ ابن الصلاح: (كُدْيَة)، فوافقت سائر الروايات.

وهذه اللفظة لم ترد في روايات الحديث عند البخاري ٧: ٣٩٦، فلذا لم يتعرض لها الحافظ ابن حجر ولا أشار إليها، فهي في الرواية التي ساقها الحاكم هنا، وأما في رواية البخاري فهذا ما قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة القسطلاني في «إرشاد الساري» ٦: ٣٢٠، وهو:

«فعرَضَتْ كَيْدَةٌ، كذا لأبي ذر، بفتح الكاف وسكون التحتانية، قيل: هي القطعة الشديدة الصُّلبةُ من الأرض، وقال عياض: كأنَّ المرادَ أنها واحدةُ الكَيْد، كأنهم أرادوا أنَّ الكَيْد ــ وهي الجَبَلة ــ أعجَزَهم، فلجئوا إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم. وفي رواية أحمد عن وكيع عن عبد الواحد بن أيمن وها هنا ــ يعني الحافظ في صحيح البخاري ــ: كُدْيَة من الجَبَل، وفي روايةِ الإسماعيلي: فعرضَتْ كُدْيَة، وهي بضم الكاف وتقديم الدال على التحتانية، وهي القطعة الصُّلْبةُ الصَّمَّاء. ووقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني: كُنْدَة، بنون، وعند ابن السكن: كُتْدَة، بمثناة من فوق، قال عياض: لا أعرفُ لهما معنى».

طويلاً فيه ذِكرُ أهلِ الصُّفَّة، ودعوةُ النبـيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إياهم، وهو حديثٌ في وَرَقَةٍ، وَرَوَاهُ البخاري في «الجامع الصحيح» عن خَلَّاد بن يحيـى المَكِّي، عن عبد الواحد بن أيمَن[1]. فهذا حديثٌ صحيح، وقد تفرَّد به عبدُ الواحد بن أيمن، عن أبيه، وهو من غرائبِ الصحيح[2].

والنوعُ الثاني من غرائب الحديث: غرائبُ الشيوخ، مثالُهُ ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعيَ، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: لا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ. هذا حديثٌ غريبٌ لمالك بن أنس، عن نافع، وهو إمامٌ يُجمَعُ حديثُهُ، تفرَّدَ به عنه الشافعي، وهو إمامٌ مُقَدَّم، ولا نعلَمُ أحداً حَدَّث به عنه غيرَ الربيع بن سليمان، وهو ثقة مأمون.

والنوعُ الثالثُ من غريب الحديث غرائبُ المتون، مثالُ ذلك ما حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الخُزَاعي بمكة، قال: حدثنا أبو يحيـى بنُ أبي مَسَرَّة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي في (باب غزوة الخندق وهي الأحزاب) ٧: ٣٩٥.

(٢) هذا الحديث عن جابر رواه البخاري من طريقين في كتاب المغازي في (باب غزوة الخندق والأحزاب) ٧: ٣٩٥، فقال بعد سياقه من طريق خلاد بن يحيـى، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه: «حدثني عَمْرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا حنظلةُ بن أبي سفيان، أخبرنا سعيدُ بن مِيْناء، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: لَمَّا حُفِرَ الخندق...». انتهى.

فقد تابَعَ أيمَنَ سعيدُ بنُ مِيْنَاء، وتابَعَ عبدَ الواحد حنظلةُ بنُ أبي سفيان. فالظاهرُ أن الحاكم رحمه الله تعالى يعني بالغريب هنا: تفرُّدَ عبدِ الواحد بروايته عن أبيه أيمن، كما يتبيَّنُ من ترجمة (أيمن) في «تهذيب الكمال» ٣: ٤٥١ و«تهذيب التهذيب» ١: ٣٩٤، فإنه لم يَرْوِ عنه إلَّا ابنُه عبدُ الواحد.

وهذا التفرُّدُ ليس بتفرد مطلق، إنما هو تفرُّدٌ نسبـي، في الراوي عن الراوي التابعي، فلا يَحسُنُ أن يقال فيه: (من غرائب الصحيح) هكذا، لأنه يتبادر منه الغرابة المطلقة، كالمثال الثاني الذي ذكره بعده هناك. فهذا من تساهلات الحاكم في أمثلته. وقد علمتَ أن لرواية أيمن عن جابر في هذا الحديث متابِعاً، والله أعلم.

قال: حدثنا خَلَّاد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عَقِيل، عن محمد بن سُوقة، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: إنَّ هذا الدِّينَ متينٌ، فأوغِلْ فيه برِفْق، ولا تُبغِّضْ إلى نفسك عِبادةَ الله[١]، فإنَّ المُنْبَتَّ لا أرضاً قَطَع، ولا ظهراً أبقَى.

هذا حديثٌ غريبُ الإسنادِ والمتنِ، فكلُّ ما رُوِيَ فيه فهو من / الخِلافِ على محمد بن سُوْقَة، فأمَّا ابنُ المنكدر، عن جابر[٢]، فليس يَروِيه غيرُ محمد بن سُوقة، وعنه أبو عَقِيل، وعنه خلَّاد بن يحيى. فهذه الأنواعُ التي ذكرتُها مِثالٌ لألوفٍ من الحديثِ تجرِي على مِثالِها وسَنَنِها. ‏/١٨١

ذكرُ النوعِ الخامسِ والعِشرين من علوم الحديث[٣]

هذا النوعُ فيه معرفةُ الأَفْرادِ من الأحاديث، وهو على ثلاثةِ أنواع:

النوعُ الأول منه معرفةُ سُنَنِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم التي يَتفرَّدُ بها أهلُ مدينةٍ واحدة، عن الصحابي.

ومثالُ ذلك ما حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه بِبُخَارَى، قال: حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، قال: حدثنا علي بن حكيم، قال: حدثنا شَرِيك، عن أبي الحسناء، عن الحَكَم بن عُتَيْبَة، عن حَنَش، قال: كان علي رضي الله عنه يُضحِّي بكَبْشَين: بكبشٍ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وبكبشٍ عن نفسِهِ، وقالَ: كان أمَرَني رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنْ أضحِّيَ عنه، فأنا أُضَحِّي عنه أبداً.

تفرَّدَ به أهلُ الكوفة من أولِ الإسناد إلى آخره، لم يَشْرَكهم فيه أحد.

---

(١) وقع في الأصل: (ولا تبغض نفسك) بسقوط (إلى) الثابتة في «المعرفة» ص ٩٦.

(٢) وقع في الأصل: (محمد بن سُوقة عن ابن المنكدر عن جابر). والصواب المثبت من «المعرفة» ص ٩٦.

(٣) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٩٦.

ثم أورَدَ للبصرة، والمدينة، ومصر، والشام، ومكة، وخراسان، لكلِّ واحدةٍ منها حديثاً، قد تفرَّد به أهلُها. والمثالُ الذي نقلناه عنه كافٍ في الوقوف على هذا النوع بالنظر إلى المبتدىء، ولذلك اقتَصَرْنا عليه، وقد جَرَيْنا على هذا النهج في كثيرٍ من المواضع.

النوعُ الثاني من الأفراد أحاديثُ يَتفرَّدُ بروايتِها رجلٌ واحدٌ عن إمامٍ من الأئمة.

ومثالُ ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن شيبان الرَّمْلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم بَعَثَ سَرِيَّةً إلى نَجْد، فبلَغَتْ سُهمانُهم اثنَيْ عَشَرَ بعيراً، فنَفَّلَنا النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعيراً بعيراً.

تفرَّدَ به سفيانُ بن عيينة، عن الزهري، وعنه أحمدُ بن شيبان الرَّمْلي.

قال أبو عبد الله: هذا النوعُ من الأَفْرادِ يَكثُرُ، ولا يُمكِنُ ذِكرُهُ لكثرتِهِ، وهو عند أهل الصنعة متعارَف، وقد ذُكِرَ مِثالُه.

فأمَّا النوعُ الثالث من الأَفْرادِ فإنه أحاديثُ لأهلِ المدينة، يَنفرِدُ بها عنهم أهلُ مكة مثلاً، وأحاديثُ يَنفرِدُ بها الخراسانيون عن أهلِ الحرمينِ مثلاً، وهذا نوعٌ يَعِزُّ وجودُهُ وفهمُه.

حدثنا أبو عَمْرو عثمان بن أحمد بن السَّماك ببغداد، قال: حدثنا محمد بن عيسى المدائني، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، قال: حدثنا أبو إسحاق، ــ ح ــ[١]، وحدثنا أبو العباس المَحْبُوبـي، قال: حدثنا محمد بن الليث، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق الكاجَفُوْنِي[٢]، قال: حدثنا عبدُ الكبير بن دينار، عن

---

(١) وقع في الأصل: (حدثنا أبو إسحاق حدثنا ــ ح ــ وحدثنا أبو العباس المحبوبـي). والصواب المثبت من «المعرفة» ص ١٠١.

(٢) هكذا الكلمة في الأصل، وهكذا هي مِشكولـةٌ في المخطوطة المعتمدة المقروءة على =

أَبي إسحاق[١]، عن البَرَاء، قال: كان رجلٌ يقال له: نُعْمٌ، فقال له النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: أنت عَبْدُ الله.

قال أبو عبد الله: أبو إسحاق عَمْرُو بن عبد الله السَّبِيعي إمامٌ تابعيٌّ من أهل الكوفة، وليس هذا الحديثُ عند الكوفيين عنه، فإنَّ عبدَ الكبير بن دينار مَرْوَزِيٌّ، ومحمدَ بن الفَضْل بن عطية بُخارِيٌّ، وقد تفرَّدَا به عنه، فهو من أفرادِ الخراسانيين عن الكوفيين.

ذكرُ النوعِ السادسِ والعشرين من علوم الحديث[٢]

هذا النوعُ من هذه العلوم في معرفةِ المُدَلِّسين، الذين لا يُميِّزُ من كَتَب عنهم بين ما سَمِعوه وما لم يَسمعوه، / وفي التابعين وأتباع التابعين وإلى عصرِنا هذا منهم جماعة. /١٨٢

قال أبو عبد الله: فالتدليسُ عندنا على ستةِ أجناس:

فمن المدلِّسين من دلَّس عن الثقاتِ، الذين هم في الثقةِ مِثْلُ المحدِّثِ أو فوقَه أو دونه، إلَّا أنهم لم يَخرُجوا من عِدادِ الذين تُقبَلُ أخبارُهم.

الجنسُ الثاني قومٌ يُدلِّسون الحديث فيقولون: قال فلان، فإذا وَقَع إليهم من يُنقِّرُ عن سماعاتِهم ويُلِحُّ ويُراجعُهم، ذكروا فيه سماعاتِهم.

الجنسُ الثالثُ قومٌ دَلَّسوا عـن أقوام مجهولين، لا يُدْرَى من هم وأين هم.

= الحافظ ابن الصلاح، وفي نسخةٍ: (الكاجْغِري) وبها وردَتْ النسبةُ في كتاب السمعاني «الأنساب» ١١: ٩، قال: «الكاجْغِري، بفتح الكاف، والجيمِ الساكنةِ، بينهما الألفُ والغينُ المعجمة، وفي آخرها الراء، نسبةً إلى بلدةٍ من تُرْكِسْتَان، يقال لها: كاجْغَر وكاشْغَر أيضاً». انتهى.

ومثلُه في «معجم البلدان» ٤: ٤٢٩ ولم يَرِد في «الأنساب» ولا في «معجم البلدان» نسبةُ (كاجفون).

(١) وقع في «المعرفة» ص ١٠١ (عن ابن إسحاق)، وهو تحريف عن (أبي إسحاق).

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٠٣.

قال أبو عبد الله: وقد رَوَى جماعةٌ من الأئمة عن قومٍ من المجهولين، منهم سفيانُ الثوري، وشعبةُ بن الحجاج، وبقيةُ بن الوليد، قال أحمد بن حنبل: إذا حدَّث بقيةُ عن المشهورين فرواياتُهُ مقبولة، وإذا حدَّث عن المجهولين فرواياتُه غيرُ مقبولة.

والجنسُ الرابعُ قومٌ دَلَّسوا أحاديثَ رَوَوْها عن المجروحين، فغيَّروا أسامِيَهم وكُنَاهم كي لا يُعرَفوا.

والجنسُ الخامسُ قومٌ دَلَّسوا عن قوم سَمِعوا منهم الكثيرَ، وربما فاتهم الشيءُ عنهم فيُدلِّسونه.

قال أبو عبد الله: ومن هذه الطبقة جماعةٌ من المحدِّثين المتقدِّمين والمتأخرين، مخرَّجٌ حديثُهم في الصحيح، إلاَّ أنَّ المتبحِّرَ في هذا العلم يُميِّزُ بين ما سَمِعُوه وما دَلَّسوه.

والجنسُ السادس قومٌ رَوَوْا عن شيوخ لم يَرَوْهم قط، ولم يَسمعوا مِنْهُم، وإنما قالوا: قال فلان، فحُمِلَ ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم عنهم سماعٌ عالٍ ولا نازلٌ.

قال أبو عبد الله: قد ذكرتُ في هذه الأجناسِ الستةِ أنواعَ التدليس، ليتأمَّلَه طالبُ هذا العلم، فيقيسَ بالأقلِّ على الأكثَر، ولم أستحسن ذِكرَ أسامِي من دلَّس من أئمة المسلمين صِيانةً للحديثِ ورُوَاتِه، غيرَ أني أدلُّ على جملةٍ يَهتدِي إليها الباحثُ عن الأئمة الذين دَلَّسوا والذين تورَّعوا عن التدليس.

وهو: أنَّ أهلَ الحجاز والحرمين ومصر والعَوَالِي، ليس التدليسُ من مذهبهم، وكذلك أهلُ خراسان والجبال وأصبهان وبلادِ فارس وخُوْزِسْتَان وما وراءَ النهر، لا يُعلَمُ أحدٌ من أئمتهم دَلَّس.

وأكثَرُ المحدِّثين تدليساً أهلُ الكوفة ونفرٌ يسيرٌ من أهل البصرة.

فأمَّا مدينةُ السلام بغدادُ فقد خَرَج منها جماعةٌ من أهل الحديث مِثْلُ أبي النضر هاشم بن القاسم، وأبي نوح عبدِ الرحمن بن غَزْوان، وأبي كامل مظفَّرِ بن مُدْرِك،

وأبي محمد يونس بن محمد المؤدِّب، وهم في الطبقةِ الأولى من أهل بغداد، لا يُذكَرُ عنهم وعن أقرانِهم من الطبقةِ الأولى التدليسُ.

ثم الطبقةُ الثانية بعدَهم: الحسَنُ بن موسى الأشْيَب، وسُرَيْج بن النعمان الجوهري، ومعاويةُ بن عَمْرو الأزدي، والمُعَلَّى بنُ منصور، وأقرانُهم من هذه الطبقة، لم يُذكَر عنهم التدليسُ.

ثم الطبقةُ الثالثةُ إسحاقُ بن عيسى بن الطباع، ومنصورُ بن سَلَمة الخزاعي، وسليمانُ بن داود الهاشمي، وأبو نصر عبدُ الملك بن عبد العزيز التَّمَّار، لم يُذكَر عنهم وعن طبقتهم التدليسُ.

ثم الطبقةُ الرابعةُ منهم مِثلُ الهيثم بن خارجة، والحَكَم بن موسى، وخَلَف بن هشام، وداود بن عمرو الضَّبِّي، لم يُذكَر عنهم وعن طبقتِهم التدليس.

ثم الطبقةُ الخامسة مثلُ إمامِ الحديثِ أحمدَ بنِ حنبل، ومُزَكِّي الرُّواةِ يحيى بن معين، وصاحِبَيْ «المُسْنَد» ابنِ أبي خيثمة زهيرِ بن حرب، وعَمْرِو بن محمد الناقدِ، لم يُذكَر عن واحدٍ منهم التدليسُ.

ثم الطبقة السادسةُ والسابعةُ لم يُذكَر عنهم ذلك، إلَّا لأبي بكرٍ محمدِ بن محمد بن سليمان الباغَنْدِي الواسِطيّ، فإنْ أخَذَ أحدٌ من أهلِ بغداد التدليسَ فعن الباغَنْدِيِّ وحدَهُ.

/١٨٣

/ذكرُ النوعِ السابعِ والعِشرين من علوم الحديث(١)

هذا النوعُ منه في معرفة عِلَل الحديث، وهو عِلْمٌ برأسِه، غيرُ الصحيح والسقيم، والجَرْحِ والتعديل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن سَلَمة بن عبد الله، قال: سمعتُ أبا قُدامة السَّرَخْسي يقول، سمعتُ عبد الرحمن بن مهدي يقول: لأنْ

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١١٢.

أعرِفَ عِلَّةَ حديثٍ هو عندي[1]، أحَبُّ إليَّ من أن أكتُبَ عشرين حديثاً ليس عندي.

وقد اقتَصَرْنا من عبارةِ الحاكم هنا على هذا القدر، وستأتي تَتِمَّةُ عبارتِهِ في مبحثٍ أفردناه لهذا النوع.

ذكرُ النوعِ الثامنِ والعِشرين من علوم الحديث[2]

هذا النوعُ منه في معرفة الشاذِّ من الروايات، وهو غيرُ المعلول، فإنَّ المعلول ما يُوقَفُ على علَّتِهِ: أنه دَخَل حديثٌ في حديث، أو وَهِمَ فيه راوٍ، أو أرسَلَه واحدٌ فوَصَلَهُ واهِم.

فأمَّا الشاذُّ فإنه حديثٌ يَتفرَّدُ به ثقةٌ من الثقات، وليس للحديثِ أصلٌ مُتابِعٌ لذلك الثقة.

سمعتُ أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم الأشقر يقول، سمعتُ أبا بكر محمد بن إسحاق يقول، سمعتُ يونس بن عبد الأعلى يقول، قال لي الشافعي: ليس الشاذُّ من الحديثِ أن يَرويَ الثقةُ ما لا يَروِيهِ غيرُه، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذُّ أن يَرويَ الثقةُ حديثاً يُخالِفُ فيه الناسَ، هذا الشاذُّ من الحديث.

ذكرُ النوعِ التاسعِ والعِشرين من علوم الحديث[3]

هذا النوعُ من هذه العلوم في معرفةِ سُنَنٍ لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُعارِضُها مِثلُها، فيَحتَجُّ أصحابُ المذاهب بإحداهما، وهما في الصحةِ والسَّقَم سِيَّان.

ومثالُ ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن نُبَيْهِ بن وَهْب، أنَّ عُمَر بن عُبَيْد الله أراد أن يُزوِّج طلحةَ بنَ عمر: ابنةَ شيبة بنِ جُبَير، فأرسَل إلى

---

(١) لفظ (عندي) هنا، ساقطٌ من الأصل، وثابت في «المعرفة» ص ١١٢.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١١٩.

(٣) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٢.

أبانِ بنِ عثمان ليَحضُرَ ذلك وهو أميرُ الحاجّ، فقال أبان: سمعتُ عثمانَ بنَ عفان يقول: سمعتُ رسول الله يقول: لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَح ولا يَخْطُب.

قال أبو عبد الله: في النهي عن نِكاحِ المُحرِم بابٌ مُخرَّجٌ أكثَرُهُ في الصحيح.

ويُعَارِضُهُ هذا الخبر[١]: حدثني علي بن حَمْشَاذ العَدْل، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا علي بن المَدِيني، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عَمْرو بن دينار، عن جابر بن زَيْد[٢]، عن ابن عباس، أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نَكَحَ ميمونةَ وهو مُحْرِم.

قال أبو عبد الله: وهكذا رُوِيَ عن سعيدِ بن جُبَير، وعطاءِ بن أبي رباح، وطاوسِ بن كَيْسَان، وعكرمَةَ مولى ابنِ عباس، ومجاهدِ بن جَبْر، وعبدِ الله بن أبي مُلَيْكَة، وغيرهم، عن عبدِ الله بن عباس. وكان سعيدُ بن المسيَّب يُنكِرُ هذا الحديثَ.

وقد كان يزيدُ بن الأصمّ يَروِي عن أبي رافع أنه كان يقول: كنتُ واللَّهِ الرسولَ بين رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وميمونة، وما تَزوَّجها إلَّا حَلالاً.

وقد خَرَّجتُ عِلَّته في كتاب «الإكليل» في عُمرةِ القَضَاءِ، بتفصيلِهِ وشرحِهِ حتى / لقد شُفِيْتُ[٣]. /١٨٤

وذَكَر الحاكم خمسةَ أمثلةٍ هذا أحدُها، ثم قال: وقد جعلتُ هذه الأحاديثَ التي ذكرتُها مثالاً لأحاديثَ كثيرةٍ يَطُولُ شرحُها في هذا الكتاب.

---

(١) وقع في الأصل: (ويُعارِضُها). وهو سهو من المؤلف عن تغيير عبارة «المعرفة» التي هي: (مُخَرَّجٌ أكثَرُها في الصحيح، ويُعارضها هذا الخبر). فغيَّر المؤلف (أكثرَها) إلى (أكثرِهِ)، ولم يغيِّر (ويُعارِضُها) إلى (ويعارِضُهُ) كما أثبتُّه.

(٢) وقع في الأصل (جابر بن يزيد)، وهو تحريف عن (زَيْد) كما جاء في «المعرفة» ص ١٢٧.

(٣) وقع في الأصل: (لقد شغبت)!

ذكرُ النوعِ الثلاثين من علوم الحديث(١)

هذا النوعُ من هذا العِلم: في معرفةِ الأخبار التي لا مُعَارِضَ لها بوجهٍ من الوجوه.

ومثالُ ذلك ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْبُ بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سِمَاك بن حرب، عن مُصعَب بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: لا يَقبلُ الله صلاةً بغيرِ طَهُور، ولا صَدقةً من غُلُول.

قال أبو عبد الله: هذه سُنَّةٌ صحيحةٌ لا مُعارِضَ لها.

وذَكَر أمثلةً أخرى لهذا النوع، ثم قال: وقد جعلتُ هذه الأحاديثَ مثالاً لسُنَنٍ كثيرةٍ لا مُعَارِضَ لها. وقد صنَّف عثمانُ بن سعيد الدارِميُّ فيه كتاباً كبيراً.

ذكرُ النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث(٢)

هذا النوعُ من هذه العلوم: في معرفة زيادةِ ألفاظٍ فقهية في أحاديثَ يَتفرَّدُ فيها بالزيادة راوٍ واحدٌ.

وهذا مما يَعِزُّ وجودُه ويَقِلُّ في أهلِ الصنعة من يَحفظُه، وقد كان أبو بكر عبدُ الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيهُ ببغداد يُذكَرُ بذلك، وأبو نُعَيم عبدُ الملك بن محمد بن عَدِيّ الجُرجاني بخراسان، وبعدَهما شيخُنا أبو الوليد.

ومثالُ هذا النوع ما أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الطُّوسِي بنيسابور، وأبو محمد عبد الله بن محمد الخزاعي بمكة، قالا: حدثنا أبو يحيى بنُ أبي مَسَرَّة، قال: حدثنا يحيى بن محمد الجاري، قال: حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مُطيع، عن أبيه، عن جَدِّه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٩.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٣٠.

وسلَّم: من شَرِبَ في إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ أو في إناءٍ فيه شيء من ذلك، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنم.

قال أبو عبد الله: هذا حديثٌ رُوِيَ عن أمِّ سَلَمة، وهو مُخَرَّج في الصحيح، وكذلك رُوِيَ من غيرِ وجه عن ابن عُمَر، واللفظَةُ: أو إناءٍ فيه شيء من ذلك لم نكتُبها إلَّا بهذا الإسناد.

ذكرُ النوعِ الثاني والثلاثين من علوم الحديث[1]

هذا النوعُ من هذا العلم: في معرفة مذاهبِ المحدِّثين.

قال مالكُ بن أنس: لا يُؤخَذُ العلمُ من صاحبِ هَوًى يدعو الناسَ إلى هواه.

وقال يحيى بن معين: كان محمد بن مُنَاذِر ـ الشاعر ـ زِنديقاً يَخرُجُ إلى البطحاءِ فيَصطادُ العقارب، ثم يُرسِلُها على المسلمين في المسجد الحرام.

وقال سفيان الثوري: إني لأروِي الحديثَ على ثلاثةِ أوجه: أسمَعُ الحديثَ من الرجل أتَّخِذُه دِيناً، وأسمَعُ الحديثَ من الرجل أتوقَّفُ في حديثه، وأسمَعُ الحديثَ من الرجل لا أعتَدُّ بحديثِه، وأُحِبُّ معرفةَ مذهبِه.

وقال أبو نُعَيم: ذُكِرَ الحسَنُ بن صالح عِنْدَ الثوريِّ[2]، فقال: ذاك / رجلٌ كان يَرى السيفَ على أمَّةِ محمدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم. قال أبو عبد الله: الحسَنُ بن صالح فقيهٌ ثقةٌ مأمون، مخرَّجٌ في الصحيح، وإنما عَنَى الثوريُّ أنه كان زَيْدِيَّ المذهب. /١٨٥

قال أبو عبد الله: قد ذكرتُ ما أدَّى إليه الاجتهادُ في الوقت من مذاهب المتقدمين، ولم يَحتمِلِ الاختصارُ أكثَرَ منه، وفي القلبِ أن أذكُرَ بمشيئة الله تعالى في غير هذا الكتاب مذاهبَ المحدثين بعدَ هذه الطبقة، من شيوخِ شيوخِي، والله الموفق لذلك بمنه. اهـ.

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٣٥.

(٢) وقع في الأصل: (عن الثوري)، وصوابه (عِندَ الثوري) كما في «المعرفة» ص ١٣٨.

أقول: قد عَرفتَ من العباراتِ الواردةِ في هذا النوع ما أراد الحاكمُ بمذاهبِ المُحَدِّثين هنا، وقد سُئل بعضُ البارعين في علم الأثر[١] عن مذاهب المحدِّثين مُراداً بذلك المعنى المشهور عند الجمهور[٢]، فأجاب عما سُئِلَ عنه بجوابٍ يُوضِّحُ حقيقةَ الحال، وإن كان فيه نوعُ إجمال، وقد أحببنا إيرادَه هنا مع اختصارٍ مَّا.

قال: أمَّا البخاريُّ وأبو داود فإمامانِ في الفقه، وكانا من أهلِ الاجتهاد.

وأما مسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوُهم، فهم على مذهبِ أهل الحديث، ليسوا مقلِّدين لواحِدٍ بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يَميلون إلى قولِ أئمةِ الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبَيد وأمثالِهم، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز أمْيَلُ منهم إلى مذاهب أهل العراق.

وأما أبو داود الطيالسي فأقدَمُ من هؤلاء كلِّهم، من طبقةِ يحيى بنِ سعيد القطان، ويزيدَ بن هارون الواسطي، وعبدِ الرحمن بن مهدي، وأمثالِ هؤلاء من طبقةِ شيوخ الإمام أحمد. وهؤلاء كلُّهم لا يألون جُهداً في اتّباع السُّنَّة، غيرَ أنَّ منهم من يميلُ إلى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد، ومنهم من يميلُ إلى مذهب المدنيين كعبد الرحمن بن مهدي.

وأما الدارقطني فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعي إلاَّ أنه له اجتهاد، وكان من أئمة السنةِ والحديث، ولم يكن[٣] حالُه كحالِ أَحَدٍ من كبار المحدِّثين ممن جاء على أثره فالتَزَم التقليدَ في عامة الأقوال إلاَّ في قليل منها مما يُعَدُّ ويُحصَر، فإنَّ الدارقطني كان أقوَى في الاجتهاد منه، وكان أفقَهَ وأعلَمَ منه.

---

(١) هو الشيخ الإمام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» ٢٠ : ٣٩ ـ ٤١.

(٢) وقع في الأصل: (مراراً). والصوابُ كما أثبته.

(٣) هذه العبارة مختلة! وهي في «مجموع الفتاوى»: «لكن ليس هو في تقليد الشافعي كالبيهقي، مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل، واجتهادُ الدارقطني أقوى منه، فإنه كان أعلم وأفقه منه».

ذكرُ النوعِ الثالثِ والثلاثين من علوم الحديث(1)

هذا النوعُ من هذه العلوم مُذَاكَرَةُ الحديثِ والتمييزُ بها، والمعرفةُ عند المذاكرة بين الصَّدُوقِ وغيره، فإن المُجازِفَ في المذاكرة يُجازِفُ في التحديث.

ولقد كَتَبْتُ على جماعةٍ من أصحابنا في المذاكرة أحاديثَ لم يَخْرُجوا من عُهدتها قط، وهي مُثبَتَةٌ عندي. وكذلك أخبرني أبو عليّ الحافظُ وغيرُه من مشايخنا، أنهم حفظوا على قوم في المذاكرة ما احتَجُّوا بذلك على جَرْحهم، ونسأل الله حُسنَ العواقبِ والسلامةَ مما نحن فيه بمَنِّهِ وطَوْلِه.

سمعتُ أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: حدثنا الحسن بن عليّ بن عفان العامريّ، قال: حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، قال: تذاكَرُوا الحديثَ، فإنَّ الحديثَ يَهِيجُ الحديثَ.

أخبرني عبدُ الحميد بن عبد الرحمن القاضي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا كَهْمَسٌ، عن الحسن، عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن علي بن أبي طالب، قال: تزاوَرُوا وأكثِرُوا ذِكرَ الحديث، فإنكم إن لم تفعلوا يَنْدَرِسْ الحديثُ. وعن أبي الأحوص(2)، عن عبد الله قال: تذاكروا الحديث، فإنَّ حياتَهُ مذاكرتُه.

/ذكرُ النوع الرابع والثلاثين من علوم الحديث(3) /١٨٦

هذا النوعُ منه معرفةُ التصحيفات في المتون، فقد زَلِقَ فيه جماعةٌ من أئمة الحديث. سمعتُ أحمد بن يحيى الذُّهْلِي يقول، سمعتُ محمد بن عبد القدوس يقول، قَصَدْنا شيخاً لنسمَع منه، وكان في كتابِه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ادَّهِنُوا غِبّاً، فقال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: اذْهَبُوا عَنَّا!

---

(1) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٠.

(2) وقع في الأصل: (وعن الأحوص). والصوابُ المثبت من «المعرفة» ص ١٤١.

(3) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٦.

وأورَدَ الحاكمُ أمثلةً لهذا النوع، ونَقَل أنَّ شيخاً أُجلِس للتحديث، فحدَّث أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: يا أبا عُمَير، ما فَعَل البُعَير؟ وأنه قال: لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفقةً فيها خَرَس. يُريدُ أنه صَحَّف النُّغَير بالبُعَير، وصحَّف الجَرَس بالخَرَس.

قال في «النهاية»: وفي الحديثِ أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي عُمَير أخي أَنَس: يا أبا عُمَير، ما فَعَل النُّغَير؟ النُّغَيْرُ تصغيرُ النُّغَر، وهو طائرٌ يُشبِهُ العُصْفُورَ، أحمَرُ المِنقار. وقال: وفي الحديثِ: لا تَصحَبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جَرَس. الجَرَسُ هو الجُلْجُلُ الذي يُعلَّقُ على الدَّوَاب. قيل: إنما كَرِهَه لأنه يَدُلّ على أصحابِهِ بصوتِهِ، وكان عليه الصلاة والسلام يُحِبُّ أن لا يَعلم العَدُوُّ به حتى يأتيَهم فَجْأَة، وقِيلَ: غيرُ ذلك.

قال أبو عبد الله الحاكم: سَمِعتُ أبا منصور بـنَ أبي محمد الفقيهَ يقول: كنتُ بعَدَنِ اليمن يوماً، وأعرابـيٌّ يُذاكرنا، فقال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا صلَّى نَصَب بين يديه شَاةً، فأنكرتُ ذلك عليه، فجاء بجُزْءٍ فيه: كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا صَلَّى نَصَبَ بين يديه عَنْزَةً، فقلتُ: أخطأتَ إنما هو عَنَزَةٌ أي عَصاً.

قال أبو عبد الله: قد ذكرتُ مثالاً يُستدَلُّ به على تصحيفاتٍ كثيرة في المتون، صَحَّفها قومٌ لم يكن الحديثُ بَيْشَقَهم (نسخة حِرْفَتَهم) كما قال عبدُ الله بن المبارك[1].

ذكرُ النوع الخامس والثلاثين من علوم الحديث[2]

هذا النوعُ من هذه العلوم معرفَةُ تصحيفاتِ المحدِّثين في الأسانيد.

سمعتُ أحمد بن يحيى الذُّهليَّ يقول: سمعتُ محمدَ بنَ عَبْدُوسَ يقولُ[3]،

---

(١) في حاشية «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٩ (بَيشَق معرَّب عن (بيشه) بالفارسية)، معناه: صِناعة.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٩.

(٣) وقع في الأصل: (محمد بن عبد القدوس). والصوابُ المثبت من «المعرفة» ص ١٥٢.

سمعتُ بعضَ مشايخنا يقول: قَرَأ علينا شيخٌ ببغداد، عن شَقْبَان الثوري، عن جِلْد الجِدَاء، عن الجِسْر.

وذَكَرَ أمثلةً كثيرةً هذا أغربُها، فإنَّ الأصلَ عن سفيان الثوري، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن الحسَن. وكأنَّ خالداً كان مكتوباً بغيرِ ألِفٍ على طريقةِ بعض الكُتَّاب في حذفِها في مثلِه.

ثم قال الحاكم: وقد جَعلتُ هذه الأحاديثَ التي ذكرتُها مِثالاً لتصحيفاتٍ كثيرة، أَحُثُّ به المتعلِّمَ على معرفةِ أسامِي رُواةِ الحديث. اهـ.

وقد جَعَل ابنُ الصلاح هذا النوعَ والذي قبلَه نوعاً واحداً، غيرَ أنه قَسَمَهُ إلى قسمين، وقد أحبَبْتُ إيرادَ كلامِهِ ها هنا، على طريق الاختصار.

قال: النوعُ الخامسُ والثلاثون معرفَةُ المصحَّف من أسانيدِ الأحاديث ومُتُونِها. هذا فَنٌّ جليلٌ، إنما يَنهَضُ بأعبائِهِ الحُذَّاقُ من الحُفَّاظ، والدارقطنيُّ منهم، وله فيه تصنيفٌ مُفيد. ورَوينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه قال: ومن يَعرَى من الخطأ والتصحيف؟.

فمثالُ التصحيف في الإسناد حديثُ شعبة، عن العَوَّام بن مُرَاجِم، عن أبي عثمان النَّهْدي، عن عثمان بن عفان: لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إلى أهلِها. صَحَّف فيه يحيى بنُ معين، فقال: مُزاحِم، بالزاي والحاء، فرُدَّ عليه، وإنما هو ابنُ مُراجِم بالراء المهملة والجيم.

ومثالُ التصحيف في المتن ما رواه ابنُ لَهِيْعَة، عن كتابِ موسى بنِ عُقبة إليه بإسناده، عن زيد بن ثابت، أنَّ رسول الله صلَّى الله / عليه وسلَّم: احتَجَمَ في المسجد. وإنما هو بالراء: احتَجَرَ في المسجد بخُصٍّ أو حَصِيرٍ حُجْرةً يُصلِّي فيها. فصَحَّفَه ابنُ لهيعة لكونِهِ أخَذَهُ من كتابٍ بغيرِ سماع. ذَكَر ذلك مسلمٌ في كتاب «التمييز» له. /١٨٧

وبلغنا عن الدارقطني أنَّ محمدَ بنَ المثنَّى أبا موسى العَنَزِيّ(١)، قال لهم يوماً: نحن قومٌ لنا شَرَفٌ، نحن من عَنَزَة، قد صلَّى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلينا، يُرِيدُ ما رُوِيَ أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلى إلى عَنَزَةٍ. تَوَهَّمَ أنه صلَّى إلى قِبلتِهم، وإنما العَنَزَةُ ها هنا حَرْبَةٌ نُصِبَتْ بين يديه فصلَّى إليها.

وأظرَفُ من هذا ما رويناه عن الحاكم أبي عبد الله، عن أعرابي زَعَم أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا صَلَّى نُصِبَتْ بين يديه شاةٌ. أي صَحَّفها مِن عَنْزَة بإسكانِ النون. وعن الدارقطني أيضاً أنَّ أبا بكر الصُّوليَّ أملَى في الجامع حديثَ أبي أيوب: من صام رمضانَ وأتْبَعَه سِتّاً من شَوَّال. فقال فيه: شَيْئاً بالشين والياء.

فقد انقَسَمَ التصحيفُ إلى قسمين: أحدُهما في المتن، والثاني في الإسناد.

وينقسِمُ قسمةً أخرى إلى قِسمين: أحدُهما تصحيفُ البَصَر، كما سَبَق عن ابن لَهِيعة، وذلك هو الأكثر. والثاني تصحيفُ السَّمْع، نحوُ حديثٍ لعاصِمٍ الأَحْوَلِ، رواه بعضُهم فقال: عن واصِلٍ الأَحْدَب، فذَكَرَ الدارقطنيُّ أنه من تصحيفِ السَّمْع لا من تصحيفِ البصر، كأنه ذهَبَ والله أعلم إلى أن ذلك لا يَشْتَبِهُ من حيث الكتابةُ، وإنما أخطأ فيه سَمْعُ مَنْ رواه.

وينقسِمُ قسمةً ثالثةً إلى تصحيفِ اللفظ، وهو الأكثر، وإلى تصحيفِ المعنى دون اللفظ، كمِثْلِ ما سَبَق عن محمد بن المثنى في الصلاة إلى عَنَزَة.

وتسميةُ بعضِ ما ذكرناه تصحيفاً مَجاز. وكثيرٌ من التصحيفِ المنقولِ عن الأكابر الجِلَّةِ لهم فيه أعذارٌ لم يَنقلها ناقلوه، ونسأَلُ الله التوفيق والعِصمة.

ذكرُ النوعِ السادس والثلاثين من علوم الحديث(٢)

هذا النوعُ من هذا العلم معرفةُ الإِخْوَة والأَخَوات، من الصحابةِ والتابعين وأتباعِهم وإلى عصرِنا هذا، وهو عِلمٌ برأسِه عزيز.

---

(١) وقع في الأصل: (الغزي)، وهو تحريف.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٥٢.

وقد صَنَّف أبو العباس السرَّاجُ فيه كتاباً، لكني أجتَهِدُ أن أذكُرَ في هذا الموضع بعدَ الصَّدْرِ الأول والثاني ما يُستفاد. فنبدأُ بقوم سَمِعوا من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وسَمِعَ أولادُهم منه إلاَّ الذي له وَلَدٌ واحدٌ:

العباسُ بن عبد المُطَّلِب، والفَضْلُ، وعبدُ الله.

وأبو سَلَمة بنُ عبد الأَسَد.

وعُمَر بنُ أبي سَلَمة، وزينبُ بنتُ أبي سَلَمة.

وسَعْدُ بن عُبَادة، وقيسُ بن سعد، وسعيدُ بن سَعْد.

الجنسُ الثاني من الصحابة. عليٌّ وجعفرٌ وعَقِيل. وهذا الجنسُ يَكثُر.

ومن الإِخْوَةِ في التابعين: محمدُ بنُ علي الباقر، وعبدُ الله بن علي، وزيدُ بن علي، وعُمَرُ بن علي.

إخْوةٌ تابعيون: سالم، وعبدُ الله، وحمزة، وعُبَيد الله، وزيد، وواقد، وعبدُ الرحمن ولَدُ عبد الله بن عُمَر، كلُّهم تابعيون.

أبانٌ، وعَمْرٌو، وسَعِيدٌ، ولَدُ عثمان، كلُّهم تابعيون.

عبدُ الله، ومُصْعَبٌ، وعُروَةُ، وَلَدُ الزبير. تابعيون.

كَثِيرٌ وتَمَّام وقُثَم، وَلَدُ العباس، تابعيون.

محمدٌ، وأَنَسٌ[1]، ويحيى، ومَعْبَد، وحفصةُ، وكَرِيمة، وَلَدُ سِيرين تابعيون.

وفي التابعين جماعةٌ من المشهورين أَخَوانِ: محمد، وعبدُ الله ابنا مُسْلِم بن شِهاب الزهري.

وَهْبٌ، وهَمَّام ابْنَا مُنَبِّه.

علقمةُ، وعبدُ الجَبَّار ابنا وائل بن حُجْر.

---

(١) وقع في «المعرفة» ص ١٥٣ (وأنيسٌ)، بالياء المثناة من تحت، وهو تحريف عن (أَنَس).

قال أبو عبد الله: فهذا الذي ذكرتُه من الصحابةِ والتابعين مِثالٌ لجماعةٍ لم أذكُرهم.

/١٨٨ ومن أتباع التابعين / سمعتُ أحمدَ بن العباس المقري غيرَ مرة يقول، سمعتُ أحمدَ بن موسى بن مجاهد يقول: أبو سفيان بنُ العَلاَء، وأبو عَمْرو بنُ العَلاَء، وأبو حفص بنُ العَلاَء، ومُعاذُ بنُ العَلاَء، وسِنْبِس بنُ العَلاَء بن الرَّيَّان: إخوة.

وسمعتُ أبا عبد الله محمدَ بن يعقوب الحافظَ يقول: عبدُ الملك بنُ أعْيَنَ، وحُمرانُ بن أعْيَنَ: إخوة.

قال أبو عبد الله: ومما يُستفادُ في الأَخَوينِ: عبدُ الله بن يزيد بنِ عبد الله بن قُسَيط، ويزيدُ بنُ يزيد بن عبدِ الله بن قُسَيط، قد رَوَى الواقديُّ عنهما.

قال أبو عبد الله: قد ذكرتُ من الإخوةِ في بُلدانِ المسلمين بعضَ ما يُستفاد، وفيه ما يُستغرَبُ ويَعِزُّ وجودُه في كتب المتقدمين، فإني أخذتُ أكثرَهُ لفظاً عن أئمةِ الحديث في بلدي وأسفاري، وأنا ذاكرٌ بمشيئةِ الله ما لا أحسَبُه ذَكَره غيري من الإخوة في علماءِ نيسابور.

ذكرُ الإخْوَةِ في علماء نيسابور على غير ترتيب

حفصُ بن عبد الرحمن، وعبدُ الله بن عبد الرحمن، ومَتُّ بن عبد الرحمن، وقد حَدَّثوا وأَفْتَوْا وأَقْرَؤُا.

يحيى بن صَبيح، وعبدُ الله بن صَبيح، حَدَّث عنهما أتباعُ التابعين، وخِطَّتُهما عندنا مشهورة.

بِشْرُ بن القاسِم، ومُبَشِّر بن القاسِم، حدَّثا عن أتباع التابعين، ولبِشر رِحلةٌ إلى مِصرَ، وسَماعٌ من ابنِ لَهِيعة، وإلى المدينةِ وسماعٌ من مالك وغيرِه.

أحمدُ بنُ حَرْب العابد، وزكريا بن حَرْب، والحسين بن حَرْب، حَدَّثوا عن آخِرهم، وأحمَدُ أورَعُهم، والحسينُ أفقَهُهم، وزكريا أيسَرُهم، وخِطَّتُهم التي فيها أعقابُهم مشهورة.

أحمدُ ومحمدٌ ابنا النَّضْر بن عبد الوهاب، رَوَى عنهما محمدُ بن إسماعيل البخاري، ومحمدٌ أبو العباس السَّـرَّاج محدِّثُ بلدنا، وقد حَدَّث عن أخويه وحدَّثا عنه.

ذكرُ النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث[1]

هذا النوعُ من هذه العلوم معرفةُ جماعةٍ من الصحابة والتابعين وأتباعِ التابعين، ليس لكلِّ واحدٍ منهم إلاَّ راوٍ واحدٌ. دُكَيْنُ بن سعيد المُزَني، صحابـيٌّ لم يَروِ عنه غيرُ قيس بن أبي حازم.

وكذلك الصُّنَابحُ بنُ الأعْسَر، ومِرْداس بن مالك الأسلمي، وأبو سَهْم، وأبو حازم والِدُ قَيْس، كلُّهم صحابيون، لا نَعلمُ لهم راوياً غيرَ قيسِ بن أبي حازم.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا وهبُ بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ الحسَنَ يُحدِّثُ عن صعصعة عَمِّ الفرزدق، أنه قَدِمَ على النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم فقرأ عليه: ﴿فمن يَعْمَلْ مِثقَالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ، ومن يَعْمَلْ مثقالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ﴾ فقال: يا رسول الله، حَسْبِـي لا أُبالي أَنْ لا أَسمَعَ من القرآن غيرَ هذا[2].

قال أبو عبد الله: صعصعةُ عمُّ الفرزدق لا نعلمُ له راوياً غيرَ الحسن بن أبي الحسن البصري.

وكذلك عَمْرُو بن تَغْلِب، وسَعْدٌ مولى أبي بكر الصديق، وأحمَرُ، كلُّهم صحابيون، لم يرو عنهم غيرُ الحسن.

فهذا مِثـالٌ لجماعة من الصحابة ليس لهم إلاَّ راوٍ واحد.

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٥٧.

(٢) هكذا في «المعرفة» ص ١٥٩، ووقع في الأصل: (حسبـي أنا لا أسمَعُ من القرآن غيرَ هذا).

وفي الصحابة جماعةٌ لم يَروِ عنهم إلَّا أولادُهم.

منهم: المسيَّبُ بن حَزْن القُرَشي، لم يَروِ عنه غيرُ سعيد.

ومالكُ بن نَضْلة الجُشَمِيُّ[١]، لم يَرْوِ عنه غيرُ ابنِه عوفٍ أبي الأحوص.

وسعدُ بن تميم السَّكُوني، لم يَرْوِ عنه إلَّا ابنُه بلالُ بن سعد. وفيهم كثرةٌ، فجعلتُ ما ذكرتُهُ مِثالاً لمن لم أذكره.

وفي التابعين جماعةٌ ليس لهم إلَّا الراوي الواحد.

/١٨٩ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / قال حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني محمد بن أبي سفيان بن جَارِية الثقفيّ[٢]، أنَّ يوسف بن الحكم أبا الحجاج أخبره، أنَّ سعد بن أبي وقاص، قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: من يُرِدْ هَوَانَ قريش أهانه الله.

قال أبو عبد الله: لا نعلم لمحمدِ بن أبي سفيان وعُمَرَ[٣] بن أبي سفيان بن جَارِية الثقفيِّ راوياً غيرَ الزهريّ.

وكذلك تفرَّدَ الزهريُّ عن نيِّفٍ وعشرين رجلاً من التابعين، لم يَرْوِ عنهم غيرُه، وذِكْرُهم في هذا الموضع يَكثُرُ.

وكذلك عَمْرُو بن دينار قد تفرَّدَ بالرواية عن جماعة من التابعين.

---

(١) وقع في الأصل تبعاً للأصل المخطوط: (ثعلبة). وهو تحريف عن (نضلة). كما يتبين من مراجعة «تهذيب التهذيب» ١٠: ٢٣. وقد جاء على الصواب في نسختين من النسخ المخطوطة.

(٢) جارية بالجيم كما ضُبِطَ في «تقريب التهذيب». وكما جاء في «المعرفة» ص ١٥٩. ووقع في الأصل (حارثة) تحريف عنه.

(٣) كذا في الأصل ضُبِطَ (عُمَر)، وهو صحيح، ويقال فيه أيضاً (عَمْرو) بالواو كما في «التقريب».

وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو إسحاق السَّبِيعي، وهشام بن عروة، وغيرُهم.

وقد تفرَّدَ مالكُ بن أنس بالرواية عن مِسْوَر بن رفاعة، وعن زُهاءِ عَشَرةٍ من شيوخ المدينة، فلم يُحدِّث عنهم غيرُه.

وفي أتباع التابعين جماعة تفرد بالرواية عنهم الراوي الواحد[١]، وقد تفرَّدَ الثوريُّ بالرواية عن عبدِ الله بن شَدَّاد، وعن بضعة عَشَر شيخاً.

وقد تفرَّدَ شعبةُ بالرواية عن المُفضَّل بن فَضَالة، وعن زُهاءِ ثلاثين شيخاً من شيوخه، فلم يُحدِّث عنهم غيرُه.

وكذلك كلُّ إمامٍ من أئمةِ الحديث، قد تفرَّد بالرواية عن شيوخ لم يَرْوِ عنهم غيرُه. اهـ.

واعلم أنه قد يُوجَدُ في بعض من يُذكَرُ تفرُّدُ راوٍ بالروايةِ عنه خِلافٌ في تفرده، فلا ينبغي المبادَرَةُ إلى الحكم بذلك قبلَ التتبع الشديد، ولذلك قال ابنُ الصلاح بعدَ أن نقل عن الحاكم شيئاً مما ذكرناه آنفاً: وأخشَى أن يكون الحاكمُ في تنزيله بعضَ ما ذكره بالمنزلةِ التي جعله فيها مُعتمِداً على الحِسبان والتوهُّم. وعلى كل حالٍ فهذا من المواضع التي يُستكبَرُ فيها الصواب، ويُستصغَرُ فيها الخطأ.

ذكرُ النوعِ الثامنِ والثلاثين من معرفة علوم الحديث[٢]

هذا النوعُ من هذه العلوم معرفَةُ قبائلِ الرُّواةِ، من الصحابةِ والتابعين وأتباعِهم ثم إلى عصرِنا هذا.

أذكُرُ كلَّ من له نَسَبٌ في العَرَب مشهور. حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

---

(١) هذه الجملة زيادة مني على الأصل، أخل بعدم ذكرها المؤلف، فأضفتها ليستقيم الكلام، تبعاً لما في «المعرفة».

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٦١.

قال: حدثنا الربيعُ بن سليمان، وسعيدُ بن عثمان التنوخي، قالا[١]: حدثنا بِشْر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو عَمّار شَدَّاد، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: إنَّ الله اصطَفَى بني كِنَانَةَ من وَلَدِ إسماعيل، واصطَفَى من بني كِنانَةَ قريشاً، واصطَفَى من قريشٍ بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم.

قال أبو عبد الله: وأنا أذكُرُ في هذا الموضع أحاديثَ أرويها عن شيوخي، فأذكُرُ كلَّ من يَرجِعُ من رُواتِها إلى قبيلةٍ في العرب من الصحابي إلى وقتنا هذا، ليُسْتَدَلَّ بذلك على كيفية معرفة هذا النوع من العلم.

أخبرنا عَبْدانُ بن يزيد الدَّقاق بهمَذان، قال: حدثنا محمد بن صالح الأشجُّ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق اللؤلؤي، قال: حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن عطية بن قيس، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: اخْبُرْ تَقْلَهُ.

قال أبو عبد الله: أبو الدرداء أنصاري، وعطيةُ بن قيس كِلابـي، وأبو بكر هو ابنُ عبد الله بن أبي مريم غَسَّاني، وبقيَّةُ بنُ الوليد يَحْصُبِيٌّ[٢]، والباقون من العَجَم.

وحدثنا أبو العباس، قال: حدثنا أبو عُتْبة، قال: حدثنا محمد بن حِمْيَر، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلَة وعَمْرُو بن قيس والزُّبَيْدِيُّ، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابنِ بُحَيْنَة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه / وسلَّم سَجَد سجدتَيْ السهو قبلَ السلام. /١٩٠

قال أبو عبد الله: عبدُ الله بن مالك بن بُحَينة أنصاري، وعبدُ الرحمن الأعرج من موالي قريش، والزهريُّ قرشي، والزُّبَيْدِيُّ قرشي، وعَمْرو بن قَيْس سَكُوني،

---

(١) وقع في الأصل (قال)، وهو تحريف عن (قالا) كما في «المعرفة».

(٢) يَحْصُبِيّ. كما جاء هنا هو الصَواب، ووقع في بعض النسخ بدلها: (حمصي) وهو غلط، لأن الكلام على القبائل لا على البلدان، وقد ذكره (يحصبي) السمعانيُّ في «الأنساب» ١٣ : ٤٨٤. وهو حِمصي بلداً أيضاً.

ومحمدُ بن حِمْيَر يَحْصُبي، وأبو عُتبة قرشي، وأبو العباس أُمَوي، والباقون مَوالي.

وقد مثَّلتُ بهذهِ الأحاديثِ التي ذكرتُها مِثالاً لمعرفةِ القبائل وهذا الجنسُ الأول منه.

والجنسُ الثاني منه معرفَةُ نُسَخٍ للعَرَبِ وقَعَتْ إلى العجم، فصاروا رُواتَها، وتفرَّدوا بها حتى لا يقَعُ إلى العرب في بلادِهم منها إلاَّ اليسير.

ومثالُ ذلك: نسخةٌ لعُبَيد الله بن عُمَر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن الخَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري. تفرَّدَ بها عبدُ الله بن الجَرَّاح القُهُسْتَاني، عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن عَمِّه عُبَيد الله.

نسخةٌ لمحمد بن زياد القرشي، ينفردُ بها إبراهيمُ بن طَهْمَان الخراساني عنه.

نسخةٌ لعبد الله بن بُرَيدة الأَسلَمي، ينفردُ بها الحُسَينُ بن واقد المروزي عنه.

نُسَخٌ للثوري وغيرِهِ من مشايخ العرب، ينفردُ بها الهَيَّاجُ بن بِسطام الهَرَوي عنهم.

نُسَخٌ كثيرةٌ للعرب، ينفردُ بها خارجةُ بنُ مُصْعَب السَّرَخْسِي عنهم.

نُسَخٌ للعرب، ينفردُ بها أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي عنهم.

نسخ للثوريِّ وغيرِهِ، ينفردُ بها أبو مِهرانَ بن أبي عُمَر الرازي عنهم.

نُسَخٌ للثوري وغيرِهِ، ينفردُ بها نُوح بن ميــمون المروزي عنهم.

نسخةٌ لبَهْزِ بن حَكِيم القُشَيري، ينفردُ بها مكيُّ بن إبراهيم البلخيُّ عنه.

نُسَخٌ للعرب، ينفردُ بها عَمْرُو بن قيس الرازي عنهم.

نُسَخٌ لمالك بن أنس الأصْبَحي، وسفيانَ بنِ سعيد الثوري، وشُعبَة بنِ الحجاج العَتَكي، وعبدِ الله بن عُمَر العُمَري، ينفردُ بها الحُسَينُ بن الوليد النيسابوريُّ عنهم.

قال أبو عبد الله: هذا الذي ذكرتُه مِثالٌ للجنسِ الثاني من معرفة القبائل.

الجنسُ الثالثُ من هذا النوع معرفَةُ شعوب القبائل، قال الله عز وجل: ﴿وجَعَلْنـاكم شُعُوباً وقبائلَ﴾[١].

قال أبو عبد الله: وليعلم طالِبُ هذا العلم أنَّ كلَّ مُضَرِيٍّ: عربيٌّ، فإنَّ مُضَرَ شُعبة من العَرَب، وأنَّ كلَّ قُرَشي: مُضَرِيٌّ، فإنَّ قريشاً شُعبةٌ من مُضَر، وأنَّ كلَّ هاشِميّ: قُرَشِيٌّ، فإنَّ هاشماً شُعبةٌ من قُرَيش، وأنَّ كلَّ عَلَوِيّ: هاشميٌّ، فمن عَرَف ما ذكرتُه في قَبِيلَةِ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم جعَلَه مثالاً لسائر القبائل، فيَعلمُ أنَّ المُطَّلِبِيَّ قرشيٌّ، وأنَّ العَبْشَمِيَّ قُرَشِيٌّ، وأنَّ التميمِيَّ قُرَشي، وأنَّ العَدَوِيَّ قُرَشي، وأنَّ الأُمَوِيَّ قُرَشِيٌّ، فالأصلُ قُرَيش، وهذه شُعَب.

وكذلك النَّهْشَلِيُّون تميميون، والدارِمِيُّون تميميون، والسَّعْدِيُّون تميميون، والسَّلِيطِيُّون تميميون، والقَيْسِيُّون تميميون، والأَهْتَمِيُّون تميميون[٢].

وكذلك الخَزْرَجِيون أنصاريون، والنَّجَّارِيُّون أنصاريون، والحارثيون أنصاريُّون، والساعديُّون أنصاريون، والسَّلَمِيُّون أنصاريون، والأَوْسِيُّون أنصاريون. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: وفي كلِّ دُورِ الأنصار خَيْر.

فهذا مِثالٌ لمعرفةِ الشُّعَب من القبائل.

الجنسُ الرابعُ من هذا النوع معرفةُ شُعَبٍ مؤتلفةٍ في اللفظِ، مختلِفةٍ في قَبِيلتين، ومثالُ ذلك: أنَّ أبا يَعْلَى مُنْذِراً الثوريَّ التابعيَّ من ثَوْر هَمْدان، وأنَّ سعيدَ بن مَسْرُوق الثَّوْرِيَّ من ثَوْرِ تَمِيم.

محمدُ بنُ يحيـى بن حَبَّان المازِني من مازِن بن النَّجَّار، سَلَمَةُ بن عَمْرو المازِني من رَهْطِ مازِنِ بن الغَضُوبَة.

---

(١) من سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) وقع في الأصل: (والأهتميون تميميون أنصاريون). ولفظ (أنصاريون) هنا مقحم سهواً، فلذا حذفته.

عبدُ الرحمن بن حَرْمَلة الأسْلَميُّ من أسْلَم خُزَاعة، عطاءُ بن أبي مَرْوان الأَسْلَميُّ من أسْلَم بَني جُمَح.

الجنسُ الخامسُ من هذا النوع قومٌ من المُحَدِّثين عُرِفوا بقبائلِ أخوالِهم، وأكثَرُهم من صَمِيم العرب صَلِيْبَةً، فَغَلَبَتْ عليهم قبائلُ الأخوال. مِثالُ هذا الجنس:

عيسى بنُ / حفص الأنصاريُّ. هكذا يقولُ القَعْنَبِيُّ وغيرُه، وهو عيسى بنُ حفص بن عاصم بن عُمَر بن الخطاب، كانت أُمُّهُ ميمونةَ بنتَ داود الخَزْرَجِيَّة، فربما يُعرَفُ بقبيلة أخوالِه. /١٩١

يحيى بن عبد الله بن أبي قَتَادةَ المَخْزُوميُّ، جَدُّهُ أبو قَتَادة الحارثُ بن رِبْعِيٍّ من كبار الأنصار، غَلَب عليه قَبِيلَةُ أخوالِه، فإنَّ أُمَّه حَدِيدةُ بنتُ نُضَيْلَة المخزومية[1].

وشيخُ بلدنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلَمي عُرِفَ بقبيلة سُلَيم، وهو أَزْدي صَلِيبٌ، وسألتُ الشيخَ الصالح أبا عمرو إسماعيلَ بن نُجَيد بن أحمد بن يوسف السُّلَمِي عن السببِ فيه؟ فقال: كانت امرَأَتُهُ أَزْدِيَّة فعُرِف بذلك.

ذكرُ النوعِ التاسعِ والثلاثين من معرفة علوم الحديث[2]

هذا النوعُ من هذه العلوم معرفَةُ أنساب المحدِّثين، من الصحابةِ وإلى عَصْرِنا هذا. وهو نوعٌ كبيرٌ من هذه العلوم، إلَّا أنَّ أئمتنا قد كَفَوْنا شَرْحَه والكلامَ فيه.

السائبُ بن العَوَّام أخو الزُّبَيْر، يَجمعُه ورسولَ الله قُصَيّ، وهو السائبُ بنُ العَوَّام بن خُوَيْلِد بن أَسَد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ.

وحَكِيمُ بن حِزَام، يَلْقَى رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عندَ قُصَيّ.

وممن يَجمَعُهم ورسولَ الله هذا النَّسَبُ من التابعين بعدَ الأشرافِ من العَلَوية أولادُ العَشَرةِ من الصحابة.

---

(١) جاء في الأصل: (حديدة بنت نضلة). وهي في «المعرفة» ص ١٦٨ وفي مخطوطة الإسكندرية (حديدة بنت نُضَيْلة). فأثبته كذلك.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٦٨.

أخبرنا أحمد بن سليمان المَوْصِلي، قال: حدثنا علي بن حرب المَوْصِلي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عَمْرو بن نُفَيل، عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: من ظَلَم شِبْراً من الأرض طُوِّقَهُ من سَبْعِ أَرَضِين، ومن قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيد.

هؤلاء كلُّهم من الزُّهريِّ قُرَشِيُّون.

ذكرُ النوع الأربعين من معرفة علوم الحديث[1]

هذا النوعُ من هذه العلوم معرفَةُ أسامِي المحدِّثين. وقد كفانا أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيل البخاريُّ هذا النوعَ، فشَفَى بتصنيفِهِ فيه، وبيَّنَ ولخَّص، غير أني لم أستجز إخلاءَ هذا الموضعِ من هذا الأصل، إذ هو نوعٌ كبيرٌ من هذا العلم.

وقد تهاوَنَ بعضُهم بمعرفةِ الأسامي فوقعَتْ له أوهام، فمن ذلك أنَّ بعضَهم ظَنَّ أنَّ عبدَ الله بن شداد، هو غيرُ أبي الوليد، فقال في حديثٍ يرويه: عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر، وعبدُ الله بن شداد هو بنفسِهِ أبو الوليد. وعبدُ الله بنُ شداد أصلُه مَدِينيٌّ، وكنيتُهُ أبو الوليد، رَوَى عنه أهلُ الكوفة، وكان مع عليّ يومَ النَّهْرَوان، وقد لَقِي عمرَ بنَ الخطاب، ومُعاذَ بنَ جبل، وابنَ عباس، وابنَ عمر.

فهذا جنسٌ من معرفة الأسامي، ربما تعذَّرَ على جماعة من أهل العلم معرفتُهُ.

والجنسُ الثاني منه معرفَةُ أسامِي المحدِّثين منفردةً، لا يُوجَدُ في رُواةِ الحديث بالاسم الواحِدِ منها إلَّا الواحدُ. مثالُ ذلك في الصحابة:

أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد بن المسيب، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا ابن لَهِيْعَة[2]، عن يزيد بن أبي حبيب،

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٧٧.

(٢) سقط من الأصل هذه الجملة.

قال: أخبرني أبو الحُصَين الأشعري، عن أبي رَيْحَانة واسمُهُ شَمْعُون: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نَهى عن المُشَاغَبَة.

قال أبو عبد الله: هذا حديثٌ غريبُ الإِسنادِ والمتن، وليس في رُواةِ الحديث شَمْعُون غيرُ أبي رَيْحَانة. قال أبو عبد الله: وشَكَلُ بن حُمَيْد له صحبة، وليس في رُواةِ الحديث شَكَلٌ غيرُه.

وكذلك النَّوَّاسُ بن سَمْعان / ليس في رواة الحديث غيرُه، وهو من أكابر الصحابة. /١٩٢

وفي التابعين من هذا الجنس جماعةٌ، منهم زِرُّ بن حُبَيْش، والمَعْرُور بن سُوَيْد، وحُضَيْنُ بن المنذِر بالضاد المعجمة. وفي أتباعِ التابعين والطبقةِ التي تليهم جماعةٌ من الرواةِ ليس لأحدٍ منهم سَمِيٌّ.

ذكرُ النوعِ الحادي والأربعين من معرفة علوم الحديث[1]

هذا النوعُ من هذه العلوم معرفةُ الكُنَى، للصحابةِ والتابعين وأتباعِهم وإلى عَصْرِنا هذا. وقد صَنَّفَ المُحدِّثون فيه كتباً كثيرة، وربما يَشِذُّ عنهم الشيءُ بعدَ الشيء، وأنا ذاكرٌ بمشيئةِ الله هنا ما يُستفاد:

أبو الحَمْرَاء صاحبُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، اسمُه هِلالُ بن الحارث، وكان يكون بحِمْص، قال يحيى بن معين: رأيتُ غلاماً من ولدِهِ بها.

أبو طالب، اسمُهُ عَبْدُ مَنَاف، هكذا ذَكَره أحمدُ بن حنبل، عن الشافعي. وأكثَرُ المتقدِّمين على أنَّ اسمَهُ كنيتُهُ. وأكابِرُ الصحابة كُنَاهم مشهورةٌ مُخرَّجةٌ في الكتب. وهذه كُنَى جماعةٍ من التابعين أخرجتُها من سماعاتي.

قال عليُّ بن المَدِيني: قلتُ لأبي عُبَيْدةَ مَعْمَرِ بنِ المُثَنَّى: من أوَّلُ من قَضَى

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٨٣. وجاء فيه بلفظ (... من معرفة أصولِ الحديث)، فأثبتُّه كما تَرَى موافَقَةً لغيره.

بالبصرة؟ قال أبو مَرْيَمَ الحنفيُّ، استَقضَاهُ أبو موسى الأشعري. قال علي: واسمُهُ إياسُ بنُ صُبَيح.

سمعتُ محمد بن يعقوب يقول، سمعتُ العباس بن محمد يقول، سمعتُ يحيى بن معين يقول: آسمُ أبي السَّلِيل ضُرَيب بنُ نُقَير.

أخبرنا محمد بن المؤمَّل، قال: حدثنا الفضلُ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: أبو سالمٍ الجَيْشَانيُّ سفيانُ بنُ هانيء.

وهذه كُنَى جماعةٍ من أتباعِ التابعين، أخرجتُها من سماعاتي: إسماعيلُ بن كثير المكيّ، كنيتُهُ أبو هاشم. يحيى بنُ أبي كثير أبو نَصْر، واسمُ أبي كثير نَشِيطٌ. صفوانُ بن سُلَيم أبو عبد الله.

ذكرُ النوعِ الثاني والأربعين من معرفة علوم الحديث[١]

هذا النوعُ من معرفةِ هذه العلوم معرفَةُ بلدانِ رُواةِ الحديث وأوطانِهم، وهو عِلْمٌ قد زَلِقَ فيه جماعةٌ من كبار العلماء بما يَشتَبِهُ عليهم فيه، فأوَّلُ ما يلزمنا من ذلك أن نَذكُرَ تفرُّقَ الصحابة من المدينةِ بعدَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وانجلاءَهم عنها، ووقوعَهم إلى نواحٍ متفرِّقة، وصَبْرَ جماعةٍ من الصحابةِ بالمدينةِ لِمَا حَثَّهم المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم على المُقامِ بها.

ذكرُ من سَكَنَ الكوفةَ من الصحابة

عليُّ بنُ أبي طالب، سعيدُ بن زيد بن عَمْرو بن نُفَيل، عبدُ الله بن مسعود، خَبَّابُ بن الأرَتِّ، سَهْلُ بن حُنَيف، سلمانُ الفارسي، حذيفةُ بن اليمان، البَرَاءُ بن عازِب، النعمانُ بن بَشِير، جَريرُ بن عبد الله البَجَلِيّ، عَدِيُّ بن حاتِم الطائي، سُلَيمان بن صُرَد، وائل بن حُجْرٍ، سَمُرَة بن جُنْدُب، خُزَيْمَةُ بنُ ثابتٍ أبو الطُّفَيل، وغيرُهم، وهؤلاء أكثرُهم دُفِنَوا في الكوفة.

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩٠.

ذكرُ من نَزَلَ[1] مكةَ من الصحابة

الحارثُ بن هشام، عكرمةُ بن أبي جهل، عبدُ الله بن السائبِ المخزوميُّ قارئُ الصحابةِ بمكة، عَتَّابُ بن أَسِيد وكان خليفةَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بها، وأخوه خالدُ بن أَسِيد، وَشَيبةُ بن عثمان الحَجَبِي، وَصفوانُ بن أُمَيَّة، وسُهَيل بن عَمْرو، وغيرُهم.

ذكرُ من نَزَلَ البصرة من الصحابة

/١٩٣

عِمرانُ بن حُصَين، أبو بَرْزَة الأسلمي، أبو زيد الأنصاري، أنسُ بن مالك، وتُوفِّي وهو ابنُ مئةٍ وسَبْع سنين، وقُرَّةُ بن إياس المُزَني، وغيرُهم.

ذكرُ من نَزَلَ مصرَ من الصحابة

عُقبَةُ بن عامر الجُهَني، عَمْرو بن العاص، عبدُ الله بن عَمْرو، عبدُ الله بن سعد بن أبي سَرْح، مَحْمِيةُ بن جَزْء، عبدُ الله بن الحارث بن جَزْء، وغيرُهم.

ذكرُ من نَزَلَ الشام من الصحابة

أبو عُبَيْدة بنُ الجَرَّاح، بلالُ بن رَبَاح، عُبَادَةُ بن الصامت، مُعَاذُ بن جَبَل، سَعْدُ بن عُبَادة، أبو الدَّرْدَاء، شُرَحْبِيلُ بن حَسَنة، خالدُ بن الوليد، عِيَاض بن غَنْم، الفضلُ بن العباس بن عبد المطلب، وهو مدفون بالأُرْدُنّ، واثِلَةُ بن الأَسْقَع، وحبيبُ بن مَسْلَمَة، والضَّحَّاكُ بن قَيْس، وغيرُهم.

ذكرُ من نَزَلَ الجزيرة

عَدِيُّ بن عَمِيْرة الكِنْدي، ووابِصَةُ بن مَعْبَد الأَسَدي، وغيرُهما.

ذكرُ من نَزَلَ خُرَاسان من الصحابة وتُوفِّي بها

بُرَيدةُ بن حُصَيب الأسلمي، مدفون بمَرْو، أبو بَرْزَةَ الأسلمي، عبد الله بن خازم الأسلمي، مدفون بنيسابور برُسْتَاق جُوَيْن.

---

(١) وقع في الأصل (ذكرُ من ترك مكة). وهو تحريف فاحش.

قُثَمُ بن العباس، مدفونٌ بسمرقند.

قال أبو عبد الله: وأما مدينةُ السلام فإني لا أعلمُ صحابياً تُوفِّيَ بها إلاَّ أن جماعةً من التابعين وأتباع التابعين نزلوها وماتوا بها، منهم هشامُ بن عُروة بن الزبير، ومحمدُ بن إسحاق بن يَسار، وشيبانُ بن عبد الرحمن النَّحْوي. ولم أستجِز إخلاءَ هذا الموضع من ذكرِ مدينةِ السلام تعصُّباً لها، إذْ هي مدينةُ العلم وموسِمُ العلماءِ والأفاضِل عَمَرَها الله.

فأما ذِكرُ التابعين وأتباعِهم فإنه يَكثُر، لكني أذكُرُ الجنسَ الثانيَ من معرفةِ أوطان رُواةِ الأخبار بأحاديثَ أروِيها، وأذكُرُ مواطِنَ رُواتها، لتكونَ مِثالاً لسائرِ الروايات.

أخبرنا إبراهيم بن عِصمة العدل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عَبْدَانُ عبدُ الله بن عثمان[1]، قال: حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: من مات لا يُشرِكُ بالله شيئاً دَخَلَ الجنة.

قال أبو عبد الله: جابرُ بن عبد الله من أهل قُباء، مَدَنيٌّ، وأبو الزبير مكي، وإبراهيم الصائغ وأبو حمزة وعَبْدان: مَرْوَزِيُّون، وشيخُنا وأبوه نيسابوريان. فعلى الحافظِ إذا أخَذَ الحديث أن يَذكُرَ أوطانَ رُواتِه.

ومن دقيق هذا العلم معرفَةُ قومٍ من المحدِّثين تغرَّبوا عن أوطانهم، إلى بلادٍ شاسِعَة، وطال مُكثُهم بها فنُسِبُوا إليها، ومنهم الربيعُ بن أنس، بَصْرِيٌّ من التابعين، سَكَنَ مَرْوَ فنُسِبَ إليها، وقد ذكره المراوزة في تواريخهم. وعيسى بن ماهان أبو جعفر الرازي، كوفي نَزَل الريَّ ومات بها، فنُسِبَ إليها. ويوسفُ بن عَدِي، كوفي،

---

(١) في الأصول المخطوطة كلها: (حدثنا عَبْدَانُ بنُ عثمان)، فأثبته المؤلف (عبد الله بن عثمان)، لأن هذا هو اسمُه، ولقَبُهُ: عَبْدَان، كما في ترجمته في كتب رجال الستة، فالمؤلف حَذَف (عبدان) وذكر بدلاً عنه (عَبْدَ الله). وغَفَل عن باقي كلام المؤلف على الإسناد بلفظ (عبدان)، فلذا أثبتُ اللقب والاسمَ معاً.

ورواياتُهُ كلُّها عن الكوفيين، سكن مصر فَغَلب عليه الاشتهارُ بأهلِها، وليس له عنهم سماع. وهذا مِثالٌ يَكثُرُ، وبالقليلِ منه يَستدِلُّ على كثيرهِ من رُزِقَ الفهمَ.

ذكرُ النوعِ الثالث والأربعين من علوم الحديث(١)

هذا النوعُ من معرفة هذه العلوم معرفَةُ الموالي وأولادِ الموالي من رواة الحديث، في الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد قدَّمنا ذكر القبائل، وهذا ضِدُّ ذلك النوع.

ذكرُ موالي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم

فمنهم: شُقْران، كان حَبَشياً لعبد الرحمن بن عوف، فوَهَبَه لرسولِ الله / صلَّى الله عليه وسلَّم فأعتقه، وكان ممن شَهِدَ دفنَ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم وألقَى في قبرهِ قَطِيفةً. والحديثُ به مشهور. /١٩٤

ومنهم: ثوبان: وكان من سَبْـي اليمن، فأعتقه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وله حديث كثير.

ومنهم: رُوَيفِع، وكان من سَبْـي خيبر.

ومنهم: زيدُ بن حارثة، من سَبْـي العرب من كَلْب، مَنَّ عليه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأعتقه، فقيل: زيدُ ابنُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، حتى نزلَتْ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لآبائِهم﴾. وكانت امرأتُه أمَّ أيمَنَ مولاةَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فولَدَتْ له أسامةَ بنَ زيد وأَنَسَة.(٢).

أخبرنا إسماعيل بنُ محمد ــ بن الفضل الشَّعْراني ــ بإسناده، عن ابن شهاب، قال في ذِكرِ من شَهِدَ بدراً: أبو كَبْشَةَ مولى رسولِ الله صلّى الله عليه وسلَّم. وأبو رافعٍ مَوْلَى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم. قيل: اسمُهُ إبراهيم زوَّجَه

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩٦.

(٢) هكذا جاء في الأصل (أنسة) بغير مَدٍّ في أوله، وهكذا هو في مخطوطة الإسكندرية مشكولاً، وجاء في «المعرفة» المطبوعة ص ١٩٧ (آنسة) بالمد في أوله، ولم يرد لها ذكر في «الإصابة» لا في اسمها، ولا في ترجمة أمها (أم أيمن)، وهو أمر غريب جداً.

رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مولاتَهُ سَلْمَى، فوَلَدَتْ له عُبَيْدَ الله بن أبي رافعٍ كاتبَ أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب. ومن موالي رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مُوَيْهِبَة، وله روايةٌ. وضَمْرَة، وقد أَعقبَ. ومِهْران، وله حديث. وسَفِينَةُ، وسَلْمان.

حدثنا الحسن بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، عن علي بن عاصم بإسناده، ذَكَر أنَّ سلمان كان عَبْداً، فلما قَدِمَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم المدينةَ أتاه فأسْلَمَ، فابتَاعَهُ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأعتَقَه.

وقد كان في التابعين وأتباعهم كثيرٌ من الأئمة، وكانوا يُعَدُّون في الموالي.

أخبرنا أبو العباس السَّيَّاري، قال: حَدَّثنا عيسى بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا العباس بن مُصْعَب، قال: خَرَج من مَرْوَ أربعةٌ من أولادِ العَبِيد، ما منهم أحدٌ إلَّا وهو إمامُ عصره: عبدُ الله بن المبارك، ومُبارَكُ عَبْدٌ. وإبراهيمُ بن ميمون الصائغ، وميمونُ عَبْدٌ. والحُسينُ بن واقِد، وواقدُ عَبْدٌ. وأبو حَمْزَة محمد بن ميمون السُّكَّري، وميمون عَبْدٌ.

ذكرُ جماعةٍ منهم: رُفَيْعٌ أبو العاليةِ الرِّيَاحي، كان عَبْداً لامرأةٍ من بني رِياح، فأعتَقَتْهُ، وهو من كبار التابعين. يَسارٌ أبو الحسَن البصري، كان عبداً للرُّبَيِّع بنتِ النِّضْر عَمَّةِ أنس بن مالك، فأعتَقَتْهُ. وأمُّ الحَسَن خَيْرَةُ مولاة أمِّ سَلَمة زوجِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم. أيُوبُ بن كَيْسَان السَّخْتِياني، وكيسانُ مَوْلىً لعَنَزة. فعلى المحدِّثِ أن يَعرِفَ المواليَ من رُواةِ حديثِه.

ذكرُ النوع الرابع والأربعين من علوم الحديث[1]

هذا النوعُ من هذه العلوم معرفةُ أعمارِ المحدِّثين من وِلادتِهم إلى وقتِ وفاتِهم.

وقد اختَلَفَتْ الرواياتُ في سِنِّ سيدِنا المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يختلفوا أنه وُلِدَ عام الفِيل، وأنه بُعِثَ وهو ابنُ أربعين سَنَة، وأنه أقام بالمدينة عَشْراً.

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٠٢.

وإنما اختلفوا في مُقامِهِ بمكة بعدَ المَبْعَث، فقالوا: عَشْراً، وقالوا: اثنَيْ عَشْرَة، وقالوا: ثلاثَ عَشْرَة، وقالوا: خمسَةَ عَشْرَة. فهذه نكتَةُ الخلافِ في سِنِّه صلَّى الله عليه وسلَّم.

ثم ذَكَرَ وَفَيَاتِ كثيرٍ من الرُّواةِ طبقةً بعدَ طبقة، وقال في آخِرِ هذا النوع: قد ذكرتُ طَرَفاً من هذا النوع يَعِزُّ وجودُه، وفيه إن شاء الله كفاية، وتركتُ مشايخَ بلدي، فإنه مُخَرَّج في تاريخ النيسابوريين.

/١٩٥

/ ذكرُ النوع الخامس والأربعين من علوم الحديث[1]

هذا النوعُ منه معرفَةُ ألقابِ المحدِّثين، فإنَّ فيهم جماعةً لا يُعرَفون إلَّا بها، ثم منهم جماعةٌ غَلَبَتْ عليهم الألقابُ وأظهروا الكراهِيَة لها، فكان سفيان الثوري إذا رَوَى عن مُسْلِم البَطِين يَجمَعُ يَدَيْهِ ويقول: مُسْلِم ولا يقولُ: البَطِين.

قال أبو عبد الله: وفي الصحابةِ جماعةٌ يُعرَفون بألقاب يَطُولُ ذكرُهم، فمنهم ذُو اليَدَينِ، وذو الشِّمَالين، وذو الغُرَّة، وذو الأصابع، وغيرُهم، وهذه كلُّها ألقاب، ولهـؤلاء الصحابةِ أسامٍ معروفةٌ عندَ أهل العلم. ثم بعدَ الصحابةِ في التابعين وأتباعِهم من أئمة المسلمين جماعةٌ ذوو ألقابٍ يُعرَفون بها.

وقال الحاكم في آخِرِ هذا النوع: قد ذكرتُ في ألقابِ المتأخرين بعضَ ما رَوَيتُه عن شيوخي، فأما الألقابُ التي تُعرَفُ بها الرواةُ فأكثَرُ من أن يُمكِنَ ذِكرُها في هذا الموضع، وأصحابُ التواريخ من أئمتنا رضي الله عنهم قد ذكروها، فأغنَى ذلك عن ذكرِها في هذا الموضع.

ذكرُ النوع السادس والأربعين من علوم الحديث[2]

هذا النوعُ منه معرفَةُ روايةِ الأقرانِ، من التابعين وأَتباع التابعين ومن بَعْدَهم من علماء المسلمين بعضِهم عن بعض.

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢١٠.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢١٥.

الجنسُ الأولُ منه الذي سَمَّاه بعضُ مشايخنا: المُدَبَّجَ، وهو أن يَروي قرينٌ عن قرينِهِ، ثم يَروِيَ ذلك القرينُ عنه.

والجنسُ الثاني منه غيرُ المُدَبَّج، ومِثالُهُ ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا حسين بن علي الجُعْفِي، عن زائدة، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عَمْرو بن ميمون، عن عبدالله: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا دَعَا دعا ثلاثاً.

قال أبو عبد الله: زائدةُ بنُ قُدَامة وزُهَير بنُ معاوية قرينانِ، إلَّا أني لا أحفَظُ لزهيرٍ عنه روايةً.

ذكرُ النوع السابع والأربعين من معرفة علوم الحديث[1]

هذا النوعُ منه معرفَةُ المتشابِهِ في قبائلِ الرُّواة، وبُلدانِهم، وأسامِيهم، وكُنَاهم، وصَنَائِعهم، وقومٍ يَروِي عنهم إمامٌ واحدٌ فتشتبه كُنَاهُم وأسامِيهم لأنها واحدة، وقومٍ تتفِقُ أسامِيهم وأسامِي آبائهم فلا يقعُ التمييزُ بينهم إلَّا بعدَ المعرفة، وهي سبعَةُ أجناس، قلَّما يقِفُ عليها إلَّا المتبحِّرُ في الصنعة، فإنها أجناس متفِقَةٌ في الخَطِّ، مختلِفةٌ في المعاني، ومن لم يأخُذْ هذا العِلمَ من أفواهِ الحُفَّاظِ المبرِّزين لم يُؤمَنْ عليه التصحيفُ فيها، وأنا بمشيئةِ الله تعالى أستقصِي في هذا النوع، وأدَعُ ذِكرَ الاستشهادِ بالأسانيد تحرِّياً للاختصار.

فالجنسُ الأول من هذه الأجناس معرفَةُ المتشابِهِ في القبائل، فمن ذلك: القَيْسِيُّون، والعَيْشِيُّون، والعَنَسِيُّون[2]، والعَبْسِيُّون.

فالقَيْسيُّون بَطْنٌ من تميم، وهم رَهْطُ قيس بن عاصم المِنْقَري. وكلُّ قبيلةٍ من

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢١.

(٢) وقع في الأصل هنا وفيما بعد: (والعيسون) أي بالياء المثناة بعد العين ثم بعدها سين مهملة ثم واو، وهو تحريف عن (العَنَسِيُّون) بالعين المهملة ثم نون مفتوحة ثم سين مهملة ثم ياء تتلوها واو، كما في المطبوعة من «المعرفة» ومخطوطة الإسكندرية.

قبائل العرب فيهم زعيمٌ مشهورٌ اسمُهُ قيس، ولعَقِبِ المسمَّى قَيْساً يقال: قَيْسِيٌّ.

والعَيْشِيُّون بَصْريُّون، منهم عبدُ الرحمن بن المبارك وغيرُه.

والعَنسِيُّون شاميون، منهم عُمَيْرُ بن هانىء، وهو تابعي، وبلالُ بن سَعْدٍ الزاهدُ، وغيرُهُ من تابِعي أهلِ الشام.

والعَبْسِيُّون كوفيون، منهم عُبَيدُ الله بنُ موسى / وغيرُه. /١٩٦

الأَزْدِيُّون، والأُرْدُنِّيُّون.

فأمَّا الأَزْدِيُّون فمنهم حَمَّادُ بن زيد، وجَرِيرُ بنُ حازم، وغيرُهما.

والأُرْدُنِّيُّون شامِيُّون، وفيهم كثرة.

السَّامِيُّون، والشَّامِيُّون.

فأما السَّاميون فوَلَدُ سَامَةَ بنِ لُؤَي، فيهم صحابيُّون وتابعيون.

وأما الشَّامِيُّون فكثير.

الجنسُ الثاني من هذا النوع معرفَةُ المتشابِهِ في البُلْدان.

البَلْخِي والثَّلْجِي، البَلْخِيُّون فيهم كثرة، ومنهم جماعةٌ من أتباع التابعين، منهم سَعْدانُ بن سعيد، وغيرُه، ومنهم شَقِيقُ بنُ إبراهيم الزاهدُ، الذي يُضرَبُ به المَثَلُ في الزهد. ومنهم الحسَنُ بن شُجاع، وكان أحمَدُ بنُ حنبل يقول: ما جاءنا من خراسانَ أحفَظُ من الحسن بن شُجَاع وقد رَوَى عنه البخاريُّ في الصحيح.

وأما أبو عبد الله محمدُ بن شُجَاع الثَّلْجِيُّ فإنه كثيرُ الحديث، كثيرُ التصنيف، رأيتُ عند أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القُمِّي خازِن السلطان، عن أبيه، عن محمد بن شُجَاع: «كتابَ المناسك»، في نيِّفٍ وستين جُزءاً كِباراً دِقاقاً.

الجنسُ الثالثُ من هذا النوع: المتشابِهُ في الأسامي.

شُرَيْح، وسُرَيْج، وشَرِيج.

شُرَيْحُ بنُ الحارث القاضي أبو أمية الكِنْدِي، سَمِعَ عليَّ بن أبي طالب، وعبدَ الله بنَ مسعود، تُوفِّي سنة ثمان وسبعين، وهو ابن مئةٍ وسبعٍ وعشرين سَنَة.

سُرَيْجُ بنُ النعمان الجوهري، سَمِعَ زهير بن معاوية، وفُلَيحَ بنَ سليمان. رَوَى عنه أحمدُ بن حنبل.

شَرِيجُ بن حَيَّان، رَوَى عنه كعبُ بن سَعِيد البخاريُّ الزاهد.

عَقِيل، وعُقَيل.

عَقِيلُ بن أبي طالب، وغيرُه. وعُقَيلُ بنُ خالد الأيليُّ، وغيرُه.

أَسِيد، وأُسَيْد، وأُسَيِّد.

أَسِيدُ بن صفوان، رَوَى عن عليّ بن أبي طالب، قال عبدُ الملك بن عُمَير: وقد كان أَسِيدُ بنُ صفوان أدرَكَ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

أُسَيْدُ بن حُضَيْر صاحبُ رسول الله، وغيرُهُ من المحدِّثين. أُسَيِّدُ بضم الألف وتشديد الياء: أُسَيِّدُ بنُ عَمْرو بن يَثْرِبـيّ الأُسَيِّدِيُّ.

الجنسُ الرابعُ من هذا النوع: المُتَشابِهُ في كُنَى الرواة.

أبو إياس، وأبو أُنَاس.

أبو إياسٍ مُعاويةُ بن قُرَّةَ المُزَني، تابعيٌّ في آخَرِين.

وأبو أُناسٍ جُوَيَّةُ الأَسَديُّ[1]، من القُرَّاء، رَوَى عنه نُعَيم بن يحيى السعيدي.

أبو نَضْرَة، وأبو بَصْرَة.

---

(١) وقع في الأصل: (حوبة) وهو تحريف عن (جُوَيَّة) كما جاء في «غاية النهاية» لابن الجزري ١: ١٩٩، وكما في كتاب «المشتبه» للذهبي ص ٣٦، وانظر التعليق عليها عن الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي.

أبو نَضْرَة المنذرُ بن مالك، تابعيٌّ، راوِيَةُ أبي سعيد الخدري.

وأبو بَصْرَة حَمِيْلُ بنُ بَصْرَة، صحابـي[1].

أبو مَعْبَد، وأبو مُعِيْد.

فأمَّا أبو مَعْبَد فجماعةٌ، منهم صاحبُ عبدِ الله بن عباس.

وأبو مُعِيد حفصُ بن غَيْلانَ الدمشقيُّ.

الجنسُ الخامسُ من هذا النوع: المتشابِهُ في صِناعاتِ الرُّواةِ.

الجَزَّار، والخَرَّاز، والخَزَّاز، والجَرَّار.

أمَّا الجَزَّارون فمنهم شيخُنا عبدُ الرحمن بن حَمْدانَ الهَمَذاني، سَمِعَ «المسنَدَ» من إبراهيم بن نصر الرازي، و«المسنَدَ» من هلالِ بن العلاء الرَّقِّي.

فأمَّا الخَرَّازُ فعبدُ الله بن عَوْن شيخٌ كبيرٌ من أهل العراق.

وأما أبو عثمان سعيدُ بن عثمان الخَرَّاز فحدَّثُونا عنه، عن أبي بكر بن أبي شَيْبة، وغيرِه.

وأمَّا الخَزَّازُون بالزايين فمنهم أبو عامر صالحُ بن رُسْتُم البَصْرِي الخَزَّاز، سَمِعَ الحسَنَ بن أبي الحسن، وعبدَ الله بن أبي مُلَيْكَة.

وأما الجَرَّارُ بالراءين فأبو مسعود الجَرَّارُ الكوفي، عندَهُ عن الشعبـيِّ وإبراهيمَ النخعي.

والبَقَّال، والنَّقَّال.

البَقَّالُ أبو سَعْد سعيدُ بن المَرْزُبان الكوفي، تابعيّ.

---

(١) قال ابن حجر في «التقريب» في حرف الحاء المهملة: «حُمَيْل مثلُ حُمَيد لكن آخره لام، وقيل بفتح أوله، وقيل بالجيم، ابن بَصْرة بفتح الموحدة، ابن وَقَّاص، أبو بَصْرَة الغِفَاري، صحابـي، سكن مصر ومات بها».

والنَّقَّالُ الحارثُ بن سُرَيج من كبار المحدِّثين، وعِداده في البغداديين، وهو الذي حَمَل كتابَ «الرسالة» من يَدِ الشافعي إلى عبدِ الرحمن بن مَهْدِي.

الجنسُ السادسُ من هذا النوع: قومٌ من رُواة الأخبار يَروِي عنهم راوٍ واحدٌ، فتَشتَبِهُ على الناس كُناهم وأسامِيهم.

مثالُ ذلك أبو إسحاق عَمْرُو بنُ عبد الله السَّبِيعي. وأبو إسحاق إسماعيلُ بن رَجَاء الزُّبَيْدِي، وأبو إسحاق إبراهيمُ بن مُسْلِم الهَجَرِي، قد رَوَوْا كلُّهم عن عبدِ الله بن أبي أوْفَى، وقد / رَوَى عنهم الثوريُّ وشعبةُ. /١٩٧

وينبغي لصاحبِ الحديثِ أن يَعرِفَ الغالبَ على رِوَاياتِ كلٍّ منهم، فيتميَّزُ حديثُ هذا من ذلك. والسبيلُ إلى معرفتِهِ أنَّ الثوريَّ وشعبة إذا رَوَيا عن أبي إسحاق السَّبِيعي لا يزيدانِ على أبي إسحاق، فقط. والغالبُ على روايةِ أبي إسحاق عن الصحابةِ: البَراءُ بنُ عازب، وزيدُ بن أرْقَم، فإذا رَوَى عن التابعين فإنه يَروِي عن جماعةٍ تروِي عن هؤلاء. وإذا رَوَيا عن أبي إسحاقَ الشيبانيِّ فإنهما يَذكرانِ الشيبانيَّ في أكثرِ الروايات. فإذا لم يَذكُرا ذلك فالعلامَةُ الصحيحةُ أنَّ ما يَروِيَانِ عن أبي إسحاق، عن الشعبي، هو أبو إسحاق الشيبانيُّ دون غيره.

وأما الهَجَريُّ فإنَّ شعبة أكثَرُهما عنه روايةً، وأكثَرُ روايةِ الهَجَرِيِّ عن أبي الأحوصِ الجُشَمِي. والسَّبِيعيُّ أيضاً كثيرُ الروايةِ عن أبي الأحوص، فلا يقَعُ التمييزُ في ذلك إلَّا بالحفظِ والدراية، فإنَّ الفرقَ بين حديثِ هذا وذاك عن أبي الأحوصِ: يَطُولُ شَرْحُه.

وأما الزُّبَيْديُّ فإنهما في أكثرِ الرواياتِ يسميانِه ولا يُكَنِّيانه، إنما يقولان: إسماعيلُ بن رَجَاء. وأكثَرُ روايتِهِ عن أبيهِ وإبراهيمَ النخعيِّ.

وقد رَوَى شعبةُ عن أبي بِشْر، وأبي بِشْر، وقلَّما يُسمِّي واحداً منهما.

وأحدُهما أبو بِشْرٍ بَيَانُ بن بِشْرٍ الأَحْمَسِي، كوفيٌّ تابعيٌّ. والآخَرُ أبو بِشْرٍ جعفرُ بن أبي وَحْشِيَّة، وأبو وَحْشِيَّة إياسٌ، وهو بَصرِيٌّ.

والحافظُ المميِّزُ إذا وَجَدَ الحديثَ: عن شعبة، عن أبي بِشْر، عن قيسِ بنِ أبي حازم، أو الشعبيِّ عَلِمَ أنه بَيَانُ بن بِشْر، وإذا وَجَدَ الحديثَ: عن أبي بِشْر، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عَلِمَ أنه جعفرُ بن أبي وَحْشِيَّة.

النوعُ السابعُ من هذا النوع: قومٌ تَتَّفِقُ أسامِيهم وأسامِي آبائِهم، ثم الرواةُ عنهم من طبقةٍ واحدةٍ من المحدِّثين، فيَشْتَبِهُ التمييزُ بينهم.

ومثالُ ذلك رَبيعُ بن سُلَيمان، وربيعُ بن سُلَيمان، مِصْريَّان في عَصْرٍ واحد، أحدُهما المُرَاديُّ صاحبُ الشافعي، والثاني الجِيزيُّ أبو أبي عُبَيْدِ الله محمدِ بن الرَّبيع الجِيزيّ، وإسنادُهما متقارِبٌ.

سمعتُ الفقيهَ أبا بكر الأَبْهَرِيَّ يقول، سمعتُ أبا بكر بن دَاود يقولُ لأبي علي النيسابوريِّ الحافظِ: يا أبا علي، إبراهيمُ عن إبراهيمَ، عن إبراهيمَ من هم؟ فقال أبو علي: إبراهيمُ بن طَهْمان، عن إبراهيمَ بن عامِر البَجَلِيِّ، عن إبراهيمَ النخعيِّ، فقال: أحسنتَ يا أبا علي.

ذكرُ النوع الثامن والأربعين من علوم الحديث(١)

هذا النوعُ من هذه العلوم معرفَةُ مَغازِي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وسَرَاياه، وبُعوثِهِ، وكُتُبِهِ إلى ملوكِ المشركين، وما يَصِحُّ من ذلك وما يَشِذُّ وما أَبلَى كلُّ واحدٍ من الصحابة في تلك الحروبِ بين يديه، ومن ثَبَت ومن هَرَب، ومن جَبُنَ عن القتال ومن كَرَّ، ومن تَدَيَّنَ بنُصرتِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ومن نافَقَ، وكيف قَسَم الغنائمَ، وكيف جَعَلَ سَلَبَ القتيلِ بين الاثنينِ والثلاثة، وكيف أقام الحدودَ في الغُلُول. وهذه أنواعٌ من العلوم لا يَستغني عنها عالِم.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا عَمْرُو بن محمد العَنْقَرِيّ، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: كنتُ إلى جنبِ زيدِ بن أرقم في يومِ فِطر، فقلتُ له: كم غَزوتَ مع النبي صلَّى الله

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٣٨.

عليه وسلَّم؟ قال: سَبْعَ عَشْرَة، فقلتُ: كم غزا النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ قال: تِسْعَ عَشْرَة.

قال أبو عبد الله: قد أخبَرَ زيدٌ عن أكثرِ الأحوال التي شَهِدَها. وقال جابرُ بن عبد الله: غَزَا رسولُ الله / صلَّى الله عليه وسلَّم إحدى وعِشرين غَزْوة. /١٩٨

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصَّنْعَاني بمكة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، قال: غزا النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أربعاً وعشرين غَزْوَة.

قال أبو عبد الله: وقد ذَكَر جماعةٌ من الأئمة أنَّ أصحَّ المغازي كتابُ موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، فأخبَرَنا إسماعيلُ بن محمد بنِ الفضلِ بن محمد الشَّعْرَانيُّ، قال: حدثنا جَدِّي، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذِر، قال: حدثنا محمدُ بن فُلَيْح، عن موسى بن عُقْبَة، قال: قال ابنُ شِهاب: غَزَا رسولُ الله بَدْراً، والكُدْر، ماءٌ لبني سُلَيم، ثم غزا غَطَفَانَ بنَخْل، ثم غَزَا قُرَيشاً وبني سُلَيم بنَجْرَان، ثم غزا يومَ أحد، ثم طَلَبَ العَدُوَّ بحَمْراءِ الأَسَد، ثم غَزَا قُرَيشاً لموعِدِهم فأخلَفُوه، ثم غزا بَني النَّضِير، ثم غزا تِلقاءَ نَجْد، يريدُ مُحارِباً وبَني ثَعْلَبَة، ثم غَزْوَةَ ذاتِ الرِّقَاع، ثم غَزْوَةَ دُوْمَة، ثم غزوةَ الخَنْدَق، ثم غزوةَ بني قُرَيْظَة، ثم غزوةَ بني المُصْطَلِق بالمُرَيْسِيْع، ثم ذاتَ السَّلاسِلِ من مَشارِفِ الشام، ثم غَزْوَةَ القَـرَد، وغَزْوَةَ الجَمُوح[1]، تلقاءَ أرض بني سُلَيـم، وغزوةَ حِسْمَى[2]، وغزوةَ . . . .

---

(١) وقع في الأصل: (غزوة الجموع)، أي بالعين المهملة في آخره. وهو تحريف عن (الجَمُوح) بالحاء المهملة كما في نسخة الإسكندرية من «المعرفة». قال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٢ : ١٧٩ «الجَمُوح بحاء مهملة»، وذكر قبلَ ذلك أنه يقال: (الجَمُوم بفتح الجيم وضم الميم مخففة».

(٢) وقع في الأصل (غزوة حسم)، وهو تحريف عن (حِسْمَى)، قال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٢ :١٨٢ «حِسْمَى بكسر الحاء المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح الميم، مقصوراً على مثال فِعْلَى بكسر الأولى». انتهى.

الطَّرِف[١]، وغزوةَ وادِي القُرَى فهذه غَزَوات رسول الله بأصح الأسانيد.

فأمَّا سَرَايا رسولِ الله فكثيرةٌ، وقد أخبرنا محمدُ بن إبراهيم الهاشمي، قال: حدثنا الحسين بن محمد القَبَّاني، قال: حدثني أحمدُ بن الحجَّاج، قال: حدثنا معاذُ بن فَضَالة أبو زيد، قال: حدثني هشامٌ، عن قتادة أنَّ مغازيَ رسولِ الله وسَرَاياهُ كانت ثلاثاً وأربعين.

قال أبو عبد الله: هكذا كتبناه، وأظُنُّهُ أرادَ السَّرَايَا دُونَ الغَزَواتِ، فقد ذكرتُ في كتاب «الإكليل» على الترتيب بُعوثَ رسولِ الله وسراياه، زيادةً على المئة، وأخبرني الثقةُ من أصحابنا ببخارى أنه قرأ في كتاب أبي عبد الله محمد بن نَصْر: السَّرَايَا والبعوثَ دُونَ الحروب بنفسِهِ نيِّفاً وسبعين.

قال أبو عبد الله: وهذا الموضعُ لا يَسَعُ من ذكرِ هذا العلم أكثَرَ مما ذكرتُه.

وهذه آدابُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في المغازي التي كان يُوصي بها أمراءَ الأجناد

أخبرنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي ببغداد، قال: حدثنا محمد بن العباس الكابُلِي، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن عَمْرو بن قَيْس، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه:

أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أوصَاهُم بتقوى اللَّهِ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ من المُسْلِمين، ثم يقولُ: اغْزُوا بسمِ الله، وفي سبيلِ الله، قاتِلُوا من كَفَر بالله، لا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلوا وَلِيداً، ولا شَيْخاً فانياً.

وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من المشركين فَادْعُهم إلى ثلاثِ خصال، فأيَّتهن أجابوك إليها

---

(١) قال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٢: ١٨٢ «بفتح الطاء وكسر الراء، قال صاحب القاموس فيه: ككتِف».

فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم: آدْعُهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادْعُهم إلى التحوُّلِ من دارِهم، فإن هم أجابوك وإلَّا فأخْبِرهم أنهم كأعرابِ المسلمين، ليس لهم في الفَيْءِ والغنيمةِ نَصِيبٌ إلَّا أن يُجَاهِدُوا مع المسلمين، فإن هم أَبَوْا فآدْعُهم إلى إعطاءِ الجزية عن يَدٍ وهُمْ صاغِرون.

وإذا حاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوك أن تُنزِلَهم على حُكم الله، فلا تُنْزِلْهم على حكم الله، فإنك لا تَدْرِي ما حُكمُ اللَّهِ فيهم، وإن أرادوك على أن تُعطِيَهم ذمةَ الله، فلا تُعطِهم ذمَّةَ الله، ولكن أَعْطِهم ذِمَمَكم وذِمَمَ آبائِكم، فإنكم إن تُخفِرُوا ذِمَمَكم وذِمَمَ آبائِكم أهوَنُ عليكم أن تُخفِروا ذِمَمَ اللَّهِ ورسولِهِ.

/١٩٩

/ذكرُ النوع التاسع والأربعين من معرفة علوم الحديث(١)

هذا النوعُ من هذه العلوم معرفَةُ الأئمةِ الثقاتِ المشهورين، من التابعين وأتباعِهم، ممن يُجمَعُ حديثُهم للحفظِ والمذاكرةِ والتبرُّكِ بِهِم وبذكرِهم من الشرقِ إلى الغرب:

فمنهم من أهلِ المدينة:

محمدُ بن مسلم الزهري، محمدُ بن المنكَدِر القرشي، رَبِيعةُ بن أبي عبد الرحمن الرَّأْي(٢)، سعدُ بن إبراهيم الزهري، عبدُ الله بن دينار العَدَوِي، مالكُ بن أَنَس الأصْبَحي، زيد بن أَسْلَم العَدَوِي، زيدُ بن علي بن الحسين الشهيد، جعفرُ بن محمد الصادق، عبدُ العزيز بنُ عُمَر بنِ عبد العزيز(٣)، خارجَةُ بن زيد بن ثابت.

ومن أهلِ مكة:

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٤٠.

(٢) سَقَطَ لفظُ (أبي) من الأصل.

(٣) وقع في الأصل: (عبدُ العزيز بن عَمْرو بن عبد العزيز). والواو بعد (عُمَر) مقحمة خطأ.

إبراهيمُ بن مَيْسَرة، إسماعيلُ بن أُميَّة، مجاهدُ بن جَبْر، عَمْرُو بن دينار، عبدُ الملك بن جُرَيج، عبدُ الله بن كَثِير القارئ، قيسُ بن سَعْد.

ومن أهل مصر:

عَمْرُو بن الحارث، كثيرُ بن فَرْقد، خالدُ بن مُسافِر، مُخرَّج في الصحيحين، وكان أميرَ مصر، حَيْوَةُ بن شُرَيح التُّجِيبِيّ.

ومن أهلِ الشام:

إبراهيمُ بن أبي عَبْلَة العُقَيْلي، عبدُ الرحمن بن عَمْرو الأوزاعي، مكحولٌ الفقيهُ، أبو مُعَيْد حَفْصُ بن غَيْلان، شُرَحْبِيلُ بن مُسْلِم الخَوْلاني، أمُّ الدَّرْدَاء الأنصارية.

ومن أهلِ اليمن:

حُجْرُ بن قَيْس المَدَرِي، الضحَّاكُ بن فَيْرُوز الدَّيْلَمي، وَهْبٌ، وهَمَّامٌ، ومَعْقِل، وعُمَرُ بنو مُنَبِّهٍ، جماعتُهم ثقاتٌ، ومَعْقِلٌ أعزُّهُم حديثاً، هَمَّامُ بن نافع الصَّنْعَاني، عبدُ الله بن طاوس.

ومن أهلِ اليمامة:

ضَمْضَم بن جَوْسٍ اليَمَامي[1]، هلالُ بن سِراج الحنفي، يحيى بنُ أبي كَثِير.

ومن أهلِ الكوفة:

صَعْصَعَةُ بن صَوْحَان العَبْدي، كُمَيلُ بن زياد النَّخَعِي، عامرُ بن شَرَاحيل الشَّعْبِي، سعيدُ بن جُبَير الأسَدي، إبراهيمُ النَّخَعِي، أبو إسحاق السَّبِيعي، مُسْلِمُ بنُ أبي عِمران البَطِين، سُلَيمان بن مِهران الكاهِلي، الأعمَشُ الأسَدي، مالكُ بن مِغْوَل البَجَلِي، سفيانُ الثوري، عُمَرُ بنُ سعيد الثوري، أخوه، عليُّ بنُ صالح بن حَيّ، الحسَنُ بنُ صالح بن حَيّ.

---

(١) وقع في الأصل: (ضمضم بن جوش). وهو تحريف، صوابه: (جَوْس) بالسين المهملة.

ومن أهل الجزيرة:

ميمونُ بن مِهْران، عَمْرُو بن مَيْمُون بن مِهران، سابقُ بن عبد الله البَرْبَري رَقِّيٌّ، زيدُ بنُ أبِي أُنَيْسَة، غالبُ بن عُبَيد الله الجَزَريّ.

ومن أهل البصرة:

أيوبُ بن أبي تَمِيمة السَّخْتِياني، مُعاويَةُ بن قُرَّةَ المُزَني، إياسُ بن مُعاوية بن قُرَّة، أبو عَمْرٍو زَبَّانُ بنُ العلاء بن عَمَّار، وأخَوَاه، شُعبَةُ بنُ الحَجَّاج، قتادَةُ بن دِعامة السَّدُوسي، ميـمونُ بن سِيَاه.

ومن أهل واسِط:

أبو هاشم يحيى بنُ دينار الرُّمَّاني، خَلَفُ بن حَوْشَب، طِلاَبُ بنُ حَوْشَب، يُوسفُ بنُ حَوْشَب، أَصبَغُ بن يزيدَ الورَّاقُ، وكان يَكتُبُ المصاحفَ.

ومن أهلِ خُرَاسان:

محمدُ بن زياد قاضِي مَرْو، وعندَهُ عن سعيد بن جُبَيْر وغيره، أبو حَرِيز عبدُ الله بن الحسين قاضِي سِجِسْتان، إبراهيمُ بن أدْهَم الزاهِدُ من أهل بَلْخ، عبدُ الرحمن بن مُسْلِم أبو مسلم صاحبُ الدولة، قُتَيبةُ بن مُسْلِم الأمير، نَصْرُ بن سَيَّار الأميرُ، إسحاقُ بن وَهْبٍ البُخاري، تابعيٌّ.

ذكرُ النوع الخمسين من علوم الحديث[1]

هذا النوعُ من هذه العلوم: جَمْعُ الأبواب التي يَجْمَعُها أصحابُ الحديث، وطَلَبُ الفائتِ منها، والمُذاكَرَةُ بها، فقد حدثني محمد بن يعقوب بن إسماعيل الحافظ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا محمد بن سهل بنُ عنسكر، قال:

وَقَفَ المأمونُ يوماً للإذْن ونحن وقوفٌ بين يَدَيْه، إذ تَقَدَّم إليه غريبٌ بيدِهِ مِحْبَرةٌ، فقال: / يا أميرَ المؤمنين، صاحبُ حديثٍ، مُنْقَطَعٌ به، فقال المأمون: أَيْش تَحفَظُ في بابِ كذا؟ فلم يذكر فيه شيئاً، فما زال المأمونُ يقول: حدثنا هُشَيم، وحدثنا

٢٠٠/

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥٠.

حَجَّاج بنُ محمد، وحدَّثنا فلان حتى ذَكَرَ الباب، ثم سأله عن بابٍ ثانٍ فلم يَذكُر فيه شيئاً، فذَكَرهُ المأمونُ، ثم نَظَر إلى أصحابِه فقال: أحدُهم يَطلُبُ الحديثَ ثلاثةَ أيام، ثم يقول: أنا من أصحاب الحديث! أَعطُوه ثلاثةَ دراهم.

قال أبو عبد الله: قد رَوَينا عن جماعةٍ من أئمةِ الحديث ــ أنهم استحبوا ــ أن يَبدأ الحديثيُّ بجَمْعِ بابينِ: الأعمالُ بالنيَّات، ونَضَّرَ اللّهُ امرَأً سَمِعَ مقالتي فوعاها. وأنا ذاكرٌ بمشيئةِ الله تعالى بعدَ البابينِ الأبوابَ التي جمعتُها وذاكرتُ جماعةً من أئمة الحديث ببعضها.

فمن هذه الأبوابِ ما مَدْخَلُها في كتاب الإيمان، مثالُ ذلك: سُؤالُ عبدِ الله بن مسعود: أيُّ الذنب أعظَمُ؟ المسلِمُ من سَلِمَ المسلمون من لسانِهِ ويدِهِ. الدِّينُ النَّصِيحة. المستشارُ مؤتَمَنٌ. لا يُلْدَغُ المُؤمِنُ من جُحْرٍ مرَّتينِ. مِن حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ. الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدة. الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ. المِعْرَاجُ. ستكونُ هَنَاتٌ وهَنَات. قِصَّةُ الخَوارِج. لا تَحَاسَدُوا. أخبارُ الرُّؤْيَة. أُنزِلَ القُرآنُ على سبعةِ أحرف. لا يَجمَعُ الله أُمَّتِي على ضلالة.

ومن هذه الأبوابِ ما مَدْخَلُها في كتاب الطَّهارة، مِثالُها: لا يَقبَلُ اللّهُ صلاةً بغيرِ طَهُور. المَسْحُ على الخُفَّين. الغُسْلُ يومَ الجمعة. إذا وَلَغ الكلبُ في الإناء.

ومن هذه الأبوابِ أبوابٌ مَدْخَلُها في كتابِ الصلاة: رَفْعُ اليَدَيْنِ. لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتاب. الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها ولِوَقْتِها. سبعةٌ يُظِلُّهم اللّهُ في ظِلِّه. أخبارُ الوِتْر. صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى. إذا أُقِيمَتْ الصلاةُ فلا صَلاةَ. التكبيرُ في العِيدين. يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله. صلاةُ القاعد. طُرُقُ التَّشَهُّدِ.

ومن التفاريق في سائر الكتب: اطلُبُوا الخيرَ. لا تذهَبُ الأيامُ والليالي. قِصَّةُ الغَار. من كُنتُ مَوْلَاه. صُومُوا لِرُؤْيَتِه. إنَّ مما أدرَك الناسُ. ما عابَ طعاماً قَطُّ. القَضاءُ باليمينِ مع الشاهِدِ. أفضَلُكم من تعلَّمَ القرآنَ. لأُعْطِيَنَّ الرايَةَ. قِصَّة المُخَدَّج. من كَتَم عِلْماً. قَبْضُ العلم. مُسْنَدُ أبي العُشَرَاءِ الدارِمي. إذا أَحَبَّ اللّهُ

عبداً. حديثُ البراءِ: أَسلَمتُ نَفْسِي إليك. قِصَّةُ الطَّيْرِ. قصة المُفْطِرِ في رمضان. أنتَ مني بمنزلةِ هارون من موسى. السَّفَرُ قِطعةٌ من العذاب. طُرُق الحَسَنِ عن صَعْصَعَة. كان إذا بَعَث سَرِيَّةً.

من كذَبَ عليَّ متعمداً. اللهمَّ بارِكْ لِأُمَّتي في بُكورِها. إذا أتاكم كريمُ قوم. تَقتُلُ عَمَّاراً الفئةُ الباغيةُ. ذَكاةُ الجَنِينِ. خُطبَةُ عُمَر بالجابِيَة. شَرُّ الناس من يُخافُ لِسانُه. ليس الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ. ليس بالكذَّاب من أصلَح بين الناس. إنَّ أوَّلَ ما نَبدأُ به أن نُصلِّيَ ثم نَذْبَح. من صام رمضانَ وأتبَعَه بسِتٍّ. الأَيِّمُ أحَقُّ بنفسِها. من حَفِظَ على أُمَّتي أربعين حديثاً.

الكَمْأَةُ من المَنِّ. نِعمُ الإدامُ الخَلُّ. الخَيْلُ معقودٌ في نواصِيها الخيرُ. من قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيد. كلُّ مسكرٍ حَرَامٌ. إنَّ من الشعرِ لَحِكمةً. قِصَّةُ العُرَنِيِّينَ. صَلاةٌ في مَسْجِدي هذا. اختلافُ الأَخبارِ في تزويج ميمونة بنتِ الحارث. الناسُ كإبلٍ مئة. دَعوةُ ذِي النُّونِ. إنَّ الله يُحِبُّ أن تُقبَلَ رُخَصُه. أشدُّ الناسِ بلاءً الأنبياءُ. إنه لَيُغانُ على قلبي. المُؤمِنُ غِرٌّ كريم.

ذكرُ النوع الحادي والخمسين من علوم الحديث[1]

هذا النوعُ من هذه العلوم معرفَةُ جماعةٍ من الرواة لم يُحتَجَّ بحديثِهم في الصحيح، ولم يُسقَطُوا. وهذا عِلْمٌ حَسَنٌ، فإنَّ / في رواة الأخبار جماعةً بهذه الصفة. /٢٠١

ومثالُ ذلك في الصحابة: أبو عُبَيدة بنُ الجَرَّاح أمينُ هذه الأمة، لم يَصِحَّ الطريقُ إليه من جهة الناقلين، فلم يُخرَج له في الصَّحِيْحَيْنْ. وكذلك عُتْبَةُ بن غَزْوان، وأبو كَبْشَةَ مولى رسول الله، والأرقَمُ بنُ أبي الأرقم[2]، وقُدامَةُ بنُ مظعون، والسائبُ بن مظعون، وشُجاعُ بنُ وَهْب الأَسَدي، وأبو حُذَيْفَة بنُ عُتْبَةَ بنِ

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥٤.

(٢) وقع في الأصل تبعاً للمخطوطة التي نقل عنها المؤلف: (والأرقم). وجاء في نُسَخ أخرى (الأرقمُ بنُ أبي الأرقم)، فأثبتها.

رَبيعة[١]، وعَبَّادُ بنُ بِشْر، وسَلَامةُ بن وَقْش، في جماعةٍ من الصحابة.

إلَّا أني ذكرتُ هؤلاء رضي الله عنهم، فإنهم من المهاجرين الذين شَهِدوا بَدْراً وليس لهم في الصحيح روايةٌ، إذْ لم يَصِحَّ إليهم الطريقُ، ولهم ذِكرٌ في الصحيح من رواياتِ غيرهم من الصحابة، مثلُ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: لكلِّ أُمَّةٍ أمينٌ وأمينُ هذه الأُمَّة أَبو عُبَيدة بنُ الجَرَّاح. وما يُشبهُ هذا.

ومثالُ ذلك في التابعين: محمدُ بنُ طلحة بنِ عُبَيد الله، محمدُ بنُ أُبَـيِّ بن كعب، السائبُ بن خَلَّاد بن السائب، محمدُ بن أسامة بن زيد، عُمارةُ بن خُزَيمة بن ثابت، سعيدُ بنُ سعد بن عُبَادةُ، عبدُ الرحمن بنُ جابر بن عبد الله، إسماعيلُ بن زيد بن ثابت. هؤلاء التابعون على عُلُوِّ مَحَالِّهم في التابعين، وعُلوِّ مَحالِّ آبائهم في الصحابة، ليس لهم في الصحيح ذِكرٌ، لفسادِ الطريق إليهم، لا لجَرْحٍ فيهم، وفي التابعين جماعةٌ من هذه الطبقة.

ومثالُ ذلك في أتباع التابعين: إبراهيمُ بن مُسْلِم الهَجَري[٢]، عبدُ الرحمن بن عبد الله المسعودي، قيسُ بن الربيع الأَسَدي.

ومثالُ ذلك في أتباعِ الأتباع مُطَّلِبُ بن زياد، حَمَّادُ بن شُعَيب، سَعِيد بنُ زيد أخو حماد، يَعقُوبُ بن إسحاق الحَضْرَمي، عائذُ بنُ حبيب، محمدُ بن ربيعة الكِلَابـي، إسماعيلُ بن عبد الكريم الصَّنْعاني.

ومثالُ ذلك في الطبقةِ الخامسةِ من المحدِّثين: عونُ بن عُمارة الغُبَرِي، والقاسمُ بن الحكم العُرَني.

ومثالُ ذلك في الطبقةِ السادسةِ من المحدِّثين: أحمدُ بن عبد الجبار العُطَارُدِي، الحارثُ بن أبي أسامة، أحمدُ بن عُبَيد بن ناصِح النَّحْوِي، إسماعيلُ بنُ الفضل

---

(١) في الأصل: (وأبو حُذَيفة عُتْبة بن ربيعة). وسقط منه لفظ (ابن) وصوابه: (أبو حذيفة بنُ عُتبة بنِ ربيعة). كما في نسخ «المعرفة».

(٢) بالأصل و «المعرفة»: (سالم). وهو تحريف.

البَلْخِي، أبو بكر بنُ أبي خَيْثَمة، إسحاقُ بن الحسن الحَرْبي، سَهْلُ بن عَمَّار العَتَكي.

قال أبو عبد الله: جميعُ من ذكرناهم في هذا النوع بعدَ الصحابة والتابعين فمن بعدَهم: قومٌ قد اشتَهَروا بالروايةِ، ولم يُعَدُّوا في الطبقةِ الأثباتِ المتقِنين الحُفَّاظ.

ذكرُ النوع الثاني والخمسين من علوم الحديث(١)

هذا النوعُ من هذه العلوم معرفَةُ من رَخَّصَ في العَرْضِ على العالم ورآه سَماعاً، ومن رأى الكتابةَ بالإجازةِ من بلدٍ إلى بلدٍ إخباراً، ومن أنكَرَ ذلك ورَأى شَرْحَ الحالِ فيه عندَ الرواية.

وبيانُ العَرْض أن يكونَ الراوي حافظاً مُتقِناً، فيُقَدِّمَ المستفيدُ إليه جزءاً من حديثِهِ أو أكثَرَ من ذلك، فيُناوِلَه فيَتأمَّل الراوي حديثَه، فإذا خَبَره وعَرَف أنه من حديثِه قال للمستفيد: قد وقفتُ على ما ناوَلْتَنِيه، وعَرفتُ الأحاديثَ كلَّها، وهذه رواياتي عن شيوخي فحدِّث بها عني، فقال جماعةٌ من أئمة الحديث: إنه سماع، منهم: من أهلِ المدينة:

أبو بكر بن عبد الرحمن بنُ الحارث بن هشام، أحَدُ الفقهاءِ السبعةِ، حكاه مالك عن شيوخِهِ عنه، وأبو عبد الله عِكرِمَةُ مولى عبدِ الله بنِ عباس، ومحمدُ بن مسلم بن عُبَيد الله بن شِهاب بن زُهْرَة الزُّهرِي، وربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن الرأي، والعلاءُ بنُ عبد الرحمن بن يعقوب، ويحيى بنُ سعيد بن قَيْس الأنصاري، وهشامُ بن عُروة بن / الزُّبَير القرشي، ومحمدُ بن عَمْرو بن علقمة الليثي، ومالكُ بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وعبدُ العزيز بن محمد بن أبي عبيد الأنْدَرَاوَرْدِي في جماعةٍ بعدَهم. /٢٠٢

ومن أهلِ مكة:

مُجاهدُ بن جَبْر أبو الحَجَّاج المخزومي مولاهم، وسفيانُ بن عيينة الهِلالي، ومُسلِمُ بن خالد الزَّنْجِي، في جماعةٍ بعدَهم.

---

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥٦.

ومن أهلِ الكوفة:

علقمةُ بنُ قيس النَّخَعِي، وعامرُ بن شَرَاحِيل الشعبي، والحَسَنُ بن صالح بن حَيّ.

ومن أهلِ البصرة:

قتادَةُ بن دِعامة السَّدُوسي، وأبو العاليةِ زيادُ بن فَيْرُوز، وكَهْمَسُ بن الحسن الهلالي، وسعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، في آخرين بعدَهم.

ومن أهلِ مصر:

عبدُ الرحمن بن القاسم، وأشهَبُ بنُ عبد العزيز، وعبدُ الله بن وَهْب، وعبدُ الله بنُ عبد الحَكَم بن أعْيَن، وجماعةٌ من المالكيين بعدَهم، وكذلك جماعةٌ من أهلِ الشامِ وخراسان.

قال أبو عبد الله: وقد رأيتُ أَنَا جماعةً من مشايخي يَرَوْن العَرْضَ سَمَاعاً، والحُجَّةُ عندَهم في ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني سعيد المَقْبُرِي، عن شَرِيك بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال:

بينا نحن جلوسٌ مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذ جاء رجلٌ، فذكر الحديث، قال: يا محمد، إني سائِلُك فمشتَدٌّ عليك في المسألة، فلا تَجِدَنَّ في نفسك، فقال: سَلْ ما بدا لك، فقال الرجل: نَشَدتُك بربك وربِّ مَنْ قَبْلَك: آللَّهُ أَرسَلَك إلى الناس كلِّهم[1]؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: اللَّهمَّ نعم.

قال أبو عبد الله: احتَجَّ شيخُ الصنعة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريُّ في كتاب العلم من «الجامع الصحيح» بهذا الحديث في باب العَرْضِ على المحدِّث.

أخبرنا إسماعيلُ بن محمد بن الفضل بن محمد الشَّعْرَاني، قال: حدثنا جَدِّي،

---

(١) لفظُ (آللَّهُ) هكذا بالمد، وأصله أَأَللَّهُ، بهمزتين: الأولى همـزةُ الاستفهام قبل لفظة الجلالة، والثانية همزةُ لفظةِ الجلالة، فأُدغمت الثانية في الأولى، فصار (آللَّهُ) بالمدّ.

قال: سمعتُ إسماعيل بنَ أبي أُوَيْس، سمعتُ خالي مالكَ بن أنس يقول، قال لي يحيى بن سعيد الأنصاريُّ لمَّا أراد الخروجَ إلى العراق: التَقِطْ لي مِئةَ حديثٍ من حديثِ ابن شهاب حتى أرويَها عنك عنه، قال مالك: فكتبتُها ثم بَعثْتُ بها إليه، فقيل لمالك: أسَمِعَها منك؟ قال: هو أفقهُ من ذلك.

أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثني الزبير بن بكار، قال: حدَّثني مُطرِّف بن عبد الله، قال: صَحِبتُ مالكاً سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فما رأيتُه قرأ «الموطأ» على أحد، وسَمِعتُه يأبَى أشدَّ الإباء على من يقولُ: لا يُجزِيه إلَّا السماع، ويقولُ: كيف لا يُجزيك هـذا في الحديثِ ويُجزيك في القرآنِ والقرآنُ أعظم؟! وكيف لا يُقنِعُك أن تأخُذَهُ عَرْضاً والمحدِّثُ أخَذَه عَرْضاً؟! ولم لا تُجوِّزُ لنفسِك أن تَعْرِضَ أنتَ كما عَرَضَ هُوَ؟.

حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا ابنُ أبي أُوَيْس، قال: سُئل مالكٌ عن حديثِهِ أسماعٌ هو؟ فقال: منه سَماعٌ ومنه عَرْض، وليس العَرْضُ بأدنى عندنا من السماع.

قال أبو عبد الله: قد ذكرنا مذهَبَ جماعة من الأئمة في العَرْض، فإنهم أجازوه على الشرائط التي قدَّمنا ذكرَها، ولو عايَنُوا ما عايناه من مُحدِّثي زمانِنا لَمَا أجازوه، فإنَّ المُحدِّثَ إذا لم يَعرِف ما في كتابه كيف يُعرَضُ عليه؟

وأما فقهاءُ الإسلام الذين أفتَوْا في الحلالِ والحرام فإنَّ فيهم من لم يَرَ العَرْضَ سَماعاً، واختلفوا أيضاً في القراءةِ على المُحدِّث أهو إخبارٌ أم لا؟ وبهِ قال الشافعي المُطَّلِبيُّ بالحجاز، والأوزاعيُّ بالشام، والبُوَيْطِيُّ والمُزَنيُّ بمصر، وأبو حنيفة وسفيانِ الثوريُّ وأحمدُ بن حنبل بالعراق، وعبدُ الله بن المبارك ويحيى بن يحيى /٢٠٣/ وإسحاقُ بن راهويه بالمشرق، وعليه عَهِدْنا أئمتَنا، وبه قالوا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، وبه نقول: إنَّ العَرْضَ ليس بسماع، وإنَّ القراءةَ على المحدِّث إخبارٌ، والحُجَّةُ عندهم في ذلك قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: نَضَّرَ الله امْرءاً سَمِعَ مقالتي فوَعَاها حتى يُؤدِّيَها إلى من لم يَسمعها. وقولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: تَسْمَعُون ويُسمَعُ

منكم. في أخبارٍ كثيرة.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: نَضَّرَ الله عبداً سَمِعَ مقالتي فحَفِظَها فوَعَاها، وأدَّاها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرُ فقيه.

قال الشافعيُّ: فلما نَدَبَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى استماع مقالتِهِ وحفظِها وأدائِها إلى من يُؤديها، والأمْرُ واحد، دَلَّ على أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لا يأمرُ أن يُؤدَّى عنه إلاَّ ما تقومُ به الحُجَّةُ على من أُدِّيَ إليه، لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلالٌ يؤتى، وحرامٌ يُجتَنَبُ، وحَدٌّ يُقامُ، ومالٌ يُؤخَذُ ويُعطَى، ونَصِيحةٌ في دِينٍ ودُنيا.

قال أبو عبد الله: والذي أختارُهُ في الروايةِ وعَهِدتُ عليه أكثَرَ مشايخي وأئمةِ عصري أن يَقُولَ في الذي يَأخُذُه من المحدِّث لفظاً[1] وليس معه أحد: حَدَّثني فلان، وما يأخُذُه من المحدِّثِ لفظاً مع غيرِهِ: حدَّثَنا فلان، وما قَرَأ على المحدِّث بنفسِهِ: أخبَرَني فلان، وما قُرِىءَ على المحدِّث وهو حاضرٌ: أخبَرَنا فلان، وما عُرِضَ على المحدِّث فأجازَ له روايتَهُ شِفاهاً يقول فيه: أنبَأَني فلان، وما كَتَبَ إليه المحدِّثُ من مدينة ولم يُشافِهه بالإجازة يقول: كَتَبَ إليَّ فلان.

سمعتُ أبا بكر إسماعيلَ بنَ محمد بن إسماعيل الفقيه بالريّ يقول، سألتُ أبا شُعَيب الحَرَّاني الإجازةَ لأصحابي بالريِّ فقال أبو شعيب: حدَّثَنا جَدِّي، قال: حدثنا موسى بن أَعْيَنَ، عن شعبة، قال: كَتَبَ إليَّ المنصورُ بحديثٍ ثم لقيتُه بعدَ ذلك فسألتُهُ عن ذلك الحديث، فقال لي: أليس قد حدَّثْتُك به؟ إذا كتبتُ به إليك فقد حَدَّثْتُك.

حدثنا الزبيرُ بن عبد الواحد، قال: أخبرنا أبو تُراب محمد بن سَهْل، قال: حدثنا أحمد بن داود بن قَطَن بن كثير، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: سمعتُ

---

(١) وقع في الأصل: (نأخذه من المحدِّث). بالنون في الموضعين، وهو تحريف، صوابه كما أثبته بالياء.

بقيَّةَ يقول: لَقِيَني شعبةُ ببغداد فقال لي: لو لم أَلْقَكَ لَمِتُّ! معك كتابُ بَحِير بن سَعْد؟ قال: قلتُ: لا، قال: إذا رَجَعتَ فاكتُبْهُ واختِمْهُ ووَجِّهْ به إليَّ.

هذا آخِرُ ما انتقيناه من كتاب «المعرفة في أصولُ الحديث» للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، وقد أوردنا هنا جُلَّ ما أوردَهُ فيه من الفوائدِ المهمةِ في كل نوع من الأنواع، واقتصرنا في المواضع التي تعدَّدَتْ فيها الأمثلة(١)، على أقلِّ ما يمكن الاقتصارُ عليه، رعايةً لحالِ المبتدىءِ الذي توخَّينا أن يَحصُل له من مطالعةِ كتابنا هذا حَظٌّ وافر من المعرفة بهذا الفن، وفَّقَنا الله سبحانه لما يُحِبُّ ويَرْضى.

وقد وقع إلينا حين الانتقاءِ نسخةٌ كُتِبَتْ في القاهرة في دار الحديثِ الكامليَّةِ سنة ٦٣٤، وقُرِئَتْ في قَلْعَةِ الجَبَل على بعض أهل الأَثَر، وهي منقولة من نسخةِ الحافظ المُنْذِري المُثْبَتِ عليها صُورَةُ سَماعِهِ في آخِرِ كل جزءٍ من أجزائها الخمسة، من الشيخ الإمام أبي نِزار ربيعة بن الحَسَنِ اليَمَنيِّ الحَضْرَميِّ سنة ٦٠٢(٢).

وهذا مثالُ ما كُتِبَ في آخِرِ الجزء الأول:

سَمِعَ جميعَ الجزءِ الأولِ من علم الحديث على الشيخِ الإمام العالم أبي نزار ربيعةَ بنِ الحسن بن علي بن يحيى الحضرميِّ اليمنيِّ، بحَقِّ سماعِهِ له وقراءتِهِ على أبي المُطَهَّر الصَّيْدَلاني، بإجازتِهِ من ابنِ خَلَف، عن مُصنِّفِهِ، بقراءةِ الشريفِ أبي عبد الله محمدِ بنِ عبد العزيز بن أبي القاسم الإدريسيِّ: الفقيهُ المحدِّثُ أبو محمدٍ عَبْدُ العظيم بنُ عبدِ / القوي بن عبد الله المنذريُّ، ومُلْهَمُ بنُ فُتُوح بن بِشارة الصُّوفيُّ، وعبدُ الباقي بنُ أبي محمد بن علي بن الخَشَّاب، وبركاتُ بن ظافر بن عساكر، وصَحَّ بمسجدِ المُسْمِع بمصر يوم السبت من شهر ربيعٍ الأولِ من سنةِ اثنتينِ وست مئة.

/٢٠٤

---

(١) وقع في الأصل: (التي تعددت فيه). وهو تحريف.

(٢) هذه النسخة هي أصح النسخ التي طُبع عنها الكتاب، كما قال ذلك محققه الدكتور معظَّم حُسَين، في مقدمته للكتاب في ص (كد). وهي النسخة الأُولى في النسخ التي اعتمدها، وقد ذَكَر في مقدمته كلامَ العلامة الجزائري المذكور هنا.

وهذا مِثالُ ما كُتِبَ في آخِرِ الجزء الثاني: بلغ السَّمَاعَ لجميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالِمِ الزاهد أبي نِزار ربيعةَ بنِ الحسنِ بنِ علي بن عبد الله بن يحيى بن أبي الشجاع الحَضْرَميِّ، بحقِّ قراءتِهِ له على أبـي المطهِّرِ القاسِمِ بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني، بإجازتِهِ من الأديبِ أبي بكر أحمد بن أبي الحسن بن خَلف الشيرازي بحَقِّ سَماعِهِ من الحاكم أبي عبد الله مصنِّفِهِ: صاحِبُهُ الفقيهُ المحدِّثُ عبدُ العظيم بنُ عبد القوي بن عبد الله المنذريُّ، واختيارُ الدين أبو المناقب مُلْهَمُ بنُ فُتُوح بن بِشارة الصُّوفيُّ، وبركاتُ بنُ ظافر بن عساكر بن عبد الله الأنصاريُّ، في نهارِ يومِ السبت السادسِ من ربيعٍ الآخِرِ سنةَ اثنتينِ وست مئة، والحمدُ لله حَقَّ حَمْدِه، وصلَّى الله على سيدِنا محمد خيرِ خَلْقِهِ وآلِهِ وصحبِهِ وسَلَّم تسليماً. اهـ.

واعلَمْ أنَّ طُرُقَ نقلِ الحديثِ وتحمُّلِهِ من أهمِّ مباحِث هذا الفن، وقد تَعرَّضَ لها علماءُ الأصول في كتبهم، وقد كتَبَ فيها ابنُ الصلاح ما يَشفِي الغليل. ولَمَّا كان ما ذُكِرَ في هذا النوع وهو النوعُ الثاني والخمسون الذي خَتَم به الحاكمُ كتابَه داخلاً فيها، وكان هذا المبحثُ سَهْلَ المأخذِ أحْبَبْنَا أن لا نتعرَّض له، كما لم نتعرَّض في كثيرٍ من المواضع لأمثالِهِ، وإنما اكتفينا بدلالةِ الطالبِ على منزلتِهِ في هذا الفن، كي لا يَزهَد فيه، وعلى مظانِّ البحثِ عنه كي يَرجِعَ إليها عندَ حصول الداعي إلى ذلك.

غيرَ أنا رأينا أن نذكُرَ هنا شيئاً مما قيل في الإجازة، لفرطِ وَلُوع كثيرٍ من المتأخرين بها، فنقول: من أقسام الأخذِ والتحمُّلِ الإجازة، وهي دون السماع، وهي تسعةُ أنواع[1]:

النوعُ الأولُ أن يُجيزَ مُعيَّناً لمعيَّنٍ كأن يقول: أجزتُ لك أو لكم الكتابَ الفلانيَّ أو ما اشتَمَلَتْ عليه فِهرِسَتي، ونحوَ ذلك، هذا أعلى أنواع الإجازةِ المجرَّدة عن المناولة، وقد اختُلِفَ فيها فقال بعضُ العلماء بجوازِها، وقال بعضُهم بعدم جوازها.

---

(١) الكلام التالي عن (الإجازة)، جُلُّهُ من «مقدمة ابن الصلاح» في (النوع الرابع والعشرين).

قال ابن الصلاح: وزَعَم بعضُهم أنه لا خلافَ في جوازها، ولا خالَفَ فيها أهلُ الظاهر، وإنما خِلافُهم في غيرِ هذا النوع، وزاد القاضي أبو الوليد الباجِيُّ فأطلَقَ نَفْيَ الخلافِ وقال: لا خِلافَ في جوازِ الروايةِ بالإجازةِ من سَلَفِ الأُمَّةِ وخَلَفِها، وادَّعى الإجماعَ من غيرِ تفصيل، وحَكَى الخلافَ في العَمَلِ بها.

قلتُ: هذا باطل، فقد خالَفَ في جواز الرواية بالإجازةِ جماعاتٌ من أهلِ الحديثِ والفقهاءِ والأصوليين، وذلك إحدى الروايتينِ عن الشافعي: رُوِيَ عن صاحبِهِ الربيع بن سليمان قال: كان الشافعيُّ لا يَرَى الإجازةَ في الحديث، قال الربيع: وأنا أخالِفُ الشافعيَّ في هذا.

وقد قال بإبطالها جماعةٌ من الشافعيين، منهم القاضيانِ: حُسَينُ بنُ محمد المَرْوَرُّوْذِي[١]، وأبو الحسَنِ الماورديُّ في كتابه «الحاوي»، وعزاه إلى مذهبِ الشافعي، وقالا جميعاً: لو جازَت الإجازةُ لبطلَتْ الرحلةُ. ورُوِيَ هذا الكلامُ عن شعبة وغيره.

وممن أبطلَها من أهل الحديثِ الإمامُ إبراهيمُ بن إسحاق الحربيُّ، وأبو محمد عبدُ الله بن محمد الأصفهانيُّ الملقبُ بأبي الشيخ، والحافظُ أبو نصر الوائِليُّ السِّجْزِيُّ، وحَكى أبو نَصْرٍ فسادَها عمن لَقِيَه، قال أبو نصر: جماعةٌ من أهلِ العلم يقولون: قولُ المحدِّث قد أجَزتُ لك أن تَروِيَ عني، تقديرُهُ قد أجزتُ لك ما لا يجوزُ في الشرع، لأنَّ الشرعَ لا يُبيح روايةَ من لم يَسْمَع.

قلتُ: ويُشْبِهُ هذا ما حكاه أبو بكر محمدُ بنُ ثابت الخُجَنْدِي، / أحَدُ من أبطَلَ الإجازةَ من الشافعية: عن أبي طاهر الدبَّاسِ أحَدِ أئمةِ الحنفية، قالَ: من قال لغيره: أجَزتُ لك أن تروِيَ عني ما لم تَسْمَع فكأنه يقول: أجَزتُ لك أن تَكذِبَ عليَّ. /٢٠٥

ثم إنَّ الذي استَقرَّ عليه العمَلُ وقال به جماهيرُ أهلِ العلم من أهلِ الحديثِ وغيرهم: القولُ بتجويزِ الإجازة، وإباحةِ الرواية بها، وفي الاحتجاج لذلك غُموضٌ،

(١) وقع في الأصل: (المروروزي). وهو تحريف، وصوابه (المَرْوَرُّوْذِي) بالذال المعجمة أخت الدال المهملة، قبلَها راءٌ مضمومة مشدَّدة، نسبة إلى (مَرْو الرُّوْذ).

ويَتَّجِهُ أن نقولَ: إذا أجاز له أن يَروِيَ عنه مروِّياتِهِ وقد أخبَرَه بها جملةً، فهو كما لو أخبَرَه تفصيلاً. وإخبارُهُ بها غيرُ متوقفٍ على التصريح نُطقاً كما في القراءةِ على الشيخ كما سَبَق[1]، وإنما الغَرَضُ حصولُ الإفهامِ والفَهْم، وذلك يَحصُل بالإجازة المفهِمة، والله أعلم.

ثم إنه كما تجوزُ الروايةُ بالإجازةِ يجبُ العَمَلُ بالمرويِّ بها، خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابَعَهم: إنه لا يجبُ العمَلُ به، وإنه جارٍ مجرى المرسَل. وهذا باطل، لأنه ليس في الإجازةِ ما يَقدَحُ في اتصالِ المنقولِ بها وفي الثقةِ به، والله أعلم.

النوعُ الثاني: أن يُعيِّنَ الشخصَ المجازَ له دون الكتابِ المجاز، كأن يقولَ: أجَزتُ لك أو لكم جميعَ مسموعاتي أو جميعَ مروياتي وما أشبَهَ ذلك.

والخلافُ في هذا النوع أقوى وأكثر، والجمهورُ من العلماءِ من المحدِّثين والفقهاءِ وغيرِهم على تجويزِ الرواية بها أيضاً، وعلى إيجابِ العَمَل بما رُوِيَ بها بشرطه.

النوعُ الثالثُ: أن يُجيز الغيرَ بوَصْفِ العُمُوم، كأنْ يقولَ: أجَزتُ لمن أدرَك زماني، وما أشبه ذلك.

وهذا نوعٌ تَكلَّم فيه المتأخرون ممن جَوَّز أصلَ الإجازة، واختَلَفُوا في جوازِه، فإن كان ذلك مقيداً بوصفٍ خاص أو نحوِه فهو إلى الجوازِ أقرب، كأن يقول: أجَزتُ لطَلَبة العلم بمدينةِ كذا: كذا.

قال ابن الصلاح: ولم نَر ولم نَسمع عن أحدٍ ممن يُقتدَى به أنه استَعمَل هذه الإجازة، فرَوَى بها، ولا عن الشِّرْذِمَةِ المتأخرةِ الذين سَوَّغوها. والإجازةُ في أصلِها ضَعْفٌ، وتزدادُ بهذا التوسُّعِ والاسترسالِ ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالُه.

النوعُ الرابعُ: الإجازةُ لِلمجهولِ أو بِالمجهول، كأن يقولَ: أجزتُ لمحمد بن

---

(١) أي في كلام الشيخ ابن الصلاح في «مقدمته».

خالد الحَمَوِي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهذه النسبة، أو أجَزتُ لفلانٍ أن يَروِيَ عني بعضَ مسموعاتي أو كتابَ السنن، وهو يَروِي جملةً من كتبِ السُّنَنِ المعروفة.

وهذه الإجازةُ فاسدةٌ لا فائدة لها، وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعةٍ مُسَمَّيْـنَ معيَّنِين بأنسابِهم والمجيزُ غيرُ عارف بهم، فهذا غيرُ قادح في صحة الإجازة كما لا يَقدَحُ في صحةِ السماعِ عدَمُ معرفتِهِ بمن يَحضُرُ مجلسَه للسماع منه.

النوعُ الخامسُ: الإجازَةُ المعلَّقةُ بالشرط، كأن يقول: أجَزتُ لفلانٍ إن شاءَ فلان. وقد اختُلِفَ فيها، فقال قومٌ: لا تَجُوز، لأنَّ ما يَفْسُدُ بالجهالةِ يفْسُدُ بالتعليق. وقال قوم: هي جائزة. وقد وَقَع ذلك من بعض أئمة الحديث، فقد وُجِدَ بخطِّ أبي بكر بن أبي خَيْثَمَة صاحبِ يحيى بن معين: أجَزتُ لأبي زكريا يحيى بن مَسْلَمَة أن يَروِيَ عني ما أَحَبَّ من تاريخي الذي سَمِعَهُ مني أبو محمد القاسمُ بن الأصْبَغ ومحمدُ بن عبد الأعلى كما سَمِعَاهُ مني، وأذِنْتُ له في ذلك ولمن أحَبَّ من أصحابِهِ، فإن أحَبَّ أن تكونَ الإجازَةُ لأحَدٍ بعدَ هذا، فأنا أجَزتُ له ذلك بكتابي هذا، وكَتَبَهُ أحمدُ بنُ أبي خيثمة بيدِهِ في شَوَّالٍ سنةَ ست وسبعين ومئتين.

وممن وقع منهم ذلك حفيدُ يعقوبَ بن شيبة، فقد قال في إجازةٍ له: يقولُ محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: قد أجَزتُ لعُمَرَ بنِ أحمد الخَلَّال، وابنِهِ عبدِ الرحمن بن عُمَر، ولخَتَنِهِ عليِّ بن الحسن، جميعَ ما فاته من حديثي مما لم يُدرِك سماعَه من «المسند» وغيرِه، ولكلِّ من أحَبَّ عُمَرُ، فليَرْوُوه عني إن شاؤُوا، وكَتَبْتُ لهم ذلك بخطي في صفرٍ سنة / اثنتين وثلاثين وثلاث مئة. /٢٠٦

ولو قال المجيزُ: أجَزتُ لمن يَشاءُ فلان، أو نحوَ هذا، فالأظهَرُ البُطلانُ، لأن فيها جهالةً وتعليقاً. ولو قال: أجَزتُ لمن يَشاءُ الإجازةَ فهو مِثلُ أجَزتُ لمن يَشاءُ فلان، بل هذا أظهَرُ في البُطلان، لأنها أشدُّ في الجهالةِ والانتشارِ من حيث إنها عُلِّقَتْ بمشيئةِ من لا يُحصَرُ عَدَدُهم.

ولو قال: أجَزتُ لك كذا إن شئتَ روايتَه عني، أو أجَزتُ لك كذا إن شئتَ أن ترويَ عني، أو أجَزتُ لفلانٍ إن شاء الروايةَ عني، فالأظهَرُ الأقوى أنَّ ذلك جائز، إذ قد انتفَتْ فيه الجهالةُ وحَقيقةُ التعليق، ولم يَبْقَ سوى صيغتِهِ، وهو تصريحٌ بمقتَضى الحال، ومقتَضى الحالِ في كل إجازةٍ تفويضُ الروايةِ بها إلى مشيئةِ المجازِ له، فكان هذا مَعَ كونِهِ بصيغةِ التعليقِ تصريحاً بما يَقتضِيه الإطلاقُ وحكايةً للحالِ لا تعليقاً في الحقيقة.

النوعُ السادسُ: الإجازةُ للمعدوم، وهي على قسمين: أحدُهما أن يَعطِفَ المعدومَ على الموجودِ كأن يقول: أجَزتُ لفلانٍ ولمن يُولَدُ له. والثاني أن يُخصِّصَ المعدومَ بالإجازة من غيرِ عطف كأن يقول: أجَزتُ لمن يُولَدُ لفلان، وهو أضعَفُ من القسم الأول. والأولُ أقرَبُ إلى الجواز:

وحكى ابنُ الصلاح عن أبي نَصْرِ بن الصباغ أنه بَيَّنَ بُطلانَها، قال ابن الصلاح: وذلك هو الصحيحُ الذي لا ينبغي غيرُه، لأنَّ الإجازة في حكم الإخبار جُملةً بالمُجاز، فكما لا يَصِحُّ الإخبارُ للمعدومِ لا تَصِحُّ الإجازةُ له، ولو قدَّرْنا أنَّ الإجازَةَ إذنٌ فلا يَصحُّ ذلك أيضاً للمعدوم، وهذا يُوجِبُ أيضاً بُطلانَ الإجازة للطِفل الصغيرِ الذي لا يَصحُّ سَمَاعُه.

النوع السابع: الإجازةُ لمن ليس بأهلٍ حينَ الإجازة للأداءِ والأخذِ عنه، وذلك يَشمَلُ صُوَراً لم يَذكر ابنُ الصلاح منها إلَّا الصبيَّ، ولم يُفرِده بنوع بل ذكره في آخِرِ الكلام على الإجازةِ للمعدوم.

والإجازةُ للصبي إن كان مميِّزاً فهي صحيحة كسماعِه، وقد نُقِلَ خلافٌ ضعيفٌ في صحةِ سماعِه، غير أنه لا يُعتَدُّ به. وإن كان غيرَ مميِّز فقد اختُلِفَ فيه فقال بعضهم: لا تصحُّ الإجازةُ له كما لا يَصِحُّ السماعُ له، وقال بعضُهم: تصحُّ الإجازةُ له، وقال بذلك الخطيب، واحتَجَّ له بأن الإجازة إنما هي إباحةُ المجيزِ المجازَ له أن يَرويَ عنه، والإباحةُ تَصِحُّ للعاقِلِ وغيرِ العاقل، وقال: وعلى هذا رأينا كافَّةَ شيوخِنا يُجيزون للأطفالَ الغُيَّبِ عنهم، من غيرِ أن يَسألوا عن مَبلغِ أسنانِهم وحالِ تمييزهم

ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال.

وأمَّا الإجازةُ للكافر فقال الحافظُ العراقي[١]: لم أجد فيها نقلاً، وقد تقدَّم أنَّ سماعَهُ صحيح، ولم أجد عن أحدٍ من المتقدمين والمتأخرين الإجازةَ للكافر، إلَّا أنَّ شخصاً من الأطباء ممن رأيتُهُ بدمشق ولم أسمَع عليه، يقال له: محمدُ بنُ عبد السيِّد بن الدَّيَّان، سَمِعَ الحديثَ في حالِ يهوديتِهِ على أبي عبد الله محمدِ بنِ عبد المؤمن الصُّوْرِي، وكُتِبَ اسمُهُ في طبقةِ السماع مع السامعين، وأجاز ابنُ عبدِ المؤمن لمن سَمِعَ[٢]، وهو من جملتِهم، وكان السماعُ والإجازةُ بحضورِ الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي. وبعضُ السماع بقراءتِه، وذلك في غيرما حديثٍ، منها جُزءُ ابن نُمَير، فلولا أنَّ المِزِّيَّ يَرى جوازَ ذلك ما أَقَرَّ عليه، ثم هَدَى الله ابنَ عبدِ السيد المذكورَ للإسلام، وحَدَّثَ وسَمِعَ منه أصحابُنا. اهـ. وأما الإجازةُ للفاسقِ والمبتدِع فهي أولى بالجوازِ من الإجازةِ للكافر، ويُؤدِّيان إذا زال المانعُ.

النوعُ الثامِنُ: إجازَةُ ما لم يَسمعه المُجيزُ ولم يَتحمَّلْه بعدُ، ليرويَه المجازُ له إذا تحمَّله المُجيزُ بعدَ ذلك. وقد اختُلِفَ فيها فقال بعضُهم: هي غيرُ صحيحة، وقال بعضهم: هي صحيحة.

قال ابنُ الصلاح: ينبغي أن يُبنَى هذا على أنَّ الإجازةَ في حكم الإخبارِ بالمُجاز جملةً، أو هي إذْنٌ، فإن جُعِلَتْ في حكم الإخبارِ لم تصحَّ هذه الإجازةُ، إذ كيف يُخبِرُ بما لا خَبَرَ عندَهُ منه. / وإن جُعِلَتْ إذْناً انبَنَى هذا على الخلافِ في تصحيح الإذنِ في باب الوَكالةِ فيما لم يَمْلِكْه الموكِّلُ بَعْدُ، مثل أن يُوكِّلَ في بَيْع العبدِ الذي يُريدُ أن يَشترِيَه، وقد أجاز ذلك بعضُ أصحاب الشافعي، والصحيحُ بُطلانُ هذه الإجازة.

وعلى هذا يَتعيَّنُ على من يَروي بالإجازةِ عن شيخٍ أجاز له جميعَ مسموعاتِه مثلاً: أن

/٢٠٧

---

(١) في «شرح الألفية» ٢: ٧٧. وقوله: وقد تقدَّم... أي في ٢: ١٤.
(٢) وقع في الأصل سَقْطُ لفظِ (ابن).

يَبحَثَ حتى يَعلَم أنَّ ذاكَ الذي يُريدُ روايتَهُ عنه مِمَّا سَمِعَهُ قبلَ تاريخ هذه الإجازة[١].

وأما إذا قال: أجَزتُ لك ما صَحَّ وما يَصِحُّ عندَك من مسموعاتي، فهذا ليس من هذا القَبِيل، وقد فعله الدارقطنيُّ وغيرُه. وجائزٌ أن يَرويَ بذلك عنه ما صَحَّ عنده بعدَ الإجازة أنه سَمِعَه قبل الإجازة، ويَجُوزُ ذلك وإن اقتَصرَ على قولِهِ: ما صَحَّ عندك، ولم يقل: وما يصحُّ، لأن المرادَ أجَزتُ لك أن تَروِيَ عني ما صَحَّ عندك، فالمعتبَرُ إذاً فيه صحةُ ذلك عنده حالةَ الرواية.

النوعُ التاسعُ: إجازةُ المُجازِ، كأن يقولَ: أجَزتُ لك مُجازاتي، أو أجَزتُ لك روايةَ ما أُجِيز لي روايتُه.

وقد مَنَع من ذلك بعضُهم وصَنَّفَ فيه جزءاً، وذلك لأن الإجازة ضعيفةٌ فيَشتدُّ ضعفُها باجتماع إجازتين.

والمشهورُ الذي عليه العمَلُ أنَّ ذلك جائز، وقد حَكى الخطيبُ تجويزَ ذلك عن الدارقطنيِّ وأبي العباس بن عُقْدَة وغيرِهما، وقد فعَلَه الحاكمُ في «تاريخه»، وقد كان الفقيهُ الزاهدُ نَصْرُ بن إبراهيم المَقدِسي يروِي بالإجازة عن الإجازةِ، وربما تابَعَ بين ثلاثٍ منها.

وينبغي لمن يَروِي بالإجازة عن الإجازة أن يَتأمَّل كيفيةَ إجازةِ شيخِ شيخِهِ لشيخِهِ ومقتَضاها، حتى لا يَروِيَ بها ما لم يندرج تحتها، فإذا كان مثلاً صُورةُ إجازةِ شيخِ شيخِهِ: أجَزتُ له ما صَحَّ عندَه من سماعاتي، فرأى شيئاً من مسموعاتِ شيخِ شيخِهِ، فليس له أن يَروِيَ ذلك عن شيخِهِ عنه، حتى يَستبينَ أنه مما كان قد صَحَّ عند شيخِه كونُهُ من مسموعاتِ شيخِه الذي أجازه على ذلك الوجه، ولا يكتفيَ بمجرَّدِ صِحَّةِ ذلك عندَهُ الآن، عملاً بلفظِهِ وتقييدِهِ، ومن لا يتفطَّنُ لهذا وأمثالِهِ يكثُرُ عِثارُه.

---

(١) وقع في الأصل: (بما سَمِعَه قبلَ...). وهو تحريف عن (مِمَّا)، كما في مقدمة ابن الصلاح.

هذه أنواعُ الإجازةِ المجرَّدةِ، وبقي نوعٌ آخَرُ وهي الإجازةُ المقرونةُ بالمناوَلة، وهي أعلى أنواع الإجازةِ على الإطلاق، ولها صُوَرٌ أعلاها أن يَدفع الشيخُ إلى الطالب أصلَ سماعِه أو فَرْعَهُ مُقابَلاً به، ويقولَ: هذا سَماعِي، أو روايتي، عن فلان فارْوِه عني، أو أجَزتُ لك روايتَهُ عني، ثم يُملِّكه إياه، أو يقولَ له: خُذْهُ وانسَخْهُ وقابِل به، ثم رُدَّهُ إليَّ، أو نحوَ ذلك.

وقد ذَكَر البخاريُّ الحُجَّةَ على صحةِ المناولةِ في كتاب العلم، في (باب ما يُذكَرُ في المناولةِ وكتابِ أهل العلم بالعلم إلى البُلدان)(١)، حيث قالَ: واحتَجَّ بعضُ أهل الحجاز في المناولة بحديثِ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم حيث كتَبَ لأميرِ السَّرِيَّةِ كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلُغَ مكانَ كذا وكذا، فلما بَلَغ ذلك المكانَ قرأه على الناس، وأخبَرَهم بأمرِ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم.

حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سَعْد، عن صالح، عن ابن شِهاب، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، أنَّ عبد الله بن عباس أخبَرَه أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بَعَثَ بكتابِهِ رجلاً، وأمَرَه أن يَدفعَهُ إلى عظيمِ البَحْرَينِ، فدفَعَه عظيمُ البحرين إلى كِسْرَى، فلما قرأه مَزَّقه، فحسِبتُ أنَّ ابنَ المسَيَّب قال: فدعا عليهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن يُمزَّقوا كلَّ مُمزَّق.

ووَجْهُ الدلالةِ في الأوَّلِ أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم ناوَلَ أميرَ السرية كتاباً بدون أن يقرأه عليه، فجازَ له الإخبارُ بما في الكتاب بمجرَّدِ المناولة. ووَجْهُ الدلالةِ في الثاني أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم ناوَلَ رسولَهُ الكتابَ ولم يَقرأه عليه، فجاز أن يُسنِدَ ما فيه إليه ويقولَ هذا كتابُ رسول الله، وتقومُ الحجَّةُ به / على المبعوثِ إليه كما لو شافَهَهم النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بذلك. وينبني على ذلك أنَّ الشيخَ إذا ناوَلَ الطالبَ كتاباً جاز له أن يَرويَ عنه ما فيه. /٢٠٨

هذا، والمناولةُ المقرونةُ بالإجازةِ حالَّةٌ محلَّ السماعِ عندَ جماعة من أئمة

(١) ١: ١٥٣.

الحديث، وقد غلا بعضُهم فجعَلَها أرفعَ من السماع، لأنَّ الثقة بكتابِ الشيخ مع إذنِهِ فوق الثقةِ بالسماع منه وأثبَتُ، لِمَا يَدْخُلُ من الوَهَم على السامع والمُسْمِعِ[1].
والصحيحُ أنها منحطةٌ عن السماعِ من الشيخ والقراءةِ عليه.

وأما المناولةُ المجرَّدةُ عن الإجازةِ كأن يُناوِلَه الكتابَ مقتَصِراً على قوله: هذا من حديثي، أو سماعي، ولا يقولَ: ارْوِهِ عني، ولا أجَزتُ لك روايتَه عني، ونحوَ ذلك، فهذه روايةٌ مختلَّةٌ لا تجوزُ الروايةُ بها. وعابها غيرُ واحدٍ من الفقهاءِ والأصوليين على المحدِّثين الذين أجازوها وسَوَّغوا الروايةَ بها. وحَكى الخطيبُ عن طائفةٍ من أهلِ العلم أنهم صَحَّحوها وأجازوا الروايةَ بها.

والمشهورُ في فِعل الإجازة أن يُعدَّى باللام، فيقالَ: أجَزتُ لفلانٍ، وأجاز بعضُهم أن يقال: أجَزتُ فلاناً، قال ابن الصلاح: روينا عن أبي الحسن أحمدَ بنِ فارس الأديبِ المصنِّف رحمه الله أنه قال: معنى الإجازةِ في كلام العرب مأخوذٌ من جَوازِ الماء الذي يُسقاهُ المالُ من الماشيةِ والحَرْثِ، يقال منه: استَجَزتُ فلاناً فأجازني إذا أَسْقاكَ مَاءً لأرضِك أو ماشِيتِك، كذلك طالبُ العلم يَسألُ العالِمَ أن يُجيزَهُ عِلْمَهُ فيُجيزَهُ إياه.

قلتُ: فللمجيزِ على هذا أن يقولَ: أجَزتُ فلاناً مسموعاتي، أو مَرْوِيَّاتي، فيُعدِّيَه بغيرِ حرفِ جر، من غيرِ حاجةٍ إلى ذكرِ لفظِ الرواية أو نحوِ ذلك. ويَحتاجُ إلى ذلك من يَجعلُ الإجازةَ بمعنى التسويغِ والإذنِ والإباحة، وذلك هو المعروفُ فيقول: أجَزتُ لفلانٍ روايةَ مسموعاتي مثلاً، ومن يقولُ منهم: أجَزتُ له مسموعاتي فعلى سبيلِ الحذفِ الذي لا يَخفَى نظيره. اهـ.

وما رواه ابنُ الصلاح عن ابنِ فارس، هو مما ذَكَره في جُزءٍ له صغيرٍ سَمَّاه «مأخَذَ العلم»، وقد أورَدَ ذلك في بابِ الإجازة، وقد رأيتُ أن أُورِدَ نُبَذاً منه، مما يَتعلَّقُ بما نحن فيه إتماماً للفائدة.

---

(١) وقع في الأصل: (على السامع والمستمع)، وهو تحريف عن (المُسْمِع) كما أثبته.

فأمَّا الإجازةُ فأن يَكتُبَ العالمُ بخَطِّه أو يُكتَبَ عنه بأمرِه: إني أجَزتُ لفلانٍ أن يَروِيَ عني ما صَحَّ عنده من حديثي، أو مؤلفاتي، وما أشبَه هذا من الكلام، فذلك أيضاً في الجوازِ والقوةِ كالذي ذكرناه في المناولةِ وغيرِها، وهذا مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة والحسَنِ بن عُمارة وابنِ جُرَيج وغيرِهم من العلماء.

والدليلُ على صحةِ الإجازة ما حدثنا عليُّ بن مَهْرُويَهْ، حدثنا أحمد بن أبي خَيْثَمة، حدثنا أحمد بن أيوب، حدثنا إبراهيمُ بن سعد، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: بَعَثَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عبدَ الله بنَ جَحْشِ بنِ رِيَاب وأصحابَهُ، وبعَثَ معهم كتاباً، وأمَرَهُ أن لا يَنظُرَ فيه حتى يَسِيرَ يومينِ، ثم يَنظُرَ فيه، فمَضى لما أمَرَه به، فلما سار عبدُ الله يومين فَتَح الكتابَ فإذا فيه: إذا نظرتَ في كتابي هذا فامْضِ حتى تَنزِلَ نَخْلَةَ بين مكة والطائف، فترصَّدْ بها قريشاً وتعلَّمْ لنا من أخبارِهم، فقال عبدُ الله وأصحابُهُ سَمْعاً وطاعةً لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فمَضَوْا ولَقُوا بنخلة عِيراً لقريش، فقتلوا عَمْرَو بن الحضرميّ كافراً، وغَنِمُوا ما كان معهم من تجارة لقريش.

وهذا الحديثُ وما أشبَهَهُ من كتبِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم حُجَّةٌ في الإجازة، لأنَّ عبدَ الله وأصحابَه عَمِلوا بما كَتَبَ لهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من غيرِ أن يُكلِّمَهم بشيء، فكذلك العالِمُ إذا أجاز لطالبِ العلم فله أن يَروِيَ ويَعمَلَ بما صَحَّ عنده من حديثِه وعلمِه.

وبلَغَنا أنَّ ناساً يَكرهون الإجازةَ، يقولون: إن اقتُصِرَ عليها بَطَلَتْ الرِّحَلُ، وقَعَد الناسُ عن طلب العلم. ونحن لسنا / نقول: إنَّ طالبَ العلم يَقتصِرُ على الإجازة فقط، ثم لا يَسعى لطلبِ علمٍ ولا يَرحَل، لكنا نقول: تكونُ الإجازةُ لمن كان له في القعود عن الطلب عُذْرٌ من قُصورِ نفقَةٍ، أو بُعدِ مسافةٍ، أو صُعوبةِ مَسْلك. /٢٠٩

فأمَّا أصحابُ الحديث فما زالوا يتجشَّمون المصاعبَ، ويَركبونَ الأهوالَ، ويُفارقون الأوطانَ، ويَنأَوْن عن الأحباب، آخِذين بالـذي حَثَّ عليه رسولُ الله

صلَّى الله عليه وسلَّم في الذي حدثناه سُلَيمان بن يزيد، عن محمد بن ماجه، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حفص بن سليمان، حدثنا كَثِيرُ بن شِنْظِير، عن محمد بن سِيرين، عن أنس ِ بن مالك، قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: طلَبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم.

صِلَةٌ مُهِمةٌ يتعلَّقُ مُعظَمُها بالصحيح ِ والحسَن

اعلم أنَّ بعض العلماء قد سَلكَ في بيان هذا الفنِّ وحَصْرِ أقسامِـهِ المشهورةِ، وتعريفِها، مسلكاً صار به قريبَ المُدْرَك. وقد أحببتُ أن نَتْبَعَ أثَرَه في ذلك، مُورِدِين لُبابَ ما أورَدَه، مع زياداتٍ يقتضيها المقامُ، وربما وقع في أثناءِ ذلك تكرارٌ لبعض ما سَبَق، لأمرٍ يَحْمِلُ عليه، فنَذكُرُهُ من غيرِ إشارةٍ إليه، وقد آنَ أن نشرعَ في ذلك فنقول:

الخَبَرُ إمَّا أن يَروِيَه جماعةٌ يَبلغون في الكثرة مبلغاً تُحِيلُ العادةُ تواطُؤَهم على الكذب فيه، أولا. فالأولُ المتواتِرُ، والثاني خبَرُ الآحاد.

والمتواترُ ليس من مباحثِ علم الإسناد، لأنَّ علم الإسناد عِلمٌ يُبحَثُ فيه عن صِحةِ الحديثِ أو ضعفِهِ، من حيث صِفاتُ رُواتِه وصِيَغُ أدائِهم، ليُعمَلَ به أو يُترَكَ.

والمتواتِرُ صحيحٌ قطعاً، فيجبُ الأخذُ به من غير توقف، وهو يُفِيدُ العلمَ بطريق اليقين. والمتواترُ يَنْدُرُ أن يكونَ له إسنادٌ مخصوصٌ كما يكونُ لأخبار الآحاد، لاستغنائِهِ بالتواترِ عن ذلك. وإذا وُجِدَ له إسنادٌ معينٌ لم يُبحث عن أحوالِ رجالِهِ، بخلافِ خبرِ الآحادِ فإنَّ فيه الصحيحَ وغيرَ الصحيح، والصحيحُ منه لا يُحكَمُ له بالصحةِ على طريقِ اليقين، نعم قد تقترِنُ قرائنُ تُفِيدُ العلمَ بالصحة.

ولا بُدَّ في خبر الآحادِ أن يكون له إسنادٌ معينٌ، يُبحَثُ فيه عن أحوالِ رجالِهِ وصِيَغ أدائِهم ونحوِ ذلك، ليُعلَمَ المقبولُ منه من غيرِه، فانحصرَ البحثُ هنا في خبرِ الآحاد.

وخبَرُ الآحاد إن كانت رُواتُهُ في كل طبقةٍ ثلاثةً فأكثَرَ يُسمَّى مشهوراً.

وإن كانت رُواتُهُ في بعضِ الطبقات اثنينِ، ولم تَنقُص في سائرِها عن ذلك يُسمَّى عزيزاً.

وإن انفرَد في بعض الطبقات أوكلِّهَا راوٍ واحِدٌ يُسمَّى غريباً.

والمشهورُ عندهم أنه لا يُشتَرَطُ في المشهورِ والعزيزِ التعدُّدُ في الطبقةِ الأولى، فيُسمُّون الحديثَ مشهوراً إذا رواه في كل طبقةٍ ثلاثةٌ فأكثَر، وإن كان مَنْ رواه من الصحابة أقلَّ من ثلاثة. ويُسمُّون الحديثَ عزيزاً إذا رواه في بعضِ الطبقاتِ اثنانِ، ولم تَنقُص رُواتُه في سائرِها عن ذلك، وإن كان الراوي له من الصحابةِ واحداً فقط.

والغريبُ إن كانت الغرابةُ فيه في أصلِ السند يُسمَّى الفَرْدَ المطلقَ، ويقالُ له أيضاً: الغريبُ المطلَقُ، وإن كانت الغرابةُ فيه في غيرِ أصل السند يُسمَّى الفَرْدَ النسبيَّ، ويقالُ له أيضاً: الغريبُ النسبيُّ. والمرادُ بأصلِ السَّندِ أوَّلُه.

وقد عَرفتَ آنفاً أنَّ الغريبَ ما يَنفرِدُ بروايتِهِ شخصٌ في أيِّ موضع كان من مَوَاضع السَّنَد، وأنَّ انفرادَ الصحابـي فقط بالحديثِ لا يُوجِبُ الحكم له بالغرابة.

فالفَرْدُ المطلَقُ هو ما يَنفرِدُ بروايتِهِ عن الصحابـيِّ واحدٌ من التابعين، وذلك كحديثِ النَّهْيِ عن بَيْع الوَلاءِ، فإنه تَفرَّدَ به / عبدُ الله بن دينار، عن عبد الله بن عُمَر. /٢١٠

وقد يَتفرَّدُ به راوٍ عن ذلك المتفرِّدِ، وذلك كحديثِ شُعَب الإيمان، فإنه تفرَّدَ به أبو صالح، عن أبي هريرة، وتفرَّد به عبدُ الله بن دينار، عن أبي صالح. وقد يَستمِرُّ التفرُّدُ في جميع رُواتِهِ أو أكثرِهم، وفي «مسند البزار» و «المعجم الأوسط» للطبراني أمثلةٌ كثيرة لذلك.

والفَرْدُ النسبـيُّ هو ما يَنفردُ بروايتِهِ واحدٌ ممن بَعْدَ التابِعين، وذلك بأن يَروِيَه عن الصحابـي أكثَرُ من واحد، ثم يَنفرِدَ بالروايةِ عن واحد منهم أو أكثَرَ واحِدٌ.

ويَقِلُّ إطلاقُ اسم الفَرْدِ على الفَرْدِ النسبـيِّ، وإنما يُطلَقُ عليه في الغالب اسمُ الغريب. قال الحافظ ابن حجر: إنَّ أهلَ الاصطلاح قد غايَرُوا بين الفَرْدِ والغريبِ

من حيث كثرةُ الاستعمالِ وقِلَّته، فالفَرْدُ أكثَرُ ما يُطلِقُونه على الفَرْدِ المُطْلَق، والغريبُ أكثَرُ ما يُطلقونه على الفَرْد النسبي. وهذا من حيث إطلاقُ الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالُهم الفعلَ المشتقَّ فلا يُفرِّقون، فيقولون في المطلَقِ والنسبيِّ: تفرَّدَ به فلان أو أَغرَبَ به فلان.

ولا يَسُوغُ الحُكمُ بالتفرُّدِ إلَّا بعدَ الاعتبار. والاعتبارُ هو تتبُّعُ الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاءِ لذلك الحديث الذي يُظَنُّ أنه فَردٌ، ليُعلَمَ هل لراويهِ مُتابِعٌ؟ أو هل له شاهدٌ أم لا؟ ومَظِنَّةُ معرفةِ الطُّرُقِ التي يَحصُل بها المتابعاتُ والشواهدُ، وينتفي بها التفرُّد: كُتُبُ الأطراف.

قال العراقي: الاعتبارُ أن تأتيَ إلى حديثٍ لبعضِ الرواة، فتَعتَبِرَه برواياتِ غيرِه من الرواةِ، بسَبْرِ طُرُقِ الحديث، لتَعرِفَ هل شاركه في ذلك الحديثِ راوٍ غيرُه، فرواه عن شيخِهِ أم لا؟ فإن يكن شاركه أحدٌ ممن يُعتَبَرُ بحديثِهِ أي يَصْلُح أن يُخرَجَ حديثُهُ للاعتبارِ به والاستشهادِ به، سُمِّي حديثُ هذا الذي شاركه تابعاً. وسيأتي بَيَانُ من يُعتَبَرُ بحديثِهِ في مراتب الجَرْح والتعديل.

وإن لم تجد أحداً تابَعَه عليه عن شيخه، فانظُر هل تابَعَ أحدٌ شَيْخَ شيخِهِ فرواه مُتابِعاً له أم لا؟ فإن وَجَدتَ أحداً تابَعَ شيخَ شيخِهِ عليه فرواه كما رواه، فسَمِّه أيضاً تابِعاً، وقد يُسمُّونه شاهداً.

وإن لم تجد فافعَلْ ذلك فيمن فوقَهُ إلى آخِرِ الإسنادِ حتى في الصحابي، فكلُّ من وُجِدَ له مُتابِعٌ فسمِّ حديثَ الذي شاركه تابعاً، وقد يُسمُّونه شاهداً.

فإن لم تجد لأحدٍ ممن فوقه مُتابِعاً عليه، فانظُر هل أتَى بمعناه حديثٌ آخَرُ؟ فسمِّ ذلك الحديثَ شاهداً، وإن لم تجد حديثاً آخَرَ يُؤدِّي معناه فقد عَرِيَ من المتابَعاتِ والشواهدِ فالحديثُ إذاً فَرْدٌ.

قال ابن حبان: وطريقُ الاعتبارِ في الأخبارِ مِثالُه: أن يَروِي حَمَّادُ بن سَلَمة حديثاً لم يُتابَع عليه، عن أيوب، عن ابن سِيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم. فيُنظَرُ هل رَوَى ذلك ثقةٌ غيرُ أيوب، عن ابن سيرين؟ فإن

وُجِدَ عُلِمَ أنَّ للخبرِ أصلاً يَرجِعُ إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقةٌ غيرُ ابنِ سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلاَّ فصحابـيٌّ غيرُ أبي هريرة رواه عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، فأيُّ ذلك وُجِدَ يُعلَمُ به أنَّ الحديثَ يَرجِعُ إليه وإلاَّ فلا. انتهى.

قلتُ: فمثالُ ما عُدِمَتْ فيه المتابعاتُ من هذا الوجهِ من وَجْهٍ يَثْبُتُ ما رواه الترمذيُّ من رواية حمَّاد بن سَلَمة، عن أيوب، عن ابن سِيرين، عن أبي هريرة أُراهُ رفَعَه: أَحْبِبْ حبيبَك هَوْناً مَّا، الحديث. قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ بهذا الإسنادِ إلاَّ من هذا الوجه. قلتُ أي من وَجْهٍ يَثْبُتُ، وقد رواه الحَسَنُ بنُ دينار ــ وهو متروكُ الحديث ــ عن ابنِ سيرين، عن أبي هريرة. اهـ.

مِثالُ ما وُجِدَ له تابعٌ وشاهدٌ ما رَوَى مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة، عن عَمْرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله / صلَّى الله عليه وسلَّم مَرَّ بشاةٍ مطروحةٍ أُعطِيَتْها مولاةٌ لميمونة من الصدقة، فقال: ألا أَخَذُوا إهابَها فدَبَغُوهُ فانتَفَعُوا به؟ فلم يَذكرْ فيه أحدٌ من أصحابِ عَمْرو بن دينار: فدبغوه إلاَّ ابنُ عيينة. وقد رواه إبراهيمُ بن نافع المكيُّ، عن عَمْرٍو، فلم يَذكر الدباغَ. /٢١١

فنظرنا هل نجدُ أحداً تابَعَ شيخَه عَمْرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه، عن عطاءٍ أم لا؟ فوجدنا أسامةَ بنَ زيد الليثيَّ تابَعَ عَمْراً عليه، رَوَى الدارقطنيُّ والبيهقيُّ من طريق ابن وهب، عن أسامة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال لأهلِ شاةٍ ماتَتْ: ألاَ نزعتُم إهابَها فدبغتموه فانتفعتُم به، قال البيهقي: وهكذا رواه الليثُ بنُ سعد، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عطاء. وكذلك رواه يحيـى بنُ سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، فكانت هذه مُتابَعاتٍ لرواية ابنِ عيينة.

ثم نظرنا فوجدنا له شاهداً وهو ما رواه مسلم وأصحابُ السنن من رواية عبدِ الرحمن بن وَعْلَة المصري، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أَيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهَرَ.

والمتابَعةُ إن حَصَلَتْ للراوي نفسِهِ فهي المُتابَعَةُ التامَّةُ، وإن حصَلَتْ لشيخِهِ فمن فوقَه فهي المُتابَعَةُ القاصرة.

والشاهِدُ إن كان يُشبِهُ مَتْنَ الحديث الفَرْدِ في اللفظِ والمعنى، فهو الشاهدُ باللفظ، وإن كان يُشبهه في المعنى فقط فهو الشاهدُ بالمعنى. والشاهِدُ مَتْنٌ يُروى عن صحابـيٍّ آخَرَ يُشبِهُ متنَ الحديثِ الفَرْد.

وقد أورد الحافظ ابن حجر مِثالاً تجتمعُ فيه المتابعَةُ التامَّةُ والمتابعَةُ القاصِرَةُ والشاهِدُ باللفظِ والشاهِدُ بالمعنى، وهو ما رواه الشافعي في «الأم»[1] عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: الشَّهْرُ تِسعٌ وعِشرون فلا تصوموا حتى تَرَوا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين.

وقد ظَنَّ قومٌ أنَّ هذا الحديثَ بهذا اللفظِ قد تفرَّدَ به الشافعي عن مالك، فعدُّوه في غرائبه، لأنَّ أصحاب مالك رَوَوْه عنه بهذا الإسنادِ بلفظِ: فإنْ غُمَّ عليكم فاَقْدُروا له. فنظرنا فوجدنا للشافعيِّ مُتابِعاً، وهو عبدُ الله القعنبـيُّ، أخرجه البخاريُّ عنه، عن مالكٍ بلفظِ الشافعي. فهذه متابعةٌ تامة، وقد دَلَّ هذا على أنَّ مالكاً رواه عن عبدِ الله بن دينار باللفظين معاً.

ووجدنا عبدَ الله بن دينار قد تُوبِـعَ فيه عن ابنِ عمر من وجهين: أحدُهما: ما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة، عن عُبَيد الله بن عُمَر، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمَر، فذكَرَ الحديثَ، وفي آخِرِه: فإنْ غُمِّيَ عليكم فاَقْدُروا ثلاثين. والثاني: ما أخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه»، من طريقِ عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جدِّه ابنِ عمر، بلفظِ: فإن غُمَّ عليكم فكمِّلُوا ثلاثين. فهذه متابَعةٌ لكنها قاصرةٌ.

وله شاهدان: أحدُهما: من حديث أبي هريرة، رواه البخاري عن آدم، عن

---

(١) ٢: ٩٤.

شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين. وثانيهما: من حديثِ ابن عباس، أخرجه النسائي من رواية عَمْرِو بن دينار، عن محمد بن حُنَيْن، عن ابن عباس، بلفظِ حديثِ ابن دينار، عن ابنِ عمر سَوَاءً، وهو: فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين. فهذا شاهِدٌ باللفظِ، وما قبلَه شاهِدٌ بالمعنى.

تنبيهات

التنبيهُ الأولُ: يُسمَّى حديثُ الذي شارَكَ الراويَ فيه تابِعاً، وقد يُسمَّى شاهداً. وأما الشاهدُ فلا / يسمَّى تابعاً. وقال بعضُهم: إنَّ التابع يَختصُّ بما كان /٢١٢ باللفظِ، سواءٌ كان من روايةِ ذلك الصحابـيِّ أم غيرِه، والشاهدُ يَختصُّ بما كان بالمعنى كذلك. وقال الجمهورُ: ما أَتَى عن ذلك الصحابـي فتابِـعٌ، وما أتَى عن صحابـيٍّ آخَرَ فشاهدٌ. فعندهم أنَّ روايةَ ابن وَعْلَة المذكورةَ تكونُ متابَعةً لعطاء، وما رواه يكون تابِعاً لا شاهداً.

ويقالُ للتابع: المُتابِـعُ بالكسر. قال بعضهم: قد يُطلَقُ المتابِـعُ على الشاهد، والشاهدُ على المتابِـع، والخطبُ في ذلك سهل إذْ المقصودُ الذي هو التقويةُ حاصلٌ بكل منهما، فإذا قامت قرينةٌ تدلُّ على المقصود، لم يكن في ذلك بأس، غيرَ أنَّ الغالبَ استعمالُ كُلٍّ منهما في معناه الذي يَسبِقُ إلى الذهن.

التنبيهُ الثاني: أنه لا انحصارَ للمُتابعاتِ والشواهدِ في الثقة، ولذا قال ابن الصلاح: واعلَمْ أنه قد يَدخُلُ في باب المتابعةِ والاستشهادِ روايةُ من لا يُحتَجُّ بحديثه وحدَه، بل يكونُ معدوداً في الضعفاء، وفي كتابَـيْ البخاري ومسلم جماعةٌ من الضعفاء، ذَكَرَاهم في المتابعاتِ والشواهد، وليس كلُّ ضعيفٍ يَصلُح لذلك، ولهذا يقولُ الدارقطني: فلانٌ يُعتبَرُ به، وفلانٌ لا يُعتبَرُ به.

قال بعضُ العلماء: وإنما يُدخِلون الضعفاءَ لكونِ المتابِـع لا اعتمادَ عليه، وإنما الاعتمادُ على من قَبْلَه. وقال بعضهم: إنه لا انحصارَ له في ذلك، بل قد يكونُ كلٌّ من المتابِـعِ والمتابَعِ لا اعتمادَ عليه إلَّا أنَّ باجتماعهما تَحصُل القُوَّة.

التنبيهُ الثالثُ: قد عَرفتَ[1] أنهم قَسَموا خبرَ الآحاد إلى ثلاثةِ أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب. وهذا التقسيمُ إنما هو بالنظرِ إلى عَدَدِ الرُّواةِ. ولمَّا كان كلُّ قِسم من هذه الأقسام، لا يخلو من صحيحٍ وغيرِ صحيحٍ، عادوا ثانياً فقَسَمُوه ـ بالنظرِ إلى هذه الجهةِ ـ إلى مقبولٍ ومردود، ثم قَسَموا كلَّ واحدٍ منهما إلى أقسام.

وقد آن أوانُ الشروعِ في ذلك، مُرْجِئين البحثَ عن الشاذِّ الذي يُعَدُّ قسماً من أقسام الفَرْدِ الذي كنا في صدده، وكذلك المنكَرُ، إلى الموضع الذي يَلِيقُ بهما فيما سيأتي، فنقول:

خبَرُ الآحادِ ينقسمُ إلى قسمين: مقبولٍ، ومرود، فالمقبولُ هو ما دَلَّ دليلٌ على رُجحانِ ثبوتِه في نفسِ الأمر، والمردودُ ما لم يَدلَّ دليلٌ على رُجحانِ ثبوتِهِ في نفس الأمر.

فإن قلتَ: يَدخُلُ في تعريفِ المردودِ الخبرُ الذي لا يَترجَّحُ ثبوتُه ولا عدَمُ ثبوتِه، بل يَتساوَى فيه الأمران، قلتُ: نعم، واعتَذَرَ عن ذلك من أدخَلَه فيه بأنَّ مُوجِبَه لَمَّا كان التوقُّفَ صار كالمردودِ فأُلحِقَ به، لا لوجودِ ما يُوجِبُ الرد، بل لعدمِ وجودِ ما يُوجِبُ القبول. ومن جعَلَه قِسماً مستقلاً عَرَّفَ المردودَ بأنه الخبرُ الذي دَلَّ دليلٌ على رُجحانِ عدمِ ثبوتِهِ في نفس الأمر.

وعرَّفَ الخبرَ المتوقَّفَ فيه بأنه الخبرُ الذي لم يَدلَّ دليلٌ على رُجحانِ ثبوتِه ولا على رُجحانِ عَدَمِ ثبوتِه، وهذا هو الخبرُ المشكوكُ فيه، وهو كثيرٌ جداً تكادُ تكونُ أفرادُهُ أكثَرَ من أفرادِ القسمينِ الآخَرَينِ. وحُكمُ هذا القسمِ التوقُّفُ فيه ٱلبتَّةَ إلى أن يُوجَدَ ما يُلحِقُه بأحَدِ القسمينِ المذكورين.

والمقبولُ ينقسمُ إلى أربعةِ أقسام: صحيحٍ لذاته، وصحيحٍ لغيرِه، وحَسَنٍ لذاته، وحَسَنٍ لغيره. وذلك لأنَّ الحديثَ إن اشتَمَل من صفاتِ القبولِ على أعلى

(١) أي مما تقدَّم في ص١١٣.

مراتِبِها فهو الصحيحُ لذاته، وإن لم يَشتمل على أعلى مراتبها، فإن وُجِدَ فيه ما يَجبُرُ ذلك القصورَ الواقعَ فيه فهو الصحيحُ لا لذاته بل لغيره، وهو العاضِدُ.

وقد مثَّل ذلك ابنُ الصلاح بحديثِ محمد بن عَمْرِو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأَمَرْتُهم / بالسواكِ عند كلِّ صلاة. فإنَّ محمد بن عَمْرو من المشهورين بالصدقِ /٢١٣ والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعَّفه بعضُهم من جهةِ سُوءِ حفظِه، ووثَّقَه بعضُهم لصدقِه وجلالتِه، فلما انضمَّ إلى ذلك كونُه رُوِيَ من وجهٍ آخَرَ أمِنَّا بذلك ما كنا نخشاه من جهةِ سُوءِ حفظِه، وانجَبَر به ذلك النقصُ اليسير، فالتَحَق الإسنادُ بدرجةِ الصحيح.

وإن لم يُوجَد فيه ما يَجبُرُ ذلك القصورَ الواقعَ فيه فهو الحَسَنُ لذاته. وإن كان في الحديثِ ما يقتضي التوقُّفَ فيه، لكن وُجِدَ ما يُرجِّحُ جانبَ قبولِهِ فهو الحَسَنُ لا لذاتِهِ بل لغيره، وهو العاضِدُ. وذلك نحوُ أن يكون في الإسنادِ مستورُ الحال إذا كان غيرَ مغفَّلٍ، ولا كثيرِ الخطأ في الرواية، ولا متَّهمٍ بالكذِب ونحوِه من منافياتِ العدالة. فإذا وَرَد من طريقٍ آخَرَ زال التوقُّفُ فيه، وحُكِمَ بحُسْنِه لا لذاتِه بل للعاضد.

فالصحيحُ هو ما اتَّصَل إسنادُهُ بنقلِ عدلٍ ضابطٍ عن مثلِه من أولِهِ إلى منتهاه، وسَلِمَ من شذوذٍ وعِلَّة.

واحترزوا بالقيدِ الأولِ وهو قولهم: ما اتَّصَل إسنادُه، عما لم يتصِل إسنادُه، وهو المنقطِعُ والمعضَلُ والمرسَلُ عند من لا يَحتجُّ به.

وبالقيدِ الثاني وهو قولهم: بنقلِ عدلٍ، عن نقلِ مجهولِ العينِ أو الحالِ أو المعروفِ بعدمِ العدالة.

وبالقيدِ الثالثِ وهو قولهم: ضابطٍ، غيرِ الضابط، وهو المغفَّلُ وكثيرُ الخطأ.

وبالقيدِ الرابعِ وهو قولهم: وسَلِمَ من شُذوذٍ وعِلَّة ما لم يَسلم من ذلك، وهو الشاذُّ والمعلَّل.

قال بعضُهم: الأَخْصَرُ أن يقال: بنقلِ ثقةٍ عن مثلِهِ، لأنَّ الثقةَ عندَهم هو من جَمَعَ بين العدالةِ والضبط.

وأُجيبَ بأن الثقة قد يُطلَقُ على من كان عَدْلاً في دِينه وإن كان غيرَ مُحكَمِ الضبطِ، والتعريفُ ينبغي أن يُجتَنب فيه الألفاظُ التي ربما أوقعَتْ في اللَّبْس.

وهذا التعريفُ إنما هو للصحيح لذاتِه، وهو الذي يَنصرِفُ اسمُ الصحيح إليه عندَ الإطلاق.

والحَسَنُ ما اتَّصَل إسنادُهُ بنقلِ عدلٍ عن مثلِهِ من أولِهِ إلى منتهاه، وكان في رُواتِهِ مع كونهم موسومين بالضبطِ من لا يكونُ قوياً فيه، وسَلِمَ من شذوذٍ وعِلَّة.

والمرادُ بالحسن هنا الحَسَنُ لذاته، وهو كالصحيح لذاتِه في كل شيء إلَّا في أمرٍ واحدٍ وهو تمامُ الضبط، فإنَّ الصحيح لذاتِهِ لا بد أن يكون كلُّ واحدٍ من رُواته تامَّ الضبط، والحَسَنُ لذاته لا بُدَّ أن يكون في رُواتِهِ من لا يكون تامَّ الضبط. وقد ظهر لك أنَّ المرادَ بالضابطِ في تعريف الصحيح التامُّ الضبط. وقد اختار بعضُهم التصريحَ بذلك دفعاً للالتباس.

والحَسَنُ لذاتِهِ إذا وَرَد من طريقٍ آخَرَ مساوٍ للطريقِ الذي وَرَد منه أو أرجحَ، ارتفَعَ إلى درجةِ الصحيح لغيره، فإن وَرَد من طريقٍ أدنى من الطريق الذي ورد منه لم يُحكَم له بالصحة، وذلك كأن يَرِد من طريقِ الحسنِ لغيره إلَّا أن يَتعدَّدَ هذا الطريق.

والحاصلُ أنَّ الحَسَنَ لذاتِهِ يرتفعُ عن درجتِهِ إلى درجة الصحيح لغيره إذا وَرَد من طريقٍ واحدٍ يكونُ مُساوِياً لطريقه أو راجحاً عليه، أو من طُرقٍ متعددةٍ ولو كان كلُّ واحد منها منحطاً عنه.

وأما قولُ الحافظ الترمذي: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، بالجمع بين الوصفين معاً، فللعلماء في مُرادِهِ بذلك أقوالٌ، نكتفي هنا بإيرادِ أحدِها، وهو أنَّ الحديثَ الموصوف بذلك إن لم يكن له إلَّا إسنادٌ واحد فوَصْفُه بالوصفينِ معاً يكون:

إمَّا بالنظر إلى تردُّدِ الناظر في حالِ الرواة، هل هم ممن بَلَغ درجةَ رواة الصحيح، فيُحكَمَ على ما رووه بالصحة، أم هم ممن قَصَّرَ عن تلك الدرجة فيُحكَمَ على ما رَوَوْه بالحُسْن.

وإمَّا بالنظر إلى اختلافِ أئمةِ الحديث في ذلك، فكأنه يقول: هذا حديثٌ حسنٌ عندَ قوم، صحيحٌ عندَ قوم.

/٢١٤ وعلى الوجهينِ يكونُ / ما قيل فيه: صحيحٌ، فقط أقوى مما قيل فيه: حسَنٌ صحيح، لأنه يُشعِرُ بالجزم، بخلاف ما قيل فيه: حسَنٌ صحيح، لأنه يُشعِرُ إمَّا بتردُّدِ الفِكر فيه بين الصحةِ والحُسْن، وإمَّا باختلافِ الأئمة فيه.

وإن كان الحديثُ الموصوفُ بالوصفينِ معاً له إسنادانِ، يكونُ إطلاقُهما معاً عليه بالنظرِ إلى حالِ الإسناد، فكأنه يقول: هذا حديثٌ حسَنٌ بالنظر إلى أحدِ الإسنادين، وصحيحٌ بالنظر إلى الإسناد الآخَر. وعلى هذا فما قيل فيه، حسَنٌ صحيحٌ أقوى مما قيل فيه: صحيحٌ، فقط.

هذا إذا كان له إسنادٌ واحد، فإن كان له أيضاً إسنادانِ لم يَتعينَّ ذلك، لاحتمالِ أن يكون كلٌّ منهما على شرطِ الصحيح، فيكون أقوى مما قيل فيه: حسن صحيح. فإذا كان له إسنادانِ وجَبَ البحثُ أولاً عن حالِها، فإذا عُرِفَ حُكِمَ برُجحانِ ما يقضي الحالُ برُجحانِه.

فإن قيل: إنَّ الترمذي قد صرَّحَ بأنَّ شَرْطَ الحسَنِ أن يُروَى من غيرِ وجه، فكيف يقولُ في بعض الأحاديث: حسَنٌ غريبٌ لا نعرفُه إلَّا من هذا الوجه؟.

يقال: إنَّ الترمذي لم يُعرِّف الحسَنَ مطلقاً، وإنما عَرَّفَ نوعاً خاصاً منه، وهو ما يقولُ فيه: حسَنٌ من غيرِ صفةٍ أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حَسَنٌ، وفي بعضها: صحيحٌ، وفي بعضها: غريبٌ، وفي بعضها: حسَنٌ صحيح، وفي بعضها: حسَنٌ غريب، وفي بعضها: صحيحٌ غريب، وفي بعضها: حَسَنٌ صحيحٌ غريب.

وتعريفُهُ إنما وقع على ما يقول فيه: حَسَنٌ، فقط، ويدلُّ على ذلك ما قاله في آخرِ كتابه، وهو: وما قلنا في كتابنا: حديثٌ حسَنٌ، فإنما أردنا به حُسنَ إسنادِهِ عندنا، فكلُّ حديثٍ يُروَى لا يكون راوِيهِ متهماً بكذب، ويُروَى من غيرِ وجه نحوَ ذلك، ولا يكونُ شاذاً، فهو عندنا حديثٌ حسَنٌ.

فعُرِفَ بهذا أنه إنما عَرَّف ما يقول فيه: حَسَنٌ، فقط. وأما ما يقولُ فيه: حسَنٌ صحيح، أوحسَنٌ غريب، أوحسَنٌ صحيحٌ غريب، فلم يُعرِّفه، كما لم يُعرِّف ما يقولُ فيه: صحيحٌ، أو غريب. وكأنه تَرَكَ ذلك لشُهرتِهِ عند أهلِ الفن، واقتَصَرَ على تعريفِ ما يقول فيه: حسَنٌ، فقط. إمَّا لخفائِه، وإما لأنه اصطلاحٌ له جديدٌ لم يكن من قَبْلُ، فوجَبَ تعريفُه من قِبَلِهِ ليُعرَفَ ما أراد به.

ويتفاوَتُ الصحيحُ الرتبةِ بسبب تفاوُتِ الأوصافِ المقتضيةِ للصحة في القوة، فمن الرُّتبةِ العُلْيا في ذلك ما رُوِيَ بإسنادٍ أَطلَقَ عليه بعضُ الأئمة أنه أصحُّ الأسانيد، كالزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وكمحمد بن سِيرين، عن عَبِيدَة بن عَمْرو السَّلْماني[1]، عن عليّ. وكإبراهيم النَّخَعِي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

ويليها في الرتبة مثلُ روايةِ بُرَيدِ بن عبد الله بن أبي بُرْدَة، عن جدِّه، عن أبيه أبي موسى. ومثلُ روايةِ حماد بن سَلَمة، عن ثابت، عن أنس.

ويليها في الرتبة مثلُ رواية سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. ومثلُ روايةِ العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فإنَّ الجميع يَشملُهم اسمُ العدالةِ والضبطِ، إلَّا أنَّ لِلمرتبةِ الأُولى من الصفاتِ المرجِّحَةِ ما يقتضِي تقديمَ روايتِهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوةِ الضبطِ ما يقتضي تقديمَها على الثالثة، وهي مقدَّمةٌ على روايةِ من يُعَدُّ ما يَنفرِدُ به حَسَناً كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر. وعَمْرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقِسْ على هذا ما يُشبهه.

---

(١) وقع في الأصل: (عَبِيدَة بن عمر) بغير واو. وهو تحريف.

وقد اختُلِفَ في أصحِّ الأسانيد، فقال البخاري: أصحُّ الأسانيدِ كلِّها مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال إسحاق بن راهويه: أصحُّ الأسانيد كلِّها الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه. ورُوِيَ نحوُه عن أحمد بن حنبل.

وعن خَلَفِ بن هشام البزَّار أنه قال: سألتُ أحمدَ بن حنبل أيُّ الأسانيدِ أثبَتُ؟ فقال: أيوبُ، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال مَعْمَر ـ ورُوِيَ أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ: أصحُّ الأسانيدِ كلِّها /٢١٥/ الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي.

وفي هذه المسألةِ أقوالٌ أُخَرُ مذكورةٌ في المبسوطات.

والمختارُ أنه لا يُحكَم لإسنادٍ بأنه أصحُّ الأسانيدِ كلِّها، إذ لا يُمكِنُ أنِ يُحكَمَ لكلِّ راوٍ ذُكِرَ فيه بأنه قد حاز أعلى صفاتِ القبول، من العدالةِ والضبطِ ونحوِهما على وجهٍ لا يُوازيه فيه أحَدٌ من الرواةِ الموجودين في عصره، ولذلك اضطربَتْ أقوالُ من خاض في ذلك، إذ ليس لديهم دليلٌ مُقْنِعٌ، وأكثَرُ الأقوالِ المذكورة في ذلك متكافئةٌ يَعْسُرُ ترجيحُ بعضِها على بعض في الأكثر، فالحكمُ حينئذٍ على إسنادٍ معيَّنٍ بأنه أصحُّ الأسانيد على الإطلاق ـ مع عدَمِ اتفاقِهم فيه ـ: ترجيحٌ بلا مرجِّح.

قال بعضُ الحفاظ: ومع ذلك يُمكِنُ للناظرِ المتقِنِ ترجيحُ بعضِها على بعض، من حيث حفظُ الإمام الـذي رَجَّحَ وإتقانُهُ، وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق، فلا يخلو النظرُ فيه من فائـدة، لأنَّ مجموع ما نُقِلَ عن الأئمة من ذلك يُفيدُ ترجيحَ التراجم التي حكموا لها بالأصحيَّةِ على ما لم يقع له حُكمٌ من أحدِهم.

وهذا حيث لم يكن مانع، ولذلك قال أبو بكر البَرْدِيجي: أجمَعَ أهلُ النقل على صحةِ أحاديث الزهري، عن سالم، عن أبيه. وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، من روايةِ مالكٍ وابنِ عيينة ومَعْمَر، ما لم يختلفوا، فإذا اختَلَفُوا تُوقِّفَ فيها.

هذا، ولَمَّا كان لا يَلزمُ من كونِ الإسناد أصحَّ من غيرِهِ أن يكون المتنُ كذلك، قَصرَ الأئمةُ الحكمَ على الإسنادِ فقط، ولا يُحفَظُ عن أحد منهم أنه قال: إنَّ الأحاديثَ المرويةَ بإسنادِ كذا من الأسانيد التي حُكِمَ لها بأنها أصحُّ من غيرِها: هي أصحُّ الأحاديث.

فإن كان ولا بُدَّ من الحكمِ فينبغي تقييدُ كلِّ ترجمةٍ بصَحابِيِّها، أو بالبلدةِ التي منها أصحابُ تلك الترجمة، بأن يقال: أصحُّ أسانيدِ فلانٍ كذا، وأصحُّ أسانيد أهلِ بلدةِ كذا كذا، فإنه أقلُّ انتشاراً، وأقرَبُ إلى الحَصْر، بخلافِ الأوَّل فإنه في أمرٍ واسعٍ شديدِ الانتشار، والحاكمُ فيه على خطرٍ من الخطأ، والخطأُ فيه أكثَرُ من الخطأ في مثلِ قولهم: ليس في الرواة من اسمُهُ كذا سوى فلان.

وعلى ذلك يقالُ: أصحُّ أسانيدِ ابنِ عمر: مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر[١]. وأصحُّ أسانيد ابنِ مسعود: سفيانُ الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وأصحُّ أسانيد أنس بن مالك: مالك، عن الزهري، عنه. قال بعضُهم: وهذا مما يُنازَعُ فيه، فإنَّ قتادةَ وثابتاً البُنَانيَّ أعرَفُ بحديثِ أنسٍ من الزهري، ولهما من الرواة جماعة، فأثبَتُ أصحابِ ثابتٍ حمادُ بن زيد، وقيل: حمادُ بن سَلَمة. وأثبَتُ أصحابِ قتادة شعبةُ، وقيل: هشام الدَّسْتَوائِي.

وأصحُّ أسانيدِ المكيين: سفيانُ بن عيينة، عن عَمْرو بن دينار، عن جابر. وأصحُّ أسانيدِ اليمانيين: مَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة. وأثبَتُ أسانيد المصريين: الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر. وأصحُّ أسانيد الكوفيين: يحيى بنُ سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن الحارث بن سُوَيد، عن علي.

ومن الرتبة العُلْيَا ما اتَّفق البخاريُّ ومسلم على إخراجِه في صحيحهما، وذلك لجلالةِ شأنهما في هذا العلم، وتقدُّمِهما على غيرهما فيه، وفَرْطِ عنايتِهما بتمييزِ الصحيح

---

(١) وقع في الأصل هنا (وأصحُّ أسانيد أنس: مالك عن الزهري عنه)، فطويتُه لتكرره مع ما يأتي.

من غيره، وتلقّي علماءِ الحديثِ لكتابيهما بالقبول، حتى حَكَمُوا في الجملةِ على كون ما رَوَيَاه أصحَّ الصحاح.

ولم يختلفوا في هذا الأمر، وإنما اختلفوا في أمرٍ آخَرَ، وهو أنَّ ما رَوَيَاهُ هل يُفيدُ العلمَ أم لا؟ فذهب ابنُ الصلاح ومن نحا نحوَه إلى أنه يُفيدُ عِلمَ اليقين، واستَثنَى من ذلك أحرُفاً يسيرة تكلَّمَ عليها بعضُ أهل النقد، كالدارقطنيِّ وغيرِهِ، قال: وهي معروفةٌ عند أهلِ هذا الشأن.

/٢١٦ واستَثنَى بعضُهم أيضاً ما وقع التعارضُ بين مدلوليهِ / مما اتفق وقوعُه في كتابيهما، وذلك لاستحالةِ أن يُفِيدَ المتناقضانِ العلمَ. وهذا حيثُ لم يَظهر رُجحانُ أحدِهما على الآخر، فإن ظَهَر ذلك كان الحُكمُ للراجح، وصار مفيداً للعلم.

وذَهَب الجمهورُ إلى أنَّ ما رَوَيَاه يُفيدُ الظنَّ ما لم يتواتر، وذلك لأنَّ شأنَ الآحادِ إفادةُ الظن، ولا فَرْقَ في ذلك بين الشيخين وغيرهما. وتلقِّي الأمَّةِ لهما بالقبول إنما يقتضِي وجوبَ الأخذِ بما فيهما من غير بحثٍ، لالتزامِهما إخراجَ الصحيح فقط، وفَرْطِ براعتِهما في معرفتِه، بخلافِ غيرهما، فإنَّ منهم من لم يلتزم إخراجَ الصحيح فقط، ومنهم من التَزَم ذلك غيرَ أنه ليس له من البراعة في ذلك ما لهما.

فلم يتعيَّن وجوبُ العملِ بما في غير كتابيهما إلَّا بَعْدَ البحثِ والنظر، فإنْ تَبيَّنَتْ صِحَّتُه وجَبَ الأخذُ به، وإلَّا فلا، فظهر أنَّ إجماعَ العلماءِ على وجوبِ الأخذِ بما فيهما إن ثَبَتَ الإجماعُ، لا يَدلُّ على إجماعِهم على القطع بأنه من كلام النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنَّ الأمَّة مأمورةٌ بالعمل بالظن، حيث لا يُطلَبُ القطعُ، والظنُّ قد يُخطِىءُ.

هذا، وقد قَسَم الجمهورُ الحديثَ الصحيحَ بالنظر إلى تفاوتِ الأوصاف المقتضيةِ للصحة فيه، إلى سبعة أقسام، كلُّ قسم منها أعلى مما بعدَه.

القسمُ الأول ما أخرجه البخاري ومسلم، ويُعبِّرُ عنه أهلُ الحديث بقولهم: هذا حديثٌ متفَقٌ عليه، أو على صحتِه. ومُرادُهم بالاتفاقِ عليه اتفاقُ الشيخين لا اتفاقُ الأمة. وقال ابن الصلاح: يَلزَمُ من اتفاقِهما اتفاقُهم، لتلقيهم له بالقبول.

القسمُ الثاني ما انفرد به البخاري.

القسمُ الثالث ما انفرد به مسلم[١].

القسمُ الرابع ما هو على شرطِهما مما لم يُخرجه واحدٌ منهما.

القسمُ الخامس ما هو على شرط البخاري مما لم يُخرجه.

القسمُ السادس ما هو على شرط مسلم مما لم يخرجه.

القسمُ السابع ما ليس على شرطهما ولا شرطِ واحد منهما، ولكن صحَّحه أحدُ الأئمة المعتمَدين في ذلك.

وترجيحُ كل قسم من هذه الأقسامِ السبعةِ على ما بعدَه، إنما هو من قَبِيل ترجيحِ الجملةِ على الجملة، لا ترجيحِ كلٍّ واحد من أفرادِهِ على كل واحد من أفرادِ الآخَر، ولذلك ساغ أن يُرجَّح بعضُ ما في قسمٍ من الأقسامِ على ما قبلَه إذا وُجِدَ ما يقتضِي الترجيحَ، وذلك كما لو كان الحديثُ عند مسلم مشهوراً، فإنه يُقدَّمُ على ما في البخاري إذا لم يكن كذلك. وكما لو كان الحديثُ الذي لم يُخرجاه من ترجمةٍ وُصِفَتْ بكونِها من أصحِّ الأسانيد، كمالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، فإنه يُقدَّمُ على ما انفرد به أحدُهما مثلاً، لا سيما إذا كان في إسنادِهِ من فيه مقال.

وأما تقديمُ صحيح البخاري على صحيح مسلم فقد صَرَّح به الجمهور، ولم يُوجَد من أحد التصريحُ بعكسه، ولو صَرَّح أحدٌ بذلك لردَّه عليه شاهِدُ العِيان، فالصفاتُ التي تدور عليها الصحةُ في كتاب البخاري أتمُّ منها في كتاب مسلم وأسَدُّ، وشَرْطُه فيها أقوى وأشَدّ.

أمَّا رُجحانُهُ من حيث الاتصالُ فلاشتراطِهِ أن يكون الراوي قد ثَبَت له لقاء من رَوَى عنه ولو مرةً، واكتَفَى مسلم بالمعاصرة. وأمَّا ما أراد مسلم إلزامَ البخاريِّ به من أنه يَلزمُه أن لا يَقبل العنعنةَ أصلاً، فليس بلازم، لأنَّ الراوي إذا ثَبَت له اللقاءُ مرةً كان من المستبعَد في رواياتِهِ احتمالُ أن لا يكونَ سَمِعَ منه، وإذا فُرِضَ ذلك كان مدلِّساً، والمسألةُ مفروضةٌ في غير المدلِّس.

---

(١) تقدم هذا التقسيم وتقدَّم نقدُه تعليقاً في ص٢٩٠ ـــ ٢٩٥، فانظره لزاماً.

وأما رُجحانُهُ من حيث العدالةُ والضبطُ، فلأنَّ الرجالَ الذين تُكُلِّمَ فيهم من رجالِ مسلم أكثَرُ عدداً من الرجالِ الذين تُكُلِّمَ فيهم من رجال البخاري، فإنَّ الذين انفرد البخاريُّ بهم أربعُ مئةٍ وبِضعةٌ وثمانون رجلاً، تُكُلِّمَ بالضعف / في ثمانين منهم، والذين انفَرَد بهم مسلم ستُّ مئةٍ وعشرون رجلاً، تُكُلِّمَ في الضعف في مئةٍ وستين منهم. /٢١٧

والذين انفرد البخاريُّ بهم ممن تُكُلِّمَ فيه أكثَرُهم من شيوخِهِ، لَقِيَهم وخَبَرهم وخبَرَ حديثَهم، بخلاف مسلم فأكثَرُ من انفرد به ممن تُكُلِّمَ فيه من المتقدمين. ولا شك أنَّ المرء أعرَفُ بحديثِ شيوخِه من حديث غيرِهم ممن تقدَّمَ عنه، على أنَّ البخاريَّ لم يُكثِر من إخراج أحاديثِ من تُكُلِّمَ فيهم من رجالِهِ بخلافِ مسلم.

وأما رُجحانُهُ من حيث عدَمُ الشذوذِ والإعلالِ ونحو ذلك، فلأنَّ ما انتُقِدَ على البخاري من الأحاديث أقلُّ عَدَداً مما انتُقِدَ على مسلم، فإن ما انتُقِدَ عليهما بَلَغ مئتين وعشرين حديثاً، اشتَرَكا في اثنين وثلاثين منها، واختَصَّ البخاريُّ منها بثمانية وسبعين، ومسلمٌ بمئةٍ، وإن كان الانتقادُ في أكثرِ ما انتُقِدَ من أحاديثهما مبنياً على عِلَلٍ ليست بقادحة.

وأما رُجحانُ نفسِ البخاري على نفس مسلم في صِناعة الحديث فذلك مما لا ريبَ فيه، وقد كان مسلم تلميذَهُ وخِرِّيجَه، ولم يزل يستفيد منه ويَتتبَّعُ آثارَه.

وقد أشار تقيُّ الدين بن تيمية إلى هذه المسألة في كتاب «منهاج السنة»[١] حيث قال: إنَّ التصحيحَ لم يُقلِّد أئمةُ الحديثِ فيه البخاريَّ ومسلماً، بل جُمهورُ ما صحَّحاه كان قبلَهما عندَ أئمة الحديث صحيحاً متلقَّىً بالقبول، وكذلك في عَصْرِهما، وكذلك بَعْدَهما. قد نَظَر أئمةُ هذا الفن في كتابيهما، ووافقوهما على صحةِ ما صحَّحاه إلاّ مواضعَ يسيرة نحوَ عشرين حديثاً[٢]، انتَقَدها عليهما طائفةٌ من الحفاظ. وهذه المواضع المنتقدَةُ غالبُها في مسلم.

---

(١) ٤: ٥٨ في الطبعة البولاقية، و٧: ٢١٥ في الطبعة المحققة.   (٢) فيه نظر طويل.

وقد انتَصَر طائفةٌ لهما فيها، وطائفةٌ قرَّرَتْ قولَ المنتقِد، والصحيحُ التفصيلُ فإنَّ فيها مواضعَ منتقدةً بلا ريب، مثلُ حديثِ أم حَبيبة، وحديثِ خَلَقَ الله التُّربةَ يومَ السبت[١]، وحديثِ صلاةِ الكسوف بثلاثِ ركوعات وأكثر، وفيها مواضعَ لا انتقادَ فيها في البخاري، فإنه أبعَدُ الكتابين عن الانتقاد، ولا يكاد يَروِي لفظاً فيه انتقادٌ إلاَّ ويَروِي اللفظَ الآخَرَ الذي يُبيِّنُ أنه منتَقَدٌ، فما في كتابه لفظٌ منتَقَدٌ إلاَّ وفي كتابه ما يُبيِّنُ أنه منتَقَد.

وفي الجملةِ: من نَقَد سبعَةَ آلافِ درهم فلم يُبهرِج فيها إلاَّ دراهمَ يسيرةً، ومع هذا فهي مفيدةٌ ليست مغشوشةً مَحْضَـة، فهذا إمامٌ في صنعتِهِ. والكتابانِ سبعةُ آلافِ حديثٍ وكسرٌ. والمقصودُ أنَّ أحاديثَهما نَقَدَها الأئمةُ الجهابذةُ قبلَهم وبعدَهم، ورواها خلائقُ لا يُحصِي عددَهم إلاَّ الله، فلم يَنفرِدَا لا بروايةٍ ولا بتصحيح، والله سبحانه هو الحفيظُ يَحفظُ هذا الدينَ كما قال تعالى: ﴿إنَّا نحنُ نزَّلنا الذِّكْرَ وإنَّا له لحافظون﴾[٢].

هذا، وكما يتفاوَتُ الصحيحُ بالنظر إلى الأوصاف المقتضيةِ للصحةِ فيه، يَتفاوَتُ الحسَنُ بالنظر إلى الأوصافِ المقتضيةِ للحُسْنِ فيه.

وأعلى مراتبِ الحسَن: روايةُ بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وعَمْرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن إسحاق، عن التيمي. وأمثالُ ذلك.

ويتلو ذلك روايةُ الحارِث بن عبد الله، وعاصم بن ضَمْرَة، وحَجَّاجِ بن أَرْطَاة، ونحوِهم ممن اختُلِفَ في تحسين حديثِهِ وتضعيفه.

قال بعض الباحثين: إنَّ الذي له مراتبُ إنما هو الحسَنُ لذاته، وأما الحسَنُ

---

(١) وقع في الطبعتين (خلق الله البَريَّة). وهو تحريف! والحديث في «صحيح مسلم» ١٧ : ١٣٣ بشرح الإمام النووي، في أوائل (كتاب صفة القيامة والجنة والنار)، ولفظُهُ (خَلَقَ الله التُّربَةَ يوم السبت، وخلق فيها الجبالَ يوم الأحد. . .».

(٢) من سورة الحِجْر، الآية ٩.

لغيره فلا مراتبَ له، لكن في عباراتِ أهلِ الفن ما يَدلُّ على أنَّ له أقساماً متعددة، فإنهم ذكروا أنَّ الحسَنَ لغيره:

يَشمَلُ ما كان في رُواتِه سَيِّـىءُ الحفظ ممن كَثُرَ منه الغَلَطُ أو الخطأ، أو مستورٌ لم يُنقَل فيه جَرْحٌ ولا تعديل، أو نُقِلَ فيه الأمرانِ معاً ولم يَترجَّح أحدُهما على الآخَر، أو مدلِّسٌ بالعنعنةِ، لعدمِ منافاةِ ذلك اشتراطَ نَفْيِ الاتّهام بالكذِب.

/٢١٨ ويَشمَلُ أيضاً ما فيه إرسالٌ من إمامٍ حافظٍ لا يَشترِطُ / الاتصال، أو انقطاعٌ بين ثقتينِ حافظين.

ولأجل كونِ ما ذُكِرَ مُوجِباً للتوقُّف عن الاحتجاج به اشتَرَطُوا فيه أن لا يَرِدَ من طريقٍ آخَرَ مساوٍ لطريقِهِ أو فوقَهُ، لترجيح أحَدِ الاحتمالين المتساوِيَين المُوجِبَيْن للتوقف. وذلك لأنَّ سَيِّـىءَ الحفظ مثلاً يَحتمِلُ أن يكونَ ضَبَط ما رَوَى، ويَحتمِلُ أن لا يكونَ ضَبَطَهُ، فإذا وَرَد مثلُ ما رواه أو معناه من طريقٍ آخَرَ غَلَب على الظن أنه ضَبَط. وكلَّما كَثُرَ المتابِعُ قَوِيَ الظنُّ.

وما ذُكِرَ من عدم اشتراطِ الاتصالِ في الحسَنِ لغيره، هو المطابِقُ لما في «جامع الترمذي» الذي هو أوَّلُ من عَرَّفَ هذا النوعَ وأكثَرَ من ذكره، فقد حَكَم لأحاديث بالحُسْنِ مع وجودِ الانقطاع فيها.

وذكر بعضُ العلماء أنَّ بعضَ الأحاديثِ الضعيفة إذا كَثُرَتْ طُرُقُها قَوَّى بعضُها بعضاً، وصارت بذلك من قَبِيلِ الحَسَن، فيُحتَجُّ بها، وقد نحا نحوَ ذلك ابنُ القطان حيث قال: هذا القِسمُ لا يُحتَجُّ به كلِّهِ، بل يُعمَلُ به في فضائلِ الأعمال، ويُتوقَّفُ عن العملِ به في الأحكام إلاَّ إذا كَثُرَتْ طُرُقُه، أو عَضَده اتصالُ عَمَلٍ، أو مُوافقةُ شاهِدٍ صحيح، أو ظاهِرُ القرآن.

واستَحسَنَ ذلك الحافظُ ابنُ حجر، وصرَّح في موضعٍ آخَرَ بأنَّ الضعيفَ الذي ضَعْفُه ناشيءٌ عن سُوءِ الحفظ، إذا كَثُرَتْ طُرُقُه ارتَقَى إلى مرتبة الحَسَن، ولكنه هُوَ متوقِّفٌ في شُمولِ الحَسَنِ المسمَّى بالصحيح عند من لا يُفرِّقُ بينهما.

وقد أشار العلامة أبو الفتح تقيُّ الدين محمد بن دقيق العِيد في «الاقتراح»، إلى التوقُّفِ في إطلاقِ الاحتجاج بالحَسَنِ، حيث قال[١]: إنَّ ها هنا، أوصافاً يَجِبُ معها قبولُ الرواية إذا وُجِدَتْ في الراوي. فإن كان هذا الحديثُ المسمَّى بالحَسَنِ مما قد وُجِدَتْ فيه هذه الصفاتُ على أقلِّ الدرجات التي يَجِبُ مَعَها القَبُولُ فهو صحيح، وإن لم توجد فلا يَجُوزُ الاحتجاجُ به وإنْ سُمِّي حَسَناً.

اللهمَّ إلَّا أَنْ يُرَدَّ هذا إلى أمرٍ اصطلاحي، وهو أن يقالَ: إن الصفاتِ التي يجبُ معها قبولُ الروايةِ لها مراتبُ ودَرَجَات، فأعلاها وأوسَطُها يُسمَّى صحيحاً، وأدناها يُسمَّى حَسَناً، وحينئذ يَرجِعُ الأمرُ في ذلك إلى الاصطلاحِ، ويكون الكلُّ صحيحاً في الحقيقة، والأمرُ في الاصطلاح قريب، لكن من أراد هذه الطريقةَ فعليه أن يَعتبِرَ ما سمَّاه أهلُ الحديث حَسَناً، ويتحقَّقَ وجودَ الصفاتِ التي يجبُ معها قبولُ الرواية في تلك الأحاديث. اهـ.

وممن كان لا يَحتجُّ بالحَسَنِ أبو حاتم الرازي، فإنه سُئل عن حديثٍ فحسَّنه، فقيل له: أتحتجُّ به؟ فقال: إنه حَسَن، فأُعِيدَ عليه السؤالُ مراراً وهو لا يزيد على قوله: إنه حَسَن. ونحوُهُ أنه سُئِلَ عن عَبْدِ رَبِّه بنِ سعيد، فقال: إنه لا بأسَ به، فقيل له: أتحتجُّ بحديثِه؟ فقال: هو حسَنُ الحديث، الحُجَّةُ سفيانُ وشعبة.

وقد وُجِدَ في كلامِهم إطلاقُ الحسَنِ على الغريب، قال إبراهيم النَّخَعيُّ: كانوا إذا اجتمعوا كَرِهوا أن يُخرِجَ الرجلُ حِسانَ أحاديثِه. قال ابنُ السمعاني: إنه عَنَى الغرائبَ. ووُجِدَ للشافعيِّ إطلاقُهُ في المتَّفَقِ على صحتِه. ولابنِ المديني في الحسَنِ لذاتِه. وللبخاري في الحَسَنِ لغيره.

وقد وُجِدَ إطلاقُه مراداً به المعنى اللغويُّ، كما وقع لابن عبد البر حيث رَوَى في «كتاب العلم» حديثَ معاذ بن جبل مرفوعاً: تعلَّمُوا العِلْم، فإنَّ تعلُّمَهُ لله خشية،

---

(١) في ص ١٦٥.

وطلَبَهُ عِبادة ــ الحديثَ ــ بطوله، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ جداً، ولكن ليس له إسنادٌ قويّ. أراد بالحَسَنِ حُسْنَ اللفظ، لأنه من روايةِ موسى البَلْقَاوِي، وهو كذَّابٌ نُسِبَ إلى الوضع، عن عبدِ الرحيم العَمِّي، وهو متروك.

قال بعضُ العلماء: يَلزمُ على هذا أن يُطلَق على الحديثِ الموضوع إذا كان حسَنَ اللفظِ أنه حَسَنٌ، / وذلك لا يقولُه أحدٌ من المحدِّثين إذا جَرَوْا على اصطلاحِهم. ‏/٢١٩

وقال بعضُهم: يَلزمُ على هذا أن يُوصَفَ كلُّ حديثٍ ثابتٍ بذلك، لأنَّ الأحاديثَ كلَّها حَسَنةُ الألفاظ، بليغة.

والظاهرُ أنَّ المرادَ بالحَسَنِ في مثل عبارة ابن عبد البر ما يَميلُ إليه ذو الطبع السليم إذا طَرَقَ سَمْعَه، لعدمِ وجودِ شيء يُنكَرُ فيه، فإنَّ أكثرَ الأحاديث التي يرويها الضعفاءُ يجِدُ السامعُ منها حَزَازةً في نفسه، ولذلك قال بعضهم: إنَّ الحديثَ المنكَرَ يَنفِرُ منه قلبُ طالبِ العلم في الغالب.

وفي الجملة: حيث اختَلَفَ صنيعُ الأئمةِ في إطلاقِ لفظِ الحسن، فلا يَسوغُ إطلاقُ القولِ بالاحتجاج به إلَّا بعدَ النظر في ذلك، فما كان منه منطبقاً على الحَسَنِ لذاتِه فهو مقبولٌ يَسوغُ الاحتجاجُ به، وما كان منه منطبِقاً على الحَسَنِ لغيرِهِ ففيه تفصيل، فإن وَرَدَ من طُرُقٍ يَحصُلُ من مجموعها ما يترجَّحُ به جانبُ القبول قُبِلَ واحتُجَّ به، وما لا فلا. وهذه أمورٌ جُمْلِيَّة لا ينجلي أمرُها إلَّا بالمباشَرَة.

ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبولِ: الجيِّدُ، والقويُّ، والصالحُ، والمعروفُ، والمحفوظُ، والمجوَّدُ، والثابتُ، والمُشْبِهُ.

فأمَّا الجيِّدُ فقد سَوَّى بعضُهم بينه وبين الصحيح. وقد وَقَعَ في كلام الترمذي حيث قال في الطب: هذا حديثٌ جيِّدٌ حَسَن. وقال بعضهم: إنه وإن كان بمعنى صحيح، لكنَّ الجهْبِذَ من المحدِّثين لا يَعدِلُ عن صحيحٍ إلى جيِّدٍ إلَّا لنكتةٍ، كأنْ يَرتقيَ الحديثُ عندَهُ عن الحَسَنِ لذاتِه، ويتَرَدَّدَ في بلوغه درجَةَ الصحيح، فالوصفُ به أنزَلُ رُتبةً من الوصفِ بصحيح.

وكذا القَوِيُّ.

وأما الصالحُ فإنه شاملٌ للصحيح والحسَنِ لصلاحِيَتِهِما للاحتجاج، ويُستعمَلُ أيضاً في ضعيفٍ يَصلُحُ للاعتبار.

وأما المعروفُ فهو مُقابِلُ المنكَر.

وأما المحفوظُ فهو مقابِلُ الشاذّ.

وأما المجوَّدُ والثابتُ فيَشملانِ الصحيحَ والحسَنَ.

وأما المُشْبِهُ فيُطلَقُ على الحسَنِ وما يُقارِبُه، فهو بالنسبة إليه كنسبةِ الجيِّدِ إلى الصحيح. قال أبو حاتم: أخرج عَمْرُو بن حُصَين الكِلابي أوَّلَ شيءٍ أحاديثَ مُشْبِهةً حِسَاناً، ثم أخرَجَ بَعْدُ أحاديثَ موضوعةً فأفسَدَ علينا ما كتبنا.

تنبيه: قولُ الحفاظ: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، دُونَ قولهم: هذا حديثٌ صحيح. وقولُهم: هذا حديثٌ حسَنُ الإسنادُ، دُونَ قولهم: هذا حديثٌ حسن، لأنه قد يَصِحُّ الإسنادُ أو يَحسُنُ لثقةِ رجالِهِ دون المتنِ لشذوذٍ أو علة، فإن اقتَصَر على ذلك إمامٌ مَعتمَدٌ فالظاهِرُ صِحَّةُ المتن وحُسْنُه، لأنَّ الأصل هو عدَمُ الشذوذِ والعلة.

وقال بعض العلماء: الذي لا يُشَكُّ فيه أنَّ الإمامَ منهم لا يَعدِلُ عن قولِهِ: صحيح، إلى قوله: صحيحُ الإسناد إلاَّ لأمرٍ مَّا. وعلى كل حالٍ فالتقييدُ بالإسنادِ ليس صريحاً في صحةِ المتنِ ولا ضعفِه.

ويَشهَدُ لعدم التلازمِ ما رواه النسائي[1] من حديثِ أبي بكر بن خَلَّاد، عن محمد بن فُضَيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة: تَسَحَّروا فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكة. قال: هذا حديثٌ منكر، وإسنادُهُ حَسَن[2].

وقد أورد الحاكمُ في «مستدركه» غيرَ حديث يَحكُمُ على إسنادِهِ بالصحة، وعلى

---

(١) في «السنن» ٤: ١٤٢، برقم ٢١٥١.

(٢) قال النسائي: «وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فُضَيل».

المتن بالوَهَاءِ لعلتِهِ أو شذوذِه. وقد فعل نحوَ ذلك كثيرٌ من المتقدمين. وممن فَعَل ذلك من المتأخرين الحافظ المِزِّيّ فإنَّه تكرَّر منه الحُكمُ بصلاحِيَة الإسنادِ ونكَارةِ المتن.

وزيادةُ راوي الصحيحِ والحسَنِ تُقبَلُ مطلقاً إن لم تكن منافيةً لروايةِ من لم يَذْكُرها، لأنها حينئذ كالحديثِ المستقلِّ الذي يَنفَرِدُ به الثقةُ ولا يَروِيه عن شيخِهِ غيرُه. فإن كانت مُنافيةً لها بحيث يَلزَمُ من قبولِها رَدُّ الرواية الأخرى بُحِثَ / عن الراجحِ منهما، فإن كان الراجحُ منهما روايةَ من لم يَذكُر تلك الزيادة لَمِزيدِ ضبطِه أو كثرةِ عَدَدِهِ أو غيرِ ذلك من مُوجِباتِ الرُّجحان رُدَّتْ تلك الزيادةُ، وإن كان الراجحُ منهما روايةَ مَن ذَكَرَ تلك الزيادةَ قُبِلَتْ، وإن لم تَرْجُح إحداهما على الأُخرى بوجهٍ مَّا وهو نادرٌ اختُلِفَ في ذلك، فقال بعضهم: تُقبَل، وقال بعضهم: يُتوقَّفُ فيها. /٢٢٠

وقد اشتَهَر عن جَمْع من العلماءِ إطلاقُ القولِ بقبولِ زيادةِ الثقة، مع أنَّ قبولَها مقيَّدٌ بما ذُكِرَ آنفاً، ولعلَّهم إنما سكتوا عن ذلك اكتفاءً بما ذَكَرُوا في تعريفِ الصحيح والحسن، من اعتبارِ السلامة من الشذوذِ فيهما، وفسَّروا الشذوذَ بمخالفةِ الثقةِ من هو أوثَقُ منه، فلو قَبِلوا زيادةَ الثقة مع منافاتِها لروايةِ من هو أوثَقُ منه، كانوا قد أخَلُّوا بما شَرَطوه من السلامةِ من الشذوذ، وفي ذلك من التناقُضِ الجَلِيِّ ما لا يَخفى على أمثالهم.

وأما الذين لم يُطلِقوا القولَ في قبولِ زيادة الثقة فكثيرٌ منهم من أئمةِ الحديث المتقدمين: عبدُ الرحمن بن مَهْدِي، ويحيى القطان، وأحمدُ بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو زُرْعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، فقد نُقِلَ عنهم اعتبارُ الترجيح في الزيادةِ وغيرِها.

ومنهم ابنُ خزيمة، فإنه قيَّد قبولَ الزيادةِ باستواءِ الطرفين في الحفظِ والإتقان، فإن كان الساكتُ عَدَداً أو واحِداً أحفَظَ منه، أو لم يكن هو حافظاً وإن كان صَدُوقاً فإنَّ الزيادةَ لا تُقبَلُ.

وقد نحا نحوَه ابنُ عبد البر فإنه قال في «التمهيد»: إنما تُقبَلُ الزيادةُ إذا كان راويها أحفَظَ وأتقَنَ ممن قَصرَّ أو مثلَهُ في الحفظ، فإن كانت من غيرِ حافظٍ ولا متقِن فلا التفاتَ إليها.

ومنهم ابنُ السمعاني فإنه قيَّد القبولَ بما إذا لم يكن الساكتون ممن لا يَغْفُلُ مثلُهم عن مثلِها عادةً، أو لم تكن مما تَتوفَّرُ الدواعي على نقلِه.

وقد وقع في «رسالة الإمام الشافعي» في الأصول ما يشير إلى أنَّ زيادةَ الثقة ليست مقبولةً عنده مطلقاً، فإنه قال في أثناءِ كلامِهِ على ما يُعتَبرُ به حالُ الراوي في الضبطِ ما نصُّهُ[1]: ويكونُ إذا شَرِكَ أحداً من الحُفَّاظ لم يُخالِفه، فإن خالَفَه فوُجِدَ حديثُهُ أنقَصَ، كان في ذلك دليلٌ على صحةِ مَخْرَج حديثِه، ومتى خالَفَ ما وَصَفْتُ أضرَّ ذلك بحديثِه. اهـ.

فقد جَعَل زيادةَ العدلِ الذي يُختَبَرُ ضبطُه غيرَ مقبولة إذا خالفَتْ روايةَ الحافظ، بل مُضرَّةً بحديثِه، لدلالتها على قلةِ ضبطِه وتحرِّيه، بخلافِ نَقْصِهِ من الحديث لدلالته على تحرِّيه. فإذا كانت زيادةُ العدلِ الذي لم يُعرَف ضبطُه بَعْدُ غيرَ مقبولة إذا خالفَتْ روايةَ الحافظِ، تكون زيادةُ الثقةِ غيرَ مقبولةٍ إذا خالَفَتْ روايةَ من هو أوثَقُ منه، رِعايةً للراجح في الموضعين.

فإن تصوَّرتَ أنَّ نسبةَ العدلِ الذي لم يُعرَف ضبطُه بَعْدُ إلى الحافظِ ليست كنسبةِ الثقةِ إلى من هو أوثَقُ منه، بل بينهما فَرْقٌ ظاهِر، فافرِضْ المسألةَ في حديثٍ وَرَدَ من طريقين، رجالُ أحدِهما من الدرجةِ العُلْيَا في رُواةِ الصحيح، ورجالُ الآخَرِ من الدرجَةِ الدُّنْيَا في رُواةِ الحسَن، غيرَ أنه وقعَتْ في روايتهم زيادةٌ منافيةٌ لما وَقَع في الروايةِ الأخرى التي إسنادُها من أعلى الأسانيد، فهل تَتصوَّرُ أنَّ من يَرُدُّ الزيادةَ في المسألةِ السابقةِ يَتوقَّفُ في رَدِّ الزيادةِ هنا؟ وبما ذكرنا يَظهرُ لك قُوَّةُ ما ذَهَبَ إليه الحافظُ ابنُ حجر، من دلالة كلامِ الإمام الشافعي على أنَّ زيادةَ الثقة ليست مقبولةً عنده مطلقاً.

---

(١) في ص ٤٦٣.

الشاذُّ، والمحفوظُ، والمنكَرُ، والمعروفُ

اختلفوا في حَدِّ الحديثِ الشاذِّ، فقال جماعة من علماء الحجاز: هو ما رَوَى الثقةُ مُخالِفاً لما رواه الناسُ، / وعبارةُ الشافعي في ذلك: ليس الشاذُّ من الحديثِ أن يَروِيَ الثقةُ ما لا يروي غيرُه، إنما الشاذُّ أن يَروِي الثقةُ حديثاً يخالِفُ ما رَوَى الناسُ. وهو مُشْعِرٌ بأنَّ مخالفةَ الثقةِ لمن هو أرجَحُ منه ـ وإن كان واحداً ـ كافيةٌ في الشذوذ.

/٢٢١

وقال أبو يعلى الخليلي: الذي عليه حُفَّاظُ الحديث أنَّ الشاذَّ ما ليس له إلَّا إسنادٌ واحدٌ، يَشِذُّ بذلك شيخٌ ثقةً كان أو غيرَ ثقة، فما كان من غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لا يُقبَل، وما كان عن ثقةٍ يُتوقَّفُ فيه ولا يُحتَجُّ به. فلم يَشترِط في الشاذِّ تفرُّدَ الثقة بل مُطْلَقَ التفرُّد.

وقال الحاكم: الشاذُّ هو الحديثُ الذي يَتفرَّدُ به ثقةٌ من الثقات، وليس له أصلٌ بمُتابِعٍ لذلك الثقة. فلم يَشترِط فيه مخالفةَ الناس، وذَكَرَ أنه يُغايِرُ المعلَّلَ من حيث إنَّ المعلَّلَ وُقِفَ على عِلَّتِهِ الدالةِ على جهةِ الوَهَمِ فيه، من إدخالِ حديثٍ في حديث، أو وَهَمِ راوٍ فيه، أو وَصْلِ مُرْسَل، ونحوِ ذلك. والشاذُّ لم يُوقَفْ فيه على علةٍ لذلك.

قال بعض العلماء: وهذا مشعِرٌ بأنه أدَقُّ من المعلَّل، فلا يَتمكَّنُ من الحكم به إلَّا من مارَسَ الفَنَّ، وكان في الذِّرْوَةِ العُلْيَا من الفهمِ الثاقبِ والحفظِ الواسع.

ومن أوضح أمثلتِهِ ما أخرجه الحاكم في «المستدرك»[1] من طريق عُبَيد بن غَنَّام النَّخَعي، عن عليِّ بن حكيم، عن شَرِيك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضُّحَى، عن ابن عباسٍ قال: في كلِّ أرضٍ نبـيٌّ كنبيكم، وآدَمُ كآدم، ونُوحٌ

---

(١) ٢ : ٤٩٣. في تفسير سورة الطلاق. عند قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلَهن﴾، قال: سَبْعُ أرَضِين، في كل أرض نبي كنبيكم... وقال الذهبـي في «تلخيص المستدرك»: صحيح.

كنوح، وإبراهيمُ كإبراهيم، وعيسَى كعيسى. وقال: صحيحُ الإسناد. قال البيهقي: هو صحيحُ الإسناد، ولكنه شاذٌّ بمرَّة.

وما ذكره الخليليُّ والحاكمُ مشكِلٌ، لدخولِ ما تفرَّدَ به العدلُ الضابطُ في الشاذِّ عندهما. والشذوذُ مُنافٍ للصحة كما عرفتَ في حدِّ الصحيح، مع أنَّ في الصحيحين أحاديثَ كثيرةً ليس لها إلَّا إسنادٌ واحدٌ تفرَّدَ به ثقةٌ، وذلك كحديثِ: إنما الأعمالُ بالنيات، وحديثِ: النهي عن بَيْع الوَلاءِ وهِبتِه، وغيرِ ذلك.

وقد ذكر ابنُ الصلاح في أمْرِ الشاذِّ تفصيلاً أورده بعدَ أن أنكَر على الخليلي والحاكم ما أتَيا به من الإطلاق فيه، فقال:

إذا انفَرَدَ الراوي بشيءٍ نُظِرَ فيه، فإن كان ما انفرَدَ به مخالِفاً لما رَواهُ من هو أولَى منه بالحفظِ لذلك وأضبَطُ، كان ما تفرَّدَ به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن فيه مُخالفةٌ لما رَواهُ غيرُهُ، وإنما هو أمرٌ رواه هو، ولم يَروِهِ غيرُه فيُنظَرُ في ذلك الراوي المنفرِد، فإن كان عَدْلاً حافظاً موثوقاً بإتقانِهِ وضبطِه قُبِلَ ما انفرَدَ به، ولم يَقدح الانفرادُ فيه كما فيما سَبَق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يُوثَقُ بحفظِهِ وإتقانِهِ لذلك الذي انفرَدَ به كان انفرادُهُ خارماً له، مزحزِحاً له عن حَيِّز الصحيح.

ثم هو بعدَ ذلك دائرٌ بين مراتبَ متفاوتةٍ بحسَبِ الحال فيه، فإن كان المنفردُ به غيرَ بعيدٍ من درجةِ الحافظِ الضابطِ المقبولِ تفرُّدُه، استَحسَنا حديثَه ذلك، ولم نَحُطَّه إلى قَبيلِ الحديثِ الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رَدَدْنا ما انفرَدَ به، وكان من قَبيلِ الشاذِّ المنكَر، فخَرَجَ من ذلك أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمانِ: أحدُهما الحديثُ الفَرْدُ المخالِف. والثاني الفَرْدُ الذي ليس في راويه من الثقةِ والضبطِ ما يقَعُ جابراً لما يُوجِبُ التفرُّدُ والشذوذُ من النكارةِ والضعف. اهـ.

وقد حاوَلَ بعضُهم الجوابَ عن الحاكم فقال: إنَّ مقتَضَى كلامِه أنَّ في الصحيح الشاذَّ وغيرَ الشاذ، فلا يكونُ الشذوذُ عنده منافياً للصحة مطلقاً، ويَدلُّ على ذلك أنه ذَكَرَ في أمثلةِ الشاذِّ حديثاً أخرجه البخاري في «صحيحه» من الوجه الذي حَكَم عليه

بالشذوذ، ويُؤَيِّدُ ذلكَ ما ذكره الحاكم في الشاذِّ، من أنه يَنقدِحُ في نَفْسِ الناقدِ أنه غَلَطٌ، ولا يَقدِرُ على إقامةِ الدليل على ذلك، وما / في الصحيحين من ذلك ليس مما يَنقدِحُ في نَفْسِ الناقدِ أنه غَلَط. /٢٢٢

وأما الخليليُّ فإنَّ الجوابَ عنه وإن كان ليس سهلاً كالجواب عن الحاكم، فإنه يمكن أن يقال: إنه ليس في كلامِهِ ما يَمنعُ تسميةَ ما ذُكِرَ من الأحاديث السابقةِ ونحوِها صحيحاً، ولا يُنافي ذلكَ قولُه: إنه يُتوقَّفُ فيه ولا يُحتَجُّ به. ألا تَرى أنهم يقولون: إنَّ الحديثين الصحيحين إذا تعارَضا ولم يُمكِن الجمعُ بينهما ولا ترجيحُ أحدِهما على الآخَرِ تُوقِّفَ فيهما، فالتوقُّفُ في الحديثِ لعارضٍ لا يَمنعُ من تسميتِهِ صحيحاً.

والشذوذُ ونحوُه يُطلَقُ غالباً على ما يَتعلَّقُ بالمتن، لوجودِ ما يقتضِي ذلك فيه أو في طريقِهِ، وقد يُطلَقُ على ما يَتعلَّقُ بالمتن أو السَّنَد، وعليه يقالُ: الشذوذُ هو مخالفَةُ الثقةِ لمن هو أرجَحُ منه، سواءٌ كانَتْ بالزيادةِ أو النقصِ في المتنِ أو السند.

مثال الشذوذ في المتن ما رواه أبو داود والترمذي من حديثِ عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا صلَّى أحدُكم ركعتَيْ الفجر فليضطجِعْ عن يمينه.

قال البيهقي: خالَفَ عبدُ الواحد العدَدَ الكثيرَ في هذا، فإنَّ الناس إنما رووه من فعلِ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم لا من قولِه. وانفَرَد عبدُ الواحد من بين ثقاتِ أصحابِ الأعمش بهذا اللفظ.

ومن أمثلة الشاذ من الأحاديث حديثُ: يومُ عَرَفة وأيامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشُرب. فإنَّ المحفوظ في ذلك إنما هو أيام التشريق أيامُ أكلٍ وشرب. وقد جاء الحديثُ من جميع الطرق على هذا الوجه.

وأما زيادةُ يومُ عرفة فيه فإنما جاء بها موسى بنُ علي بن رَبَاح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، غيرَ أنَّ هذا الحديث وهو حديثُ موسى قد حَكَم بصحتِهِ ابنُ خزيمة وابنُ حبان والحاكمُ وقالَ: إنه على شرطِ مسلم، والترمذيُّ وقالَ: إنه حسَنٌ

صحيح. وكأنهم جعلوها من قَبِيل زيادةِ الثقةِ التي ليس فيها شيء من المنافاةِ لإمكانِ حملِها على حاضرِي عَرَفة، فإنَّ الصومَ مكروهٌ لهم في ذلك اليوم وإن كان مستحباً لغيرهم.

ومثالُ الشذوذ في السَّنَدِ ما رواه الترمذي والنسائي وابنُ ماجه، من طريقِ ابن عيينة، عن عَمْرُو بن دينار، عن عَوْسَجَة، عن ابن عباس، أنَّ رجلًا تُوفِّيَ على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يَدَعْ وارثاً إلَّا مَولىً هو أعتَقَه، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: هل له أحَدٌ؟ فقالوا: لا إلَّا غلامٌ أعتَقَه، فجعَلَ صلَّى الله عليه وسلَّم ميراثَهُ له. فإنَّ حماد بن زيدٍ رواه عن عَمْروبن دينار، عن عَوْسَجة، ولم يَذكُر ابنَ عباس. وتابَعَ ابنَ عيينة على وصلِهِ ابنُ جُرَيج وغيرُه، فقال أبو حاتم: المحفوظُ حديثُ ابن عيينة، مع كونِ حمادٍ من أهلِ العدالةِ والضبط، ولكن رَجَّح رواية من هم أكثَرُ عدداً منه.

هذا ما قيل في الشاذ، ويقالُ لمقابِله وهو الراجحُ من متن أو سند: المحفوظُ. وفي تسميته بذلك إشارةٌ إلى أنَّ الشاذَّ لما كان أقربَ إلى وقوع الخطأ والوَهَم فيه من مقابِلِه الراجحِ عليه بمنزلةِ غيرِ المحفوظ.

والمعتمَدُ في حَدِّ الشاذِّ بحسَبِ الاصطلاح أنه: ما يَرويه الثقةُ مُخالِفاً لمن هو أرجَحُ منه.

وأما المنكَرُ فقد اختُلِفَ أيضاً في حدِّه، والمعتَمَدُ فيه بحسبِ الاصطلاح أنه: ما يَروِيه غيرُ الثقة مُخالِفاً لمن هو أرجَحُ منه.

فهما متبايِنانِ لا يَصْدُقُ أحدُهما على شيءٍ مما يَصْدُقُ عليه الآخَرُ، وهما يشتركانِ في اشتراطِ المخالفة، ويَمتازُ الشاذُّ عنه بكونِ راوِيه ثقةً، ويَمتازُ المنكَرُ عن الشاذِّ بكونِ راويه غيرَ ثقة.

وقال بعضُ أهل الأثر: إذا تَفرَّدَ الصَّدُوقُ بما لا مُتابِعَ له فيه ولا شاهِدٍ، ولم يكن عنده من الضبطِ ما يُشترَطُ في الصحيح ولا الحسَنِ قيل لما تَفرَّدَ به / شاذ. /٢٢٣

وهذا هو أحَدُ القسمين منه. فإن خُولِفَ مع ذلك كان ما تفرَّدَ به أشدَّ في الشذوذ. وربما سمَّاه بعضُهم منكَراً. وإن كان عنده من الضبطِ ما يُشتَرَطُ في الصحيح أو الحسَن، لكنه خالَفَ من هو أرجَحُ منه قيل: لما تفرَّدَ به: شاذٌّ، وهذا هو القسمُ الثاني من الشاذ، وهذا هو الذي شاع إطلاقُ اسم الشاذِّ عليه.

وإذا تفرَّدَ المستورُ، أو الموصوفُ بسُوءِ الحفظ، أو المضعَّفُ في بعض مشايخه خاصةً أو نحوِهم، ممن لا يُحكَمُ لحديثهم بالقبولِ بغير عاضد يَعضُدُه، بما لا متابِعَ له وشاهِدَ: قِيلَ لِمَا تفرَّدَ به: منكَر. وهذا هو أحَدُ قِسمَي المنكَر، وهو الذي وُجِد إطلاقُ المنكرِ عليه لكثيرٍ من المحدِّثين كأحمدَ والنسائي.

فإن خُولِفَ مع ذلك كان ما تفرَّد به أجدَرَ بإطلاقِ اسمِ المنكَر عليه مما قبلَه، وهذا هو القسمُ الثاني من المنكر، وهو الذي شاع عند الأكثرين إطلاقُ اسمِ المنكَر عليه.

وذكَرَ مسلم في مقدِّمة صحيحه ما نَصُّه ـ وعلامَةُ المنكَر في حديثِ المحدِّث إذا ما عُرِضَتْ روايتُه للحديثِ على روايةِ غيرِهِ من أهلِ الحفظ والرِّضَا خالفَتْ روايتُهُ روايتَهم ولم تكَد تُوافِقُها، فإن كان الأغلَبُ من حديثه كذلك كان مهجورَ الحديث غيرَ مقبولِهِ ولا مستعمَلِهِ. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: والرواةُ الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا روايةُ المتروكِ عند مسلم تُسمَّى منكَرة، وهذا هو المختار. وجَعَل ابنُ الصلاح المنكَر بمعنى الشاذِّ وسوَّى بينهما، وقَسَم الشاذَّ كما ذكرنا ذلك آنفاً إلى قسمين، وأشار إلى التسوية بينهما في بحث المنكَر حيث قال:

بَلَغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البَرْدِيجي أنه قال: المنكَرُ هو الحديثُ الذي يَنفرِدُ به الرجلُ ولا يُعرَفُ متنُه من غير روايتِهِ، لا من الوجهِ الذي رواه منه ولا من وجهٍ آخَر. فأطلقَ البَرْدِيجيُّ ذلك ولم يُفصِّل. وإطلاقُ الحكم على التفرُّدِ بالردِّ، أو النكارةِ، أو الشذوذِ، موجودٌ في كلام كثير من أهل الحديث، والصوابُ فيه

التفصيلُ الذي بيَّناه آنفاً في شرحِ الشاذِّ، وعند هذا نقول: المنكَرُ ينقسِمُ قسمينِ على ما ذكرناه في الشاذّ فإنه بمعناه. اهـ.

وقد أنكَر عليه بعضُ العلماء التسويةَ بينهما، وانتصَرَ له بعضُهم فقال: قد أطلقوا في غيرِ موضع النكارةَ على رواية الثقةِ مُخالِفاً لغيرِه، ومن ذلك حديثُ نَزْع الخاتم حيث قال أبو داود: هذا حديثٌ منكَر، مع أنه من رواية هَمَّام بن يحيى، وهو ثقةٌ احتَجَّ به أهلُ الصحيح. وفي عبارةِ النسائي ما يفيدُ في هذا الحديث بعينِهِ أنه يُقابِلُ المحفوظَ، وكأنَّ المحفوظَ والمعروفَ ليسا بنوعينِ حقيقيينِ تحتهما أفرادٌ مخصوصةٌ عندهم.

وأجِيبَ بأنَّ الأَولَى في مُراعاةِ الأكثَرِ: الغالِبُ في الاستعمال عند جمهور أهل الاصطلاح. هذا ما قيل في المنكر.

ويقالُ لمقابِلِهِ وهو الراجِحُ من متنٍ أو سَنَدٍ: المعروفُ.

مثالُ المنكَر من جهةِ المتن ما رواه النسائيُّ وابن ماجه من حديث أبي زُكَيْر يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: كُلُوا البَلَح بالتمر، فإنَّ الشيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقولُ: عاشَ ابنُ آدمَ حتى أَكَلَ الجديدَ بالخَلَق.

قال النسائي: هذا حديثٌ منكر[١]. تفرَّد به أبو زُكَير. وهو شيخٌ صالح أَخرَج له مسلم في المُتابَعات، غيرَ أنه لم يَبلغ مبلغَ من يُحتَمَلُ تفرُّده، بل قد أطلَق عليه الأئمةُ القولَ بالتضعيف، فقال ابنُ معين: ضعيف، وقال ابنُ حبان: لا يُحتَجُّ به، وقال العُقَيلي: لا يُتابَعُ على حديثه، وقال ابنُ عدي: أحاديثُه مستقيمةٌ سِوَى أربعةٍ عَدَّ منها هذا.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» في الوليمة، وقال فيه هناك: هذا حديث منكر. كما في «تحفة الأشراف» للمزي ١٢ : ٢٢٤، ولم يخرجه النسائي في «الصغرى». وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة في (باب أكل البلح بالتمر) ٢ : ١١٠٥.

ومثالُ المنكر من جهةِ الإسناد ما رواه ابنُ أبي حاتم، من طريق حَبِيب بن حبيبٍ وهو / أخو حمزة بنِ حبيبٍ الزيَّاتِ المقرىءِ، عن أبي إسحاق، عن العَيْزَار بن حُرَيث، عن ابن عباس، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: من أقام الصلاةَ وآتى الزكاةَ وحَجَّ وصامَ وقَرَى الضَّيفَ دَخَل الجنة.

/٢٢٤

قال أبو حاتم: هو منكَر، لأنَّ غيرَ حبيب من الثقاتِ رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف.

وينقسمُ المقبولُ أيضاً إلى مأخوذٍ به وغيرِ مأخوذٍ به، وذلك لأنه لا يخلو من أن يَسلَم من مُعارَضةِ حديثٍ آخر يُضادُّه أوْ لا:

فإن سَلِمَ من ذلك قيل له: المُحْكَمُ، وحُكمُهُ الأخذُ به بلا توقُّف، وأمثلتُهُ كثيرةٌ، منها: لا يَقبَلُ الله صلاةً بغيرِ طهور. وحديثُ: إنما الأعمالُ بالنيات.

وإن لم يَسلم من مُعارَضَةِ حديثٍ آخَرَ يُضادُّه، فلا يخلو من أن يكون مُعارِضُه مقبولاً أو لا، فإن كان غيرَ مقبول فالحكمُ للمقبول، إذْ لا حُكمَ للضعيفِ مع القوي. وإن كان مقبولاً فلا يخلو من أن يُمكِنَ الجمعُ بينهما بغير تعسُّفٍ أو لا، فإن أمكن الجمعُ بينهما بغيرِ تعسُّفٍ أُخِذَ بهما معاً[١]، لظهورِ أن لا تَضادَّ بينهما عند إمعانِ النظر، وإنما هو بالنظرِ لما يبدو في أول وَهْلة. ويقالُ لهذا النوع: مُختلِفُ الحديث. وللجَمْع بين الأحاديث المختلفةِ فيه: تأويلُ مختلِفِ الحديث، وهو أمرٌ لا يقومُ به حَقَّ القيام غيرُ أفرادٍ من العلماء الأعلام، الذين لهم براعةٌ في أكثر العلوم، لا سيما الحديثُ والفقهُ والأصولُ والكلامُ، وللإمام الشافعيِّ فيه مصنَّفٌ جليلٌ من جملة كتب الأُمّ، وهو أوَّل من صَنَّف في ذلك.

قال ابن الصلاح: وإنما يَكمُلُ للقيام بمعرفةِ مختلِفِ الحديثِ الأئمةُ الجامعون بين صِناعَتَيْ الحديثِ والفقهِ، الغَوَّاصون على المعاني الدقيقة. واعلَمْ أنَّ ما يُذكَرُ في

---

(١) سيأتي مقابِلُ هذا، وهو: المُعَارِضُ القوي الذي لا يمكن الجمعُ بينهما، عند قول المؤلف ص ٥١٩: (القسمُ الثاني أن يتضادًا. . .).

هذا الباب ينقسمُ إلى قسمين:

أحدُهما أن يُمكِنَ الجمعُ بين الحديثين ولا يَتعذَّرَ إبداءُ وجهٍ يَنْفِي تنافِيَهما، فيتعينَّ حينئذ المصيرُ إلى ذلك والقولُ بهما معاً. ومثالُه حديثُ: لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ مع حديثِ: لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحّ. وحديثِ: فِرَّ من المجذوم فِرارَك من الأسد.

ووَجْهُ الجمع بينهما أنَّ هذه الأمراضَ لا تُعدِي بطبعها، ولكنَّ الله تَبارَكَ وتعالى جَعَل مُخالَطَة المريضِ بها للصحيح سبباً لإعدائِهِ بمَرَضِه. ثم قد يتخلَّفُ ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب.

ففي الحديثِ الأولِ نَفَى صلَّى الله عليه وسلَّم ما كان يَعتقدُهُ أهلُ الجاهلية، من أنَّ ذلك يُعدِي بطبعِهِ، ولهذا قال: فمن أعدَى الأول؟. وفي الثاني أعلَمَ بأنَّ الله سبحانه جعَلَ ذلك سبباً لذلك، وحَذَّرَ من الضررِ الذي يَغلِبُ وجودُهُ عند وجودِهِ بفعلِ الله سبحانه، ولهذا الحديثِ أمثالٌ كثيرة، وكتابُ «مُختلِفِ الحديثِ» لابن قتيبة في هذا المعنى إن يكن قد أحسَنَ فيه من وجهٍ فقد أساء في أشياءَ منه، قَصُرَ باعُهُ فيها، وأتَى بما غيرُهُ أولى وأقوى.

وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال: لا أعرِفُ أنه رُوِيَ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حديثانِ بإسنادينِ صحيحين متضادَّينِ، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلِّفَ بينهما.

القِسمُ الثاني أن يَتضادَّا بحيث لا يُمكِنُ الجمعُ بينهما، وذلك على ضَرْبَين: أحدُهما أن يَظهَرَ كونُ أحدِهما ناسخاً والآخَرِ منسوخاً، فيُعمَل بالناسخ ويُترَكَ المنسوخُ.

والثاني أن لا تقوم دلالةٌ على أنَّ الناسخَ أيُّهما، والمنسوخَ أيُّهما، فيُفزَعُ حينئذٍ إلى الترجيح ويُعمَلُ بالأرجحِ منهما والأثبتِ، كالترجيح بكثرةِ الرواة، أو بصفاتِهم في خمسين وجهاً من وجوهِ الترجيحات وأكثَرَ، ولتفصيلها موضعٌ غيرُ هذا. اهـ.

وإنما شرَطوا في مختلِف الحديثِ أن يُمكِنَ فيه الجمعُ بغير تعسُّفٍ، لأنَّ الجمع

/٢٢٥ مع التعسُّفِ لا يكونُ إلاَّ بحَمْلِ الحديثينِ المتعارِضَين معاً، أو أحدِهما، / على وجهٍ لا يُوافِقُ منهجَ الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاءِ في كلامهم، فكيف يُمكِنُ حينئذ نسبةُ ذلك إلى أفصحِ الخلق وأبلغِهم على الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يُمكِنُ فيه الجمعُ. وقد ترَك بعضُهم ذكرَ هذا القيدِ اعتماداً على كونِهِ مما لا يخفَى.

وقد أنكر كثيرٌ من المحققين كلَّ تأويلٍ بعيدٍ وإن لم يَتبينَّ فيه التعسُّفُ، حتى توقَّفوا في كثير من الأخبار التي رواها الثقاتُ، لأمْرٍ دعاهم إلى ذلك، مع أنهم لو أوَّلُوها كما فَعَل غيرُهم لزال سبَبُ التوقُّف، ولكنْ لمَّا رأوا التأويلَ فيها لا يخلو عن بُعْدٍ لم يلتفتوا إليه، ومنهم العلامة تقي الدين بن تيمية، فإنه مع كونِهِ كابن حزم في شدةِ الميلِ إلى التمسكِ بالآثارِ متى لاحَتْ عليها أمارةٌ من أماراتِ الصحة:

حَكَمَ بغَلطِ الراوي في روايةِ: وأَنَّه يُنشِىءُ للنار خَلْقاً. وذلك في حديثِ: تخاصُمِ الجنةِ والنار إلى ربِّهما، المذكورِ في البخاري، في بابِ إنَّ رحمةَ الله قريبٌ من المحسنين. وقال: إنَّ الصوابَ في ذلك ما رواه في موضع آخر وهو: وأما الجنَّةُ فيُنشِىءُ الله لها خَلْقاً. غيرَ أنَّ الراويَ سَبَق لسانُهُ إلى النار عِوَضاً عن الجنة.

مع أنَّ كثيراً من العلماء ذهبوا إلى تأويله مع معارضتِهِ في الظاهر لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا يَظْلِمُ رَبُّك أحداً﴾[1]. وذلك للتخلُّصِ من نسبةِ الغلط إلى الراوي، فقال بعضُهم: المرادُ بالخَلْق ما يكونُ من غيرِ ذوي الأرواح، وذلك كأحجارٍ تُلقَى في النار. وذلك لئلا يَلزَمَ أن يُعذَّبَ أحدٌ بغير ذنب. وقال بعضُهم: لا مانعَ أن يكونَ المنشأُ للنار من ذوي الأرواح، غيرَ أنهم لا يُعذَّبون بها، وذلك كما في خَزَنتِها من الملائكة. وثَمَّ تأويلاتٌ أخرى لا يليقُ ذكرُها إلاَّ بمن لا يَعرِفُ قَدْرَ القولِ الفصلِ.

وحَكَمَ بوَهَمِ الراوي في زيادةِ: ولا يَرْقُون. في الحديث الذي ثبَتَ في الصحيحين عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال في وصفِ السبعين ألفاً الذين يَدخُلون الجنة بغير حساب: إنهم لا يَكتَوُون، ولا يَسترقُون، ولا يتطيَّرون، وعلى

---

(١) من سورة الكهف، الآية ٤٩.

ربِّهم يتوكلون. وهذه الزيادة وهي: ولا يَرْقُون: وقعَتْ في إحدى روايات مسلم.

واستَدلَّ على كونِها وَهَماً بكونِ الراقي مُحسِناً إلى أخيه، وقد قال النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وقد سُئِلَ عن الرَّقْي: من استَطاعَ منكم أن يَنفَعَ أخاه فلينفَعْه. وقال: لا بأسَ بالرَّقْي ما لم يكن شِركاً.

وجَعَلَ الفَرْقَ بين الراقي والمسترقي أنَّ الراقيَ مُحسِن نافعٌ، والمسترقِيَ مُلتفِتٌ إلى غيرِ الله بقلبِه، مع أنه يمكن تخصيصُ الراقي هنا بمن كان معتمداً على رُقْيَتِهِ، معتقِداً عِظَمَ نفعِها للمسترقِي، مُلتفِتاً إلى ذلك كما هو مشاهَدٌ في بعض الرُّقاةِ، فيكون في حكم المسترقِي من جهةِ قُوَّةِ التعلُّق بالأسباب.

وإن لم يمكن الجمعُ بينهما، فلا يخلو متعلَّقُهما من أن يكون مما يمكن وقوعُ النَّسْخ فيه أولا، فإن كان متعلَّقُهما مما يمكنُ وقوعُ النَّسخِ فيه بُحِثَ عن المتأخِّر منهما، فإن عُرِفَ أُخِذَ به وكان هو الناسخَ والآخَرُ هو المنسوخَ.

مثالُ ذلك ما رواه مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم رَكِبَ فَرَساً فصُرِعَ عنه فجُحِشَ شِقُّه الأيمَنُ، فصلَّى صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءه قُعُوداً، فلما انصرَفَ قال: إنما جَعَلَ الله الإمامَ لِيؤتَمَّ به، فإذا صَلَّى قائماً فصَلُّوا قِياماً، وإذا رَكَع فاركعوا، وإذا رَفَع فارفعوا، وإذا قال سَمِعَ الله لمن حَمِدَه فقولوا: رَبَّنا ولك الحمدُ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمَعُون.

وما رواه مالك أيضاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خَرَج في مَرَضِهِ فأتى أبا بكر وهو قائمٌ يُصلِّي بالناس، فاستأخَـرَ أبو بكر، فأشار إليه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنْ كما أنتَ، فجَلَس رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى جنبِ أبي بكر، فكان أبو بكر يُصلِّي بصلاةِ رسولِ الله، / وكان الناسُ يُصلُّون بصلاةِ أبي بكر. اهـ. /٢٢٦

فلمَّا كانت صلاةُ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قاعداً والناسُ خَلْفَهُ قياماً في

مَرَضِه الذي مات فيه، عَرَفنا أنَّ أمرَهُ الناسَ بالجلوسِ في سَقْطَتِهِ عن الفَرَس كانَ قبلَ ذلك، فتكون صلاتُهُ قاعداً والناسُ خَلْفَهُ قياماً ناسِخةً لأنْ يَجلِسَ الناسُ بجُلوسِ الإمامِ، ومُوافِقةً لما أجمَعَ عليه الناسُ من أنَّ الصلاةَ قائماً إذا أطاقها المصلِّي، وقاعداً إذا لم يُطِق ذلك، وأنْ ليس للمُطِيق القيامُ منفرداً أن يُصلِّي قاعداً، فيُصلِّي المريضُ خلفَ الإمامِ الصحيحِ قاعداً، والإمامُ قائماً، ويُصلِّي الإمامُ المريضُ جالساً ومن خَلْفَه من الأصحَّاءِ قياماً، يُصلِّي كلٌّ منهما فَرْضَه كما لو كان منفرداً. ولو استَخْلَفَ الإمامُ غيرَه كان حَسَناً.

وقد وَهِمَ بعضُ الناس وقال: لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدَ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم جالساً، واحتَجَّ بحديثٍ رواه منقطعاً عن رجلٍ مرغوب عن الرواية عنه، لا يَثْبُتُ بمثلِهِ حُجَّةٌ على أحدٍ، فيه: لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بَعْدِي جالساً.

وإن كان متعلَّقُ الحديثين مما لا يمكنُ وقوعُ النسخ فيه كالخَبَرِ المحض، أو كان مما يمكنُ وقوعُ النسخ فيه كالأمر والنهي، ولكن لم يُعرَف المتأخِّرُ منهما، نُظِرَ في المرجِّحات، فإن وُجِدَ في أحدِهما ما يقتضي رُجحانَه على الآخَر أُخِذَ به وتُرِكَ الآخر، فإن لم يُوجَد ذلك وَجَب التوقُّفُ فيهما.

أما في القسمِ الأول وهو ما لا يمكنُ وقوعُ النَّسْخ فيه، فلأنَّ التعارُضَ فيه بين الحديثين إنما يكون بالتناقض، والتناقضُ بين الخبرينِ يدل على أنَّ أحدَهما كذِبٌ قطعاً، فلا يكونُ صادراً من النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم. ولَمَّا كان غيرَ متعيِّن وَجَبَ التوقُّفُ في كل منهما احتياطاً في أمرِ الدِّين. وأمْرُ التوقفِ هنا مما لا يُظَنُّ أنه تَوقَّفَ فيه أحدٌ يُعرَفُ.

وقد بَلَغَ الإفراطُ في الاحتياطِ ببعض المعتزلة وهو أبو بكر بن كَيْسان الأصمُّ البصريُّ، إلى أنْ قالَ كما ذكره ابن حزم: لو أنَّ مئةَ خبرٍ مجموعةً قد ثَبَتَ أنها كلَّها صِحاح إلَّا واحداً منها، لا يُعرَفُ بعينِهِ أيُّها هو، فإنَّ الواجبَ التوقُّفُ عن جميعِها.

وأما القسمُ الثاني وهو ما يمكنُ وقوعُ النَّسْخ فيه، فلأنَّ التعارُضَ فيه بين

الحديثين، لَمَّا لم يُوقَف على طريقِ إزالتِهِ وهو معرفةُ الناسِخ منهما أو الراجِحِ، تعيَّنَ المصيرُ إلى التوقُّفِ لعدم وجود طريقٍ إلى غيرِ ذلك.

وأما الجمعُ بينهما فغيرُ ممكنٍ لإفضائِه إلى التكليفِ بالمُحال. وقيل: بالتخيير، وقيل: غيرُ ذلك.

ومبحثُ التعارُضِ والترجيح من أهمِّ مباحثِ أصول الفقه وأصعَبِها، وقد أطلَق العلماءُ في مَيدانِهِ الفسيحِ الأرجاءِ أعِنَّةَ أقلامِهم، فمن أراد الاستيفاءَ فعليه بالكتبِ المبسوطةِ فيه، غيرَ أنه ينبغي له أن يَختار منها الكتبَ التي لأربابها بَراعَةٌ في نحوِ الأصول.

* * *

فوائدُ تتعلَّقُ بمبحثِ التعارُض والترجيح

الفائدةُ الأولى

ذَهَبَ كثيرٌ من العلماء إلى أنه يمتنعُ أنْ يَرِدَ في الشرع دليلانِ متكافِئانِ في نفس الأمر، بحيث لا يكون لأحدِهما مرجِّحٌ مَعَ تعارضهما من كل وجه. وبه قال العنبريُّ وابنُ السمعاني، وقالَ: هو مذهبُ الفقهاءِ. وحكاه عن أحمدَ بنِ حنبل القَاضي وأبو الخَطَّابِ من أصحابِه، وهو المنقولُ عن الشافعي.

قال الصيرفيُّ في «شرح الرسالة»: صرَّح الشافعيُّ بأنه لا يَصحُّ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أبداً حديثانِ صحيحانِ متضادانِ، ينفي أحدُهما / ما يُثبتُهُ الآخَرُ من غير جهةِ الخصوصِ والعمومِ والإجمالِ والتفسيرِ إلَّا على وَجْهِ النسخ، وإن لم نجده. /٢٢٧

وذهب الأكثرون إلى أنَّ ذلك غيرُ ممتنع بل هو جائزٌ وواقع. وقد اختلفوا على فَرْض وقوعِ التعادُل في نفسِ الأمر ــ مع عَجْزِ المجتهدِ عن الترجيح بينهما، وعَدَمِ وجودِ دليلٍ آخَرَ ــ فقيل: إنه يُخيَّر، وقيل: إنَّ الدليلين يتساقطان، ويُطلَبُ الحكمُ من موضع آخر، أو يُرجَعُ إلى عمومٍ أوَّليٍّ: البراءةِ الأصلية. ونُقِلَ ذلك عن أهل

الظاهر، وأُنْكِرَ على ابن حزم نسبتُه إليهم وقالَ: إنـما هو قولُ بعض شيوخِنا، وهو خطأ بل الواجبُ الأخذُ بالزائد إذا لم يَقدِر على استعمالِها جميعاً.

وقيل: إن كان التعارُضُ بين حديثينِ تساقَطَا ولا يُعمَلُ بواحد منها، وإن كان بين قِيَاسَيْنِ يُخَيَّرُ بينهما.

وقيل بالتوقف. واستبعَدَهُ بعضُهم وقال: كيف يُتوقَّفُ لا إلى غايةٍ وأمَد، إذ لا يُرجَى فيه ظهورُ الرُّجحانِ، وإلَّا لم يكن مما فُرِضَ فيه التعادُلُ في نفس الأمر، بخلافِ ما فيه التعادُلُ بالنظر إلى ظاهِر الحال، فإنه يُرجَى فيه ظهورُ المرجِّح، فيُعقَلُ التوقُّفُ فيه إلى أن يظهر المرجِّح.

وقيل: يُؤخَذُ بالأشد. وقيل: يُصارُ إلى التوزيعِ إن أمكَنَ تنزيلُ إحدى الأَمَارتَيْنِ على أمْرٍ، والأَمارةِ الأُخرَى على أمْرٍ آخر.

وقيل: إنَّ الحكمَ فيه كالحكم قَبْلَ ورودِ الشرع، فتجيءُ فيه الأقوالُ المشهورةُ في ذلك.

وقد نُسِبَ القولُ المذكورُ ــ وهو القولُ بتكافُؤ الأدلة ــ إلى القائلين بأنَّ كلَّ مجتهد مصيب، ولذا قال بعضُ العلماء: إنَّ الترجيحَ بين الظواهر المتعارِضَةِ إنما يَتعيَّنُ عند من يقول: إنَّ المصيبَ في الفروع واحد، وأما من يقول: إنَّ كلَّ مجتهِد مصيب فلا يتعيَّنُ عنده الترجيحُ، لاعتقادِهِ أنَّ الكل صواب.

وقد أنكَرَ كثيرٌ من العلماء هذا القولَ.

قال العلامة أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي في كتاب «المُوافَقَات»(١): التعارُضُ إمَّا أن يُعتَبَر من جهةِ مَا في نفسِ الأمر، وإمَّا من جهةِ نظرِ المجتهد.

أمَّا من جهةِ ما في نفس الأمر: فغَيْرُ ممكِن بإطلاق. وقد مَرَّ آنفاً في كتاب الاجتهاد من ذلك في مسألةِ أنَّ الشريعةَ على قولٍ واحدٍ ما فيه كفاية.

---

(١) ٤: ٢٩٤.

وأمَّا من جهةِ نَظَرِ المجتهد فممكنٌ بلا خلاف، إلا أنهم إنما نَظَرُوا فيه بالنسبةِ إلى كل موضع لا يمكنُ فيه الجمعُ بين الدليلين، وهو صوابٌ، فإنه إن أمكَنَ الجمعُ فلا تعارُضَ، كالعامِّ مع الخاص، والمطلَقِ مع المقيَّد، وأشباهِ ذلك.

وقال في كتاب الاجتهادِ[1] في المسألةِ الثالثة: الشريعةُ كلُّها ترجِعُ إلى قولٍ واحدٍ في فُروعها وإن كَثُرَ الخلافُ، كما أنها في أصولِها كذلك.

والدليلُ عليه أمور:

أحدُها أدلةُ القرآن، من ذلك قولُهُ تعالى: ﴿ولو كان مِن عندِ غيرِ الله لوَجَدُوا فيه اختلافاً كثيراً﴾. فنَفَى أن يقَعَ فيه الاختلافُ ألبتَّةَ، ولو كان فيه ما يقتضِي قولين مختلِفَين لم يَصدُق عليه هذا الكلامُ على حال. والآياتُ في ذمِّ الاختلافِ، والأمْرِ بالرجوع إلى الشريعة كثيرةٌ، كلُّها قاطعٌ في أنها لا اختلافَ فيها.

الثاني أنَّ عامَّةَ أهلِ الشريعة أثبَتُوا في القرآنِ والسنة: الناسخَ والمنسوخَ على الجملة، وحذَّروا من الجهلِ به والخطأِ فيه. ومعلومٌ أنَّ الناسخَ والمنسوخَ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضانِ بحيث لا يَصِحُّ اجتماعُهما بحال، وإلَّا لما كان أحدُهما ناسِخاً والآخَرُ منسوخاً، والفَرْضُ خلافُه.

فلو كان الاختلافُ من الدِّينِ لَمَا كان لإثباتِ الناسِخ والمنسوخِ ـ من غير نَصٍّ قاطعٍ فيه ـ فائدةٌ، وكان الكلامُ في ذلك كلاماً فيما لا يُجْنِي ثَمَرَةً، إذ كان يَصِحُّ العمَلُ بكل واحدٍ منهما ابتداءً ودواماً، استناداً إلى أن الاختلافَ أصلٌ من أصول الدين، لكن هذا باطلٌ بإجماع، فدَلَّ على أن الاختلافَ لا أصلَ له في الشريعة، / وهكذا القولُ في كل دليل مع مُعارِضِه كالعمومِ والخصوص، والإطلاقِ والتقييد، وما أشبَهَ ذلك. /٢٢٨

الثالث أنه لو كان في الشريعة مَساغٌ للخلاف لأدَّى إلى تكليفِ ما لا يُطاق،

---

(١) ٤: ١١٨.

لأنَّ الدليلين إذا فَرَضْنَا تعارُضَهُما وفَرَضناهما مقصودينِ معاً للشارع، فإمَّا أن يقال: إنَّ المكلَّفَ مطلوبٌ بمقتضاهما أو لا، أو مطلوبٌ بأحدِهما دون الآخر، والجميعُ غير صحيح.

فالأولُ يقتضي: افعَلْ، لا تَفْعَلْ، لمكلَّفٍ واحدٍ من وجهٍ واحد، وهو عينُ التكليفِ بما لا يُطاق.

والثاني باطلٌ، لأنه خلافُ الفَرْض، إذ الفَرْضُ توجُّهُ الطلبِ[1] بهما. فلم يَبْقَ إلَّا الأول، فَيلزَمُ منه ما تقدَّم. لا يقالُ: إنَّ الدليلين بحسب شخصين أو حالين، لأنه خلافُ الفَرْض، وهو أيضاً قولٌ واحد لا قولانِ، لأنه إذا انصرَفَ كلُّ دليلٍ إلى جهةٍ لم يكن ثَمَّ اختلافٌ وهو المطلوب.

الرابع أنَّ الأصوليين اتفقوا على إثباتِ الترجيح بين الأدلةِ المُتعارِضَة إذا لم يُمكِن الجمعُ، وأنه لا يَصِحُّ إعمالُ أحدِ دليلينِ متعارضينِ جُزَافاً من غير نظر في ترجيحِهِ على الآخَر. والقولُ بثبوتِ الخلاف في الشريعة يَرفَعُ بابَ الترجيح جملةً، إذ لا فائدةَ فيه ولا حاجةَ إليه، على ثبوتِ الخلافِ أصلاً شرعياً، لصحةِ وقوع التعارُض في الشريعة، لكنَّ ذلك فاسد فما أدَّى إليه مثلُه.

الخامسُ أنه شيء لا يُتصوَّرُ، لأنَّ الدليلينِ المتعارضين إذا قَصَدهما الشارعُ مثلاً لم يَحصُل مقصودُه، لأنه إذا قال في الشيءِ الواحدِ: افعَلْ لا تَفْعَلْ، فلا يمكنُ أن يكونَ المفهومُ منه طَلَبَ الفعلِ لقولِه: لا تفعل، ولا طلَبَ تركِهِ لقولِه: افْعَلْ، فلا يَحصُل للمكلَّفِ فهمُ التكليف، فلا يُتصوَّرُ توجُّهُه على حال. والأدلَّةُ على ذلك كثيرةٌ لا يُحتاجُ فيها إلى التطويل. انتهى باختصارٍ قليل. ثم أورَدَ بعدَ ذلك اعتراضاتٍ من طَرَفِ المخالفِين وأجابَ عنها.

---

(١) وقع في الأصل: (... خلافُ الغرض، إذ الغرض). أي بالغين المعجمة في الموضعين وفي الموضع الثالث الآتي. وهو تحريف، صوابه فيها: الفَرْض، بالفاء بعدها راء ساكنة.

وقال الفخرُ في «المحصول»[1]: اختَلَفُوا في أنه هل يجوزُ تعادلُ الأَمَارتينِ؟ فمنَعَ الكرخيُّ منه مطلقاً، وجَوَّزَه الباقون.

ثم المجوِّزون اختلفوا في حكمِهِ عندَ وقوعِه، فعندَ القاضي أبي بكرٍ مِنَّا وأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة حُكمُهُ التخيير، وعندَ بعضِ الفقهاء حكمُهُ أنهما يتساقطانِ ويجبُ الرجوعُ إلى مقتضَى العقل.

والمختارُ أن نقول: تعادُلُ الأمارَتينِ إمَّا أن يَقعَ في حكمينِ متنافِيينِ والفعلُ واحد، وهو كتعارُضِ الأمـارتـينِ على كونِ الفعل قبيحاً ومُباحاً وواجباً، وإما أن يكونَ في فعلينِ متنافيينِ والحكمُ واحد نحوُ وجوبِ التوجُّهِ إلى جهتين قد غَلَبَ في ظنه أنهما جهةُ القِبلة.

أما القسمُ الأول فهو جائز في الجملة. لكنه غيرُ واقع في الشرع.

أمَّا أنه جائزٌ في الجملة فلأنه يجوزُ أن يُخبِرَنا رجلانِ بالنفيِ والإثبات، وتَستويَ عدالتُهما وصِدقُ لهجتِهما، بحيث لا يكونُ لأحدِهما مَزِيَّةٌ على الآخَر.

وأمَّا أنه في الشرع غيرُ واقع، فالدليلُ عليه أنه لو تعادلَتْ أمارتانِ على كونِ هذا الفعل محظوراً أو مباحاً، فإمَّا أن يُعمَل بهما معاً، أو يُترَكا معاً، أو يُعمَل بإحداهما دون الثانيةِ وهو مُحال، لأنهما لمَّا كانتا في نَفْسَيْهما بحيث لا يمكنُ العمَلُ بهما آلبتَّةَ كان وَضْعُهما عَبَثاً. والعَبَثُ غيرُ جائز على الله تعالى.

وأما الثالثُ وهو أن يُعمَل بإحداهما دون الأخرى، فإمَّا أن يُعمَل بإحداهما على التعيينِ، أوْ لا على التعيين، والأولُ باطل، لأنه ترجيحٌ من غير مرجِّح، فيكون ذلك قولاً في الدين بمجرَّدِ التشهي، وإنَّهُ غيرُ جائز، والثاني أيضاً باطل لأنَّا إذا خيَّرناه بين الفعلِ والترك فقد أبحنا له الفعلَ، فيكون ترجيحاً لأمارةِ الإباحةِ بعينِها على أمارةِ الحظر، وذلك هو القسمُ الذي تقدَّمَ إبطالُه، فثبَتَ أنَّ القولَ بتعادُلِ الأَمَارَتَيْنِ في

---

(1) ٢/٢: ٥٠٦.

/٢٢٩ حكمينِ متنافيينِ والفعلُ واحد يُفضي إلى / هذه الأقسامِ الباطلة، فوَجَبَ أن يكون باطلاً.

ثم قال: وأما القسمُ الثاني وهو تعادُلُ الأمارتينِ في فعلينِ متنافيينِ والحكمُ واحد، فـهذا جائز، ومقتَضَاهُ التخييرُ، والدليلُ على جوازِهِ وقوعُهُ في صُوَرٍ:

إحداها قولُه عليه الصلاة والسلام في زكاةِ الإبل: في كلِّ أربعين بِنْتُ لَبُون، وفي كلِّ خمسين حِقَّة. فمن مَلَكَ مئتين فقد مَلَكَ أربعَ خمسيناتٍ وخمسَ أربعينات، فإنْ أخرَجَ الحِقَّاتِ فقد أدَّى الواجبَ، إذ عَمِلَ بقوله في كل خمسين حِقة، وإن أخرَجَ بناتِ اللَّبُون فقد عَمِلَ بقوله: في كل أربعين بنتُ لَبُون. وليس أحَدُ اللفظين أولى من الآخَر.

وثانيتها من دَخَلَ الكعبةَ، فله أن يَستقبلَ أيَّ جانبٍ منها شاء، لأنه كيف فَعَل فهو مستقبِلٌ شيئاً من الكعبة.

وثالثتُها أنَّ الوَلِيَّ إذا لم يجد من اللَّبَنِ إلاَّ ما يَسدُّ رَمَقَ أَحَدِ رَضِيْعَيْهِ ولو قَسَمَهُ عليهما أو مَنَعَهما لَمَاتَا، ولو سَقَى أحدَهما مات الآخَرُ، فها هنا هو مخيَّرٌ بين أن يَسقِيَ هذا فيَهلِك ذاك، أو ذاك فيَهلِك هذا، ولا سبيلَ إلاَّ التخيير.

ورابعتُها أنَّ ثبوتَ الحكم في الفعلينِ المتنافيينِ نَفْسُ إيجابِ الضدين، وذلك يقتضي إيجابَ فِعلِ الضدينِ كلِّ واحدٍ منهما بَدَلاً عن الآخَر.

واحتَجَّ الخصمُ على فساد التخيير بأنَّ أَمَارةَ وجوبِ كلِّ واحدٍ من الفعلينِ اقتَضَتْ وجوبَه على وجهٍ لا يَسوغُ الإخلالُ به، والتخييرُ بينه وبين ضِدِّهِ يَسُوغُ الإخلالُ به، فالقولُ بالتخيير مُخالِفٌ لمقتَضَى الأمَارتينِ معاً.

والجوابُ أنَّ أَمارَةَ وجوبِ الفعلِ تقتضي وجوبَه قطعاً، فأمَّا المنعُ من الإخلالِ به على كلِّ حال فموقوفٌ على عدمِ الدلالة على قيام غيرِه مَقامَه. وإذا كان كذلك لم يكن التخييرُ مُخالِفاً لمقتَضَى الأمارتين. اهـ.

وقد اعتَرَض على الفخر في هذا الموضع بعضُ من يقول بوقوعِ التعارض في كلامِ الشارع على جهة التكافؤ، فأتَى بما لا يَخرُج عن دائرةِ الخيال، واكتَفَى بذلك عن الإتيانِ بمثال.

الفائدةُ الثانيةُ

قد ذكر ابن حزم في كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» مبحثَ التعارُض، وبيَّنَ فيه مسلكَه، فأحببتُ إيراد ما ذكره على طريقِ التلخيص، قال[1]:

فَصْلٌ فيما ادَّعاه قومٌ من تعارض النصوص

قال عليٌّ: إذا تعارَضَ الحديثانِ، أو الآيتانِ، أو الآيةُ والحديثُ، فيما يَظنُّ من لا يَعلم، ففَرْضٌ على كل مسلم استعمَالُ كلِّ ذلك، لأنه ليس بعضُ ذلك بأولى بالاستعمالِ من بعض، ولا حديثٌ بأوجَبَ من حديثٍ آخَرَ مثلِهِ، ولا آيةٌ أولَى بالطاعةِ لها من آيةٍ أخرى مثلِها، كلٌّ من عند الله عز وجل، وكلٌّ سواءٌ في باب وجوبِ الطاعة والاستعمال.

قال علي: ولا خلافَ بين المسلمين في أنه لا فَرْقَ بين وجوبِ طاعةِ قول الله عز وجل: ﴿وأقِيموا الصلاةَ﴾، وبين وجوبِ طاعةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في أمره أن يُصلِّيَ المقيمُ الظهرَ أربعاً، والمسافِرُ ركعتين. وأنه ليس ما في القرآنِ من ذلك بأوجَبَ ولا أثبَتَ مما جاء من ذلك منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفيَّةِ الطريق التي بها يَصِحُّ النقلُ فقط.

فإذا وَرَدَ النصانِ كما ذكرنا، فلا يخلو ما يُظَنُّ به التعارُض منهما ــ وليس تعارضاً ــ من أحَدِ أربعةِ أوجهٍ لا خامِسَ لها:

الوجهُ الأول أن يكونَ أحدُهما أقلَّ معانيَ من الآخَر، أو يكونَ أحدُهما حاظراً والآخَرُ مبيحاً، أو يكونَ أحدُهما مُوجِباً والآخَرُ نافياً، فالواجبُ ها هنا أن يُستثنَى الأقلُّ معانيَ من الأكثرِ / معانيَ، وذلك:

/ ٢٣٠

---

(١) ٢ : ٢١ و ٢ : ١٥١.

مِثلُ أمرِ الله عز وجل بقطع يَدِ السارقِ والسارقةِ جملةً، مع قوله عليه الصلاة والسلام: لا قَطْعَ إلاَّ في رُبع دينارٍ فصاعداً. فوجَبَ استثناءُ سارقٍ أقلَّ من ربع دينار من القطع، وبقِيَ سارقٌ ما عدا ذلك على وجوبِ القطع عليه.

ومثلُ قولِهِ تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حتى يُؤْمِنَّ﴾، مع إباحتِهِ المُحْصَناتِ من نِساءِ أهلِ الكتابِ بالزواجِ، فكُنَّ بذلك مستثنَياتٍ من جملةِ المشرِكاتِ، وبقِيَ سائرُ المشركاتِ على التحريم.

ومثلُ أمرِهِ عليه الصلاة والسلام أن لا يَنْفِرَ أحدٌ حتى يكونَ آخِرُ عهدِهِ بالبيت، وأَذِنَ للحائض أن تَنفِرَ قبلَ أن تُوَدِّعَ، فوجَبَ استثناءُ الحائضِ من جملةِ النافرين.

فقد رأينا في هذه المسائل استثناءَ الأقلِّ معانيَ من الأكثرِ معاني، ولا نبالي في هذا الوجهِ كنا نَعْلَمُ أيَّ النصينِ وَرَد أولاً أو لم نعلم ذلك، وسواءٌ كان الأكثَرُ معانيَ ورَدَ أولاً أو ورد آخِراً، كلُّ ذلك سَوَاء، ولا يُترَكُ واحدٌ منهما للآخَر، ولكنهما يُستعمَلانِ معاً كما ذكرنا.

الوجهُ الثاني أن يكونَ أحدُ النصينِ مُوجِباً بعضَ ما أوجَبَه النصُّ الآخَر، أو حاظراً بعضَ ما حَظَره النصُّ الآخَر، فهذا يَظنُّه قومٌ تعارُضاً، وتحيَّروا في ذلك، فأكثروا وخَبَطُوا العَشْوَاءَ، وليس في شيء من ذلك تعارُض، وقد بيَّنا غلَطَهم في هذا الكتاب في كلامِنا في باب دليل الخِطاب، وذلك مثلُ قولِهِ عز وجل: ﴿وبالوالِدَيْنِ إحساناً﴾. وقولِهِ في موضعٍ آخر: ﴿إنَّ الله يأمُرُ بالعدلِ والإحسان﴾. فكان أمرُهُ تعالى بالإحسانِ إلى الوالدينِ غيرَ مُعارِضٍ للإحسانِ إلى سائرِ الناسِ وإلى البهائم، بل هو بعضُهُ وداخلٌ في جملته.

وقد غَلِطَ قومٌ في هذا الباب، فظنُّوا قولَهُ عليه الصلاة والسلام: في سائمةِ الغَنَم كذا. مُعارِضاً لقوله في مكانٍ آخَر: في كلِّ أربعين شَاةٌ. وليس كما ظنوا، بل الحديثُ الذي فيه ذكرُ السائمة هو بعضُ الحديثِ الآخَر، وداخلٌ في عمومِه، والزكاةُ واجبةٌ في السائمةِ بالحديث الذي فيه ذكرُ السائمة، وبالحديثِ الآخَرِ معاً. والزكاةُ واجبةٌ في غيرِ السائمة بالحديثِ الآخَرِ خاصّةً.

وكذلك غَلِطَ قومٌ آخرون فظنوا قولَه تعالى: ﴿والخَيْلَ والبِغالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وزِينةً﴾ مُعارِضاً لقوله تعالى: ﴿فكُلُوا مما في الأرض حلالاً طيِّباً﴾، ولقولِهِ تعالى: ﴿وقد فَصَّلَ لكم ما حَرَّم عليكم﴾.

وظنَّ قومٌ أنَّ قوله تعالى: ﴿أو دَماً مَسْفُوحاً﴾ مُعارِضٌ لقولِهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكم المَيْتَةُ والدَّمُ﴾. وليس كذلك على ما قدَّمنا قبلُ، لأنه ليس في شيء من النصوص التي ذكرنا نَهْيٌ عما في الآخَر.

ليس في حديثِ السائمة نهيٌ عن أن يُزكِّيَ غيرَ السائمة، ولا أمرٌ بها، فحكمُها مطلوبٌ من غيرِ حديثِ السائمة.

ولا في إخبارِهِ تعالى بأنَّه خَلَقَ الخيلَ لتُركَبَ وزينةً، نَهْيٌ عن أكلِها وبَيْعِها، ولا إباحةٌ لها[1]، فحكمُهما مطلوبٌ من مكانٍ آخر.

ولا في تحريمِهِ تعالى الدَّمَ المسفوحَ إخبارٌ بأن ما عدا المسفوحَ حلال، بل هو كلُّه حرام بالآيةِ الأخرى، كما قلنا: إنه ليس في أمرِه تعالى بالإحسانِ إلى الآباء نَهْيٌ عن الإحسان إلى غيرِهم، ولا أمْرٌ به، فحكمُ الإحسان إلى غيرِ الآباء مطلوبٌ من مكانٍ آخر. ومن فَرَّقَ بين شيء من هذا الباب فقد تحكَّم بلا دليل، وتكلَّمَ بالباطل بغير عِلْم ولا هُدَىً من الله تعالى. قال علي: فهذا وَجْه.

والوجهُ الثالث أن يكونَ أحَدُ النصينِ فيه أمرٌ بعَمَلٍ مَّا، معلَّقٍ بكيفيةٍ مَّا، أو بزمانٍ مَّا، أو مكانٍ مَّا، أو شخصٍ مَّا، أو عَدَدٍ مَّا، ويكونَ في النصِّ الآخَرِ نَهْيٌ عن عملٍ مَّا، بكيفيةٍ مَّا، أو في زمانٍ مَّا، أو مكانٍ مَّا، أو عَدَدٍ مَّا، أو عُذْرٍ مَّا، ويكونَ في كل واحدٍ من العملينِ المذكورينِ، اللذينِ أمَرَ بأحدِهما ونَهَى عن الآخَرِ، شيءٌ مَّا، / يمكنُ أن يُستثنَى من الآخَر، وذلك بأن يكونَ على ما وصفنا في كلِّ نصٍ من النصينِ المذكورينِ حُكمانِ فصاعداً، فيكونَ بعضُ ما ذُكِرَ في أحدِ النصين عامّاً /٢٣١

(١) وقع في الأصل: (بأنه خلق الخيل لتركَبَ وزينة ونهى عن أكلها. . .). وزيادةُ الواو في (ونهى) خطأ، وليست هي في «الإحكام».

لبعضِ ما ذُكِرَ في النص الآخرِ ولأشياءَ أُخَرَ معه، ويكونَ الحكمُ الثاني الذي في النص الثاني عاماً أيضاً لبعض ما ذُكِرَ في هذا النص الآخَر ولأشياءَ أُخَرَ معه.

قال عليٌّ: وهذا من أدقِّ ما يمكنُ أن يَعترِضَ أهلَ العلم من تأليفِ النصوص، ومن أغمضِهِ وأصْعَبِه. ونحن نمثلُ من ذلك أمثلةً تُعِينُ بحول الله وقوتِهِ على فَهْم هذا المكانِ اللطيف، لِيَعلمَ طالبُ العلم الحريصِ عليه وَجْهَ العمل في ذلك إن شاء الله عز وجل، وما وجدنا أحداً قبلَنا شَغَل بالَه في هذا المكان بالشُّغلِ الذي يَستحقُّه هذا البابُ، فإنَّ الغَلَطَ والتناقُضَ يَكثُرُ فيه جداً، إلاَّ من سَدَّده الله بمَنِّهِ ولُطفِهِ لا إلَه إلاَّ هو.

فمن ذلك أمْرُه عليه الصلاة والسلام بالإنصاتِ للخُطبةِ وفي الصلاة، مع قوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحَيُّوا بأحسَنَ منها أو رُدُّوها﴾، فنظرنا في النصينِ المذكورينِ، فوجدنا الإنصاتَ عامًّاً يَشمَلُ كلَّ كلامٍ سلاماً كان أو غيرَه، ووجدنا ذلك في وقتٍ خاص، وهو وقتُ الخُطبةِ والصلاة. ووجدنا في النصِّ الثاني إيجابَ رَدِّ السلام، وهو بعضُ الكلام في كل حالةٍ على العموم.

فقال بعضُ العلماء: معنى ذلك: أنْصِتْ إلاَّ عن السلام الذي أُمِرتَ بإفشائِه ورَدِّهِ في الخُطبة. وقال بعضُهم: رُدَّ السلامَ وسَلِّمْ إلاَّ أن تكونَ مُنْصِتاً للخطبة أو في الصلاة.

قالَ علي: فليس أَحَدُ الاستثنائين أولَى من الثاني، فلا بد من طلبِ الدليل من غيرهما، وقالَ: وإنما صِرنا إلى إيجاب رَدِّ السلام وابتدائِهِ في الخطبة دون الصلاة، لأن الصلاة قد وَرَد فيها نصٌّ بينٌ بأنه عليه الصلاة والسلام سُلِّمَ عليه فيها، فلم يَرُدَّ بعدَ أن كان يَرُدُّ، وأنه سُئِلَ عن ذلك فقال: إنَّ الله يُحدِثُ من أمرِهِ ما يشاء، وإنه أحدَثَ أن لا تَكلَّموا في الصلاة، أو كلاماً هذا معناه.

وليس امتناعُ رَدِّ السلام في الصلاةِ مُوجِباً أن لا يُرَدَّ أيضاً في الخطبة، لأنَّ الخطبةَ ليست صلاة، ولم يَلزم فيها استقبالُ القِبلة ولا شيءٌ مما يَلزَمُ في الصلاة، وأما

الخطبة فإنَّا نظرنا في أمرها، فوجدنا المعهودَ والأصلَ إباحةَ الكلام جملةً، ثم جاء النهيُ عن الكلام في الخطبة، وجاء الأمرُ بردِّ السلام واجباً، فكان النهيُ عن الكلام زيادةً على معهودِ الأصل وشريعةً واردةً قد تيقَّنا لزومَها، وكان رَدُّ السلام وإفشاؤُه أقلَّ معانيَ من النهي عن الكلام، فوجَبَ استثناؤُه، فصِرنا بهذا إلى الترتيب الذي ذكرنا في القسم الأول آنفاً.

قال علي: ونقولُ قطعاً: إنه لا بُدَّ ضرورةً في كل ما كان هكذا من دليلٍ قائم، بيِّنِ البرهانِ على الصحيح من الاستثنائين، والحقِّ من الاستعمالين، لأنَّ الله قد تكفَّل بحفظِ دينه، فلو لم يكن ها هنا دليلٌ لائح، وبُرهانٌ واضح، لكان ضمانُ الله خائناً، وهذا كُفرٌ لمن أجازه، فصَحَّ أنه لا بد من وجودِهِ لمن يسَّرَه الله تعالى لفهمه، وبالله التوفيق.

الوجه الرابع أن يكونَ أحَدُ النصين حاظِراً لما أُبيحَ في النص الآخَر بأَسْرِه. قال علي: فالواجبُ في هذا النوع أن ننظُرَ إلى النص الموافِق لِمَا كنا عليه لو لم يَرِد واحدٌ منهما، فنترُكَهُ ونأخُذَ بالآخَر، لا يجوزُ غيرُ هذا أصلاً.

وبرهانُ ذلك أنَّا على يقينٍ من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافِق لمعهودِ الأصل، ثم لَزِمَنا يقيناً العمَلُ بالأمرِ الواردِ بخلافِ ما كنا عليه بلا شك، فقد صَحَّ عندنا يقيناً إخراجُنا عما كنا عليه، ثم لم يَصِحَّ عندنا نَسْخُ ذلك الأمرِ الزائدِ الواردِ بخلاف معهودِ الأصل، ولا يَجوزُ أن نتركَ يقيناً بشك، ولا أن نخالِفَ الحقيقةَ للظن، وقد نَهى الله تعالى عن ذلك، فقال: ﴿إنْ يَتَّبِعون إلَّا الظنَّ وإنَّ الظَنَّ لا يُغني من الحقِّ شيئاً﴾، وقال تعالى: ﴿إنْ يَتَّبِعُون إلَّا / الظنَّ وإنْ هُمْ إلَّا يَخْرُصُون﴾. /٢٣٢

ولا يَحِلُّ أن يُقالَ فيما صَحَّ ووَرَدَ الأمرُ به: هذا منسوخٌ، إلَّا بيقين. ولا يَحِلُّ أن يُترَكَ أمرٌ قد تُيُقِّنَ وُرودُه خوفاً أن يكون منسوخاً، ولا أن يقولَ قائل: لعله منسوخ؟ كيف ونحن على يقينٍ مقطوعٍ به من أنَّ المخالِفَ لمعهودِ الأصل هو الناسخُ بلا شك.

وبرهانُ ذلك ما ذكرناه آنفاً من ضمان الله تعالى حِفظ الشريعة والذكرِ المُنزلِ،

فلو جاز أن يكون ناسخٌ من الدين مُشْكِلاً بمنسوخ حتى لا يُدرَى الناسخُ من المنسوخِ أصلاً، لكان الدينُ غيرَ محفوظ. وقد صَحَّ بيقين لا إشكالَ فيه نَسْخُ الموافِق لمعهودِ الأصل من النصين بورود النصِّ الناقلِ عن تلك الحال.

فمن ذلك: أَمْرُه عليه الصلاة والسلام أن لا يَشربَ أحدٌ قائماً. وجاء حديثٌ بأنه عليه الصلاة والسلام شَرِبَ قائماً. فقلنا: نحن على يقينٍ من أنه كان الأصلُ أن يَشرب كلُّ أحدٍ كما شاء، من قيامٍ أو قعودٍ أو اضطجاع، ثم جاء النهيُ عن الشرب قائماً بلا شك، فكان مانعاً مما كنا عليه من الإباحةِ السالفة، ثم لا ندري أَنُسِخَ ذلك بالحديثِ الذي فيه إباحةُ الشُّرْبِ قائماً أم لا؟ فلم يَحِلَّ لأحدٍ تَرْكُ ما قد تُيُقِّنَ أنه أُمِرَ به خوفاً أن يكونَ منسوخاً، فإن صَحَّ النسخُ بيقين صِرنا إليه، ولم نبالِ زائداً كان على معهودِ الأصل أم مُوافِقاً له.

كما فعلنا في الوضوء مما مَسَّتْ النارُ، فإنه لَوْلا أنه رَوَى جابرٌ أنه كان آخِرَ الأمرينِ من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم تَرْكُ الوضوءِ مما مَسَّتْ النارُ، لأوجبنا الوضوءَ من كلِّ ما مسَّت النار، ولكن لمَّا صح أنه منسوخ تركناه.

وأما من تناقَضَ فأخَذَ مرةً بحديثٍ قد تَرَكَ مِثلَه في مكانٍ آخَر، وأخَذَ بضدِهِ: فذُو بُنْيَانٍ هارٍ، يُخاف أن يَنهارَ به في النار.

قال علي: وإن أمدَّنا الله بعُمْر، وأيَّدنا بعَوْن من عندِهِ فسنجمَعُ في النصوص التي ظاهِرُها التعارُضُ كتباً كافية من غيرها. فهذه الوجوهُ هي التي فيها الغُموضُ، وقد بيَّناها بتوفيق الله عز وجل.

وهاهنا وجهٌ خامسٌ ظنَّه أهلُ الجهل مُعارِضاً، ولا تَعارُضَ فيه أصلاً، ولا إشكالَ، وذلك وُرودُ حديثٍ بحكمٍ مَّا، في وجهٍ مَّا، وورودُ حديثٍ آخَرَ بحكمٍ آخَرَ في ذلك الوجهِ بعينِهِ، فظَنَّهُ قومٌ تعارُضاً، وليس كذلك، ولكنهما جميعاً مقبولانِ ومأخوذٌ بهما.

ونحوُ ذلك: ما رُوِي عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من طريق ابن مسعود

بالتطبيق في الركوع. ورُوِيَ من طريق أبي حُمَيد وَضْعُ الأكُفِّ على الرُّكَب. فهذا لا تَعارُضَ فيه، وكلا الأمرين جائز أيَّ ذلك فَعَلَه المرءُ حسن.

قال علي: إلَّا أن يأتِيَ أمرٌ بأحَدِ الوجهين، فيكون حينئذ مانعاً من الوجهِ الآخَر، وقد جاء الأمرُ بوَضْع الأكُفِّ على الرُّكَب نصاً مانعاً من التطبيق، على ما بيَّنا من أخذِ الزائدِ المتيقَّنِ في حالِ ورودِهِ ومنعِهِ ما كان مباحاً قبلَ ذلك. وقد وجدنا أمراً ثابتاً بالأخذ بالرُّكَب، فخَرَج عن هذا الباب وصَحَّ أَنَّ التطبيقَ منسوخٌ بيقين، على ما جاء عن سعدٍ أننا كنا نفعلُه، ثم نُهينا عنه وأُمِرنا بالأَخْذِ بالرُّكَب.

وهذا إنما هو في الأفعالِ، الصادرةِ منه عليه الصلاة والسلام لا في الأوامرِ المتدافِعَة، ومثلُ ذلك ما رُوِيَ من نهيِهِ عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأةِ وعَمَّتِها، والمرأةِ وخالتِها، مع قولِهِ تعالى وقد ذَكَر ما حَرَّمَ من النساء ثم قال: ﴿وأُحِلَّ لكم ما وَرَاءَ ذَلِكُم﴾. فكان نهيُ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم مُضادّاً إلى ما نَهى الله عنه في هذه الآية.

وقد سَقَط هنا قومٌ أساؤوا النظرَ جداً، فقالوا: إنَّ ذِكرَ بعضِ ما قلنا في نصٍّ مَّا، وعدَمَ ذكرِهِ في نصٍّ آخَر دليلٌ على سقوطِه. وهذا ساقطٌ جداً لأنه لا يَلزمُ تكريرُ كلِّ شريعة في كل آيةٍ وفي كلِّ حديث، ولو لَزِمَ ذلك لبطلَتْ جميعُ شرائعِ الدين أوَّلِها عن آخِرِها، لأنها غيرُ مذكورةٍ في كلِّ آيةٍ ولا / في كلِّ حديث. /٢٣٣

فصحَّ أنه لا تعارُضَ ولا اختلافَ في شيءٍ من القرآنِ والحديثِ الصحيح، وأنه كلَّه متفِق، وبَطَلَ مذهبُ من أراد ضَرْبَ الحديثِ بعضِه ببعض، أو ضَرْبَ الحديثِ بالقرآن، وصَحَّ أنْ ليس شيءٌ من كلِّ ذلك مُخالِفاً لسائرِه، عَلِمَهُ من علِمَهُ، وجَهِلَه من جَهِلَه، إلا أنَّ الذي ذكرنا من العَمَلِ هو القائمُ في بديهة العقل، والذي يقودُ إليه مفهومُ اللغة التي خُوطبنا بها في القرآنِ والحديث، وبالله التوفيق.

فكلُّ ذلك كلفظةٍ واحدةٍ، وخَبَرٍ واحدٍ، موصولٍ بعضُه ببعض، ومضافٍ بعضُه إلى بعض، ومبنِّيٍ بعضُه على بعض، إمَّا بعطفٍ، وإمَّا باستثناء. وهذانِ

الوجهانِ أعني العطفَ والاستثناء يُوجِبان الأخذَ بالزائد أبداً. وقد بين ذلك النبي عليه الصلاة والسلام في حُلَّة عُطَارِد، إذْ قال لعمر: إنما يَلْبَسُ هذه من لا خَلاقَ له، ثم بَعَث إليه حُلَّةً سِيَراء، فأتاه عُمَرُ فقال: يا رسول الله، أبعثتَ إليَّ هذه وقد قلتَ في حُلَّةِ عُطَارِدَ ما قلتَ؟ فقال: إني لم أبعثها إليك لِتلبَسها، وفي بعض الأحاديث إنما بعثتُ إليك بها لتُصِيبَ بها حاجتَك. أو كلاماً هذا معناه.

ففي هذا الحديثِ تعليمٌ عظيم لاستعمالِ الأحاديث والنصوصِ والأخذِ بها كلِّها، لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم أباح مِلك الحُلَّةِ من الحرير، وبَيْعَها، وهِبَتَها، وكسوتَها النساءَ، وأمَرَ عُمَر أن يَستثنيَ من ذلك اللباسَ المذكور في حديثِ النهي فقط، وأن لا يَتعدَّى ما أمر إلى غيره، وأنْ لا تَعارُضَ بين أحكامِهِ.

وفي هذا الحديثِ أنَّ حكمَه عليه الصلاة والسلام في عينِ ما حَكَم على جميع نوع تلك العين، لأنه إنما وَقَعَ الكلامُ على حُلَّةٍ سِيَراء، كان يَبِيعُها عُطَارِد، ثم أَخبَرَ عليه الصلاة والسلام أنَّ ذلك الحُكمَ جارٍ في كل حُلَّةِ حرير، وأخبَرَ أنَّ ذلك الحكمَ لا يَتعدَّى إلى غيرِ اللباس. وهذا هو قولُنا في عموم الحكم وإبطالِ القياس.

هذا ما قاله ابنُ حزم، ولم يقتَصِر على ذلك بل وَصَلَه بتتمةٍ فقال(١):

فَصْل في تمام الكلام في تعارُضِ النصوص

قالَ عليٌّ: وذهَبَ بعضُ أصحابنا إلى تركِ الحديثين إذا كان أحدُهما حاظراً والآخَرُ مبيحاً، أو كان أحدُهما مُوجِباً والآخَرُ مُسقِطاً. قالَ: فيُرجَعُ حينئذٍ إلى ما كُنَّا نكونُ عليه لو لم يَرِد ذانِك الحديثانِ.

قال علي: وهذا خطأٌ من جهاتٍ:

أحدُها أننا قد أيقنا أنَّ الأحاديث لا تتعارَضُ، وإذا بَطَل التعارُضُ فقد بَطَل الحكمُ الذي يُوجِبُه التعارُضُ، إذ كلُّ شيء بَطَلَ سَبَبُه، فالمسبَّبُ فيه باطلٌ بضرورةِ الحِسِّ والمشاهدة.

---

(١) ٢: ٣٨ و ٢: ١٦٦.

الثاني أنهم يَتركُون كلا الخبرينِ، والحقُّ في أحدِهما بلا شك، فإذا تركوهما جميعاً فقد تركوا الحقَّ يقيناً في أحدِهما، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَترُكَ الحقَّ اليقينَ أصلاً.

الثالث أنهم لا يَفعلون ذلك في الآيتينِ اللتينِ إحداهُما حاظِرةٌ والأخرى مُبيحة، أو إحداهما مُوجِبةٌ والثانيةُ نافية، بل يأخذون بالحكم الزائدِ، ويَستثنون الأقلَّ من الأكثر. وقد بيَّنا فيما سَلَف أنه لا فَرْقَ في وجوبِ ما جاء في القرآن وبَيْنَ وجوبِ ما جاء في كلام النبـي عليه الصلاة والسلام.

قال علي: وكان من حُجَّتِهم في ذلك أنْ قالوا: إنَّ أحَدَ الخبرينِ ناسخٌ بلا شك، ولسنا نَعلمُه بعينه، فلما لم نعلمه لم يَجُز لنا أن نُقدِمَ عليه بغير علم، فنَدْخُلَ في قوله تعالى: ﴿ولا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ به عِلْمٌ﴾ الآية.

قال علي: وهذه الحُجَّةُ فاسدةٌ من وجهين: أحدُهما أنهم يَلزَمُهم مثلُ ذلك في الآيتينِ، وهم لا يفعلون ذلك. والوجهُ الثاني أنه لا يَجوزُ أن يقالَ في خَبَرٍ ولا آيةٍ: إنَّ هذا منسوخٌ إلَّا بيقين. ويكفي من بُطلانِ هذا الذي احتجوا به أننا على يقينٍ من أنَّ الحكم الزائدَ على معهودِ الأصلِ رافعٌ لِمَا كان الناسُ عليه قبلَ ورودِهِ، فهو الناسخُ بلا شك، ونحن على شَكٍّ هل نُسِخَ / ذلك الحكمُ بحكمٍ آخَرَ يَرُدُّنا إلى ما كنا عليه أم لا؟ فحرامٌ تركُ اليقين للشكوكِ، وبالله التوفيق. /٢٣٤

قال عليّ: وقد سَبَق خاطرُ أبي بكر محمد بن داود إلى ما ذهبنا إليه، إلَّا أنه رحمه الله اختُرِمَ قبلَ إنعامِ النظر في ذلك، وذلك أنه قال في كتاب «الوصول»: والعمَلُ في الخبرينِ المتعارِضينِ كالعملِ في الآيتينِ ولا فَرْقَ.

قال علي: وقال بعضُ أهل القياس نأخذُ بأشبَهِ الخبرينِ بالكتاب والسنة.

قال علي: وهذا باطلٌ، لأنه ليس الذي رَدُّوا إليه حُكمَ هذينِ الخبرينِ، أولَى بأن يُؤخَذَ به من الخبرينِ المردودينِ إليه، بل النصوصُ كلُّها سواءٌ في وجوبِ الأخذِ بها والطاعةِ لها، فإذْ قد صَحَّ ذلك بيقين، فماذا الذي جَعَل بعضَها مردوداً، وبعضَها

مردوداً إليه؟ وما الذي أوجَبَ أن يكون بعضُها أصلاً، وبعضُها فَرْعاً؟ وبعضُها حاكماً وبعضُها محكوماً فيه؟

فإن قال: الاختِلافُ الواقعُ في هذينِ هو الذي حَطَّ درجتَهما إلى أن يُعرَضا على غيرهما. قال عليّ: وهذِهِ دعوى مفتقِرَةٌ إلى برهان، لأنه ليس الاختلافُ لكونِهما معروضاً على غيرهما، لأنَّ الاختلافَ باطل، فظنُّهم أنه اختلافُ: ظَنٌّ فاسِدٌ يُكذِّبُه قولُ الله عز وجل: ﴿ولو كان مِن عندِ غيرِ الله لوَجَدُوا فيه اختلافاً كثيراً﴾. فإذْ قد أبطل الله تعالى الاختلافَ الذي جعلوه سَبباً لعَرْضِ الحديثينِ على سُنَّةٍ أخرى، أو آيةٍ أخرى، فقد وَجَبَ ضرورةً أن يَبْطُلَ مُسبَّبُهُ الذي هو العَرْض. وهذا برهان ضروري.

قال عليّ: وإذا كانت النصوصُ كلُّها سواءً في باب وجوبِ الأخذ بها، فلا يجوزُ تقويةُ أحدِهما بالآخر، وإنما ذلك من باب طِيب النفس، وهذا هو استحسانُ الباطل، وقد أنكره بعضُهم على بعض.

قال عليّ: وقد رَجَّح بعضُ أصحاب القياس أحَدَ الخبرين على الآخَرِ بترجيحاتٍ فاسدة، نذكرها إن شاء الله تعالى ونبيِّنُ غلَطَهم فيها. فمن ذلك أن قالوا: إذا كان أحَدُ الخبرينِ معمولاً به، والآخَرُ غيرَ معمول به، رجَّحنا بذلك الخبرَ المعمولَ به على غيرِ المعمول به.

قال عليّ: وهذا باطلٌ لِما نَذكُره بعدَ هذا، إلاَّ أننا نقولُ ها هنا جملةً: لا يخلو الخبرُ قبلَ أن يُعمَلَ به من أن يكون حقاً واجباً، أو باطلاً، فإن كان حقاً واجباً لم يزده العملُ به قوة، لأنه لا يمكن أن يكون حَقٌّ أحَقَّ من حَقٍّ آخَر في أنه حَقّ، وإن كان باطلاً فالباطلُ لا يُحقُّه أن يُعمَلَ به.

قال عليّ: وقالوا: إن كان أحَدُ الخبرينِ حاظراً، والآخَرُ مُبيحاً، فإنا نأخذُ بالحاظِرِ وندَعُ المُبيحَ.

قال عليّ: وهذا خطأ، لأنه تحكُّمٌ بلا برهان، ولو عَكَسَ عاكسٌ

فقال: بل نأخذُ بالمُبيح لقولِهِ تعالى: ﴿وما جَعَلَ عليكم في الدِّينِ من حَرَجٍ﴾، ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾، ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أن يُخَفِّفَ عنكم وخُلِقَ الإنسانُ ضعيفاً﴾، أمَا كانَ يكونُ قولُهُ أقوى من قولِكم؟ ولكنا لا نقولُ ذلك، بل نقولُ: إنَّ كلَّ أمْرٍ من الله تعالى لنا فهو يُسْر وهو رَفْعُ الحرج، وهو التخفيفُ، ولا يُسرَ ولا تخفيفَ ولا رَفْعَ حَرَجٍ أعظَمُ من شيء أدَّى إلى الجنة، ونجَّى من جهنم، سواء كان حَظْراً أو إباحةً.

وقالَ في فصلٍ آخَرَ: وقد أجاز بعضُ أصحابنا أن يَرِدَ حديثٌ صحيحٌ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ويكونَ الإجماعُ على خلافه. قالَ: وذلك دليلٌ على أنه منسوخ.

قال عليّ: وهذا عندنا خطأٌ فاحشٌ متيقَّنٌ لوجهين: أحدُهما أنَّ وُرودَ حديثٍ صحيح يكون الإجماعُ على خلافِهِ معدومٌ لم يكن قط، فمن ادَّعى أنه موجود فليذكره لنا، ولا سبيل له إلى وجوده أبداً. والثاني أنَّ الله تعالى قال: ﴿إنَّا نحنُ نَزَّلنا الذِّكْرَ وإنَّا له لَحَافِظُون﴾، فما تكفَّلَ الله عز وجل به فهو غيرُ ضائع أبداً. والوَحْيُ ذِكر. / والذِّكْرُ محفوظٌ بالنَّصّ، فكلامُه عليه الصلاةُ والسلام محفوظٌ بحفظِ الله عز وجل، فلو كان الحديثُ الذي ادَّعى هذا القائلُ أنه مُجمَعٌ على تركِهِ، وأنه منسوخٌ كما ذَكَر، لكان ناسخُه الذي اتفقوا عليه قد ضَاعَ ولم يُحفَظ. /٢٣٥

قال علي: ولسنا نُنكِرُ أن يكونَ حديثٌ صحيحٌ وآيةٌ صحيحةُ التلاوة منسوخينِ إما بحديثٍ آخَرَ صحيح، وإما بآيةٍ متلوةٍ، ويكون الاتِّفاقُ على النَّسْخ المذكور قد ثَبَت، إلَّا أننا نقول: لا بُدَّ أن يكون الناسخُ لهما موجوداً أيضاً عندنا، منقولاً إلينا، محفوظاً عندنا، وإنما الذي منعنا منه أن يكونَ المنسوخُ محفوظاً منقولاً مبلَّغاً إلينا، ويكونَ الناسخُ له قد سَقَط ولم يُنقَل إلينا لفظاً، فهذا باطلٌ عندنا معدوم البَتَّةَ.

الفائدةُ الثالثةُ

قد عرفتَ فيما سَبَق أن الحديثينِ إذا لاح بينهما التعارُضُ ابتُدِيءَ أولاً بالجَمْعِ بينهما، فإن لم يمكن ذلك نُظِرَ هل هما مما يمكن وقوعُ النَّسْخ فيه أم لا؟ فإن كانا مما يمكن وقوعُ النسخ فيه، بُحِثَ عن المتأخر منهما، فإن وُقِفَ عليه جُعِلَ ناسخاً وأُخِذَ به

وتُرِكَ الآخَرُ، وإن كانا مما لا يمكن وقوع النسخ فيه، أو كانا مما يمكنُ وقوعُ النسخ فيه لكن لم يُوقَف على المتأخِّر منهما بُحِثَ عن الراجحِ منهما، فإن عُرِفَ أُخِذَ به وتُرِكَ الآخَرُ، وإن لم يُعرَف الراجحُ منهما تعيَّنَ التوقُّفُ فيهما.

قال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «اللُّمَع» في باب القولِ في ترجيح أحَدِ الخبرينِ على الآخر[1]: وجملتُهُ أنه إذا تعارَضَ خبرانِ وأمكن الجمعُ بينهما وترتيبُ أحدِهما على الآخرِ في الاستعمالِ فُعِلَ، وإن لم يمكن وأمكَنَ نسخُ أحدهما بالآخر فُعِلَ، على ما بيَّنتُه في باب بيانِ الأدلَّةِ التي يجوزُ التخصيصُ بها وما لا يجوز، فإن لم يمكن ذلك رُجِّحَ أحدُهما على الآخَرِ بوجهٍ من وجوه الترجيح.

وقد أورد بعضُ العلماء هنا إشكالاً، وهو أنَّ البحثَ هنا إنما هو في تعارُضِ الحديثين المقبولين، وقد سَبَق[2] قريباً أن الحديثَ المقبولَ إذا عارَضَه حديثٌ غيرُ مقبول أُخِذَ بالمقبولِ وتُرِكَ الآخَرُ، إذْ لا حُكمَ للضعيفِ مع القوي. وما ذُكِرَ في هذا الموضع يدل على أنَّ الخبرينِ المقبولينِ قد يكون أحدُهما راجحاً والآخَرُ مرجوحاً، وقد لا يظهَرُ وجهُ الترجيح، فيُتوقَّفُ فيهما.

وقد تقرَّر أنَّ الثقةَ إذا خالَفَهُ من هو أرجَحُ منه سُمِّي حديثُه شاذاً، والشاذُّ من المردودِ، وأنَّ الحديثَ إذا وقع الخلافُ فيه بالإبدالِ في متنِه، أو سنَدِه، ولا مُرجِّحَ سُمِّي حديثُهُ مضطرِباً، والمضطرِبُ من المردود.

فالقولُ المذكورُ وهو تقديمُ الجمعِ، ثم النَّسْخِ، ثم الترجيحِ هو المشهورُ في فَصْلِ التعارُض.

وذَهَبَ بعضُ العلماء إلى تقديمِ الترجيحِ، ثم الجمعِ، ثم النسخِ. وذَهَبَ آخَرُون إلى تقديم الترجيح، ثم النسخِ، ثم الجمعِ. وقد ذَكَر بعضُ من ذَهَبَ إلى تقديمِ الترجيحِ على ما سواه أنَّ العقولَ مُطبِقةٌ على تقديم الراجحِ على غيرِه، فتقديمُ غيرِهِ عليه هَدْمٌ لقواعِدِ الأصول. وأمَّا هذه الأُصول فهي من تصرُّفاتِ العُقُول[3]،

---

(١) ص ٥٣٠ بشرح «نزهة المشتاق». (٢) في ص ٥١٨.

(٣) وقع في الأصل: (العقود)، وهو تحريف.

فكلُّ من أَبدَى فيها وَجْهاً معقولاً قُبِلَ منه وإن خالَفَ المشهورَ الذي عليه الجمهور.

نعم يَسُوغُ تأويلُ المرجوح بعدَ تقديم الراجح عليه، بحَمْلِهِ على الراجح عليه، من غير أن يَنقُصَ شيئاً من معناه، وليس هذا من قَبِيلِ الجمع، فإنَّ الجمعَ هو أن يُحَمَلَ كلٌّ منهما على بعض معناه.

وأما قولُ من قال: الإعمالُ أولَى من الإهمال، فإن أرادَ الإعمالَ ولو مَعَ رُجحانِ غيرِهِ عليه / فممنوع، وإن أراد الإعمالَ مع تساوي الحديثين فمسلَّم. /٢٣٦

وقال بعضُ المرجِّحين لهذا القولِ: المَخْلَصُ من التعارُضِ من وجهين:

أحدُهما: مايَرجِعُ إلى الرُّكْن، بأن لم يكن بين الدليلين مماثَلةٌ، كنص الكتابِ والخبرِ المتواتر مع خبرِ الواحِدِ والقياسِ، أو خبرِ الواحدِ مع القياس، لأنَّ شرط قبولِ خبرِ الواحدِ والقياسِ أن لا يكون ثَمَّةَ نَصٌّ من الكتابِ والسنةِ المتواترة والإجماع بخلافِه.

وكذا إذا كان لأحَدِ الخبرينِ من الآحاد، أو لأحَدِ القياسينِ رُجحانٌ على الآخَرِ بوجهٍ من وجوهِ الترجيح، لأنَّ العمَلَ بالراجح واجبٌ عند عدَمِ التيقُّنِ بخلافِه، ولا عبرةَ للمرجوحِ بمقابَلَةِ الراجح.

ولكن هذا إنما يَستقِيمُ بين خَبَرَيْ الواحِدِ وبين القياسين، لأنَّ كلاً منهما ليس بدليلٍ مُوجِبٍ للعلم، وإنما يُوجِبُ الظنَّ أو عِلمَ غالبِ الرأي، وهذا يَحتَمِلُ التزايدَ من حيث القوَّةُ بوجوهِ الترجيح.

فأمَّا بين النصينِ كتاباً وسنةً متواترةً في حقِّ الثبوت، فلا يُتصوَّرُ الترجيحُ، لأنَّ العلمَ بثبوتهما قطعيّ، والعلمُ القطعيُّ لا يَحتَمِلُ التزايدَ في نفسِهِ من حيث الثبوتُ، وإن كان يَحتمِلُه من حيث الجَلاءُ والظهورُ، إلاَّ إذا وقَعَ التعارُضُ في مُوجِبِهما بأنْ كان أحدُهما مُحْكَماً والآخَرُ فيه احتمالٌ فالمُحْكَمُ أولى.

وثانيهما: ما يَرجِعُ إلى الشرطِ بأنْ لا يَثبُتَ التنافي بين الحُكْمَين، ويُتصَوَّرَ

الجمعُ بينهما، لاختلافِ المَحَلِّ والحالِّ والقَيْدِ والإطلاقِ والحقيقةِ والمجازِ واختلافِ الزمانِ حقيقةً أو دلالةً.

وبيانُه أنَّ النصين إذا تعارَضَا ولم يكن أحدُهما خاصًّا والآخَرُ عاماً، فإمَّا أن لا يكونَ بينهما زمان يَصلُح للنسخ، ففي الخاصَّينِ يُحمَلُ أحدُهما على قيدٍ أو حالٍ أو مجازٍ ما أمكن، وفي العامَّينِ من وجهٍ يُحمَلُ على وجهٍ يتحقَّقُ الجمعُ بينهما. وفي العامَّينِ لفظاً يُحمَلُ أحدُهما على بعض، والآخَرُ على بعضٍ آخر، أو على القيدِ والإطلاق.

وأمَّا أن يكون بينهما زمان يَصلُحُ للنسخ بأنْ كان المكلَّفُ يَتمكَّنُ من الفعلِ والاعتقادِ، أو من الاعتقادِ لا غيرُ على الاختلافِ فيه، فيمكِنُ العملُ بالطريقين: بالتناسخِ والتخصيص، والتقييدِ والحَمْلِ على المجاز في العامَّين والخاصَّين. فأصحابُ الحديث يَرَوْنَ العَمَلَ بطريقِ التخصيصِ والبيانِ أولى، والمعتزِلَةُ يَرَوْنَ العَمَلَ بالنسخ أولى.

وقال مشايخنا ــ وهو اختيارُ أبي منصور الماتُريدي ــ : يُنظَرُ في عملِ الأُمَّةِ في ذلك، فإن حَمَلوه على النسخ يجبُ العمل به، وإن حَمَلوه على التخصيص يَجِبُ العَمَلُ به، وإن لم يُعرَف عَمَلُ الأُمَّةِ في ذلك على أَحَدِ الوجهين، أو استَوَى عمَلُهم فيه، بأن عَمِلَ بعضُهم على أَحَدِ الوجهين، وبعضُهم على الوجهِ الآخَرِ، فيُرجَعُ في ذلك إلى شهادةِ الأصول، فيُعمَلُ بالوجهِ الذي شَهِدَتْ به.

وإن كان أحدُهما خاصًّا والآخَرُ عاماً، فإن عُرِفَ تاريخُهما وبينهما زمانٌ يَصِحُّ فيه النسخُ، فإن كان الخاصُّ سابقاً، والعامُّ متأخِراً نُسِخَ الخاصُّ به، وإن كان العامُّ سابقاً والخاصُّ متأخِّراً نُسِخَ من العام بقَدْرِ الخاصِّ ويَبقَى الباقي، وإن ورَدَا مَعاً وكان بينهما زمانٌ لا يَصِحُّ فيه النسخُ يُبنَى العامُّ على الخاص، فيكون المرادُ من العام ما وراءَ المخصوص. وهذا قولُ مشايخ العراق والقاضي أبي زيد ومن تابَعَه من ديارنا.

وقالت الشافعية: يُبنَى العامُّ على الخاص في الفصلين، حتى إنَّ الخاصَّ السابق

يكون مُبَيِّناً للعامِّ اللاحِق، فيكون المرادُ من العامِّ ما وراءَ قَدْرِ المخصوصِ بطريقِ البيان.

والجوابُ فيه على قولِ مشايخ سمرقند كذلك، إذا لم يكن بينهما زمانٌ يَصلُح للنسخ، لأنه لا يندفعُ التناقضُ إلَّا بهذا الطريق، فأمَّا إذا كان زمانٌ يَصلُح للنسخ، فقالوا: يُتَوَقَّفُ في حقِّ الاعتقاد، ويُعمَلُ بالنصِّ العامِّ بعمومِهِ، / ولا يُبنَى على الخاص. اهـ. ٢٣٧/

وقد ذَكَرَ كثيرٌ من علماءِ الأصول أنَّ الدليلين المتعارِضَينِ قد يكونانِ متقارِنين في الورود عن الشارع، وبيَّنوا الحكمَ في ذلك، فقالوا: وإن تقارَنَ المتعارِضانِ، فان تعذَّر الجمعُ بينهما بُحِثَ عن الراجح منهما، فإن لم يُعلَم تعيَّنَ المصيرُ إلى التخيير.

ولم يتعرَّضوا لذكرِ النَّسْخ هنا، لِمَا أنَّ من شرطِهِ التراخيَ بينهما، فإذا تقارَنا في الورودِ لم يُمكِن جَعْلُ أحدِهما ناسخاً، والآخَرِ منسوخاً.

وقد استَشكَلَ بعضُ العلماء ذلك، فقال: إنَّ التَّقَارُنَ بين المتنافِيَيْنِ لا يُتصوَّرُ في كلام الشارع، لأنه تناقُضٌ لا يليق بمنصِبهِ، بل لا بد أن يكون أحدُهما متأخراً، إلَّا أنه ربما جُهِلَ التاريخ.

وقد أجاب عن ذلك بعضُهم فقال: يجوزُ:

أن يُرادَ بالتقارُنِ هنا التقارُنُ في زَمَنِ التكلُّمِ بالنسبةِ إليه تَقدَّسَ وتعالى، على الوجهِ المتصوَّرِ في حَقِّهِ، إذ لا يَلزَمُ عليه تناقضٌ، لأنه لا يَلزَمُ أنْ يكون ذلك الزمانُ زمانَ النسبة.

وأن يُرادَ بِهِ التقارُنُ في النزولِ على النبـي عليه أفضلُ الصلاة والسلام، إذْ لا يَلزَمُ عليه تناقُضٌ لما ذُكِرَ.

وأن يُرادَ به التقارُنُ في الوُرُودِ أي الوصولِ إلينا أي إلى الطبقةِ الأُولَى منا، الآخِذِينَ عنه عليه أفضلُ الصلاة والسلام إن تُصوِّرَ تقارُنُ ذلك، إذ لا يَلزَمُ عليه تناقض أيضاً لما ذُكِرَ.

وأن يُرادَ به التعاقُبُ بالنسبةِ لزمانِ المتكلِّم، أو زمانِ النزول، أو زمانِ الوُرُودِ خصوصاً في الأخير. ومن المشهور أنَّ تقارُنَ الأقوالِ مع اتحادِ القائلِ الحادثِ ليس إلَّا بمعنى التعاقُب.

هذا، ولعلَّ الأسبَقَ إلى الفهم من كلامِهم أنَّ المدارَ في التقارُن بمعناه الظاهر، أو بمعنى التعاقُبِ وغيرِهِ بالنسبة للكتاب على زمانِ النزولِ، وبالنسبةِ للسُّنَّةِ على زمانِ الورودِ أي التكلُّم منه عليه أفضل الصلاة والسلام.

على أنَّ لقائلٍ أن يقول: إنَّ التقارُنَ بين المتنافِيينِ لا يَلزَمُ على الإطلاق أن يكون تناقُضاً محذوراً، لجوازِ أن يكون للتخيير بينهما أو لحكمةٍ أخرى.

فإن قلتَ: حَمْلُ التقارُنِ على التعاقُبِ لا يَصحُّ هنا، لأنَّ مقتضاه النَّسْخُ، ولم يُذكَر في أحكامِ هذا القسم.

قلتُ: قد يُمنَعُ أنَّ مقتَضاهُ ذلك، بناءً على اعتبارِ التراخي في النَّسْخ. انتَهى ما أجاب به. وليتَهُ لو أَتَى بمثالٍ ليُعْلَمَ أنَّ هذه المسألةَ ليست محصورةً في دائرةِ الخيال، ككثيرٍ من المسائل المفروضةِ التي لا يَنالُها سوى الوَهْمُ، لا سيما إن كانت بعيدةً عن الفهم.

وقد وقع في كتبِ أصولِ الفقه مسائلُ كثيرة مبنيَّة على مجرَّدِ الفَرْض، وهي ليسَتْ داخلةً فيه، وكثيراً ما أوجَبَ ذلك حَيرةَ المُطالِع النبيه، حيث يَطلُب لها أمثلةً، فيَرجِعُ بعدَ الجِدِّ والاجتهاد، ولم يَحظَ بمثالٍ واحد.

فينبغي الانتباهُ لهذا الأمرِ ولِمَا ذكره بعضُ العلماء، وهو أنَّ كلَّ مسألةٍ تُذكَرُ في أصولِ الفقه، ولا يَنبني عليها فروعٌ فقهية أو آدابٌ شرعية، أو لا تكونُ عوناً في ذلك، فهي غيرُ داخلةٍ في أصول الفقه. وذلك أنَّ هذا العلم لم يَختصَّ بإضافتِهِ إلى الفقه إلَّا لكونِهِ مفيداً له، ومُحقِّقاً للاجتهادِ فيه، فإذا لم يُفِد ذلك لم يكن أصلاً له.

ويُخرَّجُ على هذا كثيرٌ من المسائل التي تكلَّم عليها المتأخرون وأَدخَلُوها فيه، كمسألةِ ابتداءِ وَضْعِ اللغات، ومسألةِ الإباحةِ هل هي تكليفٌ أم لا؟ ومسألةِ أَمْرِ

المعدوم، ومسألةِ هل كان النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم متعبِّداً بشرع من قبلَه أم لا؟

وكذلك كلُّ مسألةٍ ينبني عليها فقهٌ، إلاَّ أنه لا يَحصُلُ من الخلافِ فيها خلافٌ في فرع من فروع الفقه، مِثلُ مسألةِ الأمرِ بواحِدٍ مُبْهَمٍ من أشياءَ معيَّنَة، كما في كفَّارةِ اليمين. فقيل: إنَّ الأمرَ بذلك يُوجب واحداً منها لا بعينِه، وقيل: إنه يُوجبُ الكلَّ ويَسقُطُ الكلُّ الواجبُ بفعلِ واحدٍ منها، وقيل: إنه يُوجبُ / ما يختاره المكلَّف، فإنْ فعَلَ الكلَّ فقِيل: الواجبُ أعلاها، وإنْ تركَهَا فقيل: يُعاقَبُ على أدناها. فهذه المسألةُ وما أشبَهَها من المسائل التي فرضوها، مما لا ثمرَةَ له في الفقهِ: غيرُ داخلة في أصوله. /٢٣٨

وقد رأيتُ في كتاب «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الحديث» للحافظ الحازمي، عبارةً ربما كان لها موقعٌ عظيم هنا، قال في المقدمة في بيانِ شروطِ النَّسْخ[1]: ومنها أن يكونَ الخطابُ الناسخُ متراخِياً عن المنسوخ. فعلى هذا يُعتَبَرُ الحكمُ الثاني، فإنه لا يَعْدُو أَحَدَ القسمين إمَّا أن يكون متصلاً، أو منفصلاً.

فإن كان متصلاً بالأول لا يُسمَّى نَسْخاً، إذْ من شَرْطِ النسخ التراخي، وقد فُقِدَ ها هنا، لأنَّ قولَه عليه الصلاة والسلام: لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ولا السراويلاتِ ولا الخِفافَ، إلاَّ أن يكونَ رجلٌ ليس له نَعْلانِ فلْيَلْبَس الخُفَّين. وإن كان صَدْرُ الحديث يَدلُّ على منع لُبسِ الخِفافِ، وعَجْزُهُ يدلُّ على جوازِهِ، وهما حُكمانِ متنافِيان، غيرَ أنه لا يُسمَّى نَسْخاً لانعدامِ التراخي فيه، ولكن هذا النوع يُسمَّى بياناً.

وإن كان منفصِلاً نظَرتَ هل يمكنُ الجمعُ بينهما؟ فإن أمكَنَ الجمعُ جُمِعَ.

* * *

(١) في ص ٢٤ بتحقيق الشيخ محمد أحمد عبد العزيز زيدان. طبع القاهرة، ونشر مكتبة عاطف دون تاريخ.